رد المحتار

المعروف بـ:

حاشية ابن عابدين

تأليف

العلامة الشيخ محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)

على الدر المختار شرح تنوير الأبصار

تأليف

العلامة الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي الحنفي (ت:١٠٨٨هـ)

وفي الهامش التقريرات المسماة بـ: التحرير المختار للشيخ عبد القادر الرافعي (ت:١٣٢٣هـ)

مذيلا بـ:

قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار

للعلامة علاء الدين بن محمد أمين عابدين (ت:١٣٠٦هـ)

تحقيق

مهند يحيى إسماعيل

الجزء التاسع

كتاب الأيمان – الحدود – السرقة

مكتبة الإرشاد

حاشية ابن عابدين (رد المحتار)

تأليف: محمد أمين ابن عابدين

تحقيق: د. محمد يحيى إسماعيل - مهند إسماعيل

الطبعة: الأولى - إسطنبول - تركيا - ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤مـ

Baskı: Özlem Matbaacılık ve Reklamcılık Ltd. Şti.
Maltepe Mah. Litros Yolu İkinci Matbaacılar Sit. No:2BB4
Topkapı - Zeytinburnu - İstanbul
Sertifika No: 45257 • www.ozlemmatbaa.com.tr

İRSAD KİTABEVİ
مكتبة الإرشاد

0212 638 16 33 • 0850 480 47 73
İskenderpaşa Mah. Feyzullah Efendi Sok. No:8 Dük:1 Fatih/Istanbul

www.irsad.com.tr
info@irsad.com.tr
fb.com /irsadkitabevi
@irsadkitabevi
+90 (0) 5309109575

ISBN:978-625-6724-26-6

ISBN: 978-625-6724-26-6 (Tk)
ISBN: 978-625-6724-35-8 (9.C)

الفهارس العامة للأجزاء

الجزء الرَّابع عشر

تتمة الوكالة، الدَّعوى، الإقرار، الصُّلح، المضاربة، الإيداع، العارية، الهبة، الإجارة

الجزء الخامس عشر

تتمة الإجارة، المُكاتَب، الوَلاء، الإكراه، الحجر، المأذون، الغصب، الشُّفعة، القِسْمة، المزارعة، المساقاة، الذَّبائح

الجزء السَّادس عشر

الأضحية، الحظر والإباحة، إحياء المَوَات، الأشربة، الصَّيد، الرَّهن، الجنايات

الجزء السَّابع عشر

الدِّيات، المعاقل، الوصايا، الخنثى،

مسائل شتى، الفرائض

قُرَّة عيون الأخيار

الجزء الثَّامن عشر

القضاء، الشَّهادات، الوكالة

الجزء التَّاسع عشر

تتمة الوكالة، الدَّعوى، الإقرار

الجزء العشرون

الصُّلح، المضاربة، الإيداع، العاريَّة، الهبة

الجزء الحادي والعشرون

الفهارس العامَّة

كِتَابُ الأَيْمَانِ

(كِتَابُ الأَيْمَانِ)

مُناسبتُه: عدمُ تأثير الهَزْل والإكراه، وقدَّمَ العتاقُ؛ لمشاركته للطَّلاق في الإسقاط والسِّراية.

(اليَمِينُ) لغةً: القوَّةُ. وشرعـاً: (عِبَارَةٌ عَنْ عَقْدٍ قَوِيَ بِهِ عَزْمُ الحَالِفِ.................

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كِتَابُ الأَيمَانِ)

(قوله: مُنَاسَبَتُهُ... إلخ) قال في «الفتح»: اشتركَ كلٌّ من اليمين والعتاق والطَّلاق والنِّكاح في أنَّ الهزلَ والإكراهَ لا يؤثِّرُ فيه، إلا أنَّه قدَّمَ النِّكاحَ؛ لأنَّه أقربُ إلى العبادات كما تقدَّمَ، والطَّلاقُ رفعُه بعد تحقُّقِه، فإيلاؤه إيَّاه أوجهُ. واختصَّ العتاقُ عن اليمين بزيادةِ مناسبته بالطَّلاق من جهة مشاركتِه إيَّاهُ في تمام معناه الذي هو الإسقاطُ، وفي لازمِه الشَّرعيِّ الذي هو السِّرايةُ، فقدَّمَه على اليمين[(١)].

(قوله: فِي الإِسْقَاطِ) فإنَّ الطَّلاقَ إسقاطُ قيد النِّكاح، والعتاقَ إسقاطُ قيد الرِّقِّ. ط[(٢)].

(قوله: وَالسِّرَايَةِ) فإذا طلَّقَ نِصفَها؛ سرى إلى الكلِّ، وكذا العتقُ، أي: عندهما؛ لقولهما بعدم تجزِّيه. أمَّا عنده؛ فهو متجزٍّ[(٣)]. ط[(٤)].

(قوله: لُغَةً: القُوَّةُ) قال في «النَّهر»: واليمينُ لغةً لفظٌ مشتركٌ بين الجارحة والقوَّة والقَسَم، إلا أنَّ قولَهم ـ كما في «المغرب» وغيره: سمِّي الحلفُ يميناً؛ لأنَّ الحالفَ يتقوَّى

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٥٨- ٥٩.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٢٣.

(٣) قوله: (أما عنده فهو متجزٍّ) وإذا أريد السرايةُ ولو بقاءً؛ كان ظاهراً على قوله أيضـاً. (رافعي).

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٢٣.

(كِتَابُ الأَيْمَانِ)

مُناسبتُه: عدمُ تأثير الهَزْل والإكراه، وقدِّمَ العتاقُ؛ لمشاركته للطَّلاق في الإسقاط والسِّراية.

(اليَمِينُ) لغةً: القوَّةُ. وشرعاً: (عِبَارَةٌ عَنْ عَقْدٍ قَوِيَ بِهِ عَزْمُ الحَالِفِ.........

بسم الله الرحمن الرحيم

(كِتَابُ الأيمَانِ)

(قوله: مُنَاسَبَتُهُ... إلخ) قال في «الفتح»: اشتركَ كلٌّ من اليمين والعتاق والطَّلاق والنِّكاح في أنَّ الهزلَ والإكراهَ لا يؤثِّرُ فيه، إلا أنَّه قدَّمَ النِّكاحَ؛ لأنَّه أقربُ إلى العبادات كما تقدَّمَ، والطَّلاقُ رفعُه بعد تحقُّقِه، فإيلاؤه إيَّاه أوجهُ. واختصَّ العتاقُ عن اليمين بزيادةِ مناسبته بالطَّلاق من جهة مشاركتِه إيَّاهُ في تمام معناه الذي هو الإسقاطُ، وفي لازمِه الشَّرعيِّ الذي هو السِّرايةُ، فقدَّمَه على اليمين[1].

(قوله: فِي الإِسْقَاطِ) فإنَّ الطَّلاقَ إسقاطُ قيد النِّكاح، والعتاقَ إسقاطُ قيد الرِّقِّ. ط[2].

(قوله: وَالسِّرَايَةِ) فإذا طلَّقَ نِصفَها؛ سرى إلى الكلِّ، وكذا العتقُ، أي: عندهما؛ لقولهما بعدم تجزِّيه. أمَّا عنده؛ فهو متجزٍّ[3]. ط[4].

(قوله: لُغَةً: القُوَّةُ) قال في «النَّهر»: واليمينُ لغةً لفظٌ مشتركٌ بين الجارحة والقوَّة والقَسَم، إلا أنَّ قولَهم ـ كما في «المغرب» وغيره: سمِّي الحلفُ يميناً؛ لأنَّ الحالفَ يتقوَّى

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٥٨- ٥٩.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٢٣.

(٣) قوله: (أما عنده فهو متجزٍّ) وإذا أريد السرايةُ ولو بقاءً؛ كان ظاهراً على قوله أيضاً. (رافعي).

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٢٣.

بالقَسَم، أو أنَّهم كانوا يتماسَكُون بأيمانهم عند القسم[١]؛ يفيدُ ـ كما في «الفتح» ـ أنَّ لفظَ اليمين منقولٌ[٢]. اهـ[٣].

أقولُ: هو منقولٌ من أصل اللُّغَة إلى عُرْفها، فلا ينافي كونَه في اللُّغَة مشتركاً بين الثَّلاثة، وإنَّما اقتصرَ الشَّارحُ على القوَّة؛ لظُهُور المناسبةِ بينه وبين المعنى الاصطلاحيِّ المذكورِ في المتن. ح[٤].

قلتُ: أو لأنَّها الأصلُ، فقد قال في «الفتح» في باب التَّعليق: إنَّ اليمينَ في الأصل: القوَّةُ، وسمِّيتْ إحدى اليدين باليمينِ؛ لزيادة قوَّتِها على الأخرى، وسمِّيَ الحلفُ بالله تعالى يميناً؛ لإفادته القوَّةَ على المحلوف عليه من الفعل والتَّرْك، ولا شكَّ أنَّ تعليقَ المكروه للنَّفْس على أمرٍ يفيدُ قوَّةَ الامتناع عن ذلك الأمر، وتعليقَ المحبوب لها على ذلك يفيدُ الحملَ عليه، فكان يميناً. اهـ[٥]. فقد أفادَ أنَّ أصلَ المادَّة بمعنى القوَّة، ثمَّ استُعملتْ في اللُّغَة لمعانٍ أُخَرَ لوجودِ المعنى الأصليِّ فيها، كلفظِ الكافر من الكَفْر، وهو السَّترُ، فيُطلقُ على الكافر بالله تعالى وكافرِ النِّعمة، وعلى الليل، وعلى الفلاح، وهكذا في كثيرٍ من الألفاظ اللُّغويَّة التي تُطلقُ على أشياءَ تَرجعُ إلى أصلٍ واحدٍ عامٍّ، فيَصحُّ أن يُطلقَ عليها لفظُ الاشتراك نظراً إلى اتِّحاد المادَّة مع اختلاف المعاني، وأن يُطلقَ عليها لفظُ المنقول نظراً إلى المعنى الأصليِّ الذي تَرجعُ إليه. والقولُ بأنَّ المنقولَ يُهجرُ فيه المعنى الأصليُّ،

(١) «المغرب»: ص٥١٥.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٥٩.

(٣) «النهر الفائق»: ٣/ ٤٨.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق٢١٩/ ب راغب باشا.

(٥) «فتح القدير»: ٤/ ١١٤.

عَلَى الفِعْلِ أَوِ التَّرْكِ) فدخلَ التَّعليقُ[1]، فإنَّه يمينٌ شرعـًا، ....

وهذا ليسَ منه؛ غيرُ مقبولٍ، فإنَّ اليمينَ إذا أُطلقَ على الحلف لا يُرادُ به القوَّةُ لغةً، ولهذا قال في «الفتح» هنا بعد ذكره أنَّه منقولٌ: ومفهومُه لغةً جملةٌ أولى إنشائيَّةٌ صريحةُ الجزأين يؤكَّدُ بها جملةٌ بعدها خبريَّةٌ[2]. فاحترَزَ بأُولى عن التَّوكيد اللَّفظيِّ بالجملةِ، نحوُ: "زيدٌ قائمٌ زيدٌ قائمٌ"، فإنَّ المؤكَّدَ فيه هو الثَّانيةُ لا الأولى، عكس اليمين. وبإنشائيَّة عن التَّعليقِ، فإنَّه ليس يمينـًا حقيقةً لغةً... إلخ. وقولُه: "يؤكَّدُ بها... إلخ" إشارةٌ إلى وجود المعنى الأصليِّ، وهو القوَّةُ لا على أنَّه هو المرادُ، وكذا إذا أُطلقَ على الجارحةِ لا يُرادُ به نفسُ القوَّة، بل اليدُ المقابلةُ لليسار، وهي ذاتٌ، والقوَّةُ عَرَضٌ، فقد هُجرَ فيه المعنى الأصليُّ وإن لوحِظَ اعتبارُه في المنقول إليه. وبهذا ظهر أنَّ المناسبَ بيانُ معنى اليمين اللُّغويِّ المرادِ به الحلفُ؛ ليُقابَلَ به المعنى الشَّرعيُّ. وأمَّا تفسيرُه بالمعنى الأصليِّ؛ فغيرُ مرضيٍّ. فافهمْ.

(قوله: **عَلَى الفِعْلِ أَوِ التَّرْكِ**) متعلِّقٌ بالعزم أو بـ(قويّ). ط[3].

(قوله: **فَإِنَّهُ يَمِينٌ شَرْعـًا**) لأنَّه يقوى به عزمُ الحالف على الفعل في مثلِ: "إنْ لم أدخل الدَّار فزوجتُه طالقٌ"، وعلى التَّرْك في مثل: "إن دخلتُ الدَّار". قال في «البحر»: وظاهرُ ما في «البدائع»: أنَّ التَّعليقَ يمينٌ في اللُّغة أيضـًا، قال: لأنَّ محمَّداً أطلقَ عليه يمينـًا، وقولُه حجَّةٌ في اللُّغَة[4].

(١) قول الشارح: (فدخلَ التَّعليقُ... إلخ) أي: فيما يحلفُ به عادةً؛ لأنَّ التَّعليقَ فيما لا يحلفُ به عادةً ليس يميناً، كما لو علَّق الإذنَ أو الوكالةَ بالشرط كما نقله السندي عن «تنوير الأذهان». (رافعي).

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٥٩.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٢٣.

(٤) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٣، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٠٠.

قوله: (لأنَّ محمداً أطلقَ عليه يميناً وقولُه حُجَّةٌ في اللُّغَة) إطلاقُ محمدٍ اليمينَ على التَّعليق لا يدلُّ على أنَّ هذا الإطلاقَ لغويٌّ، بل يحملُ على أنه يمينٌ اصطلاحاً، إلا إذا وجد في كلامه ما يدلُّ على أنه لغويٌّ. (رافعي).

إلا في خمسٍ مذكورةٍ في «الأشباه»، ....

مطلبٌ: حلفَ: "لا يَحلِفُ"، حَنِثَ بالتَّعليق، إلا في مسائلَ

(قوله: مَذْكُورَةٍ فِي «الأَشْبَاهِ») عبارَتُه: حلفَ: "لا يحلفُ"، حنثَ بالتَّعليق إلا في مسائلَ: أن يعلِّقَ بأفعال القلوب، أو يعلِّقَ بمجيء الشَّهْر في ذوات الأشهر، أو بالتَّطليق، "أو يقول: إن أدَّيتَ إليَّ كذا فأنت حرٌّ، وإن عجزتَ فأنتَ رقيقٌ"، أو "إن حضتِ حيضةً، أو عشرين حيضةً"، أو بطلوع الشَّمْس كما في «الجامع»[(١)]. اهـ[(٢)].

قلتُ: وإنَّما لم يحنثْ في هذه الخمسةِ؛ لأنَّها لم تتمحَّضْ للتَّعليق:

أمَّا الأولى كـ"أنتِ طالقٌ إن أردتِ أو أحببتِ"؛ فلأنَّ هذا يُستعملُ في التَّمليك، ولذا يَقتصرُ على المجلس.

وأمَّا الثَّانيةُ كـ"أنتِ طالقٌ إذا جاءَ رأسُ الشَّهر أو إذا أهلَّ الهلالُ"، والمرأةُ من ذوات الأشهرِ دون الحيض؛ فلأنَّه مُستعملٌ في بيان وقت السُّنَّة؛ لأنَّ رأسَ الشَّهْر في حقِّها وقتُ وقوع الطَّلاق السنِّيِّ، لا في التَّعليق.

وأمَّا الثَّالثةُ كـ"أنتِ طالقٌ إن طلَّقْتُكِ"؛ فلأنَّه يَحتملُ الحكايةَ عن الواقع، وهو كونُه مالكاً لتطليقها، فلم يتمحَّضْ للتَّعليق.

وأمَّا الرَّابعةُ كقوله: "إن أدَّيتَ إليَّ ألفاً فأنتَ حرٌّ، وإن عجزتَ فأنتَ رقيقٌ"؛ فلأنَّه تفسيرٌ للكتابة.

وأمَّا الخامسةُ كـ"أنتِ طالقٌ إن حضتِ حيضةً أو عشرين حيضةً"؛ فلأنَّ الحيضةَ الكاملةَ لا وجودَ لها إلا بوجودِ جزءٍ من الطُّهْر، فيقعُ في الطُّهْر، فأمكنَ جعلُه تفسيراً

---

(١) «الجامع الكبير»: ص٤٩.

(٢) «الأشباه والنظائر»: ص١٥٦.

فلو حلفَ: "لا يَحلفُ"؛ حَنِثَ بطلاقٍ وعتاقٍ ....

لطلاق السُّنَّة، فلم يتمحَّضْ للتَّعليق. وحيث لم يتمحَّضْ للتعليق في هذه الخمسِ؛ لا يُحملُ على التَّعليق حيثُ أمكنَ غيرُه صوناً لكلام العاقلِ عن المحظور[1]، وهو الحلفُ بالطَّلاق. وإنَّما حنثَ في: إن حضتِ فأنت طالقٌ؛ لأنَّه لا يُمكنُ جعلُه تفسيراً للبِدْعيِّ؛ لأنَّ البدعيَّ أنواعٌ[2]، بخلاف السُّنيِّ، فإنَّه نوعٌ واحدٌ. وحنثَ أيضاً في "أنتِ طالقٌ إن طلعتِ الشَّمسُ" مع أنَّ معنى اليمين ـ وهو الحملُ أو المنعُ ـ مفقودٌ، ومع أنَّ طلوعَ الشَّمس متحقِّقُ الوجودِ لا خطرَ فيه؛ لأنَّا نقول: الحملُ والمنعُ ثمرةُ اليمين وحِكمتُه، فقد تَمَّ الرُّكنُ في اليمين دون الثَّمرة والحكمةِ، والحكمُ الشَّرعيُّ في العقود الشَّرعيَّة يتعلَّقُ بالصُّورة، لا بالثَّمرة والحكمة، ولذا لو حلفَ: "لا يبيعُ"، فباعَ فاسداً؛ حنثَ لوجود رُكْن البيع، وإن كان المطلوبُ منه ـ وهو الملك ـ غيرَ ثابتٍ. اهـ ملخَّصاً من «شرح تلخيص الجامع» لابن بَلَبَّان الفارسيِّ[3]. وبه ظهرَ أنَّ قولَ «الأشباه»: "أو بطلوع الشَّمْس" سبقُ قلمٍ، والصَّوابُ إسقاطُه، أو أن يقول: لا بطلوع الشَّمس. فافهمْ.

(قوله: فَلَوْ حَلَفَ: لَا يَحْلِفُ... إلخ) تفريعٌ على كون التَّعليق يميناً.

وقولُه: **(حَنِثَ بِطَلَاقٍ وَعِتَاقٍ)** أي: بتعليقهما، ولكن فيما عدا المسائلِ المستثناة، فكان الأَوْلى تأخيرُ الاستثناء إلى هنا كما مرَّ في عبارة «الأشباه».

تنبيهٌ: يتفرَّعُ على القاعدة المذكورةِ ما في «كافي الحاكم»: لو قال لامرأته: "إن حلفتُ بطلاقِكِ فعبدي حرٌّ"، وقال لعبده: "إن حلفتُ بعتقِكَ فامرأتي طالقٌ"؛ فإنَّ عبدَه يعتقُ؛

(١) قوله: (صوناً لكلام العاقل عن المحظور... إلخ) فيه: أنَّ الوقوعَ في المحظور حاصلٌ على كل حالٍ، سواء جعلَ هذا الكلامُ تعليقاً أو بياناً للطلاق السنيِّ. (رافعي).

(٢) قوله: (لأنَّ البدعيَّ أنواعٌ... إلخ) كونُ البدعيِّ أنواعاً لا يمنعُ أن يجعلَ هذا الكلام بياناً لنوعٍ من البدعي. (رافعي).

(٣) «تحفة الحريص شرح تلخيص الجامع الكبير»: ج١/ ق٨٦/ ب راغب باشا.

وشرطُها: الإسلامُ والتَّكليفُ........................

لأنَّه قد حلفَ بطلاقِ امرأته. ولو قال لها: إن حلفتُ بطلاقك فأنتِ طالقٌ وكرَّرَه ثلاثـًا[١]؛ طلقتْ ثنتينِ باليمين الأُولى والثَّانية لو دخلَ بها، وإلا؛ فواحدةٌ[٢].

(قوله: **وَشَرْطُهَا: الإِسْلَامُ وَالتَّكْلِيفُ**) قال في «النَّهر»: وشرطُها: كونُ الحالف مكلَّفـًا مسلمـًا، وفسَّرَ في «الحواشي السعديَّة» التَّكليفَ: بالإسلام والعقل والبلوغ، وعزاهُ إلى «البدائع»[٣]. وما قلناه أَوْلى. اهـ[٤]. وجهُ الأولويَّة: أنَّ الكافرَ - على الصَّحيح - مُكلَّفٌ بالفروع والأصول كما حقِّقَ في الأصول، فلا يخرجُ بالتَّكليف.

مطلبٌ: في يمين الكافر

واعلم أنَّ اشتراطَ الإسلام إنَّما يُناسِبُ اليمينَ بالله تعالى واليمينَ بالقُرَب، نحوُ: "إن فعلتُ كذا فعليَّ صلاةٌ"، وأمَّا اليمينُ بغير القُرَب نحوُ: "إن فعلتُ كذا فأنتِ طالقٌ"؛ فلا يُشترطُ له الإسلامُ كما لا يخفى. ح[٥]. والحاصلُ: أنَّه شرطٌ لليمين الموجبة لعبادةٍ من كفَّارةٍ أو نحوِ صلاةٍ وصومٍ في يمين التَّعليق، وسيذكرُ المصنِّفُ: أنَّه لا كفَّارةَ بيمينِ كافرٍ وإن حَنثَ مسلمـًا، وأنَّ الكفرَ يُبطِلُها، فلو حلفَ مسلمـًا، ثمَّ ارتدَّ، ثمَّ أسلمَ، ثمَّ حنثَ؛ فلا كفَّارةَ. اهـ[٦]. وحينئذٍ فالإسلامُ شرطُ انعقادها وشرطُ بقائها. وأمَّا تحليفُ القاضي له؛ فهو يمينٌ صورةً رجاءَ نُكُوله كما يأتي، ومقتضى هذا: أنَّه لا إِثمَ عليه في الحنث بعد إسلامِه، ولا في تركِ الكفَّارة، وكذا في حال كفره بالأَوْلى على القول بتكليفِه بالفروع.

---

(١) في «الكافي»: (إن حلفت بطلاقك فأنت طالقٌ إن حلفت بطلاقك فأنت طالق) مرتين.

(٢) «الكافي» للحاكم الشهيد: ق١١٧/ ب فيض الله.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٣/ ١٠، «الحواشي السعدية»: ٤/ ٢ (بهامش فتح القدير).

(٤) «النهر الفائق»: ٣/ ٤٨.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق٢٢٠/ آ راغب باشا.

(٦) انظر: ٩/ ٨٦.

وإمكانُ البرِّ. وحكمُها: البِرُّ أو الكفَّارةُ. وركنُها: اللَّفظُ المستعملُ فيها ....

فما قيل مِن أنَّ يمينَ الكافر منعقدةٌ لغير الكفَّارة، وأنَّ من شرطَ الإسلامَ نظرَ إلى حكمها؛ فهو غيرُ ظاهرٍ. فافهمْ.

ويُشترطُ خُلوُّها عن الاستثناءِ بنحو: "إن شاء اللهُ"، أو "إلا أن يبدوَ لي غيرُ هذا"، أو "إلا أن أرى أو أُحِبَّ" كما في ط عن «الهنديَّة»[(١)]. قال في «البحر»: ومن زادَ الحريَّةَ ـ كالشّمنيِّ[(٢)] ـ؛ فقد سَهَا؛ لأنَّ العبدَ ينعقدُ يمينُه، ويكفِّرُ بالصَّوْم كما صرَّحُوا به. اهـ[(٣)].

قلتُ: ويُشترطُ أيضـًا عدمُ الفاصل من سكوتٍ ونحوه، ففي «البزَّازيَّة»: أخذَه الوالي وقال: "قُلْ: باللهِ"، فقال مثلَه، ثمَّ قال: "لتأتينَّ يومَ الجمعة"، فقال الرَّجلُ مِثلَه، فلم يأتْ؛ لا يحنثُ؛ لأنَّه بالحكاية والسُّكوت صارَ فاصلاً بين اسم الله تعالى وحلفه. اهـ[(٤)]. وفي «الصَّيرفيَّة»: لو قال: "عليَّ عهدُ الله وعهدُ الرَّسول لا أفعلُ كذا"؛ لا يصحُّ؛ لأنَّ "عهدَ الرَّسول" صارَ فاصلاً. اهـ[(٥)]. أي: لأنَّه ليس قَسَمـًا، بخلافِ: "عهدُ الله".

(قوله: وَإِمْكَانُ البِرِّ) أي: عندهما، خلافـًا لأبي يوسفَ كما في مسألة الكوز. «بحر»[(٦)].

(قوله: وَحُكْمُهَا البِرُّ أَوِ الكَفَّارَةُ) أي: البرُّ أصلاً، والكفَّارةُ خَلَفـًا كما في «الدُّر المنتقى»[(٧)]. وأنتَ خبيرٌ بأنَّ الكفَّارةَ خاصَّةٌ باليمين بالله تعالى. ح[(٨)]. وأرادَ: البرَّ وجوداً

(١) «الفتاوى الهندية»: ٢/ ٥١، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٢٤.

(٢) «كمال الدراية»: ق٢٧٦/ ب الأزهرية.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٠١.

(٤) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٣٤.

(٥) «الفتاوى الصيرفية»: ق٧٨/ ب جار الله.

(٦) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٠١.

(٧) «الدر المنتقى»: ١/ ٥٤٧ (بهامش مجمع الأنهر).

(٨) «تحفة الأخيار»: ق٢٢٠/ آ راغب باشا.

وهل يُكرهُ الحلفُ بغير الله تعالى؟ قيل: نعم للنَّهي، وعامَّتُهم لا، وبه أفتَوْا لا سيَّما في زماننا، وحملوا النَّهيَ على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقةِ، كقولهم: "بأبيكَ"

وعدماً، فإنَّه يجبُ فيما إذا حلفَ على طاعةٍ، ويحرمُ فيما إذا حلفَ على معصيةٍ، ويُندبُ فيما إذا كانَ عدمُ المحلوف عليه جائزاً، وفيه زيادةُ تفصيلٍ سيأتي.

مطلبٌ: في حكمِ الحلف بغيره تعالى

(قوله: **وَهَلْ يُكْرَهُ الحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى... إلخ**) قال الزَّيلعيُّ: واليمينُ بغير الله تعالى أيضاً مشروعٌ، وهو تعليقُ الجزاء بالشَّرْط، وهو ليس بيمينٍ وضعاً، وإنَّما سُمِّيَ يميناً عند الفقهاء؛ لحُصُول معنى اليمين بالله تعالى، وهو الحملُ أو المنعُ، واليمينُ بالله تعالى لا يُكرهُ، وتقليلُه أَوْلى من تكثيره، واليمينُ بغيره مكروهةٌ عند البعضِ؛ للنَّهْي الوارد فيها، وعند عامَّتِهم لا تُكرهُ؛ لأنَّها يحصلُ بها الوثيقةُ لا سيَّما في زماننا، وما رُويَ من النَّهْي محمولٌ على الحلف بغير الله تعالى لا على وجه الوثيقةِ، كقولهم: وأبيكَ ولَعَمْري. اهـ[١]. ونحوه في «الفتح»[٢].

وحاصلُه: أنَّ اليمينَ بغيره تعالى تارةً يحصلُ بها الوثيقةُ، أي: اتِّفاقُ الخصم بصِدْق الحالف، كالتَّعليقِ بالطَّلاق والعتاق ممَّا ليس فيه حرفُ القَسَم، وتارةً لا يحصلُ، مثلُ: وأبيكَ ولَعَمري، فإنَّه لا يلزَمُه بالحنث فيه شيءٌ، فلا تَحصلُ به الوثيقةُ، بخلاف التَّعليق المذكورِ. والحديثُ ـ وهو قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ حَالِفاً؛ فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ تَعَالَى...» إلخ[٣] ـ محمولٌ عند الأكثرين على غير التَّعليق، فإنَّه يُكرهُ اتِّفاقاً؛ لِمَا فيه من مشاركة المقسَمِ به لله تعالى في التَّعظيم. وأمَّا إقسامُه تعالى بغيره كالضُّحى والنَّجم واللَّيل؛ فقالوا:

(١) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٠٧.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٦٩- ٧٠.

(٣) رواه البخاري: ٦١٠٨، ومسلم: ١٦٤٦ من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

و"لَعَمْرُكَ" ونحو ذلك. عيني[1]. (وَهِيَ) أي: اليمينُ بالله؛ لعدم تصوُّر الغموس واللَّغوِ في غيره تعالى، فيقعُ بهما الطَّلاقُ ونحوُه. عيني[2]. فليُحفظْ. ولا يردُ نحوُ: "هو يهوديٌّ"؛ لأنَّه كنايةٌ عن اليمين بالله وإن لم يُعقلْ وجهُ الكناية. «بدائع»[3].

إنَّه مختصٌّ به تعالى؛ إذ له أن يُعظِّمَ ما شاءَ، وليس لنا ذلك بعد نهينا. وأمَّا التَّعليقُ؛ فليس فيه تعظيمٌ، بل فيه الحملُ أو المنعُ مع حصول الوثيقةِ، فلا يُكرهُ اتِّفاقاً كما هو ظاهرُ ما ذكرناه. وإنَّما كانت الوثيقةُ فيه أكثرَ من الحلف بالله تعالى في زماننا؛ لقلَّةِ المبالاة بالحنثِ ولزوم الكفَّارة. أمَّا التَّعليقُ؛ فيَمتنعُ الحالفُ فيه من الحنثِ خوفاً من وقوع الطَّلاق والعتاق، وفي «المعراج»: فلو حلفَ به لا على وجه الوثيقةِ أو على الماضي يُكرهُ[4].

(قوله: وَ"لَعَمْرُكَ") أي: بقاؤك وحياتُك، بخلاف: "لَعَمْرُ الله"، فإنَّه قَسَمٌ كما سيأتي.

(قوله: لِعَدَمِ تَصَوُّرِ الغَمُوسِ وَاللَّغْوِ) على حذفِ مضافٍ، أي: تصوُّرِ حكمهما، وإلا نافَى قولَه: (فيقعُ بهما). ح[5].

(قوله: فِي غَيْرِهِ تَعَالَى) أي: في الحلف بغيره سبحانه وتعالى.

(قوله: فَيَقَعُ بِهِمَا) أي: بالغَمُوس واللَّغو.

(قوله: وَلَا يَرِدُ) أي: على قوله: (لعدم تصوُّر... إلخ) لو قال: "هو يهوديٌّ إن كان فعلَ كذا" متعمِّداً الكذبَ أو على ظنِّ الصِّدق، فهو غموسٌ أو لغوٌ، مع أنَّه ليس يميناً بالله تعالى.

(قوله: وَإِنْ لَمْ يُعْقَلْ وَجْهُ الكِنَايَةِ) أقول: يمكنُ تقريرُ وجه الكناية بأن يقال: مقصودُ

(١) «رمز الحقائق»: ١/ ٢٥٢.

(٢) «رمز الحقائق»: ١/ ٢٥٢.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٨.

(٤) «معراج الدراية»: ٤/ ٨٣٣.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق٢٢٠/ آ راغب باشا.

(غَمُوسٌ) تغمِسُه في الإثم ثمَّ النَّارِ، وهي كبيرةٌ مطلقـًا، لكنَّ إثمَ الكبائر متفاوتٌ. «نهر»[1]

الحالف بهذه الصِّيغة: الامتناعُ عن الشَّرْط[1]، وهو يَستلزمُ النَّفرةَ عن اليهوديَّة، وهي تستلزمُ النَّفرةَ عن الكفر بالله تعالى، وهي تَستلزمُ تعظيمَ الله تعالى[2]، فكأنَّه قال: "واللهِ العظيمِ لا أفعلُ كذا". اهـ ح[3].

(قوله: تَغْمِسُهُ فِي الإِثْمِ ثُمَّ النَّارِ) بيانٌ لِمَا في صيغة فَعُولٍ من المبالغة. ح[5].

(قوله: وَهِيَ كَبِيرَةٌ مُطْلَقًا) أي: اقتطَعَ بها حقَّ مسلمٍ أو لا، وهذا ردٌّ على قول «البحر»: ينبغي أن تكون كبيرةً إذا اقتطَعَ بها مالَ مسلمٍ أو آذاه، وصغيرةً إن لم يترتَّبْ عليها مفسدةٌ[6]، فقد نازَعَه في «النَّهر»: بأنَّه مخالِفٌ لإطلاق حديث البخاريِّ: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ[7]، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ»[8].

وقولُ شمس الأئمَّة: إنَّ إطلاقَ اليمين عليها مجازٌ؛ لأنَّها عقدٌ مشروعٌ، وهذه كبيرةٌ

---

(١) قوله: (يمكنُ تقريرُ وجه الكناية بأن يقال: مقصودُ الحالف بهذه الصِّيغة الامتناعُ عن الشَّرط... إلخ) هذا إنَّما يتأتَّى في اليمين المنعقدة، والكلام في اللغو والغموس. (رافعي).

(٢) قوله: (وهي تستلزمُ تعظيمَ الله تعالى... إلخ) استلزامُ النفرة للتَّعظيم لا يقتضي أن يكون بالحلف؛ إذ أنواعُ التَّعظيم كثيرةٌ، ولم يوجدْ ما يدلُّ على خصوص التَّعظيم بالقسم. تأمل. (رافعي).

(٣) «تحفة الأخيار»: ق٢٢٠/ آ راغب باشا.

(٤) «النهر الفائق»: ٣/ ٥٠.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق٢٢٠/ آ راغب باشا.

(٦) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٠٣.

(٧) قوله: (فقد نازعه في «النهر»: بأنَّه مخالفٌ لإطلاق حديث البخاري: «الكبائرُ الإشراكُ»... إلخ) قال السنديُّ و«البحر»: جاءَ في كثيرٍ من الروايات تقييدُ الوعيد فيها بأن يقتطعَ بها مالَ مسلمٍ. اهـ. وهذا وجهُ ما بحثه في «البحر». (رافعي).

(٨) رواه البخاري: ٦٦٧٥ من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(إِنْ حَلَفَ عَلَى كَاذِبٍ عَمْداً) ولو غيرَ فعلٍ أو تركٍ، كـ"واللهِ إنَّه حجرٌ الآنَ"، فِي ماضٍ (كَـ"وَاللهِ مَا فَعَلْتُ) كذا" (عَالِمـًا بِفِعْلِهِ، أَوْ) حالٍ (كَـ"وَاللهِ مَا لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ" عَالِمـًا بِخِلَافِهِ، وَ"وَاللهِ إِنَّهُ بَكْرٌ" عَالِمـًا بِأَنَّهُ غَيْرُهُ) وتقييدُهم بالفعل والماضي اتِّفاقيٌّ أو أكثريٌّ.

محضةٌ[1]؛ صريحٌ فيه، ومعلومٌ أنَّ إثمَ الكبائر متفاوتٌ. اهـ[2]. وكذا قال المقدسيُّ: أيُّ مفسدةٍ أعظمُ من هتك حرمةِ اسم الله تعالى[3].

(قوله: عَلَى كَاذِبٍ) أي: على كلامٍ كاذبٍ، أي: مكذوبٍ. وفي نسخة: (على كَذِبٍ).

(قوله: عَمْداً) حالٌ من فاعل (حلف)، أي: عامداً، ومجيءُ الحال مصدراً كثيرٌ، لكنَّه سماعيٌّ.

(قوله: وَلَوْ غَيْرَ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ) كان الأَوْلى ذكرُه قُبيل قوله: (واللهِ إنه بكر)، فإنَّه مثالٌ لهذا، فيُستغنى به عن المثال المذكور وعن تأخير قوله: (في ماضٍ).

(قوله: الآنَ) قيَّدَ به؛ لِمَا تعرفُه قريباً.

(قوله: فِي مَاضٍ) متعلِّقٌ بمحذوفٍ صفةٌ لموصوفِ (كاذب)، أي: على كلامٍ كاذبٍ واقعٍ مدلولُه في ماضٍ، ولا يصحُّ تعلُّقُه بقوله: (حلف)؛ إذ ليس المرادُ: أنَّ حلفَه وقعَ في الماضي كما لا يخفى. فافهمْ.

(قوله: وَتَقْيِيدُهُمْ بِالفِعْلِ وَالمَاضِي... إلخ) ردٌّ على صدر الشَّريعة حيث جعلَ التَّقييدَ للاحتراز، وإنَّ "واللهِ إنَّه حجرٌ" من الحَلِف على الفعل بتقديرِ: "كان" أو "يكونُ"، وجعلَ الحالَ من الماضي؛ لأنَّ الكلامَ يحصلُ أوَّلاً في النَّفس، فيُعبَّرُ عنه باللِّسان، فالإخبارُ المعلَّقُ بزمانِ الحال إذا حصلَ في النَّفس، فعُبِّرَ عنه باللِّسان؛ انعقدَ اليمينُ، وصارَ الحالُ ماضياً

---

(1) «المبسوط»: ٨/ ١٢٧.

(2) «النهر الفائق»: ٣/ ٥٠.

(3) «أوضح رمز» للمقدسي: ق٤٢٨/ ب الأزهرية.

(وَيَأْثَمُ بِهَا) ....

بالنِّسبة إلى زمان انعقادِ اليمين، فإذا قال: كتبتُ لا بُدَّ من الكتابةِ قبل ابتداء التَّكلُّم، فيكونُ الحلفُ عليه حلفاً على الماضي[1]. وأشارَ إلى وجه الردِّ بلفظ "الآن"[2]، فإنَّه لا يُمكنُ أن يُقدَّرَ معه "كان" ليصيرَ فعلاً، ولا يمكنُ أن يكون من الماضي؛ لمنافاتِه للفظ "الآن"، على أنَّ الحالَ إنَّما يُعبَّرُ عنه بصيغة المضارع المستعملةِ في الحال أو في الاستقبال، ولا يُعبَّرُ عنه بصيغة الماضي أصلاً. نعم، قد يُرادُ تقريبُ الماضي من الحال، فيُؤتى بصيغةِ الماضي مقرونةً بـ"قد"، نحوُ: "قد قامَ زيدٌ" إذا أردتَ أنَّ قيامَه قريبٌ من زمن التَّكلُّم، فإذا قالَ: "واللهِ قمتُ"؛ لا يصحُّ أن يُرادَ به الحالُ أصلاً، بخلافِ: أقومُ، فإنَّه يُرادُ به الحالُ أو الاستقبالُ كما هو مقرَّرٌ في محلِّه، فحيثُ لم يصحَّ أن يكون فعلاً ولا ماضياً؛ تعيَّنَ أن يكونَ تقييدُهم بالفعل وبالماضي في قولهم: "هو حَلِفُه على فعلٍ ماضٍ... إلخ" اتِّفاقيّاً، أي: لا للاحترازِ عن غيره، أو أكثريّاً أي: لكونه هو الأكثرَ.

مطلبٌ: في معنى الإثم

(قوله: وَيَأْثَمُ بِهَا) أي: إثماً عظيماً كما في «الحاوي القدسي»[3]. والإثمُ في اللُّغَة: الذَّنبُ، وقد تسمَّى الخمرُ إثماً. وفي الاصطلاحِ عند أهل السنَّة: استحقاقُ العقوبة، وعند المعتزلةِ: لزومُ العقوبة، بناءً على جوازِ العفو وعدمه كما أشار إليه الأكملُ في «تقريره». «بحر»[4].

(١) «شرح الوقاية»: ٣/ ١٦٥.

(٢) قوله: (وأشارَ إلى وجه الرَّدِّ بلفظ: "الآن"... إلخ) فيما ردَّ به على صدر الشَّريعة تأمُّلٌ ولو مع زيادة لفظة "الآن"، فإنَّه مع زيادته لا يخرجُ عن كونه حلفاً على الماضي مع تقدير "كان" بالنسبة لآن انعقاد اليمين، وهو ما بعد الفراغ منها، وقال الرحمتيُّ: في قوله اتفاقي أو أكثري، بل هو مطَّردٌ إذا تأملتَ. (رافعي).

(٣) «الحاوي القدسي»: ١/ ٥٠٨.

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٠٣.

فتلزَمُه التَّوبةُ. (وَ) ثانيها: (لَغْوٌ) لا مُؤاخذةَ فيها، إلا في ثلاثٍ: طلاقٍ وعتاقٍ ونذرٍ. «أشباه»[1]. فيقعُ الطَّلاقُ على غالب الظَّنِّ إذا تبيَّنَ خلافُه، وقد اشتَهَرَ عن الشَّافعيَّة خلافُه. (إِنْ حَلَفَ كَاذِبًا يَظُنُّهُ صَادِقًا) في ماضٍ أو حالٍ، فالفارقُ بين الغموس واللَّغو: تعمُّدُ الكذب، وأمَّا في المستقبل؛ فالمنعقدةُ. ....

(قوله: فَتَلْزَمُهُ التَّوْبَةُ) إذ لا كفَّارةَ في الغموسِ يرتفعُ بها الإثمُ، فتعيَّنتِ التَّوبةُ للتَّخلُّص منه.

(قوله: إِلَّا فِي ثَلَاثٍ... إلخ) استثناءٌ منقطعٌ؛ لأنَّ الكلامَ في اليمين بالله تعالى، وهذا في غيره، ولذا قال في «الاختيار»: وروى ابنُ رستمٍ عن محمدٍ: لا يكون اللَّغوُ إلا في اليمين بالله تعالى، وذلك أنَّ في حَلِفه بالله تعالى على أمرٍ يَظُنُّه كما قالَ وليس كذلك؛ لغا المحلوفُ عليه، وبقيَ قولُه: "واللهِ"، فلا يلزمُه شيءٌ، وفي اليمين بغيره تعالى يلغو المحلوفُ عليه، ويبقى قولُه: "امرأتُه طالقٌ" و"عبدُه حرٌّ" و"عليه حجٌّ"، فيلزَمُه. اهـ ملخَّصاً[2].

(قوله: فَيَقَعُ الطَّلَاقُ) أي: والعتاقُ، ويلزَمُه النَّذرُ كما علمتَ.

(قوله: يَظُنُّهُ) أي: يظنُّ نفسَه.

(قوله: فَالفَارِقُ... إلخ) أقول: هناك فارقٌ آخرُ، وهو أنَّ الغموسَ تكونُ في الأزمنة الثَّلاثة على ما سيأتي، واللَّغوَ لا تكونُ في الاستقبال. ح[3].

(قوله: وَأَمَّا فِي المُسْتَقْبَلِ فَالمُنْعَقِدَةُ) لا يخفى أنَّ كلامَه في الحلف كاذباً يظنُّه صادقاً،

(1) «الأشباه والنظائر»: ص155 عن «الخلاصة».
(2) «الاختيار»: 4/ 47.
(3) «تحفة الأخيار»: ق220/ آ راغب باشا.

وخصَّه الشَّافعيُّ بما جرى على اللِّسان بلا قصدٍ، مثلُ: "لا واللهِ"، و"بلى واللهِ"؛ ....

وهذا في المستقبلِ لا يكون إلا يميناً منعقدةً، فلا يردُ: أنَّ الغموسَ يكونُ في المستقبل أيضاً؛ لأنَّ الغموسَ لا بُدَّ فيه من تعمُّدِ الكذب، وليس الكلامُ فيه. فافهمْ.

(قوله: وَخَصَّهُ الشَّافِعِيُّ... إلخ) اعلم أنَّ تفسيرَ اللَّغو بما ذكره المصنِّفُ هو المذكورُ في المتون و«الهداية» وشروحها[1]. ونقلَ الزَّيلعيُّ: أنَّه روي عن أبي حنيفةَ كقول الشَّافعيِّ[2]. وفي «الاختيار»: إنَّه حكاه محمدٌ عن أبي حنيفةَ[3]. وكذا نقلَ في «البدائع» الأوَّلَ عن أصحابنا[4]، ثمَّ قال: وما ذكرَ محمدٌ على أثر حكايتِه عن أبي حنيفةَ أنَّ اللَّغوَ: ما يجري بين الناس من قولهم: "لا واللهِ" و"بلى واللهِ"؛ فذلك محمولٌ عندنا على الماضي أو الحالِ، وعندنا ذلك لغوٌ، فيرجعُ حاصلُ الخلاف بيننا وبين الشَّافعيِّ في يمينٍ لا يقصِدُها الحالفُ في المستقبل، فعندنا ليستْ بلغوٍ وفيها الكفَّارةُ، وعنده هي لغوٌ ولا كفَّارةَ فيها. اهـ[5].

فقولُه: "فذلكَ محمولٌ عندنا... إلخ" كلامه خبرُ قوله: "وما ذكرَ محمدٌ... إلخ"، فهو مبنيٌّ على تلك الرِّواية المحكيَّةِ عن أبي حنيفةَ، أرادَ به بيانَ الفرقِ بينها وبين قول الشَّافعيِّ، وذلك أنَّ المستقبلَ يكون لغواً عنده لا عندنا. وقد فهمَ صاحبُ «البحر» من كلام «البدائع» حيث عبَّرَ بقوله: "عندنا"، وقوله: "فيرجع حاصلُ الخلاف بيننا وبين الشافعيِّ... إلخ" أنَّ مذهبَنا في اليمين اللَّغو أنَّها التي لا يقصِدُها الحالفُ في الماضي أو الحال كما يقولُه الشَّافعيُّ إلا في المستقبلِ[6].

(١) «الهداية»: ٢/ ٣١٧.
(٢) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٠٨.
(٣) «الاختيار»: ٤/ ٤٧.
(٤) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٣.
(٥) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٣- ٤.
(٦) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٠٢- ٣٠٣.

ولو لآتٍ، فلذا قال: (وَيُرْجَى عَفْوُهُ) أو تواضُعـًا وتأدُّبـًا، ....

قلتُ: هذا وإن كان يوهِمُه آخرُ كلام «البدائع»، لكنَّ أوَّلَه صريحٌ بخلافِه، حيثُ عزا ما في المتون إلى أصحابنا، ثمَّ نقلَ ما حكاه محمدٌ عن أبي حنيفةَ، فعُلِمَ أنَّ قولَه: "عندنا... إلخ" بناءً على هذه الرِّواية كما قلنا، وبين المذهب وهذه الرِّواية منافاةٌ، فإنَّ حلفَه على أمرٍ يظُنُّه كما قال لا يكونُ إلا عن قصدٍ، فينافي تفسيرَ اللَّغو بالتي لا يقصِدُها. نعم، ادَّعى في «البحر»: أنَّ المقصودةَ إذا كانت لغواً؛ فالتي لا يقصِدُها كذلك بالأوْلى[1]، فيكون تفسيرُنا اللَّغوَ أعمَّ من تفسير الشَّافعيِّ. ولا يخفى أنَّ هذا خروجٌ عن الجادَّة وعن ظاهرِ كلامهم، ولا بُدَّ له من نقلٍ صريحٍ. والذي دعاه إلى هذا التَّكلُّف نظرُه إلى ظاهر عبارة «البدائع» الأخيرة، وقد سمعتَ تأويلَها. وكأنَّ الشَّارحَ نظرَ إلى كلام «البحر» من أنَّ مذهبَنا أعمُّ من مذهب الشَّافعيِّ، فلذا قال: (وخصَّه الشَّافعيُّ). فافهمْ. نعم، قد يقالُ: إذا لم تكنْ هذه لغواً يلزمُ أن تكون قِسْمـًا خارجـًا عن الأقسام الثَّلاثة، فالأحسنُ أن يقال: إنَّ اللَّغوَ عندنا قسمان: الأوَّلُ: ما ذُكِرَ في المتون. والثَّاني: ما في هذه الرِّواية. فتكونُ هذه الرِّوايةُ بيانـًا للقسم الذي سكتَ عنه أصحابُ المتون، ويأتي قريبـًا عن «الفتح» التَّصريحُ بعدم المؤاخذة في اللَّغو على التَّفسيرين، فهذا مؤيِّدٌ لهذا التَّوفيق. واللهُ سبحانه أعلمُ.

(قوله: **وَلَوْ لِآتٍ**) أي: ولو لزمانٍ آتٍ، أي: مستقبلٍ، فإنَّه لغوٌ عند الشَّافعيِّ، لا عندنا حتَّى على الرِّواية المحكيَّة عن أبي حنيفةَ.

(قوله: **فَلِذَا قَالَ... إلخ**) أي: للاختلاف في اللَّغو قال: (ويرجى عفوُه)، وهذا جوابٌ عن الاعتراض على تعليقِ محمدٍ العفوَ بالرَّجاء: بأنَّ قولَه تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ

(1) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٠٣.

فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩] مقطوعٌ به. فأجابَ في «الهداية»: بأنهَ علَّقَه بالرَّجاء للاختلافِ في تفسير اللَّغْو[١]. واعترضَه في «الفتح»: بأنَّ الأصحَّ: أنَّ اللَّغوَ بالتَّفسيرين متَّفِقٌ على عدم المؤاخذةِ به في الآخرة[٢]، وكذا في الدُّنيا بالكفَّارة[٣]. قال: فالأوجهُ ما قيل: إنَّه لم يُرِدْ به التَّعليقَ، بل التَّبرُّكَ باسمه تعالى والتَّأدُّبَ، كقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأهل المقابر: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ[٤] بِكُمْ لَاحِقُونَ»[٥]. وأجابَ في «النَّهر»: بأنَّه اختلفَ في المؤاخذة المنفيَّةِ هل هي المعاقبةُ في الآخرة أو الكفَّارةُ؟ قال: ولا شكَّ أنَّ تفسيرَ اللَّغو على رأينا ليس أمراً مقطوعاً به؛ إذ الشَّافعيُّ قائلٌ بأنَّه من المنعقدةِ، فلا جَرمَ علَّقَه بالرَّجاء. وهذا معنىً دقيقٌ، ولم أَرَ من عرَّجَ عليه. اهـ[٦].

---

(١) «الهداية»: ٢/ ٣١٧.

(٢) قوله: (واعترضه في «الفتح»: بأنَّ الأصحَّ أنَّ اللَّغوَ بالتَّفسيرين... إلخ) ذكر عبدُ الحليم ما يدفعُ هذا الاعتراضَ مما فهمه من «المنبع» و«شرح المقدسي» وتعليقاته على «البحر»: بأنَّ عدم الجزم بالعفو لاختلاف المجتهدين في مراده تعالى، فصار المرادُ من اللغو غير مقطوعٍ به، والعلمُ عن اجتهاد علمُ غالب الرأي لا يفيدُ القطعَ، فحسنَ تعليقُه بالرَّجاء لعدم العلم بمراده تعالى وإن اتَّفقَ المجتهدون على عدم المؤاخذة به في الدنيا والآخرة على التَّفسيرين، إلى آخر ما ذكره. ومراده بالتفسيرين ما قلناهُ وما قاله الشافعيُّ، وفي «الفتح»: قال الشَّعبيُّ ومسروقٌ: لغوُ اليمين: أن يحلفَ على معصيةٍ فيتركَها لاغياً ليمينه، وقال سعيدُ بن جبيرٍ: أن يحرِّمَ على نفسه ما أحلَّ اللهُ له من قولٍ أو عملٍ. اهـ. (رافعي).

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ٦٤.

(٤) قوله: (كقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأهل المقابر: «وإنا إن شاء الله»... إلخ) قال السنديُّ: قرَّرنا في «شرح مسند أبي حنيفة»: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّقَ اللُّحوقَ بالمشيئة في خصوص أهل البقيع دون غيرهم، وذلك لا يعلمُه أحدٌ إلا الله، فانتقى ما قيل: إنه للتبرُّك. اهـ. (رافعي).

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٦٤. والحديث تقدم تخريجه: ٤/ ٦٣٠.

(٦) «النهر الفائق»: ٣/ ٥٠.

وكاللَّغو: حَلِفُه على ماضٍ صادقًا، كـ"واللهِ إنِّي لقائمٌ الآنَ" في حال قيامه.

(وَ) ثالِثُها: (مُنْعَقِدَةٌ، وَهِيَ حَلِفُهُ عَلَى) مستقبل (آتٍ)..........................

قلتُ: إنَّما لم يُعرِّجْ أحدٌ عليه؛ لِمَا علمتَ من الاتِّفاق على عدمِ المؤاخذة به في الآخرة، وكذا في الدُّنيا بالكفَّارة. فافهمْ.

(قوله: وَكَاللَّغْوِ... إلخ) حاصلُه: أنَّ حَلفَه على ماضٍ صادقًا يمينٌ، مع أنَّه لم يدخلْ في الأقسام الثَّلاثةِ، فيكون قسمًا رابعًا، وهو مُبطِلٌ؛ لحصرِهم اليمينَ في الثَّلاثة. وأجابَ صدرُ الشَّريعة: بأنَّهم أرادوا حصرَ اليمين التي اعتبَرَها الشَّرعُ ورتَّبَ عليها الأحكامَ[1]. وردَّهُ في «البحر»: بأنَّ عدمَ الإثم فيها حكمٌ[2]. وقال في «النَّهر»: وفيه نظرٌ[3]. قال ح: والحقُّ ما في «البحر»، ولا وجهَ للنَّظَر. اهـ[4].

قلتُ: وأجابَ في «الفتح»: بأنَّ الأقسامَ الثَّلاثةَ فيما يُتصوَّرُ فيه الحنثُ، لا في مطلق اليمين[5].

(قوله: كَـ"وَاللهِ إِنِّي لَقَائِمٌ الآنَ") تبعَ فيه «النَّهر»[6]، وكأنَّه تنظيرٌ لا تمثيلٌ، أشارَ به إلى أنَّ الماضيَ كالحال. والأحسنُ قولُ «الفتح»: كـ"واللهِ لقد قامَ زيدٌ أمسِ"[7].

(قوله: عَلَى مُسْتَقْبَلٍ) لا حاجةَ إليه. اهـ ح[8]. وقد يُجابُ: بأنَّ لفظَ (آت) اسمُ فاعلٍ،

---

(١) «شرح الوقاية»: ٣/ ١٦٤.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٠٢.

(٣) «النهر الفائق»: ٣/ ٤٩.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق٢٢١/ آ راغب باشا.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٦٣.

(٦) «النهر الفائق»: ٣/ ٤٩.

(٧) «فتح القدير»: ٥/ ٦٢.

(٨) «تحفة الأخيار»: ق٢٢١/ آ راغب باشا.

يمكِنُه، فنحوُ: "واللهِ لا أموتُ ولا تطلعُ الشَّمسُ" من الغموس. (وَ) هذا القسمُ (فِيهِ الكَفَّارَةُ) لآية: ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾[المائدة: ٨٩]، ....

وحقيقتُه: ما اتَّصفَ بالوصف في الحال، فمثلُ: قائم حقيقةٌ فيمن اتَّصفَ بالإتيان في الحال، ويَحتملُ الاستقبالَ، وكذا لفظُ (آت) حقيقةٌ فيمن اتَّصفَ بالإتيان في الحال، ويَحتملُ الاستقبالَ، فزادَ الشَّارحُ لفظَ (مستقبل) لدفعِ إرادة الحال.

ولا يردُ: أنَّ لفظَ (مستقبل) حقيقةٌ في الحال أيضاً؛ لأنَّا نقول: معناه: أنَّه متَّصفٌ في الحال بكونه مستقبلاً، أي: منتظراً، وذلكَ لا يقتضي حُصولَه في الحال، لكن كان المناسبُ تأخيرَ (مستقبل) عن (آت).

(قوله: يُمْكِنُهُ) أشارَ إلى ما في «النَّهر» حيث قال: ويجبُ أن يُرادَ بالفعل: فعلُ الحالف؛ ليَخرُجَ نحوُ: "واللهِ لا أموتُ... إلخ"[1]، لكنَّ هذا أعمُّ من الممكنِ وغيرِه، وتعبيرُ الشَّارح أحسنُ؛ لأنَّه يردُ على عبارة «النهر» نحوُ: "واللهِ لأشربنَّ ماءَ هذا الكوز اليومَ"، ولا ماءَ فيه؛ لا يحنثُ؛ لعدمِ إمكان البرِّ مع أنَّه من فعله، ومقتضى كلامه: أنَّ هذا المثالَ من الغموس، لكن ينبغي تقييدُه بما إذا علمَ وقتَ الحلف أنَّه لا ماءَ فيه، وأمَّا إذا لم يعلمْ؛ فليس منها ولا من المنعقدةِ؛ لعدم الإمكانِ، فإن جُعلتْ من اللَّغو؛ انتقضَ ما مرَّ من أنَّها لا تكونُ على الاستقبال. والذي يظهرُ لي أنَّها غيرُ يمينٍ أصلاً، سواءٌ عَلِمَ أو لا؛ لِمَا مرَّ من أنَّ شرطَ اليمين إمكانُ البرِّ[2]. فليتأمَّلْ.

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ٥٠.

(٢) قوله: (لِمَا مرَّ من أنَّ شرطَ اليمين إمكانُ البرِّ) فيه: أنَّ هذا الشرطَ إنما هو للمنعقدة، لا للغو ولا للغموس، فلم يظهرْ دخولُ ما إذا لم يعلم في أيِّ قسمٍ، وينبغي أن يقال ـ كما قدمه عن «الفتح» ـ: إن الأقسامَ الثلاثةَ فيما يتصوَّرُ فيه الحنثُ، لا في مطلق اليمين، فهي حينئذٍ خارجةٌ عنها كما قال. (رافعي).

ولا يُتصوَّرُ حفظٌ إلا في مستقبل (**فَقَطْ**) وعند الشَّافعيِّ: يُكفِّرُ في الغموس أيضـًا (**إِنْ حَنِثَ، وَهِيَ**) أي: الكفَّارةُ (**تَرْفَعُ الإِثْمَ وَإِنْ لَمْ تُوجَد**) منه (**التَّوْبَةُ**) عنها (**مَعَهَا**) أي: مع الكفَّارة.

(قوله: **وَلَا يُتَصَوَّرُ حِفْظٌ إِلَّا فِي مُسْتَقْبَلٍ**) قلتُ: كونُ الحفظ لا يُتصوَّرُ إلا في مستقبلٍ معناه: أنَّه لا يُتصوَّرُ في ماضٍ أو في حالٍ؛ لأنَّ الحفظَ منعُ نفسه عن الحنثِ فيها بعد وجودها متردِّدةً بين الهتك والحفظِ، وذلك لا يكونُ في غير المستقبلِ. ولا يخفى أنَّ هذا لا يَستلزمُ أنَّ كلَّ مستقبلٍ كذلك، أي: يُتصوَّرُ فيه الحفظُ حتَّى يردَ عليه الغموسُ المستقبلةُ التي لا يمكنُ حفظُها. نعم، يردُ لو قال: ولا يُتصوَّرُ مستقبلٌ إلا محفوظـًا. والفرقُ بين العبارتين ظاهرٌ. فافهمْ.

(**قوله: فَقَطْ**) قيدٌ للهاء من (فيه)، فالمعنى: إنَّ فيه لا في غيره من قَسِيميه الكفَّارةَ، لا للكفَّارةِ حتَّى يصيرَ المعنى: إنَّ فيه الكفَّارةَ لا غيرها من الإثم، لكنَّ الأَوْلى أن يقولَ: (وفيه فقط الكفَّارةُ). اهـ ح[1]. وهذا جوابٌ للعينيِّ دفعَ به اعتراضَ الزَّيلعيِّ على «الكنز»: بأنَّ المنعقدةَ فيها إثمٌ أيضـًا[2]. واعترضَه في «البحر»: بأنَّ الإثمَ غيرُ لازمٍ لها؛ لأنَّ الحنثَ قد يكون واجبـًا أو مستحبـًّا[3]. وأجابَ في «النَّهر»: بأنَّه تخلَّفَ لعارضٍ، فلا يَرِدُ[4].

(**قوله: وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ مِنْهُ التَّوْبَةُ عَنْهَا**) أي: عن اليمين، والمرادُ: عن حنثه فيها، وهو متعلِّقٌ بالتوبة.

وقوله: (مَعَهَا) متعلِّقٌ بـ(توجد). وفي عدم لزومِ التَّوبة مع الكفَّارة كلامٌ قدَّمْناه في جنايات الحجِّ، فراجِعْه.

---

(١) «تحفة الأخيار»: ق٢٢١/ آ راغب باشا.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٠٩، «رمز الحقائق»: ١/ ٢٥٢.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٠٤.

(٤) «النهر الفائق»: ٣/ ٥١.

«سراجيَّة»[1]. (وَلَو) الحالفُ (مُكْرَهًا) أو مُخطِئًا، أو ذاهلاً، أو ساهيًا (أَوْ نَاسِيًا).....

(قوله: أَوْ مُخْطِئًا) من أرادَ شيئًا فسبقَ لسانُه إلى غيره كما أفاده القهستاني[2]. قال في «النَّهر»: كما إذا أرادَ أن يقول: "اسقِني الماءَ"، فقال: "واللهِ لا أشربُ الماءَ"[3].

مطلبٌ: في الفرق بين السَّهْو والنِّسيانِ

(قوله: أَوْ ذَاهِلاً أَوْ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا) قال ابنُ أمير حاج في «شرح التَّحرير»: وجزمَ كثيرٌ باتِّحاد السَّهو والنِّسيان؛ لأنَّ اللُّغةَ لا تُفرِّقُ بينهما، وإن فرَّقُوا بينهما: بأنَّ السَّهوَ: زوالُ الصُّورة عن المدركةِ مع بقائها في الحافظة، والنِّسيانَ: زَوالُها عنهما معًا، فيحتاجُ حينئذٍ في حصولها إلى سببٍ جديدٍ[4]. وقيل: النِّسيانُ: عدمُ ذكرِ ما كان مذكوراً، والسَّهوُ: غفلةٌ عمَّا كان مذكوراً وما لم يكن مذكوراً، فالنِّسيانُ أخصُّ منه مطلقًا. وقيل: يسمَّى زوالُ إدراكٍ سابقٍ قَصُرَ زمانُ زواله نسيانًا وغفلةً لا سهواً، وزوالُ إدراكٍ سابقٍ طالَ زمانُ زوالِه سهواً ونسيانًا، فالنِّسيانُ أعمُّ منه مطلقًا. وقال الشيخُ سراجُ الدين الهنديُّ: والحقُّ: أنَّ النِّسيانَ من الوجدانيَّاتِ التي لا تَفتقرُ إلى تعريفٍ بحسب المعنى، فإنَّ كلَّ عاقلٍ يعلمُ النِّسيانَ كما يعلمُ الجوعَ والعطشَ[5]. اهـ ح[6].

قلتُ: لكنَّ ظهورَ الفرق بينه وبين السَّهو يتوقَّفُ على التَّعريف، وفي «المصباح»: فرَّقوا

(١) «الفتاوى السراجية»: ص٢٧١ عن أبي المعين النسفي.

(٢) «جامع الرموز»: ص٣٤٥.

(٣) «النهر الفائق»: ٣/ ٥١.

(٤) «التقرير والتحبير»: ٢/ ١٧٧.

(٥) «كاشف معاني البديع في بيان مشكله المنيع»: ق٢٥٧/ ب فيض الله.

(٦) «تحفة الأخيار»: ق٢٢١/ آ راغب باشا.

بأن حلفَ: أن لا يَحلفَ، ثمَّ نسيَ وحلفَ، فيُكفِّرُ مرَّتين: مرَّةً لحِنْثِه، وأخرى إذا فعلَ المحلوفَ عليه. عيني[1]..

بين السَّاهي والنَّاسي: بأنَّ النَّاسيَ إذا ذكَّرْتَه تذكَّرَ، والسَّاهيَ بخلافه. اهـ[2]. وعليه فالسَّهوُ أبلغُ من النِّسيان، وفيه: ذَهَلَ بفتحتين ذُهُولاً: غفلَ، وقال الزَّمخشريُّ: ذهلَ عن الأمر: تناساهُ عمداً وشُغلَ عنه[3]، وفي لغةٍ من باب "تَعِبَ"[4].

(قوله: **بِأَنْ حَلِفَ أَنْ لَا يَحْلِفَ**) قال في «النَّهر»: أرادَ بالنَّاسي: المخطئ، وفي «الكافي» - وعليه اقتصرَ في «العناية» و«الفتح» -: هو مَنْ تلفَّظَ باليمين ذاهلاً عنه[5]، والمُلجِئُ إلى ذلكَ" أنَّ حقيقةَ النِّسيان في اليمين لا تُتصوَّرُ[6]. قاله الزَّيلعيُّ[7]. وقال العينيُّ - وتَبِعَه الشُّمنيُّ -: بل يُتصوَّرُ بأنْ حلفَ أنْ لا يحلفَ، ثمَّ نسيَ الحلفَ السَّابقَ، فحلفَ[8]. وردَّه في «البحر»: بأنَّه فعلَ المحلوفَ عليه ناسياً، لا أنَّ حلفَه كان ناسياً. اهـ[9]. وفيه نظرٌ؛ إذ فعلُ المحلوف عليه ناسياً لا ينافي كونَه يميناً، بدليل أنَّه يكفِّرُ مرَّتين: مرَّةً باعتبار أنَّه فعلَ المحلوفَ عليه، وأخرى باعتبار حِنْثه في اليمين. اهـ كلامُ «النَّهر»[10].

---

(١) «رمز الحقائق»: ١/ ٢٥٣.

(٢) «المصباح المنير»: ص٢٩٣.

(٣) «أساس البلاغة»: ١/ ٣١٩.

(٤) «المصباح المنير»: ١/ ٢١١.

(٥) «الكافي» للنسفي: ق١٤٩/ آ فيض الله، «العناية»: ٥/ ٦٤، «فتح القدير»: ٥/ ٦٤.

(٦) قوله: (حقيقةَ النِّسيان في اليمين لا تُتصوَّرُ... إلخ) إذ النِّسيانُ ذهولٌ بعد التَّذكُّر، وما وقعَ في اليمين ذهولٌ ابتداءً، أو جريانه على لسانه عند إرادة غيره. (رافعي).

(٧) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٠٩.

(٨) «رمز الحقائق»: ١/ ٢٥٣، «كمال الدراية»: ق٢٧٨/ آ الأزهرية.

(٩) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٠٥.

(١٠) «النهر الفائق»: ٣/ ٥١.

لحديث: «ثَلَاثٌ هَزْلُهُنَّ جِدٌّ» منها: اليمينُ. (فِي اليَمِينِ أَوِ الحِنْثِ)........

أقول: الحقُّ ما في «البحر»، فإنَّ فعلَ المحلوف عليه ناسياً وإن لم ينافِ كونَه يميناً، لكنَّ تعلُّقَ النِّسيان به من جهةِ كونه حنثاً، لا من جهةِ كونه يميناً؛ إذ هو من هذه الجهةِ لم يتعلَّقْ به النِّسيانُ كما لا يخفى على منصفٍ. اهـ ح[1].

(قوله: لِحَدِيثِ... إلخ) في «شرح الوقاية» للعلامة منلا عليٍّ القاري: لفظُ اليمين غيرُ معروفٍ، إنَّما المعروفُ ما رواه أصحابُ السُّنن الأربعة من حديث أبي هريرةَ وحسَّنه التِّرمذيُّ وصحَّحَه الحاكمُ بلفظ: «النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ»[2]، وقد رواه ابنُ عديٍّ فقال: «الطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ وَالعِتَاقُ»[3]. اهـ[4]. وفي «الفتح»: اعلم أنَّه لو ثبتَ حديثُ اليمينِ لم يكنْ فيه دليلٌ؛ لأنَّ المذكورَ فيه جعلُ الهزلِ باليمين جِدّاً، والهازلُ قاصدٌ اليمينَ غيرُ راضٍ بحُكْمه، فلا يُعتبرُ عدمُ رضاه به شرعاً بعد مباشرته السَّببَ مختاراً، والنَّاسي بالتَّفسير المذكورِ لم يقصدْ شيئاً أصلاً، ولم يدرِ ما صنعَ، وكذا المخطئُ لم يقصدْ قطُّ التَّلفُّظَ به، بل بشيءٍ آخرَ، فلا يكونُ الواردُ في الهازل وارداً في النَّاسي الذي لم يَقصدْ قطُّ مباشرةَ السَّبَب، فلا يثبتُ في حقِّه نصّاً ولا قياساً. اهـ[5].

(قولـه: فِي اليَمِيـنِ أَوِ الحِنْثِ) متعلِّقٌ بقوله: (ولو مكرهـاً أو ناسـياً)، أي: سـواءٌ كان الإكراهُ أو النِّسـيانُ في نفس اليمين، وقد مرَّ، أو في الحنثِ، بأن فعلَ ما حلفَ عليه مُكرَهـاً

---

(١) «تحفة الأخيار»: ق٢٢١/ ب راغب باشا.

(٢) رواه أبو داود: ٢١٩٤، والترمذي: ١١٨٤ وحسنه، وابن ماجه: ٢٠٣٩، والحاكم في «المستدرك»: ٢٨٠٠.

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل»: ٧/ ١٠٩. ورواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»: ٥٠٣ من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «فتح باب العناية»: ٢/ ٢٤٩- ٢٥٠.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٦٤.

فَيَحنثُ بفعل المحلوف عليه مُكرَهـًا، خلافـًا للشَّافعيِّ. (وَكَذَا) يحنثُ (لَوْ فَعَلَهُ وَهُوَ مُغْمىً عَلَيْهِ أَوْ مَجْنُونٌ) فيُكفِّرُ بالحنث كيف كانَ. (وَالقَسَمُ بِاللهِ تَعَالَى) ولو برفعِ الهاء أو

أو ناسيـًا؛ لأنَّ الفعـلَ شـرطُ الحنـث، وهو سـببُ الكفَّـارة، والفعـلُ الحقيقـيُّ لا ينعدمُ بالإكراه والنِّسيان[1].

(قوله: فَيَحْنَثُ بِفِعْلِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ) فلو لم يفعَلْه، كما لو حلفَ: أن لا يَشربَ، فصُبَّ الماءُ في حلقه مُكرهـًا؛ فلا حِنثَ عليه. «نهر»[2].

(قوله: لَوْ فَعَلَهُ وَهُوَ مُغْمىً... إلخ) أمَّا لو حلفَ وهو كذلك؛ فلا يلزَمُه شيءٌ؛ لعدم شرطِ الصحَّة كما مرَّ.

(قوله: وَالقَسَمُ بِاللهِ تَعَالَى) أي: بهذا الاسمِ الكريمِ.

(قوله: وَلَوْ بِرَفْعِ الهَاءِ) مثلُه: سكونُها كما في «مجمع الأنهر»، قال: وهذا إذا ذكرَ بالباء[3]، وأمَّا بالواو؛ فلا يكون يمينـًا إلا بالجرِّ. اهـ ح[4].

قلتُ: أمَّا الرَّفعُ مع الواو؛ فلأنَّه يصيرُ مبتدأً، وكذا النَّصبُ؛ لأنَّه يصيرُ مفعولاً لنحو: "أعبدُ"، فلا يكون يمينـًا. وأمَّا السُّكونُ؛ فغيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّه إذا كان مجروراً وسكنَ؛ لا يخرجُ

---

(١) قوله: (والفعلُ الحقيقيُّ لا ينعدمُ بالإكراه... إلخ) سيأتي المناقشةُ في هذا عند قول المصنف في الباب الآتي: (وحنث في: "لا يخرجُ"... إلخ) بأن الإكراهَ يعدمُ نسبةَ الفعل لفاعله ولو باشره باختياره، حتى كان الضمانُ والقصاصُ على المكرِه بالكسر، وإلا كان الضمانُ على المكرَه بالفتح. (رافعي).

(٢) «النهر الفائق»: ٣/ ٥١.

(٣) «مجمع الأنهر»: ١/ ٥٥٠ بتصرف.

قوله: (وهذا إذا ذكر بالباء... إلخ) ما قاله ظاهرٌ لا إشكالَ فيه، وذلك أنَّ الباءَ صريحةٌ في القسم، فيتمُّ بها على كلِّ حالٍ، والواو كذلك مع الجرِّ، بخلافها مع الرَّفع أو السكون، فلا تكون له إلا بالنيَّة. (رافعي).

(٤) «تحفة الأخيار»: ق٢٢١/ ب راغب باشا.

نصبِها أو حذفِها كما يستعملُه الأتراكُ، ....

عن كونه يميناً، على أنَّ الرَّفعَ يحتملُ تقديرَ خبره "قَسَمِي" كما سيأتي في حذف حرف القسم.

والحاصلُ: أنَّ تخصيصَ ما ذُكِرَ بالباء مشكلٌ، ولعلَّ المرادَ: أنَّ غيرَ المجرور مع الواو لا يكون صريحاً في القَسَم، فيحتاجُ إلى النيَّة. وهذا كلُّه إن كان ما ذكرَه منقولاً، ولم أرَه. نعم، ذكروا ذلك في حذفِ حرف القسم، ففي «الخانيَّة»: لو قال: "اللهِ لا أفعلُ كذا"، وسكَّنَ الهاءَ أو نَصَبَها؛ لا يكونُ يميناً؛ لانعدام حرفِ القَسَم، إلا أن يُعْرِبَها بالكسرِ؛ لأنَّ الكسرَ يقتضي سبقَ الخافض، وهو حرفُ القسم. وقيل: يكونُ يميناً بدون الكسر. اهـ[1]. ومثلُه في «البحر» عن «الظَّهيريَّة»[2]. وفي «الجوهرة»: وإن نَصَبَه اختلفوا فيه، والصَّحيحُ يكون يميناً. اهـ[3].

قلتُ: ومثلُه: تسكينُ الهاء على ما حقَّقَه في «الفتح» من عدم اعتبار الإعرابِ[4] كما سنذكرُه عند الكلام على حروف القسم.

(قوله: أَوْ حَذْفِهَا) قال في «المجتبى»: ولو قال: "واللهِ" بغير هاءٍ كعادة الشُّطَّار؛ فيمينٌ. قلتُ: فعلى هذا ما يستعملُه الأتراكُ بالله بغير هاءٍ يمينٌ أيضاً. اهـ[5]. وهكذا نقلَه عنه في «البحر»[6]. ولعلَّ أحدَ الموضعين بغير هاءٍ، وبالواو لا بالهمز، أي: بغير الألف التي هي الحرفُ الهاوي. تأمَّلْ. ثمَّ رأيتُه كذلك في «الوهبانيَّة»[7]. وقال ابنُ الشِّحنة في «شرحها»:

(١) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ١٩٧.

(٢) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٣٥/ ب فيض الله، «البحر الرائق»: ٤/ ٣١٣.

(٣) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٩٣.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٧١.

(٥) «المجتبى»: ٥/ ٦٦.

(٦) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٠٥.

(٧) «قيد الشرائد» لابن وهبان: ص٧٩.

وكذا "واسمِ الله" كحلفِ النَّصارى، وكذا "باسمِ الله لأفعلُ كذا" عند محمدٍ، ورجَّحَه في «البحر»، بخلاف "بِلِّهْ" بكسر اللَّام، إلا إذا كسرَ الهاءَ وقصدَ اليمين.

المرادُ بالهاوي: الألفُ بين الهاء واللَّام، فإذا حَذَفَها الحالفُ أو الذَّابحُ أو الدَّاخلُ في الصَّلاة، قيل: لا يضرُّ؛ لأنَّه سُمِعَ حذفُها في لغة العرب. وقيل: يضرُّ[١].

(قوله: وَكَذَا "وَاسْمِ اللهِ") في «البحر» عن «الفتح»: قال: "باسمِ الله لأفعَلَنَّ"؛ المختارُ ليس يميناً؛ لعدم التَّعارُفِ. وعلى هذا بالواو، إلا أنَّ نصارى ديارنا تعارَفُوه، فيقولون: "واسمِ الله". اهـ[٢]. أي: فيكونُ يميناً لمن تعارَفَه مثلهم لا لهم؛ لِمَا مرَّ من أنَّ شرطَه الإسلامُ.

(قوله: وَرَجَّحَهُ فِي «البَحْرِ») حيث قال: والظَّاهرُ: أنَّ "باسم الله يمينٌ" كما جزمَ به في «البدائع» معلِّلاً: بأنَّ الاسمَ والمسمَّى واحدٌ عند أهل السنَّة والجماعةِ، فكان الحلفُ بالاسم حلفاً بالذَّات، كأنَّه قال: "باللهِ". اهـ[٣]. والعرفُ لا اعتبارَ به في الأسماء. اهـ[٤]. ومقتضاهُ: أنَّ: واسم اللهِ كذلك، فلا يختصُّ به النَّصارى.

(قوله: بِكَسْرِ اللَّامِ... إلخ) أي: بدون مَدٍّ، والظَّاهرُ: أنَّ مثلَه بالأَوْلى المدُّ على صورةِ الإمالة[٥]، وكذا فتحُ اللَّام بدون مدٍّ؛ لأنَّ ذلك كلَّه يتكلَّمُ به كثيرٌ من البلاد، فهو لُغَتُهم، لكن إذا تكلَّمَ به مَنْ كان ذلك لغتَه؛ فالظَّاهرُ: أنَّه لا يُشترطُ فيه قصدُ اليمين. تأمَّلْ.

---

(١) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ١٧٧.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٧٠، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٠٥.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٦.

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٠٥- ٣٠٦.

(٥) قوله: (والظَّاهرُ أن مثلَه بالأولى المدُّ على صورة الإمالة... إلخ) أي: في أنَّه لا يكون يميناً إلا بكسر الهاء وقصد اليمين، وقوله: (لأن ذلك... إلخ) علةٌ لصحَّة كونه يميناً إذا وجدَ ما ذكرَ، ثم استدرك بقوله: (لكن إذا... إلخ). (رافعي).

(وَبِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ) ولو مُشتَرَكاً ـ تُعُورِفَ الحلفُ به أو لا ـ على المذهب (كَالرَّحْمَنِ وَالرَّحِيمِ) والحليمِ والعليمِ ومالكِ يوم الدِّين.........

(قوله: وَلَوْ مُشْتَرَكاً... إلخ) وقيل: كلُّ اسمٍ لا يُسمَّى به غيرُه تعالى كالله والرحمن؛ فهو يمينٌ، وما يسمَّى به غيرُه كالحليم والعليم، فإن أرادَ اليمينَ؛ كان يميناً، وإلا لا. ورجَّحه بعضُهم: بأنَّه حيث كانَ مستعملاً لغيره تعالى أيضاً لم تتعيَّنْ إرادةُ أحدهما إلا بالنيَّة. وردَّه الزَّيلعيُّ: بأنَّ دلالةَ القَسَم معيِّنةٌ لإرادة اليمين؛ إذ القسمُ بغيره تعالى لا يجوزُ[1]. نعم، إذا نوى غيرَه صُدِّقَ؛ لأنَّه نوى محتملَ كلامه. وأنتَ خبيرٌ بأنَّ هذا منافٍ لِمَا قدَّمه من أنَّ العامَّةَ يجوِّزُون الحلفَ بغير الله تعالى. «نهر»[2].

أقولُ: هذا غفلةٌ عن تحرير محلِّ النِّزاع، فإنَّ الذي جوَّزَه العامَّةُ ما كان تعليقَ الجزاء بالشَّرط، لا ما كان فيه حرف القسم كما قدَّمْناه. والحاصلُ ـ كما في «البحر» ـ: أنَّ الحلفَ بالله تعالى لا يتوقَّفُ على النيَّةِ ولا على العرف على الظَّاهر من مذهب أصحابنا، وهو الصَّحيحُ[3]. قال: وبه اندفعَ ما في «الولوالجيَّة» من أنَّه لو قال: "والرَّحمنِ[4] لا أفعلُ": إن أرادَ به السُّورةَ لا يكون يميناً؛ لأنَّه يصيرُ كأنَّه قال: "والقرآنِ"، وإن أرادَ به اللهَ تعالى يكونُ يميناً. اهـ[5]؛ لأنَّ هذا التَّفصيلَ في الرحمن قولُ بِشْرٍ المَرِّيسيِّ[6].

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٠٩.

(٢) «النهر الفائق»: ٣/ ٥٢.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٠٦.

(٤) قوله: (وبه اندفعَ ما في «الولوالجية» من أنَّه لو قال: "والرَّحمن"... إلخ) لا يندفعُ ما في «الولوالجيَّة» بما ذكره هنا صاحبُ «البحر»، بل يندفعُ بأنَّ الرحمنَ من الأسماء الخاصة به تعالى، فلا يصحُّ نية السورة. نعم، لو قيل بأنَّه صار مشتركاً فيهما عرفاً اتَّجه ما فيها من صحَّة نيَّة السُّورة، وليس في عبارتها ما يدلُّ على عدم كونه يميناً إذا لم ينوِ شيئاً أصلاً. (رافعي).

(٥) «الفتاوى الولوالجية»: ٢/ ١٥٤.

(٦) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٠٦.

و"الطَّالب الغالبِ"، (وَ"الحَقِّ") مُعرَّفاً لا مُنكَّراً كما سيجيءُ. ....

(قوله: وَ"الطَّالِبِ الغَالِبِ") فهو يمينٌ، وهو متعارَفُ أهل بغدادَ. كذا في «الذَّخيرة» و«الولوالجيَّة»[1]. وذكرَ في «الفتح»: أنَّه يلزمُ: إمَّا اعتبارُ العُرْف فيما لم يُسمعْ من الأسماء، فإنَّ "الطالب" لم يُسمعْ بخصوصه، بل "الغالب" في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ﴾ [يوسف: ٢١]، وإمَّا كونُه بناءً على القول المفصَّل في الأسماء. اهـ[2]. أي: من أنَّه تُعتبرُ النيَّةُ والعرفُ في الاسم المشترك كما مرَّ. وأجابَ في «البحر»: بأنَّ المرادَ: أنَّه بعدما حَكمَ بكونه يميناً؛ أخبرَ بأنَّ أهلَ بغداد تعارفوا الحلفَ بها. اهـ[3].

قلتُ: ينافيه قولُه في «مختارات النَّوازل»: فهو يمينٌ لتعارُفِ أهل بغداد[4]، حيث جعلَ التَّعارُفَ علَّةَ كونِه يميناً، فلا محيصَ عمَّا قاله في «الفتح». وأيضاً عدمُ ثبوت كون "الطالب" من أسمائه تعالى لا بُدَّ له من قرينةٍ تعيِّنُ كونَ المراد به اسمَ الله تعالى، وهي العُرفُ مع اقترانه بـ"الغالب" المسموعِ إطلاقُه عليه تعالى، وهو وإن كان مسموعاً، لكنَّه لم يُجعلْ مُقسَماً به أصالةً، بل جُعِلَ صفةً له، فلا يكون قَسَماً بدونه كما في: الأوَّل الذي ليس قبله شيءٌ، فإنَّه لا يُقسمُ بالأوَّل بدون هذه الصِّفَة، ومثلُه: الآخرُ الذي ليس بعده شيءٌ. فافهمْ. وما وقعَ في «البحر» من عطفِ "الغالب" بالواو؛ فهو خلافُ الموجود في «الولوالجيَّة» و«الذَّخيرة» وغيرهما.

(قوله: كَمَا سَيَجِيءُ) أي: بعد ورقةٍ، وسيجيءُ تفصيلُه وبيانُه.

---

(١) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ١٥٤، «الفتاوى الولوالجية»: ٢/ ١٥٤.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٦٧.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٠٦.

(٤) «مختارات النوازل»: ٢/ ٢٣٩.

وفي «المجتبى»: لو نوى بغير الله غيرَ اليمين؛ دِينَ. (أَوْ بِصِفَةٍ) يُحْلَفُ بها عرفًا (مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى) ....

(قوله: وَفِي «المُجْتَبَى»... إلخ) المرادُ به: الأسماءُ المشتركةُ كما في «البحر»[1]، وقدَّمْناه آنفًا عن الزَّيلعيِّ معلِّلاً: بأنَّه نوى محتمِلَ كلامه. وظاهرُه: أنَّه يُصدَّقُ قضاءً. وعبارةُ «المجتبى»: واليمينُ بغير الله تعالى إذا قَصدَ بها غيرَ الله تعالى لم يكن حالفًا بالله[2]، لكن في «البحر» عن «البدائع»: فلا يكونُ يمينًا؛ لأنَّه نوى محتملَ كلامه، فيُصدَّقُ في أمرٍ بينه وبين ربِّه تعالى. اهـ[3]. ولا يُصدَّقُ قضاءً؛ لأنَّه خلافُ الظَّاهر كما مرَّ.

تنبيهٌ: اعترَضَ بعضُ الفضلاء التَّعبيرَ بالقضاء والدِّيانة بما في «البحر» عند قوله: ولو زاد ثوبًا... إلخ[4] من أنَّ الفرقَ بين الدِّيانة والقضاء إنَّما يظهرُ في الطَّلاق والعتاقِ، لا في الحلف بالله تعالى؛ لأنَّ الكفَّارةَ حقُّه تعالى ليس للعبدِ فيها مدخلٌ، حتَّى يرفعُ الحالفُ إلى القاضي. اهـ[5].

قلتُ: قد يظهرُ فيما إذا علَّقَ طلاقًا أو عِتْقًا على حَلِفه، ثمَّ حلفَ بذلك. فافهمْ.

(قوله: أَوْ بِصِفَةٍ... إلخ) المرادُ بها: اسمُ المعنى الذي لا يتضمَّنُ ذاتًا، ولا يُحملُ عليها بـ"هُوَ هو"، كالعزَّة والكبرياء والعظمةِ، بخلافِ نحو العظيم، وتتقيَّدُ بكون الحلف بها متعارفًا، سواءٌ كانت صفةَ ذاتٍ أو فعلٍ، وهو قولُ مشايخ ما وراء النَّهْر. ولمشايخ العراقِ تفصيلٌ آخَرُ، وهو أنَّ الحلفَ بصفات الذَّات يمينٌ، لا بصفاتِ الفعل. وظاهرُه: أنَّه

---

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٠٦.

(٢) «المجتبى»: ٥/ ٦٣؟

(٣) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٥، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٠٦.

(٤) «كنز الدقائق»: ص٣٣٥.

(٥) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٥٥.

صفةِ ذاتٍ لا يُوصفُ بضدِّها (كَعِزَّةِ اللهِ، وَجَلالِه، وَكِبْرِيَائِه)..........

لا اعتبارَ عندهم للعُرْف وعدمه. «فتح» ملخَّصاً[١]. ومثلُه في «الشُّرنبلاليَّة» عن «البرهان» بزيادة التَّصريح: بأنَّ الأوَّلَ هو الأصحُّ[٢]. وقال الزَّيلعيُّ: والصَّحيحُ الأوَّلُ؛ لأنَّ صفاتِ الله تعالى كلَّها صفاتُ الذَّات، وكلُّها قديمةٌ، والأيمانُ مبنيَّةٌ على العرف، ما يتعارَفُ النَّاسُ الحلفَ به يكونُ يميناً، وما لا فلا. اهـ[٣]. ومعنى قوله: كلّها صفاتُ الذَّات: أنَّ الذَّاتَ الكريمةَ موصوفةٌ بها، فيُرادُ بها الذَّاتُ، سواءٌ كانت مما يُسمَّى صفةَ ذاتٍ أو صفةَ فعلٍ، فيكون الحلفُ بها حَلِفاً بالذَّات، وليس مرادُه نفيَ صفة الفعل. تأمَّلْ. ثمَّ رأيتُ المصنِّفَ استشكلَه، وأجابَ: بأنَّ مرادَه: أنَّ صفاتِ الفعل ترجعُ في الحقيقة إلى القدرةِ عند الأشاعرة، والقدرةُ صفةُ ذاتٍ. اهـ[٤]. وما قلناه أَوْلى. تأمَّلْ.

(قوله: صِفَةِ ذَاتٍ) مع قوله بعده: (أو صفة فعلٍ) بدلُ مفصَّلٍ من مجملٍ.

وقولُه: **(لَا يُوصَفُ بِضِدِّهَا... إلخ)** بيانٌ للفرق بينهما كما في الزَّيلعيِّ وغيره[٥].

(قوله: كَعِزَّةِ اللهِ) قال القُهُستاني: أي: غَلَبته من حدِّ "نَصَرَ"، أو عدم النَّظير من حدِّ "ضَرَبَ"، أو عدم الحطِّ من منزلته من حدِّ "عَلِمَ".

وقولُه: **(وَجَلَالِهِ)** أي: كونه كاملَ الصِّفات. وقولُه: **(وَكِبْرِيَائِهِ)** أي: كونه كاملَ الذَّات. اهـ[٦].

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٦٧.

(٢) «البرهان»: ق٢٩٢/ ب يني جامع، «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٤٦ (بهامش درر الحكام).

(٣) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٠٩- ١١٠.

(٤) «منح الغفار»: ق٢٥٤/ آ فيض الله.

(٥) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٠٩.

(٦) «جامع الرموز»: ص٣٤٦.

وملكوتِه، وجبروتِه، (وَعَظَمَتِهِ، وَقُدْرَتِهِ) أو صفةِ فعلٍ يُوصفُ بها وبضِدِّها كالغضب والرِّضى، فإنَّ الأيمانَ مبنيَّةٌ على العُرْف، فما تُعورفَ الحلفُ به؛ فيمينٌ، وما لا فلا.

(قوله: وَمَلَكُوتِهِ وَجَبَرُوتِهِ) بوزنِ "فَعَلُوت"، وزيادةُ الهمزةِ في جبروت خطأٌ فاحشٌ. وفي «شرح الشفاء» للشِّهاب: الملكوتُ: صفةُ مبالغةٍ من المُلْك، كالرَّحَموت من الرَّحمة، وقد يُخصُّ بما يقابِلُ عالمَ الشَّهادة، ويُسمَّى: عالمَ الأمر، كما أنَّ مقابِلَه يسمَّى: عالمَ الشَّهادة وعالمَ الملك. اهـ[1]. وفي «شرح المواهب»: قال الرَّاغبُ: أصلُ الجبر: إصلاحُ الشَّيء بضربٍ من القهر، وقد يُقالُ في الإصلاح المجرَّدِ، كقول عليٍّ: "يا جابرَ كلِّ كسيرٍ، ومسهِّلَ كلِّ عسيرٍ"، وتارةً في القهر المجرَّد. اهـ[2]. أفاده ط[3].

(قوله: وَعَظَمَتِهِ) أي: كونه كاملَ الذَّات أصالةً، وكاملَ الصِّفات تبعـًا. وقولُه: (وَقُدْرَتِهِ) أي: كونه يصحُّ منه كلٌّ من الفعل والتَّرْك. قهستاني[4].

(قوله: كَالغَضَبِ وَالرِّضَى) أي: الانتقام والإنعام، وهذا تمثيلٌ لصفة الفعلِ في حدِّ ذاتها، فلا ينافي ما يأتي أنَّ الرِّضى والغضبَ لا يُحلفُ بهما. ط[5].

(قوله: فَإِنَّ الأَيْمَانَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى العُرْفِ) علَّةٌ للتَّقييد بقوله: (عرفًا). ط[6]. وهذا خاصٌّ بالصِّفات[7]، بخلاف الأسماءِ، فإنَّه لا يُعتبرُ العرفُ فيها كما مرَّ.

(١) «نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض»: ١/ ٢٦.

(٢) «مفردات غريب القرآن» للراغب: ص١٨٣ باختصار، «شرح المواهب اللدنية» للزرقاني: ١/ ١٩٤- ١٩٥.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٢٩.

(٤) «جامع الرموز»: ص٣٤٦.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٢٩.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٢٩.

(٧) قوله: (وهذا خاصٌّ بالصفات... إلخ) الفرقُ بين الحلف بالأسماء والصفات حيث اعتبر التعارفُ في الثانية =

(لَا) يُقسَمُ (بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى كَالنَّبِيِّ وَالقُرْآنِ وَالكَعْبَةِ) قال الكمالُ: ولا يخفى أنَّ الحلفَ بالقرآن الآنَ متعارفٌ، فيكون يميناً، وأمَّا الحلفُ بكلام الله..........

(قوله: لَا يُقْسَمُ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى) عطفٌ على قوله: (والقسم بالله تعالى)، أي: لا يَنعقدُ القسمُ بغيره تعالى، أي: غير أسمائه وصفاته ولو بطريقِ الكناية كما مرَّ، بل يحرمُ كما في القهستاني[1]، بل يُخافُ منه الكفرُ في نحوِ: "وحياتي" و"حياتِكَ" كما يأتي.

مطلبٌ: في القرآن

(قوله: قَالَ الكَمَالُ[2]... إلخ) مبنيٌّ على أنَّ القرآنَ بمعنى كلام الله، فيكونُ من صفاته تعالى كما يفيدُه كلامُ «الهداية» حيث قال: ومن حلفَ بغير الله تعالى؛ لم يكن حالفاً، كالنبيِّ والكعبةِ؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ حَالِفًا؛ فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَذَرْ»[3]، وكذا إذا حلفَ بالقرآن؛ لأنَّه غيرُ متعارفٍ. اهـ[4]. فقولُه: وكذا يفيدُ أنَّه ليس من قسم الحلفِ بغير الله تعالى، بل هو من قسم الصِّفات، ولذا علَّله بأنَّه غيرُ متعارفٍ، ولو كان من القسم الأوَّل كما هو المتبادرُ من كلام المصنِّف والقدوريِّ[5] لكانت العلَّةُ فيه النَّهيَ المذكورَ أو غيرَه؛ لأنَّ التَّعارُفَ إنَّما يُعتبرُ في الصِّفات المشتركةِ لا في غيرها. وقال في «الفتح»: وتعليلُ عدم كونه يميناً بأنَّه غيرُه تعالى؛ لأنَّه مخلوقٌ؛ لأنَّه حروفٌ، وغيرُ المخلوق هو الكلامُ

= دون الأولى: هو أن العرفَ إنما يعتبرُ فيما لم يثبتْ بالنص أو دلالته، واليمينُ به تعالى ثبتَ نصاً بحديث: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمتْ»، والحلف بسائر أسمائه حلف بالله، بخلاف الصفات. اهـ عزمي. (رافعي).

(١) «جامع الرموز»: ص٣٤٦.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٦٩.

(٣) تقدم تخريجه: ٩/ ١٤.

(٤) «الهداية»: ٢/ ٣١٨.

(٥) «مختصر القدوري»: ص٢١٠، وعبارته: (ومن حلف بغير الله لم يكن حالفاً كالنبي والقرآن والكعبة).

فيَدورُ مع العُرْف. وقال العينيُّ: وعندي أنَّ المصحفَ يمينٌ لا سيَّما في زماننا. وعند

النَّفسيُّ؛ مُنِعَ بأنَّ القرآنَ كلامُ الله منزَّلٌ غيرُ مخلوقٍ، ولا يخفى أنَّ المنزَّلَ في الحقيقة ليس إلا الحروفَ المنقضيةَ المنعدمةَ، وما ثبتَ قدمُه استحالَ عَدَمُه، غيرَ أنَّهم أوجبوا ذلك؛ لأنَّ العوامَّ إذا قيل لهم: إنَّ القرآنَ مخلوقٌ تعدَّوا إلى الكلام مطلقاً. اهـ[1]. وقولُه: "ولا يخفى... إلخ" ردٌّ للمنع، وحاصلُه: أنَّ غيرَ المخلوق هو القرآنُ بمعنى كلامِ الله الصِّفة النَّفسيَّة القائمة به تعالى، لا بمعنى الحروف المنزلةِ، غيرَ أنَّه لا يقالُ: القرآنُ مخلوقٌ؛ لئلَّا يُتوهَّمَ إرادةُ المعنى الأوَّل.

قلت: فحيثُ لم يجزْ أن يُطلقَ عليه أنَّه مخلوقٌ ينبغي: أن لا يجوزُ أن يُطلقَ عليه أنَّه غيرُه تعالى بمعنى: أنَّه ليس صفةً له؛ لأنَّ الصِّفاتِ ليست عيناً ولا غيراً كما قرَّرَ في محلِّه، ولذا قالوا: "مَنْ قال بخلق القرآنِ فهو كافرٌ". ونقل في «الهنديَّة» عن «المضمرات»: وقد قيل: هذا في زمانهم، أمَّا في زماننا؛ فيمينٌ، وبه نأخذُ ونأمرُ ونعتقدُ. وقال محمدُ بنُ مقاتلٍ الرازيُّ: إنَّه يمينٌ، وبه أخذَ جمهورُ مشايخنا. اهـ[2]. فهذا مؤيِّدٌ لكونه صفةً تُعورِفَ الحلفُ بها، كعزَّة الله وجلاله.

(**قوله: فَيَدُورُ مَعَ العُرْفِ**) لأنَّ الكلامَ صفةٌ مشتركةٌ.

(**قوله: وَقَالَ العَيْنِيُّ... إلخ**) عبارَتُه: وعندي لو حلفَ بالمصحفِ، أو وضعَ يدَه عليه وقال: "وحقِّ هذا"؛ فهو يمينٌ، ولا سيَّما في هذا الزَّمان الذي كَثُرتْ فيه الأيمانُ الفاجرةُ، ورغبةُ العوامِّ في الحلف بالمصحفِ. اهـ[3]. وأقرَّه في «النَّهر»[4]. وفيه نظرٌ ظاهرٌ؛ إذ

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٦٩.

(٢) «جامع المضمرات»: ٤/ ٧١٥، «الفتاوى الهندية»: ٢/ ٥٣.

(٣) «رمز الحقائق»: ١/ ٢٥٤.

(٤) «النهر الفائق»: ٣/ ٥٥.

الثَّلاثة: المصحفُ والقرآنُ وكلامُ الله يمينٌ. زادَ أحمدُ: والنبيُّ أيضـاً. ولو تبرَّأَ من أحدها؛ فيمينٌ إجماعـاً، إلا من المصحفِ، إلا أن يتبرَّأَ مما فيه، بل لو تبرَّأَ من دفترٍ فيه بَسملةٌ؛

المصحفُ ليس صفةً لله تعالى حتَّى يُعتبرَ فيه العرفُ، وإلا؛ لكان الحلفُ بالنبيِّ والكعبة يمينـاً؛ لأنَّه متعارَفٌ، وكذا "بحياةِ رأسِكَ" ونحوه، ولم يقلْ به أحدٌ. على أنَّ قولَ الحالف: "وحقِّ الله" ليس بيمينٍ كما يأتي تحقيقُه، وحقُّ المصحف مثلُه بالأَوْلى. وكذا "وحقِّ كلام اللهِ"؛ لأنَّ حقَّه تعظيمُه والعملُ به، وذلك صفةُ العبد. نعم، لو قال: "أُقسمُ بما في هذا المصحفِ[١] من كلام الله تعالى"؛ يَنبغي أن يكون يمينـاً.

(قوله: وَلَوْ تبَرَّأَ مِنْ أَحَدِهَا) أي: أحدِ المذكورات من النبيِّ والقرآن والقبلةِ.

(قوله: إِلَّا مِنَ المُصْحَفِ) أي: فلا يكون التَّبرِّي منه يميناً؛ لأنَّ المرادَ به: الورقُ والجلدُ.

وقولُه: **(إِلَّا أَنْ يَتَبَرَّأَ مِمَّا فِيهِ)** لأنَّ ما فيه هو القرآنُ، وما ذكره في «النَّهر» عن «المجتبى» من أنَّه لو تبرَّأَ من المصحفِ انعقدَ يميناً[٢]؛ فهو سبقُ قلمٍ، فإنَّ عبارةَ «المجتبى» هكذا: ولو قال: "أنا بريءٌ من القرآنِ أو ممَّا في المصحف"؛ فيمينٌ، ولو قال: "من المصحفِ"؛ فليس بيمينٍ. اهـ[٣]. ومثلُه في «الذَّخيرة»[٤].

(قوله: بَلْ لَوْ تَبَرَّأَ مِنْ دَفْتَرٍ) صوابُه: (مما في دفترٍ) كما علمتَه في المصحف. قال في

---

(١) قوله: (نعم، ولو قال: "أقسم بما في هذا المصحف"... إلخ) لا يصحُّ القولُ بأنه لو قال: أقسم... إلخ أن يكون يميناً أصلاً؛ لعدم الحلف بالله تعالى ولا بصفةٍ من صفاته؛ إذ ما في المصحف من كلامه تعالى إنَّما هو النُّقوشُ الحادثةُ وإن كانت دالَّةً على الصِّفة النَّفسانيَّة. (رافعي).

(٢) «النهر الفائق»: ٣/ ٥٥.

(٣) «المجتبى»: ٤/ ٧١.

(٤) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ١٦٦.

كان يميناً، ولو تبرَّأ من كلِّ آيةٍ فيه أو من الكُتُب الأربعة؛ فيمينٌ واحدةٌ، ولو كرَّرَ البراءةَ؛ فأيمانٌ بعَدَدِها، و"بريءٌ من الله وبريءٌ من رسوله" يمينانِ، ولو زادَ: "واللهُ ورسولهُ

«الخانيَّة»: ولو رفعَ كتابَ الفقه أو دفترَ الحساب فيه مكتوبٌ: "بسم الله الرحمن الرحيم"، وقال: "أنا بريءٌ ممَّا فيه إن فعلَ كذا"، ففعلَ؛ كان عليه الكفَّارةُ، كما لو قال: "أنا بريءٌ من بسم الله الرحمن الرحيم"[1].

(قوله: وَلَوْ تَبَرَّأَ مِنْ كُلِّ آيَةٍ فِيهِ) أي: في المصحفِ كما في «المجتبى» و«الذَّخيرة» و«الخانيَّة»[2].

(قوله: وَلَوْ كَرَّرَ البَرَاءَةَ... إلخ) قال في «الذَّخيرة»: ولو قال: "فهو بريءٌ من الكتب الأربعةِ"؛ فهو يمينٌ واحدةٌ، وكذا "هو بريءٌ من القرآن والزَّبور والتَّوراة والإنجيلِ". ولو قال: "بريءٌ من القرآن وبريءٌ من التَّوراة وبريءٌ من الإنجيل وبريءٌ من الزبور"؛ فهي أربعةُ أيمانٍ[3]. وفي «البحر» عن «الظَّهيريَّة»: والأصلُ في جنسِ هذه المسائل: أنَّه متى تعدَّدتْ صيغةُ البراءة تتعدَّدُ الكفَّارةُ، وإذا اتحدتِ اتَّحدتْ[4].

(قوله: يَمِينَانِ) أي: لتكرُّرِ البراءة مرَّتين، أمَّا لو قال: "بريءٌ من الله ورسوله"؛ فقيل: يمينانِ. وصحَّحَ في «الذَّخيرة» و«المجتبى» الأوَّلَ[5]. وعبارةُ «البحر» هنا موهمةٌ خلافَ المراد[6].

(١) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٠٠.

(٢) «المجتبى»: ٥/ ٧١، «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ١٦٦، «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٠٠.

(٣) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ١٦٦- ١٦٧.

(٤) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٣٦/ آ فيض الله، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٠٩.

(٥) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ١٦٦، «المجتبى»: ٥/ ٧١.

(٦) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٠٩.

بريئانِ منه"؛ فأربعٌ، و"بريءٌ من الله ألفَ مرَّةٍ" يمينٌ واحدةٌ، و"بريءٌ من الإسلام، أو القِبْلةِ، أو صوم رمضانَ، أو الصَّلاةِ، أو من المؤمنين، أو أعبدُ الصَّليبَ" يمينٌ؛ لأنَّه كفرٌ،

(قوله: فَأَرْبَعٌ) لأنَّ لفظَ البراءة في الثَّانية مذكورٌ مرَّتين بسبب التَّثنية. «بحر»[1].

(قوله: يَمِينٌ وَاحِدَةٌ) لأنَّ قولَه: (ألف مرَّةٍ) للمبالغة، فلم يتكرَّرْ فيها اللَّفظُ حقيقةً. تأمَّلْ.

(قوله: أَوْ "صَوْمِ رَمَضَانَ"... إلخ) زادَ في «الذَّخيرة»: ولو قال: "أنا بريءٌ من هذه الثَّلاثين ـ يعني: شهرَ رمضان ـ إن فعلتُ كذا"، فإن نوى البراءةَ من فرضيَّتِها؛ فيمينٌ، أو "من أجرِها"؛ فلا، وكذا لو لم تكنْ له نيَّةٌ للشكِّ. ولو قال: "فأنا بريءٌ من حجَّتي التي حججتُ، أو من صلاتي التي صلَّيتُ"؛ لا يكون يميناً، بخلافِ قوله: "من القرآنِ الذي تعلَّمتُ"، فإنَّه يمينٌ. اهـ[2]. وفي «البحر» عن «المحيط»: لأنَّه في الأوَّل تبرَّأَ عن فعله لا عن الحجَّة المشروعةِ، وفي الثَّاني القرآنُ قرآنٌ وإن تعلَّمَه[3]، فالتَّبرِّي عنه كفرٌ[4].

(قوله: أَوْ "مِنَ المُؤْمِنِينَ") لأنَّ البراءةَ منهم تكونُ لإنكار الإيمان. «خانيَّة»[5].

(قوله: أَوْ "أَعْبُدُ الصَّلِيبَ") كأن قالَ: "إن فعلتُ كذا فأنا أعبدُ الصَّليبَ".

(قوله: لِأَنَّهُ كُفْرٌ... إلخ) تعليلٌ لقوله: (ولو تبرَّأَ من أحدها) مع ما عُطفَ عليه.

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٠٩.

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ١٦٧.

(٣) قوله: (وفي الثَّاني القرآنُ قرآنٌ وإن تعلَّمه... إلخ) عبارتُه ـ أي: «المحيط» ـ: عن القرآن الذي تعلمه والقرآن قرآنٌ... إلخ. (رافعي).

(٤) «المحيط الرضوي»: ٤/ ٢٨٦، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٠٩.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٠٠.

وتعليقُ الكفر بالشَّرْط يمينٌ، وسيجيءُ أنَّه إنِ اعتقدَ الكفرَ به يَكفرُ، وإلا يُكفِّر. وفي «البحر» عن «الخلاصة» و«التَّجريد»: وتتعدَّدُ الكفَّارةُ لتعدُّدِ اليمين[1]، والمجلسُ والمجالسُ

(قوله: وَتَعْلِيقُ الكُفْرِ... إلخ) ولو قال: هو يستحلُّ الميتةَ أو الخمرَ أو الخنزيرَ إن فعلَ كذا؛ لا يكون يميناً. والحاصل: أنَّ كلَّ شيءٍ هو حرامٌ حرمةً مؤبَّدةً بحيثُ لا تَسقطُ حرمَتُه بحالٍ كالكفرِ وأشباهه؛ فاستحلالُه معلَّقاً بالشَّرط يكون يميناً، وما تسقطُ حرمَتُه بحالٍ كالميتة والخمر وأشباهِ ذلك؛ فلا. «ذخيرة»[2].

(قوله: وَسَيَجِيءُ) أي: قريباً في المتن. (قوله: وَإِلَّا يُكَفِّرُ) بالتَّشديد، أي: تلزَمُه الكفَّارةُ.

مطلبٌ: تتعدَّدُ الكفَّارةُ لتعدُّدِ اليمين

(قوله: وَتَتَعَدَّدُ الكَفَّارَةُ لِتَعَدُّدِ اليَمِينِ) وفي «البُغْية»: كفاراتُ الأيمان إذا كَثرتْ تداخلتْ، ويخرجُ بالكفَّارة الواحدة عن عُهْدة الجميع. وقال شهابُ الأئمَّة: هذا قولُ محمدٍ. قال صاحبُ «الأصل»: هو المختارُ عندي[3]. اهـ مقدسي[4]. ومثلُه في القهستاني عن «المنية»[5].

(١) «خلاصة الفتاوى»: ٢/ ١٢٨، «البحر الرائق»: ٤/ ٣١٦.

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ١٦٤- ١٦٥.

(٣) «بغية القنية»: ق٢٨٤/ آ (مجموع مع غنية الفتاوى كلاهما للقونوي).

قوله: (قال صاحبُ «الأصل»: هو المختارُ عندي... إلخ) لا يخفى أنَّ كلاً من «البغية» و«المنية» للزاهدي، ومعلومٌ أنَّ ما انفردَ به لا يعوَّلُ عليه، فلا يعتمدُ على القول بالتَّداخل، بل يُعتمدُ على ما ذكره غيرُه من عدم التَّداخل حتى يوجدَ تصحيحٌ لخلافه ممن يعتمدُ عليه في نقله. اهـ. ومما يدلُّ لتعدُّدها ما ذكره في «الفتح» أوَّلَ الحدود: أنَّ كفارةَ الإفطار المغلب فيها جهة العقوبة حتى تداخلتْ، وأن كفارةَ الأيمان المغلَّبُ فيها جهةُ العبادة. اهـ. وفي «الهندية»: إذا قال الرجلُ: والله والرحمن لا أفعلُ كذا؛ كانا يمينين، حتى إذا حنث كان عليه كفارتان في ظاهر الرواية. اهـ. فعلم أن التعدُّدَ هو ظاهرُ الرواية. (رافعي). قلت: وفي قوله: إن «البغية» و«المنية» كلاهما للزاهدي نظرٌ، فإنَّ «البغية» للقونوي، و«المنية» للقاضي بديع شيخ الزاهدي.

(٤) «أوضح رمز» للمقدسي: ق٤٣٥/ آ الأزهرية.

(٥) «منية الفقهاء»: ق٦٠/ ب فيض الله، «جامع الرموز»: ص٣٤٩.

سواءٌ، ولو قال: "عنيتُ بالثَّاني الأوَّلَ"؛ ففي حلفه باللهِ لا يُقبلُ، وبحجَّةٍ أو عُمرةٍ يُقبلُ، وفيه معزيّاً «للأصل»: "هو يهوديٌّ هو نصرانيٌّ" يمينانِ، وكذا "واللهِ واللهِ"، أو "واللهِ والرَّحمن" في الأصحِّ، ....

(قوله: وَبِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ يُقْبَلُ) لعلَّ وجهَه: أنَّ قولَه: "إن فعلتُ كذا فعليَّ حجَّةٌ"، ثمَّ حلفَ ثانياً كذلكَ؛ يحتملُ أن يكون الثَّاني إخباراً عن الأوَّل، بخلاف قولِه: "واللهِ لا أفعَلُه مرَّتينِ"، فإنَّ الثَّانيَ لا يحتملُ الإخبارَ، فلا تصحُّ به نيَّةُ الأوَّل. ثمَّ رأيتُه كذلك في «الذخيرة»[1]. وفي ط عن «الهندية» عن «المبسوط»: وإن كان إحدى اليمينين بحجَّةٍ والأخرى بالله تعالى؛ فعليه كفَّارةٌ وحجَّةٌ[2].

(قوله: وَفِيهِ مَعْزِيّاً «لِلْأَصْلِ»... إلخ) أي: وفي «البحر»، والظَّاهرُ: أنَّ في العبارة سقطاً[3]، فإنَّ الذي في «البحر» عن «الأصل»: لو قال: "هو يهوديٌّ هو نصرانيٌّ إن فعلَ كذا" يمينٌ واحدةٌ. ولو قال: "هو يهوديٌّ إن فعلَ كذا هو نصرانيٌّ إن فعلَ كذا"؛ فهما يمينانِ. اهـ[4].

(قوله: فِي الأَصَحِّ) راجعٌ للمسألتين، أي: إذا ذكرَ الواوَ بين الاسمين؛ فالأصحُّ: أنَّهما يمينانِ، سواءٌ كان الثَّاني لا يصلحُ نعتاً للأوَّل أو يصلحُ، وهو ظاهرُ الرِّواية. وفي روايةٍ: يمينٌ واحدةٌ كما في «الذَّخيرة»[5].

قلتُ: لكن يُستثنى ما في «الفتح» حيث قال: ولو قال: "عليَّ عهدُ الله وأمانَتُه وميثاقُه"،

---

(١) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ١٧٦.

(٢) «المبسوط» للسرخسي: ٧/ ١٥٧، «الفتاوى الهندية»: ٢/ ٥٧، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٢٢٩ - ٢٣٠.

(٣) قوله: (والظَّاهرُ أنَّ في العبارة سقطاً... إلخ) يمكن حملُ عبارة الشَّارح على ما في «البحر» وإن كان ظاهرُها موهماً. (رافعي).

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٣١٦. الذي وقفت عليه في «الأصل»: ٢/ ٢٧٦: (قال: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي... فهذه كلها أيمان، وإن حلف بشيء منها ليفعلن ذلك وكذا فحنث وجبت عليه الكفارة).

(٥) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ١٧٢.

واتَّفقوا أنَّ "واللهِ ووالرَّحمن" يمينانِ، وبلا عطفٍ واحدةٌ. وفيه معزيًّا «للفتح»: قال الرَّازيُّ: أخافُ على مَن قال: "بحياتي"، "وحياتِكَ"، "وحياةِ رأسِك" أنَّه يكفرُ، وإن اعتقدَ وجوبَ البرِّ فيه يكفرُ، ولولا أنَّ العامَّةَ يقولونه ....

ولا نيَّةَ له؛ فهو يمينٌ عندنا ومالكٍ وأحمدَ. وحكي عن مالكٍ: يجبُ عليه بكلِّ لفظٍ كفَّارةٌ؛ لأنَّ كلَّ لفظٍ يمينٌ بنفسه، وهو قياسُ مذهبنا إذا كُرِّرتِ الواوُ، كما في: واللهِ والرحمنِ والرحيمِ، إلا في رواية الحسنِ. اهـ[1].

(قوله: وَاتَّفَقُوا... إلخ) يعني: أنَّ الخلافَ المذكورَ إذا دخلتِ الواو على الاسم الثَّاني وكانتْ واحدةً، فلو تكرَّرتِ الواو مثلُ: "واللهِ ووالرحمنِ"؛ فهما يمينانِ اتِّفاقًا؛ لأنَّ إحداهما للعطف، والأخرى للقَسَم كما في «البحر»[2]. وأمَّا إذا لم تدخلْ على الاسم الثَّاني واوٌ أصلاً، كقولكَ: "واللهِ اللهِ"، وكقولك: "واللهِ الرَّحمنِ"؛ فهو يمينٌ واحدةٌ اتِّفاقًا كما في «الذَّخيرة»[3]. وهذا هو المرادُ بقوله: (وبلا عطف واحدةٌ).

(قوله: قَالَ الرَّازِيُّ) هو عليٌّ حسامُ الدين الرازيُّ، له كتبٌ، منها: «خلاصة الدلائل في شرح القدوري»، سكنَ دمشقَ، وتوفي بها سنةَ إحدى وتسعين وخمسمائةٍ.

(قوله: وَإِنِ اعْتَقَدَ وُجُوبَ البِرِّ فِيهِ يَكْفُرُ) ليس هذا من كلام الرازيِّ المنقولِ في «الفتح» و«البحر»، بل ما بعدهُ، وهذا إنَّما ذكرَه في «الفتح» قبل نقل كلام الرَّازيِّ[4]، وكأنَّ الشَّارحَ ذكرَه هنا ليبيِّنَ به أنَّه المرادُ من قوله: (يكفر)[5]، وكان الأَوْلى التَّصريحُ بـ"أي" التَّفسيريَّة.

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٧٦.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣١٦.

(٣) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ١٧٢.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٦٩.

(٥) قوله: (وكأنَّ الشَّارحَ ذَكَرَه هنا ليُبيِّنَ به أنَّه المرادُ... إلخ) لا يصحُّ أن يقال: إن الشارحَ ذكره هنا ليبيِّنَ به أنَّه =

ولا يعلمونَ لقلتُ: إنَّه مشركٌ. وعن ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لأنْ أَحلفَ بالله كاذبًا أحبُّ إليَّ من أن أحلفَ بغيره صادقًا".

ثمَّ المرادُ باعتقاد وجوب البرِّ فيه ـ كما قال ح ـ: اعتقادُ الوجوب الشَّرعيِّ بحيثُ لو حنثَ أثمَ، وهذا قلَّما يقعُ[1].

(قوله: وَلَا يَعْلَمُونَ) أي: لا يعلمون أنَّ اليمينَ ما كان موجَبُها البرَّ أو الكفارةَ الساترةَ لهتكِ حرمة الاسم، وأنَّ في الحلفِ باسم غيره تعالى تسويةً بين الخالق والمخلوقِ في ذلك.

(قوله: لَقُلْتُ: إِنَّهُ مُشْرِكٌ) أي: إنَّ الحالفَ بذلك. وفي بعض النسخ: (إنَّه شركٌ) بدون ميم، أي: إنَّ الحلفَ المذكورَ. وفي القهستانيِّ عن «المنية»: إنَّ الجاهلَ الذي يحلفُ بروح الأميرِ وحياتِه ورأسِه لم يتحقَّقْ إسلامُه بعدُ[2]. وفيه: وما أَقسمَ اللهُ تعالى بغير ذاته وصفاته من اللَّيل والضُّحى وغيرهما ليس للعبدِ أن يَحلفَ بها[3].

(قوله: وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ... إلخ) لعلَّ وجهَه: أنَّ حُرمةَ الكذب في الحلف به تعالى[4] قد تسقطُ بالكفَّارة، والحلفُ بغيره تعالى أعظمُ حرمةً، ولذا كان قريبًا من الكفرِ، ولا كفَّارةَ له. ط[5].

= المرادُ من قوله: (يكفر)؛ إذ لو اعتقدَ وجوبَ البر فيه لكفرَ على ما قاله الرازيُّ كما يفيده قوله: (ولولا أن... إلخ)، والكلامُ الآن فيما يخافُ فيه الكفرُ، لا في الكفر حقيقةً. (رافعي).

(١) «تحفة الأخيار»: ق٢٢٢/ ب راغب باشا.

(٢) «منية الفقهاء»: ق٦٢/ آ فيض الله، «جامع الرموز»: ص٣٤٦.

(٣) «جامع الرموز»: ص٣٤٦.

(٤) قوله: (لعلَّ وجهَه أنَّ حرمةَ الكذب في الحلف به تعالى... إلخ) لا يظهرُ هذا التَّوجيهُ؛ لأنَّ كلامَ ابن مسعودٍ إنَّما هو في اليمين الغموس التي لا كفارةَ فيها حتى تسقط الحرمة. (رافعي).

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٣٠.

(وَلَا) يُقسَمُ (بِصِفَةٍ لَمْ يُتَعَارَفِ الحَلِفُ بِهَا مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى، كَرَحْمَتِهِ، وَعِلْمِهِ، وَرِضَائِهِ، وَغَضَبِهِ، وَسُخْطِهِ، وَعَذَابِهِ) ولعنتِه، وشريعتِه، ودينِه، وحدودِه ....

(قوله: وَلَا بِصِفَةٍ... إلخ) مقابلُ قوله المارِّ: (أو بصفةٍ يحلفُ بها)، وهذا مبنيٌّ على قول مشايخ ما وراء النَّهْر من اعتبار العُرْف في الصِّفات مطلقاً بلا فرقٍ بين صفات الذَّات وصفاتِ الفعل، وهو الأصحُّ كما مرَّ، فالعلَّةُ في إخراجِ هذه عدمُ العرف، فلا حاجةَ إلى ما في «الجوهرة» من أنَّ القياسَ[1] في العِلْم أن يكونَ يميناً؛ لأنَّه صفةُ ذاتٍ، لكن استحسنوا عدمَه[2]؛ لأنَّه قد يُرادُ به المعلومُ، وهو غيرُه تعالى، فلا يكونُ يميناً، إلا إذا أرادَ الصِّفةَ لزوالِ الاحتمال. اهـ.

(قوله: وَرِضَائِهِ) الأنسبُ ما في «البحر»: ورضاه[3]؛ لأنَّه مقصورٌ لا ممدودٌ.

(قوله: وَسُخْطِهِ) قال في «المصباح»: سَخِطَ سُخْطاً من باب "تَعِبَ"، والسُّخطُ بالضمِّ: اسمٌ منه، وهو الغضبُ[4].

(قوله: وَشَرِيعَتِهِ وَدِينِهِ وَحُدُودِهِ) لا محلَّ لذكرها هنا؛ لأنَّها ليستْ من الصِّفات؛ لأنَّ المرادَ بها: الأحكامُ المتعبَّدُ بها، وهي غيرُه تعالى، فلا يُقسمُ بها وإن تُعورِفَ كما عُلمَ ممَّا مرَّ ويأتي. فالمناسبُ ذكرُها عند قول المصنِّف المتقدِّم: (لا بغير الله تعالى) كما فعلَ صاحبُ «البحر»[5].

---

(١) قوله: (فلا حاجةَ إلى ما في «الجوهرة» من أن القياسَ... إلخ) الظاهرُ أنَّ ما في «الجوهرة» مبنيٌّ على قول العراقيِّين، بدليل بيان وجه القياس. (رافعي).

(٢) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٩٣.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣١٠.

(٤) «المصباح المنير»: ص٢٦٩.

(٥) «البحر الرائق»: ٤/ ٣١٠.

وصفتِه، و"سبحانَ الله"، ونحو ذلك؛ لعدم العُرْف. (وَ) القسمُ أيضـًا (بِقَوْلِهِ: "لَعَمْرُ اللهِ")

(قوله: وَصِفَتِهِ) في «البحر» عن «الخانيَّة»: لو قال: "بصفةِ الله لا أفعلُ كذا"؛ لا يكونُ يمينـًا؛ لأنَّ من صفاته تعالى ما يُذكرُ في غيره[١]، فلا يكونُ ذكرُ الصِّفة كذكرِ الاسم. اهـ[٢].

(قوله: وَسُبْحَانَ اللهِ... إلخ) قال في «البحر»: ولو قالَ: "لا إله إلا اللهُ لا أفعلُ كذا"؛ لا يكونُ يمينـًا، إلا أن ينويَ. وكذا قولُه: "سبحانَ الله واللهُ أكبرُ لا أفعلُ كذا"؛ لعدمِ العادة. اهـ[٣].

قلتُ: ولو قال: "اللهِ الوكيلِ لا أفعلُ كذا"؛ يَنبغي أن يكون يمينـًا في زماننا؛ لأنَّه مثلَ: "اللهُ أكبرُ"، لكنَّه متعارَفٌ.

(قوله: لِعَدَمِ العُرْفِ) قال في «البحر»: والعرفُ معتبرٌ في الحَلِف بالصِّفاتِ[٤].

(قوله: وَبِقَوْلِهِ: لَعَمْرُ اللهِ) بخلافِ "لَعَمْرُكَ" و"لَعَمْرُ فلانٍ"، فإنَّه لا يجوزُ كما في القهستانيِّ[٥]، وقد مرَّ. وهو بفتح العين والضمِّ وإن كان بمعنى البقاءِ، إلا أنَّه لا يُستعملُ في القَسَم؛ لأنَّه موضعُ التَّخفيف لكثرة استعماله، وهو مع اللَّام مرفوعٌ على الابتداء، والخبرُ محذوفٌ وجوبـًا لسدِّ جواب القسم مَسدَّه، ومع حذفِها منصوبٌ نصبَ المصادر[٦]، وحرفُ القسم محذوفٌ، تقولُ: "عَمْرَ اللهِ فعلتُ". قال في «الفتح»: وأمَّا قولُهم: "عمرَك

(١) قوله: (لأنَّ مِن صفاته تعالى ما يُذكرُ في غيره... إلخ) هذا التَّعليلُ لا يناسبُ مذهبَ العراقيِّينَ؛ لأنَّ المدارَ عندهم في صحَّة الحلف على كونه بصفة ذاتٍ، ولا مذهبَ مشايخ ما وراء النَّهر؛ لأنَّ المدارَ عندهم على التَّعارف. (رافعي).

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ١٩٨، «البحر الرائق»: ٤/ ٣١١.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣١٠.

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٣١٠.

(٥) «جامع الرموز»: ص٣٤٧.

(٦) قوله: (ومع حذفها منصوبٌ نصبَ المصادر... إلخ) أي: بحذف حرف القسم، وليس المرادُ أنه مصدرٌ، بل المرادُ: أنه منصوبٌ كنصب المصادر. تأمل. ونصبُه بفعل القسم كما يأتي له. (رافعي).

أي: بقاؤه، ("وَايْمُ اللهِ") أي: يمينُ الله، ("وَعَهْدِ اللهِ") ....

اللهَ ما فعلتُ"؛ فمعناه: بإقرارِكَ له بالبقاء، وينبغي أن لا ينعقدَ يميناً؛ لأنَّه بفعلِ المخاطب، وهو إقرارُه واعتقادُه[1]. اهـ «نهر» ملخَّصاً[2].

(قوله: "وَايْمُ اللهِ") قال في «المصباح»: "وايمُن" استُعملَ في القسم، والتُزِمَ رفعُه، وهمزتُه عند البصريين وصلٌ، واشتقاقُه عندهم من اليُمْن، وهو البركةُ. وعند الكوفيِّين قطعٌ؛ لأنَّه جمعُ "يَمينٍ" عندهم، وقد يُختصرُ منه، فيقال: "وايمُ اللهِ" بحذف الهمزة[3] والنون، ثمَّ اختُصرَ ثانياً، فقيل: "مِ الله" بضمِّ الميم وكسرها. اهـ[4]. قال القهستانيُّ: وعلى المذهبين مبتدأٌ خبرُه محذوفٌ، وهو: يميني، ومعنى "يمين الله": ما حَلَفَ اللهُ به[5] نحوُ الشَّمس والضُّحى، أو اليمينُ الذي يكونُ بأسمائه تعالى كما ذكره الرضيُّ[6].

(قوله: أيْ: يَمِينُ اللهِ) هذا مبنيٌّ على قول البصريِّين: إنَّه مفردٌ، واشتقاقُه من اليُمْن، وهو البركةُ، ويكونُ ذلك تفسيراً لحاصل المعنى، وإلا؛ فكان المناسبُ أن يقول: (أي: بركةُ الله)، أو يقول: (أي: أيمن الله) بصيغةِ الجمع على قول الكوفيِّين. تأمَّلْ.

(قوله: "وَعَهْدِ اللهِ") لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [النحل: ٩١]، فقد جعلَ أهلُ التَّفسير المرادَ بالأيمان: العهودَ السَّابقةَ، فوجبَ الحكمُ باعتبار الشَّرْع إيَّاها أيماناً وإن لم تكن حَلِفاً بصفةِ الله، كما حُكِمَ بأنَّ "أشهدُ" يمينٌ كذلكَ[7].

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٧٥.

(٢) «النهر الفائق»: ٣/ ٥٣.

(٣) قوله: (و"ايم الله" بحذف الهمزة... إلخ) أي: الأصلية، والمرسومةُ همزةُ وصلٍ جُلبتْ ليُمكن النطقُ بها، كهمزة "ابن" و"امرئ" من الأسماء السَّاكنةِ الأوائلِ. (رافعي).

(٤) «المصباح المنير»: ص٦٨٢.

(٥) قوله: (ومعنى "يمين الله": ما حلفَ اللهُ به... إلخ) في «البحر» عن «المجتبى»: لو قال: "يمين الله لأفعلنَّ كذا"؛ فهو يمينٌ. اهـ. (رافعي).

(٦) «شرح الرضي على الكافية»: ٤/ ٣٠٥، «جامع الرموز»: ص٣٤٧.

(٧) قوله: (كما حُكِمَ بأنَّ "أشهدُ" يمينٌ كذلك... إلخ) عبارتُه ـ أي: «الفتح» ـ: وإن لم يكن فيه ذلك. (رافعي).

و"وجهِ الله"، "وسلطانِ الله" إن نوى به قُدرتَه، (وَمِيثَاقِهِ) وذمَّتِه.

وأيضـاً غلبَ الاستعمالُ، فلا يُصرفُ عن اليمين إلا بنيَّةٍ عدمه. وتمامُه في «الفتح»[1]. وفي «الجوهرة»: إذا قال: "وعهدِ الله"، ولم يقل: "عليَّ عهدُ الله"؛ فقال أبو يوسفَ: هو يمينٌ. وعندهما: لا. اهـ[2]. قلتُ: لكنْ جزمَ في «الخانية»: بأنَّه يمينٌ بلا حكايةِ خلافٍ[3].

تنبيهٌ: أفادَ ما مرَّ: أنَّه لو قال: "عليَّ عهد الرَّسول"؛ لا يكون يميناً، بل قدَّمْنا عن «الصَّيرفيَّة»: لو قال: "عليَّ عهدُ الله وعهدُ الرسول لا أفعلُ كذا"؛ لا يصحُّ[4]؛ لأنَّ "عهدَ الرَّسول" صار فاصلاً. اهـ.

(قوله: ووجهِ اللهِ) لأنَّ الوجهَ المضافَ إلى الله تعالى يُرادُ به الذَّاتُ. «بحر»[5]. أي: على القول بالتَّأويل، وإلا؛ فيُرادُ به صفةٌ له تعالى هو أعلمُ بها.

(قوله: إِنْ نَوَى بِهِ قُدْرَتَهُ) وإلا لا يكونُ يميناً كما في «البحر»[6]. وكأنَّه احترازٌ عمَّا إذا نوى بالسُّلطان: البرهانَ والحجَّةَ.

(قوله: وميثاقِهِ) هو عهدٌ مؤكَّدٌ بيمينٍ وعهدٍ كما في «المفردات»[7]. قهستاني[8].

(قوله: وذمتِهِ) أي: عهدُه، ولذا سمِّي الذِّميُّ مُعاهَداً. «فتح»[9].

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٧٦.

(٢) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٩٤.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ١٩٨.

(٤) قوله: (لو قال: "عليَّ عهدُ الله وعهدُ الرَّسول لا أفعلُ كذا"؛ لا يصحُّ... إلخ) على ما يأتي عن «الفتح» من ترجيح لزوم الكفَّارة بـ"عليَّ يمينٌ" بدون ذكرِ محلوفٍ عليه ينبغي لزومُها هنا؛ لأنَّه بذكر الفاصل بقيَ "علي عهدٌ" بدون محلوفٍ عليه، فإذا نوى الإنشاء لزمتْه. (رافعي).

(٥) «البحر الرائق»: ٤/ ٣١٠.

(٦) «البحر الرائق»: ٤/ ٣١٠.

(٧) «مفردات غريب القرآن» للراغب الأصفهاني: ص٨٥٣.

(٨) «جامع الرموز»: ص٣٤٧.

(٩) «فتح القدير»: ٥/ ٧٦.

(وَ) القسمُ أيضاً بقوله: ("أُقْسِمُ"، أَوْ "أَحْلِفُ"، أَوْ "أَعْزِمُ"، أَوْ "أَشْهَدُ") بلفظ المضارع، وكذا الماضي بالأَوْلى كـ"أقسمتُ"، و"حَلفتُ"، و"عزمتُ"، و"آلَيْتُ"، و"شَهِدتُ" (وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: "بِاللهِ") إذا علَّقَه بشرطٍ.

(قوله: أَوْ "أَعْزِمُ") معناهُ: أُوجبُ، فكان إخباراً عن الإيجاب في الحال، وهذا معنى اليمين. وكذا لو قال: "عَزمتُ لا أفعلُ كذا"؛ كان حالفاً. «بحر» عن «البدائع»[1].

(قوله: أَوْ "أَشْهَدُ") بفتح الهمزة والهاء، وضمُّ الهمزة وكسر الهاء خطأٌ. «مجتبى»[2]. أي: خطأٌ في الدِّين[3]؛ لِمَا يأتي من أنَّه يستغفرُ اللهَ ولا كفَّارةَ؛ لعدم العُرْف.

(قوله: بِلَفْظِ الْمُضَارِعِ) لأنَّه للحال حقيقةً، ويُستعملُ للاستقبال بقرينةٍ كالسين و"سوف"، فجُعِلَ حالفاً للحال بلا نيَّةٍ، هو الصَّحيحُ. وتمامُه في «البحر»[4].

(قوله: بِالأَوْلَى) لدلالته على التَّحقُّق؛ لعدمِ احتمالِه الاستقبالَ.

(قوله: وَ"آلَيْتُ") بمدِّ الهمزة من الألية، وهي اليمينُ كما في «البحر»[5].

(قوله: إِذَا عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ) يعني: بمُقسَمٍ عليه، قال في «النَّهر»: واعلم أنَّه وقعَ في «النِّهاية» ـ وتَبِعه في «الدِّراية» ـ: أنَّ مجرَّدَ قول القائل: "أُقسمُ" و"أَحلفُ" يوجِبُ الكفَّارةَ من غير ذكرِ محلوفٍ عليه ولا حنثٍ تمسُّكاً بما في «الذخيرة»: أنَّ قولَه: "عليَّ يمينٌ" موجبٌ للكفَّارة[6]،

(١) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٧، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٠٨.

(٢) «المجتبى»: ٥/ ٦٧ (ت: قراجه).

(٣) قوله: (أي: خطأ في الدين... إلخ) لم يظهرْ كون هذا الضبط خطأً في الدين، وما يأتي من الاستغفار إنَّما هو على المتكلِّم لمخالفته لما أشهدَ الله تعالى عليه. (رافعي).

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٠٧.

(٥) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٠٨.

(٦) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ١٥٥.

(وَ"عَلَيَّ نَذْرٌ") فإن نوى بلفظ النَّذر قُربةً؛ لزمَتْه، وإلا لزمَتْه الكفَّارةُ، وسيتَّضحُ. (وَ) "عليَّ (يَمِينٌ أَوْ عَهْدٌ" وَإِنْ لَمْ يضَف) إلى الله تعالى ....

و"أُقسمُ" ملحقٌ به[١]. وهذا وهمٌ بيِّنٌ؛ إذ اليمينُ بذكر المقسَمِ عليه، وما في «الذخيرة» معناه: إذا وُجدَ ذكرُ المقسَم عليه، ونقضتِ اليمينُ، وتركَه للعلمِ به. يُفصحُ عن ذلك قولُ محمدٍ في «الأصل»: واليمينُ بالله تعالى أو "أَحلفُ" أو "أُقسمُ"، إلى أن قال: وإذا حلفَ بشيءٍ منها ليفعلنَّ كذا، فحنثَ؛ وجبتْ عليه الكفَّارةُ[٢]. اهـ[٣].

قلتُ: وأصلُ الردِّ لصاحب «غاية البيان»[٤]، وتَبِعَه في «الفتح» و«البحر» أيضاً[٥]، وهو وجيهٌ، لكن هذا في غير: عليَّ نذرٌ أو عليَّ يمينٌ كما يأتي قريباً.

(قوله: فَإِنْ نَوَى) مقابلُه محذوفٌ، تقديرُه: وإنَّما يكون يميناً إذا لم ينوِ به قربةً فإن نوى... إلخ. قال في «كافي الحاكم»: وإذا حلفَ بالنَّذْر، فإن نوى شيئاً من حجٍّ أو عمرةٍ أو غيره؛ فعليه ما نوى، وإن لم تكنْ له نيَّةٌ؛ فعليه كفَّارةُ يمينٍ[٦].

(قوله: وَسَيَتَّضِحُ) أي: قُبيل الباب الآتي.

(قوله: وَإِنْ لَمْ يُضَفْ إِلَى اللهِ تَعَالَى) وكذا إن أضيفَ بالأَوْلى، كأن قال: "عليَّ نذرُ الله، أو يمينُ الله، أو عهدُ الله".

---

(١) «النهاية»: ص٢٤٩- ٢٥٠ (رسالة جامعية ت: الخليفة). «معراج الدراية»: ٤/ ٨٤٨.

(٢) «الأصل»: ٢/ ٢٧٦، ولم يذكر (أقسم).

(٣) «النهر الفائق»: ٣/ ٥٣.

(٤) «غاية البيان»: ٧/ ١٠٩.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٧٠، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٠٧- ٣٠٨.

(٦) «الكافي» للحاكم الشهيد: ق١١٦/ آ فيض الله.

إذا علّقه بشرطٍ. «مجتبى».

(وَ) القَسَمُ أيضـًا بقوله: ("إِنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ) يهوديٌّ، أو نصرانيٌّ، أو فاشهدوا عليَّ بالنَّصرانيَّة، أو شريكٌ للكفَّار، أو (كَافِرٌ")........................

(قوله: إِذَا عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ) أي: بمحلوفٍ عليه حتَّى يكونُ يمينـًا منعقدةً، مثلُ: "عليَّ نذرُ الله لأفعلنَّ كذا، أو لا أفعلَ كذا"، فإذا لم يفِ بما حلفَ؛ لزِمَتْه كفَّارةُ اليمين، لكن في لفظِ النَّذر إذا لم يسمِّ شيئـًا، بأن قال: "عليَّ نذرُ الله"، فإنَّه ـ وإن لم يكنْ يمينـًا ـ تلزَمُه الكفَّارةُ، فيكونُ هذا التزامَ الكفَّارة ابتداءً بهذه العبارة كما في «الفتح»[1]. وذكر في «الفتح» أيضـًا: أنَّ الحقَّ: أنَّ "عليَّ يمينٌ" مثلُه إذا قالَه على وجه الإنشاءِ لا الإخبارِ، ولم يَزِدْ عليه، فيوجِبُ الكفَّارةَ؛ لأنَّه من صِيَغ النَّذْر، ولو لم يكن كذلك لغا، بخلافِ "أَحلفُ" و"أشهدُ" ونحوِهما، فإنَّها ليستْ من صيغ النَّذر، فلا يثبتُ به الالتزامُ ابتداءً. اهـ[2].

وحاصلُه: أنَّ "عليَّ نذرٌ" يُرادُ به نذرُ الكفَّارة، وكذا "عليَّ يمينٌ" هو نذرٌ للكفَّارة ابتداءً بمعنى: عليَّ كفَّارةُ يمينٍ، لا حلفٌ إلا بعد تعليقه بمحلوفٍ عليه، فيوجبُ الكفَّارةَ عند الحنث لا قبلَه. وردَّه في «البحر» بما في «المجتبى»: لو قال: عليَّ يمينٌ يريدُ به الإيجابَ لا كفَّارةَ عليه إذا لم يُعلِّقْه بشيءٍ. اهـ[3].

أقول: الذي في «المجتبى» بعدما رمزَ بلفظ ط «للمحيط»: ولو قال: "عليَّ يمينٌ أو يمينُ اللهِ"؛ فيمينٌ. ثم قال ـ أي: صاحبُ الرَّمز المذكور ـ: "عليَّ يمينٌ" يريدُ به الإيجابَ؛ لا كفَّارةَ عليه إذا لم يعلِّقْه بشيءٍ، وكذا إذا قال: "لله عليَّ يمينٌ". هكذا روي عن أبي يوسفَ.

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٧٤.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٧٤.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٠٨.

وعن أبي حنيفةَ: "عليَّ يمينٌ" لا كفَّارةَ لها يُريدُ به الإيجابَ، فعليه يمينٌ لها كفَّارةٌ[1]. اهـ ما في «المجتبى»[2]. وظاهرُ كلامه: أنَّ في المسألة اختلافَ الرِّواية، وإذا كان "عليَّ يمينٌ" من صِيَغ النَّذْر؛ ترجَّحت الرِّوايةُ المرويَّةُ عن أبي حنيفةَ[3]، فالردُّ على «الفتح» بالرِّواية المرويَّة عن أبي يوسفَ غيرُ صحيحٍ. ثمَّ رأيتُ في «الحاوي» ما نصُّه: ظم: لو قال: "عليَّ نذرٌ أو عليَّ يمينٌ"، ولم يعلِّقْه؛ فعليه كفَّارةُ يمينٍ. اهـ[4]. فهذا صريحُ ما في «الفتح». فافهمْ.

تنبيهٌ: قدَّمْنا أنَّ اليمينَ تُطلقُ على التَّعليق أيضاً، فلو علَّقَ طلاقاً أو عتقاً؛ فهو يمينٌ عند الفقهاء، فصارَ لفظُ اليمين مشتركاً، ولعلَّهم إنَّما صَرَفُوه هنا إلى اليمين بالله تعالى؛ لأنَّه هو الأصلُ في المشروعيَّة، ولأنَّه هو المعنى اللُّغويُّ أيضاً، فيَنصرفُ عند الإطلاق إليه. وينبغي أنَّه لو نوى به الطَّلاقَ أن تصحَّ نيَّتُه؛ لأنَّه نوى محتملَ كلامِه، فيَصيرُ الطَّلاقُ معلَّقاً على ما حَلفَ، وتقعُ به عند الحنثِ طلقةٌ رجعيَّةٌ، لا بائنةٌ؛ لأنَّه ليس من كنايات الطَّلاقِ، خلافاً لمن زعمَ أنَّه منها، ولمن زعمَ أنَّه لا يلزَمُه إلا كفَّارةُ يمينٍ كما حقَّقْناهُ في باب الكناياتِ.

لكن بقيَ لو قال: "أيمانُ المسلمين تلزَمُني إن فعلتُ كذا"، فأفتى العلَّامةُ الطُّوريُّ: بأنَّه إن حنثَ وكانت له زوجةٌ؛ تطلقُ، وإلا؛ لَزِمَتْه كفَّارةٌ واحدةٌ. وردَّه السيِّدُ محمد أبو السُّعود

(١) «المحيط البرهاني»: ٤/ ٢٠٣.

(٢) «المجتبى»: ٥/ ٦٨.

(٣) قوله: (وإذا كان: "علي يمينٌ" من صيغ النَّذْر ترجَّحت الرِّوايةُ المرويَّةُ عن أبي حنيفة... إلخ) نهايةُ ما أفاده كلامُ «المجتبى» اختلافُ الرِّواية، وليس فيه ما يدلُّ على ترجيح إحداهما على الأخرى، وكونُ "علي يمينٌ" من صيغ النَّذْر هو محل الخلاف بين الروايتين، فلا معنى لجعله مرجِّحاً لرواية الإمام، والأَوْلى في ترجيحها قولُ «الفتح»: إنَّ الحقَّ أنَّ "علي يمينٌ" مثلُه... إلخ، فإنَّه من أهل التَّرجيح. (رافعي).

(٤) «الحاوي» للزاهدي: ص٣٥ (رسالة جامعية ت: فراس الفراجي). و"ظم" هو رمز الظهير المرغيناني.

وأفتى: بأنَّه لا يلزَمُه شيءٌ؛ لأنَّه ليس من ألفاظ اليمينِ لا صريحاً ولا كنايةً[1]. وأقرَّه المحشِّي[2]. ولا يخفى ما فيه، فإنَّ "أيمان" جمعُ "يمينٍ"، واليمينُ عند الإطلاق يَنصرفُ إلى الحلف بالله تعالى، وعند النيَّة يصحُّ إرادةُ الطَّلاق به كما علمتَ، وفي «الخانيَّة»: رجلٌ حلَّفَ رجلاً على طلاقٍ وعتاقٍ وهديٍ وصدقةٍ ومشيٍ إلى بيت الله تعالى، وقال الحالفُ لرجلٍ آخرَ: عليكَ هذه الأيمانُ؟ فقال: "نعم"؛ يلزَمُه المشيُ والصَّدقةُ، لا الطَّلاقُ والعتاقُ؛ لأنَّه فيهما بمنزلةِ من قال: "لله عليَّ أن أعتقَ عبدي أو أطلِّقَ امرأتي"، فلا يُجبرُ على الطَّلاق والعتاقِ، ولكن ينبغي له أن يُعتقَ[3]. وإن قال الحالفُ لرجل آخرَ: هذه الأيمانُ لازمةٌ لك؟ فقال: "نعم"؛ يلزَمُه الطَّلاقُ والعتاقُ أيضاً. اهـ[4]. أي: لأنَّ قولَه: "نعم" بمنزلة قولِهِ: هذه الأيمانُ لازمةٌ لي، فصارَ بمنزلة إنشائِه الحلفَ بها، فتلزَمُه كلُّها حتى الطَّلاقُ والعتاقُ، ومقتضى هذا: أن يلزَمَه كلُّ ذلك في قوله: "أيمانُ المسلمين تلزَمُني"، خصوصاً الهديَ والمشيَ إلى بيت الله؛ لأنَّها خاصَّةٌ بالمسلمين، وكذا الطَّلاقُ والعتقُ والصَّدقةُ، فالقولُ بعدم لزوم شيءٍ أو بلُزُوم الطَّلاق فقط غيرُ ظاهرٍ، إلا أن يفرَّقَ بأنَّ هذه الأيمانَ مذكورةٌ صريحاً في فرع «الخانيَّة»، بخلافها في فرعِنا المذكورِ، لكنَّه بعيدٌ، فإنَّ لفظَ "أيمان" جمعُ "يمينٍ"، ومع الإضافةِ إلى المسلمين زادتْ في الشُّمول، فينبغي لزومُ أنواع الأيمان التي يحلفُ بها المسلمونَ، لا خصوصُ الطَّلاق ولا خصوصُ اليمين بالله تعالى. هذا ما ظهرَ لي. واللهُ تعالى أعلمُ.

---

(١) «فتح المعين»: ٢/ ١٣٥ - ١٣٦ بتصرف.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق٢٢٢/ ب راغب باشا.

(٣) قوله: (فلا يجبرُ على الطلاق والعتاق، ولكن ينبغي له أن يعتقَ... إلخ) أي: يجبُ عليه ديانةً، فحينئذٍ ساوى المشي والصدقة في اللزوم ديانةً، فالأنسبُ في عبارة «الخانية» الاقتصارُ على نفي الطلاق. (رافعي).

(٤) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢١٧.

فيُكفِّرُ بحنثِه لو في المستقبل، أمَّا الماضي عالماً بخلافه؛ فغَموسٌ، واختُلفَ في كفرِه. (وَ) الأصحُّ: أنَّ الحالفَ (لَمْ يَكْفُرْ) سواءٌ (عَلَّقَهُ بِمَاضٍ أَوْ آتٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ) ....

(قوله: فَيُكَفِّرُ بِحِنْثِهِ) أي: تلزَمُه الكفَّارةُ إذا حنثَ إلحاقاً له بتحريم الحلال[1]؛ لأنَّه لَمَّا جعلَ الشَّرطَ عَلَماً على الكفر، وقد اعتقده واجبَ الامتناع، وأمكنَ القولُ بوجوبه لغيره؛ جعَلْناه يميناً. «نهر»[2].

(قوله: أَمَّا المَاضِي) كـ"إنْ كنتُ فعلتُ كذا فهو كافرٌ أو يهوديٌّ". ومثلُها الحالُ.

(قوله: عَالِمًا بِخِلَافِهِ) أمَّا إذا كان ظانّاً صحَّتَه؛ فلغوٌ. ح[3].

(قوله: فَغَمُوسٌ) لا كفَّارةَ فيها إلا التَّوبةُ. «فتح»[4].

(قوله: وَاخْتُلِفَ فِي كُفْرِهِ) أي: إذا كان كاذباً[5].

(قوله: وَالأَصَحُّ... إلخ) وقيل: لا يكفرُ. وقيل: يكفرُ؛ لأنَّه تنجيزٌ معنىً؛ لأنَّه لَمَّا علَّقه بأمرٍ كائنٍ؛ فكأنَّه قال ابتداءً: هو كافرٌ. واعلم أنَّه ثبتَ في الصَّحيحين عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ»[6]، والظَّاهرُ: أنَّه أُخرجَ مخرجَ الغالب، فإنَّ الغالبَ ممَّن يحلفُ بمثل هذه الأيمان أن يكون جاهلاً لا

(١) قوله: (أي: تلزمُه الكفارةُ إذا حنث إلحاقاً له بتحريم الحلال... إلخ) توضيحُ هذا ما في «الفتح» بقوله: وجهُ الإلحاق: إنه لما جعلَ الشرطَ علماً على كفره ومعتقده حرمة كفره، فقد جعله ـ أي: الشرط ـ واجبَ الامتناع، فكأنه قال: حرمتُ على نفسي فعلَ كذا. اهـ. (رافعي).

(٢) «النهر الفائق»: ٣/ ٥٤.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق٢٢٢/ ب راغب باشا.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٧٧.

(٥) قوله: (أي: إذا كان كاذباً) أو فعلَ المحلوفَ عليه في المنعقدة. (رافعي).

(٦) رواه البخاري: ١٣٦٣، ومسلم: ١١٠ من حديث ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في اعتقاده أنَّه (يَمِينٌ، وَإِنْ كَانَ) جاهلاً و(عِنْدَهُ أَنَّهُ يَكْفُرُ فِي الحَلِفِ) بالغموس وبمباشرة الشَّرْط في المستقبل؛ (يَكْفُرُ فِيهِمَا) لرضاهُ بالكفر،......................

يعرفُ إلا لزومَ الكفر على تقدير الحنثِ، فإنْ تمَّ هذا، وإلا؛ فالحديثُ شاهدٌ لمن أطلقَ القولَ بكفره. «فتح»[1].

(قوله: فِي اعْتِقَادِهِ) تفسيرٌ لقوله: (عنده). ح[2]. قال في «المصباح»: وتكونُ "عند" بمعنى الحُكْم، يقال: "هذا عندي أفضلُ من هذا"، أي: في حُكْمي[3].

(قوله: وَعِنْدَهُ أَنَّهُ يَكْفُرُ) عطفُ تفسيرٍ على قوله: (جاهلاً)[4]، وعبارةُ «الفتح»: وإن كان في اعتقادِه أنَّه يكفرُ به؛ يكفرُ؛ لأنَّه رَضِيَ بالكفر حيثُ أقدمَ على الفعل الذي علَّقَ عليه كفرَه، وهو يعتقدُ أنَّه يكفرُ إذا فعَلَه. اهـ[5]. وعبارةُ «الدرر»: وكفرَ إن كان جاهلاً اعتقدَ أنَّه كفرٌ... إلخ[6]. وبه ظهرَ أنَّ عطفَ (وعنده) بالواو هو الصَّوابُ، وما يوجدُ في بعض النُّسَخ من عطفه بـ"أو" خطأٌ؛ لأنَّه يفيدُ أنَّ المرادَ بالجاهل: هو الذي لا يعتمدُ شيئاً، ولا وجهَ لتكفيره؛ لِمَا علمتَ من أنَّه إنَّما يكفرُ إذا اعتقدَه كفراً؛ ليكون راضياً بالكفر، أمَّا الذي لا يَعتقدُه كذلك لم يَرضَ بالكفر حتَّى يقال: إنَّه يكفرُ. فافهمْ.

(قوله: يَكْفُرُ فِيهِمَا) أي: في الغموس والمنعقدةِ. أمَّا في الغموس؛ ففي الحال. وأمَّا في المنعقدةِ؛ فعند مباشرةِ الشَّرط كما صرَّحَ به في «البحر» قبيل قوله: وحروفه[7]. ح[8].

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٧٨.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق٢٢٢/ ب راغب باشا.

(٣) «المصباح المنير»: ص٤٣١.

(٤) قوله: (عطفُ تفسير على قوله: "جاهلاً"... إلخ) الظاهرُ أن العطفَ للتَّقييد. (رافعي).

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٧٨.

(٦) «درر الحكام»: ٢/ ٤١.

(٧) «كنز الدقائق»: ص٣٢٨، «البحر الرائق»: ٤/ ٣١٢.

(٨) «تحفة الأخيار»: ق٢٢٢/ ب راغب باشا.

بخلاف الكافر، فلا يَصيرُ مُسلماً بالتَّعليق؛ لأنَّه تركٌ كما بسطه المصنِّفُ في «فتاويه»[(١)].

وهل يَكفرُ بقوله: "اللهُ يعلمُ أو يعلمُ اللهُ أنَّه فعلَ كذا، أو لم يفعلْ كذا" ....

ولا يقال: إنَّ من نوى الكفرَ في المستقبل كفرَ في الحال، وهذا بمنزلةِ تعليق الكفر بالشَّرْط؛ لأنَّا نقولُ: إنَّ مَن قالَ: "إن فعلتُ كذا فأنا كافرٌ" مرادُه: الامتناعُ بالتَّعليق، ومِنْ عزمِه أن لا يفعلَ، فليس فيه رضىً بالكفر عند التَّعليق، بخلافِ ما إذا باشَرَ الفعلَ معتقداً أنَّه يكفرُ بمباشرته، فإنَّه يكفرُ وقتَ مباشرته؛ لرضاه بالكفر. وأمَّا الجوابُ: بأنَّ هذا تعليقٌ بما له خَطرُ الوجود، فلا يكفرُ به في الحال، بخلافِ قوله: "إذا جاءَ يومُ كذا فهو كافرٌ"؛ فإنَّه يكفرُ في الحال؛ لأنَّه تعليقٌ بمحقَّقِ الوجود؛ ففيه: أنَّه لو علَّقَه بما له خطرٌ يكفرُ أيضاً، كقوله: "إن كان كذا غداً فأنا أكفرُ"، فإنَّه يَكفرُ من ساعته كما في «جامع الفصولين»[(٢)]؛ لأنَّه رَضيَ في الحال بكفره المستقبلِ على تقدير حصولِ كذا. فافهمْ. وعلى هذا لو كان الحالفُ وقتَ الحلف ناوياً على الفعل، وقال: "إن فعلتُ كذا فهو كافرٌ"؛ ينبغي أن يَكفرَ في الحال؛ لأنَّه يصيرُ عازماً في الحال على الفعل المستقبلِ الذي يعتقدُ كفرَه به.

(قوله: بِخِلَافِ الكَافِرِ) أي: إذا قالَ: "إن فعلتُ كذا فأنا مسلمٌ". قال ح: في بعض النسخ: (بخلاف الكفر)، وعليها فضميرُ (يصير) عائدٌ على الكافر الذي استلزمَه (الكفر). والأولى أظهرُ. اهـ[(٣)].

(قوله: لِأَنَّهُ تَرْكٌ) أي: لأنَّ الكفرَ: تركُ التَّصديق والإقرارِ، فيصحُّ تعليقُه بالشَّرْط، بخلاف الإسلامِ، فإنَّه فعلٌ، والأفعالُ لا يصحُّ تعليقُها بالشَّرْط. قال ح: وبهذا التَّقرير عرفتَ أنَّ هذا تعليلٌ لقوله: (يكفر فيهما)، لا لقوله: (فلا يصيرُ مسلماً بالتَّعليق). اهـ[(٤)].

---

(١) «الفتاوى التمرتاشية»: ق٣٢/ ب فيض الله.

(٢) «جامع الفصولين»: الفصل الثامن والثلاثون: ٢/ ٢١٦.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق٢٢٣/ آ راغب باشا.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق٢٢٣/ آ راغب باشا.

كاذبًا؟ قال الزَّاهديُّ: الأكثرُ نعم. وقال الشُّمنيُّ: الأصحُّ لا؛ لأنَّه قصدَ ترويجَ الكذب دون الكفر. وكذا لو وَطئَ المصحفَ قائلاً ذلك؛ لأنَّه لترويج كَذِبه، لا إهانة المصحف. «مجتبى». وفيه: "أُشهدُ اللهَ لا أفعلُ"؛ يَستغفرُ اللهَ، ولا كفَّارةَ[1]، ....

قلتُ: لكنَّ الظَّاهرَ: أنَّه تعليلٌ للمخالفة وبيانٌ لوجهِ الفرق، وإلا؛ لعَطَفَه على التَّعليل الأوَّل.

(قوله: كَاذِبًا) حالٌ من الضَّمير في (بقوله).

(قوله: الأَكْثَرُ نَعَمْ) لأنَّه نسبَ خلافَ الواقع إلى علمِه تعالى، فيتضمَّنُ نسبةَ الجهل إليه تعالى.

(قوله: وَقَالَ الشُّمُنِّيُّ: الأَصَحُّ لَا[2]) جعلَه في «المجتبى» وغيره روايةً عن أبي يوسفَ[3]. ونقلَ في «نور العين» عن «الفتاوى» تصحيحَ الأوَّل[4]. وعلى القول بعدمِ الكفر قال ح: يكونُ حينئذٍ يمينًا غَموسًا؛ لأنَّه على ماضٍ. وهذا إن تُعورِفَ الحلفُ به، وإلا فلا يكون يمينًا. وعلى كلٍّ فهو معصيةٌ تجبُ التَّوبةُ منه. اهـ[5]. لكن علمتَ أنَّ التَّعارُفَ إنَّما يُعتبرُ في الصِّفات المشتركةِ[6]. تأمَّلْ.

(قوله: وَكَذَا لَوْ وَطِئَ المُصْحَفَ... إلخ) عبارةُ «المجتبى» بعد التَّعليل المنقولِ هنا

---

(١) «المجتبى»: ٥/ ٦٨ عن «جمع التفاريق» للبقالي عن عن ابن مقاتل.

(٢) «كمال الدراية»: ق٢٧٩/ آ الأزهرية.

(٣) «المجتبى»: ٥/ ٧٠.

(٤) «نور العين»: ٣/ ٦١٣.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق٢٢٣/ آ راغب باشا.

(٦) قوله: (لكن علمتَ أنَّ التَّعارفَ إنما يعتبرُ في الصفات... إلخ) اعتبارُ التَّعارف في الصفات، أي: لا في أسمائه تعالى، وأما في مثل هذه الجملة؛ فلا بدَّ فيه من التَّعارف، ويفيدُ ذلك ما تقدم وما يأتي أيضًا. (رافعي).

....

عن الشُّمني هكذا: قلتُ: فعلى هذا إذا وَطِئَ المصحفَ قائلاً: "إنَّه فعلَ كذا" أو "لم يفعلْ كذا"، وكان كاذبـًا؛ لا يَكفرُ؛ لأنَّه يقصدُ به ترويجَ كَذِبه، لا إهانةَ المصحفِ. اهـ[1]. لكن ذكرَ في «القنية» و«الحاوي»: ولو قالَ لها: "ضَعِي رِجْلَك على الكرَّاسة إن لم تكوني فعلتِ ذلك"، فوضعتْ عليها رِجْلَها؛ لا يكفرُ الرَّجلُ؛ لأنَّ مرادَه التَّخويفُ، وتَكفُرُ المرأةُ. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فعلى هذا لو لم يكن مرادُه التَّخويفَ ينبغي أن يَكفرَ. ولو وضعَ رِجْلَه على المصحفِ حالفـًا يتوبُ، وفي غيرِ الحالف استخفافـًا يَكفرُ. اهـ[2]. ومقتضاهُ: أنَّ الوضعَ لا يستلزمُ الاستخفافَ. ومثلُه في «الأشباه» حيث قالَ: يكفرُ بوضع الرِّجْل على المصحف مستخفـًّا، وإلا فلا. اهـ[3].

ويظهرُ لي: أنَّ نفسَ الوضع بلا ضرورةٍ يكونُ استخفافـًا واستهانةً له[4]، ولذا قال: لو لم يكن مرادُه التَّخويفَ ينبغي أن يكفرَ، أي: لأنَّه إذا أرادَ التَّخويفَ يكون معظِّمـًا له؛ لأنَّ مرادَه: حَملُها على الإقرار بأنَّها فعلتْ؛ لعِلمِه بأنَّ وضعَ الرِّجْل أمرٌ عظيمٌ لا تفعَلُه، فتقرُّ بما أنكرَتْه، أمَّا إذا لم يردِ التَّخويفَ؛ فإنَّه يكفرُ؛ لأنَّه أَمَرَها بما هو كفرٌ؛ لِمَا فيه من الاستخفاف والاستهانةِ. ويدلُّ على ذلك قولُ من قالَ: يكفرُ من صلَّى بلا طهارةٍ أو لغير القبلةِ؛ لأنَّه استهانةٌ. فليتأمَّل.

---

(١) «المجتبى»: ٥/ ٧٠.

(٢) «قنية المنية»: ص١٤٧، «الحاوي» للزاهدي: ص١٧٥- ١٧٦ (ت: الفراجي).

(٣) «الأشباه والنظائر»: ص١٦٠.

(٤) قوله: (ويظهرُ لي أنَّ نفسَ الوضع بلا ضرورةٍ... إلخ) خلافُ الظاهر من كلامهم، والظاهرُ أنه لا بدَّ في تحقُّق الإهانة والاستخفاف من قصدهما. (رافعي).

وكذا "أُشهِدُك وأُشْهِدُ ملائكتَكَ"؛ لعدم العُرْف. وفي «الذَّخيرة»: "إن فعلتُ كذا فلا إلهَ في السَّماء"؛ يكون يمينـاً، ولا يَكفرُ[1]. وفي "فأنا بريءٌ من الشَّفاعة"؛ ليس بيمينٍ؛.........

(قوله: لِعَدَمِ العُرْفِ) قلتُ: هو في زماننا متعارَفٌ، وكذا "اللهُ يشهدُ أنِّي لا أفعلُ". ومثلُه: "شهدَ اللهُ علمَ اللهُ أنِّي لا أفعلُ"، فينبغي في جميع ذلك أن يكون يميناً للتَّعارف الآنَ.

(قوله: يَكُونُ يَمِينًا) قال في «البحر»: وينبغي أنَّ الحالفَ إذا قصدَ نفيَ المكان عن الله تعالى أنَّه لا يكونُ يميناً؛ لأنَّه حينئذٍ ليس بكفرٍ، بل هو الإيمانُ[2]. اهـ ح[3].

(قوله: وَلَا يَكْفُرُ) لَمَّا كان مقتضى حَلِفه كونُ الإلهِ في السَّماء؛ كان مَظِنَّةَ أن يُتوهَّمَ كفرُه بنفس الحلف؛ لأنَّ فيه إثباتَ المكان له تعالى، فقال: (ولا يكفر). ولعلَّ وجهَه: أنَّ إطلاقَ هذا اللَّفظ واردٌ في النُّصُوص، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ﴾[الزخرف: ٨٤]، وقوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ﴾[الملك: ١٦]، فلا يَكفرُ بإطلاقه عليه تعالى وإن كانت حقيقةُ الظَّرفيَّة غيرَ مرادةٍ. فبالنَّظَر إلى كونِ هذا اللَّفظ وارداً في القرآن كان نفيُه كفراً، ولذا انعقدتْ به اليمينُ كما في نظائِرِه، وبالنَّظَر إلى أنَّ اعتقادَ حقيقتِه اللُّغويَّة كفرٌ؛ كان مظنَّةَ كفرِه؛ لاقتضاء حلفِه كونَ الإله في السَّماء. هذا غايةُ ما ظهرَ لي في هذا المحلِّ. وفي أواخر «جامع الفصولين»: قال: "اللهُ تعالى في السَّماء عالمٌ"؛ لو أرادَ به المكانَ كفرَ، لا لو أرادَ به حكايةً عمَّا جاء في ظاهر الأخبار، ولو لا نيَّةَ له يكفرُ عند أكثرهم. اهـ[4]. فتأمَّلْ.

---

(١) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ١٦٨ عن أبي الأسد والكرميني.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣١٠.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق٢٢٣/ آ راغب باشا.

(٤) «جامع الفصولين»: الفصل الثامن والثلاثون: ٢/ ٢١٧.

لأنَّ مُنكِرَها مبتدعٌ لا كافرٌ، وكذا "فصلاتي وصيامي لهذا الكافرِ"، وأمَّا "فصومي لليهودِ"؛ فيمينٌ إن أرادَ به القُرْبةَ(١)، لا إن أرادَ به الثَّوابَ.

(قوله: لِأَنَّ مُنْكِرَهَا مُبْتَدِعٌ لَا كَافِرٌ) أي: واليمينُ إنَّما تنعقدُ إذا عُلِّقتْ بكفرٍ(٢). ط(٣).

(قوله: وَكَذَا "فَصَلَاتِي"... إلخ) أي: إنَّه ليس بيمينٍ. «بحر» عن «المجتبى»(٤). ط(٥).

(قوله: وَأَمَّا "فَصَوْمِي"... إلخ) في «حاوي الزَّاهديِّ»: "وصلواتي وصياماتي لهذا الكافرِ؛ فليس بيمينٍ، وعليه الاستغفارُ. وقيلَ: هذا إذا نوى الثَّوابَ، وإن نوى القُربةَ فيمينٌ. اهـ(٦).

قلتُ: وبه عُلِمَ أنَّ ما هنا قولٌ آخرُ؛ إذ لا يظهرُ فرقٌ بين "صلاتي" و"صومي"(٧)، بل التَّفصيلُ جارٍ فيهما على هذا القول(٨)، أي: إن أرادَ القُربةَ والعبادةَ يكون يميناً؛ لكونه

(١) قول الشارح: (فيمينٌ إن أراد به القُرْبَةَ... إلخ) قال ح: يجب أن يجريَ هذا التفصيلُ في قوله: (فصلاتي وصيامي لهذا الكافر). اهـ. وذلك لأنَّه لا يظهرُ فرق بين "صومي" و"صيامي" و"اليهودي" و"الكافر" كما أشار إليه ط. قلتُ: بل الفرق واضحٌ؛ لأن الكافرَ المعيَّنَ يرجى له الصلاحُ بتوفيقه تعالى، بخلاف مطلق الكافر واليهودي. اهـ سندي. (رافعي).

(٢) قوله: (أي: واليمينُ إنَّما تنعقدُ... إلخ) ولو قيل: إن منكرَها كافرٌ لا يكون التَّبرِّي منها كفراً؛ لأنه لم يعلق الكفرَ، وهو إنكارُها، بل التبرِّي منها. (رافعي).

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٣٢.

(٤) «المجتبى»: ٥/ ٧٠، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٠٩.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٣٢.

(٦) «الحاوي» للزاهدي: ص٣٦ (ت: الفراجي).

(٧) قوله: (إذ لا يظهرُ فرقٌ بين "صلاتي" و"صومي"... إلخ) كان المناسبُ زيادة: ولا بين "هذا الكافر واليهوديِّ". (رافعي).

(٨) قوله: (بل التَّفصيلُ جارٍ فيهما... إلخ) وحينئذٍ فمن قال بالتَّفصيل في المعيَّن يقول به في غيره أيضاً، ويظهرُ أن من قال: إنه ليس بيمينٍ في المعين بدون تفصيلٍ يقول: إنه ليس يميناً في غيره أيضاً كذلك، ولم يظهرْ وجهُ هذا القول. (رافعي).

(**وَقَوْلُهُ**) مبتدأٌ، خبرُه قولُه الآتي: "لا" ("**وَحَقًّا**") إلا إذا أرادَ به اسمَ الله تعالى، ("**وَحَقِّ اللهِ تَعَالَى**") واختارَ في «الاختيار»: أنَّه يمينٌ للعرف، ولو بالباءِ؛ فيمينٌ اتِّفاقًا. «بحر».......

تعليقًا على كُفرٍ، وأمَّا إن أرادَ الثَّوابَ فلا؛ لأنَّ الثَّوابَ على ذلك أمرٌ غيبيٌّ غيرُ محقَّقٍ، ولأنَّ هبةَ الثَّواب للغير جائزةٌ عندنا، فلعلَّه أرادَ تخفيفَ عذابه وإن لم يكن الكافرُ أهلاً لثواب العبادة. تأمَّلْ.

(**قوله: "وَحَقًّا"**) في «المجتبى»: وفي قوله: "وحقًّا" أو "حقًّا" اختلافُ المشايخ، والأكثرُ على أنَّه ليس بيمينٍ. اهـ[1]. أي: لا فرقَ بين ذكرِه بالواو وبدونها، فما في «الملتقى» وغيره مِن ذِكرِه بدونها[2] ليس بقيدٍ. فافهمْ.

(**قوله: إِلَّا إِذَا أَرَادَ بِهِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى**) مكرَّرٌ مع ما يأتي متنًا، وكأنَّه أشارَ إلى أنَّ المناسبَ ذكرُه هنا[3]. ح[4].

(**قوله: "وَحَقِّ اللهِ"**) الحاصلُ: أنَّ الحقَّ: إمَّا أن يُذكرَ معرَّفًا أو منكَّرًا أو مضافًا، فالحقُّ معرَّفًا ـ سواءٌ كان بالواو أو بالباء ـ يمينٌ اتِّفاقًا كما في «الخانيَّة» و«الظَّهيريَّة»[5]، ومنكَّرًا يمينٌ على الأصح إن نوى، ومضافًا إن كان بالباءِ؛ فيمينٌ اتِّفاقًا؛ لأنَّ النَّاسَ يحلفون به، وإن كان بالواو؛ فعندهما وإحدى الرِّوايتين عن أبي يوسفَ لا يكون يمينًا. وعنه روايةٌ أخرى: أنَّه يمينٌ؛ لأنَّ الحقَّ من صفاته تعالى، والحلفُ به متعارفٌ. وفي «الاختيار»: إنَّه المختارُ اعتباراً بالعُرْف. اهـ[6]. وبهذا عُلِمَ أنَّ المختارَ: أنَّه يمينٌ في الألفاظ الثَّلاثة

(١) «المجتبى»: ٥/ ٦٦.

(٢) «ملتقى الأبحر»: ص٧٣، وعبارته: (وكذا قوله: وحقًا أو وحق الله).

(٣) قوله: (وكأنَّه أشارَ إلى أنَّ المناسبَ ذكره هنا... إلخ) أو يقال: إنما ذكره هنا لدفع توهُّم أنَّ ما يأتي متنًا خاصٌّ بما إذا أتى به بدون الواو. (رافعي).

(٤) «تحفة الأخيار»: ق٢٢٣/ آ راغب باشا.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ١٩٨، «الفتاوى الظهيرية»: ق١٣٥/ ب فيض الله.

(٦) «الاختيار»: ٤/ ٥٢.

("وَحُرْمَتِهِ") و"بحرمةِ شهدَ اللهُ"، و"بحرمةِ لا إله إلا الله"، و"بحقِّ الرَّسول، أو الإيمانِ، أو الصَّلاة"، ("وَعَذَابِهِ"، "وَثَوَابِهِ"، "وَرِضَاهُ"، "وَلَعْنَةِ اللهِ"، "وَأَمَانَتِه") ....

مطلقاً[1]. أفاده في «البحر»[2]. وتقدَّمَ أنَّ المنكَّرَ بدون واوٍ أو باءٍ ليس بيمينٍ عند الأكثر.

هذا، وقد اعترَضَ في «الفتح» على ما في «الاختيار»: بأنَّ التَّعارُفَ يُعتبرُ بعد كون الصِّفة مشتركةً في الاستعمال بين صفةِ الله تعالى وصفةِ غيره، ولفظُ "حقّ" لا يتبادَرُ منه ما هو صفةُ الله تعالى، بل ما هو من حقوقِه[3]. ثمَّ قال: ومن الأقوالِ الضَّعيفةِ ما قال البلخيُّ: إنَّ قولَه: "بحقِّ الله" يمينٌ؛ لأنَّ النَّاسَ يحلفون به، وضعفُه لِمَا علمتَ أنَّه مثلُ: "وحقِّ الله"[4].

(قوله: "وَحُرْمَتِهِ") اسمٌ بمعنى الاحترام، وحرمةُ الله: ما لا يحِلُّ انتهاكُه، فهو في الحقيقة قَسمٌ بغيره تعالى. حموي عن البرجنديِّ[5]. ط[6].

(قوله: "وَبِحُرْمَةِ شَهِدَ "اللهُ") بالدال المهملة في كثيرٍ من النسخ والكتب، وفي بعضها: (شهر الله) بالراء. وكلٌّ من النُّسختين صحيحُ المعنى. ح[7].

(قوله: "وَبِحَقِّ الرَّسُولِ") فلا يكون يميناً، لكن حقَّه عظيمٌ. ط عن «الهنديَّة»[8].

(قوله: "وَرِضَاهُ") مكرَّرٌ مع ما مرَّ في قوله: (ولا بصفةٍ لم يُتعارفِ الحلفُ بها... إلخ)،

---

(١) قوله: (وبهذا علمَ أن المختارَ أنه يمينٌ في الألفاظ الثلاثة مطلقاً... إلخ) بواوٍ أو باءٍ أو بدونهما، وما تقدَّم من أنَّ المنكَّرَ بدونهما ليس يميناً إنما هو مع عدم النية، فلا ينافي ما في «البحر». (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣١١.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ٧١.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٧٢.

(٥) «شرح النقاية»: ق١٩٦/ آ راغب باشا، «كشف الرمز»: ج١/ ق٣٥٥/ ب شهيد علي باشا.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٣٢، وفيه: (أو حرمة الله...).

(٧) «تحفة الأخيار»: ق٢٢٣/ آ راغب باشا.

(٨) «الفتاوى الهندية»: ٢/ ٥٥ عن «الخلاصة»، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٣٢.

لكن في «الخانية»: "أمانةُ الله" يمينٌ. وفي «النَّهر»: إن نوى العباداتِ؛ فليس بيمينٍ[1].

(وَ"إِنْ فَعَلَهُ فَعَلَيْهِ غَضَبُهُ، أَوْ سُخْطُهُ، أَوْ لَعْنَةُ اللهِ، ....

وكونُه ليس يميناً لا ينافي ما مرَّ في قوله: (أو صفة فعلٍ يوصفُ بها وبضدِّها... إلخ) كما قدَّمْناه هناك.

(قوله: لَكِنْ فِي «الخَانِيَّةِ»... إلخ) حيثُ قال: "وأمانةِ الله" يمينٌ. وذكر الطَّحاويُّ: أنَّه لا يكونُ يميناً، وهو روايةٌ عن أبي يوسفَ[2]. اهـ[3]. وفي «البحر»: ذكرَ في «الأصل»: أنَّه يكونُ يميناً[4]، خلافاً للطَّحاويِّ؛ لأنَّها طاعتُه. ووجهُ ما في «الأصل»: أنَّ الأمانةَ المضافةَ إلى الله تعالى عند القَسَم يُرادُ بها صِفتُه. اهـ[5]. وفي «الفتح»: فعندنا ومالكٍ وأحمدَ: هو يمينٌ. وعند الشَّافعيِّ: بالنيَّةِ؛ لأنَّها فسِّرتْ بالعبادات. قلنا: غلبَ إرادةُ اليمين إذا ذُكرتْ بعد حرف القَسَم، فوجبَ عدمُ توقُّفِها على النيَّة للعادةِ الغالبةِ. اهـ[6]. وبه عُلمَ أنَّ المعتمدَ ما في «الخانية».

(قوله: فَلَيْسَ بِيَمِينٍ) أي: اتِّفاقاً؛ لأنَّها ليستْ صفةً، لكن على المعتمد ينبغي أن لا يُصدَّقَ في القضاء.

(قوله: فَعَلَيْهِ غَضَبُهُ... إلخ) أي: لا يكون يميناً أيضاً؛ لأنَّه دعاءٌ على نفسه، ولا يَستلزمُ وقوعَ المدعوِّ، بل ذلك متعلِّقٌ باستجابةِ دعائه، ولأنَّه غيرُ متعارَفٍ. «فتح»[7].

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ٥٤.
(٢) نقله الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء»: ٢/ ٢٤٠ عن الأصحاب، وردَّه الجصاصُ.
(٣) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ١٩٨.
(٤) «الأصل»: ٢/ ٢٧٧.
(٥) «البحر الرائق»: ٤/ ٣١٠.
(٦) «فتح القدير»: ٥/ ٧٦.
(٧) «فتح القدير»: ٥/ ٧٨.

أَوْ هُوَ زَانٍ، أَوْ سَارِقٌ، أَوْ شَارِبُ خَمْرٍ، أَوْ آكِلُ رِبًا"؛ لَا) يكونُ قَسَماً لعدم التَّعارف، فلو تُعورفُ: هل يكون يميناً؟ ظاهرُ كلامهم: نعم، وظاهرُ كلام الكمال: لا، وتمامُه في «النَّهر»[1]. ....

(قوله: أَوْ هُوَ زَانٍ... إلخ) لأنَّ حُرمةَ هذه الأشياء تَحتملُ النَّسخَ والتَّبديلَ، فلم تكنْ في معنى حُرْمة الاسم، ولأنَّه ليس بمتعارَفٍ. «هداية»[2]. أي: إنَّ حرمةَ هذه الأشياء تحتملُ السُّقوطَ للضَّرورة أو نحوها.

(قوله: لِعَدَمِ التَّعَارُفِ) ظاهرُه: أنَّه علَّةٌ للجميع، وقد علمتَ أنَّ العرفَ معتبرٌ في الحَلِف بالصِّفات المشتركةِ. تأمَّلْ.

(قوله: فَلَوْ تُعُورِفَ... إلخ) أي: في (هو زانٍ) وما بعده كما يفيدُه كلامُ «النَّهر»[3]، والظَّاهرُ: أنَّ مثلَه: (فعليه غضبُه... إلخ).

(قوله: ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: نَعَمْ) فيه نظرٌ؛ لأنَّهم لم يقتصروا على التَّعليل بالتَّعارف، بل علَّلُوا بما يقتضي عدمَ كونه يميناً مطلقاً، وهو كونُ: عليه غضبُه ونحوه دعاءً على نفسه، وكونُ: هو زانٍ يحتملُ النَّسخَ. ثمَّ علَّلُوا بعدم التَّعارف؛ لأنَّه عند عدمِ التَّعارف لا يكون يميناً وإن كان ممَّا يمكنُ الحلفُ به في غير الاسم، فكيف إذا كان ممَّا لا يمكنُ؟!

(قوله: وَظَاهِرُ كَلَامِ الكَمَالِ لَا) حيث قال: إنَّ معنى اليمين: أن يُعلِّقَ الحالفُ ما يوجِبُ امتناعَه من الفعل بسبب لزومِ وجوده، أي: وجودِ ما علَّقَه ـ كالكفرِ ـ عند وجود الفعل المحلوفِ عليه، كدخول الدَّار، وهنا لا يَصيرُ بمجرَّد الدُّخول زانياً أو سارقاً حتَّى يوجبَ

---

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ٥٦.

(٢) «الهداية»: ٢/ ٣١٩.

(٣) «النهر الفائق»: ٣/ ٥٦.

وفي «البحر»: ما يُباحُ للضَّرورة لا يَكفرُ مُستَحِلُّه كدمٍ وخنزيرٍ. (**إِلَّا إِذَا أَرَادَ**) الحالفُ (**بِقَوْلِهِ: "حَقًّا" اسْمَ اللهِ تَعَالَى؛ فَيَمِينٌ عَلَى المَذْهَبِ**) كما صحَّحَه في «الخانيَّة»(١).

امتناعَه عن الدُّخول، بخلاف الكفرِ، فإنَّه بمباشرة الدُّخول يتحقَّقُ الرِّضى بالكفر، فيوجبُ الكفرَ. اهـ مُلخَّصاً موضَّحاً(٢). والمرادُ: أنَّه يوجبُ الكفرَ عند الجهل، والكفَّارةَ عند العلم. ولا يخفى أنَّ هذا التَّعليلَ يصلحُ أيضاً لنحو: "عليه غضبُه"؛ لأنَّه لا تتحقَّقُ استجابةُ دعائه بمباشرةِ الشَّرْط، فلا يوجبُ امتناعَه عن مباشرته، فلم يكنْ فيه معنى اليمين وإن تُعورِفَ.

(**قوله: وَفِي «البَحْرِ»... إلخ**) هذا غيرُ منقولٍ، بل فَهِمَه في «البحر» من قول «الولوالجيَّة» في تعليل قوله: "هو يستحلُّ الدَّمَ أو لحمَ الخنزير إن فعلَ كذا"؛ لا يكونُ يميناً؛ لأنَّ استحلالَ ذلك لا يكونُ كفراً لا محالةَ، فإنَّه حالةَ الضَّرورة يصيرُ حلالاً. اهـ(٣). واعترضَه المحشِّي: بأنَّه وهمٌ باطلٌ؛ لأنَّ قولَ «الولوالجيَّة»: لا محالةَ قيدٌ للمنفيِّ، وهو يكونُ، لا للنَّفي، وهو لا يكونُ، فالمعنى: إنَّ كونَ استحلاله كفراً على الدَّوام منفيٌّ، بل قد لا يكون كفراً. يُوضحُه ما في «المحيط» من أنَّه لا يكونُ يميناً للشكِّ؛ لأنَّه قد يكون استحلالُه كفراً كما في غير حالة الضَّرورة، فيكونُ يميناً، وقد لا يكون كفراً كما في حالة الضَّرورة، فلا يكون يميناً، فقد حصلَ الشَّكُّ في كونه يميناً أو لا(٤)، بخلاف: "هو يهوديٌّ إن فعلَ كذا"؛ لأنَّ اليهوديَّ: من يُنكرُ رسالةَ محمدٍ ﷺ، وذلك كفرٌ دائماً، فكلُّ ما حَرُمَ مؤبَّداً؛ فاستحلالُه معلَّقاً بالشَّرْط يكونُ يميناً، وما لا فلا. اهـ مُلخَّصاً(٥).

(١) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ١٩٨.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٧٨.

(٣) «الفتاوى الولوالجية»: ٢/ ١٥٥، «البحر الرائق»: ٤/ ٣١٢.

(٤) «المحيط الرضوي»: ٤/ ٢٨٤.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق٢٢٣/ آ- ب راغب باشا.

(وَ) من (حُرُوفه: الوَاوُ، وَالبَاءُ، وَالتَّاءُ) ولامُ القسم،........................

مطلبٌ: حروفُ القَسَم

(قوله: وَمِنْ حُرُوفِهِ) أفادَ أنَّ له حروفاً أُخَرَ، نحوُ: مِن اللهِ بكسر الميم وضمِّها. صرَّحَ به القهستانيُّ عن الرضيِّ[1]. ح[2].

قلتُ: وفي الدَّمامينيِّ عن «التَّسهيل»: و"مِنْ" مثلَّثُ الحرفين مع توافُقِ الحركتين. اهـ[3]. فافهمْ. والمرادُ بالحروف: الأدواتُ؛ لأنَّ: "مِن الله" - وكذا الميمُ - اسمٌ مختصرٌ من "ايمُن" كما مرَّ. والضَّميرُ في (حروفه) راجعٌ إلى القَسَم، أو الحلف، أو إلى اليمين بتأويل القسمِ، وإلا؛ فاليمينُ مؤنَّثةٌ سماعـاً.

(قوله: الوَاوُ وَالبَاءُ وَالتَّاءُ) قدَّمَ الواوَ؛ لأنَّها أكثرُ استعمالاً في القسم، ولذا لم تقعِ الباءُ في القرآن إلا في: ﴿بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان: ١٣] مع احتمال تعلُّقِها بـ﴿لَا تُشْرِكْ﴾. وقدَّمَ غيرُه الباءَ؛ لأنَّها الأصلُ؛ لأنَّها صلةُ "أَحلفُ" و"أُقسمُ"، ولذا دخلتْ في المظهر والمضمر، نحوُ: بكَ لأفعلنَّ.

(قوله: وَلَامُ القَسَمِ) وهي المختصَّةُ بالله في الأمور العظام. قهستاني[4]. أي: لا تدخلُ على غيرِ اسم الجلالة، وهي مكسورةٌ، وحُكيَ فتحُها كما في «حواشي شرح الجروميَّة»[5]. وفي «الفتح»: ولا تُستعملُ اللامُ إلا في قَسمٍ متضمِّنٍ معنى التَّعجُّب، كقول ابنِ عباسٍ:

(١) «شرح الرضي على الكافية»: ٤/ ٢٧٠، «جامع الرموز»: ص٣٤٩.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق٢٢٣/ ب راغب باشا.

(٣) «تسهيل الفوائد» لابن مالك: ص١٥١، «تحفة الغريب شرح مغني اللبيب»: ١/ ٣٧٤.

(٤) «جامع الرموز»: ص٣٤٧.

(٥) «حاشية شرح الآجرومية للشيخ خالد» لأبي النجا: ص١٦.

وحرفُ التَّنبيه، وهمزةُ الاستفهام، وقطعُ ألف الوصل، ....

"دخلَ آدمُ الجنَّة، فللَّه ما غربتِ الشَّمسُ حتى خرجَ"، وقولهم: "لله ما يُؤَخَّرُ الأجلُ"، فاستعمالُها قسماً مجرَّداً عنه لا يصحُّ في اللُّغَة، إلا أن يُتعارَفَ كذلك. وقولُ «الهداية»: في المختار[1] كما في بعض النُّسخ احترازٌ عمَّا عن أبي حنيفةَ أنَّه إذا قال: "لله عليَّ أن لا أكلِّمَ زيداً" أنَّها ليستْ بيمينٍ، إلا أن ينويَ؛ لأنَّ الصِّيغةَ للنَّذْر، ويحتملُ معنى اليمين. اهـ[2].

(قوله: وَحَرْفُ التَّنْبِيهِ) المرادُ به: ها محذوفُ الألف أو ثابِتُها، مع وصل ألف "الله" وقطعِها كما في «التَّسهيل» لابن مالكٍ[3].

(قوله: وَهَمْزَةُ الاسْتِفْهَامِ) هي همزةٌ بعدها ألفٌ، ولفظُ الجلالة بعدها مجرورٌ، وتسميَتُها بهمزة الاستفهام مجازٌ كذا في «الدَّمامينيِّ على التَّسهيل». ح[4]. والظَّاهرُ: أنَّ الجرَّ بهذه الأحرفِ لنيابتها عن أحرُفِ القسم. ط[5].

(قوله: وَقَطْعُ أَلِفِ الوَصْلِ) أي: مع جرِّ الاسم الشَّريف. ح[6]. أي: فالهمزةُ نابَتْ عن حرف القسم، وليس حرفُ القسم مضمراً؛ لأنَّ ما يُضمرُ فيه حرفُ القسم تبقى همزتُه همزةَ وصلٍ. نعم، عند ابتداءِ الكلام تُقطعُ الهمزةُ، فيَحتملُ الوجهين، أمَّا عند عدمِ الابتداء، كقولك: "يا زيدُ الله لأفعلنَّ"، فإن قطَعْتَها؛ كان مما نحن فيه، وإلا؛ فهو من الإضمارِ. فافهمْ.

---

(١) «الهداية»: ٢/ ٣١٨.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٧١.

(٣) «تسهيل الفوائد»: ص١٥٠.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق٢٢٣/ ب راغب باشا.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٣٣.

(٦) «تحفة الأخيار»: ق٢٢٣/ ب راغب باشا.

والميمُ المكسورةُ والمضمومةُ، كقوله: "لِلَّه"، و"ها اللهِ"، و"مَ الله". (**وَقَدْ تُضْمَرُ**) حروفُه إيجازاً، فيختصُّ اسمُ الله ....

(**قوله: وَالمِيمُ المَكْسُورَةُ وَالمَضْمُومَةُ**) وكذا المفتوحةُ، فقد نقل الدَّمامينيُّ فيها التَّثليثَ. وفي ط: لعلَّهم اعتبروا صورتَها، فعَدُّوها من حروف القسم، وإلا؛ فقد سبقَ أنَّها من جملة اللُّغَات في "ايمن الله"، كـ"مِن اللهِ"[1].

(**قوله: "لِلَّهِ"**) بكسر لام القسم، وجرِّ الهاءِ كما قدَّمْناه. فافهمْ. (**قوله: وَ"هَا اللهِ"**) مثالٌ لحرف التَّنبيه، والهاءُ مجرورةٌ. ح[2]. (**قوله: "مَ اللهِ"**) بتثليثِ الميم كما قدَّمْناه، والهاءُ مجرورةٌ.

(**قوله: وَقَدْ تُضْمَرُ حُرُوفُهُ**) فيه: أنَّ الذي يُضمرُ هو الباءُ فقط؛ لأنَّها حرفُ القسم الأصليُّ كما نقله القهستاني عن «الكشف» والرضيِّ[3]. وأرادَ بالإضمار: عدمَ الذِّكر، فيَصدقُ بالحذف. والفرقُ بينهما: أنَّ الإضمارَ يبقى أَثرُه، بخلاف الحذفِ. قال في «الفتح»: وعليه ينبغي كونُ الحرف محذوفاً في حالة النَّصْب، ومُضمَراً في حالة الجرِّ؛ لظُهُور أثره[4]. وقولُه في «البحر»: قال: تضمرُ ولم يقل: تُحذفُ للفرق بينهما... إلخ[5] يوهِمُ أنَّه مع النَّصْب لا يكون حالفاً، وليس كذلك، ولذا قال في «النهر»: إنَّه بمعزلٍ عن التَّحقيق؛ لأنَّه كما يكون حالفاً مع بقاءِ الأثرِ؛ يكون أيضاً حالفاً مع النَّصْب، بل هو الكثيرُ في الاستعمال، وذاك شاذٌّ. اهـ[6]. أي: شاذٌّ في غير اسم الله تعالى. فافهمْ.

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٣٣.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق٢٢٣/ ب راغب باشا.

(٣) «كشف الأسرار» للبخاري: ٢/ ١٨٤، «شرح الرضي على الكافية»: ٤/ ٣٠٢، «جامع الرموز»: ص٣٤٧.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٧٠.

(٥) «البحر الرائق»: ٤/ ٣١٣.

(٦) «النهر الفائق»: ٣/ ٥٧.

بالحركات الثَّلاث، وغيرُه بغير الجرِّ، والتُزِمَ رفعُ "أيمُنُ" و"لَعَمْرُ الله"، (كَقَوْلِهِ: "اللهَ") بنصبه بنزع الخافض، وجرّه الكوفيُّونَ. مسكين[1] ("لَأَفْعَلَنَّ كَذَا")..................

(قوله: بِالحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ) أمَّا الجرُّ والنَّصبُ؛ فعلى إضمارِ الحرف أو حذفِه مع تقديرِ ناصبٍ كما يأتي. وأمَّا الرَّفعُ؛ فقال في «الفتح»: على إضمارِ مبتدأٍ، والأَوْلى كونُه على إضمارِ خبرٍ؛ لأنَّ الاسمَ الكريمَ أعرفُ المعارف، فهو أَوْلى بكونه مبتدأً، والتَّقديرُ: اللهُ قَسَمي، أو: قسمي اللهُ. اهـ[2].

(قوله: وَغَيْرُهُ) أي: ويختصُّ غيرُ اسم الجلالة كالرَّحمن والرَّحيم (بِغَيْرِ الجَرِّ) أي: بالنَّصب والرَّفع، أمَّا الجرُّ؛ فلا؛ لأنَّه لا يجوزُ حذفُ الجارِّ وإبقاءُ عمله إلا في مواضعَ، منها لفظُ الجلالة في القَسَم دون عِوضٍ، نحوُ: "اللهِ لأفعلنَّ".

(قوله: بِنَصْبِهِ بِنَزْعِ الخَافِضِ) هذا خلافُ أهل العربيَّة، بل هو عندهم بفعل القَسَم، لَمَّا حُذفَ الحرفُ اتَّصل الفعلُ به، إلا أن يُرادَ: عند انتزاعِ الخافض، أي: بالفعل عنده. كذا في «الفتح»[3]. أي: فالباءُ في (بنزع) للسَّببيَّة، لا صلةُ (نصبه)؛ لأنَّ النَّزعَ ليس من عوامل النَّصْب، بل النَّاصبُ هو الفعلُ، ويتعدَّى بنفسه توسُّعًا بسبب نزعِ الخافض كما في: ﴿أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ﴾[الأعراف: ١٥٠]، أي: عن أمره، ﴿وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥]، أي: عليه.

(قوله: وَجَرَّهُ الكُوفِيُّونَ) كذا حكى الخلافَ في «المبسوط»[4]. قال في «الفتح»: ونُظِرَ

---

(١) «شرح كنز الدقائق»: ص١٣١.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٧٠.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ٧٠.

(٤) «المبسوط» للسرخسي: ٨/ ١٣٢.

فيه: بأنَّهما[1] - أي: النَّصبَ والجرَّ - وجهان سائغانِ للعرب، ليس أحدٌ يُنكرُ أحدَهما ليتأتَّى الخلافُ اهـ[2]. وسكتَ الشَّارحُ عن الرَّفْع مع أنَّه ذكرَه أيضاً في قوله: (بالحركات الثلاث).

تنبيهٌ: هذه الأوجهُ الثَّلاثةُ - وكذا سكونُ الهاء - ينعقدُ بها اليمينُ مع التَّصريح بباء القسم، ففي «الظَّهيريَّة»: "بالله لا أفعلُ كذا"، وسكَّنَ الهاءَ أو نصبَها أو رفعَها؛ يكون يميناً، ولو قال: "اللهْ لا أفعلُ كذا"، وسكَّنَ الهاءَ أو نصبَها؛ لا يكون يميناً، إلا أن يُعرِبَها بالجرِّ، فيكون يميناً. وقيل: يكونُ يميناً مطلقاً. اهـ[3].

قلتُ: وقولُ المتون: "وقد تُضمرُ" يُشيرُ إلى القول الأوَّل؛ لِمَا علمتَ من أنَّ الإضمارَ يبقى أثرُه، فلا بُدَّ من الجرِّ، لكنَّه خلافُ ما مشى عليه في «الهداية» وغيرها من تجويز النَّصْب، وقدَّمْنا عن «الجوهرة»: أنَّه الصَّحيحُ، بل قال في «البحر»: وينبغي أنَّه إذا نُصبَ أنَّه يكون يميناً بلا خلافٍ؛ لأنَّ أهلَ اللُّغَة لم يختلفوا في جواز كلٍّ من الوجهين، ولكنَّ النَّصبَ أكثرُ كما ذكره عبدُ القاهر في «مقتصده»[4]. كذا في «غاية البيان»[5]. اهـ[6].

قلتُ: بقيَ الكلامُ على عدم كونه يميناً مع سكون الهاء، وقد ردَّهُ في «الفتح» حيثُ قال: ولا فرقَ في ثبوت اليمين بين أن يُعربَ المقسمَ به خطأً أو صواباً أو يسكِّنَه، خلافاً

(١) قوله: (ونُظِرَ فيه بأنَّهما... إلخ) بجعل الخلاف في الأرجح يندفعُ التَّنظيرُ، ويظهرُ وجهُ اقتصاره على النَّصب والجرِّ. تأمل. (رافعي).

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٧٠.

(٣) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٣٥/ ب فيض الله.

(٤) «المقتصد في شرح الإيضاح لأبي علي الفارسي»: ص٨٦٩.

(٥) «غاية البيان»: ٧/ ١٠٣.

(٦) «البحر الرائق»: ٤/ ٣١٣.

أفادَ أنَّ إضمارَ حرف التَّأكيد في المقسم عليه لا يجوزُ، ثمَّ صرَّح به بقوله: (**الحَلِفُ** بالعربيَّة (**فِي الإِثْبَاتِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِحَرْفِ التَّأْكِيدِ، وَهُوَ اللَّامُ وَالنُّونُ، كَقَوْلِهِ: "وَاللهِ**

لِمَا في «المحيط» فيما إذا سكَّنَه[1]؛ لأنَّ معنى اليمين ـ وهو ذكرُ اسم الله تعالى للمنع أو الحمل معقوداً بما أُريدَ منعُه أو فعلُه ـ ثابتٌ، فلا يتوقَّفُ على خصوصيَّةٍ في اللَّفظ. اهـ[2].

(**قوله: أَنَّ إِضْمَارَ حَرْفِ التَّأْكِيدِ**[3]) الإضافةُ في (حرف) للجنس؛ لأنَّ المرادَ: اللَّامُ والنُّونُ، فإنَّ حذفَهما في جواب القسم المستقبلِ المثبتِ لا يجوزُ. نعم، حذفُ أحدهما جائزٌ عند الكوفيِّين، لا عند البصريِّين. وكذا يجوزُ إن كان الفعلُ حالاً، كقراءة ابنِ كثيرٍ: ﴿لَأُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[القيامة: ١]، وقولِ الشَّاعر:

يَمِيناً لَأُبْغِضُ كُلَّ امْرِئٍ ... يُزَخْرِفُ قَوْلاً وَلَا يَفْعَلُ

مطلبٌ: فيما لو أسقطَ اللَّامَ والنونَ من جوابِ القسم

(**قوله: الحَلِفُ بِالعَرَبِيَّةِ... إلخ**) على هذا أكثرُ ما يقعُ من العوامِّ لا يكون يميناً؛ لعدم اللَّام والنون، فلا كفَّارةَ عليهم فيها. مقدسي[4]. يعني: لا يكون يميناً على الإثبات. وقولُه: "فلا كفَّارةَ عليهم فيها" أي: إذا تركوا ذلك الشَّيءَ. ثمَّ قال المقدسيُّ: لكن ينبغي أن تلزَمَهم؛ لتعارفهم الحلفَ بذلك، ويؤيِّدُه ما نقلناه عن «الظَّهيريَّة»: أنَّه لو سكَّنَ الهاءَ أو رفعَ أو نصبَ في "بالله" يكون يميناً، مع أنَّ العربَ ما نطقتْ بغير الجرِّ. فليتأمَّلْ. وينبغي أن يكون يميناً وإن خلا من اللَّام والنون، ويدلُّ عليه قولُه في «الولوالجية»: "سبحانَ الله أفعلُ"،

(١) «المحيط الرضوي»: ٤/ ٢٩٠.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٧١.

(٣) قول الشارح: (أفادَ أن إضمار... إلخ) أي: من تقييد الإضمار بالحروف. (رافعي).

(٤) «أوضح رمز» للمقدسي: ق٤٣٢/ ب الأزهرية.

لَأَفْعَلَنَّ كَذَا") ....

"لا إله إلا اللهُ أفعلُ كذا"؛ ليس بيمينٍ، إلا أن ينوِيَه[1]. اهـ[2]. واعترضَه الخيرُ الرَّمليُّ: بأنَّ ما نقلَه لا يدلُّ لمدَّعاه: أمَّا الأوَّلُ؛ فلأنَّه تغييرٌ إعرابيٌّ لا يمنعُ المعنى الموضوعَ، فلا يَضُرُّ التَّسكينُ والرَّفعُ والنَّصبُ؛ لِمَا تقرَّرَ أنَّ اللَّحنَ لا يمنعُ الانعقادَ. وأمَّا الثَّاني؛ فلأنَّه ليس من المتنازَعِ فيه؛ إذ المتنازعُ فيه الإثباتُ والنَّفيُ، لا أنَّه يمينٌ، والنَّقلُ يجبُ اتِّباعُه. اهـ[3].

قلتُ: وفيه نظرٌ: أمَّا أوَّلاً؛ فلأنَّ اللَّحنَ[4]: الخطأُ كما في «القاموس»[5]، وفي «المصباح»: اللَّحنُ: الخطأُ في العربيَّة[6]. وأمَّا ثانياً؛ فلأنَّ قولَ «الولوالجيَّة»: "سبحانَ الله أفعلُ" عينُ المتنازَعِ فيه، لا غيرُه، فإنَّه أتى بالفعل المضارع مجرَّداً من اللَّام والنون، وجعلَه يميناً مع النيَّة، ولو كان على النَّفي؛ لوجبَ أن يقال: إنَّه مع النيَّة يمينٌ على عدمِ الفعل كما لا يخفى. وإنَّما اشتُرِطَ النيَّةُ؛ لكونه غيرَ متعارَفٍ كما مرَّ. وقال ح: وبحثُ المقدسيِّ وجيهٌ. وقولُ بعض النَّاس: إنَّه يصادِمُ المنقولَ يُجابُ عنه: بأنَّ المنقولَ في المذهب كان على عُرْف صدر الإسلام قبل أن تتغيَّرَ اللُّغةُ، وأمَّا الآنَ؛ فلا يأتونَ باللَّام والنون في مثبَتِ القسم أصلاً، ويفرِّقُون بين الإثبات والنَّفي بوجودِ "لا" وعدمها، وما اصطلاحُهم على هذا إلا كاصطلاح لُغَة الفرس ونحوها في الأيمان لمن تدبَّرَ. اهـ[7].

(١) «الفتاوى الولوالجية»: ٢/ ١٥٤.

(٢) «أوضح رمز» للمقدسي: ق٤٣٢/ ب- ٤٣٣/ آ الأزهرية.

(٣) «مظهر الحقائق»: ق١٤١/ ب- ١٤٢/ آ الأزهرية.

(٤) قوله: (قلتُ: وفيه نظرٌ، أما أولاً فلأن اللحنَ... إلخ) ما ذكره أولاً وثانياً لا يردُّ ما ذكره الرمليُّ كما هو ظاهرٌ لمن تدبَّر. تأمَّل. (رافعي).

(٥) «القاموس المحيط»: ص١٢٣٠.

(٦) «المصباح المنير»: ص٥٥١.

(٧) «تحفة الأخيار»: ق٢٢٤/ آ راغب باشا.

....

قلتُ: ويُؤيِّدُه ما ذكره العلامةُ قاسمٌ وغيره من أنَّه يُحملُ كلامُ كلِّ عاقدٍ وحالفٍ وواقفٍ على عُرْفه وعادتِه، سواءٌ وافَقَ كلامَ العرب أم لا. ويأتي نحوُه عن «الفتح» في أوَّل الفصل الآتي. وقد فرَّقَ أهلُ العربية بين "بلى" و"نعم" في الجواب: بأنَّ "بلى" لإيجاب ما بعد النَّفي، و"نعم" للتَّصديق، فإذا قيلَ: ما قامَ زيدٌ؟ فإن قلتَ: "بلى"؛ كان معناه: قد قامَ، وإن قلتَ: "نعم"؛ كان معناه: ما قامَ، ونقلَ في «شرح المنار» عن «التَّحقيق»: أنَّ المعتبرَ في أحكام الشَّرع العُرفُ، حتَّى يُقامُ كلُّ واحدٍ منهما[1] مقامَ الآخر. اهـ[2]. ومثلُه في «التَّلويح»[3]. وقولُ «المحيط» هنا: والحلفُ بالعربيَّة أن يقولَ في الإثبات: "واللهِ لأفعلنَّ... إلخ"[4] بيانٌ للحكم على قواعد العربيَّة وعُرفِ العرب وعادَتِهم الخالية عن اللَّحن، وكلامُ النَّاسَ اليوم خارجٌ عن قواعد العربيَّة سوى النَّادر، فهو لغةٌ اصطلاحيَّةٌ لهم كباقي اللُّغات الأعجميَّة، فلا يُعامَلُون بغير لغتهم وقصدِهم إلا من التزمَ منهم الإعرابَ أو قصدَ المعنى اللُّغويَّ، فينبغي أن يدينَ. وعن هذا قال شيخُ مشايخنا السَّائحانيُّ: إنَّ أيمانَنا الآن لا تتوقَّفُ على تأكيدٍ، فقد وَضَعْناها وضعـًا جديداً، واصطَلَحْنا عليها وتعارَفْناها، فيجبُ معاملتُنا على قدر عقولنا ونيَّاتنا، كما أوقعَ المتأخِّرونَ الطَّلاقَ بـ"عليَّ الطَّلاق"، ومن لم يَدْرِ بعُرْف أهل زمانه فهو جاهلٌ. اهـ.

قلت: ونظيرُ هذا: ما قالوه من أنَّه لو أَسقطَ الفاءَ الرَّابطةَ لجواب الشَّرط فهو تنجيزٌ لا تعليقٌ، حتَّى لو قال: "إن دخلتِ الدَّارَ أنتِ طالقٌ"؛ تَطلُقُ في الحال، وهذا مبنيٌّ على

---

(١) في هامش طبعة بولاق: (قوله: كل واحد منهما... إلخ أي: من نعم وبلى. اهـ منه).

(٢) «التحقيق شرح المنتخب» للبخاري:ص٥٨٣ (رسالة جامعية ت: صالح با قلاقل)، «فتح الغفار بشرح المنار» لابن نجيم: ص٢٤٦.

(٣) «التلويح»: ١/ ١١٧.

(٤) «المحيط الرضوي»: ٤/ ٢٧٨.

قواعد العربيَّة أيضـاً، وهو خلافُ المتعارف الآنَ، فينبغي بناؤُه على العُرْف كما قدَّمْناه عن المقدسيِّ في باب التَّعليق، وقدَّمْنا هناك ما يناسِبُ ذكره هنا، فراجِعْه. واللهُ سبحانه أعلمُ.

تنبيهٌ: ما مرَّ إنَّما هو في القَسَم، بخلاف التَّعليق، فإنَّه وإن سُمِّيَ عند الفقهاء حلفـاً ويمينـاً، لكنَّه لا يُسمَّى قَسمـاً، فإنَّ القَسمَ خاصٌّ باليمين بالله تعالى كما صرَّحَ به القهستانيُّ[1]. أمَّا التَّعليقُ؛ فلا يجري اشتراطُ اللام والنُّون في المثبَتِ منه لا عند الفقهاء ولا عند اللغويِّين، ومنه: "الحرامُ يلزَمُني"، و"عليَّ الطَّلاقُ لا أفعلُ كذا"، فإنَّه يُرادُ به في العرف: إن فعلتُ كذا فهي طالقٌ، فيجب إمضاؤُه عليهم كما صرَّحَ به في «الفتح» وغيره[2] كما يأتي. قال ح: فاندفعَ بهذا ما توهَّمَه بعضُ الأفاضل من أنَّ في قول القائل: "عليَّ الطَّلاقُ أجيءُ اليومَ": إن جاءَ في اليوم وقعَ الطَّلاقُ، وإلا فلا؛ لعدم اللَّام والنُّون، وأنتَ خبيرٌ بأنَّ النُّحاةَ إنَّما اشترطوا ذلك في جواب القَسَم المثبَتِ، لا في جواب الشَّرْط، وإلا كان معنى قولك: "إنْ قامَ زيدٌ أَقُمْ": إن قامَ زيد لم أقمْ، ولم يقلْ به عاقلٌ فضلاً عن فاضل. على أنَّ قولَه: "أجيءُ" ليس جوابَ الشَّرْط، بل هو فعلُ الشَّرْط؛ لأنَّ المعنى: إن لم أجئِ اليومَ فأنتِ طالقٌ. وقد وقعَ هذا الوهمُ بعينه للشَّيخ الرَّمليِّ في «الفتاوى الخيريَّة»[3] ولغيره أيضـاً[4].

قال السيِّدُ أحمد الحمويُّ في «تذكرته الكبرى»: رُفعَ إليَّ سؤالٌ صورَتُه: رجلٌ اغتاظَ من ولد زوجته، فقال: "عليَّ الطَّلاقُ إنِّي أصبحُ أشتكيكَ من النَّقيب"، فلمَّا أصبحَ تَركه

---

(١) «جامع الرموز»: ص٣٧٤.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٩١.

(٣) «الفتاوى الخيرية»: ١/ ٤٣.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق٢٢٤/ آ راغب باشا.

و"والله لقد فعلتُ كذا" مقرونـًا بكلمةِ التَّوكيد، وفي النَّفي بحرف النَّفي، حتَّى لو قال:

ولم يشتكِه، ومكثَ مدَّةً، فهل - والحالةُ هذه - يقعُ عليه الطَّلاقُ أم لا؟ الجوابُ: إذا تركَ شكايَتَه ومضى مدَّةٌ بعد حلفه لا يقعُ عليه الطَّلاقُ؛ لأنَّ الفعلَ المذكورَ وقعَ في جوابِ اليمين، وهو مثبَتٌ، فيُقدَّرُ النَّفيُ حيث لم يؤكَّدْ. والله تعالى أعلمُ. كتبه الفقيرُ عبد المنعم النبتيتيُّ. فرفعَه إليَّ جماعةٌ قائلين: ماذا يكون الحالُ، فقد زادَ به الأمرُ، وتقدَّمَ بين العوامِّ، وتأخَّرتْ أولو الفضل؟! أفيدوا الجواب؟ فأجبتُ بعد الحمد لله: ما أفتى به من عدم وقوع الطَّلاق معلِّلاً بأنَّ الفعلَ المذكورَ وقعَ جوابـًا ليمين وهو مثبتٌ فيُقدَّرُ النَّفي حيثُ لم يؤكَّدْ؛ فمُنبئٌ عن فرط جهلِه وحمقه، وكثرةِ مجازفته في الدِّين وخرقِه؛ إذ ذاكَ في الفعل إذا وقعَ جوابـًا للقسم بالله، نحوُ: ﴿تَأَللَّهِ تَفۡتَؤُاْ﴾[يوسف: ٨٥]، أي: لا تفتأُ، لا في جوابِ اليمين بمعنى: التَّعليق بما يشقُّ من طلاقٍ وعتاقٍ ونحوهما، وحينئذٍ إذا أصبحَ الحالفُ ولم يشتكِه وقعَ عليه الطَّلاقُ الثَّلاثُ، وبانتْ زوجتُه منه بينونةً كبرى. إذا تقرَّرَ هذا؛ فقد ظهرَ لك أنَّ هذا المفتيَ أخطأَ خطأً صراحـًا لا يصدرُ عن ذي دينٍ وصلاحٍ، ولله دَرُّ القائل:

مِنَ الدِّينِ كَشْفُ السِّتْرِ عَنْ كُلِّ كَاذِبِ　　وَعَنْ كُلِّ بِدْعِيٍّ أَتَى بِالعَجَائِبِ

فَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ لَهُدِّمَتْ　　صَوَامِعُ دِينِ اللهِ مِنْ كُلِّ جَانِبِ

واللهُ الهادي للصَّواب، وإليه المرجعُ والمآب.

(**قوله: وَ"وَاللهِ لَقَدْ فَعَلْتُ"**) بصيغة الماضي، ولا بُدَّ فيها من اللَّام مقرونةً بـ"قد" أو "ربَّما" إن كان متصرِّفـًا، وإلا فغير مقرونةٍ كما في «التَّسهيل»[1].

(**قوله: وَفِي النَّفْيِ... إلخ**) عطفٌ على قوله: (في الإثبات)، أي: إنَّ الحلفَ إذا كان

(١) «تسهيل الفوائد»: ص١٥٣.

"واللهِ أفعلُ كذا اليومَ"؛ كانتْ يمينُه على النَّفي، وتكونُ "لا" مضمرةً، كأنَّه قال: "لا أفعلُ كذا"؛ لامتناع حذفِ حرف التَّوكيد في الإثبات؛ لإضمار العرب في الكلام الكلمةَ، لا بعضَ الكلمة. من «البحر» عن «المحيط»[1].

(وَكَفَّارَتُهُ) هذه إضافةٌ للشَّرْط؛ لأنَّ السَّببَ عندنا الحنثُ ....

الجوابُ فيه مضارعـًا منفيّـًا لا يكونُ باللَّام والنون إلا لضرورةٍ أو شذوذٍ، بل يكونُ بحرف النَّفي ولو مقدَّراً، كقوله تعالى: ﴿تَاللَّهِ تَفْتَؤُا﴾، فقولُه: (حتَّى لو قال... إلخ) تفريعٌ صحيحٌ أفادَ به أنَّ حرفَ النَّفي إذا لم يُذكرْ يُقدَّرُ[2]، وأنَّ الدَّالَّ على تقديره عدمُ شرط كونه مثبتـًا، وهو حرفُ التَّوكيد، وأنَّه إذا دارَ الأمرُ بين تقدير النَّافي وحرفِ التَّوكيد؛ تعيَّنَ تقديرُ النَّافي؛ لأنَّه كلمةٌ لا بعضُ كلمةٍ. فافهمْ. لكن اعترضَ الخيرُ الرَّمليُّ: بأنَّ حرفَ التَّوكيد كلمةٌ أيضـًا[3]. والجوابُ: إنَّ المرادَ بالكلمة: ما يُتكلَّمُ بها بدون غيرها، أو ما ليستْ متَّصلةً بغيرها في الخطِّ.

مطلبٌ: كفَّارةُ اليمين

(قوله: وَكَفَّارَتُهُ) أي: اليمينِ بمعنى: الحلف أو القَسَم، فلا يردُ: أنَّها مؤنَّثٌ سماعـًا. «نهر»[4].

(قوله: هَذِهِ إِضَافَةٌ لِلشَّرْطِ) لَمَّا كان الأصلُ في إضافةِ الأحكام إضافةَ الحكم إلى سببه،

---

(١) «المحيط الرضوي»: ٤/ ٢٧٩، «البحر الرائق»: ٤/ ٣١٤.

(٢) قوله: (تفريعٌ صحيحٌ أفاد به أن حرفَ النفي... إلخ) فيه: أن غايةَ ما أفاده الكلامُ السابقُ أن الحلفَ في الإثبات لا بدَّ فيه من التَّأكيد، والحلف في النفي يكون بحرف النفي، ولا يستفادُ من هذا أنه إذا خلا الفعلُ عن التَّأكيد وعن النفي بأن ذكرَ مجرَّداً عنهما يقدَّرُ النفي، بل تقديرُه مستفادٌ من التعليل بعده، فلم يتمَّ التفريعُ، فالمناسبُ تركُه وذكرُ المسألة مستقلَّةً. (رافعي).

(٣) «مظهر الحقائق»: ق١٤١/ ب الأزهرية.

(٤) «النهر الفائق»: ٣/ ٥٨.

(تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ)..........................

كحدِّ الزِّنى أو الشُّرب أو السَّرقة، واليمينُ ليس سبباً عندنا للكفَّارة خلافاً للشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بل السَّببُ عندنا هو الحنثُ كما يأتي؛ بَيَّنَ أنَّ ذلك خارجٌ عن الأصل، وأنَّه من الإضافة إلى الشَّرط مجازاً، وهي جائزةٌ وثابتةٌ في الشَّرْع كما في كفَّارةِ الإحرام وصدقةِ الفطر. وكونُ اليمين شرطاً لا سبباً مبيَّنٌ بأدلَّته في «الفتح» وغيره[١].

(قوله: تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) لم يقل: "عتقُ رقبةٍ"؛ لأنَّه لو وَرِثَ مَنْ يعتقُ عليه، فنوى عن الكفَّارةِ؛ لم يُجْزِ[٢]. «نهر»[٣].

(قوله: عَشَرَةِ مَسَاكِينَ) أي: تحقيقاً أو تقديراً، حتَّى لو أعطى مسكيناً واحداً في عشرةِ أيَّامٍ كلَّ يومٍ نصفَ صاعٍ يجوزُ، ولو أعطاهُ في يومٍ واحدٍ بدفعاتٍ في عشرِ ساعاتٍ، قيل: يُجزئُ. وقيل: لا، وهو الصَّحيحُ؛ لأنَّه إنَّما جازَ إعطاؤه في اليوم الثَّاني تنزيلاً له منزلةَ مسكينٍ آخرَ؛ لتجدُّدِ الحاجةِ. من «حاشية السيد أبي السعود»[٤]. وفيها: يجوزُ أن يَكسُوَ مسكيناً واحداً في عشرِ ساعاتٍ من يومٍ عشرةَ أثوابٍ، أو ثوباً واحداً، بأن يُؤدِّيَه إليه ثمَّ يَستردَّه منه إليه، أو إلى غيره بِهبةٍ أو غيرها؛ لأنَّ لتبدُّلِ الوصف تأثيراً في تبدُّل العين، لكن لا يجوزُ عند أكثرهم. قهستاني عن «الكشف»[٥]. وقولُه: لكن لا يجوزُ يحتملُ تعلُّقُه بالثَّانية فقط، أو بها وبالأولى أيضاً، وهو الظَّاهرُ، بدليل ما قدَّمْناه. اهـ[٦].

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٨٣- ٨٥.

(٢) قوله: (لأنَّه لو ورثَ مَن يَعتِقُ عليه فنوى... إلخ) بخلاف ما لو اشتراه أو وهب أو أوصى به له، فقبله ناوياً العتقَ عن الكفارة، فإنه يصحُّ. (رافعي).

(٣) «النهر الفائق»: ٣/ ٥٨.

(٤) «فتح الله المعين»: ٢/ ٢٩٩.

(٥) «كشف الأسرار» للبخاري: ٢/ ٢١٨، «جامع الرموز»: ص٣٥٠.

(٦) «فتح الله المعين»: ٢/ ٢٩٩.

كما مرَّ في الظِّهار (أَوْ كِسْوَتُهُمْ ....

قلتُ: ومرادُه بالثَّانية قولُه: "أو ثوبـًا واحداً"، وفي «الجوهرة»: وإذا أطعَمَهم بلا إدامٍ؛ لم يجزْ إلا في خُبْزِ الحنطة. وإذا غدَّى مسكينـًا وعشَّى غيره عشرةَ أيَّامٍ؛ لم يُجْزِه؛ لأنَّه فرَّقَ طعامَ العشرة على عشرينَ، كما إذا فرَّقَ حصَّةَ المسكين على مسكينينِ. ولو غدَّى مسكينـًا وأعطاهُ قيمةَ العَشاءِ؛ أجزأه، وكذا إذا فَعَلَه في عشرةِ مساكينَ، ولو عشَّاهم في رمضانَ عشرينَ ليلةً؛ أجزأه. اهـ[١]. لكن في «البزَّازيَّة»: إذا غدَّاهم في يومٍ وعشَّاهم في يومٍ آخرَ؛ فعن الثَّاني فيه روايتان: في روايةٍ شرطَ وجودَهما في يومٍ واحدٍ. وفي رواية المعلَّى: لم يَشترطْ[٢]. وفي «كافي الحاكم»: وإن أطعمَ عشرةَ مساكين كلَّ مسكينٍ صاعـًا عن يمينَيْن؛ لم يُجْزِه إلا عن إحداهما عندهما. وقال محمدٌ: يُجزيهِ عنهما[٣].

(قوله: **كَمَا مَرَّ فِي الظِّهَارِ**) أي: كالتَّحرير والإطعام المارَّيْن في الظِّهار من كون الرَّقبةِ غيرَ فائتةِ جنس المنفعة، ولا مستحقَّةٍ للحريَّة بجهةٍ[٤]، وفي الإطعام: إمَّا التَّمليك أو الإباحة، فيُعشِّيهم ويغدِّيهم، ولو أطعمَ خمسةً وكسا خمسةً؛ أجزأه ذلك عن الإطعامِ إن كان أرخصَ من الكسوة، وعلى العكس لا يجوزُ. هذا في إطعامِ الإباحة، أمَّا إذا ملَّكَه؛ فيجوزُ ويُقامُ مقامَ الكسوةِ. ولو أعطى عشرةً كلَّ واحدٍ ألفَ مَنٍّ من الحنطةِ عن كفَّارة اليمينِ؛ لا يجوزُ إلا عن واحدةٍ عند الإمام والثَّاني، وكذا في كفَّارة الظِّهار. كذا في «الخلاصة»[٥]. «نهر»[٦].

---

(١) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٩٥.

(٢) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٣٢.

(٣) «الكافي» للحاكم الشهيد: ق١١٧/ آ فيض الله.

(٤) قوله: (ولا مُستحِقَّةٍ للحُرِّيَّة... إلخ) فلو قال لعبدٍ: "إن اشتريتُك فأنت حرٌّ"، فاشتراه ينوي به الكفارةَ؛ لا يجزيه؛ لأنَّ سببَ الحرية من جهة اليمين السَّابقة، وقد وجدتْ من غير مقارنةٍ لنية الكفارة، فلا يجزيه. (رافعي).

(٥) «خلاصة الفتاوى»: ٢/ ١٢٤.

(٦) «النهر الفائق»: ٣/ ٥٨.

بِمَا) يصلحُ للأوساط ويُنتفعُ به فوق ثلاثةَ أشهرٍ، و(يَسْتُرُ عَامَّةَ البَدَنِ) فلم يجزِ السَّراويلُ

قلتُ: وبه عُلِمَ أنَّ حيلةَ الدَّور لا تنفعُ هنا، بخلافها في إسقاط الصَّلاة.

(قوله: **بِمَا يَصْلُحُ لِلْأَوْسَاطِ**) وقيل: يُعتبرُ في الثَّوب حالُ القابض: إن كان يصلحُ له يجوزُ، وإلا فلا. قال السَّرخسيُّ: والأوَّل أشبهُ بالصَّواب. «بزَّازيَّة»[1].

(قوله: **وَيُنْتَفَعُ بِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ**) لأنَّها أكثرُ نصفِ مدَّة الثَّوب الجديد كما في «الخلاصة»[2]، فلا يُشترطُ كونُه جديداً، والظَّاهرُ: أنَّه لو كان جديداً رقيقاً لا يَبقى هذه المدَّةَ؛ لا يُجزئُ.

(قوله: **وَيَسْتُرُ عَامَّةَ البَدَنِ**) أي: أكثرَه كالمَلاءَة، أو الجُبَّةِ، أو القميص، أو القَباء. قهستاني[3]. وهذا بيانٌ لأدناه عندهما. والمرويُّ عن محمدٍ: ما تجوزُ فيه الصَّلاة، وعليه فيُجزيه دفعُ السَّراويل عنده للرَّجُل، لا للمرأةِ.

(قوله: **فَلَمْ يَجُزِ السَّرَاوِيلُ**) هو الصَّحيحُ؛ لأنَّ لابِسَه يسمَّى عُرياناً عرفاً، فلا بُدَّ على هذا أن يُعطِيَه قميصاً أو جُبَّةً أو رداءً أو قَباء أو إزاراً سابلاً بحيث يتوشَّحُ به[4] عندهما، وإلا؛ فهو كالسَّراويل. ولا تُجزئُ العمامةُ، إلا إن أمكنَ أن يُتَّخذَ منها ثوبٌ مجزئٌ. وأمَّا القلنسوةُ؛ فلا تُجزئُ بحالٍ[5]. ولا بُدَّ للمرأةِ من خِمارٍ مع الثَّوب؛ لأنَّ صلاتَها لا تصحُّ بدونه، وهذا ـ أي: التَّعليلُ المذكورُ ـ يشابِهُ المرويَّ عن محمدٍ في السَّراويل أنَّه لا يكفي

(١) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٣١.

(٢) «خلاصة الفتاوى»: ٢/ ١٢٥.

(٣) «جامع الرموز»: ص٣٥٠.

(٤) في هامش طبعة بولاق: (قوله: يتوشح به، يقال: توشَّح بثوبه، وهو أن يدخِلَه تحت إبطه الأيمن ويلقيَه على منكبه الأيسر كما يفعلُ المحرمُ. مصباح. اهـ منه).

(٥) قوله: (وأمَّا القلنسوةُ فلا تُجزي... إلخ) إلا إذا كانت قيمةُ القلنسوة تساوي قيمةَ نصف صاعٍ من برٍّ ودفعَها في قيمة الإطعام. اهـ سندي. (رافعي).

إلا باعتبارِ قيمة الإطعام. (وَلَوْ أَدَّى الكُلَّ) جملةً أو مُرتَّبًا..........

للمرأة. وظاهرُ الجواب: ما يثبتُ به اسمُ المكتسي، وينتفي عنه اسمُ العُرْيان، لا صحَّةُ الصَّلاة وعَدمُها، والمرأةُ إذا كانتْ لابسةً قميصًا سابلاً وخِماراً غطَّى رأسَها وأُذُنيها دون عُنُقها لا شكَّ في ثُبُوت اسم أنَّها مكتسيةٌ لا عريانةٌ، ومع هذا لا تصحُّ صَلاتُها. اهـ ملخصًا من «الفتح»[1]. وحاصلُه: أنَّه لا بُدَّ مع الثَّوب من الخِمَار، لكن لا يُشترطُ أن يكونَ الخمارُ ممَّا تصحُّ به الصَّلاةُ.

وقد اقتصرَ في «البحر» على صدر عبارة «الفتح»[2]، فأَوهمَ أنَّه لا يُشترطُ الخمارُ أصلاً، وليس كذلك، فليُتنبَّه له. وفي «الشُّرنبلاليَّة»: ولم أَرَ حكمَ ما يغطِّي رأسَ الرَّجُل. اهـ[3].

قلتُ: إن كان توقُّفُه في إجزائه؛ فلا شكَّ في عدمه، وإن كان في اشتراطه مع الثَّوب؛ فظاهرُ ما مرَّ عدمُه، وفي «الكافي»: الكسوةُ: ثوبٌ لكلِّ مسكينٍ إزارٌ ورداءٌ، أو قميصٌ، أو قباءٌ، أو كساءٌ. اهـ[4]. وقدَّمْنا أنَّ المرادَ: ما يَسترُ أكثرَ البدن.

(قوله: إلَّا بِاعْتِبَارِ قِيمَةِ الإِطْعَامِ) ومثلُه: لو أعطى نصفَ ثوبٍ تبلغُ قيمتُه قيمةَ نصفِ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعٍ من تمرٍ أو شعيرٍ؛ أجزأَه عن إطعامِ فقيرٍ. وكذا لو أعطى عشرةَ مساكينَ ثوبًا كبيراً لا يكفي كلَّ واحدٍ حصَّته منه الكسوة[5]، وتبلغُ حصَّةُ كلٍّ منهم قيمةَ ما ذكرنا؛ أجزأَه عن الكفَّارة بالإطعامِ. ثمَّ ظاهرُ المذهب: أنَّه لا يُشترطُ للإجزاء عن الإطعام أن ينويَ به عن الإطعامِ. وعن أبي يوسفَ: يُشترطُ. «فتح»[6].

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٨٢.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣١٤.

(٣) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٤١ (بهامش درر الحكام).

(٤) «الكافي» للحاكم الشهيد: ق١١٧/ آ فيض الله.

(٥) قوله: (لا يكفي كل واحدٍ حصته منه الكسوة... إلخ) الذي في «الفتح»: للكسوة. (رافعي).

(٦) «فتح القدير»: ٥/ ٨٣.

ولم ينوِ إلا بعد تمامها؛ للُزوم النيَّة لصحَّة التَّكفير **(وَقَعَ عَنْهَا وَاحِدٌ هُوَ أَعْلَاهَا قِيمَةً، وَلَوْ تَرَكَ الكُلَّ؛ عُوقِبَ بِوَاحِدٍ هُوَ أَدْنَاهَا قِيمَةً)** لسقوط الفرض بالأدنى، **(وَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا)** كلِّها

(قوله: وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِهَا) شرطٌ في قوله: (مرتَّبًا فقط). وفيه: أنَّ النيَّةَ بعد تمامها إنَّما تلائِمُ الإطعامَ والكسوةَ؛ لصحَّةِ النيَّة بعد الدَّفع ما داما في يدِ الفقير كما في الزَّكاة، وأمَّا الإعتاقُ؛ فلا، إلا أن تُصوَّرَ المسألةُ فيما إذا تقدَّمتِ الكسوةُ والإطعامُ[1]، وعند الإعتاقِ نوى الثَّلاثةَ عن الكفَّارة. اهـ ح[2].

والمرادُ بالإطعام: التَّمليكُ، لا الإباحةُ؛ لأنَّهم لو أكلوا عنده ثمَّ نوى؛ لم يصحَّ فيما يظهرُ. تأمَّلْ.

ثمَّ إنَّ مرادَ الشَّارح بيانُ إمكان تصوير المسألة، وهو وقوعُ الأعلى قيمةً عن الكفَّارة؛ لأنَّه إذا كان لا بُدَّ من النيَّةِ؛ فإذا فعل الثَّلاثةَ فما نواه أوَّلاً وقعَ عنها وإن كان هو الأدنى، فبيَّنَ إمكانَ ذلك بما إذا فعلَ الكلَّ جملةً أو مرتَّبًا، لكنَّه أخَّرَ النيَّةَ.

(قوله: لِلُزُومِ النيَّةِ) علَّةٌ لِمَا استُفيدَ من المقام: أنَّه لا بُدَّ في التكفير من النيَّة، وقد نصَّ عليه الكمالُ وغيره[3]. ط[4].

(قوله: وَإِنْ عَجَزَ... إلخ) قال في «البحر»: أشارَ إلى أنَّه لو كان عندَه واحدٌ من الأصناف الثَّلاثة لا يجوزُ له الصَّومُ وإن كان محتاجًا إليه، ففي «الخانيَّة»: لا يجوزُ الصَّومُ لمن

---

(١) قوله: (وأمَّا الإعتاقُ فلا إلا أن تُصوَّرَ المسألةُ فيما إذا تقدَّمت... إلخ) يمكن تصوُّرُه في الإعتاق والإباحة بأن نوى أصلَ الكفارة بدون تعيينٍ ثم عيَّنَ. تأمل. (رافعي).

(٢) «تحفة الأخيار»: ق٢٢٤/ ب راغب باشا.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ٨٣.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٣٥.

(وَقْتَ الأَدَاءِ) عندنا، حتَّى لو وهبَ مالَه، وسلَّمَه، ثمَّ صامَ، ثمَّ رجعَ بهبةٍ؛ أجزأه الصَّومُ. «مجتبى»[1].

قلتُ: وهذا يُستثنى من قولهم: "الرُّجوعُ في الهبة فسخٌ من الأصل".

يملكُ ما هو منصوصٌ عليه في الكفَّارة، أو يملكُ بدلَه فوق الكفافِ، والكفافُ: منزلٌ يسكُنُه، وثوبٌ يلبسُه ويسترُ عورَتَه، وقوتُ يومه، ولو له عبدٌ يحتاجُه للخدمة؛ لا يجوزُ له الصَّومُ. ولو له مالٌ وعليه دَيْنٌ مثلُه، فإن قضى دَيْنَه به كفَّرَ بالصَّوْم، وإن صامَ قبل قضائه قيل: يجوزُ. وقيل: لا. ولو له مالٌ غائبٌ أو دَينٌ مؤجَّلٌ؛ صامَ، إلا إذا كان المالُ الغائبُ عبداً؛ لقُدْرته على إعتاقه[2]. اهـ ملخَّصاً[3].

وفي «الجوهرة»: والمرأةُ المعسِرةُ لزوجها منعُها من الصَّوم؛ لأنَّ كلَّ صومٍ وجبَ عليها بإيجابها له منعُها منه، وكذا العبدُ، إلا إذا ظاهَرَ من امرأتِه، فلا يمنَعُه المولى؛ لتعلُّقِ حقِّ المرأة به؛ لأنَّه لا يَصِلُ إليها إلا بالكفَّارة[4].

(قوله: وَقْتَ الأَدَاءِ) أي: لا وقتَ الحنث، فلو حنثَ مُوسِراً ثمَّ أعسرَ؛ جازَ له الصَّومُ، وفي عكسه لا. وعند الشَّافعيِّ على العكس. زيلعي[5].

(قوله: قُلْتُ... إلخ) قائلُه صاحبُ «البحر»[6]. ووجهُه: أنَّه لو كان فسخاً - أي: كأنَّه لم يقعْ - لكان المالُ موجوداً في يده، فلا يُجزيه الصَّومُ. ط[7].

(١) «المجتبى»: ٥/ ٧٤ عن «الجامع الأصغر».

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢١٥- ٢١٦.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣١٥.

(٤) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٩٦.

(٥) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١١٣.

(٦) «البحر الرائق»: ٤/ ٣١٥.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٣٥.

(**صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ولاءً**) ويَبطلُ بالحيض، بخلاف كفَّارة الفطر. وجوَّزَ الشَّافعيُّ التَّفريقَ، واعتبَرَ العجزَ عند الحنث. مسكين[1]. (**وَالشَّرْطُ: اسْتِمْرَارُ العَجْزِ إِلَى الفَرَاغِ مِنَ الصَّوْمِ، فَلَوْ صَامَ المُعْسِرُ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ**) قبل فراغه ولو بساعةٍ (**أَيْسَرَ**) ولو بموتِ مُورِّثه مُوسراً؛ (**لَا يَجُوزُ لَهُ الصَّوْمُ**) ويَستأنفُ بالمال. «خانيَّة»[2].

(**قوله: وِلَاءً**) بكسر الواو والمدِّ، أي: متتابعةً؛ لقراءة ابنِ مسعودٍ وأبيٍّ: "فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ متتابعاتٍ"[3]، فجازَ التَّقييدُ بها؛ لأنَّها مشهورةٌ، فصارتْ كخبره المشهورِ. وتمامُه في الزَّيلعيِّ[4].

(**قوله: بِخِلَافِ كَفَّارَةِ الفِطْرِ**) أي: كفَّارة الإفطار في رمضان، فإنَّ مدَّتَها لا تخلو غالباً عن الحيض.

(**قوله: التَّفْرِيقَ**) أي: صومَ الثَّلاثة متفرِّقةً.

(**قوله: فَلَوْ صَامَ المُعْسِرُ**) مثلُه: العبدُ إذا أعتقَ، وأصابَ مالاً قبل فراغ الصَّوْم كما في «الفتح»[5].

(**قوله: ثُمَّ قَبْلَ فَرَاغِهِ**) أي: مِن صوم اليوم الثَّالث بقرينة "ثمَّ". فافهمْ. والأفضلُ إكمالُ صومه، فإنْ أفطرَ؛ لا قضاءَ عليه عندنا كما في «الجوهرة»[6].

---

(١) «شرح كنز الدقائق»: ص١٣٢.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢١٦.

(٣) حديث قراءة ابن مسعود: رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٦١٠٣، ١٦١٠٤. وحديث قراءة أبيٍّ: رواه الحاكم في «المستدرك»: ٣٠٩١ وصححه.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١١٣.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٨١.

(٦) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٩٦.

ولو صامَ ناسيًا للمال؛ لم يَجُزْ على الصَّحيح. «مجتبى»[1]. ولو نسيَ كيف حلفَ بالله أو بطلاقٍ أو بصوم؛ لا شيءَ عليه إلا أن يتذكَّرَ. «خانيَّة»[2]. (**وَلَمْ يَجُز** التَّكفيرُ ولو بالمال، خلافًا للشَّافعيِّ (**قَبْلَ حِنْثٍ**) ولا يَستردُّه من الفقير؛ لوقوعِه صدقةً. (**وَمَصْرِفُهَا مَصْرِفُ الزَّكَاةِ**) فما لا فلا، قيل: إلا الذميَّ، خلافًا للثَّاني، وبقوله يُفتى كما مرَّ في بابها.

(**قوله: لَمْ يُجْزِ عَلَى الصَّحِيحِ**) وقياسُه: أنَّه لو صامَ لعَجْزه، فظهرَ أنَّ مورِّثَه ماتَ قبل صومه أن لا يُجزِيَه. «نهر»[3].

(**قوله: وَلَمْ يُجْزِ التَّكْفِيرُ... إلخ**) لأنَّ الحنثَ هو السَّببُ كما مرَّ، فلا يجوزُ إلا بعد وجوده. وفي القهستانيِّ: واعلم أنَّه لو أخَّرَ كفَّارةَ اليمين أَثِمَ، ولم تسقطْ بالموت والقتل، وفي سقوط كفَّارةِ الظِّهار خلافٌ كما في «الخِزَانة»[4].

(**قوله: وَلَا يَسْتَرِدُّهُ**) أي: لو كفَّرَ بالمال قبل الحنثِ وقلنا: لا يُجزيه؛ ليس له أن يَستردَّه من الفقير؛ لأنَّه تمليكٌ لله تعالى قصدَ به القربةَ مع شيءٍ آخرَ، وقد حصلَ التَّقرُّبُ، وترتَّبَ الثَّوابُ، فليس له أن ينقُضَه ويبطِلَه. «فتح»[5].

(**قوله: فَمَا لَا فَلَا**) أي: ما لا يجوزُ دفعُ الزَّكاة إليه لا يجوزُ دفعُ الكفَّارة إليه.

(**قوله: إِلَّا الذِّمِّيَّ**) فإنَّه لا يجوزُ دفعُ الزَّكاة إليه، ويجوزُ دفعُ غيرِها.

(**قوله: خِلَافًا لِلثَّانِي**) فعندهُ لا استثناءَ.

(**قوله: فِي بَابِهَا**) أي: الزَّكاة.

---

(١) «المجتبى»: ٥/ ٧٣ عن «البحر المحيط».

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢١٦.

(٣) «النهر الفائق»: ٣/ ٥٩.

(٤) «خزانة الفتاوى»: ق٩٧/ آ فيض الله، «جامع الرموز»: ص٣٥٠.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٨٥.

(وَلَا كَفَّارَةَ بِيَمِينِ كَافِرٍ وَإِنْ حَنِثَ مُسْلِمًا) بآية: ﴿إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ﴾[التوبة: ١٢]، وأمَّا: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُم﴾[التوبة: ١٢]؛ فيعني: الصُّوريَّ كتحليف الحاكم. (وَهُوَ) أي: الكفرُ (يُبْطِلُهَا) إذا عرضَ بعدها، (فَلَوْ حَلَفَ مُسْلِمًا، ثُمَّ ارْتَدَّ) والعياذُ بالله تعالى، (ثُمَّ أَسْلَمَ، ثُمَّ حَنِثَ؛ فَلَا كَفَّارَةَ) أصلاً؛ لِمَا تقرَّرَ أنَّ الأوصافَ الرَّاجعةَ للمَحِلِّ يَستوي فيها الابتداءُ والبقاءُ، كالمَحْرَميَّة في النِّكاح، وكذا لو نذرَ الكافرُ بما هو قُربةٌ؛ لا يلزَمُه شيءٌ. (وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ، كَعَدَمِ الكَلَامِ مَعَ أَبَوَيْهِ[1]، أَوْ قَتْلِ فُلَانٍ) وإنَّما قال: (اليَوْمَ) لأنَّ وجوبَ الحنث لا يتأتَّى إلا في اليمين المؤقَّتة، أمَّا المطلقةُ فحِنثُه........

(قوله: فَيَعْنِي: الصُّورِيَّ) أي: المرادُ بهذه الآية: اليمينُ صورةً كتحليفِ القاضي لهم؛ إذ المقصودُ منها: رجاءُ النُّكول، والكافرُ وإن لم يَثبتْ في حقِّه شرعًا اليمينُ المستعقِبُ لحكمه، لكنَّه في نفسه يَعتقدُ تعظيمَ اسم الله تعالى وحرمةَ اليمين به كاذبًا، فيَمتنعُ عنه، فيحصلُ المقصودُ، فشُرع إلزامُه بصورتها لهذه الفائدةِ. وتمامُه في «الفتح»[2].

(قوله: يُبْطِلُهَا) مقتضاهُ: أنَّه لا يأثمُ بالحنثِ بعد الإسلام.

(قوله: لِمَا تَقَرَّرَ... إلخ) علَّةٌ لكون الكفرِ العارض مبطِلاً لليمين كالكفر الأصليِّ، كحُرْمة المصاهرةِ العارضةِ، كما إذا زنى بأمِّ امرأته، فإنَّها تمنعُ بقاءَ الصحَّة كالحرمةِ الأصليَّة؛ لأنَّ الكفرَ والمحرميَّةَ من الأوصاف الرَّاجعة للمحلِّ، وهو الكافرُ والمحرمُ، فيستوي فيها الابتداءُ والبقاءُ، أي: الطُّروُّ والعروضُ. ولم أَرَ هذا التَّعليلَ لغيره. تأمَّلْ.

(قوله: أَمَّا المُطْلَقَةُ فَحِنْثُهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ) هذا إذا كان المحلوفُ عليه إثباتًا، أمَّا إن كان نفيًا؛ فيتأتَّى الحنثُ في الحال بأن يكلِّمَ أبويه. وبهذا عرفتَ أنَّ اليومَ قيدٌ في الثَّاني فقط. ح[3].

(١) قول المصنف: (كعدم الكلام مع أبويه... إلخ) أو غيرهما؛ لأنَّ هجرَ المسلم معصيةٌ. سندي. (رافعي).

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٨٧.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق٢٢٤/ ب راغب باشا.

في آخر حياته، فيُوصي بالكفَّارة بموتِ الحالف، ويُكفِّرُ عن يمينه بهلاك المحلوف عليه. «غاية»[١]. (وَجَبَ الحِنْثُ وَالتَّكْفِيرُ) لأنَّه أهونُ الأمرَيْن. وحاصلُه: أنَّ المحلوفَ عليه: إمَّا فعلٌ أو تركٌ، وكلٌّ منهما: إمَّا معصيةٌ، وهي مسألةُ المتن، أو واجبٌ، كحلفِه "ليُصلينَّ الظُّهرَ اليومَ"، وبِرُّه فرضٌ، أو هو أَوْلى من غيره أو غيرُه أَوْلى منه،..........

(قوله: فِي آخِرِ حَيَاتِهِ) الأَوْلى أن يقول: (في آخر الحياةِ)؛ ليشملَ حياةَ الحالف وحياةَ المحلوف عليه.

(قوله: وَيُكَفِّرُ) عطفٌ على (يوصي).

(قوله: لِأَنَّهُ أَهْوَنُ الأَمْرَيْنِ) لأنَّ فيه تفويتَ البرِّ إلى جابرٍ، وهو الكفَّارةُ، ولا جابرَ للمعصية لو بَرَّ كما في «البحر»[٢].

(قوله: وَحَاصِلُهُ) أي: حاصلُ ما قيلَ في هذا المقام، لا حاصلُ المتن، فإنَّه قاصرٌ على الحلف بمعصية فعلاً وتركًا. ط[٣].

(قوله: كَحَلِفِهِ: "لَيُصَلِّيَنَّ الظُّهْرَ اليَوْمَ") هذا مثالٌ للفعل. ومثالُ التَّرْك: "واللهِ لا أشربُ الخمرَ اليومَ". ح[٤].

(قوله: أَوْ هُوَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ) مثالُ الفعل منه: "واللهِ لأصلينَّ الضُّحى اليومَ". ومثالُ التَّرك: "واللهِ لا آكُلُ البصلَ". وحكمُ هذا القسم بقسمَيْه: أنَّ بِرَّه أَوْلى أو واجبٌ. ح[٥]. أي: على ما بحثه الكمالُ في القسم الخامسِ[٦].

(١) «غاية البيان»: ٧/ ١٦٧-١٦٨.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣١٦.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٣٦.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق٢٢٤/ ب راغب باشا.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق٢٢٤/ ب راغب باشا.

(٦) «فتح القدير»: ٥/ ٨٦.

كحلفِه على ترك وطءِ زوجتِه شهراً ونحوِه، وحِنْثُه أَوْلى، أو مستويانِ، كحلفِه: "لا يأكلُ هذا الخبزَ مثلاً"، وبِرُّه أَوْلى، وآيةُ: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩] تفيدُ وجوبَه. «فتح»[1].

فهي عشرةٌ.

(قوله: كَحَلِفِهِ عَلَى تَرْكِ... إلخ) هذا مثالُ التَّرك. ومثالُ الفعل: واللهِ لآكلنَّ البصلَ اليومَ. ح[2].

(قوله: وَنَحْوِهِ) أي: نحوِ الشَّهر ممَّا لم يبلغْ مدَّةَ الإيلاء، وإلا؛ كانَ من قِسْم المعصيةِ.

(قوله: أَوْ مُسْتَوِيَانِ) أي: الفعلُ والتَّركُ، بأن لم يترجَّحْ أحدُهما قبل الحلف بوجوبٍ ولا أولويَّةٍ.

(قوله: تُفِيدُ وُجُوبَهُ) هو بحثٌ وجيهٌ، ويجري أيضـًا في القسم الثَّالث. ولا يبعدُ أن يكون الوجوبُ هو المرادَ من قولهم: "أَوْلى"، وعبَّرَ في «المجمع» بقوله: ترجَّحَ البرُّ[3].

مطلبٌ: استعملوا لفظَ "ينبغي" بمعنى "يَجِبُ"

ويقرِّبُه قولُ «الهداية» و«الكنز» وغيرهما: ومَنْ حلفَ على معصيةٍ ينبغي أن يحنثَ[4]، فإنَّ الحنثَ واجبٌ كما علمتَ، فأرادوا بلفظِ "ينبغي" الوجوبَ، مع أنَّ الغالبَ استعمالُه في غيره، فكذا هذا، كما تقول: "الأَوْلى بالمسلم أن يُصلِّيَ".

(قوله: فَهِيَ عَشَرَةٌ) من ضربِ اثنين - وهي صورتا الفعل والتَّرك في خمسةٍ: المعصيةِ، والواجبِ، وما هو أَوْلى من غيره، وما غيرُه أَوْلى منه، وما استوى فيه الأمرانِ. ط[5].

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٨٦.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق٢٢٤/ ب راغب باشا.

(٣) «مجمع البحرين»: ص٧١٧.

(٤) «الهداية»: ٢/ ٣٢٠، «كنز الدقائق»: ص٣٢٨.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٣٦.

(وَمَنْ حَرَّمَ) أي: على نفسه؛ لأنَّه لو قال: "إن أكلتُ هذا الطَّعامَ فهو عليَّ حرامٌ"، فأكلَه؛ لا كفَّارةَ. «خلاصة».

مطلبٌ: في تحريمِ الحلالِ

(قوله: أَيْ: عَلَى نَفْسِهِ) تَبِعَ في هذا التَّعبير صاحبَ «البحر»، حيث قال: وقيَّدَ بكونه حرَّمَه على نفسه؛ لأنَّه لو جعلَ حُرمتَه معلَّقةً على فعله؛ فإنَّه لا تلزَمُه الكفَّارةُ؛ لِمَا في «الخلاصة»: لو قال: "إن أكلتُ هذا الطَّعامَ فهو عليَّ حرامٌ"، فأكلَه؛ لا حِنْثَ عليه[1]. اهـ كلامُ «البحر»[2].

وأنتَ خبيرٌ: بأنَّه في التَّعليق أيضـاً حرَّمَ على نفسه، غايةُ الأمر: أنَّه تحريمٌ معلَّقٌ، فلا تَحسنُ المقابلةُ. والأَوْلى أن يقولَ: قيَّدَ بتنجيز الحُرْمة؛ لأنَّه لو علَّقَها... إلخ. اهـ ح[3].

قلتُ: وفيه: أنَّه لو قال كذلك؛ لوَردَ عليه مثلُ: "إن كلَّمتُ زيداً فهذا الطَّعامُ عليَّ حرامٌ"، مع أنَّه علَّقَها على فعلِ نفسه، بل الأَوْلى أن يقولَ: قيَّدَ بتنجيز الحرمةِ؛ لأنَّه لو علَّقَها على فعلِ المحلوف عليه.

ويمكنُ أن يكونَ هذا مرادَ «البحر» في قوله: "على فعله"، أي: فعلِ المحلوف عليه. فافهمْ.

---

(1) «خلاصة الفتاوى»: ٢/ ١٢٨.

(2) «البحر الرائق»: ٤/ ٣١٨.

(3) «تحفة الأخيار»: ق٢٢٤/ ب- ٢٢٥/ آ راغب باشا.

واستشكلَه المصنِّفُ (**شَيْئًا**) ولو حراماً أو مِلكَ غيره، كقوله: "الخمرُ أو مالُ فلانٍ عليَّ حرامٌ"؛ فيمينٌ، ما لم يردِ الإخبارَ. «خانيَّة».

(**قوله: وَاسْتَشْكَلَهُ المُصَنِّفُ**) أي: حيث قال: قلتُ: وهو مشكلٌ بما تقرَّرَ: أنَّ المعلَّقَ بالشَّرْط كالمنجَّز عند وقوع الشَّرْط. اهـ[١]. والجوابُ بالفرق هنا بين المنجَّز والمعلَّقِ، وهو أنَّ في المنجَّز حرَّمَ على نفسه طعامًا موجوداً، أمَّا في المعلَّقِ؛ فإنَّه ما حرَّمَه إلا بعد الأكلِ؛ لِمَا عُلمَ أنَّ الجزاءَ ينزلُ عَقِبَ الشَّرط، وحينئذٍ لم يكن الطَّعامُ موجوداً. اهـ ح[٢].

قلتُ: لكن ذكرَ في «الفتح» مسألةَ «الخلاصة» المذكورة، ثم قال عَقِبَها: وذكرَ في «المنتقى»: لو قال: "كلُّ طعامٍ آكُلُه في منزلكَ فهو عليَّ حرامٌ"؛ ففي القياسِ: لا يحنثُ إذا أكَلَه. هكذا روى ابنُ سماعةَ عن أبي يوسفَ. وفي الاستحسانِ: يحنثُ، والنَّاسُ يُريدُون بهذا أنَّ أكلَه حرامٌ. اهـ. وعلى هذا يجبُ في الَّتي قبلها أن يحنثَ إذا أكَلَه. وكذا ما ذكرَ في الحيل: "إن أكلتُ طعامًا عندك أبداً فهو عليَّ حرامٌ"، فأكَلَه لم يحنثْ؛ ينبغي أن يكون جوابَ القياس. اهـ[٣]. وتَبِعَه في «النَّهر»[٤].

(**قوله: فَيَمِينٌ**) لأنَّ حُرمتَه لا تمنعُ كونَه حالفًا. «نهر»[٥].

(**قوله: مَا لَمْ يُرِدِ الإِخْبَارَ**) المناسبُ أن يقولَ: (إن أرادَ الإنشاءَ)، فيخرجُ ما إذا أرادَ الإخبارَ أو لم يُردْ شيئًا؛ لأنَّ عبارةَ «الخانيَّة» هكذا: إذا قالَ: "هذه الخمرُ عليَّ حرامٌ"؛ فيه قولان، والفتوى على أنَّه ينوَّى في ذلك: إن أرادَ به الخبرَ لا تلزَمُه الكفَّارةُ، وإن أرادَ

(١) «منح الغفار»: ق٢٥٧/ ب فيض الله.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق٢٢٥/ آ راغب باشا.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ٨٨.

(٤) «النهر الفائق»: ٣/ ٦١.

(٥) «النهر الفائق»: ٣/ ٦١.

(ثُمَّ فَعَلَهُ) بأكلٍ أو نفقةٍ، ولو تصدَّقَ أو وهبَ؛ لم يحنثْ بحكم العُرْف. زيلعي[(١)] (كَفَّرَ)

به اليمينَ؛ تلزَمُه الكفَّارةُ، وعند عدم النيَّةِ لا تلزَمُه الكفَّارةُ. اهـ[(٢)]. وفي «الفتح»: وإن أرادَ الإخبارَ أو لم يُرِدْ شيئاً؛ لا تجبُ الكفَّارةُ؛ لأنَّه أمكنَ تصحيحُه إخباراً[(٣)].

(قوله: بِأَكْلٍ أَوْ نَفَقَةٍ) أي: أو نحوهما من لبسِ ثوبٍ، أو سكنى دارٍ، كلُّ شيءٍ بما يناسِبُه ويُقصدُ منه. قال في «الفتح»: واعلم أنَّ الظَّاهرَ من تحريمِ هذه الأعيان: انصرافُ اليمين إلى الفعلِ المقصودِ منها، كما في تحريم الشَّرع لها في نحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وحرِّمتِ الخمرُ والخنزيرُ، فإنَّه ينصرفُ إلى النِّكاح والشُّرْب والأكلِ، ولذا قال في «الخلاصة»: لو قال: "هذا الثَّوبُ عليَّ حرامٌ"، فلَبِسَه؛ حنثَ، إلا أن يَنويَ غيرَه[(٤)].

(قوله: وَلَوْ تَصَدَّقَ... إلخ) قال في «الفتح»: ولو قال لدراهمَ في يده: "هذه الدَّراهمُ عليَّ حرامٌ": إن اشترى بها حَنثَ، وإن تصدَّقَ بها أو وَهَبَها لم يحنثْ بحُكْم العرف. اهـ[(٥)]. أي: إنَّ العرفَ جارٍ على أنَّ المرادَ: تحريمُ الاستمتاع بها لنفسه، بأن يشتريَ بها ما يأكُلُه أو يلبسُه، لا بأن يتصدَّقَ بها. والظَّاهرُ: أنَّه لو قضى بها دَينَه لا يحنثُ. تأمَّلْ. وفي «البحر»: ولا خصوصيَّةَ للدَّراهم، بل لو وهبَ ما جعلَه حراماً أو تصدَّقَ به؛ لم يحنثْ؛ لأنَّ المرادَ بالتَّحريم: حُرمةُ الاستمتاع[(٦)].

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١١٥.

(٢) «الفتاوى الخانية»: كتاب الطلاق: ٢/ ١١١.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ٨٨.

(٤) «خلاصة الفتاوى»: ٢/ ١٢٨، «فتح القدير»: ٥/ ٨٨.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٨٨.

(٦) «البحر الرائق»: ٤/ ٣١٨.

ليمينه؛ لِمَا تقرَّرَ أنَّ تحريمَ الحلال يمينٌ، ومنه قولُها لزوجها: "أنتَ عليَّ حرامٌ"، أو "حرَّمْتُكَ على نفسي"، فلو طاوَعَتْه في الجِماع أو أكرَهَها؛ كفَّرتْ. «مجتبى»[(١)]. وفيه: قال لقومٍ: "كلامُكم عليَّ حرامٌ"، أو "كلامُ الفقراء"، أو "أهلِ بغداد"، أو "أكلُ هذا الرَّغيف عليَّ حرامٌ"؛ حنثَ بالبعض، وفي "واللهِ لا أكلِّمُكم أو لا آكُلُه"؛ لم يحنثْ إلا بالكلِّ[(٢)]

(قوله: لِيَمِينِهِ) أي: لأجل يمينه التي حنثَ بها، فهو علَّةٌ لقوله: (كفَّر). وقولُه: (لِمَا تَقَرَّرَ... إلخ) علَّةٌ لكون ذلك يميناً، فهو علَّةٌ للعلَّة. ولا يردُ عليه: أنَّ تحريمَ الحلال قد لا يكونُ يميناً[(٣)]، بأن قصدَ الإخبارَ؛ لأنَّه إذا قصدَ الإخبارَ لم يوجدِ التَّحريمُ؛ لأنَّ التَّحريمَ إنشاءٌ، والإخبارَ حكايةٌ. فافهمْ. ودليلُ كون التَّحريم يميناً مبسوطٌ في «الفتح» وغيره[(٤)].

(قوله: حَنِثَ بِالبَعْضِ) قال في «الهداية»: ثمَّ إذا فعل ممَّا حرَّمَه قليلاً أو كثيراً؛ حنثَ ووجبتِ الكفَّارةُ؛ لأنَّ التَّحريمَ إذا ثبتَ تناوَلَ كلَّ جزءٍ منه. اهـ[(٥)].

(قوله: لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا بِالكُلِّ) أي: بكلام كلِّ القوم المخاطبين وأكلِ كلِّ الرَّغيف، فلا يحنثُ بكلامِ بعضهم ولا بأكلِ لقمةٍ. قال في «النَّهر»: وجزمَ في «الخلاصة» و«المحيط» في "أكلُ الرَّغيف عليَّ حرامٌ": بأنَّه يحنثُ بلقمةٍ[(٦)]. ولعلَّ وجهَ الفرق: أنَّ تحريمَه الرَّغيفَ على نفسه تحريمُ أجزائه أيضاً، وفي "لا آكُلُه" إنَّما منعَ نفسَه من أكل الرَّغيفِ كلِّه، فلا

(١) «المجتبى»: ٥/ ٦٧ عن «البحر المحيط».

(٢) «المجتبى»: ٥/ ٧٦.

(٣) قوله: (ولا يردُ عليه أنَّ تحريمَ الحلال قد لا يكون يميناً... إلخ) لعلَّه: الحرام، ولا ورودَ لهذا الإيراد على تعليل الشَّارح، فإنَّه قاصرٌ على تحريم الحلال. (رافعي).

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٨٨.

(٥) «الهداية»: ٢/ ٣٢٠.

(٦) «خلاصة الفتاوى»: ٢/ ١٢٨، «المحيط الرضوي»: ٤/ ٢٩٩.

....

يَحنثُ بالبعض، وبهذا يضعفُ ما في «الخانيَّة»: قال مشايخُنا: الصَّحيحُ: أنَّه لو قال: "أكلُ هذا الرَّغيف عليَّ حرامٌ"؛ لا يحنثُ بأكلِ لقمةٍ منه؛ لأنَّ هذا بمنزلةِ قوله: "واللهِ لا آكُلُ هذا الرَّغيفَ"، ولو قال هكذا؛ لا يحنثُ بأكل البعضِ[1]. اهـ[2].

قلتُ: ويشيرُ إلى هذا الفرق ما نقلناه عن «الهداية»، وتوضيحُه: إنَّ الرَّغيفَ اسمٌ لكلِّه، وبأكلِ بعضه لا يسمَّى آكِلاً له، لكن إذا حرَّمَه على نفسه؛ فقد جَعَلَه بمنزلة مُحرَّمِ العين حيثُ نسبَ التَّحريمَ إلى ذات الرَّغيف، وجعلَه بمنزلةِ الخمر والميتة، وما كان مُحرَّماً لا يحِلُّ تناوُلُ قليله ولا كثيرِه، وحيث جَعَلْنا هذا التَّحريمَ يميناً؛ صارَ حالفاً على عدم تناوُلِ شيءٍ منه؛ لأنَّ ذلك مدلولُ الأصل، وهو التَّحريمُ، بخلافِ قوله: "واللهِ لا آكُلُه"، فإنَّه ليس فيه منعَ نفسه عن كلِّ جزءٍ منه، بل عن جميعِه.

لكن أيَّدَ في «البحر» كلامَ «الخانيَّة»: بأنَّ حرمةَ العين يُرادُ منها تحريمُ الفعل، فإذا قال: هذا الطَّعامُ عليَّ حرامٌ؛ فالمرادُ: أكلُه، وفي هذا الثَّوب المرادُ: لُبسُه[3].

قلتُ: وفيه: أنَّ إسنادَ الحُرْمة إلى العين حقيقةٌ عندنا كما تقرَّرَ في كتب الأصولِ على معنى إخراجِ العين عن محلِّيَّةِ الفعل لينتفيَ الفعلُ بالأَوْلى، فالمقصودُ: نفيُ الفعل، وتوصيفُه بالحرمة بطريق الكناية والانتقالِ عن نفي العين، فلا بُدَّ من ظهور الفرقِ بين إسناد الحرمة إلى الفعل ابتداءً وإسنادِها إلى العين، وقد ظهرَ فيما ذكروه هنا، لكن هذا

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٦٠.

(٢) «النهر الفائق»: ٣/ ٦١.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣١٧- ٣١٨.

زادَ في «الأشباه»: إلا إذا لم يمكنْ أكلُه في مجلسٍ واحدٍ، ....

يظهرُ في قوله: "هذا الرَّغيفُ عليَّ حرامٌ"، أمَّا لو قال: "أكلُ هذا الرَّغيف عليَّ حرامٌ"؛ لا يحنثُ بالبعضِ؛ لإسناده الحرمةَ إلى الفعلِ، فصارَ كقوله: "واللهِ لا آكُلُه"، ومثلُه: "كَلامُكم عليَّ حرامٌ"؛ لأنَّ الحرمةَ لم تُضَفْ إلى العين، بل الفعل، وهو الكلامُ بمعنى التَّكليم، ولم أَرَ من فرَّقَ بين ذلك، مع أنَّ الذي في «الخانيَّة»: "هذا الرَّغيفُ" بدون لفظة "أَكْلُ" على خلافِ ما نقله في «النَّهر»، مع أنَّه لا يظهرُ الفرقُ المارُّ إلا بدون لفظةِ "أكلُ". نعم، وقعَ التَّعبيرُ بها في غير «الخانيَّة». والحاصلُ: أنَّ المسألةَ مُشكلةٌ، فلتُحرَّرْ[1].

مطلبٌ: حلفَ: "لا يأكلُ مُعيَّنًا"، فأكلَ بعضَه

(قوله: **إِلَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ... إلخ**) أي: فيَحنثُ بأكلِ بعضه، وهو الأصحُّ المختارُ لمشايخنا. والأصلُ فيما إذا حلفَ: "لا يأكلُ معيَّنًا"، فأكلَ بعضَه: إن كان يأكلُه الرَّجلُ في مجلس أو يشرَبُه في شربةٍ؛ فالحلفُ على جميعه، ولا يحنثُ بأكلِ بعضه؛ لأنَّ المقصودَ: الامتناعُ عن أكلِه. وكلُّ ما لا يُطاقُ أكلُه في المجلس ولا شربُه في شربةٍ؛ يحنثُ بأكلِ بعضه؛ لأنَّ المقصودَ من اليمين: الامتناعُ عن أصله، لا عن جميعه. ولو قال: "لا أشربُ لبنَ هاتين الشَّاتَيْن"؛ لم يحنثْ حتَّى يشربَ من لبنِ كلِّ شاةٍ، ولم يُعتبرْ شربُ الكلِّ؛ لأنَّه غيرُ مقصودٍ، أو لا يأكلُ سمنَ هذه الخابيةِ، فأكلَ بعضَه؛ حَنِثَ، ولو كان مكانَ الأكل بيعٌ، فباعَ بعضَها لا يحنثُ؛ لأنَّ الأكلَ لا يتأتَّى على جميعه في مجلسٍ، ويتأتَّى البيعُ. كذا في «المحيط»[2].

---

(١) قوله: (والحاصلُ: أنَّ المسألةَ مشكلةٌ، فلتُحرَّرَ) الحاصلُ في تحرير هذه المسألة: أنَّها خلافيَّةٌ، وعلمَ توجيهُ كلٍّ من القولين من عبارة «النهر» و«الخانيَّة»، والأَوْلى اعتمادُ تصحيح «الخانية»، فإنَّه عزاهُ لمشايخنا، وأيَّده في «البحر»، وهو أجلُّ من يعتمدُ عليه، ويوافقُه تصحيحُ «المحيط» الآتي، وحينئذٍ فلا إشكالَ. (رافعي).

(٢) «المحيط الرضوي»: ٤/ ٥٤٥.

أو حلفَ: "لا يُكلِّمُ فلانـًا وفلانـًا" ....

زادَ في «البدائع» عن «الأصل»: لو قال: "لا آكُلُ هذه الرُّمَّانةَ"، فأكَلَها إلا حبَّةً أو حبتينِ؛ حنثَ في الاستحسانِ؛ لأنَّ ذلك القدرَ لا يُعتدُّ به؛ لأنَّه في العُرْف يقال: إنَّه أكلَها[1]. وإن تركَ نصفَها أو ثُلثَها أو أكثرَ ممَّا لا يجري في العرفِ أنَّه يسقطُ من الرُّمانةِ؛ لم يحنثْ؛ لأنَّه لا يُسمَّى آكلاً لجميعها. اهـ[2]. وبه يُعلمُ أنَّ اليسيرَ من الرَّغيف وغيره كاللُّقمة كالعدم[3]. اهـ ملخَّصـًا من «البحر» في باب اليمين بالأكل والشرب[4]. وسيأتي هذا الأصلُ هناكَ.

(قوله: **أَوْ حَلَفَ... إلخ**) معطوفٌ على المستثنى، وهو قولُه: (إذا لم يمكن أكله). قال في «النهر»: وفي «مجموع النَّوازل»: وكذا "كلامُ فلانٍ وفلانٍ عليَّ حرامٌ"؛ يَحنثُ بكلام أحدهما، وكذا "كلامُ أهل بغداد"[5]. وفي «المحيط» في: "كلامُ فلانٍ وفلانٍ عليَّ حرامٌ"، أو "واللهِ لا أكلِّمُ فلانـًا وفلانـًا": الصَّحيحُ أنَّه لا يحنثُ في المسألتين ما لم يكلِّمْهما، إلا أنْ ينويَ كلامَ واحدٍ منهما، فيحنثُ بكلام أحدِهما؛ لأنَّه شدَّدَ على نفسه. اهـ[6].

مطلبٌ: "لا أذوقُ طعامـًا ولا شرابـًا"؛ حنثَ بأحدهما، بخلافِ "لا أذوقُ طعامـًا وشرابـًا"

قلتُ: وهذا إذا لم يذكرْ "لا" بعد العاطف[7]، ففي «البزَّازيَّة»: حلفَ بالطَّلاق "لا يذوقُ

---

(١) «الأصل»: ٥/ ٣٢٠- ٣٢١.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٦٤.

(٣) قوله: (وبه يعلم أنَّ اليسيرَ من الرَّغيف وغيره كاللُّقمة كالعدم) لا يظهرُ إلحاقُ اللقمة من الرغيف بما يتساقطُ من حبِّ الرُّمَّان؛ لظهور الفرق بينهما، فإنَّه في الرمَّان لا بدَّ أن يسقطَ منه شيءٌ عادةً، بخلاف الرَّغيف، فإنَّه لم تجرِ العادةُ فيه بسقوط اللُّقطة بتمامها، والمدارُ في ذلك كلِّه على العرف. (رافعي).

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٤٦.

(٥) «مجموع النوازل والوقائع والحوادث»: ص٣٣٩.

(٦) «المحيط الرضوي»: ٤/ ٢٩٩، «النهر الفائق»: ٣/ ٦١.

(٧) قوله: (وهذا إذا لم يذكرْ "لا" بعد العاطف) سيأتي قبيل باب التَّحالف: أنَّه عند تكرار "لا" في اليمين وقعَ اختلافُهم في تكرارها، فانظرْه. (رافعي).

ونوى أحدَهما، أو "لا يُكلِّمُ إخوةَ فلانٍ" ....

طعاماً ولا شراباً"، فذاقَ أحدَهما طلقتْ، كما لو حلفَ: "لا يكلِّمُ فلاناً ولا فلاناً". ولو قال: "لا أذوقُ طعاماً وشراباً"، فذاقَ أحدَهما؛ لا يحنثُ. اهـ[1]. وإذا كرَّرَ "لا"؛ فإنَّه يَصيرُ يمينَيْن كما سنذكرُه في بحث الكلام عن «الواقعات».

(**قوله: وَنَوَى أَحَدَهُمَا**) أي: نوى أن لا يكلِّمَ كلَّ واحدٍ منهما.

تنبيهٌ: في «الحاوي الزَّاهدي» عن «الجامع»: "إن لم أكنْ ضربتُ هذين السَّوطين في دارِ فلانٍ فعبدي حرٌّ"، فضربَ أحدَهما في دارِ غيره، أو قال: "إن لم أكلِّمْ فلاناً وفلاناً اليومَ فأنتِ طالقٌ"، فكلَّمَ أحدَهما اليومَ فقط؛ يحنثُ[2]. قال: وألحقَ بعضُهم بذلك: "إن لم تحضُرِي فِرَاشي ولم تُراعِيني فأنتِ طالقٌ"، فلم تحضرْ فِراشِه ولكن راعَتْه؛ فإنَّه يحنثُ. قال: وفيه إشكالٌ، وبينهما فرقٌ جليٌّ؛ لأنَّ الحنثَ في اليمين إنَّما يتحقَّقُ إذا صدقَ ما دخلَ عليه حرفُ الشَّرْط، ففي "إن دخلتُ الدَّارَ" إنَّما يحنثُ إذا صدقَ "دخلتُ"، وفي "إن لم أَدخلْ" إنَّما يحنثُ إذا صدقَ "لم أدخلْ"، فإذا قالَ: "إن لم أدخلْ هاتين الدَّارَيْن اليومَ"، أو "إنْ لم أكنْ ضربتُ هذين السَّوطين في دارَ فلانٍ"؛ فحرفُ الشَّرْط دخلَ على النَّفي، وهو "لم أكنْ دخلتُ، أو ضربتُ هاتينِ"، وهو نفيٌ لمجموع دخول الدَّارين وضربِ السَّوطين، ونفيُ المجموع يتحقَّقُ بنفيِ أحد أجزائه، بخلافِ قوله: "إن لم تحضُرِي فراشي ولم تُراعِيني"، فإنَّه لَمَّا كرَّرَ حرفَ النَّفي؛ كان نفياً لكلِّ واحدٍ منهما، ونفيُ كلِّ واحدٍ منهما لا يصدقُ مع ثبوت أحدهما، فإنَّه لا يَصدقُ قولُنا: "لم يقدمْ زيدٌ ولم يقدمْ عَمْرٌو" مع قدوم أحدهما، ويصدقُ "إن لم يقدمْ زيدٌ وعَمْرٌو" مع أحدهما.

لكن ذكرَ في «المحيط» ما يدلّ على صحَّةِ هذا الجواب، فإنَّه قال: إذا قالَ: "إن لم

(١) «الفتاوى البزازية»: كتاب الطلاق: ١/ ٢٠٦.

(٢) «الجامع الكبير» باب من الأيمان فيما يجب الرجل علا نفسه: ص٧٨.

وله أخٌ واحدٌ[1]، وتمامُه فيها.

تُكلِّمي فلاناً ولم تكلِّمي فلاناً اليومَ فأنتِ طالقٌ"، فكلَّمتْ أحدَهما ومضى اليومُ؛ طلقتْ[2]، فقد صحَّ هذا الجوابُ من حيث الرِّواية، لكن ما قلتُه من الإشكال قويٌّ. اهـ[3].

قلتُ: والجوابُ: إنَّه إذا كرَّرَ حرفَ النَّفي؛ يكون نفيُ كلِّ واحدٍ بانفراده مقصوداً، ففي "إن لم تحضُرِي فراشي ولم تُرَاعيني" يتحقَّقُ شرطُ الحنث بنفي كلِّ واحدٍ بانفراده؛ لأنَّه يصيرُ كأنَّه حلفَ على كلِّ واحدٍ بعينه؛ لأنَّه إذا كرَّرَ النَّفيَ تتكرَّرُ اليمينُ، حتَّى لو قالَ: "لا أكلِّمُك اليومَ ولا غداً ولا بعدَ غدٍ"؛ فهي أيمانٌ ثلاثةٌ، وإن لم يكرِّرِ النَّفيَ؛ فهي يمينٌ واحدةٌ، حتَّى لو كلَّمَه ليلاً يحنثُ بمنزلةِ قوله: ثلاثة أيَّامٍ كما سيأتي عن «الواقعات» في بحث الكلام. وأمَّا عدمُ الصِّدْق في "لم يقدمْ زيدٌ ولم يقدمْ عمرٌو" مع قدومِ زيدٍ مثلاً؛ فلأنَّه إخبارٌ عن قُدُوم كلٍّ منهما بانفراده حيثُ جعله مقصوداً بالنَّفي، فإذا علَّقَ ذلك بالشَّرْط؛ يتحقَّقُ شرطُ الحنث، وهو أنَّه لم يقدمْ زيدٌ. هذا ما ظهرَ لي، فتدبَّرْه.

(قوله: وَلَهُ أَخٌ وَاحِدٌ) أي: وهو عالمٌ به كما قيَّدَ بذلك قُبَيل باب اليمين بالطَّلاق والعتاق[4]، فحينئذٍ يحنثُ إذا كلَّمَه؛ لأنَّه ذكرَ الجمعَ وأرادَ الواحدَ. وإن كان لا يعلمُ أنَّ الأخَ واحدٌ لا يحنثُ؛ لأنَّه لم يُرِدِ الواحدَ، فبقيتِ اليمينُ على الجمع، كمنْ حلفَ: "لا يأكلُ ثلاثةَ أرغفةٍ من هذا الحُبِّ"، وليس فيه إلا رغيفٌ واحدٌ وهو لا يعلمُ؛ لا يحنثُ. «بحر» عن «الواقعات»[5].

(١) «الأشباه والنظائر»: ص١٥٥.

(٢) «المحيط البرهاني»: ٤/ ٣٨٧ ببعض تصرف.

(٣) «الحاوي» للزاهدي: ص٥٢- ٥٤ (ت: الفراجي).

(٤) انظر: ٩/ ٣١٠.

(٥) «الواقعات»: ق١٢٨/ ب فيض الله، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٢٩.

قلتُ: به عُلِمَ جوابُ حادثةٍ: حلفَ بالطَّلاق على أنَّ أولادَ زوجته لا يَطلعونَ بيتَه، فطلعَ واحدٌ منهم؛ لم يحنثْ.

(قوله: قُلْتُ... إلخ) البحثُ لصاحب «البحر» في الباب الآتي[1]. وقولُه: (وَبِهِ عُلِمَ) أي: بما ذكره من مسألة الإخوةِ، فإنَّه جمعٌ ليس فيه الألفُ واللَّامُ، بل هو مضافٌ، مثلُ: "أولاد زوجته"، فحيث كان عالِمًا بتعدُّدِهم لا يحنثُ إلا بالجمعِ، كما في "لا أكلِّمُ رجالاً أو نساءً"، بخلافِ ما فيه الألفُ واللَّامُ، مثلُ: "لا أكلِّمُ الفقراءَ أو المساكينَ أو الرِّجالَ"، فإنَّه يحنثُ بالواحد؛ لأنَّه اسمُ جنسٍ كما في «الواقعات»[2].

مطلبٌ: الجمعُ المضافُ كالمنكَّرِ، بخلاف المعرَّف بـ"أل"

وما مرَّ عن «الواقعات» في "إخوة فلانٍ" صريحٌ في أنَّ الجمعَ المضاف كالمنكَّرِ، وسيأتي في آخرِ باب اليمين بالأكل والشُّرب والكلام تمامُ تحقيق المعرَّف والمنكَّر والمضافِ، وتحريرُ جواب هذه الحادثة. قال في «البحر»: لكن قال في «القنية»: "إن أَحسنتِ إلى أقربائك فأنتِ طالقٌ"، فأحسنتْ إلى واحدٍ منهم؛ يحنثُ، ولا يرادُ الجمعُ في عرفنا. اهـ[3]. فيُحتاجُ إلى الفرقِ، إلا أن يُدَّعَى أنَّ في العرف فرقًا. اهـ[4].

قلتُ: لا يخفى أنَّ العرفَ الآن عدمُ التَّفرقة بين "إخوة فلانٍ" و"أقربائك" و"أولادِ زوجته" ونحوه من الجمع المضافِ في أنَّه يُرادُ به الجنسُ الصَّادقُ بالواحد والأكثر، فينبغي الحنثُ في الحادثة المذكورةِ.

---

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٢٨.

(٢) «الواقعات»: ق١٠٥/ ب فيض الله.

(٣) «قنية المنية»: ص١٢٠.

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٢٩.

("**كُلُّ حِلٍّ**) أو حلالُ الله، أو حلالُ المسلمين (**عَلَيَّ حَرَامٌ**") زادَ الكمالُ: "أو الحرامُ يلزَمُني" ونحوُه؛ (**فَهُوَ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ**، ....

مطلبٌ: كلُّ حِلٍّ عليه حرامٌ

(**قوله: "كُلُّ حِلٍّ"... إلخ**) قال في «الهداية»: ولو قال: "كلُّ حِلٍّ عليَّ حرامٌ"؛ فهو على الطَّعام والشَّراب، إلا أن ينويَ غيرَ ذلك. والقياسُ: أن يحنثَ كما فرغَ؛ لأنَّه باشَرَ فعلاً مباحًا، وهو التَّنفُّسُ ونحوُه، وهذا قولُ زُفَر. وجهُ الاستحسان: إنَّ المقصودَ ـ وهو البِرُّ ـ لا يحصلُ مع اعتبار العمومِ، فينصرفُ إلى الطَّعام والشَّراب للعرف، فإنَّه يُستعملُ فيما يُتناوَلُ عادةً، ولا يتناولُ المرأةَ إلا بالنيَّة لإسقاط اعتبارِ العموم، وإذا نواها كان إيلاءً، ولا يصرفُ اليمينُ عن المأكول والمشروبِ. وهذا كلُّه جوابُ ظاهر الرِّواية، ومشايِخُنا قالوا: يقعُ به الطَّلاقُ من غير نيَّةٍ؛ لغَلَبة الاستعمال، وعليه الفتوى. اهـ[1].

قلتُ: ومقتضى قوله: فإنَّه يُستعملُ فيما يتناولُ عادةً؛ أنَّ العرفَ كان أوَّلاً في استعماله في الطَّعام والشَّراب، ثمَّ تغيَّرَ ذلك إلى عُرفٍ آخرَ، وغلبَ استعمالُه في الطَّلاق. ثمَّ إنَّ ما ذكروه هنا لا ينافي ما ذكروه في الإيلاء من التَّفصيل بين نيَّةِ تحريم المرأة أو الظِّهار أو الكذبِ أو الطَّلاقِ؛ لأنَّ ذاك في "أنتِ عليَّ حرامٌ"، وما هنا في التَّحريم باللَّفظ العامِّ. والفتوى على قول المتأخِّرين بانصرافه إلى الطَّلاق البائنِ عامًّا أو خاصًّا كما ذكرناه هناكَ.

(**قوله: زَادَ الكَمَالُ[2]... إلخ**) لا محلَّ لذكرِ هذا هنا؛ لأنَّ مرادَ الكمال: أنَّ هذا يُرادُ به الطَّلاقُ فقط بحسب العُرْف كما يأتي.

(١) «الهداية»: ٢/ ٣٢٠- ٣٢١.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٩١.

وَ) لكن (الْفَتْوَى) في زمانِنا (عَلَى أَنَّهُ تَبِينُ امرأتُه) بتطليقةٍ، ولو له أكثرُ؛ بِنَّ جميعاً بلا نيَّةٍ، وإن نوى ثلاثاً؛ فثلاثٌ، ....

(قوله: وَلَكِنَّ الفَتْوَى فِي زَمَانِنَا) أي: الزَّمان المتأخِّر عن زمان المتقدِّمين. وتوقَّفَ البزدويُّ في «مبسوطه» في كون عرفِ النَّاس إرادةَ الطَّلاق به، فالاحتياطُ أن لا يخالِفَ المتقدِّمين.

مطلبٌ: تعارفوا: الحرامُ يلزَمُني والطَّلاقُ يلزَمُني

قال في «الفتح»: واعلم أنَّ مثلَ هذا اللَّفْظ لم يُتعارَفْ في ديارنا، بل المتعارَفُ فيه "حرامٌ عليَّ كلامُكِ" ونحوه، كـ"أكلُ كذا ولبسُه"، دون الصِّيغة العامَّة. وتعارَفُوا أيضاً "الحرامُ يلزَمُني". ولا شكَّ في أنَّهم يُريدون الطَّلاقَ مطلقاً، فإنَّهم يَذْكُرون بعده "لا أفعلُ كذا" و"لأفعلنَّ"، وهو مثلُ تعارُفِهم "الطَّلاقُ يلزَمُني لا أفعلُ كذا"، فإنَّه يُرادُ به: إن فعلتُ كذا فهي طالقٌ، ويجبُ إمضاؤه عليهم. والحاصلُ: أنَّ المعتبرَ انصراف[1] هذه الألفاظ عربيَّةً أو فارسيَّةً إلى معنىً بلا نيَّةٍ: التَّعارفُ فيه، فإن لم يُتعارَفْ سُئلَ عن نيَّتِه، وفيما ينصرفُ بلا نيَّةٍ لو قالَ: "أردتُ غيرَه"؛ لا يُصدِّقُه القاضي، وفيما بينه وبين الله تعالى هو المصدَّقُ. اهـ[2]. وأقرَّه في «البحر» و«النَّهر» والمقدسيُّ والشُّرنبلاليُّ وغيرهم[3]. وتقدَّمَ تمامُ الكلام على ذلك في الطَّلاق.

(قوله: وَلَوْ لَهُ أَكْثَرُ بِنَّ جَمِيعاً) في هذه المسألة كلامٌ طويلٌ قدَّمْناه في باب طلاق غير المدخول بها وفي باب الإيلاء، والذي حرَّرْناه هناك: أنَّه لا خلافَ في أنَّ "أنتِ عليَّ حرامٌ" يخصُّ المخاطبةَ، وفي "كلُّ حِلٍّ عليَّ حرامٌ" يعمُّ الزَّوجاتِ الأربعَ؛ لصريحِ أداة العموم

(١) في هامش طبعة بولاق: (قوله: أن المعتبر انصراف... إلخ، هكذا بخطه، ولعله سقط من قلمه كلمةُ: في، والأصلُ: إن المعتبر في انصراف... إلخ. تأمل. اهـ مصححه).

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٩١.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣١٩، «النهر الفائق»: ٣/ ٦٢، «أوضح رمز»: ق٤٣٦/ ب الأزهرية، «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٤٦ (بهامش درر الحكام).

وإن قال: "لم أنوِ طلاقاً"؛ لم يُصدَّقْ قضاءً؛ لغَلَبة الاستعمال، ولذا لا يحلفُ به إلا الرِّجالُ. «ظهيريَّة». (وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ) وقتَ اليمين..............................

الاستغراقيّ، وفي "امرأتي حرامٌ أو طالقٌ" يقعُ على واحدةٍ منهنَّ، وإنَّما الخلافُ في نحو: "حلالُ الله" أو "حلالُ المسلمين"، فقيل: يقعُ على واحدةٍ غير معيَّنةٍ نظراً إلى صورة إفراده. والأشبهُ: أنَّه يعمُّ الكلَّ. فافهمْ.

(قوله: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ... إلخ) قال في «الظَّهيريَّة»: وإن قال: "لم أنوِ الطَّلاقَ"؛ لا يُصدَّقُ قضاءً؛ لأنَّه صارَ طلاقاً عرفاً. ثم قال: وإن حلفَ به إن كان فعلَ كذا وقد كان فعلَ وله امرأةٌ واحدةٌ أو أكثرُ؛ بِنَّ جميعاً، وإن لم تكن له امرأةٌ؛ لا يلزَمُه شيءٌ؛ لأنَّه جُعل يميناً بالطَّلاق، ولو جعَلْناه يميناً بالله تعالى؛ فهو غَموسٌ. وإن حلفَ بهذا على أمرٍ في المستقبل، ففعلَ ذلك وليس له امرأةٌ؛ كان عليه الكفَّارةُ؛ لأنَّ تحريمَ الحلال يمينٌ. اهـ.

وحاصلُه: أنَّه إذا لم تكن له امرأةٌ وحلفَ على ماضٍ كَذِباً؛ لا يلزَمُه شيءٌ؛ لأنَّه جُعلَ طلاقاً على المفتى به، فيلغو لعدمِ الزَّوجة، ولو جُعلَ يميناً بالله تعالى؛ فغموسٌ؛ لأنَّه كنايةٌ عن الحلف بالله تعالى كما مرَّ في "هو يهوديٌّ" أنَّه كنايةٌ وإن لم يَعقِلْ وجهَها، فعلى الوجهين لا يلزَمُه شيءٌ سوى الاستغفارِ. وقيل: إنَّ قولَه: "ولو جعل يميناً بالله تعالى" أي: بناءً على ظاهر الرِّواية من حَملِه على الطَّعام والشَّراب. وفيه نظرٌ؛ لأنَّه إذا قالَ: "إن كنتُ فعلتُ كذا فكلُّ حِلٍّ عليَّ حرامٌ" يَصيرُ بمعنى: إن كنتُ فعَلْتُه فواللهِ لا آكُلُ ولا أشربُ، فإذا كان قد فعلَ؛ انعقدتْ يمينُه على عدم الأكل والشُّرْب، فيكفرُ بأكله أو شربه، فلا تكون لغواً. فافهمْ. وعلى هذا فما في «النِّهاية» عن «النَّوازل» من أنَّه إن لم تكنْ له امرأةٌ تجبُ عليه الكفَّارةُ[1]؛ محمولٌ على أنَّه جعلَ يميناً بالله تعالى مع كونِ الحلف على

(١) «النوازل» كتاب الطلاق: ق٦٤/ آ جار الله، «النهاية»: ص٢٦٩ (رسالة جامعية ت: الخليفة).

سواءٌ نكحَ بعده أو لا؛ (فَيَمِينٌ)..................................

مستقبلٍ، وإلا؛ كان غَموسـاً، فلا تلزَمُه الكفَّارةُ. وأمَّا قولُه في «البحر»: معناه: إذا أكلَ أو شَربَ لانصرافه عند عدم الزَّوجة إلى الطَّعام والشَّراب، لا كما يُفهمُ من ظاهر العبارة. اهـ[1]؛ ففيه نظرٌ، بل هو محمولٌ على ما يُفهمُ من ظاهر العبارة، وهو وجوبُ الكفَّارة وإن لم يَأكلْ ولم يشربْ بناءً على ما قلنا، وإلا؛ وردَ عليه ما ذكرناه من النَّظَر السَّابق[2]، ويؤيِّدُه: أنَّ انصرافَه إلى الطَّعام والشَّراب كان في العرفِ السَّابق، ثمَّ تغيَّرَ ذلك العرفُ، وصارَ مصروفاً إلى الطَّلاق كما مرَّ، فبعدما صارَ حقيقةً عرفيَّةً في الطَّلاق لا يصحُّ حملُه على العُرْف المهجور، بل يبقى مُراداً به الطَّلاقُ، غير أنَّه إذا لم تكنْ له امرأةٌ يبقى مُراداً به الطَّلاقُ، فيلغو ويُجعلُ يميناً بالله تعالى[3]، فتجبُ به الكفَّارةُ إن لم يكن غَموسـاً، فالتَّرديدُ في كلام «الظهيريَّة» مبنيٌّ على قولينِ، بدليلِ ما في «البزَّازيَّة» حيث قال: وفي المواضعِ التي يقعُ الطَّلاقُ بلفظ الحرامِ إن لم تكن له امرأةٌ إن حنثَ لَزِمَتْه الكفَّارةُ، والنَّسفيُّ على أنَّه لا تلزَمُه. اهـ[4]. فما قاله النَّسفيُّ مبنيٌّ على أنَّه يبقى مراداً به الطَّلاقُ. وظاهرُ كلامهم ترجيحُ خلافه. فاغتنمْ تحقيقَ هذا المقام، فإنَّه من مِنَح الملك السَّلام.

(قوله: سَوَاءٌ نَكَحَ بَعْدَهُ أَوْ لَا) هو ما عليه الفتوى كما يأتي.

---

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٣١٨- ٣١٩.

(٢) قوله: (وإلا وردَ عليه ما ذكرناهُ من النَّظر السَّابق... إلخ) لا يردُ النَّظرُ المذكورُ على عبارة «البحر»، فإنَّه على كلامه ليستْ لغواً حتى يردَ النَّظرُ السَّابقُ عليه، بل منعقدةٌ ومصروفةٌ إلى الطَّعام والشَّراب، وذلك أنَّ الذي فهمَه منها في «البحر»: أنَّه عند عدم الزَّوجة يكون المرادُ بقوله: كلُّ حلٍّ الطَّعامَ والشرابَ، فإذا باشرَ الشَّرطَ ثم أكلَ وجبَ كفارةُ يمينٍ. (رافعي).

(٣) قوله: (فيلغو ويجعل يميناً... إلخ) لعلَّ الأَوْلى التَّعبيرُ بـ"أو" لا بالواو، ثم رأيتُ نسخةَ الخط هكذا: (فيلغو أو يصير يميناً... إلخ). (رافعي).

(٤) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٦٧.

فيُكفِّرُ بأكله أو شربه لو يمينُه على آتٍ، ولو باللهِ على ماضٍ؛ فغَموسٌ أو لغوٌ، ولو له امرأةٌ وقتَها، فبانتْ بلا عدَّةٍ.........

(قوله: فَيُكَفِّرُ بِأَكْلِهِ أَوْ شُرْبِهِ) مبنيٌّ على ما فسَّر به في «البحر» عبارةَ «النَّوازل»، وقد علمتَ ما فيه. والصَّوابُ أن يقول: (فيكفِّر بحنثه)، أي: بفعله المحلوفَ عليه، كأن قال: "إن دخلتُ الدَّارَ فكلُّ حِلٍّ عليَّ حرامٌ"، ثمَّ دخلَها؛ يلزَمُه كفَّارةُ اليمين؛ لأنَّها يمينٌ منعقدةٌ على عدم الدُّخول في المستقبلِ، لا على عدم الأكل والشُّرب، حتَّى لو أكلَ أو شربَ قبل الدُّخول أو بعده لا يلزَمُه شيءٌ.

(قوله: وَلَوْ بِاللهِ عَلَى مَاضٍ) لفظُ (بالله) سبقُ قلمٍ، أي: ولو كانتْ يمينُه على ماضٍ، كما إذا قالَ: "إن كنتُ فعلتُ كذا فكلُّ حِلٍّ عليَّ حرامٌ"، وكان عالمـًا بأنَّه فَعلَه؛ فهي غموسٌ إن جُعلتْ يميناً بالله تعالى، فلا تلزَمُه كفَّارةٌ. وقولُه: (أَوْ لَغْوٌ) أي: إن جُعلتْ يميناً بالطَّلاق[1] كما قاله النَّسفيُّ. وظاهرُ ما مرَّ عن «الظَّهيريَّة» من قوله: لأنَّه جُعلَ يميناً بالطَّلاق اعتمادُ الأوَّل، وهو ظاهرُ ما قدَّمْناه أيضـًا عن «البزَّازيَّة»، وكذا ما يأتي قريباً. وبما قرَّرْناه عُلمَ أنَّ ما ذكره الشَّارحُ من قوله: (فغموسٌ أو لغو) هو حاصلُ ما قدَّمْناه عن «الظَّهيريَّة»، فليس في كلامه خللٌ سوى زيادة لفظ (بالله). فافهمْ.

(قوله: وَلَوْ لَهُ امْرَأَةٌ وَقْتَهَا... إلخ) مقابلُ قول المصنِّف: (وإن لم تكن له امرأةٌ). قال في «الظَّهيريَّة»: وإن حلفَ بهذا على أمرٍ في المستقبل، ففعلَ ذلك وليس له امرأةٌ؛ كان عليه الكفَّارةُ؛ لأنَّ تحريمَ الحلال يمينٌ. وإن كانَ له امرأةٌ وقتَ اليمين، فماتتْ قبل الشَّرْط أو بانتْ لا إلى عِدَّةٍ، ثمَّ باشَرَ الشَّرطَ؛ لا تلزَمُه الكفَّارةُ؛ لأنَّ يمينَه انصرفَ إلى الطَّلاق وقتَ

(١) قوله: (أي: إن جعلتْ يميناً بالطَّلاق... إلخ) أي: أو لم تجعلْ يميناً به، بل جعلتْ يميناً بالله، ولم يعلم أنَّه فعلَه، وهذا هو الأَوْلى بحمل كلام الشَّارح عليه. (رافعي).

فأكلَ؛ فلا كفَّارةَ لانصرافها للطَّلاق، وقد مرَّ في الإيلاء.

(وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً مُطْلَقاً أَوْ مُعَلَّقاً بِشَرْطٍ، وَكَانَ مِنْ جِنْسِهِ وَاجِبٌ) أي: فرضٌ.........

وجودها. وإن لم تكنْ له امرأةٌ وقتَ اليمين، ثمَّ تزوَّجَ امرأةً، ثمَّ باشَرَ الشَّرطَ اختلفوا فيه، قال الفقيهُ أبو جعفر: تبينُ المتزوِّجةُ. وقال غيرُه: لا تَبينُ، وبه أخذَ الفقيهُ أبو اللَّيث، وعليه الفتوى؛ لأنَّ يمينَه جُعلَ يميناً بالله تعالى وقتَ وجودها، فلا يكونُ طلاقاً بعد ذلك. اهـ. ومثلُه في «الخانية»[1]. وفي عبارة «البزَّازيَّة» في هذه المسألةِ خللٌ نبَّهْنا عليه في باب الإيلاءِ.

(قوله: فَأَكَلَ) صوابُه: (فباشَرَ الشَّرطَ) كما في عبارة «الظَّهيريَّة» وغيرها، وذلك كدخول الدَّار مثلاً، ولا نَظَرَ فيه للأكل وعدمِه كما علمتَ.

(قوله: وَقَدْ مَرَّ فِي الإِيلَاءِ) ما مرَّ هناك فيه خَلَلٌ تابَعَ فيه «البزَّازيَّة» كما أوضحناه هناك.

مطلبٌ: في أحكام النَّذْر

(قوله: وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً مُطْلَقاً) أي: غيرَ معلَّقٍ بشرطٍ، مثلُ: "لله عليَّ صومُ سنةٍ". «فتح»[2]. وأفادَ أنَّه يلزَمُه ولو لم يَقصِدْه، كما لو أرادَ أن يقول كلاماً، فجرى على لسانه النَّذرُ؛ لأنَّ هزلَ النَّذر كالجِدِّ كالطَّلاق كما في صيام «الفتح»[3]. وكما لو أرادَ أن يقولَ: "لله عليَّ صومُ يومٍ"، فجرى على لسانه: "صومُ شهرٍ" كما في صيام «البحر» عن «الولوالجيَّة»[4].

واعلم أنَّ النَّذرَ قُربةٌ مشروعةٌ. أمَّا كونُه قربةً؛ فلِمَا يلازِمُه من القُرَب كالصَّلاة والصَّوم

---

(١) «الفتاوى الخانية»: كتاب الطلاق: ٢/ ١٠٩- ١١٠.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٣٨٦.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٣٨٥.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٣١٩. والذي وقفت عليه في «الفتاوى الولوالجية» في كتاب الصوم: ١/ ٢٣١: (لله تعالى علي أن أصوم يوماً، فجرى على لسانه الطلاق أو العتاق أو النذر لزمه ذلك).

كما سيصرِّحُ به تبعـًا «للبحر» و«الدُّرر»[1] (**وَهُوَ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ**) ....

والحجِّ والعتق ونحوها. وأمَّا شرعيَّته؛ فللأوامر الواردةِ بإيفائه. وتمامُه في «الاختيار»[2].

قلتُ: وإنَّما ذكروا النَّذرَ في الأيمان؛ لِمَا يأتي من أنَّه لو قال: "عليَّ نذرٌ"، ولا نيَّةَ له؛ لَزِمَه كفَّارةٌ، ومرَّ في آخر كتاب الصِّيام: أنَّه لو نذرَ صومـًا، فإن لم ينوِ شيئـًا، أو نوى النَّذرَ فقط، أو نوى النَّذرَ وأن لا يكونَ يمينـًا؛ كان نذراً فقط، وإن نوى اليمينَ وأن لا يكونَ نذراً؛ كان يمينـًا، وعليه كفَّارةٌ إن أفطرَ، وإن نواهما، أو نوى اليمينَ؛ كان نذراً ويمينـًا، حتَّى لو أفطرَ قضى وكفَّرَ. ومرَّ هناك الكلامُ فيه.

(**قوله: كَمَا سَيُصَرِّحُ بِهِ**) أي: المصنِّفُ قريبـًا، ويأتي الكلامُ عليه إن شاء الله تعالى. ط[3].

(**قوله: وَهُوَ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ**) الضَّميرُ راجعٌ للنَّذْر بمعنى: المنذور، لا للواجبِ، خلافـًا لِمَا في «البحر»: قال في «الفتح»: ممَّا هو طاعةٌ مقصودةٌ لنفسها، ومن جنسِها واجبٌ... إلـخ[4]. وفي «البدائع»: ومن شروطه: أن يكون قُربةً مقصودةً، فلا يصحُّ النَّذرُ بعيادة المريضِ، وتشييعِ الجنازة، والوضوءِ، والاغتسالِ، ودخولِ المسجد، ومسِّ المصحف، والأذانِ، وبناءِ الرِّباطات والمساجدِ، وغيرِ ذلك وإن كانت قُربـًا، إلا أنَّها غيرُ مقصودةٍ. اهـ[5]. فهذا صريحٌ في أنَّ الشَّرطَ: كونُ المنذور نفسِه عبادةً مقصودةً، لا ما كان من جنسِه، ولذا صحَّحُوا النَّذرَ بالوقف؛ لأنَّ من جنسه واجبـًا، وهو بناءُ مسجدٍ للمسلمين كما يأتي، مع أنَّك علمتَ أنَّ بناءَ المساجد غيرُ مقصودٍ لذاته.

---

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٢١، «درر الحكام»: ٢/ ٤٣.

(٢) «الاختيار»: ٤/ ٧٦.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٣٨.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٩١، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٢١.

(٥) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٨٢.

خرجَ: الوضوءُ وتكفينُ الميِّت. (وَوُجِدَ الشَّرْطُ) المعلَّقُ به؛ (لَزِمَ النَّاذِرَ) لحديث: «مَنْ نَذَرَ وَسَمَّى فَعَلَيْهِ الوَفَاءُ بِمَا سَمَّى» (كَصَوْمٍ، وَصَلَاةٍ، وَصَدَقَةٍ) ووقفٍ[1]، (واعْتِكَافٍ وإعتاقِ رقبةٍ، وحجٍّ ولو ماشياً، فإنَّها عباداتٌ مقصودةٌ، ومن جنسها واجبٌ؛

(قوله: خَرَجَ الوُضُوءُ) لأنَّه عبادةٌ ليستْ مقصودةً لذاتها، وإنَّما هو شرطٌ لعبادةٍ مقصودةٍ، وهي الصَّلاةُ. ط عن «المنح»[2].

(قوله: وَتَكْفِينُ المَيِّتِ) لأنَّه ليس عبادةً مقصودةً[3]، بل هو لأجلِ صحَّةِ الصَّلاة عليه؛ لأنَّ سترَه شرطُ صحَّتِها. ط[4].

(قوله: وَوُجِدَ الشَّرْطُ) معطوفٌ على قوله: (وكان من جنسه عبادةٌ)، وهذا إن كان معلَّقاً بشرطٍ، وإلا؛ لَزِمَ في الحال. والمرادُ: الشَّرطُ الذي يريدُ كونَه كما يأتي تصحيحُه.

(قوله: لَزِمَ النَّاذِرَ) أي: لزمَه الوفاءُ به، والمرادُ: أنَّه يلزَمُه الوفاءُ بأصل القُرْبة التي التزمَها، لا بكلِّ وصفِ التزمَه؛ لأنَّه لو عيَّنَ درهماً أو فقيراً أو مكاناً للتَّصدُّق أو للصَّلاة؛ فالتَّعيينُ ليس بلازمٍ. «بحر»[5]. وتحقيقُه في «الفتح»[6].

(قوله: لِحَدِيثِ... إلخ) قال في «الفتح»: هو حديثٌ غريبٌ، إلا أنَّه مُستغنىً عنه، ففي لزومِ المنذور الكتابُ والسنَّةُ والإجماعُ، قال تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾[الحج: ٢٩]،

(١) قول الشارح: (ووقف) صحَّةُ النَّذر بالوقف من جهة أنَّه تصدُّقٌ بالمنفعة، فإنَّه عبادةٌ مقصودةٌ. (رافعي).

(٢) «منح الغفار»: ق٢٥٨/ آ فيض الله، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٣٨.

(٣) قوله: (لأنَّه ليس عبادةً مقصودةً... إلخ) نازعَ الرحمتيُّ في خروج التَّكفين بقوله: (عبادة مقصودة)، فإنَّه فرضُ كفايةٍ، والقائمُ به مؤدٍّ لفرض الكفاية، وقال: يمكن إخراجُه بقولهم: أن لا يكون واجباً قبل الإيجاب. اهـ سندي. (رافعي).

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٣٨.

(٥) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٢١.

(٦) «فتح القدير»: ٥/ ٩١.

لوجوب العتقِ في الكفارة، والمشيِ للحجِّ على القادر من أهل مكّةَ، ....

وصرَّحَ المصنِّفُ ـ أي: صاحبُ «الهداية» ـ في كتاب الصَّوم: بأنَّه واجبٌ للآية[1]، وتقدَّمَ الاعتراضُ: بأنَّها توجبُ الافتراضَ للقطعيَّة، والجوابُ: بأنَّها مُؤوَّلةٌ؛ إذ خُصَّ منها النَّذرُ بالمعصية وما ليسَ من جنسه واجبٌ، فلم تكنْ قطعيَّةَ الدِّلالة. ومَنْ قال من المتأخِّرينَ بافتراضه استدلَّ بالإجماع على وجوبِ الإيفاء به. اهـ ملخَّصاً[2]. وفي «الشُّرنبلاليَّة» عن «البرهان»: إنَّه ـ أي: الافتراضَ ـ هو الأظهرُ[3].

(قوله: **لِوُجُوبِ العِتْقِ**) تركَ ذكرَ الواجب من الصَّلاة والصَّوم والصَّدقة؛ لظُهُوره. ط[4].

(قوله: **وَالمَشْيِ لِلْحَجِّ**) المرادُ: الحجُّ ماشياً، وإلا؛ فالمشيُ ليس عبادةً مقصودةً. اهـ ح[5]. وفيه: أنَّ المشروطَ كونُه عبادةً مقصودةً هو المنذورُ[6]، لا ما كان من جنسه كما قدَّمْناه. وسيأتي في باب اليمين في البيع: أنَّه لو قال: "عليَّ المشيُ إلى بيت الله أو الكعبةِ"؛ يلزَمُه حجٌّ أو عمرةٌ، وسنذكرُ أنَّ هذا استحسانٌ، والقياسُ أنْ لا يجبَ به شيءٌ؛ لأنَّه ليس بقُربة. تأمَّلْ.

(١) «الهداية»: ١/ ١١٦.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٩٢.

(٣) «البرهان»: كتاب الصوم: ق١١٧/ ب يني جامع، «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٤٣ (بهامش درر الحكام).
قوله: (أنه ـ أي: الافتراض ـ هو الأظهرُ) الدَّلائلُ إنَّما تفيدُ الوجوبَ. تأمَّل. (رافعي).

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٣٨.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق٢٢٥/ آ راغب باشا.

(٦) قوله: (وفيه: أنَّ المشروط كونُه عبادةً... إلخ) التَّأويلُ الذي قاله ح لا بدَّ منه لصحَّة النَّذر، ولا يردُ أنَّ المشيَ ليس عبادةً مقصودةً؛ لأنَّ المدارَ على كون الأصل كذلك، لا التَّبع. (رافعي).

والقعدةِ الأخيرة في الصَّلاة، وهي لبثٌ كالاعتكاف، ووقفُ مسجدٍ للمسلمين واجبٌ على الإمام من بيت المال، ....

(قوله: وَالقَعْدَةِ الأَخِيرَةِ... إلخ) كذا ذكره في اعتكاف «البحر»[1]. وأُوردَ عليه: أنَّ التَّشبيهَ: إن كان في خصوصِ القعدة؛ فهو غيرُ لازمٍ في الاعتكاف؛ لجواز الوقوفِ في مدَّتِه، وإن كانَ في مطلق الكينونةِ؛ فلِمَ خصَّ التَّشبيهَ بالقعدة مع أنَّ الرُّكوعَ كذلك؟ والجوابُ: اختيارُ الأوَّل، والغالبُ في الاعتكاف القعودُ، وذكرَ في اعتكاف «المعراج»: قلنا: بل من جنسِه واجبٌ لله تعالى[2]، وهو اللُّبثُ بعَرفةَ، وهو الوقوفُ، والنَّذرُ بالشَّيء إنَّما يصحُّ[3] إذا كان من جنسه واجبٌ أو مشتملاً على الواجب، وهذا كذلك؛ لأنَّ الاعتكافَ يشتملُ على الصَّوْم، ومن جنس الصَّوم واجبٌ، وإن لم يكنْ من جنس اللّبث واجبٌ[4]. وتعقَّبَه في «الفتح» في باب اليمين في الحجِّ والصَّوْم: بأنَّ وجوبَ الصَّوم فرعُ وجوبِ الاعتكاف بالنَّذْر، والكلامُ الآنَ في صحَّةِ وجوب المتبوع، فكيف يُستدلُّ على لُزُومه بلزومه، ولزومُ الشَّرط فرعُ لزوم المشروطِ؟! ثمَّ قد يقالُ: تحقُّقُ الإجماعِ على لزوم الاعتكاف بالنَّذْر موجبٌ إهدارَ اشتراطِ وجود واجبٍ من جنسه. اهـ[5]. أي: فهو خارجٌ عن الأصل.

(قوله: ووقفُ مَسْجِدٍ) أي: في كلِّ بلدةٍ على الظَّاهر. ط[6].

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٣١٧.

(٢) قوله: (وذكرَ في اعتكاف «المعراج»: قلنا: بل من جنسه واجبٌ لله... إلخ) يقال: إنَّ كلاً من القعدة والكينونة في عرفة ليس فيه لبثٌ في المسجد الذي هو معنى الاعتكاف وإن وجدَ فيه مطلقُ لبثٍ، وهو غيرُ كافٍ لوجود الواجب من جنس المنذور، فلذا كان لزومُ نذر الاعتكاف بالإجماع، إلا أن يقال: إنَّ المدارَ على الكينونة المطلقة بدون نظرٍ لشخصها. تأمَّل. (رافعي).

(٣) قوله: (والنَّذرُ بالشَّيء إنَّما يصحُّ... إلخ) لعلَّ أصلَ العبارة: أو النذر بـ(أو) لا الواو. (رافعي).

(٤) «معراج الدراية»: ٢/ ١٠١٧ عن صدر سليمان.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ١٨٣.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٣٩.

وإلا فعلى المسلمين. (وَلَمْ يَلْزَم) النَّاذرَ (مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ فَرْضٌ، كَعِيَادَةِ مَرِيضٍ، وَتَشْيِيعِ جَنَازَةٍ، وَدُخُولِ مَسْجِدٍ) ولو مسجدَ الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو الأقصى؛ لأنَّه ليس من جنسها فرضٌ مقصودٌ، وهذا هو الضَّابطُ كما في «الدُّرَر»[1]. وفي «البحر»: شرائطُه خمسٌ،

(قوله: وَإِلَّا) أي: وإن لم يفعلِ الإمامُ (فَعَلَى المُسْلِمِينَ).

(قوله: مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ فَرْضٌ) هذا هو الذي وَعَدَ بذكره، قال المصنِّفُ في «شرحه»: وهذا يُثبتُ أنَّ المرادَ بالواجب في قولهم: من جنسه واجبٌ: الفرضُ، وبه صرَّحَ شيخُنا في «بحره»[2]... إلخ[3]. ويأتي تمامُ الكلام عليه.

(قوله: كَعِيَادَةِ مَرِيضٍ... إلخ) هذا يفيدُ أنَّ مرادَهم بالفرض هنا: فرضُ العين، دون ما يشملُ فرضَ الكفاية. اهـ ح[4]. أي: فإنَّ هذه فرضُ كفايةٍ كما في «مقدمة أبي اللَّيْث»[5]. فافهمْ. وقدَّمْنا عن «البدائع» خروجَ هذه المذكورات بقوله: عبادةٌ مقصودةٌ، على أنَّه يَردُ عليه: دخولُ المسجد للطَّواف ولصلاةِ الجمعة إذا كان الإمامُ فيه، فإنَّ الدُّخولَ حينئذٍ فرضٌ، لكنَّه ليس مقصوداً لذاته، وكذا عيادةُ الوالدَيْن إذا احتاجا إليه؛ لأنَّ برَّهما فرضٌ. وقدَّمْنا أنَّ المشروطَ كونُه عبادةً مقصودةً: هو المنذورُ.

(قوله: وَلَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الأَوْلى ذكرُ مسجد مكَّةَ؛ لأنَّه المتوهَّمُ. ط[6].

(قوله: وَهَذَا هُوَ الضَّابِطُ) الإشارةُ إلى ما ذكره من أنَّ ما ليسَ من جنسه فرضٌ لا

(١) «درر الحكام»: ٢/ ٤٣.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٢٢.

(٣) «منح الغفار»: ق٢٥٨/ ب فيض الله.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق٢٢٥/ ب راغب باشا.

(٥) «مقدمة أبي الليث»: ص١٠.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٣٩.

فزادَ: أن لا يكون معصيةً لذاته، فصحَّ نذرُ صوم يوم النَّحر؛ ....

يلزمُ، وعبارةُ «الدرر»: المنذورُ إذا كان له أصلٌ في الفُرُوض لزمَ النَّاذرَ كالصَّوم والصَّلاة والصَّدقة والاعتكافِ، وما لا أصلَ له في الفروضِ؛ فلا يلزمُ النَّاذرَ، كعيادة المريض، وتشييعِ الجنازة، ودخول المسجد، وبناءِ القنطرة والرِّباط والسِّقاية ونحوها. هذا هو الأصلُ الكليُّ[(١)].

(قوله: فَزَادَ) أي: على الشَّرطين المارَّيْن في المتن.

(قوله: أَنْ لَا يَكُونَ مَعْصِيَةً لِذَاتِهِ) قال في «الفتح»: وأمَّا كونُ المنذور معصيةً يمنعُ انعقادَ النَّذْر؛ فيجبُ أن يكون معناهُ: إذا كان حراماً لعينه، أو ليس فيه جهةُ قُربةٍ، فإنَّ المذهبَ: أنَّ نذرَ صوم يوم العيد ينعقدُ، ويجبُ الوفاءُ بصومِ يومٍ غيره، ولو صَامَه خرجَ من العُهْدة[(٢)]. ثمَّ قال بعد ذلك: قال الطَّحاويُّ: إذا أضافَ النَّذرَ إلى المعاصي، كـ"لله عليَّ أن أقتلَ فلاناً"؛ كان يميناً، ولزمَتْه الكفَّارةُ بالحنث[(٣)]. اهـ[(٤)].

قلتُ: وحاصلُه: أنَّ الشَّرطَ كونُه عبادةً، فيُعلمُ منه أنَّه لو كان معصيةً لم يصحَّ، فهذا ليس شرطاً خارجاً عمَّا مرَّ، لكن صرَّحَ به مستقلاً؛ لبيانِ أنَّ ما كان فيه جهةُ العبادة يصحُّ النَّذرُ به؛ لِمَا مرَّ من أنَّه يلزمُ الوفاءُ بالنَّذْر من حيث هو قُرْبةٌ، لا بكلِّ وصفٍ التزَمَه به، فصحَّ التزامُ الصَّوْم من حيث هو صومٌ مع إلغاءِ كونه في يوم العيد، ولذا قال في «الفتح»: إن قلتَ: من شروط النَّذر: كونُه بغير معصيةٍ، فكيف قال أبو يوسُفَ: إذا نذرَ ركعتينِ بلا وضوءٍ يصحُّ نذرُه خلافاً لمحمدٍ؟ فالجوابُ: إنَّ أبا يوسُفَ صحَّحَه بوضوءٍ؛ لأنَّه حين

(١) «درر الحكام»: ٢/ ٤٣.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٩١.

(٣) «مختصر الطحاوي»: ق٣١٦ بتصرف.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٩٢.

لأنَّه لغيرِهِ، وأن لا يكون واجباً عليه قبل النَّذْر، فلو نذرَ حجَّةَ الإسلام؛ لم يلزَمْه شيءٌ غيرُها، وأن لا يكون ما التزَمَه أكثرَ ممَّا يَملِكُه ....

نذرَ ركعتين لَزِمَتاه بوضوءٍ؛ لأنَّ التزامَ المشروطِ التزامُ الشَّرط، فقولُه بعده: بغير وضوءٍ لغوٌ لا يؤثِّرُ. ونظيرُه: إذا نذرَهما بلا قراءةٍ؛ أَلْزَمْناه ركعتينِ بقراءةٍ، أو نذرَ أن يصلِّيَ ركعةً واحدةً؛ ألزَمْناه ركعتينِ، أو ثلاثاً؛ أَلْزَمْناه بأربعٍ. اهـ[1]. وتمامُه فيه.

(قوله: لِأَنَّهُ لِغَيْرِهِ) أي: لأنَّ كونَه معصيةً لغيره، وهو الإعراضُ عن ضِيَافة الحقِّ تعالى.

(قوله: وَأَنْ لَا يَكُونَ وَاجِبًا عَلَيْهِ قَبْلَ النَّذْرِ) في أضحية «البدائع»: لو نذرَ أن يضحِيَ شاةً، وذلك في أيام النَّحر، وهو موسرٌ؛ فعليه أن يضحِّيَ بشاتين عندنا: شاةٍ للنَّذْر، وشاةٍ بإيجاب الشَّرع ابتداءً، إلا إذا عنَى به الإخبارَ عن الواجبِ عليه، فلا يلزَمُه إلا واحدةٌ. ولو قبلَ أيَّام النَّحر؛ لَزِمَه شاتانِ بلا خلافٍ؛ لأنَّ الصِّيغةَ لا تَحتملُ الإخبارَ عن الواجب؛ إذ لا وجوبَ قبل الوقت، وكذا لو كان مُعسراً ثمَّ أيسرَ في أيَّام النَّحْر؛ لَزِمَه شاتانِ. اهـ[2].

والحاصلُ: أنَّ نذرَ الأضحية صحيحٌ، لكنَّه يَنصرفُ إلى شاةٍ أخرى غيرِ الواجبة عليه ابتداءً بإيجاب الشَّرْع، إلا إذا قصدَ الإخبارَ عن الواجب عليه وكان في أيَّامها. ومثلُه: ما لو نذرَ الحجَّ؛ لأنَّ الأضحيةَ والحجَّ قد يكونان غيرَ واجبَيْن، بخلاف حجَّةِ الإسلام، فإنَّها نفسُ الواجب عليه؛ لأنَّها اسمٌ لفريضة العُمُر، كصوم رمضانَ وصلاةِ الظُّهْر، فلا يصحُّ النَّذرُ بها، بخلافِ ما قد يكون تطوُّعاً وواجباً، كالصَّلاة والصَّوم كما سنحقِّقُه في الأضحية إن شاء اللهُ تعالى.

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٩٢.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٦٣ ملخصاً.

أو ملكـًا لغيره، فلو نـذرَ التَّصدُّقَ بألفٍ، ولا يملكُ إلا مائةً؛ لزِمَه المائةُ فقط. «خلاصة»[1]. انتهى[2].

(قوله: أَوْ مِلْكـًا لِغَيْرِهِ) فإن قيل: إنَّ النَّذرَ به معصيةٌ، فيُغنِي عنه ما مرَّ. قلنا: إنَّه ليس معصيةً لذاته، وإنَّما هو لِحقِّ الغيرَ. أفاده في «البحر»[3]. لكنَّه خارجٌ بكونه لا يملِكُه، فيشملُ الزَّائدَ على ما يملِكُه وما لا مِلكَ له فيه أصلاً كهذا. وفي «البحر» عن «الخلاصة»: لو قالَ: لله عليَّ أن أُهديَ هذه الشَّاةَ وهي ملكُ الغير؛ لا يصحُّ النَّذرُ، بخلافِ قوله: لأهدينَّ، ولو نوى اليمينَ كان يمينـًا. اهـ[4]. قال في «النَّهر»: والفرقُ بين التَّأكيد وعدمِه ممَّا لا أثرَ له يظهرُ في صحَّة النَّذْر وعدمه. ثمَّ على الصحَّة هل تلزَمُه قيمَتُها أو يتوقَّفُ الحالُ إلى ملكها؟ محلُّ تردُّدٍ. اهـ[5].

قلتُ: الظَّاهرُ الثَّاني؛ لأنَّ الهديَ اسمٌ لِمَا يُهدى إلى الحرم، فإذا صحَّ نذرُه؛ توقَّفَ إلى مِلْكها ليمكن إهداؤها. تأمَّلْ. ويظهرُ لي أنَّ قولَه: "لأُهدِيَنَّ" يمينٌ لا نذرٌ، وقولَه: "ولو نوى اليمينَ كان يمينـًا" راجعٌ إلى المسألة الأولى، فإنْ تمَّ هذا اتَّضحَ الفرقُ[6]. فتأمَّلْ.

(قوله: لَزِمَهُ المِائَةُ فَقَطْ) سيذكرُ الشَّارحُ وجهَه.

(١) «خلاصة الفتاوى»: ٢/ ١٢٩ بتصرف.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٢١.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٢١.

(٤) «خلاصة الفتاوى»: ٢/ ١٢٩، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٢١.

(٥) «النهر الفائق»: ٣/ ٦٣.

(٦) قوله: (فإن تمَّ هذا اتَّضحَ الفرقُ) لا يتمُّ، فإنَّه في غاية البُعْد من عبارته، فإنَّ القصدَ منها إثباتُ المخالفة بين الصُّورتين في أنَّ الأولى لا يصحُّ النَّذرُ فيها، بخلاف الثَّانية، مع كون الشَّاة ليستْ في ملكه فيهما، وعلى ما ظهرَ له يكونُ التَّقديرُ في الجملة الثَّانية: واللهِ لأهدينَّ تلك الشَّاةَ. (رافعي).

قلتُ: ويُزادُ ما في «زواهر الجواهر»: وأن لا يكون مستحيلَ الكون، فلو نذرَ صومَ أمسِ أو اعتكافَه؛ لم يصحَّ نذرُه[1]. وفي «القنية»: نذرَ التَّصدُّقَ على الأغنياء؛ لم يصحَّ، ما لم

(قوله: قُلْتُ: وَيُزَادُ... إلخ) ذكرَ هذا الشَّرطَ صاحبُ «البحر» في باب الاعتكاف[2]، وعزا الفرعَ المذكورَ إلى «الولوالجيَّة»[3]. قال ط: وبه صارتِ الشُّروطُ سبعةً: ما في المتن، وهذه الخمسةُ، لكنِ اشتراطُ أن لا يكونَ أكثرَ ممَّا يملكُ وأن لا يكونَ ملكَ الغير خاصٌّ ببعض صُوَر النَّذْر[4].

(قوله: مُسْتَحِيلَ الكَوْنِ) يشملُ الاستحالةَ الشَّرعيَّةَ؛ لِمَا في «الاختيار»: لو نذرتْ صومَ أيَّام حيضها، أو قالتْ: لله عليَّ أن أصومَ غداً، فحاضتْ؛ فهو باطلٌ عند محمدٍ وزُفَر؛ لأنَّها أضافتِ الصَّومَ إلى وقتٍ لا يُتصوَّرُ فيه. وقال أبو يوسُفَ: تقضي في المسألة الثَّانية؛ لأنَّ الإيجابَ صدرَ صحيحاً في حالٍ لا ينافي الصَّومَ، ولا إضافةَ[5] إلى زمانٍ يُنافيه؛ إذ الصَّومُ يُتصوَّرُ فيه، والعجزُ بعارضٍ محتملٍ كالمريض، فتقضيه، كما إذا نذرتْ صومَ شهرٍ؛ يلزَمُها قضاءُ أيَّام حيضها؛ لأنَّه لا يجوزُ خُلوُّ الشَّهر عن الحيض، فيصحُّ الإيجابُ[6]. وتمامُه فيه.

(قوله: وَفِي القُنْيَةِ... إلخ) عبارَتُها ـ كما في «البحر» ـ: نذرَ أن يتصدَّقَ بدينارٍ على الأغنياءِ ينبغي أن لا يصحَّ. قلتُ: وينبغي أن يصحَّ إذا نوى أبناءَ السَّبيل؛ لأنَّهم محلُّ الزَّكاة. اهـ[7].

---

(١) «زواهر الجواهر النواضر» للشيخ صالح التمرتاشي: ق١٣١/آ أسعد أفندي.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٣١٧.

(٣) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ٢٤٣، ٢/ ١٥٨، «البحر الرائق»: ٢/ ٣١٧. ونقلُ «البحر» عن «الولوالجية» مركبٌ من موضعين: كتاب الصوم في اعتكاف شهر مضى، وكتاب الأيمان في صوم أمس.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٣٩.

(٥) في «الاختيار»: (إضافته).

(٦) «الاختيار»: ٤/ ٧٧- ٧٨.

(٧) «قنية المنية»: ص١٣٤، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٢٢.

ينوِ أبناءَ السَّبيل، ولو نذرَ التَّسبيحاتِ دُبُرَ الصَّلاة؛ لم يلزَمْه، ولو نذرَ أن يُصلِّيَ على

قلتُ: ولعلَّ وجهَ عدم الصحَّة[1] في الأوَّل: عدمُ كونها قربةً أو مستحيلةَ الكَوْن[2]؛ لعدم تحقُّقِها؛ لأنَّها للغنيِّ هبةٌ، كما أنَّ الهبةَ للفقير صدقةٌ.

(قوله: **وَلَوْ نَذَرَ التَّسْبِيحَاتِ**) لعلَّ مرادَه: التَّسبيحَ والتَّحميدَ والتَّكبيرَ ثلاثـًا وثلاثين في كلٍّ، وأطلقَ على الجميع تسبيحـًا تغليبـًا لكونه سابقـًا. وفيه إشارةٌ إلى أنَّه ليس من جنسها واجبٌ ولا فرضٌ. وفيه: أنَّ تكبيرَ التَّشريق واجبٌ على المفتى به، وكذا تكبيرةُ الإحرام، وتكبيراتُ العيدين، فينبغي صحَّةُ النَّذر به بناءً على أنَّ المرادَ بالواجب: هو المصطلَحُ. ط[3].

قلتُ: لكن ما ذكره الشَّارحُ ليس عبارةَ «القنية»، وعبارَتُها ـ كما في «البحر» ـ: ولو نذرَ أن يقول دعاءَ كذا في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ عشرَ مرَّاتٍ لم يصحَّ[4].

(قوله: **لَمْ يَلْزَمْهُ**) وكذا لو نذرَ قراءةَ القرآن، وعلَّلَه القهستانيُّ في باب الاعتكاف: بأنَّها للصَّلاة. وفي «الخانيَّة»: ولو قال: "عليَّ الطَّوافُ بالبيت والسَّعيُ بين الصَّفا والمروةِ"، أو "عليَّ أن أقرأَ القرآنَ إن فعلتُ كذا"؛ لا يلزَمُه شيءٌ[5]. اهـ[6].

---

(١) قوله: (قلتُ: ولعلَّ وجهَ عدم الصِّحَّة... إلخ) قلتُ: بل نذرُه أن يتصدَّقَ بدينارٍ صحيحٌ، وقوله بعده: على الأغنياء رجوعٌ، فلا يصحُّ، نظير ما لو نذرَ ركعتين بلا طهارةٍ. مقدسي. (رافعي).

(٢) في هامش طبعة بولاق: (قوله: أو مستحيلة الكون، الأولى أن يقول: أو كونها مستحيلة... إلخ بالعطف على قوله: عدم، بدليل قوله: لعدم تحققها... إلخ، وإلا فظاهرُ عبارته أن الاستحالةَ منفيةٌ، وهو لا يظهرُ. فتدبر. اهـ مصححه).

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٣٩.

(٤) «قنية المنية»: ص١٣٤ - ١٣٥، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٢٢.

(٥) قوله: (أو "عليَّ أن أقرأَ القرآنَ إن فعلتُ كذا" لا يلزمُه شيءٌ) لعلَّ وجهَه: أنَّ هذه الأشياءَ وإن كانت عبادةً، إلا أنَّها ليستْ مقصودةً، فإنَّ القصدَ بالطَّواف تعظيمُ الكعبة، وبالقراءة التَّدبُّرُ في معانيها، لا مجرَّدُ الحروف على اللِّسان، وعلَّل في «شرح الأشباه» لعدم صحَّة نذر التَّسبيحات وقراءة القرآن بأنَّها ليست بقربةٍ مقصودةٍ. (رافعي).

(٦) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢١٢.

النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلَّ يومٍ كذا؛ لَزِمَه. وقيل: لا. (ثُمَّ إن) المعلَّقَ فيه تفصيلٌ،........

قلتُ: وهو مشكلٌ، فإنَّ القراءةَ عبادةٌ مقصودةٌ، ومن جنسها واجبٌ، وكذا الطَّوافُ، فإنَّه عبادةٌ مقصودةٌ أيضاً. ثمَّ رأيتُ في «لباب المناسك» قال في باب أنواعِ الأطوفة: الخامسُ: طوافُ النَّذْر، وهو واجبٌ، ولا يختصُّ بوقتٍ[1]. فهذا صريحٌ في صحَّةِ النَّذْر به.

(قوله: لَزِمَهُ) لأنَّ من جنسه فرضاً، وهو الصَّلاةُ عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّةً واحدةً في العمر، وتجبُ كلَّما ذُكرَ، وإنَّما هي فرضٌ عمليٌّ. قال ح: ومنه يُعلمُ أنَّه لا يُشترطُ كونُ الفرض قطعيّاً[2]. ط[3].

(قوله: وَقِيلَ: لَا) لعلَّ وجهَه: اشتراطُه كونَ الفرض قطعيّاً. ح[4].

(قوله: ثُمَّ إِنَّ المُعَلَّقَ... إلخ) اعلم أنَّ المذكورَ في كتب ظاهر الرِّواية: أنَّ المعلَّقَ يجبُ الوفاءُ به مطلقاً، أي: سواءٌ كان الشَّرطُ ممَّا يُرادُ كونُه، أي: يُطلبُ حصولُه، كـ"إن شفى اللهُ مريضي"، أو لا، كـ" إن كلَّمتُ زيداً أو دخلتُ الدَّارَ فكذا"، وهو المسمَّى عند الشَّافعيَّة: نذرَ اللَّجاجِ. وروي عن أبي حنيفةَ التَّفصيلُ المذكورُ هنا، وأنَّه رجعَ إليه قبل موته بسبعةِ أيامٍ. وفي «الهداية»: إنَّه قولُ محمدٍ، وهو الصَّحيحُ[5]. اهـ. ومشى عليه أصحابُ المتون كـ«المختار» و«المجمع» و«مختصر النُّقاية» و«الملتقى» وغيرها[6]، وهو مذهبُ الشَّافعيِّ.

---

(١) «لباب المناسك»: ص١٠٩.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق٢٢٥/ ب راغب باشا.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٣٩.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق٢٢٥/ ب راغب باشا.

(٥) «الهداية»: ٢/ ٣٢١.

(٦) «الاختيار لتعليل المختار»: ٤/ ٧٧، «مجمع البحرين»: ص٧٢١، «مختصر الوقاية»: ص٧٩، «ملتقى الأبحر»: ص٧٣.

فإنْ (عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ يُرِيدُهُ، كَـ"إِنْ قَدِمَ غَائِبِي) أو شُفيَ مريضي"؛ (يُوَفِّي) وجوباً (إِنْ وُجِدَ) الشَّرطُ، (وَ) إن علَّقه (بِمَا لَمْ يُرِدْهُ، كَـ"إِنْ زَنَيْتُ بِفُلَانَةٍ") مثلاً، فحَنِثَ؛ (وَفَّى) بنذرِه، (أَوْ كَفَّرَ) ليمينه (عَلَى المَذْهَبِ) ....

وذكرَ في «الفتح»: أنَّه المرويُّ في «النوادر»، وأنَّه مختارُ المحقِّقِين[١]. وقد انعكسَ الأمرُ على صاحب «البحر»، فظنَّ أنَّ هذا لا أصلَ له في الرِّواية، وأنَّ روايةَ «النَّوادر» أنَّه مُخيَّرٌ فيهما مطلقاً، وأنَّه في «الخلاصة» قال: وبه يُفتى[٢]. وقد علمتَ أنَّ المرويَّ في «النَّوادر» هو التَّفصيلُ المذكورُ. وذكر في «النَّهر»: أنَّ الذي في «الخلاصة» هو التَّعليقُ بما لا يُرادُ كونُه[٣]، فالإطلاقُ ممنوعٌ. اهـ[٤].

والحاصلُ: أنَّه ليس في المسألة سوى قولين: الأوَّلُ ظاهرُ الرِّواية: عدمُ التَّخيير أصلاً. والثَّاني: التَّفصيلُ المذكورُ. وأمَّا ما توهَّمَه في «البحر» من القول الثَّالث، وهو التَّخييرُ مطلقاً، وأنَّه المفتى به؛ فلا أصلَ له كما أوضحَه العلامةُ الشُّرنبلاليُّ في رسالته المسمَّاة «تحفة النِّحرير»[٥]. فافهمْ.

(قوله: بِشَرْطٍ يُرِيدُهُ... إلخ) انظرْ لو كان فاسقاً يريدُ شرطاً هو معصيةٌ، فعلَّقَ عليه كما في قول الشَّاعر:

عَـلَـيَّ إِذَا مَـا زُرْتُ لَـيْـلَـى بِـخُـفْـيَـةٍ   زِيَـارَةُ بَـيْـتِ الـلـهِ رَجْـلَانَ حَـافِـيَـا[٦]

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٩٤.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٢٠- ٣٢١.

(٣) «خلاصة الفتاوى»: ٢/ ١٢٩.

(٤) «النهر الفائق»: ٣/ ٦٣.

(٥) «تحفة النحرير وإسعاف الناذر الغني والفقير بالتخيير على الصحيح والتحرير»: ق١١٠/ آ- ١١٤/ آ راغب باشا (ضمن التحقيقات القدسية).

(٦) البيتُ لقيس بن الملوَّح مجنون ليلى كما في «ديوانه»: ص٣٨. ورواية الديوان: (عليَّ لئن لاقيتُ ليلى بخلوةٍ).

لأنَّه نذرٌ بظاهره، يمينٌ بمعناه، فيُخيَّرُ ضرورةً. (نَذَرَ) مكلَّفٌ (بِعِتْقِ رَقَبَةٍ فِي مِلْكِهِ؛ وَفَّى بِهِ، وَإِلَّا) يَفِ؛ (أَثِمَ) بالتَّرْك، (وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الحُكْمِ) ....

فهل يُقالُ: إذا باشَرَ الشَّرطَ يجبُ عليه المعلَّقُ أم لا؟ ويظهرُ لي الوجوبُ؛ لأنَّ المنذورَ طاعةٌ، وقد علَّقَ وجوبُها على شرطٍ، فإذا حصلَ الشَّرطُ لزمَتْه وإن كان الشَّرطُ معصيةً يحرمُ فِعلُها؛ لأنَّ هذه الطَّاعةَ غيرُ حاملةٍ على مباشرة المعصية، بل بالعكس، وتعريفُ النَّذر صادقٌ عليه، ولذا صحَّ النَّذرُ في قوله: "إن زنيتُ بفلانةٍ"، لكنَّه يتخيَّرُ بينه وبين كفَّارة اليمينِ؛ لأنَّه إذا كان لا يُريدُه يصيرُ فيه معنى اليمين، فيتخيَّرُ كما يأتي تقريرُه، بخلافِ ما إذا كان يُريدُه؛ لفواتِ معنى اليمين، فينبغي الجزمُ بلُزُوم المنذور فيه وإن لم أَرَه صريحاً. فافهمْ.

(قوله: لِأَنَّهُ نَذْرٌ بِظَاهِرِهِ... إلخ) لأنَّه قصدَ به المنعَ عن إيجاد الشَّرْط، فيميلُ إلى أيِّ الجهتينِ شاءَ، بخلافِ ما إذا علَّقَ بشرطٍ يريدُ ثُبوتَه؛ لأنَّ معنى اليمين - وهو قصدُ المنع - غيرُ موجودٍ فيه؛ لأنَّ قصدَه إظهارُ الرَّغبة فيما جعلَ شرطاً. «درر»[1].

(قوله: فَيُخَيَّرُ ضَرُورَةً) جوابٌ عن قول صدر الشَّريعة: أقول: إن كان الشَّرطُ حراماً كـ: إن زنيتُ؛ ينبغي أن لا يتخيَّرَ؛ لأنَّ التَّخييرَ تخفيفٌ، والحرامُ لا يوجبُ التَّخفيفَ[2]. قال في «الدرر»: أقولُ: ليس الموجِبُ للتَّخفيف هو الحرامَ، بل وجودُ دليل التَّخفيف؛ لأنَّ اللَّفظَ لَمَّا كان نذراً من وجهٍ ويميناً من وجهٍ؛ لَزِمَ أن يُعملَ بمقتضى الوجهين، ولم يَجُزْ إهدارُ أحدهما، فلزمَ التَّخييرُ الموجِبُ للتَّخفيف بالضَّرورة. فتدبَّرْ. اهـ[3].

(١) «درر الحكام»: ٢/ ٤٣.

(٢) «شرح الوقاية»: ٣/ ١٧١.

(٣) «درر الحكام»: ٢/ ٤٣.

فلا يجبرُه القاضي.

(**نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ وَلَدَهُ؛ فَعَلَيْهِ شَاةٌ**) لقصَّة الخليل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وألغاه الثَّاني والشَّافعيُّ، كنذرِه بقتله، (**وَلَغَا لَوْ كَانَ بِذَبْحِ نَفْسِهِ أَوْ**) عبدِه، وأوجبَ محمدٌ الشَّاةَ، ولو بذبح (**أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ أَوْ أُمِّهِ**).........................

(**قوله: فَلَا يُجْبِرُهُ القَاضِي**) لأنَّ العبدَ لم يثبتْ له حقُّ العتق عليه؛ لأنَّ ذلك بمنزلةِ ما لو حلفَ بالله تعالى ليعْتِقَنَّه؛ ليس له إجبارُه على أن يبرَّ بيمينه؛ لأنَّ ذلك مجرَّدُ حقِّ الله تعالى.

(**قوله: نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ وَلَدَهُ... إلخ**) المسألةُ منصوصةٌ في «كافي الحاكم الشَّهيد» وغيره[1]، وفي «شرح المجمع» و«شرح درر البحار»: إنَّه يجبُ به ذبحُ كبشٍ في الحرم أو في أيَّام النَّحْر في غير الحَرَم، وإنَّه يُشترطُ لصحَّة النَّذْر به في عامَّة الرِّوايات أن يقولَ في النَّذر: "عند مقامِ إبراهيمَ" أو "بمكَّةَ". وفي روايةٍ عنه: لا يُشترطُ[2]. وفي «الاختيار»: ولو نذرَ ذبحَ ولده أو نحرَه؛ لَزِمَه ذبحُ شاةٍ عند أبي حنيفةَ ومحمدٍ، وكذا النَّذرُ بذبح نفسه أو عبدِه عند محمدٍ. وفي الوالد والوالدةِ عن أبي حنيفةَ روايتان، والأصحُّ عدمُ الصحَّة. وقال أبو يوسُفَ وزُفَرُ: لا يصحُّ شيءٌ من ذلك؛ لأنَّه معصيةٌ، فلا يصحُّ. ولهما في الولد: مذهبُ جماعةٍ من الصَّحابة كعليٍّ وابنِ عبَّاسٍ وغيرهما، ومثلُه لا يُعرفُ قياسًا، فيكون سماعًا، ولأنَّ إيجابَ ذبح الولدِ عبارةٌ عن إيجاب ذبحِ الشَّاة، حتَّى لو نذرَ ذبحَه بمكَّةَ؛ يجبُ عليه ذبحُ الشَّاة بالحرم. بيانُه: قصَّةُ الذَّبيح، فإنَّ اللهَ تعالى أوجبَ على الخليل ذبحَ ولده، وأمرَه بذبح الشَّاة حيث قال: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ﴾[الصافات: ١٠٥]، فيكونُ كذلك في شريعتنا: إمَّا لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[النحل: ١٢٣]، أو لأنَّ شريعةَ من

(١) «الكافي» للحاكم الشهيد: ق١١٦/ آ فيض الله.

(٢) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص٦٦٥ عن «الحقائق»، «غرر الأذكار»: ق٢٦٣/ آ الظاهرية.

لغا إجماعـاً؛ لأنَّهم ليسوا كسبه. (**وَلَوْ قَالَ: "إِنْ بَرِئْتُ مِنْ مَرَضِي هَذَا ذَبَحْتُ شَاةً، أَوْ عَلَيَّ شَاةٌ أَذْبَحُهَا"، فَبَرِئَ؛ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ**) لأنَّ الذَّبحَ ليس من جنسه فرضٌ، بل واجبٌ كالأضحية، فلا يصحُّ، (**إِلَّا إِذَا زَادَ "وَأَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا"، فَيَلْزَمُهُ**) لأنَّ الصَّدقةَ من جنسها فرضٌ، وهي الزَّكاةُ.........................

قَبْلَنا تلزَمُنا حتَّى يثبتَ النَّسخُ، وله نظائرُ، منها: أنَّ إيجابَ المشي إلى بيت الله تعالى عبارةٌ عن حجٍّ أو عمرةٍ، وإيجابُ الهدي عبارةٌ عن إيجابِ شاةٍ، ومثلُه كثيرٌ. وإذا كان نذرُ ذبحِ الولد عبارةً عن ذبح الشَّاة لا يكونُ معصيةً، بل قُربةً، حتى قال الإسبيجابيُّ وغيرُه من المشايخ: إن أرادَ عينَ الذَّبح وعرفَ أنَّه معصيةٌ لا يصحُّ[1]، ونظيرُه: الصَّومُ في حقِّ الشَّيخ الفاني معصيةٌ؛ لإفضائه إلى إهلاكه، ويصحُّ نذرُه بالصَّوم، وعليه الفديةُ، وجُعلَ ذلك التزامـاً للفدية، كذا هذا. ولمحمدٍ في النَّفْس والعبد: إنَّ ولايَتَه عليهما فوقَ ولايته على ولده. ولأبي حنيفةَ: إنَّ وجوبَ الشَّاة على خلاف القياس عرفناهُ استدلالاً بقصَّة الخليل، وإنَّما وردتْ في الولد، فيُقتصرُ عليه. ولو نذرَ بلفظ القتل لا يلزَمُه شيءٌ بالإجماع؛ لأنَّ النصَّ وردَ بلفظ الذَّبْح، والنَّحرُ مثله، ولا كذلك القتلُ، ولأنَّ الذَّبحَ والنَّحرَ وَرَدا في القرآن على وجه القُرْبة والتَّعبُّد، والقتلُ لم يَرِدْ إلا على وجه العقوبة والانتقامِ والنَّهي، ولأنَّه لو نذرَ ذبحَ الشَّاة بلفظِ القتل لم يصحَّ، فهذا أَوْلى. اهـ[2].

(**قوله: لَغَا إِجْمَاعـاً**) أي: بناءً على أصحِّ الرِّوايتين كما مرَّ.

(**قوله: لِأَنَّ الذَّبْحَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ فَرْضٌ... إلخ**) هذا التَّعليلُ لصاحب «البحر»[3].

---

(١) «شرح مختصر الطحاوي»: ص١٩٩٢.

(٢) «الاختيار»: ٤/ ٧٨- ٧٩.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٢٢.

ويُنافيه ما في «الخانيَّة»: قال: "إن برئتُ من مرضي هذا ذبحتُ شاةً"، فبَرِئَ؛ لا يلزَمُه شيءٌ، إلا أن يقول: "فلله عليَّ أن أذبحَ شاةً". اهـ[1]. وهي عبارةُ متن «الدُّرَر»[2]، وعلَّلَها في «شرحه» بقوله: لأنَّ اللُّزومَ لا يكونُ إلا بالنَّذْر، والدَّالُّ عليه الثَّاني، لا الأوَّلُ. اهـ[3]. فأفادَ أنَّ عدمَ الصحَّةِ لكون الصِّيغة المذكورة لا تدلُّ على النَّذْر، أي: لأنَّ قولَه: ذبحتُ شاةً وعدٌ لا نذرٌ، ويؤيِّدُه ما في «البزَّازيَّة»: لو قالَ: "إن سَلِمَ ولدي أصومُ ما عشتُ"؛ فهذا وعدٌ[4]، لكن في «البزَّازيَّة» أيضـاً: "إن عُوفيتُ صُمتُ كذا"؛ لم يجبْ ما لم يقل: "لله عليَّ". وفي الاستحسان: يجبُ. ولو قال: "إن فعلتُ كذا فأنا أحجُّ"، ففعَلَ؛ يجبُ عليه الحجُّ. اهـ[5]. فعُلِمَ أنَّ تعليلَ «الدُّرَر» مبنيٌّ على القياس، والاستحسانُ خلافُه. ويُنافيه أيضاً قولُ المصنِّف: (عليَّ شاةٌ أذبحها)، وعبارةُ «الفتح»[6]: فـ"عليَّ" بالفاء في جواب الشرط؛ إذ لا شكَّ أنَّ هذا ليس وعداً، ولا يقال: إنَّما لم يلزَمْه شيءٌ؛ لعدم قوله: لله عليَّ؛ لأنَّ المصرَّحَ به صحَّةُ النَّذْر بقوله: "لله عليَّ حجَّةٌ" أو "عليَّ حجَّةٌ"، فيتعيَّنُ حملُ ما ذكره المصنِّفُ على القول: بأنَّه لا بُدَّ أن يكون من جنسه فرضٌ، وحملُ ما في «الخانيَّة» و«الدُّرَر» من صحَّةِ قوله: "لله عليَّ أن أذبحَ شاةً" على القول بأنَّه يكفي أن يكونَ من جنسه واجبٌ. وسيأتي في آخر الأضحية عن «الخانيَّة»: لو نذرَ عشرَ أضحياتٍ؛ لَزِمَه ثنتانِ لمجيءِ الأمر بهما، وفي «شرح الوهبانية»: الأصحُّ: وجوبُ الكلِّ؛ لإيجابِه ما لله من جنسه إيجابٌ، ونقل الشَّارحُ

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢١١.

(٢) «درر الحكام شرح غرر الأحكام»: ٢/ ٤٣.

(٣) «درر الحكام»: ٢/ ٤٣.

(٤) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٣٧.

(٥) المرجع السابق.

(٦) «فتح القدير»: ٥/ ٩٢.

«فتح» و«بحر». ففي متن «الدُّرَر» تناقضٌ. «منح»[١].

(وَلَوْ قَالَ: "للهِ عَلَيَّ أَنْ أَذْبَحَ جَزُوراً وَأَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهِ"، فَذَبَحَ مَكَانَهُ سَبْعَ شِيَاهٍ؛ جَازَ) كذا في «مجموع النَّوازل»، ....

هناك عن المصنِّف: أنَّ مفادَه لزومُ النَّذْر بما من جنسه واجبٌ اعتقاديٌّ أو اصطلاحيٌّ. اهـ. ويُؤيِّدُه أيضـًا ما قدَّمْناه عن «البدائع»[٢]. وبه يُعلمُ أنَّ الأصحَّ: أنَّ المرادَ بالواجب: ما يشملُ الفرضَ والواجبَ الاصطلاحيَّ، لا خصوصُ الفرض فقط.

(قوله: «فَتْحٌ» وَ«بَحْرٌ») يُوهِمُ أنَّه في «الفتح» ذكرَ هذا التَّعليل، مع أنَّ المذكورَ فيه عبارةُ المتن فقط[٣]، وكذلك في «البحر» معزيًّا إلى «مجموع النَّوازل»[٤].

(قوله: فَفِي مَتْنِ «الدُّرَرِ» تَنَاقُضٌ) أي: حيث صرَّحَ أوَّلاً: بأنَّه يُشترطُ في النَّذر أن يكون له أصلٌ في الفروض، ونصَّ ثانيـًا على صحَّةِ النَّذر بقوله: لله عليَّ أن أذبحَ شاةً، مع أنَّ النَّذرَ ليس له أصلٌ في الفروض، بل في الواجباتِ. وأجاب ط: بأنَّ مرادَه بالفرضِ: ما يعمُّ الواجبَ، بأن يرادَ به اللاَّزمُ، فلا تناقُضَ[٥].

(قوله: كَذَا فِي «مَجْمُوعِ النَّوَازِلِ»[٦]) الإشارةُ إلى ما في المتن من قوله: (ولو قالَ: "إن برئتُ") إلى قوله: (جاز).

---

(١) «منح الغفار»: ق٢٥٨/ ب فيض الله.

(٢) قوله: (ويؤيِّدُه أيضـًا ما قدَّمناه عن «البدائع»... إلخ) ويؤيِّدُه أيضـًا مسألةُ ذبح ولده. (رافعي).

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ٩٢.

(٤) «مجموع النوازل»: ص٣٤٨. «البحر الرائق»: ٤/ ٣٢١.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٤٠.

(٦) «مجموع النوازل»: ص٣٤٨.

ووجهُه لا يخفى. وفي «القنية»: "إن ذهبتْ هذه العلَّةُ فعليَّ كذا"، فذهبتْ، ثمَّ عادتْ؛ لا يلزَمُه شيءٌ[1].

(**نَذَرَ لِفُقَرَاءِ مَكَّةَ؛ جَازَ الصَّرْفُ لِفُقَرَاءِ غَيْرِهَا**) لِمَا تقرَّرَ في كتاب الصَّوم: أنَّ النَّذرَ غيرَ المعلَّق لا يختصُّ بشيءٍ. (**نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ مِنَ الخُبْزِ، فَتَصَدَّقَ بِغَيْرِهِ؛**......

(قوله: **وَوَجْهُهُ لَا يَخْفَى**) هو أنَّ السَّبعَ تقومُ مقامَه في الضَّحايا والهدايا. ط[2].

مطلبٌ: النَّذرُ غيرُ المعلَّق لا يختصُّ بزمانٍ ومكانٍ ودرهمٍ وفقيرٍ

(قوله: **لِمَا تَقَرَّرَ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ**) أي: في آخره قُبيل باب الاعتكاف، وعبارتُه هناك مع المتن: (والنَّذرُ من اعتكافٍ أو حجٍّ أو صلاةٍ أو صيامٍ أو غيرها ـ غير المعلَّق ولو معيَّناً ـ لا يختصُّ بزمانٍ ومكانٍ ودرهمٍ وفقيرٍ، فلو نذرَ التَّصدُّقَ يومَ الجمعة بمكَّةَ بهذا الدِّرهم على فلانٍ فخالَفَ جازَ، وكذا لو عجَّلَ قبله، فلو عيَّنَ شهراً للاعتكاف أو للصَّوْم، فعجَّلَ قبله عنه؛ صحَّ، وكذا لو نذرَ أن يحجَّ سنةَ كذا، فحجَّ سنةً قبلها؛ صحَّ، أو صلاةً في يومِ كذا، فصلاها قبله؛ لأنَّه تعجيلٌ بعد وجود السَّبَب، وهو النَّذرُ، فيلغو التَّعيينُ، بخلاف النَّذر المعلَّقِ، فإنَّه لا يجوزُ تعجيلُه قبل وجود الشَّرْط). اهـ[3].

قلتُ: وقدَّمْنا هناك الفرقَ، وهو أنَّ المعلَّقَ على شرطٍ لا ينعقدُ سبباً للحال كما تقرَّرَ في الأصول، بل عند وجودِ شرطه، فلو جازَ تعجيلُه؛ لَزِمَ وقوعُه قبل سببه، فلا يصحُّ. ويظهرُ من هذا: أنَّ المعلَّقَ يتعيَّنُ فيه الزَّمانُ بالنَّظر إلى التَّعجيل، أمَّا تأخيرُه؛ فالظَّاهرُ: أنَّه جائزٌ؛ إذ

---

(١) «قنية المنية»: ص١٣٥.

قول الشارح: (وفي «القنية»: إن ذهبتْ هذه العلَّةُ... إلخ) هذا الفرعُ مبنيٌّ على اعتبار الغرض الذي هو جوابُ الاستحسان كما يأتي. (رافعي).

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٤٠.

(٣) انظر: ٥/ ٤٢٩- ٤٣٣.

جَازَ إِنْ سَاوَى العَشَرَةَ) كتصدُّقِه بثمنه. (نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ؛ لَزِمَهُ مُتَتَابِعًا، لَكِنْ إِنْ

لا محذورَ فيه. وكذا يظهرُ منه: أنَّه لا يتعيَّنُ فيه المكانُ والدِّرهمُ والفقيرُ؛ لأنَّ التَّعليقَ إنَّما أثَّرَ في انعقاد السَّببيَّة فقط، فلذا امتنعَ فيه التَّعجيلُ، وتعيَّنَ فيه الوقتُ، أمَّا المكانُ والدِّرهمُ والفقيرُ؛ فهي باقيةٌ على الأصل من عدم التَّعيين، ولذا اقتصرَ الشَّارحُ في بيان المخالفة على التَّعجيل فقط، حيث قال: (فإنَّه لا يجوزُ تعجيلُه). فتدبَّرْ.

قلتُ: وكما لا يتعيَّنُ الفقيرُ؛ لا يتعيَّنُ عددُه، ففي «الخانيَّة»: "إن زوَّجتُ بنتي فألفُ درهمٍ من مالي صدقةٌ لكلِّ مسكينٍ درهمٌ"، فزوَّجَ ودفعَ الألفَ إلى مسكينٍ جملةً؛ جازَ[١].

تنبيهٌ: إنَّما لم يختصَّ النَّذرُ بزمانٍ ونحوه خلافًا لزُفَر؛ لأنَّ لُزُومَ ما التزمَه باعتبارِ ما هو قُربةٌ، لا باعتباراتٍ أُخَرَ لا دخلَ لها في صيرورتِه قربةً كما مرَّ. قال في «الفتح»: وكذا إذا نذرَ ركعتينِ في المسجد الحرامِ، فأدَّاها في أقلَّ شرفًا منه، أو فيما لا شَرفَ له؛ أجزأه خلافًا لزُفَر؛ لأنَّ المعروفَ من الشَّرع أنَّ التزامَه بما هو قُربةٌ موجبٌ، ولم يَثبتْ من الشَّرع اعتبارُ تخصيص العبدِ العبادةَ بالمكان، بل بما عُرِفَ ذلك لله تعالى[٢]. وتمامُه فيه.

قلتُ: وإنَّما تعيَّنَ المكانُ في نذر الهدي والزَّمانُ في نذر الأضحية؛ لأنَّ كلًّا منهما اسمٌ خاصٌّ معيَّنٌ، فالهديُ ما يُهدَى للحرم، والأضحيةُ ما يُذبحُ في أيَّامها، حتَّى لو لم يكنْ كذلك لم يوجدِ الاسمُ. وسنذكرُ تمامَ تحقيقه في باب اليمين في البيع إن شاء اللهُ تعالى.

(قوله: جَازَ) أشارَ إلى أنَّ تعيينَ ما يُشترى به مثلُ تعيين الزَّمان والمكانِ.

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢١١.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٩١- ٩٢.

قوله: (بل بما عرف ذلك لله تعالى... إلخ) عبارةُ «الفتح»: بل إنما عرف... إلخ. (رافعي).

أَفْطَرَ) فيه (**يَوْمـًا قَضَاهُ**) وحدَه وإن قال: "متتابعـًا" (**بِلَا لُزُومِ اسْتِقْبَالٍ**) لأنَّه مُعيَّنٌ. ولو نذرَ صومَ الأبد، فأكلَ لعذرٍ؛ فَدَى. (**نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِأَلْفٍ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ يَمْلِكُ دُونَهَا؛ لَزِمَهُ** ما يملكُ منها (**فَقَطْ**) هو المختارُ؛ لأنَّه فيما لم يملكْ ....

(**قوله: قَضَاهُ وَحْدَهُ**[1]) أي: قضى ذلك اليومَ فقطْ؛ لئلَّا يقعَ كلُّ الصَّوْم في غير الوقت كما مرَّ في الصِّيام.

(**قوله: وَإِنْ قَالَ: مُتَتَابِعـًا**) لأنَّ شرطَ التَّتابع في شهرٍ بعينه لغوٌ؛ لأنَّه متتابعٌ لتتابُعِ الأيَّام، وأيضـًا لا يمكنُ الاستقبالُ؛ لأنَّه معيَّنٌ[2]. «درر»[3]. وأمَّا إذا كان الشَّهرُ غيرَ معيَّنٍ، فإن شاءَ تابعَه، وإن شاء فرَّقَه، إلا إذا شرطَ التَّتابُعَ، فيلزَمُه ويستقبلُ. «فتح»[4]. أي: يستقبلُ شهراً غيرَه لو أفطرَ يومـًا ولو من الأيَّام المنهيَّة كما مرَّ في الصَّوْم. وتقدَّمَ هناك تمامُ الكلام على ما يجبُ فيه التَّتابعُ وما لا يجبُ، وما يجوزُ تقديمُه أو تأخيرُه وما لا يجوزُ، فراجِعْه.

(**قوله: فَأَكَلَ لِعُذْرٍ**) وكذا لدونه. ح[5]. (**قوله: فَدَى**) أي: لكلِّ يومٍ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعـًا من شعيرٍ، وإن لم يقدرْ؛ استغفرَ اللهَ تعالى كما مرَّ.

(**قوله: لَزِمَهُ مَا يَمْلِكُ مِنْهَا فَقَطْ**) وإن كان عنده عروضٌ أو خادمٌ يساوي مائةً؛ فإنَّه يبيعُ ويتصدَّقُ، وإن كان يساوي عشرةً؛ يتصدَّقُ بعشرةٍ، وإن لم يكن شيءٌ؛ فلا شيءَ عليه،

(١) قول الشارح: (قضاهُ وحده... إلخ) لكن إن قال: متتابعـًا لزمَه أن يقضيَه متَّصلاً بالشَّهر، ووإلا قضاهُ متَّصلاً أو منفصلاً. رحمتي. (رافعي).

(٢) قوله: (وأيضـًا لا يمكن الاستقبالُ لأنَّه معيَّنٌ) لأنَّه وإن كان لا يتعيَّنُ بالتَّعيين، إلا أنَّ وقوعَه بعد وقته يكون قضاءً، ولذا يُشترطُ له التبييت في النيَّة، والأداءُ خيرٌ من القضاء. (رافعي).

(٣) «درر الحكام»: ٢/ ٤٣.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٩٢، ولم أجد فيه قوله: (فيلزمه ويستقبل).

(٥) «تحفة الأخيار»: ق٢٢٥/ ب راغب باشا.

لم يوجدِ النَّذرُ في الملك ولا مضافاً إلى سببه، فلم يصحَّ، كما لو (قَالَ: "مَالِي فِي المَسَاكِينِ صَدَقَةٌ"، وَلَا مَالَ لَهُ؛ لَمْ يَصِحَّ) اتِّفاقاً. (نَذَرَ التَّصَدُّقَ بِهَذِهِ المِائَةِ كَذَا عَلَى زَيْدٍ، فَتَصَدَّقَ

كمن أوجَبَ على نفسه ألف حجةٍ؛ يلزَمُه بقَدْر ما عاش في كلِّ سنةٍ حجَّةٌ. «شرنبلاليَّة» عن «الخانيَّة»[1]. وانظر هل يدخلُ في ذلك الدَّيْنُ كما يدخلُ في الوصيَّة بثُلُث ماله؟ ظاهرُ التَّعليل: عدمُ الدُّخول؛ لأنَّ الدَّينَ لا يملِكُه قبل قبضه، وإذا قَبضَه صارَ ملكاً حادثاً بعد النَّذر، وفي الوصيَّة بثُلُث المال يُعتبرُ مالُه عند الموت. تأمَّلْ. لكن سيأتي في أوَّل الشَّركة: أنَّ الحقَّ: كونُه مملوكاً.

(قوله: لَمْ يُوجَد... إلخ) أي: وشرطُ صحَّة النَّذر: أن يكون المنذورُ ملكاً للنَّاذر أو مضافاً إلى السَّبَب، كقوله: إن اشتريتُكَ فلله عليَّ أن أعتِقَك. ط[2].

(قوله: فِي المَسَاكِينِ صَدَقَةٌ) أي: يُنفقُ عليهم، فـ"في" بمعنى "على".

(قوله: لَمْ يَصِحَّ اتِّفَاقاً) أمَّا لو كان له مالٌ؛ يصحُّ، ويكون المرادُ به: جنسَ مال الزَّكاة استحساناً أيَّ جنسٍ كان، بلغَ نصاباً أو لا، عليه دَينٌ مستغرقٌ أو لا، وإن لم يَجِدْ غيرَه أمسكَ منه قدرَ قُوته، فإذا ملكَ غيرَه تصدَّق بقَدْره، أي: بقَدْر ما أمسكَ كما سيأتي في متفرِّقات القضاءِ إن شاء اللهُ تعالى. وذكر الشَّارحُ هناك عن «البحر» قال: ("إن فعلتُ كذا فما أملِكُه صدقةٌ"؛ فحيلتُه أن يبيعَ ملكَه من رجلٍ بثوبٍ في منديلٍ، ويُقبِضَه ولم يرهُ، ثمَّ يفعل ذلك، ثمَّ يردَّه بخيار الرُّؤية، فلا يلزَمُه شيءٌ). اهـ[3]. قال المقدسيُّ هناك: ومنه يُعلمُ أنَّ المعتبرَ الملكُ حين الحنثِ، لا حين الحلفِ. اهـ[4].

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢١١، «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٤٣- ٤٤ (بهامش درر الحكام).

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٤١.

(٣) انظر: ١٣/ ٥٨٠- ٥٨١.

(٤) «أوضح رمز»: ق٧٨٢/ آ الأزهرية.

بِمِائَةٍ أُخْرَى قَبْلَهُ) أي: قبلَ ذلك اليوم (عَلَى فَقِيرٍ آخَرَ؛ جَازَ) لِمَا تقرَّرَ فيما مرَّ. (قَالَ: "عَلَيَّ نَذْرٌ"، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، وَلَا نِيَّةَ لَهُ؛ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ) ولو نوى صياماً بلا عددٍ؛ لزمَه ثلاثةُ أيامٍ، ولو صدقةً؛ فإطعامُ عشرة مساكينَ كالفطرةِ[1]، ولو نذرَ ثلاثينَ حجَّةً؛ لزمَه بقدر عُمُرِه.

(قوله: فِيمَا مَرَّ) أي: من قوله: (إنَّ النذرَ غيرَ المعلَّق لا يختصُّ بشيءٍ).

(قوله: وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ) فلو قال: نذر حجٍّ مثلاً؛ لَزِمَه.

(قوله: وَلَوْ نَوَى صِيَامًا... إلخ) محترَزُ قوله: (ولا نيَّةَ له)، وأشارَ إلى أنَّه لو نوى شيئاً من حجٍّ أو عمرةٍ أو غيره؛ فعليه ما نوى كما في «كافي الحاكم»[2].

(قوله: لَزِمَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ) لأنَّ إيجابَ العبد معتبَرٌ بإيجاب الله تعالى، وأدنى ذلك في الصِّيام ثلاثةُ أيَّامٍ في كفَّارة اليمين. «بحر» عن «الولوالجيَّة»[3].

(قوله: وَلَوْ صَدَقَةً) أي: بلا عددٍ.

(قوله: كَالفِطْرَةِ) أي: لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعِ بُرٍّ، وكذا لو قال: "لله عليَّ إطعامُ مسكينٍ"؛ لَزِمَه نصفُ صاعِ بُرٍّ استحساناً، وإن قال: "لله عليَّ أن أُطعمَ المساكينَ" على عشرةٍ عند أبي حنيفةَ. «فتح»[4].

(قوله: لَزِمَهُ بِقَدْرِ عُمُرِهِ) أي: لَزِمَه أن يحجَّ بقدر ما يعيشُ، ومشى في «لباب المناسك»

(١) قول الشارح: (فإطعامُ عشرة مساكين... إلخ) لأنَّ أقلَّ ما أوجبَه اللهُ تعالى في كتابه من الصَّدقة عشرةُ مساكين. اهـ سندي. (رافعي).

(٢) «الكافي» للحاكم الشهيد: ق١١٦/آ فيض الله.

(٣) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ٢٣٥، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٢٢.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٩٢.

(وَصَلَ بِحَلِفِهِ "إِنْ شَاءَ اللهُ"؛ بَطَلَ) يمينُه، (وَكَذَا يَبْطُلُ بِهِ) أي: بالاستثناء المتَّصل (كُلُّ مَا تَعَلَّقَ بِالقَوْلِ عِبَادَةً أَوْ مُعَامَلَةً) لو بصيغة الإخبار، ولو بالأمر أو بالنَّهي، كـ"أعتِقُوا عبدي

على أنَّه يلزَمُه الكلُّ، وعليه أن يحجَّ بنفسه قدرَ ما عاشَ، ويجب الإيصاءُ بالبقيَّةَ[1]. وعزاهُ القاري في «شرحه» إلى «العيون» و«الخانيَّة» و«السِّراجيَّة»[2]، قال: وفي «النَّوازل»: إنَّه قولُهما، والأوَّلُ قولُ محمدٍ[3]. وفي «الفتح»: الحقُّ لزومُ الكلِّ[4]. اهـ ملخَّصاً[5].

(قوله: وَصَلَ بِحَلِفِهِ) قيَّدَ بالوصل؛ لأنَّه لو فصلَ لا يُفيدُ، إلا إذا كان لتنفُّسٍ أو سُعالٍ أو نحوه، وعن ابن عبَّاسٍ: أنَّه كان يجوِّزُ الاستثناءَ المنفصلَ لستَّةِ أشهرٍ، ويلزمُه إخراجُ العقود كلِّها عن أن تكونَ مُلزمةً، وأن لا يُحتاجَ للمحلِّل الثَّاني؛ لأنَّ المطلَّقَ يستثنى. وفي المسألة حكايةُ الإمامِ مع المنصور ذكرها في «الدرر» وغيره[6].

(قوله: إِنْ شَاءَ اللهُ) مفعولُ (وصل).

(قوله: عِبَادَةً) كنذرٍ وإعتاقٍ، (أَوْ مُعَامَلَةً) كطلاقٍ وإقرارٍ[7]. ط[8].

(قوله: أَوِ النَّهْيِ) كقوله لوكيله: لا تَبِعْ لفلانٍ إن شاء اللهُ. ط[9].

---

(١) «لباب المناسك»: ص٢٨٠.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢١٢، «الفتاوى السراجية»: ص١٧٥، «المسلك المتقسط»: ص٢٥١.

(٣) «النوازل»: ق٩٤/ ب جار الله.

(٤) «فتح القدير»: ٣/ ١٧٢.

(٥) «المسلك المتقسط»: ص٢٥١.

(٦) «درر الحكام»: ٢/ ٤٤.

(٧) قوله: (أو معاملة كطلاقٍ وإقرارٍ... إلخ) لكن قال الرحمتيُّ: لو أقرَّ وقال: "إن شاء اللهُ تعالى"؛ لا يبطلُ إقرارُه؛ لأنَّ الاستثناءَ إنشاءٌ، فلا يبطل إلا الإنشاءاتِ. اهـ. ويأتي الكلامُ على ذلك في الإقرار. (رافعي).

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٤١.

(٩) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٤١.

بعد موتي إن شاء اللهُ"؛ لم يصحَّ، و"بعْ عبدي هذا إن شاء اللهُ "؛ لم يصحَّ الاستثناء. (**بِخِلَافِ الْمُتَعَلِّقِ بِالقَلْبِ**) كالنيَّة كما مرَّ في الصَّوم.

(**قوله: لَمْ يَصِحَّ الاسْتِثْنَاءُ**) جوابُ قوله: (ولو بالأمر). فافهم. أي: فللمأمورِ أن يَبيعَه. والفرقُ: أنَّ الإيجابَ يقعُ مُلزِماً بحيثُ لا يقدرُ على إبطاله بعدُ، فيحتاجُ إلى الاستثناء حتَّى لا يلزمَه حكمُ الإيجاب، والأمرُ لا يقعُ لازماً، فإنَّه يقدرُ على إبطاله بعَزْل المأمور به، فلا يحتاجُ إلى الاستثناء فيه. «ذخيرة»[1]. وقدَّمْناه قُبَيل باب الاستيلاد.

(**قوله: كَمَا مَرَّ فِي الصَّوْمِ**[2]) من أنَّه إذا وصلَ المشيئةَ بالتَّلفُّظ بالنيَّة لا تبطلُ؛ لأنَّها لطلب التَّوفيق. حموي[3]. وظاهرُه: أنَّها ليستْ فيه للاستثناء حتَّى يقالَ: إنَّ النيَّةَ ليستْ من الأقوال، فلا تبطلُ بالاستثناء. ط عن أبي السُّعود[4]. واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ.

(١) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٣٤.

(٢) انظر: ٥/ ٢٤٦.

(٣) «غمز عيون البصائر»: ١/ ١٨٣.

(٤) «فتح الله المعين»: ٢/ ٣٠٤، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٤١.

(بَابُ اليَمِينِ فِي الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ وَالسُّكْنَى وَالإِتْيَانِ)
والرُّكوبِ وغير ذلك. الأصلُ: أنَّ الأيمانَ مبنيَّةٌ عند الشَّافعيِّ على الحقيقة اللُّغويَّة[1]، وعند مالكٍ على الاستعمال القُرْآنيِّ، وعند أحمدَ على النيَّة، وعندنا على العُرْف ما لم يَنْوِ ما يحتمِلُه اللَّفظُ، فلا حِنثَ في "لا يهدمُ بيتاً" ببيت العنكبوت إلا بالنيَّة. «فتح».

(بَابُ اليَمِينِ فِي الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ وَالسُّكْنَى وَالإِتْيَانِ وَالرُّكُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ)

(قوله: وَغَيْرِ ذَلِكَ) كالجلوسِ والتَّزوُّج والتَّطهير.

مطلبٌ: الأيمانُ مبنيَّةٌ على العُرْف

(قوله: وَعِنْدَنَا عَلَى العُرْفِ) لأنَّ المتكلِّمَ إنَّما يتكلَّمُ بالكلام العرفيِّ، أعني: الألفاظَ التي يُرادُ بها معانيها التي وُضعتْ لها في العرف، كما أنَّ العربيَّ حالَ كونه بين أهل اللُّغة إنَّما يتكلَّمُ بالحقائق اللُّغويَّة، فوجبَ صرفُ ألفاظ المتكلِّم إلى ما عُهِدَ أنَّه المرادُ بها. «فتح»[2].

(قوله: فَلَا حِنْثَ... إلخ) صرَّحَ صاحبُ «الذَّخيرة» والمرغينانيُّ: بأنَّه يحنثُ بهَدْم بيتِ العنكبوت في الفرع المذكور، فمن المشايخِ مَن حكمَ بأنَّه خطأٌ[3]، ومنهم مَن قيَّدَ حملَ الكلام على العرف بما إذا لم يمكن العملُ بحقيقته. قال في «الفتح»: ولا يخفى أنَّه على هذا يَصيرُ ما له وضعٌ لغويٌّ ووضعٌ عرفيٌّ يعُتبرُ معناه اللُّغويُّ وإن تكلَّمَ به أهلُ العرف، وهذا يَهدمُ قاعدةَ حملِ الأيمان على العرفِ؛ لأنَّه لم يَصِرِ المعتبرُ إلا اللُّغةُ إلا ما تعذَّرَ،

(١) قول الشارح: (الأيمانُ مبنيَّةٌ عند الشَّافعيِّ على الحقيقة... إلخ) الأَوْلى التَّعبيرُ بـ"عن" في هذا وما بعده، فإنَّ ما ذكرَ رواياتٌ عن الأئمَّة لا مذهبهم. سندي. (رافعي).

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٩٦.

(٣) قوله: (فمن المشايخ مَن حكمَ بأنَّه خطأٌ... إلخ) الأَوْلى حملُ ما في «الذخيرة» من الحنث على أنَّ العرف حين ذلك يتناولُ بيتَ العنكبوت. (رافعي).

(الأَيْمَانُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الأَلْفَاظِ لَا عَلَى الأَغْرَاضِ، فَلَو) اغتاظَ على غيرِهِ، و(حَلَفَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ لَهُ شَيْئًا بِفَلْسٍ، فَاشْتَرَى لَهُ بِدِرْهَمٍ) أو أكثرَ (شَيْئًا؛ لَمْ يَحْنَثْ، كَمَنْ حَلَفَ "لَا يَخْرُجُ مِنَ البَابِ"، ....

وهذا بعيدٌ؛ إذ لا شكَّ أنَّ المتكلِّمَ لا يتكلَّمُ إلا بالعرف الذي به التَّخاطُبُ، سواءٌ كان عُرفَ اللُّغة إن كان من أهلها، أو غيرِها إن كان من غيرها[1]. نعم، ما وقعَ مشتركًا بين اللُّغة والعرف تُعتبرُ فيه اللُّغةُ على أنَّها العرفُ، فأمَّا الفرعُ المذكورُ؛ فالوجهُ فيه إن كان نواهُ في عمومِ قوله: "بيتًا" حنثَ، وإن لم يَخطُرْ له؛ فلا؛ لانصرافِ الكلام إلى المتعارفِ عند إطلاق لفظ بيتٍ، فظهرَ أنَّ مرادَنا بانصراف الكلام إلى العرفِ إذا لم تكن له نيَّةٌ، وإن كان له نيَّةُ شيءٍ واللَّفظُ يحتملُه؛ انعقدَ اليمينُ باعتباره. اهـ[2]. وتبعه في «البحر» وغيره[3].

مبحثٌ مهمٌّ في تحقيقِ قولهم: الأيمانُ مبنيَّةٌ على الألفاظ، لا على الأغراض

(قوله: **الأَيْمَانُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الأَلْفَاظِ... إلخ**) أي: الألفاظ العرفيَّةِ بقرينةِ ما قبله[4]. واحترَزَ به عن القولِ ببنائها على عُرْف اللُّغة أو عرف القرآنِ، ففي حلفِه: "لا يركبُ دابَّةً" و"لا يجلسُ على وَتِدٍ"؛ لا يحنثُ بركوبه إنسانًا وجلوسِه على جبلٍ، وإن كان الأوَّلُ في عُرْف اللُّغة دابَّةً، والثَّاني في القرآن وتدًا كما سيأتي.

وقولُه: (**لَا عَلَى الأَغْرَاضِ**) أي: المقاصد والنيَّات، احترَزَ به عن القولِ ببنائها على النيَّة، فصار الحاصلُ: أنَّ المعتبرَ إنَّما هو اللَّفظُ العرفيُّ المسمَّى، وأمَّا غرضُ الحالِفِ،

---

(١) في هامش طبعة بولاق: (قوله: إن كان من غيرها، هكذا بخطه، ولعل الأنسب: من غيرهم أي: أهل اللغة. اهـ مصححه). لكن عبارة «الفتح» كعبارة العلامة ابن عابدين.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٩٦.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٢٣.

(٤) قوله: (أي: الألفاظ العرفيَّة بقرينة ما قبلَه... إلخ) هو قرينةٌ خارجيَّةٌ، فإنَّ ما قبله من الشَّارح. (رافعي).

فإن كان مدلولَ اللَّفظ المسمَّى؛ اعتُبِرَ، وإن كان زائداً على اللَّفظ؛ فلا يُعتبرُ، ولهذا قال في «تلخيص الجامع الكبير»: وبالعُرْف يُخصُّ ولا يُزادُ، حتَّى خُصَّ الرَّأسُ بما يكبسُ، ولم يرد الملكُ في تعليقِ طلاق الأجنبيَّة بالدُّخول. اهـ[1]. ومعناهُ: أنَّ اللَّفظَ إذا كان عامّاً يجوزُ تخصيصُه بالعرف، كما لو حلفَ: "لا يأكلُ رأساً"، فإنَّه في العرف اسمٌ لِمَا يُكبسُ في التنُّور ويُباعُ في الأسواق، وهو رأسُ الغنم دون رأس العصفور ونحوه، فالغرضُ العرفيُّ يخصِّصُ عمومَه، فإذا أُطلقَ ينصرفُ إلى المتعارف، بخلاف الزِّيادة الخارجةِ عن اللَّفْظ، كما لو قال لأجنبيَّةٍ: "إن دخلتِ الدَّارَ فأنت طالقٌ"، فإنَّه يلغو ولا تصحُّ إرادةُ الملك، أي: إن دخلتِ وأنتِ في نكاحي وإن كان هو المتعارَفَ؛ لأنَّ ذلك غيرُ مذكورٍ، ودلالةُ العرف لا تأثيرَ لها في جعل غيرِ الملفوظ ملفوظاً.

إذا علمتَ ذلك؛ فاعلم أنَّه إذا حلفَ: "لا يَشتري لإنسانٍ شيئاً بفَلسٍ"؛ فاللَّفظُ المسمَّى ـ وهو الفلسُ ـ معناه في اللُّغة والعرف واحدٌ، وهو القطعةُ من النُّحاس المضروبةُ المعلومةُ، فهو اسمٌ خاصٌّ معلومٌ لا يصدقُ على الدِّرهم أو الدِّينار، فإذا اشترى له شيئاً بدرهمٍ؛ لا يحنثُ وإن كان الغرضُ عرفاً أن لا يشتريَ أيضاً بدرهمٍ ولا غيره، ولكنَّ ذلك زائدٌ على اللَّفظ المسمَّى غيرُ داخلٍ في مدلوله، فلا تصحُّ إرادتُه بلفظ الفلس. وكذا لو حلفَ: "لا يخرجُ من الباب"، فخرجَ من السَّطح؛ لا يحنثُ، وإن كان الغرضُ عرفاً القرارَ في الدَّار وعدمَ الخروج من السَّطْح أو الطَّاق أو غيرهما، ولكنَّ ذلك غيرُ المسمَّى، ولا يحنثُ بالغَرَض بلا مسمّىً. وكذا "لا يضرِبُه سوطاً"، فضربَه بعصاً؛ لأنَّ العصا غيرُ مذكورةٍ، وإن كان الغرضُ لا يؤلِمُه بأن لا يضربَه بعصاً ولا غيرها. وكذا "ليُغدِّيَنَّه بألفٍ"، فاشترى

(١) «تلخيص الجامع الكبير»: باب اليمين في المساومة: ص٤١ (رسالة جامعية ت: زكوان غبيس).

رغيفاً بألفٍ وغدَّاه به؛ لم يحنثْ، وإن كان الغرضُ أن يُغدِّيَه بما له قيمةٌ وافيةٌ.

وعلى ذلك مسائلُ أُخرُ ذكرها أيضاً في «تلخيص الجامع»: لو حلفَ: "لا يشتريهِ بعشرةٍ"؛ حَنِثَ بأحدَ عشرَ، ولو حلفَ البائعُ لم يحنثْ به؛ لأنَّ مرادَ المشتري المطلقةُ، ومرادَ البائع المفردةُ، وهو العرفُ. ولو اشترى أو باعَ بتسعةٍ لم يحنثْ؛ لأنَّ المشتريَ مستنقصٌ، والبائعُ وإن كان مستزيداً، لكن لا يحنثُ بالغرض بلا مسمّىً كما في المسائل المارَّة. اهـ[1].

فهذه أربعُ مسائلَ أيضاً:

الأولى: حلفَ: "لا يشتريه بعشرةٍ"، فاشتراه بأحدَ عشرَ؛ حنثَ؛ لأنَّه اشتراه بعشرةٍ وزيادةٍ، والزِّيادةُ على شرط الحنثِ لا تمنعُ الحنثَ، كما لو حلفَ: "لا يدخلُ هذه الدَّارَ"، فدَخَلَها ودخلَ داراً أخرى.

الثَّانيةُ: لو حلف البائعُ: "لا يبيعُه بعشرةٍ"، فباعَه بأحدَ عشرَ؛ لم يحنثْ؛ لأنَّ العشرةَ تُطلقُ على المفردةِ وعلى المقرونةِ، أي: التي قُرِنَ بها غيرُها من الأعداد، ولَمَّا كان المشتري مُستنْقِصاً ـ أي: طالباً لنقص الثَّمن عن العشرة ـ عُلِمَ أنَّ مرادَه مطلقُ العشرة، أي: مفردةً أو مقرونةً، ولَمَّا كان البائعُ مستزيداً ـ أي: طالباً لزيادة الثَّمَن عن العشرة ـ عُلمَ أنَّ مرادَه بقوله: "لا أبيعُه بعشرةٍ": العشرةُ المفردةُ فقط تخصيصاً بالعرف، فلذا حنثَ المشتري بالأحدَ عشرَ دون البائعِ.

الثَّالثةُ: لو اشترى بتسعةٍ؛ لم يحنثْ؛ لأنَّه لم توجدِ العشرةُ بنوعَيْها، مع أنَّه وُجدَ الغرضُ أيضاً؛ لأنَّه مستنقصٌ.

---

(١) «تلخيص الجامع الكبير»: باب اليمين في المساومة: ص٤٠ (ت: غبيس).

الرَّابعةُ: لو باعَ بتسعةٍ؛ لم يحنثْ أيضاً؛ لأنَّه وإن كان غرضُه الزِّيادةَ على العشرة[1]، وأنَّه لا يبيعُه بتسعةٍ ولا بأقلَّ، لكنَّ ذلك غيرُ مسمّىً؛ لأنَّه إنَّما سمَّى العشرةَ، وهي لا تُطلقُ على التِّسعة، ولا يحنثُ بالغرض بلا مسمّىً؛ لأنَّ الغرضَ يصلحُ مخصِّصاً لا مزيداً كما مرَّ.

إذا علمتَ ذلك ظهرَ لك أنَّ قاعدةَ بناء الأيمان على العرفِ معناه: أنَّ المعتبرَ هو المعنى المقصودُ في العرف من اللَّفظ المسمَّى وإن كان في اللُّغة أو في الشَّرْع أعمَّ من المعنى

(١) قوله: (لو باع بتسعةٍ لم يحنثْ أيضاً؛ لأنه... إلخ) في «البحر» عن «الخلاصة»: قال: عبدُه حرٌّ إن بعتُ هذا منك بعشرةٍ، فباعه بعشرةٍ ودينارٍ أو بأحد عشرَ درهماً؛ لم يحنثْ، ولو باعه بتسعة لم يحنثْ أيضاً، هذا جوابُ القياس، وفي الاستحسان على عكس هذا، فإنَّ العرفَ بين النَّاس أنَّ من حلف: لا يبيعُ بعشرةٍ أن لا يبيعَ إلا بأكثرَ من عشرةٍ، فإذا باعه بتسعةٍ يحنثُ استحساناً. اهـ. فالحاصلُ: أنَّ بناءَ الحكم على الألفاظ هو القياسُ، والاستحسانُ بناؤه على الأغراض. اهـ. ونقله السنديُّ عنه. ثم رأيتُ في السندي أوَّلَ باب البيع والشِّراء نقلاً عن «البدائع» ما يدلُّ على أنَّ القياسَ هو المأخوذُ به، ونصُّه: روى هشامٌ عن أبي يوسفَ: رجلٌ قال: واللهِ لا أبيعُكَ هذا الثَّوبَ بعشرةٍ حتى تزيدَني، فباعه بتسعةٍ؛ لا يحنث في القياس، وفي الاستحسان يحنثُ، وبالقياس آخذُ. اهـ. ثم رأيت في «شرح الأشباه» لهبة الله ما يفيدُ أنَّ الفتوى على جواب الاستحسان، حيث ذكرَ عقبَ قول «الأشباه»: الأيمانُ مبنيَّةٌ على الألفاظ لا على الأغراض: وإنَّ ما ذكره المصنفُ ـ أي: «الأشباه» ـ قولُهما، والإمام الثاني يعتبرُ الغرضَ، وإنَّ الفتوى عليه. اهـ. وفي «التتارخانية» من فنِّ الحيل: إن اشتريتُه باثني عشر فعبدي حرٌّ، فاشتراهُ بأحدَ عشر درهماً ودينارٍ أو بأحد عشر وثوبٍ؛ لا يحنثُ في يمينه، وكان ينبغي أن يحنثَ؛ لأنَّ غرضَه أن لا يلتزمَ اثني عشر أو ما يبلغُ قيمةَ اثني عشر بسبب شراءِ هذا الثَّوب، فيجعلُ كالمصرَّح به في يمينه، ولو صرَّح به يحنث، كذا هنا. والجوابُ: إنَّه لو حنثَ إنَّما يحنثُ بسبب العرف والقصد، والزِّيادةُ بمجرَّد العرف والقصد لا تجوزُ، وهذا جوابُ القياس، أمَّا على جواب الاستحسان يحنثُ، فقد ذكرَ محمدٌ فيمن حلفَ: لا يبيعُ عبده بعشرةٍ دراهمَ إلا بأكثرَ أو إلا بأزيدَ، فباعه بتسعةٍ ودينارٍ: القياسُ أن يحنثَ؛ لأنَّ المنفيَّ هو البيعُ المطلقُ، والمستثنى هو البيعُ بأكثرَ منها أو بأزيدَ منها؛ لأنَّ الكثرةَ والزِّيادةَ إنَّما تكون في الجنس الواحد، والدَّراهم والدَّنانيرُ جنسان، فلم يكن هذا البيعُ داخلاً تحت المستثنى وداخلاً تحت اليمين، وفي الاستحسان لا يحنثُ في يمينه؛ لأنَّهما جنسٌ واحدٌ فيما عدا الرِّبا، فتكثرُ الدَّراهمُ بالدَّنانير، فكان هذا بيعاً بأكثرَ، ولم يذكرْ ما لو باعَ بتسعةٍ وثوبٍ، قال مشايخُنا: ينبغي أن يحنثَ قياساً واستحساناً. اهـ. وقد جرى في «الهداية» أوَّلَ المضاربة ـ كما قرَّره في «العناية» ـ أنَّه يجوزُ تركُ اللَّفظ والعدولُ عن مقتضاه بدلالة العرف. اهـ. (رافعي).

....

المتعارَفِ، ولَمَّا كانت هذه القاعدةُ مُوهِمةً اعتبارَ الغرض العرفيِّ وإن كان زائداً على اللَّفظ المسمَّى وخارجاً عن مدلوله، كما في المسألة الأخيرةِ، وكما في المسائلِ الأربعة التي ذكرها المصنِّفُ؛ دفعوا ذلك الوهمَ بذكر القاعدة الثَّانية، وهي بناءُ الأيمان على الألفاظِ لا على الأغراض، فقولُهم: لا على الأغراضِ دفعوا به توهُّمَ اعتبار الغرض الزَّائد على اللَّفظ المسمَّى، وأرادوا بالألفاظ: الألفاظَ العرفيَّةَ بقرينةِ القاعدة الأولى، ولولاها لتُوهِّمَ اعتبارُ الألفاظ ولو لغويَّةً أو شرعيَّةً، فلا تنافيَ بين القاعدتين كما يتوهَّمُه كثيرٌ من النَّاس حتى الشُّرنبلاليُّ[1]، فحملَ الأولى على الدِّيانة، والثَّانيةَ على القضاء، ولا تناقُضَ بين الفروع التي ذكروها.

ثمَّ اعلم أنَّ هذا كلَّه حيث لم يُجعلِ اللَّفظُ في العرف مجازاً عن معنىً آخَرَ، كما في "لا أضعُ قدمي في دارِ فلانٍ"، فإنَّه صارَ مجازاً عن الدُّخول مطلقاً كما سيأتي، ففي هذا لا يُعتبرُ اللَّفظُ أصلاً، حتَّى لو وضعَ قدمَه ولم يدخلْ لا يحنثُ؛ لأنَّ اللَّفظَ هُجرَ، وصارَ المرادُ به معنىً آخرُ. ومثلُه: ل"ا آكُلُ من هذه الشَّجرة" وهي لا تُثمرُ؛ يَنصرفُ إلى ثَمَنِها، حتَّى لا يحنثُ بعَيْنها. وهذا بخلاف ما مرَّ، فإنَّ اللَّفظَ فيه لم يُهجرْ، بل أُريدَ هو وغيرُه، فيُعتبرُ اللَّفظُ المسمَّى دون غيره الزَّائدِ عليه، أمَّا هذا؛ فقد اعتُبرَ فيه الغرضُ فقط؛ لأنَّ اللَّفظَ صارَ مجازاً عنه، فلا يُخالفُ ذلك القاعدتينِ المذكورتينِ. فاغتنم هذا التَّقرير، السَّاطعَ المنير، الذي لخَّصْناه من رسالتنا المسمَّاة: «رفع الانتقاض ودفع الاعتراض على قولهم: الأيمانُ مبنيَّةٌ على الألفاظ لا على الأغراض»[2]، فإن أردتَ الزِّيادةَ على ذلك،

(١) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٤٤ (بهامش درر الحكام).

(٢) «رفع الانتقاض»: ١/ ٢٩٢- ٣٠٤ (ضمن مجموع رسائل ابن عابدين).

أَوْ "لَا يَضْرِبُهُ أَسْوَاطًا"، أَوْ "لَيُغَدِّيَنَّهُ اليومَ بِأَلْفٍ"، فَخَرَجَ مِنَ السَّطْحِ، وَضَرَبَ بَعْضَهَا، وَغَدَّى بِرَغِيفٍ) اشتراهُ بألفٍ. «أشباه»[1]؛ (لَمْ يَحْنَثْ[2]) لأنَّ العبرةَ لعموم اللَّفظ، إلا في مسائلَ: حلفَ: "لا يشتريه بعشرٍ"؛ حَنثَ بأحدَ عشرَ، بخلاف البيع. «أشباه»[3].

والوقوفَ على حقيقة ما هنالك، فارجعْ إليها، واحرص عليها، فإنَّها كشفتِ اللِّثام، عن حورٍ مقصوراتٍ في الخيام، والحمد لله ربِّ العالمين.

(قوله: أَوْ "لَا يَضْرِبُهُ أَسْوَاطًا") في بعض النُّسخ: (سوطًا)، وهو الموافقُ لِمَا في «تلخيص الجامع»[4].

(قوله: وَضَرَبَ بَعْضَهَا) أي: بعضَ الأسواط. وفيه: أنَّه لم يُذكرْ للأسواط عددٌ[5]. وفي بعض النسخ: (وضرب بعصًا) بعينٍ وصادٍ مهملتين، وهو الموافقُ لِمَا في «تلخيص الجامع»[6].

(قوله: لِأَنَّ العِبْرَةَ لِعُمُومِ اللَّفْظِ) فيه: أنَّه لا عُمومَ في هذه الفروع، على أنَّ العُرفَ يصلحُ مخصِّصًا لعموم اللَّفْظ كما قدَّمْناه، فصارتِ العبرةُ للعرف لا لعمومِ اللفظ، فالصَّوابُ إسقاطُ لفظة (عموم)، فيوافِقُ ما مرَّ من اعتبار الألفاظ لا الأغراضِ على ما قرَّرناه آنفًا.

(قوله: إِلَّا فِي مَسَائِلَ) لا حاجةَ إلى هذا الاستثناء؛ لأنَّ هذه المسائلَ داخلةٌ في قاعدة اعتبار اللَّفظ كما علمتَ.

---

(١) «الأشباه والنظائر»: ص١٥٥.

(٢) قول المصنف: (لم يحنثْ... إلخ) وإن كان مرادُه في الصُّورة الأولى القرارَ في الدَّار، وفي الثَّانية الامتناعَ من إيلام المضروب، وفي الثَّالثة كون ما يفديه به كثيرَ القيمة، فلم يلتفتْ إلى فوات الغرض. (رافعي).

(٣) «الأشباه والنظائر»: ص١٥٥.

(٤) «تلخيص الجامع الكبير»: باب اليمين في المساومة: ص٤٠ (ت: غبيس).

(٥) قوله: (وفيه أنَّه لم يذكرْ للأسواط عددٌ... إلخ) عدمُ ذكره العدد للأسواط لا يمنعُ صحَّةَ قوله: (وضرب بعضها)؛ إذ كما يكون للمعين بعضٌ يكون لغيره أيضًا، بأن يكون ضربُه بعضَ هذا الجمع الصَّادق بالواحد والاثنين بناءً على أنَّ أقلَّ الجمع ثلاثةٌ، وعلى كلِّ ما وقع في النُّسخ صحيحٌ وإن كان ما في «الجامع» كذلكَ. (رافعي).

(٦) «تلخيص الجامع الكبير»: باب اليمين في المساومة: ص٤٠ (ت: غبيس).

(لَا يَحْنَثُ بِدُخُولِ الكَعْبَةِ، وَالمَسْجِدِ، وَالبِيعَةِ) للنَّصارى، (وَالكَنِيسَةِ) لليهود، (وَالدِّهْلِيزِ، وَالظُّلَّةِ) التي على البابِ إذا لم يَصلُحا للبيتوتةِ. «بحر»[1] ....

(قوله: وَالبِيعَةِ) بكسر الباء وسكون الياء. وقولُه: (لِلنَّصَارَى) أي: متعبَّدهم، (وَالكَنِيسَةِ لِلْيَهُودِ) أي: متعبَّدهم، وتُطلقُ أيضـًا على متعبَّد النَّصارى. «مصباح»[2]. وفي القهستانيِّ عن «القاموس»: البيعةُ: متعبَّدُ النَّصارى[3]، أو متعبَّدُ اليهود أو الكفَّار. اهـ[4]. فيُستعملُ كلٌّ منهما مكانَ الآخر.

(قوله: وَالدِّهْلِيزِ) بكسر الدال: ما بين الباب والدَّار، فارسيٌّ معرَّبٌ. «بحر» عن «الصحاح»[5].

(قوله: وَالظُّلَّةِ الَّتِي عَلَى البَابِ) قال في «البحر»: والظلَّةُ: السَّاباطُ الذي يكونُ على باب الدَّار من سقفٍ له جذوعٌ أطرافُها على جدار البابِ وأطرافُها الأُخرُ على الجدار المقابلِ له. وإنَّما قيَّدْنا به؛ لأنَّ الظلَّةَ إذا كان معناها ما هو داخلَ البيت مسقَّفـًا؛ فإنَّه يحنثُ بدخوله؛ لأنَّه يُباتُ فيه. اهـ[6].

(قوله: إِذَا لَمْ يَصْلُحَا لِلْبَيْتُوتَةِ) أمَّا إذا صَلُحا لها يحنثُ، بأن كانت الظُّلَّةُ داخلَ البيت كما مرَّ، وكان الدِّهليزُ كبيراً بحيث يُباتُ فيه، قال في «الفتح»: فإنَّ مثلَه يُعتادُ بيتوتَتُه للضُّيوف في بعض القرى، وفي المدنِ يبيتُ فيه بعضُ الأتباع في بعض الأوقات، فيحنثُ.

---

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٢٤- ٣٢٥.

(٢) «المصباح المنير»: ص٥٤٢.

(٣) «القاموس المحيط»: ص٧٠٥.

(٤) «جامع الرموز»: ص٣٥٢.

(٥) «الصحاح»: ص٨٧٨، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٢٤.

(٦) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٢٤.

(فِي حَلِفِهِ: "لَا يَدْخُلُ بَيْتًا") لأَنَّها لم تُعَدَّ للبيتوتة، (وَ) لذا (يَحْنَثُ فِي الصُّفَّةِ) والإيوان (عَلَى المَذْهَبِ) لأنَّه يُباتُ فيه صيفًا؛ وإن لم يكن مُسقَّفًا. «فتح».

والحاصلُ: أنَّ كلَّ موضعٍ إذا أُغلقَ البابُ صارَ داخلاً لا يمكِنُه الخروجُ من الدَّار وله سعةٌ تصلحُ للمبيتِ من سقفٍ؛ يحنثُ بدُخُوله. اهـ[١].

(قوله: فِي حَلِفِهِ) متعلِّقٌ بقوله: (لا يحنث). ط[٢].

(قوله: لِأَنَّهَا) أي: هذه المذكوراتِ، وهو علَّةٌ لقوله: (لا يحنثُ)، والصَّالحُ للبيتوتةِ من دهليزٍ وظلَّةٍ يُعدُّ عرفًا للبيتوتة. ط[٣].

(قوله: وَلِذَا) أي: لكون المعتبرِ الصُّلوحَ للبيتوتة وعدمه. ط[٤].

(قوله: فِي الصُّفَّةِ) أي: سواءٌ كان لها أربعُ حوائطَ كما هي صِفافُ الكوفة، أو ثلاثةٌ على ما صحَّحَه في «الهداية»[٥] بعد أن يكون مسقَّفًا كما هي صفافُ دورنا؛ لأنَّه يُباتُ فيها، غايةُ الأمر: أنَّ مفتحَه واسعٌ. كذا في «الفتح»[٦].

(قوله وَالإِيوَانِ) عطفُ تفسيرٍ. ط[٧].

(قوله: لِأَنَّهُ) أي: الصِّفةَ بتأويل البيتِ أو المكان.

(قوله: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَقَّفًا) قد علمتَ أنَّه في «الفتح» قال: بعدَ أن يكون مُسقَّفًا. نعم،

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٩٧.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٤٣.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٤٣.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٤٣.

(٥) «الهداية»: ٢/ ٣٢١.

(٦) «فتح القدير»: ٥/ ٩٧.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٤٣.

(وَفِي "لَا يَدْخُلُ دَاراً") لم يحنثْ (بِدُخُولِهَا خَرِبَةً) لا بناءَ بها أصلاً. (وَفِي "هَذِهِ الدَّارَ" يَحْنَثُ وَإِنْ) صارتْ صحراءَ أو (بُنِيَتْ دَارٌ أُخْرَى بَعْدَ الانْهِدَامِ) لأنَّ الدَّارَ اسمٌ للعَرصة،

ذكر في «الفتح»: أنَّ السَّقفَ ليس شرطاً في مسمَّى البيت والدِّهليز[1]، قال في «الشُّرنبلاليَّة»: فكذا الصفَّةُ. اهـ[2].

قلتُ: وعرفُنا في الشَّام إطلاقُ البيت على ما له أربعُ حوائطَ في جملةِ أماكن الدَّار السُّفليَّة، أمَّا الأماكنُ العُلْويَّةُ؛ فتسمَّى طبقةً وقصراً وعلِّيَّةً ومشرقةً، وأهلُ مدينة دِمضشْقَ عرفُهم إطلاقُ البيت على الدَّار بجُمْلتها، فيُحكمُ على كلِّ قومٍ بعرفهم.

(قوله: لَا بِنَاءَ بِهَا أَصْلاً) قيَّدَ به تبعاً «للفتح» حيث قال: وهذا هو المرادُ، فإنَّه قال في مقابله فيما إذا حلفَ: "لا يدخلُ هذه الدَّارَ"، فدَخَلَها بعدما صارتْ صحراءَ: حَنِثَ، وإنَّما تقعُ المقابلةُ بين المعيَّن والمنكَّر في الحكمِ إذا توارَدَ حكمُهما على محلٍّ، فأمَّا إذا دخلَ بعدما زالَ بعضُ حيطانها؛ فهذه دارٌ خربةٌ، فينبغي أن يحنثَ في المنكَّر، إلا أن تكون له نيَّةٌ. اهـ[3].

(قوله: لِأَنَّ الدَّارَ اسِمٌ لِلْعَرَصَةِ) أي: إنَّها في اللُّغَة اسمٌ للعَرصة التي ينزلُ بها أهلُها وإن لم يكن بها بناءٌ أصلاً؛ لأنَّهم كانوا يضعون فيها الأخبيةَ، لا أبنية الحجر والمَدَر، فصحَّ أنَّ البناءَ وصفٌ فيها غيرُ لازمٍ، بل اللَّازمُ فيها كونُها قد نُزلتْ، غيرَ أنَّها في عُرْف أهل المدن لا تُقالُ إلا بعد البناءِ فيها، ولو انهدمَ بعد ذلك بعضُها قيل: دارٌ خرابٌ، فيكون الوصفُ جزءَ مفهومها. فإن زالتْ بالكليَّة وعادتْ ساحةً؛ فالظَّاهرُ: أنَّ إطلاقَ اسم الدَّار عليها عُرفاً كـ: هذه دارُ فلانٍ مجازٌ باعتبار ما كانَ، والحقيقةُ أن يقالَ: كانت داراً. «فتح»[4].

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ١٠٢.
(٢) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٤٤ (بهامش درر الحكام).
(٣) «فتح القدير»: ٥/ ١٠٠.
(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٩٩- ١٠٠.

والبناءُ وصفٌ، والصِّفةُ إنَّما تُعتبرُ في المنكَّر لا المعيَّن، إلا إذا كانتْ شرطًا أو داعيةً لليمين، كحَلِفه على هذا الرُّطَب، فيتقيَّدُ بالوصف. (**وَإِنْ جُعِلَتْ**) بعد الانهدامِ (**بُسْتَانًا، أَوْ مَسْجِداً، أَوْ حَمَّامًا** ....

(**قوله: وَالبِنَاءُ وَصْفٌ... إلخ**) بيانٌ لوجه الفرق بين الدار المنكَّرة والمعرَّفة، أمَّا البيتُ؛ فلا فرقَ فيه كما يأتي.

(**قوله: إِنَّمَا تُعْتَبَرُ فِي المُنَكَّرِ**) لأنَّها هي المعرِّفةُ له، لا في المعيَّن؛ لأنَّ ذاتَه تتعرَّفُ بالإشارة فوقَ ما تتعرَّفُ بالصِّفَة. «فتح»[1].

(**قوله: إِلَّا إِذَا كَانَتْ شَرْطًا**) في «الذَّخيرة»: قالوا: الصِّفةُ إذا لم تكن داعيةً إلى اليمين إنَّما لا تُعتبرُ في المعيَّن إذا ذُكرتْ على وجه التَّعريف، أمَّا إذا ذُكرتْ على وجه الشَّرط؛ تُعتبرُ، وهو الصَّحيحُ، ألا ترى أنَّ من قال لامرأته: "إن دخلتْ هذه الدَّارَ راكبةً فهي طالقٌ"، فدخَلَتْها ماشيةً؛ لا تطلقُ؟ واعتُبرتِ الصِّفةُ في المعيَّن لَمَّا ذُكرتْ على سبيل الشَّرط. اهـ[2].

قلتُ: وقولُه: "هذه" إشارةٌ للمرأة فاعلُ "دخلت"[3]، و"الدَّار" مفعولٌ؛ ليصيرَ قولُه: "راكبةً" صفةً للمعيَّن بالإشارة، وهو المرأةُ.

(**قوله: أَوْ دَاعِيَةً لِلْيَمِينِ**) أي: حاملةً عليه، فإنَّ الامتناعَ عن أكل الرُّطَب قد يكون لضَرَره، فلا يحنثُ بعد صيرورته تمراً. وسيأتي تمامُ الكلام عليه.

(**قوله: وَإِنْ جُعِلَتْ**) أي: الدارُ المعرَّفةُ بالإشارة.

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ١٠٠.

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٢٨١.

(٣) قوله: (وقوله: هذه إشارةٌ للمرأة فاعل دخلتْ... إلخ) لا يتعيَّنُ ما قاله، بل يحتملُ أن يكون اسمُ الإشارة للدَّار، ويكون راكبة صفةً للمعيَّن بالخطاب، ولا يلزمُ من خطابها بالشَّرط أن يأتيَ به في الجزاء، بل له أن يأتيَ بضمير الغيبة. (رافعي).

أَوْ بَيْتًا، أَوْ غَلَبَ عَلَيْهَا المَاءُ فَصَارَتْ نَهْراً؛ لَا) يحنثُ وإن بُنيتْ بعد ذلكَ، (كَـ"هَذَا البَيْتَ") وكذا "بيتاً" بالأولى، (فَهُدِمَ أَوْ بُنِي) بيتاً (آخَرَ) ولو بنقض الأوَّل؛ لزوال اسم البيت. (وَلَوْ هُدِمَ السَّقْفُ دُونَ الحِيطَانِ، فَدَخَلَهُ؛ حَنِثَ فِي المُعَيَّنِ) ....

(قوله: أَوْ بَيْتًا) في «النَّهر» عن «المحيط»: لو كانت داراً صغيرةً، فجعلها بيتاً واحداً، وأشرعَ بابَه إلى الطَّريق أو إلى دارٍ أخرى؛ لا يحنثُ بدُخُولها؛ لتبدُّلِ الاسم والصِّفة بحدوثِ أمرٍ جديدٍ. اهـ[1].

(قوله: لَا يَحْنَثُ) لأنَّها لا تسمَّى داراً؛ لحُدُوث اسمٍ آخرَ لها. «ذخيرة»[2].

(قوله: وَإِنْ بُنِيَتْ بَعْدَ ذَلِكَ) لأنَّه عادَ اسمُ الدَّار بسببٍ جديدٍ، فنُزِّلَ منزلةَ اسمٍ آخرَ. وكذا لو لم تُبْنَ؛ لأنَّه لم يزلِ اسمُ المسجد ونحوُه عنها، يقال: "مسجدٌ خرابٌ"، و"حَمَّامٌ خرابٌ". «ذخيرة»[3].

(قوله: وَكَذَا "بَيْتًا" بِالأَوْلَى) لأنَّه إذا اعتُبِرَ وصفُ البناء في معرَّفِه؛ ففي منكَّره أَوْلى. قال في «البحر»: فصارَ الحاصلُ: أنَّ البيتَ لا فرقَ فيه بين أن يكون منكَّراً أو معرَّفاً، فإذا دخلَه وهو صحراءُ لا يحنثُ؛ لزوال الاسمِ بزوال البناء، وأمَّا الدَّارُ؛ ففرقٌ بين المنكَّرة والمعرَّفة. اهـ[4].

(قوله: لِزَوَالِ اسْمِ البَيْتِ) أي: بالانهدام لزوالِ مسمَّاه، وهو البناءُ الذي يُباتُ فيه، بخلاف الدَّار؛ لأنَّها تُسمَّى داراً ولا بناءَ فيها. «فتح»[5]. وفي «الذَّخيرة»: قال قائلُهم:

(١) «المحيط الرضوي»: ٤/ ٣٥٠. «النهر الفائق»: ٣/ ٦٥.

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٢٨٤.

(٣) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٢٨٤.

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٢٥- ٣٢٦.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ١٠٠.

لأنَّه كالصِّفة، (لَا فِي المُنكَّرِ) لأنَّ الصِّفةَ تُعتبرُ فيه كما مرَّ، وعزاهُ في «البحر» إلى «البدائع». لكن نظرَ فيه في «النَّهر»: بأنَّه لا فرقَ حيث صَلحَ للبيتوتة.

قيَّد بـ"هذه الدَّار"؛ لأنَّه لو أشارَ ولم يُسمِّ بأن قال: "هذه"؛........

الــدَّارُ دَارٌ وَإِنْ زَالَــتْ حَـوَائِطُـهَـا وَالـبَـيْـتُ لَـيْـسَ بِـبَـيْـتٍ بَـعْـدَ تَـهْـدِيـمِ[1]

(قوله: لِأَنَّـهُ كَالصِّفَةِ) الضَّميرُ للسَّقف، قال في «الهداية»: يحنثُ؛ لأنَّه يُباتُ فيه، والسَّقفُ وصفٌ فيه. اهـ[2]. وفي «الذَّخيرة»: لأنَّ اسمَ البيت لم يزلْ عنه؛ لإمكان البيتوتةِ فيه، أو نقول: اسمُ البيت ثابتٌ لهذه البُقْعة لأجل الحيطان والسَّقف جميعاً، فإذا زالَ السَّقفُ؛ فقد زالَ الاسمُ من وجهٍ دون وجهٍ، فلا تبطلُ اليمينُ بالشكِّ. وعلى قياس الأوَّل يحنثُ في المنكَّر أيضاً؛ لأنَّ اسمَ البيت لم يزلْ، وعلى قياس الثَّاني لا يحنثُ؛ لأنَّه بيتٌ من وجهٍ، والحاجةُ هنا إلى عَقْدِ اليمين، فلا ينعقدُ عليه بالشكِّ، بخلاف المعيَّنِ، فإنَّ اليمينَ كانتْ منعقدةً على هذه العين، فلا تبطلُ بالشكِّ. اهـ ملخَّصاً[3].

(قوله: وَعَزَاهُ فِي «البَحْرِ» إِلَى «البَدَائِعِ»[4]... إلخ) أي: عزا ما ذُكرَ في المنكَّر، ومقتضى ما نقلناه عن «الذَّخيرة» أنَّ الحكمَ فيه غيرُ منقولٍ[5]، وإنَّما هو تخريجٌ مبنيٌّ على اختلاف التَّعليل في المعرَّف، فما في «البدائع» أحدُ وجهين، والوجهُ الآخرُ ما بحثه في «النَّهر»[6]. فافهمْ.

---

(١) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٢٨٣.

(٢) «الهداية»: ٢/ ٣٢٢.

(٣) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٢٨٧.

(٤) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٣٧، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٢٦.

(٥) قوله: (ومقتضى ما نقلناه عن «الذَّخيرة»: أنَّ الحكمَ... إلخ) نعم، هو مقتضى ما نقله عن «الذَّخيرة»، لكن حيث ذكرَ في «البدائع» الحكمَ بدون ما يدلُّ على أنَّه بحثٌ؛ وجبَ الرُّجوعُ إليه، ولعلَّه اطَّلع على نقله وإن لم يطَّلعْ عليه في «الذخيرة»، فالواجبُ الرُّجوعُ إليه. (رافعي).

(٦) «النهر الفائق»: ٣/ ٦٦.

حنثَ بدخولها على أيِّ صفةٍ كانت، كـ"هذا المسجدَ"، فخَربَ؛ لبقائه مسجداً إلى يوم القيامة، به يُفتى. ولو زِيدَ فيه حصَّةٌ، فدَخَلَها؛ لم يحنثْ، ما لم يقل: "مسجدَ بني فلانٍ"، فيَحنثُ. وكذلك الدَّارُ؛ لأنَّه عقدَ يمينَه على الإضافة، وذلك موجودٌ في الزِّيادة. «بدائع»[1]. «بحر»[2]. (وَلَوْ حَلَفَ: "لَا يَجْلِسُ إِلَى هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ، أَوْ إِلَى هَذَا الحَائِطِ"، فَهُدِمَا، ثُمَّ بُنِيَا) ولو (بِنَقْضِهِمَا) أو "لا يركبُ هذه السَّفينةَ" ....

(قوله: حَنِثَ بِدُخُولِهَا عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ) أي: داراً، أو مسجداً، أو حمَّاماً؛ لانعقاد اليمين على العين دون الاسم، والعينُ باقيةٌ. «ذخيرة»[3].

(قوله: كَـ"هَذَا المَسْجِدَ") أي: فإنَّه يحنثُ بدُخوله على أيِّ صفةٍ كان. ط[4].

(قوله: بِهِ يُفْتَى) خلافاً لقول محمدٍ: إنَّه إذا خربَ واستُغنيَ عنه يعودُ إلى ملكِ الباني أو ورثته. ط عن «الإسعاف»[5].

(قوله: لَمْ يَحْنَثْ) لأنَّ اليمينَ وقعتْ على بقعةٍ معيَّنةٍ، فلا يحنثُ بغيرها. «بحر»[6].

(قوله: وَكَذَلِكَ الدَّارُ) أي: لو زِيدَ فيها حصَّةٌ. (قوله: وَذَلِكَ) أي: ما عقدَ يمينَه عليه (مَوْجُودٌ فِي الزِّيَادَةِ) قلتُ: وهذا الفرعُ يؤيِّدُ القولَ بأنَّ ما زِيدَ في مسجده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[7]

---

(١) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٣٨.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٢٦.

(٣) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٢٨٣.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٤٣.

(٥) «الإسعاف» للطرابلسي: ص٣٠، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٤٣ عن أبي السعود عن «الإسعاف».

(٦) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٢٦.

(٧) قوله: (وهذا الفرعُ يُؤيِّدُ القولَ بأنَّ ما زِيدَ في مسجده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... إلخ) إنَّما يكون هذا الفرعُ مُؤيِّداً للقول المذكور إذا كان الواردُ في الحديث خالياً عن الإشارة، مع أنَّه وردَ بالإشارة. (رافعي).

فنُقضتْ، ثمَّ أُعيدتْ بخشبها؛ (لَمْ يَحْنَثْ، كَمَا لَوْ حَلَفَ: "لَا يَكْتُبُ بِهَذَا القَلَمِ"، فَكَسَرَهُ، ثُمَّ بَرَاهُ، فَكَتَبَ بِهِ) لأنَّ غيرَ المبريِّ لا يُسمَّى قلماً، بل أنبوباً، فإذا كسرَه فقد

له فضيلةُ أصلِ المسجد الواردةُ في حديث: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي»[1]. وقدَّمْنا تمامَ الكلام على ذلك في الصَّلاة.

(قوله: فَنُقِضَتْ) أي: حتَّى صارتْ خشباً.

(قوله: لَمْ يَحْنَثْ) لأنَّ ذلك أُعيدَ بصنعةٍ جديدةٍ قائمةٍ بالعين. ومن ذلكَ: إذا حلفَ: "لا يجلسُ على هذا البِساط"، فخِيطَ جانباه وجُعلَ خُرجاً وجلسَ عليه؛ لا يحنثُ؛ لأنَّه صارَ يسمَّى خرجاً، فإن فُتقتِ الخياطةُ حتَّى عادَ بساطاً فجلسَ عليه؛ حنثَ؛ لأنَّ الاسمَ عادَ لا بصنعةٍ جديدةٍ قائمةٍ بالعين؛ لأنَّ الفتقَ إبطالُ الصَّنعة لا صنعةٌ. ولو قُطعَ وجُعلَ خرجين، ثمَّ فَتقَه وخاطَ القطعَ وجعلَهما بساطاً واحداً؛ لا يحنثُ وإن عاد الاسمُ؛ لأنَّه عادَ بصنعةٍ جديدةٍ قائمةٍ بالعين، ألا ترى أنَّه بمجرَّدِ الفتق لا يعودُ اسمُ البساط إلا بعد الخياطةِ. وهذا إذا كان كلُّ واحدٍ من الخرجين لا يسمَّى بِساطاً لصِغَره، فلو سُمِّيَ يحنثُ. وتمامُه في «الذَّخيرة»[2].

(قوله: ثُمَّ بَرَاهُ) لأنَّه إنَّما صارَ قَلماً بسببٍ جديدٍ. «ذخيرة»[3].

(قوله: فَإِذَا كَسَرَهُ) قال الفضليُّ: هذا إذا كسرهُ على وجهٍ يزولُ عنه اسمُ القلم، فإنَّه يحتاجُ إلى الثنا. أمَّا إذا كسرَ رأسَ القلم بأن لا يحتاجَ إلى الإصلاح؛ يحنثُ. «صيرفيَّة»[4].

قال ط: والعرفُ الآنَ بخلافِ هذا، فإنَّه يقال: "قلمٌ مكسورٌ"[5].

---

(١) تقدم تخريجه: ٢/ ٧٨٦.

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٢٨٦.

(٣) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٢٨٨.

(٤) «الفتاوى الصيرفية»: ق٧٥/ ب جار الله.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٤٣.

زالَ الاسمُ، ومتى زالَ بطلتِ اليمينُ. (وَالوَاقِفُ عَلَى السَّطْحِ دَاخِلٌ) عند المتقدِّمينَ، خلافًا للمتأخِّرينَ، ووفَّقَ الكمالُ: بحملِ الحنث على سطحٍ له ساترٌ، وعدمِهِ على مُقابِلِه[1]. وقال ابنُ الكمال: إنِ الحالفُ من بلاد العجم ....

(قوله: وَالوَاقِفُ عَلَى السَّطْحِ) أي: سطحِ الدَّار المحلوفِ على عدم دخولها إذا وصلَ إليه من سطحٍ آخرَ. وإنَّما عُدَّ داخلاً؛ لأنَّ الدَّارَ عبارةٌ عمَّا أحاطتْ به الدَّائرةُ، وهذا حاصلٌ في عُلو الدَّار وسُفلها كما في «الفتح»[2].

(قوله: خِلَافًا لِلْمُتَأَخِّرِينَ) هم المعبَّرُ عنهم في قول «الهداية»: وقيل: في عُرْفنا - يعني: عرفَ العجم - لا يحنثُ[3]. «فتح»[4].

(قوله: وَعَدَمِهِ عَلَى مُقَابِلِهِ) أي: عدم الحنث الذي هو قولُ المتأخِّرينَ على مقابله، أي: على سطحٍ لا ساترَ له؛ لأنَّه ليس إلا في هواءِ الدَّار، فلا يحنثُ من حيث اللُّغة، إلا أن يكون عرفٌ أنَّه داخلُ الدَّار. والحقُّ: أنَّ السَّطحَ لا شكَّ أنَّه من الدَّار؛ لأنَّه من أجزائها حِسًّا، لكن لا يلزمُ من القيام عليه أن يقالَ: إنَّه في العرف داخلَ الدَّار ما لم يدخلْ جَوفَها؛ إذ لا يتعلَّقُ لفظُ "دَخَلَ" إلا بجَوْفٍ، حتَّى صحَّ أن يقالَ: "لم يدخلِ الدَّارَ ولكن صعدَ السَّطحَ من خارجٍ". أفاده في «الفتح»[5].

(١) قول الشارح: (ووفَّقَ الكمالُ بحمل الحنث على سطحٍ... إلخ) يبعدُ توفيق الكمال مسألتًا ما لو ارتقى شجرةً أو حائطًا، فإنَّه على توفيقه ينبغي عدمُ الحنث اتِّفاقًا؛ لعدم السَّاتر، فانعدمَ كونُه في الجوف، مع أنَّ فيهما الخلافَ بين المتقدِّمين والمتأخِّرين، حتى إنَّه والزَّيلعيَّ جعلَ عدمَه قولَ المتأخِّرين. (رافعي).

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ١٠١، وفيه: (وسطحها) بدل (وسفلها).

(٣) «الهداية»: ٢/ ٣٢٢.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ١٠١.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ١٠١.

لا يحنثُ. ....

وحاصلُه: أنَّ الدُّخولَ لا يتحقَّقُ في العرف إلا في موضعٍ له ساترٌ من حيطانٍ أو دَرَابزينَ أو نحوه، قال في «النَّهر»: ومقتضى كلام الكمال: أنَّه لو حلفَ لا يخرجُ منها فصعدَ إلى سَطْحِها الذي لا ساتِرَ له أن يحنثَ، والمسطورُ في «غاية البيان»: أنَّه لا يحنثُ مطلقاً؛ لأنَّه ليس بخارجٍ[1]. اهـ[2].

قلتُ: فيه نظرٌ؛ لأنَّه لا يلزمُ من عدم تحقُّقِ الدُّخول في صعود السَّطْح أن يتحقَّقَ الخروجُ فيه، بل يصحُّ أن يقالَ: إنَّ من صعدَ السَّطحَ ليس بداخلٍ ولا خارجٍ؛ لأنَّ حقيقةَ الدُّخول الانفصالُ من الخارج إلى الدَّاخل، والخروجُ عكسُه، ولا شكَّ أنَّ السَّطحَ حيثُ كان من أجزاء الدَّار لم يكن الصَّاعدُ إليه خارجاً عنها، ومقتضى هذا أن يحنثَ إذا توصَّلَ إليه من خارجها؛ لأنَّه انفصلَ من خارجها إلى داخلها. لكن مبنى كلام الكمال على أنَّه لا يُسمَّى في العرف داخلاً فيها ما لم يدخلْ جوفَها، والجوفُ: المستورُ بساترٍ. هذا ما ظهرَ لي. فافهمْ.

(قوله: لَا يَحْنَثُ) لأنَّ الواقفَ على السَّطح لا يسمَّى واقفاً عندهم[3]. زيلعي[4]. وهذا على توفيق الكمالِ محمولٌ على سطحٍ لا ساتِرَ له؛ لِمَا علمتَ من أنَّ المتأخِّرين هم المعبَّرُ عنهم في كلام «الهداية» بقوله: "وقيل: في عرفنا يعني: عرفَ العَجَم"، فكان ينبغي للشَّارح أن يَذكُرَ توفيقَ الكمال بعد قوله: (وقال ابنُ الكمال)، لكن يبقى بعد هذا في كلامه إيهامُ

---

(١) «غاية البيان»: ٧/ ١٥٢.

(٢) «النهر الفائق»: ٣/ ٦٦.

(٣) قوله: (لأنَّ الواقفَ على السَّطح لا يسمَّى واقفاً... إلخ) حقُّه: داخلاً كما هي عبارةُ الأصل. (رافعي).

(٤) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١١٨، وفيه: (لا يسمى داخلا)، وهو أوفق بفرض المسألة.

قال مسكين: وعليه الفتوى[1]. وفي «البحر»: وأفادَ أنَّه لو ارتقى شجرةً أو حائطاً حنثَ، وعلى قول المتأخِّرينَ لا، والظَّاهرُ قولُ المتأخِّرين في الكلِّ؛ ....

أنَّ ما نقلَه عن ابن الكمال[2] قولٌ ثالثٌ خارجٌ عن قولي المتقدِّمِينَ والمتأخِّرِينَ[3]، مع أنَّه قولُ المتأخِّرين كما سمعتَ.

(**قوله: وَعَلَيْهِ الفَتْوَى**) لأنَّ المفتَى به: اعتبارُ العرف، فحيث تغيَّرَ العرفُ؛ فالفتوى على العرف الحادثِ. فافهمْ[4].

(**قوله: وَأَفَادَ**) أي: قولُه: (والواقف على السطح داخلٌ).

(**قوله: لَوِ ارْتَقَى شَجَرَةً**) أي: في الدَّار، والمرادُ: أنَّه ارتقى إليها من خارج الدَّار، وإلا؛ كان داخلاً في الدَّار، فيحنثُ بلا خلافٍ. ح[5].

(**قوله: أَوْ حَائِطاً**) أي: مختصّاً بالدَّار، فلو مُشترَكاً بينه وبين الجارِ لم يحنثْ كما في «الظَّهيريَّة»[6]. «بحر»[7]. فافهمْ.

---

(١) «شرح كنز الدقائق»: ص١٣٣.

(٢) «الإيضاح»: ١/ ٤٦٩ عن أبي الليث في «النوازل».

(٣) قوله: (لكن يبقى بعد هذا في كلامه إيهامَ أنَّ ما نقلَه... إلخ) قد يقال: لو قدَّم وأخَّر كما ذكرَه إنَّما يتبادرُ منه أنَّ القصدَ بيانُ محمل كلام المتأخِّرين، فيكون حاصلُ كلامه: أنّ كلامَ المتأخِّرين محمول على ما إذا كان الحالفُ من بلاد العجم، وكلام غيرهم على ما إذا لم يكن منهم، وعلى توفيق الكمال لا خلافَ، ولا حاجةَ إلى ما قاله ابنُ الكمال حينئذٍ؛ إذ لو كان له ساترٌ يحنث، وبدونه لا يحنثُ بلا فرقٍ بين كون الحالف من بلاد العجم أو غيرهم. (رافعي).

(٤) قوله: (فحيث تغيَّرَ العرفُ فالفتوى على العرف الحادث. فافهمْ) اعتراضُ ط أنَّه إذا كان المدارُ على العرف؛ فلا معنى لقوله: (وعليه الفتوى)، إلا أن يكون معناهُ: إنَّ الإفتاءَ حاصلٌ بعدم الحنث في بلادهم. اهـ. وأنت خبيرٌ بأنَّ ما ذكره المحشِّي غيرُ دافعٍ لهذا الاعتراض؛ إذ حيث كان المدارُ على العرف لا يكون هناك اختلافٌ حتى يصحَّ التَّعبيرُ بقوله: (وعليه الفتوى) المقتضي للخلاف. (رافعي).

(٥) «تحفة الأخيار»: ق٢٢٦/ ب راغب باشا.

(٦) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٣٧/ آ فيض الله.

(٧) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٢٧.

لأنَّه لا يُسمَّى داخلاً عرفاً[1]، كما لو حفرَ سِرْداباً أو قَناةً لا يَنتفعُ بها أهلُ الدَّار. قال: وعمَّ إطلاقُه المسجدَ، فلو فوقَه مسكنٌ، فدَخلَه؛ لم يحنثْ؛ لأنَّه ليس بمسجدٍ. «بدائع»[2].

(قوله: لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى دَاخِلاً عُرْفًا) لِمَا مرَّ من أنَّه لا يتعلَّقُ لفظُ: دَخلَ إلا بجوفٍ.

(قوله: لَا يَنْتَفِعُ بِهِ أَهْلُ الدَّارِ) أمَّا لو كان للقناةِ موضعٌ مكشوفٌ في الدَّار يَستقونَ منه، فإذا بَلَغَه حنثَ؛ لأنَّه من منافع الدَّار بمنزلةِ بئر الماءِ، وإن كان للضَّوء لم يحنثْ؛ لأنَّه ليس من مرافقها، ولا يُعدُّ داخلُه داخلاً في الدَّار. «بحر» عن «المحيط» ملخَّصاً[3]. وقولُه: للضوء أي: لضوء القناةِ كما عبَّر في «الخانيَّة»[4]. وفي بعض نسخ البحر: (للوضوء)، وهو تحريفٌ.

(قوله: قَالَ) أي: في «البحر»[5].

(قوله: وَعَمَّ إِطْلَاقُهُ) أي: إطلاقُ السَّطح، بأن حلفَ لا يدخلُ المسجدَ، فدخلَ سطحَه.

(قوله: لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ) ظاهرُه ـ كما قال ط ـ: أنَّ المرادَ: مسكنٌ بناه الواقفُ، أمَّا الحادثُ على سطحه؛ فلا يخرجُ السَّطحَ عن حكم المسجد[6].

قلتُ: لكن في العرف لا يُسمَّى ذلك المسكنُ مسجداً مطلقاً[7]. تأمَّلْ.

---

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٢٧.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٣٩.

(٣) «المحيط الرضوي»: ٤/ ٣٥٥، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٢٧.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٧٩.

(٥) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٢٧.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٤٤.

(٧) قوله: (لكن في العُرْف لا يُسمَّى ذلك المسكنُ مسجداً... إلخ) أي: ومبنى الأيمان على العرف، فجازَ كونُ بعض ما هو في حكم المسجد خارجاً عنه في العرف، ألا يرى أنَّ فناءَه خارجٌ عنه عرفاً مع أنَّ له حكمَه في بعض الأشياء، كصحَّة الاقتداء. (رافعي).

ولو قيَّدَ الدُّخولَ بالباب؛ حنثَ بالحادث ولو نقبًا، إلا إذا عيَّنَه بالإشارة. «بدائع»[1].

(وَ) الواقفُ بقدمَيْه (فِي طَاقِ البَابِ) أي: عتبتِه التي (بِحَيْثُ لَوْ أُغْلِقَ البَابُ كَانَ خَارِجًا لَا) يحنثُ، (وَإِنْ كَانَ بِعَكْسِهِ) بحيث لو أُغلقَ كان داخلاً (حَنِثَ) في حلفه: "لا يدخلُ". (وَلَوْ كَانَ المَحْلُوفُ عَلَيْهِ الخُرُوجَ؛ انْعَكَسَ الحُكْمُ) لكن في «المحيط»:

(قوله: وَلَوْ نَقْبًا) قال في «البحر»: فإن نقبَ للدَّار بابًا آخرَ فدخلَ؛ يحنثُ؛ لأنَّه عقدَ يمينَه على الدُّخول من بابٍ منسوبٍ للدَّار، وقد وُجدَ. وإن عنى به البابَ الأوَّلَ؛ يدينُ؛ لأنَّ لفظَه يحتمِلُه، ولا يُصدَّقُ في القضاء؛ لأنَّه خلافُ الظَّاهر حيثُ أراد بالمطلق المقيَّدَ[2].

(قوله: إِلَّا إِذَا عَيَّنَهُ بِالإِشَارَةِ) فإذا دخلَ من بابٍ آخرَ لا يحنثُ؛ لأنَّه لم يوجدِ الشَّرطُ. «بحر»[3].

(قوله: كَانَ خَارِجًا) أي: كان الطَّاقُ أو الواقفُ خارجًا عن الباب.

(قوله: بِحَيْثُ... إلخ) تصويرٌ للعكس.

(قوله: انْعَكَسَ الحُكْمُ) ففي الوجه الأوَّل يحنثُ، وفي عكسه لا.

(قوله: لَكِنْ فِي «المُحِيطِ»[4]... إلخ) استدراكٌ على ما أفاده قولُه: (انعكس الحكمُ) من أنَّه إذا وقفَ على العَتَبة الخارجة يحنثُ في حَلِفه: "لا يخرجُ"، فإنَّ مقتضى ما في «المحيط»: أنْ لا يحنثَ؛ لكون العَتَبة من بناء الدَّار، اللهمَّ إلا أن يُفرَّق بالعرف، فإنَّ مَنْ

(١) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٣٨.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٢٧.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٢٧ عن «البدائع».

(٤) «المحيط البرهاني»: ٤/ ٣٢٣، وفيه: (يحنثُ إن كان الحالفُ من بلاد العرب، وإن كان من بلاد العجم لا يحنثُ).

حلفَ: "لا يخرجُ"، فرقى شجرةً، فصارَ بحالٍ لو يَسقطُ سقطَ في الطَّريق؛ لم يحنثْ؛ لأنَّ الشَّجرةَ كبناء الدَّار. (وَهَذَا) الحكمُ المذكورُ (إِذَا كَانَ) الحالفُ (وَاقِفًا بِقَدَمَيْهِ فِي طَاقِ البَابِ، فَلَوْ وَقَفَ بِإِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى العَتَبَةِ وَأَدْخَلَ الأُخْرَى، فَإِنِ اسْتَوَى الجَانِبَانِ، أَوْ كَانَ الجَانِبُ الخَارِجُ أَسْفَلَ؛ لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ كَانَ الجَانِبُ الدَّاخِلُ أَسْفَلَ حَنِثَ) زيلعيٌّ. (وَقِيلَ: لَا يَحْنَثُ مُطْلَقًا، هُوَ الصَّحِيحُ) «ظهيريَّة». لأنَّ الانفصالَ التَّامَّ لا يكونُ إلا بالقدمَيْن.

كان على العتبة الخارجة يُعدُّ خارجًا، ومَنْ كان على أغصان الشَّجرة يُعدُّ مستعليًا على أغصان الشَّجرة التي في الدَّار، لا خارجًا. ط[1].

قلتُ: ومرَّ أنَّ الظَّاهرَ قولُ المتأخِّرين في أنَّه لا يُعدُّ داخلاً عرفًا بارتقاء الشَّجرة، فكذا لا يُعدُّ خارجًا في مسألتنا.

(قوله: **لِأَنَّ الشَّجَرَةَ كَبِنَاءِ الدَّارِ**) أي: فهي كظلَّةٍ في الدَّار على الطَّريق.

(قوله: **إِذَا كَانَ الحَالِفُ**) أي: على عدم الخروجِ[2].

(قوله: **لَمْ يَحْنَثْ**) لأنَّ اعتمادَ جميع بدنه على رِجْله التي هي في الجانبِ الأسفل.

(قوله: **زَيْلَعِيٌّ**[3]) ومثلُه في كثيرٍ من الكتب. «بحر»[4].

(قوله: **هُوَ الصَّحِيحُ**) عزاه في «الظَّهيريَّة» إلى السَّرخسيِّ[5]، وفي «البحر»: وهو ظاهرٌ؛ لأنَّ الانفصالَ التَّامَّ... إلخ[6].

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٤٤.

(٢) قوله: (أي: على عدم الخروج) حقُّه: الدخول. (رافعي).

(٣) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١١٨- ١١٩.

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٢٧.

(٥) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٣٧/ آ فيض الله.

(٦) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٢٧.

(وَدَوَامُ الرُّكُوبِ وَاللُّبْسِ وَالسُّكْنَى كَالإِنْشَاءِ) فيحنثُ بمكثِ ساعةٍ، (لَا دَوَامُ الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ وَالتَّزَوُّجِ وَالتَّطْهِيرِ) ....

وقال في «الفتح»: وفي «المحيط»: لو أدخلَ إحدى رِجْليه لا يَحنثُ[1]، وبه أخذَ الشَّيخان الإمامان شمسُ الأئمَّة الحَلْواني والسَّرخسيُّ. هذا إذا كان يدخلُ قائماً، فلو مُستلقياً على ظهرِه أو بطنه أو جنبه، فتَدحرجَ حتَّى صارَ بعضُه داخلَ الدَّار، إن كان الأكثرُ داخلَ الدَّار؛ يصيرُ داخلاً وإن كان ساقاهُ خارِجَها[2].

(قوله: وَدَوَامُ الرُّكُوبِ وَاللُّبْسِ... إلخ) يعني: لو حلفَ: "لا يركبُ هذه الدابَّةَ" وهو راكِبُها، أو "لا يلبسُ هذا الثَّوبَ" وهو لابِسُه، أو "لا يسكنُ هذه الدَّارَ" وهو ساكِنُها، فمكثَ ساعةً؛ حَنثَ. فلو نزلَ، أو نزعَ الثَّوبَ، أو أخذَ في النُّقلة من ساعته؛ لم يحنثْ.

(قوله: فَيَحْنَثُ بِمُكْثِ سَاعَةٍ) لأنَّ هذه الأفاعيلَ لها دوامٌ بحدوث أمثالها، وإلا؛ فدوامُ الفعل حقيقةً مع أنَّه عَرَضٌ لا يبقى مستحيلٌ كما في «النَّهر»[3]. والمرادُ بالسَّاعة الَّتي تكون دَوَاماً: هي ما يُمكِنُه فيها النُّزولُ ونحوه كما في «البحر»[4]، فلو دامَ على السُّكنى لعدمِ إمكان الخروج والنُّقلة لا يحنثُ كما يأتي بيانُه.

(قوله: لَا دَوَامُ الدُّخُولِ... إلخ) لأنَّ الدُّخولَ حقيقةً ولغةً وعرفاً في الانفصالِ من الخارج إلى الدَّاخل، ولا دوامَ لذلك، ولذا لو حلف ليدخُلَنَّها غداً وهو فيها، فمكثَ حتَّى مضى الغدُ؛ حنثَ؛ لأنَّه لم يدخُلْها فيه إذا لم يخرجْ، ولو نوى بالدُّخول الإقامةَ فيها؛ لم

(١) «المحيط الرضوي»: ٤/ ٣٥١.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ١٠٢.

(٣) «النهر الفائق»: ٣/ ٦٨.

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٢٩.

والضَّابطُ: أنَّ ما يمتدُّ؛ فلدوامِه حكمُ الابتداء، وإلا فلا. وهذا لو اليمينُ حالَ الدَّوام، أمَّا قبله فلا، فلو قال: "كلَّما ركبتُ فأنتِ طالقٌ أو فعليَّ درهمٌ"، ثمَّ ركبَ ودامَ؛ لزمَه طلقةٌ ودرهمٌ، ولو كان راكباً؛ لزمَه في كلِّ ساعةٍ يمكنُه النُّزولُ طلقةٌ ودرهمٌ.

قلتُ: في عُرْفنا لا يحنثُ إلا في ابتداء الفعل في الفصول كلِّها وإن لم يَنْوِ، ....

يحنثْ. وكذا لو حلفَ: "لا يخرجُ" وهو خارجٌ؛ لا يحنثُ حتَّى يَدخلَ ثمَّ يَخرجَ، وكذا: "لا يتزوَّجُ وهو" متزوِّجٌ، ولا يتطهَّرُ وهو متطهِّرٌ، فاستدامَ النِّكاحَ والطَّهارةَ؛ لا يحنثُ. «فتح»[1].

(قوله: **وَالضَّابِطُ: أَنَّ مَا يَمْتَدُّ**) أي: ما يصحُّ امتدادُه كالقعود والقيام، ولذا يصحُّ قِرانُ المدَّة به كاليوم والشَّهْر.

(قوله: **وَهَذَا**) أي: الحنثُ بالمكث ساعةً فيما يمتدُّ (**لَوِ اليَمِينُ حَالَ الدَّوَامِ**) أي: لو حلفَ وهو متلبِّسٌ بالفعل، بأن قال: "إن ركبتُ فكذا" وهو راكبٌ، فيحنثُ بالمُكْث. أمَّا لو حلفَ قبلَه؛ فلا يحنثُ بالمكث، بل بإنشاء الرُّكوب، قال في «الفتح»: لأنَّ لفظَ "ركبت" إذا لم يكن الحالفُ راكباً يرادُ به إنشاءُ الرُّكوب، فلا يحنثُ بالاستمرار وإن كان له حكمُ الابتداء، بخلافِ حلفِ الرَّاكب: "لا أركبُ"، فإنَّه يُرادُ به الأعمُّ من ابتداء الفعل وما في حُكْمه عرفاً. اهـ[2].

(قوله: **فِي الفُصُولِ كُلِّهَا**) أي: ما يمتدُّ وما لا يمتدُّ، سواءٌ كان متلبِّساً بالفعل ثمَّ حلفَ أو لم يكنْ. ط[3].

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ١٠٣.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ١٠٣.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٤٥.

وإليه مالَ أستاذُنا. «مجتبى».

(**حَلَفَ: "لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ، أَوِ البَيْتَ، أَوِ المَحَلَّةَ"**) يعني: الحارةَ، (**فَخَرَجَ وَبَقِيَ مَتَاعُهُ**

(**قوله: وَإِلَيْهِ مَالَ أُسْتَاذُنَا**) عبارةُ «المجتبى»: وفيه عن أبي يوسفَ ما يدلُّ عليه، وإليه أشارَ أستاذُنا. اهـ[1]. ونقلَ كلامَه في «البحر» وأقرَّه عليه[2]. والظَّاهرُ: أنَّ عرفَ زمانه كان كذلك أيضـًا.

مطلبٌ: حلفَ: "لا يسكنُ الدَّارَ"

(**قوله: حَلَفَ: "لَا يَسْكُنُ"... إلخ**) فلو حلفَ: "لا يقعدُ في هذه الدَّار"، ولا نيَّةَ له؛ قالوا: إنْ كان ساكنـًا فيها؛ فهو على السُّكنى، وإلا؛ فعلى القعود حقيقةً. «بحر» عن «المحيط»[3].

وفي «الخانيَّة»: حلفَ: "لا يخرجُ من بلدِ كذا"؛ فهو على الخروج ببدنه، وفي "لا يخرجُ من هذه الدَّار"؛ فهو على النُّقْلة منها بأهلِه إن كان ساكنـًا فيها، إلا إذا دلَّ الدَّليلُ على أنَّه أراد الخروجَ ببدنه. اهـ[4].

(**قوله: يَعْنِي: الحَارَةَ**) كذا قال في «البحر»: المحلَّةُ: هي المسمَّاةُ في عرفنا بالحارة. اهـ[5].

قلتُ: المحلَّةُ في عرفنا الآن تُطلقُ على الصُّقع الجامع لأزقَّةٍ متعدِّدةٍ، كلُّ زقاقٍ منها يسمَّى حارةً، وقد تُطلقُ الحارةُ على المحلَّة كلِّها.

(**قوله: فَخَرَجَ**) وكذا لو لم يخرجْ بالأَوْلى. «بحر»[6]. لأنَّ السُّكنى مما يمتدُّ، فلدوامه حكمُ الابتداء. وظاهرُ ما مرَّ عن «المجتبى» عدمُ الحنث في عُرْفهم.

---

(١) «المجتبى»: ٥/ ٨٠.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٢٩.

(٣) «المحيط الرضوي»: ٤/ ٣٦٣. «البحر الرائق»: ٤/ ٣٣٥.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٩٠.

(٥) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٣٢.

(٦) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٣٢.

وَأَهْلُهُ) حتَّى لو بقيَ وَتِدٌ؛ **(حَنِثَ)** واعتبرَ محمدٌ نقلَ ما تقومُ به السُّكنى، وهو أرفقُ، وعليه الفتوى. قاله العينيُّ[1]. ولو إلى سِكَّةٍ أو مسجدٍ ....

(قوله: وَأَهْلُهُ) قال في «البحر»: الواو بمعنى "أو"؛ لأنَّ الحنثَ يحصلُ ببقاءِ أحدهما، والمرادُ بالأهل: زوجَتُه وأولادُه الذين معه، وكلُّ من كان يُؤويه لخدمتِه والقيامِ بأمره كما في «البدائع»[2].

(قوله: حَتَّى لَوْ بَقِيَ وَتِدٌ حَنِثَ) جعلَ (حنث) جوابَ "لو"، فصارَ المتنُ بلا جوابٍ، فكان المناسبُ الأخصرُ أن يقول: (ولو وتداً)، وهو بكسر التَّاء أفصحُ من فتحها. قهستاني[3]. وهذا تعميمٌ للمتاع جَرْياً على قول الإمامِ بأنَّه لا بُدَّ من نقل المتاع كلِّه كالأهل.

(قوله: وَاعْتَبَرَ مُحَمَّدٌ... إلخ) أي: لأنَّ ما وراء ذلك ليس من السُّكنى. «هداية»[4]. وقال أبو يوسُفَ: يُعتبرُ نقلُ الأكثر؛ لتعذُّرِ نقل الكلِّ في بعض الأوقاتِ. قال في «البحر»: وقد اختلفَ التَّرجيحُ، فالفقيهُ أبو اللَّيْث رجَّحَ قولَ الإمام وأخذَ به[5]. والمشايخُ استثنوا منه ما لا يتأتَّى به السُّكنى كقطعةِ حصيرٍ ووتدٍ كما ذكره في «التَّبيين» وغيره[6]. ورجَّحَ في «الهداية» قولَ محمدٍ: بأنَّه أحسنُ وأرفقُ[7]. ومنهم من صرَّحَ بأنَّ الفتوى عليه كما في «الفتح»[8]. وصرَّحَ كثيرٌ - كصاحب «المحيط» و«الفوائد الظَّهيريَّة» و«الكافي» - بأنَّ الفتوى

(١) «رمز الحقائق»: ١/ ٢٥٨.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٧٢، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٣٣.

(٣) «جامع الرموز»: ص٣٥٤.

(٤) «الهداية»: ٢/ ٣٢٢- ٣٢٣.

(٥) «النوازل»: ق٨٨/ آجار الله.

(٦) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٢٠.

(٧) «الهداية»: ٢/ ٣٢٣ بلفظ (قالوا: هذا أحسن وأرفق بالناس).

(٨) «فتح القدير»: ٥/ ١٠٦.

....

على قول أبي يوسُفَ[1]. والإفتاءُ بقول الإمام أَوْلى؛ لأنَّه أحوطُ، وإن كان غيرُه أرفَقَ. اهـ[2]. قال في «النَّهر»: أنتَ خبيرٌ بأنَّه ليس المدارُ إلا على العُرفِ، ولا شكَّ أنَّ مَن خرجَ على نيَّةِ تركِ المكان وعدمِ العود إليه، ونقلَ من أمتعتِه ما يقومُ به أمرُ سُكْناه وهو على نيَّةِ نقل الباقي؛ يقال: ليس ساكنـًا فيه، بل انتقَلَ منه وسكنَ في المكان الفلانيِّ، وبهذا يترجَّحُ قولُ محمدٍ. اهـ[3].

قلت: وهذا التَّرجيحُ بالوجه المذكورِ مأخوذٌ من «الفتح»[4]، وفي «الشُّرنبلاليَّة» عن «البرهان»: إنَّ قولَ محمدٍ أصحُّ ما يُفتى به من التَّصحيحَيْن. اهـ[5].

قلتُ: ويؤيِّدُه ما مرَّ من استثناء المشايخِ، فإنَّ عليه يتَّحدُ قولُ الإمام مع قول محمدٍ[6]. وأمَّا قولُ «النَّهر»: إنَّه ليس قولَ واحدٍ منهم[7]؛ فهو غيرُ ظاهرٍ، وإن كان كلامُ الزَّيلعيِّ[8] وغيره يوهِمُ ما قالهُ. فتأمَّلْ.

---

(١) «المحيط الرضوي»: ٤/ ٣٦٠، «الكافي» للنسفي: ق١٥١/ ب فيض الله.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٣٣.

(٣) «النهر الفائق»: ٣/ ٦٩.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ١٠٧.

(٥) «البرهان»: ق٢٩٤/ ب يني جامع، «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٤٦ (بهامش درر الحكام).

(٦) قوله: (فإنَّ عليه يتَّحدُ قولُ الإمام مع قول محمدٍ... إلخ) لا يظهرُ اتِّحادُ قولي محمدٍ والإمام بناءً على الاستثناء المذكور، وذلك أنَّ المشايخَ إنَّما استثنوا ما لا يتأتَّى به السُّكنى كالوتد، ومحمدٌ اعتبرَ نقلَ ما تقومُ به، فعلى قول الإمام يشترطُ نقلُ جميع متاعه ما عدا ما لا يتأتَّى به السُّكنى من الأشياء التَّافهة، وعلى قول محمدٍ يشترطُ نقلُ ما تقومُ وتحصلُ به لا جميعه، فلو كانت أدواتُها عديدةً لا يجبُ نقلُ الجميع، بل ما يكفي لها. (رافعي).

(٧) «النهر الفائق»: ٣/ ٦٩.

(٨) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٢٠.

على الأوجه. قاله الكمالُ، وأقرَّه في «النَّهر»[1]. وهذا لو يمينُه بالعربيَّة، ....

(قوله: عَلَى الأَوْجَهِ) قال في «الهداية»: فإنِ انتقلَ إلى السكَّةِ أو إلى المسجد قالوا: لا يبرُّ. دليلُه في «الزِّيادات»: أنَّ مَنْ خرجَ بعياله من مِصْرِه، فما لم يتَّخذْ وطناً آخرَ؛ يبقى وطنُه الأوَّلُ في حقِّ الصَّلاة، كذا هذا. اهـ[2]. وفي الزَّيلعيِّ: وقال أبو اللَّيث: هذا إذا لم يسلِّم الدَّارَ المستأجرةَ إلى أهلها، وأمَّا إذا سلَّمَ؛ فلا يحنثُ وإن كان هو والمتاعَ في السكَّة أو في المسجدِ[3]. اهـ[4].

قال في «الفتح»: وإطلاقُ عدم الحنث أوجهُ، وبقاءُ وطنه في حقِّ إتمام الصَّلاة لا يستلزمُ تسميتَه ساكناً عرفاً، بل يقطعُ العرفُ فيمن نقلَ أهلَه وأمتعتَه وخرجَ مسافراً أن لا يقالُ فيه: إنَّه ساكنٌ[5]. وتمامُه فيه. وفي «البحر» عن «الظَّهيريَّة»: والصَّحيحُ: أنَّه يحنثُ ما لم يتَّخذْ مسكناً آخرَ. اهـ[6].

قلتُ: المعتبرُ العرفُ، والعرفُ خلافُه كما علمتَ.

(قوله: وَهَذَا... إلخ) الإشارةُ إلى ما في المتن، قال في «النَّهر»: وجوابُ المسألة مقيَّدٌ بقيودٍ: أن تكونَ اليمينُ بالعربيَّة، وأن يكون الحالفُ مستقلاً بالسُّكنى، وأن لا يكونَ التَّركُ لطلبِ منزلٍ[7].

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ٦٩.

(٢) «الهداية»: ٢/ ٣٢٣.

(٣) «النوازل»: ق٨٨/ آ جار الله.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٢٠.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ١٠٧.

(٦) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٤٠/ ب فيض الله، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٣٣.

(٧) «النهر الفائق»: ٣/ ٦٨- ٦٩.

ولو بالفارسيَّة؛ بَرَّ بخروجه بنفسه، كما لو كان سُكْناه تبعـًا، وكما لو أبتِ المرأةُ النُّقلةَ وغلبَتْه، أو لم يُمكِنْه الخروجُ؛ ....

(قوله: **وَلَوْ بِالفَارِسِيَّةِ بَرَّ بِخُرُوجِهِ بِنَفْسِهِ**) وإن كان مستقلاً بسُكْناه. «فتح»[١]. وهذا الفرقُ منقولٌ عن أبي اللَّيث. قال في «النَّهر»: وكأنَّه بناه على عُرْفهم[٢].

(قوله: **كَمَا لَوْ كَانَ سُكْنَاهُ تَبعـًا**) كابنٍ كبيرٍ ساكنٍ مع أبيه، أو امرأةٍ مع زوجها، فلو حلفَ أحدُهما: "لا يسكنُ هذه الدَّارَ"، فخرجَ بنفسه وتركَ أهلَه ومالَه، أو هي زوجَها ومالَها؛ لا يحنثُ. «فتح»[٣].

(قوله: **وَكَمَا لَوْ أَبَتِ المَرْأَةُ وَغَلَبَتْهُ**) أي: وخرجَ هو ولم يُرِدِ العودَ إليه. «بحر»[٤]. وأطلقَه، فشملَ ما إذا خاصَمَها عند الحاكم أو لا كما في «البزَّازيَّة»[٥].

(قوله: **أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ الخُرُوجُ... إلخ**) عطفُه على ما قبله غيرُ مناسبٍ؛ لأنَّ ما قبلَه في المسائل التي يبرُّ فيها بخروجه بنفسه، وهذا ليسَ منها، فالمناسبُ أن يقول: ولو لم يمكِنْه الخروجُ... إلخ، ويكونَ الجوابُ قولَه الآتي: (لم يحنث). قال في «الفتح»: ثمَّ إنَّما يحنثُ بتأخير ساعةٍ إذا أمكَنَه النَّقلُ فيها، وإلا بأن كان لعذرِ ليلٍ، أو خوفِ اللصِّ، أو منعِ ذي سلطانٍ، أو عدم موضعٍ ينتقلُ إليه أو أُغلقَ عليه البابُ فلم يستطعْ فتحَه، أو كان شريفـًا، أو ضعيفـًا لا يقدرُ على حَمْل المتاع بنفسه، ولم يجدْ من ينقُلُه؛ لا يحنثُ، ويُلحقُ ذلك الوقتُ بالعدم للعذر[٦].

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ١٠٥.

(٢) «النهر الفائق»: ٣/ ٦٨- ٦٩.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ١٠٥.

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٣٢.

(٥) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٧٥.

(٦) «فتح القدير»: ٥/ ١٠٤.

ولو بدخولِ ليلٍ، أو غلقِ بابٍ، أو اشتغلَ بطلبِ دارٍ أخرى، أو دابَّةٍ ....

مطلبٌ: "إنْ لم أخرُجْ فكذا"، فقُيِّد أو مُنعَ؛ حَنثَ

وأوردَ ما ذكره الفضليُّ فيمن قال: "إن لم أخرجْ من هذا المنزل اليومَ فهي طالقٌ"، فقُيِّد أو مُنعَ من الخروج؛ حنثَ، وكذا إذا قال لامرأتِه وهي في منزلِ أبيها: "إن لم تحضُرِي اللَّيلةَ منزلي"، فمَنَعَها أبوها من الخروج؛ حنثَ. وأجيبَ بالفرق بين كونِ المحلوف عليه عدماً، فيحنثُ بتحقُّقه كيفما كانَ؛ لأنَّ العدمَ لا يتوقَّفُ على الاختيار، وكونِه فعلاً، فيتوقَّفُ عليه كالسُّكنى؛ لأنَّ المعقودَ عليه الاختياريُّ، وينعدمُ بعدمه، فيصيرُ مُسْكَناً لا ساكناً، فلم يتحقَّقْ شرطُ الحنث. اهـ[1].

ثمَّ أعادَ المسألةَ في آخر الأيمان، وذكر عن الصَّدر الشَّهيد في الشَّرط العدميِّ خلافاً، وأنَّ الأصحَّ الحنثُ؛ لأنَّ الشَّرعَ قد يجعلُ الموجودَ معدوماً بالعذر، كالإكراه وغيره، ولا يجعلُ المعدومَ موجوداً وإن وُجِدَ العذرُ. اهـ[2].

ونحوُه في الزَّيلعيِّ و«البحر»[3]. وقد أوضحنا هذه المسألةَ في آخر التَّعليق من الطَّلاق.

(قوله: وَلَوْ بِدُخُولِ لَيْلٍ) هذا بمجرَّده عذرٌ في حقِّ المرأة، بخلاف الرَّجل؛ لِمَا في آخر أيمان «الفتح» عن «الخلاصة»: قال لها: "إن سكنتِ هذه الدَّارَ فأنتِ طالقٌ"، وكان ليلاً، فهي معذورةٌ حتَّى تُصبحَ، ولو قال لرجلٍ؛ لم يكن معذوراً، هو الأصحُّ، إلا لخوفِ لِصٍّ أو غيره[4].

(قوله: أَوْ غَلْقِ بَابٍ) أي: إذا لم يقدِرْ على فتحه والخروجِ منه، ولو قَدرَ على الخروج

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ١٠٤.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٢٠٧.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٢٠- ١٢١، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٣٢- ٣٣٣.

(٤) «خلاصة الفتاوى»: ٢/ ١٦٤، «فتح القدير»: ٥/ ٢٠٧.

وإن بقيَ أيّامـًا، أو كان له أمتعةٌ كثيرةٌ، فاشتغلَ بنقلها بنفسه وإن أمكنَه أن يستكريَ دابّةً؛ لم يحنثْ، ولو نوى التَّحوُّلَ ببدنه؛ دِينَ. وعند الشَّافعيِّ: يكفي خروجُه بنيَّة الانتقال. (**بِخِلَافِ المِصْرِ**) والبلد (**وَالقَرْيَةِ**) فإنَّه يَبَرُّ بنفسه فقط.

بهدم بعض الحائط ولم يَهْدِمْ؛ لم يحنثْ؛ لأنَّ المعتبرَ القدرةُ من الخروج من الوجه المعهود عند النَّاس كما في «الظَّهيريَّة»[(١)]. «بحر»[(٢)].

(**قوله: وَإِنْ بَقِيَ أَيَّامـًا**) هو الصَّحيحُ؛ لأنَّ طلبَ المنزل من عمل النُّقلة، فصارَ مدَّةُ الطَّلب مستثنىً[(٣)] إذا لم يُفرِّطْ في الطَّلب. «فتح»[(٤)].

(**قوله: وَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَسْتَكْرِيَ دَابَّةً**) أي: لنقل المتاعِ في يومٍ واحدٍ مثلاً؛ إذ لا يلزَمُه النَّقلُ بأسرع الوجوهِ، بل بقَدْر ما يُسمَّى ناقلاً في العرف. «فتح»[(٥)].

(**قوله: دِينَ**) أي: ولا يُصدَّقُ في القضاء. «بحر» عن «البدائع»[(٦)].

فرعٌ: حلفَ: "لا يسكنُ هذه الدَّار"، ولم يكن ساكنـًا فيها؛ لا يحنثُ حتَّى يَسكُنَها بنفسه، ويَنقُلَ إليها من متاعه ما يُباتُ فيه، ويستعمِلَه في منزله كما في «البحر» عن «البدائع»[(٧)].

(**قوله: فَإِنَّهُ يَبَرُّ بِنَفْسِهِ فَقَطْ**) أي: ولا يتوقَّفُ على نقل المتاع والأهل. «فتح»[(٨)]. قال في «النهر»: وفي عصرنا يُعدُّ ساكنـًا بترك أهلِه ومتاعه فيها ولو خرجَ وحده، فينبغي أن

---

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٤٠/ ب فيض الله.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٣٢.

(٣) في «فتح القدير»: (مستثناة)، وهو أولى.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ١٠٥.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ١٠٥.

(٦) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٧٣، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٣٣.

(٧) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٧٢، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٣٣.

(٨) «فتح القدير»: ٥/ ١٠٥.

فروعٌ: حلفَ: "لا يُساكنُ فلانـًا"، فساكَنَه في عرصةِ دارٍ، أو هذا في حجرةٍ وهذا في حجرةٍ؛ حنثَ، ....

يحنثَ[1]. قال الرَّمليُّ: كونُه يُعدُّ ساكنـًا مطلقـًا غيرُ مسلَّمٍ، بل إنَّما يُعدُّ ساكنـًا إذا كان قصدُه العودَ، أمَّا إذا خرجَ منها لا بقَصْد العود؛ لا يُعدُّ ساكنـًا، ولعلَّه مقيَّدٌ بذلك[2].

مطلبٌ: حلفَ: "لا يُساكِنُ فلانـًا"

(**قوله: حَلَفَ: "لَا يُسَاكِنُ فُلَانـًا"**) فإن كان ساكنـًا معه، فإنْ أخذ في النُّقلة وهي ممكنةٌ، وإلا؛ حنثَ. قال محمدٌ: فإن كان وَهبَ له المتاعَ وقبضَه منه، وخرجَ من ساعته، وليس من رأيه العودُ؛ فليس بمساكِنٍ. وكذلك إن أودَعَه المتاعَ أو أعارهُ، ثمَّ خرجَ ولا يريدُ العودَ. «بحر»[3]. وفي «حاشية الرَّمليِّ» عن «التَّتارخانيَّة»: لا تثبتُ المساكنةُ إلا بأهلِ كلٍّ منهما ومتاعِه[4].

(**قوله: فَسَاكَنَهُ فِي عَرَصَةِ دَارٍ**) أي: ساحَتِها، وكذا في بيتٍ أو غرفةٍ بالأَوْلى.

(**قوله: أَوْ هَذَا فِي حُجْرَةٍ**) في بعض النسخ بالواو، ونسخةُ "أو" أحسنُ، وهي المُوافِقةُ «للبحر»[5].

(**قوله: حَنِثَ**) فلو نوى أن لا يُساكِنَه في بيتٍ واحدٍ أو حجرةٍ واحدةٍ يكونان فيه معـًا؛ لم

---

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ٦٩.

(٢) «مظهر الحقائق»: ق١٤٣/ آ الأزهرية.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٣٣- ٣٣٤.

(٤) «الفتاوى التتارخانية»: ٦/ ١٨٩، «مظهر الحقائق»: ق١٤٣/ آ الأزهرية.

(٥) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٣٤، عبارته: (فإن ساكنه في دار هذا في حجرة وهذا في حجرة، أو هذا في منزل وهذا في منزل حنث...).

إلا أن تكون داراً كبيرةً، ولو تقاسماها بحائطٍ بينهما: إن عيَّنَ الدَّارَ في يمينه حَنِثَ، وإن نكَّرَها لا. ولو دخلَها فلانٌ غصباً: إنْ أقام معه؛ حَنِثَ عَلمَ أو لا، وإنِ انتقلَ فوراً؛ لا،

يحنثْ حتَّى يساكِنَه فيما نوى، وإن نوى بيتاً بعينه؛ لم يصحَّ[1]. «بزَّازيَّة»[2]. وفي «الذَّخيرة» وغيرها: "لا يُساكِنُه في هذه المدينة، أو القريةِ، أو في الدُّنيا"، فساكَنَه في دارٍ؛ حنثَ، ولو سكنَ كلٌّ في دارٍ؛ فلا، إلا إذا نوى[3].

(قوله: **إِلَّا أَنْ تَكُونَ دَاراً كَبِيرَةً**) نحوُ: دارِ الوليد بالكوفة، ودار نوحٍ ببخارى؛ لأنَّ هذه الدَّارَ بمنزلة المحلَّة. «ظهيريَّة»[4].

(قوله: **وَلَوْ تَقَاسَمَاهَا... إلخ**) يعني: لو حلفَ: "لا يُساكِنُ فلاناً في دارٍ"، فاقتسماها وضَرَبا بينهما حائطاً، وفتحَ كلٌّ منهما لنفسه باباً، ثمَّ سكنَ كلٌّ منهما في طائفةٍ، فإنْ سمَّى داراً بعينها؛ حَنثَ، وإن لم يُسَمِّ ولم ينوِ؛ فلا كما في «الخانيَّة»[5]. ووجهُه ـ كما قال السَّائحانيُّ ـ: أنَّ اليمينَ إذا عُقدتْ على دارٍ بعينها؛ يحنثُ بعد زوال البناءِ، فبعد القسمة أَوْلى.

(قوله: **وَلَوْ دَخَلَهَا فُلَانٌ غَصْبًا**) معناهُ: وسَكَنَها؛ لأنَّه لا يحنثُ بمجرَّد الدُّخول. رملي[6]. ومرَّ أنَّ المساكنةَ لا تثبتُ إلا بأهلِ كلٍّ منهما ومتاعِه.

(قوله: **وَإِنِ انْتَقَلَ فَوْراً**) أي: على التَّفصيل السَّابق.

---

(١) قوله: (وإن نوى بيتاً بعينه لم يصحَّ... إلخ) وذلك أنَّه في الأوَّل نوى تخصيصَ العامِّ، وهو المساكنةُ المنفيَّةُ، ونيَّته تخصيصه صحيحةٌ، وفي الثَّاني نوى تخصيصَ المكان، وهو ليس بمذكورٍ، فلا تصحُّ. (رافعي).

(٢) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٧٤.

(٣) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٤٩٩.

قوله: (ولو سكنَ كلٌّ في دار فلا، إلا إذا نوى) وذلك لأنَّ المساكنةَ المخالطةُ، وذكرُ المدينة ونحوها لتخصيص اليمين بها، حتى لا يحنثُ بمساكنته في غيرها. (رافعي).

(٤) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٤١/آ فيض الله.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٣٠٠.

(٦) «مظهر الحقائق»: ق١٤٣/آ الأزهرية.

كما لو نزلَ ضيفاً، وكذا لو سافرَ الحالفُ، فسكنَ فلانٌ مع أهله، به يُفتى؛ ....

(قوله: كَمَا لَوْ نَزَلَ ضَيْفًا) أي: لا يحنثُ، قال في «الخلاصة»: وفي «الأصل»: لو دخلَ عليه زائراً أو ضيفاً، فأقامَ فيه يوماً أو يومينِ؛ لا يحنثُ، والمساكَنةُ بالاستقرارِ والدَّوام، وذلك بأهله ومتاعه. اهـ[1]. وفي «الخانيَّة»: حلفَ: "لا يُساكِنُ فلاناً"، فنزلَ الحالفُ وهو مسافرٌ منزلَ فلانٍ[2]، فسَكَنا يوماً أو يومينِ؛ لا يحنثُ حتَّى يُقيمَ معه في منزله خمسةَ عشرَ يوماً، كما لو حلفَ: لا يسكنُ الكوفةَ، فمرَّ بها مسافراً ونوى إقامةَ أربعةَ عشرَ يوماً؛ لا يحنثُ، وإن نوى إقامةَ خمسة عشرَ يوماً؛ حنثَ. اهـ[3].

وقد وقعت هذه المسألةُ في «البحر»[4] بدون قوله: "وهو مسافرٌ"، فأوهَمَ أنَّ مسألةَ الضَّيف مقيَّدةٌ بما دون خمسةَ عشرَ يوماً مع احتمال أن يُفرِّقُوا بينهما. والله أعلمُ.

(قوله: بِهِ يُفْتَى) هو قولُ أبي يوسفَ. وعند الإمامِ: يحنثُ بناءً على أنَّ قيامَ السُّكنى بالأهل والمتاعِ. «بزَّازيَّة»[5]. وفرضُ المسألة في «التَّتارخانيَّة» عن «المنتقى» فيما إذا سافرَ المحلوفُ عليه وسكنَ الحالفُ مع أهله[6]، ولا يخفى أنَّ هذه أقربُ إلى مَظِنَّة الحنث.

---

(١) «الأصل»: ٥/ ٣٠٢، «خلاصة الفتاوى»: ٢/ ١٦٥.

(٢) قوله: (حلفَ: "لا يساكنُ فلاناً"، فنزل الحالفُ وهو مسافرٌ منزلَ فلانٍ... إلخ) الظَّاهرُ تقييدُ النُّزول بما إذا لم يكن على سبيل الضِّيافة أو الزِّيارة، وإلا فلا حنثَ ولو نوى الإقامةَ؛ لعدم الاستقرار والدَّوام. تأمَّل. لكن المتبادرَ من قول «الأصل»: فأقامَ فيه يوماً أو يومينِ أنَّه لو أقام خمسةَ عشرَ يوماً حنثَ، فتكون مسألةُ الضَّيف مقيَّدةً بما دونها، وعبارة «الواقعات» التي نقلها في «البحر»: حلف: "لا يساكنُ فلاناً"، فنزلَ منزلَه، فمكثَ فيه يوماً أو يومين؛ لا يحنثُ؛ لأنه لا يكون ساكناً معه حتى يقيمَ معه في منزله خمسة عشر يوماً. اهـ. قال ط: فأنت ترى أنَّها ليس فيها التَّقييدُ بالضَّيف، فيشملُ ما إذا دخلَ بدون نيَّة الضِّيافة. اهـ. (رافعي).

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٩٨.

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٣٤.

(٥) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٧٥.

(٦) «الفتاوى التتارخانية»: ٦/ ١٩٠، وفيه: (فخرج المحلوفُ عليه إلى موضعٍ وسكن...).

لأنَّه لم يُساكنْه حقيقةً، ولو قيَّدَ المساكنةَ بشهرٍ حنثَ بساعةٍ لعدم امتدادها، بخلاف

(قوله: **وَلَوْ قَيَّدَ الْمُسَاكَنَةَ بِشَهْرٍ... إلخ**) عبارةُ «البحر»: لو حلفَ: "لا يُساكِنُه شهرَ كذا"، فساكَنَه ساعةً فيه؛ حنثَ؛ لأنَّ المساكنةَ ممَّا لا يمتدُّ. ولو قال: "لا أقيمُ بالرقَّةِ شهراً"؛ لا يحنثُ ما لم يُقِمْ جميعَ الشَّهْر. ولو حلفَ: "لا يَسكُنُ الرقَّةَ شهراً"، فسكنَ ساعةً؛ حنثَ. اهـ[1].

قلتُ: فقد فرَّقُوا بين لفظ المساكنة ولفظِ الإقامة، وعلَّلَه الفارسيُّ في باب يمين الأبد والسَّاعة من «شرحه على تلخيص الجامع»: بأنَّ الوقتَ في غير المقدَّر بالوقت ظرفٌ لا معيارٌ، والمساكنةُ والمجالسةُ ونحوهما غيرُ مقدَّرةٍ بالوقت؛ لصِحَّتها في جميع الأوقات وإن قلَّتْ، فيكون الوقتُ لتقدير المنع الثَّابت باليمينِ، لا لتقدير الفعلِ بالوقت[2]. وذكرَ أنَّ السُّكْنى لم يذكُرْها محمدٌ في «الأصل»، وإنَّما اختلفَ فيها المشايخُ، فقيل: كالمساكنةِ. وقيل: يُشترطُ استيعابُها الوقتَ. اهـ[3]. ومقتضى هذا: أنَّ الإقامةَ مُقدَّرةٌ بالوقت، بمعنى: أنَّها لا تُسمَّى إقامةً ما لم تمتدَّ مدَّةً.

ويُشيرُ إلى هذا ما في «التَّتارخانيَّة»: وإذا حلفَ: "لا يُقيمُ في هذه الدَّار"؛ كان أبو يوسُفَ يقولُ: إذا أقامَ فيها أكثرَ النَّهار أو أكثرَ اللَّيل يحنثُ. ثمَّ رجعَ وقال: إذا أقامَ فيها ساعةً واحدةً يحنثُ، وهو قولُ محمدٍ. وإذا حلفَ: "لا يُقيمُ بالرقَّة شهراً"؛ فليس بحانثٍ حتَّى يُقيمَ بها تمامَ الشَّهْر. اهـ[4]. ومفادُه: أنَّ الإقامةَ متى قُيِّدت بالمدَّةِ؛ لزمَ في مفهومها الامتدادُ، وتقيَّدتْ بالمدَّة المذكورة كلِّها، بخلاف المساكنةِ، فإنَّه لا يلزمُ امتدادُها مطلقاً؛ لصِدقِها على القليل والكثير، فلا تكونُ المدَّةُ قيداً لها، بل قيدٌ للمنع بمعنى: أنَّه منعَ نفسَه عن

---

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٣٤- ٣٣٥.

(٢) «تحفة الحريص»: ج١/ ق١٠٦/ آ راغب باشا.

(٣) «تحفة الحريص»: ج١/ ق١٠٦/ ب راغب باشا عن الحصيري.

(٤) «الفتاوى التتارخانية»: ٦/ ١٩٦.

الإقامة. «بحر».

المساكنة في الشَّهْر، فإذا سكنَ يوماً منه حنثَ لعدم المنعِ. هذا غايةُ ما ظهر لي في هذا المحلِّ[1].

وبه ظهرَ أنَّ قولَهم هنا: إنَّ المساكنةَ ممَّا لا يمتدُّ معناهُ: لا يلزمُ في تحقُّقِها الامتدادُ، بخلاف الإقامةِ إذا قُرِنتْ بالمدَّةِ، فلا ينافي ما مرَّ في كلام المصنِّف والشَّارح تبعاً لغيرهما: أنَّ المساكنةَ ممَّا يمتدُّ، بخلاف الدُّخول والخروج؛ لأنَّ معناهُ: أنَّها يمكنُ امتدادُها، وهذا غيرُ المعنى المرادِ هنا. وقد خَفِيَ هذا على الخير الرَّمليِّ وغيره[2]، فادَّعَوْا أنَّ ما هنا مناقضٌ لِمَا مرَّ، وأنَّ الصَّوابَ إسقاطُ (عدم) من قوله: (لعدم امتدادها)[3]. فافهمْ.

ثمَّ اعلم أنَّه في «التَّتارخانيَّة» وغيرها ذكرَ أنَّه لو قال: "عَنيتُ المساكنةَ جميعَ الشَّهر"؛ صُدِّقَ ديانةً لا قضاءً. وقيل: قضاءً أيضاً. والصَّحيحُ الأوَّلُ[4].

---

(١) قوله: (هذا غايةُ ما ظهرَ لي في هذا المحلِّ... إلخ) ما ذكرَه من وجه الفرق بين المساكنة والإقامة من أنَّ المساكنةَ مما لا يمتدُّ، أي: لا يتوقَّفُ تحقُّقُها على امتدادها مدَّةً، بخلاف الإقامة، فإنَّها لا تسمَّى إقامةً ما لم تمتدَّ مدَّةً، فلذا كانت المدَّةُ في الأولى ظرفاً وفي الثَّانية معياراً إنَّما يظهرُ على القول المرجوع عنه، لا المرجوع إليه، ويظهرُ أنَّ الفرقَ بينهما بناءً عليه، وأنَّه على المرجوع إليه لا فرقَ بينهما، فيحنثُ فيهما بساعةٍ، ثم رأيتُ في آخر أيمان «الأشباه»: أنَّ إضافةَ ما يمتدُّ إلى زمنٍ لاستغراقه، بخلاف غيره. اهـ. وفسَّرَ الامتدادَ في شرحه: بأن يصحَّ تقديرُه بمدَّةٍ كالقيام والقعود، يقال: قمتُ يومين وقعدتُ ثلاثةً، وجعلوا مما يمتدُّ الصومَ والركوبَ واللُّبسَ والأمرَ باليد؛ لأنَّ هذه الأفعالَ لها دوامٌ بحدوث أمثالها، ولهذا يضربُ لها مدةٌ، يقال: صمتُ يوماً... إلخ، ومما لا يمتدُّ المساكنةُ والكلامُ والشِّراءُ والمشاركةُ والقدومُ والخروجُ والضَّربُ. اهـ. ومن هنا تعلمُ صحَّةَ ما قاله الرمليُّ من التَّناقض. نعم، أوردَ في الشرح أنَّ الكلامَ مما يقبلُ التَّقديرَ بمدَّةٍ، فكيف جعلوه غيرَ ممتدٍّ؟ وأجاب: إنَّ امتدادَ الأعراض بتجدّد الأمثال، فما يكون في المرَّة الثَّانية مثلها في الأولى من كلِّ وجهٍ مما يمتدُّ، وفي الكلام لا يكون المتحقِّقُ في المرَّة الثَّانية كالمتحقِّق في الأولى، فلا يتحقَّقُ تجدُّدُ الأمثال. اهـ. (رافعي).

(٢) «مظهر الحقائق»: ق١٤٣/ ب- ١٤٤/ ب الأزهرية.

(٣) قوله: (وأن الصواب: إسقاطُ "عدم"... إلخ) على إسقاط لفظ (عدم) لا يستقيمُ حنثُه بساعةٍ، بل كان اللَّازمُ في تحقُّقه استغراقَ الشَّهر. (رافعي).

(٤) «الفتاوى التتارخانية»: ٦/ ١٩١.

وفي «خزانة الفتاوى»: حلفَ: "لا يضرِبُها"، فضَرَبَها من غير قصدٍ؛ لا يحنثُ.

(وَحَنِثَ فِي: "لَا يَخْرُجُ) من المسجد" (إِنْ حُمِلَ وَأُخْرِجَ) مختاراً (بِأَمْرِهِ، وَبِدُونِهِ)

قلتُ: وأنت خبيرٌ بأنَّ مبنى الأيمان على العُرْف، والعرفُ الآن فيمن حلفَ: "لا يساكِنُ فلاناً شهراً"، أو "لا يسكنُ هذه الدَّارَ شهراً"، أو "لا يقيمُ فيها شهراً": أنَّه يُرادُ جميعُ المدَّة في المواضع الثَّلاث. واللهُ سبحانه أعلمُ.

(قوله: وَفِي «خِزَانَةِ الفَتَاوَى»[1]... إلخ) مخالفٌ لِمَا يأتي في باب اليمين بالضَّرْب[2] من أنَّه يُشترطُ في الضَّرب القصدُ على الأظهر. اهـ ح[3].

قلتُ: ومع هذا لا مُناسبةَ لذكره هنا، إلا أن يقالَ: استوضَحَ به قولَه في المسألة المارَّة: (إن أقامَ معه حنثَ علمَ أو لا).

(قوله: مِنَ المَسْجِدِ) قيَّدَ به ـ تبعاً للإمام محمدٍ في «الجامع الصَّغير»[4] ـ احترازاً عن الدَّار المسكونةِ، قال في «الذَّخيرة» ما نصُّه: قال القُدُوريُّ: الخروجُ من الدَّار المسكونةِ: أن يخرجَ بنفسِه ومتاعه وعيالِه، والخروجُ من البلدة والقرية: أن يخرُجَ ببدنه خاصَّةً[5]. زاد في «المنتقى»: إذا خرجَ ببدنه؛ فقد برَّ، أرادَ سفراً أو لم يُرِدْ. اهـ[6]. ولا يخفى أنَّ قولَه: "زاد في «المنتقى»... إلخ" راجعٌ لمسألة الخروج من البلد والقريةِ، فلا يدلُّ على أنَّه يكفي أن

(١) «خزانة الفتاوى»: ق١٠٥/آ فيض الله.

(٢) قوله: (مخالفٌ لما يأتي في باب اليمين بالضرب... إلخ) ليس فيه مخالفةٌ لما يأتي، ولعلَّه وقعَ له نسخةٌ فيها إثباتُ الحنث كما هو ظاهرٌ من قوله: (إلا أن يقال... إلخ)، وعبارةُ الحلبيِّ على ما نقله ط ليس فيها دعوى المخالفة. (رافعي).

(٣) «تحفة الأخيار»: ق٢٢٧/آ راغب باشا.

(٤) «الجامع الصغير»: ص١٤٥.

(٥) «التجريد»: ص٦٤٣٦.

(٦) «الذخيرة البرهانية»: ٥/٥٠٦.

يخرُجَ ببدنه في مسألة الدَّار أيضـًا، فليسَ في ذلك ما يخالِفُ ما في «البحر» وغيره. فافهمْ.

نعم، في «الظَّهيريَّة» و«الخانيَّة»: لو حلفَ: "لا يخرجُ من هذه الدَّار"؛ فهو على الرَّحيلِ منها بأهله إن كان ساكنـًا فيها، إلا إذا دلَّ الدَّليلُ على أنَّه أرادَ به الخروجَ ببدنه[١].

(**قوله: بِأَنْ حُمِلَ مُكْرَهـًا**) أي: ولو كان بحالٍ يقدرُ على الامتناع ولم يمتنعْ في الصَّحيح. «خانيَّة»[٢]. وفي «البزَّازيَّة» تصحيحُ الحنث في هذه الصُّورة[٣].

هذا، واعترَضَ في «الشُّرنبلاليَّة» ذكرَ الإكراه هنا: بأنَّه لا يناسِبُ قولَه: (ولو راضيـًا)؛ إذ لا يجامِعُ الإكراهُ الرِّضى. اهـ[٤]. وفي «الفتح»: والمرادُ من الإخراج مُكرَهـًا هنا: أن يحمِلَه ويخرِجَه كارهـًا لذلكَ، لا الإكراهُ المعروفُ، هو أن يتوعَّدَه حتَّى يفعلَ، فإنَّه إذا توعَّدَه فخرجَ بنفسه؛ حنثَ؛ لِمَا عُرِفَ أنَّ الإكراهَ لا يَعدمُ الفعلَ عندنا. اهـ[٥]. وأقرَّه في «البحر»[٦].

واعترَضَ في «اليعقوبيَّة» التَّعليلَ بما قالوا في "لا أسكنُ الدَّارَ"، فقُيِّدَ ومنعَ؛ لا يحنثُ؛ لأنَّ للإكراه تأثيراً في إعدام الفعل[٧]. وأجبتُ عنه فيما «علَّقْتُه على البحر»: بأنَّه قد يقالُ[٨]: إنَّه

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٣٨/ ب فيض الله، «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٩٠.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٧٧.

(٣) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٧٦.

(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٤٧ (بهامش درر الحكام).

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ١٠٨.

(٦) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٣٥.

(٧) «حاشية يعقوب باشا على صدر الشريعة»: ق٥٧/ آكوبريلي.

(٨) قوله: (وأجبتُ عنه فيما «علَّقتُه على البحر» بأنه قد يقالُ... إلخ) فيه تأمُّلٌ، بل الإكراهُ الشرعيُّ يعدمُ نسبةَ الفعل لفاعله ولو باشره باختياره، حتى لو أكرهَ على إتلاف مالِ غيره فأتلفه يكون الضَّمانُ على المكرِهِ بالكسر، وما هذا إلا لعدم نسبته إلى الفاعل، وإلا لكان الضَّمانُ عليه. (رافعي).

(لَا) يحنثُ (وَلَوْ رَاضِيًا بِالخُرُوجِ) في الأصحِّ. (وَمِثْلُهُ: "لَا يَدْخُلُ" أَقْسَامًا وَأَحْكَامًا،

يعدمُ الفعلَ بحيث لا يُنسبُ إلى فاعله إذا أعدمَ الاختيارَ، وهنا دخلَ باختياره[1]. فليُتأمَّلْ. وفي القهستانيِّ عن «المحيط»: لو خرجَ بقدمَيْه للتَّهديد؛ لم يحنثْ. وقيل: حنثَ. اهـ[2]. ومفادُه: اعتمادُ عدم الحنث، لكن في إكراه «الكافي» للحاكم الشَّهيد: لو قال: "عبدُه حُرٌّ إن دخلَ هذه الدَّار"، فأُكرِهَ بوعيدِ تلفٍ حتَّى دخلَ؛ عتقَ، ولا يضمنُ المكرِهُ قيمةَ العبد[3].

(قوله: **لَا يَحْنَثُ**) لأنَّ الفعلَ ـ وهو الخروجُ ـ لم ينتقلْ إلى الحالف؛ لعدم الأمرِ، وهو الموجِبُ للنَّقل. «فتح»[4].

(قوله: **فِي الأَصَحِّ**) وقيل: يحنثُ إذا حملَه برضاه لا بأمره؛ لأنَّه لَمَّا كان يقدرُ على الامتناع فلم يفعلْ؛ صارَ كالآمر. وجهُ الصَّحيح: إنَّ انتقالَ الفعل بالأمر، لا بمجرَّدِ الرِّضى، ولم يوجدِ الأمرُ ولا الفعلُ منه، فلا يُنسبُ الفعلُ إليه. ولو قيل: إنَّ الرِّضى ناقلٌ دُفعَ بفرعٍ اتِّفاقيٍّ، وهو ما إذا أمرَه أن يُتلفَ مالَه ففعلَ؛ لا يضمنُ المتلفُ؛ لانتسابِ الإتلاف إلى المالك بالأمر، فلو أتلفَه وهو ساكتٌ ينظرُ لم يَنْهَه؛ ضمنَ بلا تفصيلٍ لأحدٍ بين كونه راضيًا أو لا. «فتح»[5].

(قوله: **أَقْسَامًا**) من الحملِ والإدخال، بالأمر أو بغيره، مُكرَهًا أو راضيًا. قهستاني[6].

(قوله: **وَأَحْكَامًا**) من الحنثِ وعدمه.

---

(١) «منحة الخالق»: ٤/ ٣٣٥- ٣٣٦ (بهامش البحر الرائق).

(٢) «المحيط البرهاني»: ٤/ ٣١٨، «جامع الرموز»: ص٣٥٤.

(٣) «الكافي» للحاكم الشهيد: ق٤٦٩/ ب فيض الله.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ١٠٨.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ١٠٩.

(٦) «جامع الرموز»: ص٣٥٤- ٣٥٥.

وَإِذَا لَمْ يَحْنَثْ) بدخوله بلا أمره بزَلقٍ، أو بعَثْرٍ، أو هبوبِ ريحٍ، أو جَمحِ دابَّةٍ على الصَّحيح. «ظهيريَّة»[1] (لَا تَنْحَلُّ يَمِينُهُ) لعدم فعله (عَلَى المَذْهَبِ) الصَّحيح. «فتح» وغيره. وفي «البحر» عن «الظَّهيريَّة»: به يفتى[2]، ....

(قوله: وَإِذَا لَمْ يَحْنَثْ) شرطٌ، جوابُه قولُ المصنِّف: (لا تنحلُّ يمينُه). ط[3].

(قوله: أَوْ بِزَلَقٍ) عطفٌ على قوله: (بلا أمره)، أي: بزَلَق قدميه، وهو بفتحتين مصدرُ: زَلِقَ كفرحَ. وفي نسخةٍ: (ولو بزلقٍ).

(قوله: أَوْ بِعَثْرٍ) بصيغة المصدر، فهو بسكون الثاء المثلَّثة، قال في «القاموس»: عَثَرَ كـ"ضَرَبَ" و"نصرَ" و"علِمَ" و"كَرُمَ" عَثْراً وعَثِيراً وعِثاراً وتعثُّراً: كبا[4]. اهـ ط[5].

(قوله: أَوْ جِمْحِ دَابَّةٍ) في «المصباح»: جمحَ الفرسُ براكبه يجمحُ جِمَاحاً بالكسر وجُمُوحاً: استعصى حتَّى غلبَ[6]. تأمَّلْ.

(قوله: عَلَى الصَّحِيحِ) راجعٌ إلى جميع المعاطيف. ط[7].

(قوله: «فَتْحٌ» وَغَيْرُهُ) عبارةُ «الفتح»: قال السيِّدُ أبو شُجاعٍ: تنحلُّ، وهو أرفَقُ بالنَّاس. وقال غيرُه من المشايخ: لا تنحلُّ، وهو الصَّحيحُ. ذكره التُّمرتاشي وقاضي خان[8]. وذلك

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٣٧/ آ فيض الله.

(٢) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٣٧/ آ فيض الله، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٢٨.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٤٦.

(٤) «القاموس المحيط»: ص٤٣٦.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٤٦.

(٦) «المصباح المنير»: ص١٠٧.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٤٦.

(٨) «البسيط شرح الجامع الصغير»: ج١/ ق١٩٢/ ب فيض الله، «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٧٨.

لكنَّه خالفَ في «فتاويه»، فأفتى بانحلالها أخذاً بقول أبي شُجاعٍ؛ لأنَّه أرفقُ، لكنَّك علمتَ المعتمدَ. (وَلَا يَحْنَثُ فِي قَوْلِهِ: "لَا يَخْرُجُ إِلَّا إِلَى جَنَازَةٍ" إِنْ خَرَجَ إِلَيْهَا) قاصداً عند

لأنَّه إنَّما لا يحنثُ؛ لانقطاعِ نسبة الفعل إليه، وإذا لم يوجدْ منه المحلوفُ عليه كيف تنحلُّ اليمينُ؟! فبقيتْ على حالها في الذمَّة.

ويظهرُ أثرُ هذا الخلافِ فيما لو دخلَ بعد هذا الإخراجِ هل يحنثُ؟ فمَن قال: انحلَّتْ قال: لا يحنثُ، وهذا بيانُ كونه أرفَقَ بالنَّاس. ومَن قال: لم تنحلَّ؛ قال: حنثَ، ووجبتِ الكفَّارةُ، وهو الصَّحيحُ. اهـ[1]. وقولُه: "فيما لو دخلَ بعد هذا الإخراج" يعني: ثمَّ خرجَ بنفسه[2]؛ لأنَّ كلامَه فيما لو حلفَ: "لا يخرجُ"، فأُخرجَ محمولاً بدون أمره، وإذا لم تنحَلَّ اليمينُ بهذا الإخراج؛ يَحنثُ لو دخلَ ثمَّ خرجَ بنفسه، لا بمُجرَّدِ دخوله. فافهمْ.

(قوله: لَكِنَّهُ خَالَفَ فِي «فَتَاوِيهِ»... إلخ) ذكرَ الرَّمليُّ: أنَّه لم يَجِدْ ذلك في «فتاوى صاحب البحر»، بل وُجدَ ما يُخالِفُه[3].

قلتُ: ولعلَّ ذلك ساقطٌ من نسخته، وإلا؛ فقد وجدْتُه فيها[4].

(قوله: قَاصِداً) أي: قاصداً الخروجَ إليها، فلو قصدَ الخروجَ لغيرها؛ حنثَ وإن ذهبَ إليها.

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ١٠٩.

(٢) قوله: (يعني: ثم خرج بنفسه... إلخ) لا داعيَ لهذه العناية، فإنَّ الكلامَ السَّابقَ شاملٌ لكلٍّ من مسألتي الدُّخول والخروج، فيمكن إبقاؤه على حاله، وحملُه على مسألة الدُّخول. تأمَّل. (رافعي).

(٣) «مظهر الحقائق»: ق١٤٥/ آ الأزهرية.

(٤) «فتاوى ابن نجيم»: ص٧٣ (بهامش الفتاوى الغياثية).

انفصاله من باب داره ،مشى معها أم لا؛ لِمَا في «البدائع»: "إن خرجتِ إلا إلى المسجد فأنتِ طالقٌ"[1]، فخرجتْ تريدُ المسجدَ، ثمَّ بدا لها فذهبتْ لغير المسجد؛ لم تَطلقْ. (ثُمَّ أَتَى أَمْراً آخَرَ) لأنَّ الشَّرطَ في الخروج والذَّهاب.........................

(قوله: عِنْدَ انْفِصَالِهِ مِنْ بَابِ دَارِهِ) لأنَّه بذلك يُعَدُّ خارجاً. «نهر»[2]. فلو كانَ في منزلٍ من داره، فخرجَ إلى صَحنِها، ثمَّ رجعَ؛ لا يحنثُ ما لم يخرجْ من باب الدَّار؛ لأنَّه لا يُعدُّ خارجاً في جنازةِ فلانٍ ما دامَ في داره. «بحر» عن «المحيط»[3].

(قوله: لِأَنَّ الشَّرْطَ... إلخ) علَّةٌ لقوله: (مشى معها أم لا)، ولِمَا استشهدَ عليه من عبارة «البدائع» أيضاً[4]. وحاصلهُ: أنَّ المستثنى هو الخروجُ على قصد الجنازةِ، والخروجُ هو الانفصالُ من داخلٍ إلى خارجٍ، ولا يلزمُ فيه الوصولُ إليها ليمشيَ معها أو يصلِّيَ عليها. وأمَّا علَّةُ عدمِ الحنث فيما إذا أتى أمراً آخرَ بعد خروجِه إليها؛ فهي ما أفاده في «الفتح» من أنَّ ذلك الإتيانَ ليس بخروجٍ، والمحلوفُ عليه هو الخروجُ[5].

(قوله: وَالذَّهَابِ) كونُ الذَّهاب مثلَ الخروجِ هو الذي مشى عليه في «الكنز» وغيره[6]، وصحَّحَه في «الهداية» وغيرها[7]. قال في «الدُّر المنتقى»: وقيل: كالإتيانِ، فيُشترطُ فيه

(١) قول الشارح: (لما في «البدائع»: "إن خرجتِ إلا إلى المسجد"... إلخ) فإنَّه لم يشترطِ المشيَ إلى المسجد كما ترى. اهـ سندي. ويصح أن تكون عبارة «البدائع» دليلاً أيضاً على اشتراط القصد، بل هو صريحُها، ولذا جعلها المحشِّي دليلاً عليه. تأمَّل. (رافعي).

(٢) «النهر الفائق»: ٣/ ٧٠.

(٣) «المحيط الرضوي»: ٤/ ٣٧٦، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٣٧.

(٤) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٤٢.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ١١٠.

(٦) «كنز الدقائق»: ص٣٣١.

(٧) «الهداية»: ٢/ ٣٢٣.

والرَّواح والعيادة والزِّيارة: النيَّةُ عند الانفصال، لا الوصول، ....

الوصولُ، وصحَّحَه في «الخانيَّة» و«الخلاصة»[1]. قال الباقانيُّ: والمعتمدُ الأوَّلُ[2]. نعم، لو نوى بالذَّهاب الإتيانَ أو الخروجَ؛ فكما نوى. اهـ[3].

قلتُ: والإرسالُ والبعثُ كالخروج أيضاً في أنَّه لا يُشترطُ فيهما الوصولُ، ففي «الذَّخيرة»: لو قال: "إن لم أُرسلْ إليكِ، أو إن لم أَبعثْ إليكِ هذا الشَّهر نفقَتَكِ فأنتِ كذا"، فضاعتْ من يد الرَّسول؛ لا يحنثُ[4].

(قوله: وَالرَّوَاحِ) هو بحثٌ «للبحر» كما يأتي. ويَظهرُ لي: أنَّ العرفَ فيه استعمالُه مراداً به الوصولُ، ولا يخفى أنَّ النيَّةَ تكفي أيضاً.

(قوله: وَالعِيَادَةِ وَالزِّيَارَةِ) تابَعَ في ذلك صاحبَ «البحر»، حيث قال: وقيَّدَ بالإتيان؛ لأنَّ العيادةَ والزِّيارةَ لا يُشترطُ فيهما الوصولُ، ولذا قال في «الذَّخيرة»: إذا حلفَ: "ليعودَنَّ فلاناً وليزورَنَّه"، فأتى بابَه، فلم يُؤذنْ له، فرجعَ ولم يَصِلْ إليه؛ لا يحنثُ، وإن أتى بابَه ولم يستأذِنْ؛ حنثَ[5]. اهـ[6].

قلتُ: ومقتضاهُ: أنَّ الإتيانَ يُشترطُ فيه الاجتماعُ، وليس كذلك؛ لِمَا في «الذَّخيرة»: ولو حلفَ: "لا يأتي فلاناً"؛ فهو على أن يأتيَ منزلَه أو حانوته، لَقِيَه أو لم يلْقَه، وإن أتى مسجدَه؛ لم يحنثْ. رواه إبراهيمُ عن محمدٍ. اهـ[7]. فقد عُلمَ أنَّ العيادةَ والزِّيارةَ مثلُ الإتيان في

(١) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٩١، «خلاصة الفتاوى»: ٢/ ١٦٩.

(٢) «مجرى الأنهر»: ٣/ ٤٠٨.

(٣) «الدر المنتقى»: ١/ ٥٦٢ (بهامش مجمع الأنهر).

(٤) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٥١٢.

(٥) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٥١٢.

(٦) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٣٨.

(٧) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٥١١.

إلا في الإتيان، فلو حلفَ: ("**لَا يَخْرُجُ، أَوْ لَا يَذْهَبُ**) أو لا يَروحُ ....

اشتراط الوصولِ إلى المنزل دون صاحبه، بل يُشترطُ في العيادة والزِّيارة الاستئذانُ، فهما أقوى من الإتيانِ في اشتراط الوصول، فلا يصحُّ إلحاقُهما بالخروج والذَّهاب، والحمدُ لله مُلهِمِ الصَّواب.

(**قوله: إِلَّا فِي الإِتْيَانِ**) صوابُه: (إلا في الإتيان والعيادة والزِّيارة) كما علمتَ من اشتراط الوصولِ في الثَّلاثة. ومثلُه الصُّعودُ، ففي «الذَّخيرة»: قال لامرأته: "إن صعدتِ هذا السَّطحَ فأنتِ كذا"، فارتقتْ مِرْقاتَيْن أو ثلاثةً، فقيل: يجبُ أن يكون فيه الخلافُ المارُّ في الذَّهاب. وقال أبو اللَّيث: وعندي لا يحنثُ هنا بالاتِّفاق. اهـ[1].

قلتُ: وصحَّحَه في «الخانيَّة»[2]، ولعلَّ وجهَه: أنَّ صعودَ السَّطح الاستعلاءُ عليه، فلا بُدَّ من الوصول. نعم، لو قال: "إن صعدتِ إلى السَّطح"؛ ينبغي أن يجريَ فيه الخلافُ المارُّ. تأمَّلْ. وفي «الذَّخيرة» عن «المنتقى»: لزمَ رَجُلاً، فحلفَ الملتزَمُ: ليأتينَّه غداً، فأتاه في الموضع الذي لَزِمَه فيه؛ لا يبرُّ حتَّى يأتيَ منزلَه، ولو لَزِمه في منزله فتحوَّلَ إلى غيره؛ لا يبرُّ حتَّى يأتيَ المنزلَ الذي تحوَّلَ إليه. ولو قال: "إن لم آتِكَ غداً في موضعِ كذا"، فأتاه، فلم يَجِدْه؛ فقد برَّ، بخلاف: إن لم أُوَافِكَ؛ لأنَّه على أن يجتمعا[3].

مطلبٌ: حلفَ: "لا يخرجُ إلى مكَّةَ ونحوها"

(**قوله: فَلَو حَلَفَ... إلخ**) تفريعٌ على قوله: (لأنَّ الشرطَ في الخروج والذَّهاب... إلخ). ط[4].

(١) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٥٢٦.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٩٣.

(٣) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٥١١- ٥١٢.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٤٧.

«بحر» بحثاً (إِلَى مَكَّةَ"، فَخَرَجَ يُرِيدُهَا، ثُمَّ رَجَعَ) عنها، قَصَدَ غيرَها أم لا. «نهر»[1] (حَنِثَ إِذَا جَاوَزَ عِمْرَانَ مِصْرِهِ عَلَى قَصْدِهَا) إنْ بينه وبينها مدَّةُ سفرٍ، وإلا حنث بمجرَّد انفصاله. «فتح» بحثاً..

(قوله: «بَحْرٌ» بَحْثًا[2]) يُؤيِّدُه العرفُ[3]، وكذا ما في «المصباح» حيث قال: وقد يتوهَّمُ بعضُ النَّاس: أنَّ الرَّواحَ لا يكون إلا في آخر النَّهار، وليس كذلكَ، بل الرَّواحُ والغدوُّ عند العرب يُستعملانَ في المسيرِ أيَّ وقتٍ كان من ليلٍ أو نهارٍ. قاله الأزهريُّ وغيرُه[4]. وعليه قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ رَاحَ إِلَى الجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ؛ فَلَهُ كَذَا»[5]، أي: من ذهبَ. اهـ[6].

(قوله: ثُمَّ رَجَعَ عَنْهَا) وكذا لو لم يرجعْ بالأَوْلى، فهو غيرُ قيدٍ، ولذا قال في «الفتح»: رجعَ عنها أو لم يرجعْ[7].

(قوله: قَصَدَ غَيْرَهَا أَمْ لَا) أي: لأنَّ الحنثَ تحقَّقَ بمجرَّد الخروج على قصدها، فلا فرقَ حينئذٍ بعدما خرجَ بين أن يقصدَ الذَّهابَ إلى غيرها أو لا.

(قوله: «فَتْحٌ» بَحْثًا) حيث قال: وقد قالوا: إنَّما يحنثُ إذا جاوَزَ عِمرانَه على قصدها، كأنَّه ضمَّنَ لفظَ: أخرج معنى: أسافِرُ؛ للعلم بأنَّ المضيَّ إليها سفرٌ، لكن على هذا لو لم يكنْ بينه وبينها مدَّةُ سفرٍ ينبغي أن يحنثَ بمجرَّد انفصاله من الدَّاخل. اهـ[8].

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ٧٠.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٣٨.

(٣) قوله: (يؤيِّدُه العرفُ... إلخ) من حيث إطلاقه على مطلب الذَّهاب في أيِّ وقتٍ، وإلا فقد قدَّم أن العرفَ استعمالُه مراداً به الوصولُ. (رافعي).

(٤) «الزاهر»: ص٤٣.

(٥) رواه البخاري: ٨٨١، ومسلم: ٨٥٠ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) «المصباح المنير»: ص٢٤٣.

(٧) «فتح القدير»: ٥/ ١٠٩.

(٨) «فتح القدير»: ٥/ ١٠٩.

قلتُ: يُؤيدُهُ قولُه في «الذَّخيرة»: لأنَّ الخروجَ إلى مكَّةَ سفرٌ، والإنسانُ لا يُعدُّ مسافراً إذا لم يُجاوِزْ عمرانَ مصره. اهـ[1]. أي: بخلاف الخروجِ إلى الجنازة، لكن لَمَّا كانت الجنازةُ في المصرِ؛ اعتُبِرَ في الخروج انفصالُه من بابِ داره وإن كانت المقبرةُ خارجَ المصر؛ لأنَّه لم يحلفْ على الخروج إلى المقبرة، أمَّا لو حلفَ على ذلك، أو على الخروجِ إلى القرية مثلاً ممَّا يلزمُ منه الخروجُ من المصر؛ فالظَّاهرُ: أنَّه يلزمُ مجاوزةُ العمران وإن لم يقصدْ مدَّةَ سفرٍ. وفي «البحر» عن «البدائع»: قال عمر بن أسدٍ[2]: سألتُ محمداً عن رجلٍ حلفَ: "ليَخرُجُنَّ من الرَّقَّةِ"، ما الخروجُ؟ قال: إذا جعلَ البيوتَ خلف ظهرِه؛ لأنَّ مَن حصلَ في هذه المواضع جازَ له القصرُ. اهـ[3].

قال في «البحر»: فالحاصلُ: أنَّ الخروجَ إذا كان من البلدِ؛ فلا يحنثُ حتَّى يُجاوِزَ عمرانَ مصره، سواءٌ كان إلى مقصده مدَّةُ سفرٍ أو لا، وإن لم يكن خروجاً من البلد؛ فلا يُشترطُ مجاوزةُ العمران. اهـ[4]. وهذا مخالِفٌ لِمَا بَحَثَه في «الفتح»[5]. فليتأمَّلْ.

---

(١) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٥٠٩.

(٢) هكذا وقع، وقد مرَّ مراراً: (أسد بن عمرو)، وهو الواقعُ في كتب التَّراجم. والله أعلم.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٤٢، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٣٧.

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٣٧.

(٥) قوله: (وهذا مخالفٌ لما بحثه في «الفتح»... إلخ) ما ذكره في «البحر» عن «البدائع» وما ذكره من الحاصل المذكور لا يصلحُ ردّاً على ما قاله في «الفتح» ولا مخالفاً له؛ للفرق بين: لا أخرجُ من كذا ولا أخرجُ إلى كذا. تأمل. والذي ذكره في «البحر» قبل الحاصل ثلاث مسائل: الأولى: حلفَ لا يخرجُ من بغداد لا يحنث ما لم يجاوزْ عمرانَ مصره، الثانيةُ: حلف لا يخرجُ إلى جنازةٍ، الثالثةُ: مسألة «البدائع»: حلفَ ليخرجنَّ من الرقَّة. (رافعي).

وفيه: حلفَ: "لَيَخرُجَنَّ مع فلانٍ العالِمِ إلى مكّةَ"، فخرجَ معه حتى جاوَزَ البيوتَ؛ بَرَّ، وفي: "لا يخرجُ من بغدادَ"، ....

(**قوله: وَفِيهِ... إلخ**) لم أجِدْ ذلك في «الفتح»، بل هو في «البحر» وغيره[1].

(**قوله: مَعَ فُلَانٍ العَالِمِ**) الذي في «البحر» وغيره: العامَ[2]، أي: هذه السَّنةَ، فهو ظرفُ زمانٍ معرَّفٌ بـ"أل" التي للحضور.

(**قوله: بَرَّ**) فإذا بدا له أن يَرجعَ؛ رجعَ بلا ضررٍ. «بحر»[3].

قلتُ: والظَّاهرُ: أنَّه لا بُدَّ من أن يكون خروجُه على قصد السَّفَر، لا على قصد الرُّجوع، ولذا قال: (فإذا بدا له... إلخ)، ويدلُّ عليه قولُه في «الخانيَّة»: فإذا خرجَ معه، فجاوَزَ البيوتَ، ووجبَ عليه قصرُ الصَّلاة؛ فقد بَرَّ[4]؛ إذ لا يخفى أنَّ وجوبَ القصر لا يكونُ إلا عند قصد السَّفر، وكذا قولُ المصنِّف وغيره: (فخرج يريدُها).

تنبيهٌ: يُعلمُ ممَّا قرَّرناه جوابُ ما يقعُ كثيراً فيمن حلفَ: "ليُسافِرَنَّ"، فإنَّه يبَرُّ بمجاوزته العمرانَ على قصد السَّفر إلى مكان بينه وبينه مدَّةُ السَّفر، فإذا بدا له الرُّجوعُ؛ رجعَ بلا ضررٍ. وبه أفتى المصنِّفُ وغيرُه[5]. لكن لا بُدَّ من قصد السَّفَر كما قلنا، لا مجرَّدُ الخروج على قصدِ الرُّجوع؛ لأنَّه لا يتحقَّقُ به السَّفرُ. والله أعلمُ.

---

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٣٧.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٣٧.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٣٧.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٩٥.

(٥) «الفتاوى التمرتاشية»: ق٣٠/ آ فيض الله.

فخرجَ مع جَنازةٍ، والمقابرُ خارجَ بغداد؛ حنثَ. (وَفِي "لَا يَأْتِيهَا"؛ لَا) يحنثُ إلا بالوصول كما مرَّ، والفرقُ لا يخفى.

(كَمَا) لا يحنثُ (لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا تَأْتِيَ امْرَأَتُهُ عُرْسَ فُلَانٍ، فَذَهَبَتْ قَبْلَ العُرْسِ، وَكَانَتْ ثَمَّةَ حَتَّى مَضَى) العرسُ؛ لأنَّها ما أتتِ العرسَ، بل العرسُ أتاها. «ذخيرة»[(١)].

(قوله: فَخَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ) أي: خرجَ من بغدادَ مع الجنازةِ، بأن جاوزَ العمرانَ. قال ط: لكنَّ العرفَ بخلافه، فإنَّ من حلفَ: "لا يخرجُ من مِصرٍ"، فزارَ الإمامَ؛ لا يُعدُّ خارجاً منها في عرفنا. اهـ[(٢)].

قلتُ: لكن إذا قامتْ قرينةٌ على إرادة الخروج مطلقاً لسفرٍ أو غيره يُعدُّ خارجاً.

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: قريباً في قوله: (إلا في الإتيان).

(قوله: وَالفَرْقُ لَا يَخْفَى) هو أنَّ الخروجَ: الانفصالُ من الدَّاخل إلى الخارج، وأمَّا الإتيانُ؛ فعبارةٌ عن الوصول، قال تعالى: ﴿ فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَآ [(٣)] ﴾[الشعراء: ١٦].

(قوله: فَذَهَبَتْ قَبْلَ العُرْسِ) أي: بحيث لا تُعدُّ عرفاً أنَّها أتتِ العرسَ، بأن كان ذلك قبل الشُّروع في مباديه. وفي «البزَّازيَّة»: لا يذهبُ إلى وليمةٍ، فذهبَ لطلبِ غريمه؛ لا يحنثُ. اهـ[(٤)]. أي: إذا كان الغريمُ في الوليمة. وذكرَ في «الذَّخيرة»: أنَّه أفتى بذلك شيخُ الإسلام الإسبيجابيُّ[(٥)].

(١) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٥١١.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٤٧.

(٣) وقع في نسخة بولاق وغيرها: (فقولا له)، والتصويب من المصحف الشريف.

(٤) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٧٩.

(٥) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٥١٨.

حلفَ: ("لَيَأْتِيَنَّهُ") فهو أن يَأتِيَ منزِلَه أو حانوتَه، لَقِيَه أم لا، (فـ) لو (لَمْ يَأْتِهِ حَتَّى مَاتَ) أحدُهما؛ (حَنِثَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ) وكذا كلُّ يمينٍ مُطلَقَةٍ، ....

(قوله: فَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ أَوْ حَانُوتَهُ) فلو أتى مسجِدَه لا يكفي، فالشَّرطُ الوصولُ إلى محلِّه، لا الاجتماعُ كما قدَّمناه.

(قوله: حَتَّى مَاتَ أَحَدُهُمَا) قدَّرَ لفظ (أحدهما)؛ لأنَّ الحنثَ لا يختصُّ بموت الحالفِ فقط، بل المحلوفُ عليه مثلُه كما يأتي.

(قوله: حَنِثَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ) أي: حياةِ أحدهما، فلو كانت يمينُه بالطَّلاق، فماتتِ المرأةُ؛ تبقى اليمينُ لامكان الإتيانِ بعد موتها. نعم، لو كان الشَّرطُ طلاقَها، مثلُ: "إن لم أطلِّقْكِ فأنتِ طالقٌ ثلاثـاً" يحنثُ بموتها أيضـاً؛ لتحقُّقِ اليأسِ عن الشَّرط بموتها؛ إذ لا يمكنُ طَلاقُها بعده، بخلاف الإتيانِ ونحوه كما قدَّمناه في الطَّلاق الصَّريح عن «الفتح». وكلامُ «الفتح» هنا موهمٌ خلافَ المراد[1]. فتنبَّهْ.

(قوله: وَكَذَا كُلُّ يَمِينٍ مُطْلَقَةٍ) أي: لا خصوصيَّةَ للإتيان، بل كلُّ فعلٍ حلفَ أن يفعلَه في المستقبل، وأطلقَه ولم يقيِّدْه بوقتٍ؛ لم يحنثْ حتَّى يقعَ اليأسُ عن البرِّ، مثلُ: "لَيَضربَنَّ زيداً"، أو "لَيُعطيَنَّ فلانةً"، أو "لَيُطلقِنَّ زوجَتَه"، وتحقُّقُ اليأسِ عن البِرِّ يكونُ بفوت أحدهما، ولذا قال في «غاية البيان»: وأصلُ هذا: أنَّ الحالفَ في اليمين المطلقةِ لا يحنثُ ما دام الحالفُ والمحلوفُ عليه قائمَيْن؛ لتصوُّرِ البِرِّ، فإذا فاتَ أحدُهما؛ فإنَّه يحنثُ[2].

(١) «فتح القدير»: ٥/ ١١٠. وفي هامش طبعة بولاق: (قوله: موهم خلاف المراد، فإنَّه قال هنا: فإن كان الحلفُ بطلاقها ليفعلنَّ ولم يفعلْ؛ حنث بموت أحدهما، ولا فرقَ في ذلك بين موته وموتها في الصحيح، وتقدَّمت هذه في الطلاق. اهـ منه).

(٢) «غاية البيان»: ٧/ ١٦٧.

أمَّا المؤقَّتةُ؛ فيُعتبرُ آخرُها، فإن ماتَ قبل مُضيِّه؛ فلا حنث. وقولُه: "حَنِثَ" يُفيدُ أنَّه لو ارتدَّ ولَحِقَ لا يحنثُ؛ لبُطْلان يمينه بالله تعالى بمجرَّد الردَّة كما مرَّ. فتدبَّرْ.

اهـ «بحر»[(١)]. قال ح: وهذا إذا كانتْ على الإثباتِ، فإن كانت على النَّفي؛ لا يحنثُ في آخرِ حياته، ويمكنُ حنثُه حالاً[(٢)] كما لا يخفى[(٣)].

(**قوله: أَمَّا المُوَقَّتَةُ فَيُعْتَبَرُ آخِرُهَا**) أي: آخرُ وقتها، وفي بعض النسخ: (آخره) أي: آخرُ الوقت المعلوم من المقام، أي: فإذا مضى الوقتُ ولم يفعلْ حنثَ.

(**قوله: فَلَا حِنْثَ**) لتعلُّقِ الحنثِ بآخر الوقت، ولم يوجدْ في حقِّه.

(**قوله: لِبُطْلَانِ يَمِينِهِ بِاللهِ تَعَالَى**) أشارَ به إلى أنَّ يمينَه لو كانتْ بالطَّلاق مثلاً؛ لا تبطلُ بالردَّةِ؛ لأنَّ الكفرَ لا ينافي التَّعليقَ بغير القُرَب ابتداءً، فكذا بقاءً. اهـ ح[(٤)].

(**قوله: كَمَا مَرَّ**) أي: أوَّلَ الأيمان.

(**قوله: فَتَدَبَّرْ**) أمرَ بالتَّدبُّر إشارةً إلى خفاءِ إفادةِ ذلك من قوله: (حنث). ووجهُها: أنَّ حنثَه في آخر حياته يدلُّ على بقاء اليمين صحيحةً قبل الموت؛ إذ الباطلةُ لا حِنثَ فيها، والحكمُ باللَّحاق مرتدّاً وإن كان موتاً حُكْماً، لكنَّه غيرُ مرادٍ هنا؛ لبُطْلان اليمين بمجرَّد الردَّة قبل الحكم باللَّحاق الذي هو في حكمِ الموت، فحيثُ بطلتِ اليمينُ قبل الموت؛ عُلمَ أنَّ مرادَه بقوله: (حتى مات): الموتُ الحقيقيُّ؛ إذ لا يُتصوَّرُ الحنثُ بالموت الحكميِّ. فافهمْ.

---

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٣٨.

(٢) قوله: (ويمكن حنثُه حالاً... إلخ) بأن فعلَ المحلوفَ عليه. (رافعي).

(٣) «تحفة الأخيار»: ق٢٢٧/ ب راغب باشا.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق٢٢٧/ ب راغب باشا.

حلفَ: ("لَيَأْتِيَنَّهُ غَداً إِنِ اسْتَطَاعَ"؛ فَهِيَ) استطاعةُ الصِّحَّة؛ لأنَّه المتعارَفُ، فتقعُ (عَلَى رَفْعِ المَوَانِعِ) كمرضٍ أو سلطانٍ، وكذا جنونٌ أو نسيانٌ. «بحر» بحثاً. (وَإِنْ نَوَى) بها (القُدْرَةَ)

مطلبٌ: حَلَفَ: "ليَأتِيَنَّهُ إن استطاعَ"

(قوله: فَهِيَ اسْتِطَاعَةُ الصِّحَّةِ) أي: الاستطاعةُ المعلومةُ من (استطاع): هي سلامةُ آلات الفعلِ المحلوف عليه وصحَّةُ أسبابه كما في «الفتح»[(١)]. والمرادُ بالآلات: الجوارحُ، فالمريضُ ليس بمستطيعٍ. وصحَّةُ الأسباب: تهيُّئُه لإرادة الفعل على وجه الاختيارِ، فخرجَ الممنوعُ. «نهر»[(٢)]. أي: مَنْ مَنَعَه سلطانٌ ونحوُه.

(قوله: لِأَنَّهُ المُتَعَارَفُ) أي: المعنى المذكورُ هو المعروفُ عند الإطلاق، كما في قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧]، بخلاف المعنى الآتي في المتن.

(قوله: فَتَقَعُ عَلَى رَفْعِ المَوَانِعِ) يشملُ المانعَ المعنويَّ كالمرض، والحسيَّ كالقيدِ ونحوه، فيُستغنَى بذلك عن ذكرِ سلامة الآلات، ولهذا فسَّرَها محمدٌ بقوله: إذا لم يمرضْ، ولم يمنَعْه السُّلطانُ، ولم يجئْ أمرٌ لا يقدرُ على إتيانه فلم يأتِه؛ حنثَ[(٣)]. اهـ[(٤)].

(قوله: «بَحْرٌ» بَحْثاً) حيث قال: فينبغي أنَّه إذا نسيَ اليمينَ لا يحنثُ[(٥)]؛ لأنَّ النِّسيانَ مانعٌ. وكذا لو جُنَّ فلم يَأْتِه حتَّى مضى الغدُ كما لا يخفى[(٦)].

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ١١٠.

(٢) «النهر الفائق»: ٣/ ٧١.

(٣) «الجامع الصغير»: ص١٤٦.

قوله: (ولم يجئْ أمرٌ لا يقدرُ على إتيانه فلم يأتِه... إلخ) عبارةُ «البحر»: على إتيانه معه. (رافعي).

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٣٩.

(٥) قوله: (فينبغي أنَّه إذا نسيَ اليمينَ لا يحنث... إلخ) قد يقال: إنَّ كلاً من النِّسيان والجنون داخلان في قول محمدٍ: ولم يجئْ أمرٌ لا يقدرُ على إتيانه معه... إلخ، فهما داخلانِ في عموم الأمر المنفيِّ. (رافعي).

(٦) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٣٩.

الحقيقيَّةَ المقارِنةَ للفعل؛ (**صُدِّقَ دِيَانَةً**) لا قضاءً على الأوجه. «فتح». لأنَّه خلافُ الظَّاهر. وقد أظهرَ الزَّاهديُّ اعتزالَه هنا في «المجتبى»، كما أظهَرَه في «القنية» في موضعَيْن من ألفاظ التَّكفير. ("**لَا تَخْرُجِي**) بغير إذني، أو (**إِلَّا بِإِذْنِي**) أو بأمري، أو بعِلْمي، أو برضايَ"؛

(قوله: **المُقَارِنَةَ لِلْفِعْلِ**) أي: التي تُخلقُ معه بلا تأثيرٍ لها فيه؛ لأنَّ أفعالَ العباد مخلوقةٌ لله تعالى. «فتح»[1].

(قوله: **صُدِّقَ دِيَانَةً**) فإذا لم يأتِه لعذرٍ أو لغيره لا يحنثُ، كأنَّه قال: لآتينَّكَ إن خلقَ اللهُ تعالى إتياني، وهو إذا لم يأتِ لم يخلقْ إتيانَه ولا استطاعَتَه المقارنةَ، وإلا؛ لأتى. «فتح»[2].

(قوله: **لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ**) قال في «الفتح»: وقيل: يُصدَّقُ ديانةً وقضاءً؛ لأنَّه نوى حقيقةَ كلامه؛ لأنَّ اسمَ الاستطاعة يُطلقُ بالاشتراك على كلٍّ من المعنيين. والأوَّلُ أوجهُ؛ لأنَّه وإن كان مُشترَكاً بينهما، لكن تُعورِفَ استعمالُه عند الإطلاق عن القرينة لأحدِ المعنيين بخصوصه، فصارَ ظاهراً فيه بخصوصه، فلا يصدِّقُه القاضي بخلاف الظَّاهر. اهـ[3].

(قوله: **وَقَدْ أَظْهَرَ الزَّاهِدِيُّ اعْتِزَالَهُ هُنَا**) وتقدَّمَ نظيرُ ذلك في باب الحجِّ عن الغير حيث قالَ: إنَّ مذهبَ أهل العدل والتَّوحيد: أنَّه ليس لإنسان أن يجعلَ ثوابَ عمله لغيره، وأرادَ بهم: أهلَ الاعتزال كما مرَّ بيانُه. وعبارَتُه هنا: وفي قوله ـ أي: صاحب «الهداية» ـ: حقيقةُ الاستطاعة فيما يقارِنُ الفعلَ[4] نظرٌ قويٌّ؛ لأنَّه بناه على مذهب الأشعريَّة والسُّنيَّة: أنَّ القدرةَ تقارِنُ الفعلَ، وإنَّه باطلٌ؛ إذ لو كان كذلكَ؛ لَمَا كان فرعونُ وهامانُ وسائرُ الكفرة

(١) «فتح القدير»: ٥/ ١١١.
(٢) «فتح القدير»: ٥/ ١١١.
(٣) «فتح القدير»: ٥/ ١١١.
(٤) «الهداية»: ٢/ ٣٢٣.

(شُرِطَ) للبرِّ (لِكُلِّ خُرُوجٍ إِذْنٌ) إلا لغرقٍ، أو حرقٍ، ....

الذين ماتوا على الكفر قادرين على الإيمانِ، وكان تكليفُهم بالإيمان تكليفاً بما لا يُطاقُ، وكان إرسالُ الرُّسُل والأنبياء وإنزالُ الكتب والأوامر والنَّواهي والوعد والوعيد ضائعةً في حقِّهم. اهـ[١]. قال في «البحر»: وهو غلطٌ؛ لأنَّ التَّكليفَ ليس مشروطاً بهذه القدرة حتَّى يلزمَ ما ذكره، وإنَّما هو مشروطٌ بالقُدْرة الظَّاهرة، وهي سلامةُ الآلات وصحَّةُ الأسباب كما عُرِفَ في الأصول[٢].

مطلبٌ: "لا تَخْرُجِي إلا بإذني"

(قوله: شُرِطَ لِلْبِرِّ لِكُلِّ خُرُوجٍ إِذْنٌ) (للبر) متعلِّقٌ بـ(شرط)، و(لكل) متعلِّقٌ بنائب الفاعل، وهو (إذن) لا (بشرط)؛ لئلَّا يلزمَ تعديةُ فعلٍ بحرفين متَّفقَيِ اللَّفظ والمعنى. أفاده القهستانيُّ[٣]. ثمَّ لا يخفى أنَّ اشتراطَ الإذن راجعٌ لقوله: "إلا بإذني"، أمَّا ما بعدهُ؛ فيُشترطُ فيه الأمرُ أو العلمُ أو الرِّضى، وإنَّما شُرطَ تكرارُه؛ لأنَّ المستثنى خروجٌ مقرونٌ بالإذن، فما وراءَه داخلٌ في المنع العامِّ؛ لأنَّ المعنى: لا تخرُجِي خروجاً إلا خروجاً مُلصَقاً بإذني. قال في «النَّهر»: ويُشترطُ في إذنه لها: أن تسمَعَه، وإلا لم يكن إذنـاً. وأن تفهَمَه، فلو أَذنَ لها بالعربيَّة، ولا عهدَ لها بها، فخرجتْ؛ حنثَ. وأن لا تقومَ قرينةٌ على أنَّه لم يردِ الإذنَ، فلو قال لها: "اخرُجِي أَمَا واللهِ لو خرجتِ ليُخزينَّكِ اللهُ"؛ لا يكونُ إذنـاً. صرَّحَ به محمدٌ. وكذا لو قال لها في غضبٍ: "اخرُجِي" ينوي التَّهديدَ لم يكن إذنـاً؛ إذ المعنى حينئذٍ: اخرُجِي حتَّى تطلقي. اهـ ملخَّصاً[٤].

---

(١) «المجتبى»: ٥/ ٩٦ (ت: قراجه).

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٣٩.

(٣) «جامع الرموز»: ص٣٥٥.

(٤) «النهر الفائق»: ٣/ ٧٢.

....

وفي «البزَّازيَّة»: قامتْ للخروج، فقال: "دَعُوها تَخرُجْ"، ولا نِيَّةَ له؛ لم يكن إذناً. ولو سمعَ سائلاً فقال لها: "أَعْطِه لُقْمةً"، فإن لم تَقدِرْ على إعطائه بلا خروجٍ؛ كان إذناً بالخروج، وإلا فلا. وإن قال: "اشتري اللَّحمَ"؛ فهو إذنٌ. ولو أَذِنَ لها بالخروج إلى بعض أقاربه[1]، فخرجتْ لكَنْس البابِ، أو خرجتْ في وقتٍ آخرَ؛ حَنِثَ. ولو استأذنتْ في زيارة الأمِّ، فخرجتْ إلى بيت الأخِ؛ لا يحنثُ لوجودِ الإذن بالخروج، إلا إن قال: "إن خرجتِ إلى أحدٍ إلا بإذني". وفي "لا تخرُجِي إلا برضاي"، فأَذِنَ ولم تَسمعْ، أو سمعتْ ولم تفهمْ؛ لا يحنثُ بالخروج؛ لأنَّ الرِّضى يتحقَّقُ بلا علمها، بخلاف الإذن. وفي "إلا بأمري"؛ فالأمرُ أن يُسمِعَها بنفسه أو رسولِه. وفي الإرادة والهوى والرِّضى لا يُشترطُ سماعُها. وفي "إلَّا بعلمي" لا يَحنثُ لو خرجتْ وهو يراها، أو أَذنَ لها بالخروج، فخرجتْ بعده بلا علمه. اهـ ملخَّصاً[2]. وتمامُ فروع المسألة هناك.

قال في «البحر»: ولا فرقَ في المسألة بين أن يكون المخاطَبُ الزَّوجةَ أو العبدَ، بخلافِ ما لو قال: "لا أكلِّمُ فلاناً إلا بإذن فلانٍ، أو حتَّى يأذنَ، أو إلا أن يأذنَ، أو إلا أن يقدُمَ فلانٌ، أو حتَّى يقدمَ"، أو قال لرجلٍ في داره: "واللهِ لا تخرجُ إلا بإذني"، فإنَّه لا يتكرَّرُ الإذنُ في هذا كلِّه؛ لأنَّ قدومَ فلانٍ لا يتكرَّرُ عادةً، والإذنُ في الكلام يتناوَلُ كلَّ ما يوجَدُ من الكلام بعد الإذن، وكذا خروجُ الرَّجل ممَّا لا يتكرَّرُ عادةً، بخلاف الإذن للزَّوجة، فإنَّه لا

---

(١) قوله: (ولو أذنَ لها بالخروج إلى بعض أقاربه... إلخ) لم يظهرِ الفرقُ بين هاتين المسألتين والمسألة بعدهما مع أنَّ العلَّةَ المذكورةَ لعدم الحنث ـ وهي وجودُ الإذن بالخروج ـ متحقِّقةٌ في الكلِّ، ونصُّ عبارة «البزازيَّة»: ولو أذنَ لها بالخروج إلى بعض أقاربه، فلم تخرج، وخرجتْ لكنس الباب؛ طلقتْ، وإن لم تخرجْ وقت الإذن وخرجتْ في وقت آخرَ يحنث. "إن خرجتِ إلا بإذني"، فاستأذنتْ في زيارة الأمِّ، فخرجت إلى بيت الختن؛ لا يحنثُ لوجود الإذن بالخروج... إلخ، ولعلَّ الفرقَ هو العرفُ وانقطاعه إذا لم تخرج وقتَه، وأنَّ الإذنَ بالخروج للقريب لا يكون إذناً به للكنس، بخلافه للأمِّ، فيكون أصلُه معتبراً. (رافعي).

(٢) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٥٥- ٢٥٦.

أو فُرقةٍ، ولو نوى الإذنَ مرَّةً ....

يتناوَلُ إلا ذلك الخروجَ المأذونَ فيه، لا كلَّ خروجٍ إلا بنصٍّ صريحٍ فيه، مثلُ: "أذنتُ لكِ أن تخرُجَي كلَّما أردتِ الخروجَ". كذا في «الفتح»[1]. اهـ[2].

تتمَّةٌ: في «النَّهر» عن «المحيط»: لو قال: "إلا بإذنِ فلانٍ"، فماتَ المحلوفُ عليه؛ بطلتِ اليمينُ عندهما، خلافاً لأبي يوسفَ. اهـ[3]. وفي «الذَّخيرة»: حلفَ: "لا يشربُ بغير إذنِ فلانٍ"، فناوَلَه فلانٌ بيده ولم يأذنْ باللِّسان وشَربَ؛ ينبغي أن يحنثَ؛ لأنَّه ليس بإذنٍ، بل هو دليلُ الرِّضى[4].

(**قوله: أَوْ فُرْقَةٍ**) قال في «الفتح»: ثمَّ انعقادُ اليمين على الإذنِ في قوله: "إن خرجتِ إلا بإذني فأنتِ طالقٌ"، و"واللهِ لا تخرُجِي إلا بإذني" مُقيَّدٌ ببقاء النِّكاح؛ لأنَّ الإذنَ إنَّما يصحُّ لمن له المنعُ، وهو مثلُ السُّلطان إذا حلَّفَ إنساناً: "ليَرفعَنَّ إليه خبرَ كلِّ داعرٍ في المدينة"؛ كان على مدَّةِ ولايته. فلو أبانها، ثم تزوَّجَها، فخرجتْ بلا إذنٍ؛ لا تطلقُ وإن كان زوالُ الملك لا يُبطلُ اليمينَ عندنا؛ لأنَّها لم تنعقدْ إلا على بقاء النِّكاح. اهـ[5]. فلو لم يُقيِّدْ بالإذن؛ لم يتقيَّدْ بقيام النِّكاح كما سيذكرُه الشَّارحُ عن الزَّيلعيِّ في أواخر الأيمان مع عدَّةِ مسائلَ من هذا الجنس[6]، وهو كونُ اليمين المطلقةِ تصيرُ مقيَّدةً بدلالة الحال.

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ١١٣.
قوله: ("أذنتُ لك أن تخرجي كلما أردتِ الخروجَ". كذا في «الفتح») محصَّلُ ما قاله في «الفتح» في الفرق: أنَّ عدمَ اشتراط التَّكرار للإذن في هذه المسائل للعرف الصَّارف عنه، ولم يوجدْ هذا الصَّارفُ في: بغير إذني وإلا بإذني، فوجبَ اعتبارُ مؤدَّاه اللفظي. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٤١.

(٣) «المحيط الرضوي»: ٤/ ٣٨١، «النهر الفائق»: ٣/ ٧٢.

(٤) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٤٤٤.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ١١١.

(٦) انظر: ٩/ ٤٤٣- ٤٤٤.

دينَ، وتنحلُّ يمينُه بخروجها مرَّةً بلا إذنٍ. ولو قال: كلَّما خرجتِ فقد أذنتُ لك سقطَ إذنه، ولو نهاها بعد ذلك صحَّ عند محمدٍ، وعليه الفتوى. «ولوالجيَّة»[1].

بقيَ: لو خرجتْ في عدَّةِ البائن هل يحنثُ؟ يظهرُ لي عدمُه؛ لأنَّها وإن كانتْ ممنوعةً، لكنَّ مانعَها الشَّرعُ، لا الزَّوجُ[2]. تأمَّلْ.

(**قوله: دِينَ**) أي: ولا يُصدَّقُ في القضاء، وعليه الفتوى. «خانيَّة»[3]. أي: لأنَّه خلافُ الظَّاهر، وإنَّما دينَ؛ لأنَّه محتملُ كلامه؛ لأنَّ الإذنَ مرةً موجَبُ الغاية في قوله: "حتَّى آذَنَ"، وبين الاستثناء والغايةِ مناسبةٌ من حيث إنَّ ما بعدهما مخالِفٌ لِمَا قبلهما، فيُستعارُ "إلا بإذني" لمعنى: "حتَّى آذَنَ". «فتح»[4].

(**قوله: وَتَنْحَلُّ يَمِينُهُ... إلخ**) أي: لو خرجتْ بغير إذنٍ، ووقعَ الطَّلاقُ، ثمَّ خرجتْ مرَّةً ثانيةً بلا إذنٍ؛ لا يقعُ شيءٌ؛ لانحلال اليمينِ بوجود الشَّرط، وليس فيها ما يدلُّ على التَّكرار. «بحر» عن «الظَّهيريَّة»[5].

(**قوله: وَلَوْ نَهَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ صَحَّ**) أي: بعد قوله: كلَّما خرجتِ... إلخ. قال في «الخانيَّة»: وبه أخذَ الشَّيخُ الإمامُ ابنُ الفضل، حتَّى لو خرجتْ بعد ذلك؛ حنثَ. ولو أذنَ لها بالخروج، ثمَّ قال لها: كلَّما نَهيتُكِ فقد أذنتُ لك، فنهاها؛ لا يصحُّ نهيُه. اهـ[6].

---

(١) «الفتاوى الولوالجية»: ٢/ ١٧٣.

(٢) قوله: (لكن مانعَها الشَّرعُ لا الزَّوجُ) فيه تأمُّلٌ، بل له منعُها أيضاً؛ لبقاء أثر ملكه، ودرور نفقته عليها، فيكون له منعها، والإذنُ ممن له ولايةُ المنع. (رافعي).

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٨٨.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ١١٢.

(٥) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٣٨/ ب فيض الله، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٤٠.

(٦) «الفتاوى الخانيَّة»: ٢/ ٢٨٨.

وفي «الصَّيرفيَّة»: حلفَ بالطَّلاق: لا يَنقُلُ أهلَه لبلدِ كذا، فرفعَ الأمرَ للحاكم، فبعثَ رجلاً بإذنه، فنقلَ أهلَه؛ لا يَحنثُ. (بِخِلَافِ) قوله: ("إِلَّا أَنْ، أَوْ حَتَّى) آذنَ لكِ"؛ لأنَّه

(قوله: وَفِي «الصَّيْرَفِيَّةِ»... إلخ) هذه مسألةٌ استطراديَّةٌ، وذكر في «الذَّخيرة» عبارةً فارسيَّةً، وقال بعدها: ثمَّ إنَّ الزَّوجَ ذهبَ إلى سَمَرْقَنْدَ، وبعثَ إليها أصحابَ السُّلطان حتَّى أخرجوها على كُرهٍ منها، وذهبوا بها إلى زوجها بسمرقندَ بأمر الزَّوجِ، هل يحنثُ في يمينه؟ فقيل: ينبغي أن يحنثَ على ظاهرِ جواب الكتاب: أنَّ للزَّوج نقلَها من بلدةٍ إلى بلدةٍ أخرى بعدما أوفى المعجَّلَ؛ لأنَّه صحَّ الأمرُ بالإخراج من الزَّوج، وانتقلَ فعلُ المخرِجِ إليه، فكأنَّ الزَّوجَ أخرَجَها بنفسه. أمَّا على اختيار أبي اللَّيث أنَّه ليس له نقلُها؛ لم يصحَّ الأمرُ، ولم ينتقلْ فعلُ المخرِجِ إليه، فلا يحنثُ. اهـ[١].

(قوله: بِخِلَافِ قَوْلِهِ... إلخ) مرتبطٌ بما تقدَّمَ في المتن، أي: لو قال: "لا تخرُجِي إلا أن آذَن، أو حتَّى آذَنَ لكِ"؛ فإنَّه يكفي الإذنُ مرَّةً واحدةً؛ لأنَّه للغاية. أمَّا "حتى"؛ فظاهرٌ. وأمَّا "إلا أنْ"؛ فتُجوِّزَ بـ"إلا" عنها لتعذُّر استثناء الإذن من الخروج. وتمامُه في «الفتح» و«البحر»[٢]. قال في «البحر»: وأشارَ إلى أنَّه لو قال: "عبدُه حرٌّ إن دخلَ هذه الدَّارَ إلا أن ينسى"، فدَخَلَها ناسيًا، ثمَّ دخلَ ذاكرًا؛ لم يحنثْ، بخلافِ قوله: "إلا ناسيًا"؛ لأنَّه استثنى من كلِّ دخولٍ دخولاً بصفةٍ، فبقيَ ما سواه داخلاً تحت اليمين. أمَّا الأوَّلُ؛ فإنَّه بمعنى "حتَّى"، فلمَّا دَخَلَها ناسيًا انتهتِ اليمينُ. اهـ[٣].

(١) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٥١٣.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ١١٢، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٣٩- ٣٤٠.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٤١.

للغاية، ولو نوى التَّعدُّدَ؛ صُدِّق. (حَلَفَ: "لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ"؛ يُرَادُ بِهِ نِسْبَةُ السُّكْنَى إِلَيْهِ) عرفاً؛ ولو تَبَعاً أو بإعارةٍ باعتبار عموم المجاز، ومعناهُ: كونُ محلِّ الحقيقة فرداً من أفراد المجاز. (أَوْ) حلفَ: ("لَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي دَارِ فُلَانٍ"؛ حَنِثَ بِدُخُولِهَا مُطْلَقاً)

(قوله: صُدِّقَ) أي: قضاءً؛ لأنَّه محتملُ كلامه، وفيه تشديدٌ على نفسه. «بحر»[1].

مطلبٌ: "لا يَدخُلُ دارَ فلانٍ"؛ يُرادُ به نسبةُ السُّكنى

(قوله: وَلَوْ تَبَعاً) حتَّى لو حلفَ: "لا يدخلُ دارَ أمِّه أو بِنْتِه"، وهي تَسكُنُ مع زوجها؛ حنثَ بالدُّخول. «نهر» عن «الخانيَّة»[2].

قلتُ: وهو خلافُ ما سيذكرُه آخرَ الأيمان عن «الواقعات»[3]، لكن ذكرَ في «التَّاترخانيَّة»: أنَّ فيه اختلافَ الرِّواية[4]، ويظهرُ لي أرجحيَّةُ ما هنا حيثُ كان المعتبرُ نسبةَ السُّكنى عرفاً، ولا يخفى أنَّ بيتَ المرأة في العرفِ ما تسكُنُه تبعاً لزوجها. وانظرْ ما سنذكرُه آخرَ الأيمان.

(قوله: أَوْ بِإِعَارَةٍ) أي: لا فرقَ بين كون السُّكنى بالملك أو بالإجارةِ أو العاريةِ، إلا إذا استعارها ليتَّخذَ فيها وليمةً، فدخلَها الحالفُ، فإنَّه لا يحنثُ كما في «العمدة»[5]. والوجهُ فيه ظاهرٌ. «نهر»[6]. أي: لأنَّها ليستْ مسكناً له.

(قوله: بِاعْتِبَارِ عُمُومِ المَجَازِ... إلخ) مرتبطٌ بقوله: (يراد)، يعني: أنَّ الأصلَ في دار زيدٍ أن يُرادَ بها نسبةُ الملك، وقد أُريدَ بها ما يشملُ العاريةَ ونحوَها، وفيه جمعٌ بين الحقيقة

---

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٤٠.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٨٦، «النهر الفائق»: ٣/ ٦٧.

(٣) انظر: ٩/ ٤٥٨.

(٤) «الفتاوى التاترخانية»: ٦/ ١٧٣.

(٥) «عمدة الفتاوى» للصدر الشهيد: ق٣٦/ آكوبريلي.

(٦) «النهر الفائق»: ٣/ ٦٧.

....

والمجاز، وهو لا يجوزُ عندنا. فأجابَ: بأنَّه من عموم المجازِ، بأن يراد به معنىً عامٌّ يكون المعنى الحقيقيُّ فرداً من أفراده، وهو نسبةُ السُّكنى، أي: ما يسكُنُها زيدٌ بملكٍ أو عاريةٍ.

لكن بقيَ ما إذا دخلَ داراً مملوكةً لزيدٍ وساكِنُها غيرُه، فحلفَ رجلٌ: "لا يدخلُ دارَ زيدٍ"، فمقتضى كونِ المعتبر نسبةَ السُّكنى أن لا يحنثَ، وفي «المجتبى» عن «الإيضاح»: إنَّ فيه عن محمدٍ روايتين. وقيل: إذا كان لزيدٍ دارٌ غيرُها يسكُنُها لم يحنثْ، وإلا؛ فيحنثُ. اهـ[1].

قلتُ: وجزمَ في «الخانيَّة» بالحنث ولم يفصِّلْ[2]، وهو مرجِّحٌ لإحدى الرِّوايتين، وعليه فكان على المصنِّف أن يقولَ: (يراد به نسبةُ السُّكنى أو الملك)، لكن مشى في «المحيط» على عدم الحنث، ففي «النَّهر»: اعلم أنَّه إذا حلفَ: "لا يدخلُ دارَ زيدٍ"؛ فدارُه مطلقاً دارٌ يسكُنُها، فلو دخلَ دارَ غَلَّتِه؛ لم يحنثْ كما في «المحيط»[3]. وعليه تفرَّعَ ما في «المجتبى»: "إن دخلتُ دارَ زيدٍ فعبدي حرٌّ، وإن دخلتُ دارَ عمرٍو فامرأتُه طالقٌ"، فدخلَ دارَ زيدٍ وهي في يد عَمْرٍو بإجارةٍ؛ لم يعتقْ وتطلقُ، فإن نوى شيئاً؛ صُدِّقَ. اهـ[4].

قلتُ: لكن الذي رأيتُه في «المجتبى» ـ وكذا في «البحر» نقلاً عنه ـ: يعتقُ وتطلقُ[5]، وعليه فهو متفرِّعٌ على ما في «الخانيَّة»، لا على ما في «المحيط». وفي «الخانيَّة» أيضاً: "لا يدخلُ دارَ فلانٍ"، فآجَرَها فلانٌ، فدخلَها الحالفُ؛ فيه روايتانِ، قالوا: عدمُ الحنث قولُ

(١) «المجتبى»: ٥/ ٨٨.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٨٦.

(٣) «المحيط الرضوي»: ٤/ ٣٥٥.

(٤) «النهر الفائق»: ٣/ ٦٧.

(٥) «المجتبى»: ٥/ ٨٨، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٢٨.

ولو حافيًا أو راكبًا؛ لِمَا تقرَّرَ أنَّ الحقيقةَ متى كانتْ مُتعذِّرةً أو مهجورةً؛ صِيرَ إلى المجاز، حتَّى لو اضطجعَ ....

أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ؛ لأنَّ الإضافةَ عندهما كما تبطلُ بالبيع؛ تبطُلُ بالإجارة والتَّسليم وملكِ اليد للغير. اهـ[1].

قلتُ: هذا يُفيدُ أنَّ ما جزمَ به في «الخانيَّة» أوَّلاً قولُهما وإحدى الرِّوايتين عن محمدٍ[2]، ويفيدُ أيضًا أنَّها إذا بقيتْ بيد المالكِ غيرَ مسكونةٍ لأحدٍ تبقى النِّسبةُ له، فيحنثُ الحالفُ بدخولها ولو كان المالكُ ساكنًا في غيرها. تأمَّلْ.

تنبيهٌ: في «الخانيَّة» أيضًا: حلفَ: "لا يدخلُ دارَ زيدٍ"، ثمَّ حلفَ: "لا يدخلُ دارَ عَمرٍو"، فباعها زيدٌ من عمرو وسلَّمَها إليه، فدخلها الحالفُ؛ حنثَ في اليمين الثَّانية عنده؛ لأنَّ عنده المستحدثُ بعد اليمين يدخلُ فيها، لو ماتَ مالكُ الدَّار فدخلَ؛ لا يحنثُ لانتقالها للورثة، ولو كان عليه دَينٌ مستغرقٌ قال محمدُ بنُ سلمةَ: يحنثُ. وقال أبو اللَّيث: لا، وعليه الفتوى؛ لأنَّها ـ وإن لم يملِكْها الورثةُ وبقيتْ على حكم ملك الميت ـ لم تكن مملوكةً له من كلِّ وجهٍ. اهـ ملخَّصًا[3].

(قوله: وَلَوْ حَافِيًا) الأوْلى أن يقول: (ولو منتعِّلاً)؛ لأنَّه مع النَّعْل لم تمَسَّ قدمُه الأرضَ، فيشملُ الحافيَ بالأوْلى.

(قوله: مُتَعَذِّرَةً) نحوُ: "واللهِ لا آكُلُ من هذه النَّخلة" كما يأتي أوَّلَ الباب الآتي. **(قوله: أَوْ مَهْجُورَةً)** كما في مثالنا.

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٨٠.

(٢) قوله: (هذا يفيدُ أنَّ ما جزمَ به في «الخانيَّة» أوَّلاً قولُهما وإحدى الروايتين... إلخ) لعلَّ الأصوبَ حذفُ قوله: (قولهما)، والاقتصارُ على قوله: (إحدى الروايتين)، فإنَّ هذا ما جزمَ به أولاً. (رافعي).

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٨٠.

ووضعَ قدمَيْه؛ لم يحنث. (وَشُرِطَ لِلْحِنْثِ فِي) قوله: ("إِنْ خَرَجْتِ مَثَلاً" فأنتِ طالقٌ"، أو "إن ضربتَ عبدَكَ فعبدي حرٌّ" (لِمُرِيدِ الخُرُوجِ) والضَّرب (فِعْلُهُ.................

مطلبٌ: "لا يَضَعُ قَدَمَه في دار فلانٍ"

(قوله: وَوَضَعَ قَدَمَيْهِ) أي: بحيث يكون جسدُه خارجَ الدَّار. «درر»[1].

(قوله: لَمْ يَحْنَثْ) هو ظاهرُ الرِّواية كما في «الفتح»[2]. «شرنبلاليَّة»[3]. قال في «الذَّخيرة»: ومتى صار اللَّفظُ مجازاً عن غيره؛ لا يُعتبرُ اللَّفظُ بحقيقته، وينصرفُ إلى المجازِ، كما في وضعِ القدم، إلا لدليلٍ يدلُّ على عدم إرادة المجاز، فتُعتبرُ الحقيقةُ، فإذا قال لامرأته: "إن ارتقيتِ هذا السُّلمَ أو وضعتِ رِجْلَكِ عليه فأنتِ كذا"، فوضعتْ رِجلَها عليه ولم ترتقِ؛ حنثَ؛ لأنَّ العطفَ دلَّ على أنَّه أرادَ به الحقيقةَ[4]. ثمَّ قال: وفي «المنتقى»: "لأضربنَّك بالسِّياط حتَّى أقتُلَكَ"؛ فهذا على الضَّرب الوجيعِ. ولو قال: "لأضربنَّكِ بالسَّيف حتَّى تموتي"؛ فهذا على الموتِ، عُرِفَ مرادُه من تقييده بالسَّيف. اهـ[5].

قلتُ: وهذا لا ينافي قولَهم: الأيمانُ مبنيَّةٌ على الألفاظ لا على الأغراض؛ لأنَّ المرادَ: الألفاظُ التي لم تُهجرْ كما قدَّمناه أوَّلَ الباب.

(قوله: لِمُرِيدِ الخُرُوجِ وَالضَّرْبِ) أي: لشخصٍ أرادَ الخروجَ أو أرادَ الضَّربَ، وهو متعلِّقٌ بقول المصنِّف: (في قوله) أي: قول الحالف. وقولُه: (فِعْلُهُ فَوْراً) نائبُ فاعل (شرط)، وضميرُه للمذكور من الخروج والضَّرْب.

---

(١) «درر الحكام»: ٢/ ٤٨.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ١٣٧، وليس فيها ذكر ظاهر الرواية.

(٣) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٤٨ (بهامش درر الحكام).

(٤) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٢٤٦.

(٥) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٢٤٨.

فَوْراً) لأنَّ قصدَه المنعُ عن ذلك الفعل عرفـًا، ومدارُ الأيمان عليه،..............

مطلبٌ: في يمين الفَوْر

(قوله: فَوْراً) سُئِلَ السُّغديُّ: بماذا يُقدَّرُ الفورُ؟ قال: بساعةٍ[١]. واستدلَّ بما ذكرَ في «الجامع الصغير»: أرادتْ أن تخرجَ، فقال الزَّوجُ: "إن خرجتِ"، فعادتْ وجلستْ، وخرجتْ بعد ساعةٍ؛ لا يحنثُ. حموي عن البرجنديِّ[٢]. ولا يُشترطُ لعدم حنثه إذا خرجتْ بعد ساعةٍ تغييرُ تلك الهيئة الحاصلةِ مع إرادة الخروج، يشيرُ إليه قولُ «الفتح»: تهيَّأتْ للخروج، فحلفَ لا تخرجُ، فإذا جلستْ ساعةً ثمَّ خرجتْ؛ لا يحنثُ؛ لأنَّ قصدَه منعُها من الخروج الذي تهيَّأتْ له، فكأنَّه قال: إن خرجتِ السَّاعةَ[٣]. وهذا إذا لم يكن له نيَّةٌ، فإن نوى شيئـًا؛ عملَ به. «شرنبلاليَّة»[٤].

قلتُ: وهو مفادُ عبارة «الجامع الصَّغير» أيضـًا[٥]، لكن في «البحر» عن «المحيط»: "إن لم تقومي السَّاعةَ[٦] وتجيئي إلى الدَّار فأنتِ كذا"، فقامتِ السَّاعةَ ولبستِ الثِّيابَ وخرجتْ، ثمَّ رجعتْ وجلستْ حتَّى خرجَ الزَّوجُ، فخرجتْ وأتتِ الدَّارَ بعده؛ لا يحنثُ؛

---

(١) «فتاوى السغدي»: ص٩٨. قوله: (بساعةٍ) تقديرُ الفور بساعةٍ غيرُ متحقِّقٍ في كلِّ المسائل، بل المدارُ فيه على ما يقال له فورٌ عرفـًا كما يظهرُ من الفروع الآتية. (رافعي).

(٢) «شرح النقاية»: ق١٩٩/ب راغب باشا.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ١١٤.

(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٤٨ (بهامش درر الحكام).

(٥) «الجامع الصغير»: ص١٤٥.

(٦) قوله: (لكن في «البحر» عن «المحيط»: "إن لم تقومي السَّاعةَ"... إلخ) فيه: أنَّ ما في «المحيط» لا يفيدُ اشتراطَ عدم تغيير الهيئة الحاصلة مع إرادة الخروج؛ إذ معنى قوله: "ما دامتْ في تهيُّؤ الخروج": ما دامتْ متأهِّبةً له عازمةً عليه غيرَ معرضةٍ عنه، وليس في هذا ما يدلُّ على اشتراط عدم تغيير الهيئة التي تحصلُ عند إرادة الخروج حتى يحتاجَ للفرق البعيد الذي ذكره. تأمَّل. ثم رأيتُ في «القاموس»: الهيئةُ: حالُ الشيء وكيفيَّتُه، وهاء إليه: اشتاقَ، وللأمر يهاءُ ويهيءُ: أخذَ له هيئتَه كتهيَّأَ له. انتهى. (رافعي).

وهذه تُسمَّى: يمينَ الفور، تفرَّدَ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بإظهارها، ولم يخالِفْه أحدٌ. **(وَ)** كذا **(فِي)** حلفِه: **("إِنْ تَغَدَّيْتُ)** فكذا" **(بَعْدَ قَوْلِ الطَّالِبِ)** "تعالَ **(تَغَدَّ مَعِي")** شُرطَ للحنث

لأنَّ رُجوعَها وجُلوسَها ما دامتْ في تهيُّؤ الخروج لا يكونُ تركاً للفور، كما لو أخذَها البولُ، فبالتْ قبل لبس الثِّياب. اهـ ملخَّصاً[1]. إلا أن يُفرَّقَ بين الإثبات والنَّفْي، فإنَّ المحلوفَ عليه في الأوَّل عدمُ الخروج، وهو تركٌ، فيتحقَّقُ بتحقُّقِ ضدِّه، وهو الجلوسُ على وجه الإعراضِ[2]، فإنَّها إنَّما جلستْ للإعراض عن الخرجةِ المحلوف عليها، فيتحقَّقُ عدمُ الخروج سواءٌ تغيَّرتِ الهيئةُ أو لا، والمحلوفُ عليه في الثَّاني المجيءُ المثبَتُ، وهو لا يتحقَّقُ إلا بفعله، والفاعلُ إذا تهيَّأَ للفعل وجلسَ منتظِراً له عازماً عليه؛ لا يكون مُعرِضاً عنه، بل هو فاعلٌ حكماً، لكن لا بُدَّ من بقاء تلك الهيئةِ هنا ليُعلَمَ بها أنَّ الجلوسَ ليس على وجه الإعراض؛ لأنَّ الجلوسَ ضدُّ الفعل المراد ظاهراً. هذا ما ظهرَ لي، فتدبَّرْه.

(قوله: وَهَذِهِ تُسَمَّى: يَمِينَ الفَوْرِ... إلخ) من "فارتِ القِدْرُ": غلتْ، استُعيرَ للسُّرعة، أو من: فَوَرانِ الغضبِ، انفردَ الإمامُ بإظهارها، وكانت اليمينُ أوَّلاً قسمين: مؤبَّدةٌ أي: مطلقةٌ، وموقَّتةٌ، وهذه مؤبَّدةٌ لفظاً موقَّتةٌ معنىً تتقيَّدُ بالحال: إمَّا بأن تكون بناءً على أمرٍ حاليٍّ كما مثَّلَ، أو أن تقعَ جواباً لكلامٍ يتعلَّقُ بالحال، كما في "إن تغدَّيتُ". أفاده في «النَّهر»[3].

(قوله: وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ) كذا في «البحر» عن «المحيط»[4]. لكن نقلَ في «الفتح» عن زُفَرَ والشَّافعيِّ الحنثَ بها اعتباراً للإطلاق اللَّفظيِّ[5].

---

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٤٣.

(٢) قوله: (وهو الجلوسُ على وجه الإعراض... إلخ) على هذا لا بدَّ لتحقُّق عدم الحنث في الأولى من الجلوس والإعراض، مع أنَّ العباراتِ دالةٌ على أنَّه بمجرَّد جلوس ساعةٍ يفوتُ الفورُ. (رافعي).

(٣) «النهر الفائق»: ٣/ ٧٣.

(٤) «المحيط الرضوي»: ٤/ ٢٧٣، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٤٢.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ١١٤، قال: (وهو القياس. والكلام فيما إذا لم يكن للحالف نيةٌ).

(تَغَدِّيهِ مَعَهُ) ذلك الطَّعامَ المدعوَّ إليه، (وَإِنْ ضَمَّ) إلى "إن تغدَّيتُ":..............

(قوله: تَغَدِّيهِ مَعَهُ) نائبُ فاعل (شرط)، فلو خرجَ إلى منزله فتغدَّى؛ لم يحنثْ؛ لأنَّ جوابَه خرجَ مخرجَ الجواب، فينطبقُ على السُّؤال، فينصرفُ إلى الغداءِ المدعوِّ إليه. كذا في «الهداية»[1].

(قوله: ذَلِكَ الطعامَ المدعوَّ إِلَيْهِ) كذا في «الإيضاح» لابن كمالٍ معزيّاً إلى «الهداية»[2]، والذي في «الهداية» هو ما سمعْتَه، وهو محتملٌ أن يكون المرادُ به: الفعلَ، أي: التَّغدِّي، وأن يكون المرادُ به: الطَّعامَ الذي هو حقيقةُ الغَدَاء بالدال المهملة. والظَّاهرُ الأوَّلُ، وأنَّ قولَ «الهداية»: "فينصرفُ إلى الغداء... إلخ" على حذفِ مضافٍ، أي: إلى أكل الغداءِ، أو أنَّه أطلقَ الغداءَ على التَّغدِّي تساهُلاً، بدليلِ قوله في الباب الآتي: الغداءُ: الأكلُ من طلوع الفجر إلى الظُّهر[3]. قال في «الفتح» هناك: وهذا تساهلٌ معروفُ المعنى، فلا يُعترضُ به. اهـ[4]. ويلزمُ على ما فَهِمه ابنُ كمالٍ أنَّه لو أكلَ ذلك الطَّعامَ في بيته وحده يحنثُ[5]، وليس كذلك؛ لأنَّ المحلوفَ عليه هو التَّغدِّي مع الطَّالب؛ لأنَّه هو المدعوُّ إليه، وليس في كلام الطَّالب ولا في كلام الحالفِ تعيينُ طعامٍ، بل لو دعاه إلى الغداءِ معه قبل حضور طعامٍ

(١) «الهداية»: ٢/ ٣٢٤.

(٢) «الإيضاح»: ١/ ٤٧٣.

(٣) «الهداية»: ٢/ ٣٢٧.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ١٣٢.

(٥) قوله: (ويلزمُ على ما فهمه ابنُ كمالٍ أنه لو أكلَ ذلك الطَّعام... إلخ) لا يلزمُ ما ذكرَ على ما فهمه ابنُ كمالٍ؛ لأنه إذا أكلَ ذلك الطَّعامَ المدعوَّ إليه في بيته وحده لم يصدقْ أنَّه تغدَّاه معه الذي جعلَ شرطَ الحنث حتى يحنثَ، بل الظَّاهرُ صحَّةُ ما قاله ابنُ كمالٍ؛ لموافقته ظاهر عبارة «الهداية» بدون احتياجٍ لدعوى تجوُّزٍ أو حذفِ مضافٍ، والطَّعامُ وإن لم يذكرْ في كلام أحدهما، إلا أنَّ المسؤولَ الطَّعام الحالي، فهو في حكم المذكور في السُّؤال، والجوابُ متضمِّنٌ له، ويدلُّ لذلك ظاهرُ ما ذكره عن «الذخيرة»، وحملُ عبارته على التَّساهل لا يليقُ ولا يناسبُ حمل عبارات المؤلفين على ذلك بدون دليلٍ عليه. (رافعي).

(اليَوْمَ أَوْ مَعَكَ) فعبدي حرٌّ"؛ ....

أصلاً؛ فالظَّاهرُ: أنَّ الحكمَ كذلك، بدليل تعليلهم بأنَّ الجوابَ ينطبقُ على السُّؤال. نعم، لو قال الطَّالبُ: "تغدَّ معي هذا الطَّعامَ"؛ تقيَّدَ به، أمَّا بدون ذلك فلا. والذي يظهرُ لي: أنَّ هذا الفهمَ الذي فَهِمَه ابنُ كمالٍ غيرُ صحيحٍ، ولم أرَ من سبقه إليه، وإن عوَّلَ الشَّارحُ عليه. تأمَّلْ.

(قوله: اليَوْمَ أَوْ مَعَكَ) مفعولُ (ضمّ)، أي: بأن قال: "إن تغدَّيت اليومَ"، أو قال": إن تغدَّيتُ معك"؛ حنثَ بمطلق التَّغدِّي. واعترض ح قولَه: (أو معك): بأنَّه لم يَزِدْ على السُّؤال؛ لأنَّ السُّؤالَ فيه لفظةُ "مع"، فالصَّوابُ أن يقول: "تغدَّ عندي" كما قال في «الكنز»[1]. اهـ[2].

قلتُ: لكن في «الذَّخيرة»: قال له: "تغدَّ معي"، فقال: "واللهِ لا أتغدَّى"، فذهبَ إلى بيته وتغدَّى مع أهله؛ لا يحنثُ. ووجهُ ذلك: أنَّ يمينَه عُقدتْ على غداءٍ معيَّنٍ، وهو الذي دعاه إليهِ؛ لأنَّ قولَه: "واللهِ لا أتغدَّى" خرجَ جواباً لسؤالِ المخاطب، وأمكنَ جعلُه جواباً؛ لأنَّه لم يزدْ على حرف الجواب، فيُجعلُ جواباً، والجوابُ يتضمَّنُ إعادةَ ما في السُّؤال، والسُّؤالُ وقعَ على غداءٍ بعينه، بدلالةِ قوله: "تغدَّ معي"، أي: هذا الغداءَ، فيُجعلُ ذلك كالمصرَّح به في السُّؤال، كأنَّه قال: "تغدَّ معي هذا الغداءَ"، والجوابُ يتضمَّنُ إعادةَ ما في السُّؤال، بخلافِ ما لو قال: "واللهِ لا أتغدَّى معكَ"؛ لأنَّه زادَ على حرف الجوابِ، ومع الزِّيادة عليه لا يمكنُ أن يُجعلَ جواباً، فجُعلَ ابتداءً، ولا قيدَ فيه. اهـ[3]. ومثلُه في «التَّاترخانيَّة» عن «السِّراجيَّة»[4]. فعُلمَ أنَّ قولَه: إن تغدَّيتُ معكَ زيادةٌ على الجواب، وإن

(١) «كنز الدقائق»: ص٣٣٢.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق٢٢٨/ آ راغب باشا.

(٣) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٢٧٦- ٢٧٧.

(٤) «الفتاوى السراجية»: ص٢٦٢. «الفتاوى التاترخانية»: ٦/ ٤٣.

(حَنِثَ بِمُطْلَقِ التَّغَدِّي) لزيادته على الجواب، فجُعِلَ مُبتدِئًا. وفي طلاق «الأشباه»: "إنْ" للتَّراخي إلا بقرينة الفور، ومنهُ: طَلَبَ جِماعَها، فأبتْ، فقال: "إن لم تدخُلي معي البيتَ"، فدخلتْ بعد سكون شهوته؛ ....

كان لفظُ "مع" مذكوراً في كلام الطَّالب؛ للاستغناء عنه، ولعمومه المدعوَّ إليه وغيره، أي: التَّغدِّي معه في ذلك اليوم وغيره، لكن لا يخلو عن نظرٍ، فالظَّاهرُ ما قاله ح. فتدبَّر[١]. ثمَّ في هذه العبارة إطلاقُ الغداء على التَّغدِّي كما وقع في عبارة «الهداية» تَساهُلاً.

(قوله: حَنِثَ بِمُطْلَقِ التَّغَدِّي) الإطلاقُ بالنَّظَر لليوم معناه: سواءٌ تغدَّى معه أو في بيته مثلاً في ذلك اليوم، وبالنَّظَرِ إلى قوله: "معي" تغدِّيه معه ولو في غير هذا الوقتِ، ولا يحنثُ إن تغدَّى مع غيره ولو في الوقتِ الذي حلفَ فيه. ط[٢].

(قوله: فَجُعِلَ مُبْتَدِئًا) لكن لو نوى الجوابَ دون الابتداء؛ صدِّقَ ديانةً؛ لأنَّ احتمالَ كونه جوابًا قائمٌ، لا قضاءً؛ لمخالفته الظَّاهرَ فيما فيه تخفيفٌ عليه. ولو قال: "إن تغدَّيتُ"، ونوى ما بين الفَوْر والأبدِ، كاليوم أو الغدِ؛ لم يُصدَّقْ أصلاً؛ لأنَّ النيَّةَ إنَّما تعملُ في الملفوظ، والحالُ لا تدلُّ عليه، فانتفى دلالةُ الحال ودلالةُ المقال، كما لو حلفَ: "لا يتزوَّجُ النِّساءَ" ونوى عدداً[٣]، أو "لا يأكلُ طعاماً" ونوى لقمةً أو لقمتينِ؛ لم يصحَّ. كذا في «شرح تلخيص الجامع»[٤].

(قوله: "إنْ" لِلتَّرَاخِي... إلخ) احترَزَ بها عن "إذا"، فإنَّها للفور، ففي «الخانيَّة»: "إذا فعلتُ

---

(١) قوله: (فالظَّاهرُ ما قاله ح. فتدبَّر... إلخ) لا يصحُّ استظهارُ ما قاله الحلبيُّ وأتباعُه مع وجود النَّقل بخلافه. (رافعي).

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٤٩.

(٣) قوله: (كما لو حلفَ: "لا يتزوَّجُ النساءَ"، ونوى عدداً... إلخ) الظاهرُ حذفُ لفظ النساء والطعام. (رافعي).

(٤) «تحفة الحريص»: باب الحنث في الغسل وغيره: ج١/ ق٥٦/ ب راغب باشا.

كذا فلم أفعلْ كذا"، قال أبو حنيفةَ: إذا لم يفعلْ على أثَر الفعل المحلوفِ عليه حنثَ، ولو قال: "إن فعلتُ كذا فلم أفعلْ كذا"؛ فهو على الأبدِ. وقال أبو يوسفَ: على الفور أيضاً. اهـ[١]. ومعنى كون "إنْ" للتَّراخي: أنَّها تكون للتَّراخي وغيرِه عند عدم قرينة الفور، والمرادُ: فعلُ الشَّرْط الذي دخلتْ عليه أو ما رُتِّبَ عليه، فإذا قال لها: "إن خرجتِ فكذا"، وخرجتْ فوراً أو بعد يومٍ مثلاً؛ حنثَ إلا لقرينة الفور، فيتقيَّدُ به كما مرَّ، ومنه ما مثَّل به، وكذا ما في «الخانيَّة»: "إن دخلتُ داركَ فلم أجلسْ"؛ فهو على الفورِ. اهـ[٢]. أي: الجلوس على فَوْر الدُّخول، وفيها أيضاً: "إن بعثتُ إليكَ فلم تَأْتِني فعبدي حرٌّ"، فبعثَ إليه، فأتاهُ، ثمَّ بعث إليه ثانياً، فلم يأتِه؛ حنثَ ولا يبطلُ اليمينُ بالبرِّ حتَّى يحنث مرَّةً، فحينئذٍ يبطلُ اليمينُ. اهـ[٣].

مطلبٌ: "إن ضربْتَني ولم أضرِبْكَ"

وفي «الذَّخيرة»: "إن ضرَبْتَني ولم أضرِبْكَ"؛ فهذا على الماضي عندنا، كأنَّه قال: ولم أكن ضَرَبْتُك قبل ضربك إيَّاي، وإن نوى "بعد" صحَّ، أي: إن ضرَبْتَني ابتداءً ولم أضرِبْك بعده، ويكون على الفور. والحاصلُ: أنَّ كلمةَ "ولم" تقعُ على الأبد، كـ"إن أتيتني ولم آتِكِ"، "إن زُرْتَني ولم أزُرْكَ"، وقد تقعُ على الفور، والمعتبرُ في ذلك معاني كلام النَّاس. وكذلك تقعُ على "قبل" وعلى "بعد" كما مرَّ، وفي: "إنْ كلَّمْتَني ولم أُجِبْكَ" على بعد؛ لأنَّ الجوابَ لا يتقدَّمُ، وعلى الفور أيضاً باعتبار العادة. اهـ ملخَّصاً[٤].

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٢٨.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٢٩.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٢٩.

(٤) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٢١٥- ٢١٦.

حَنِثَ. وفي «البحر» عن «المحيط»: طولُ التَّشاجر لا يَقطعُ الفورَ، وكذا لو خافتْ فوتَ الصَّلاة، فصلَّتْ أو اشتغلتْ بالوضوء لصلاة المكتوبة، أو اشتغلت بالصَّلاة المكتوبة؛ لأنَّه عُذْرٌ شرعًا، وكذا عرفًا.

(قوله: حَنِثَ) قال في «الاختيار»: لأنَّ مقصودَه: الدُّخولُ لقضاء الشَّهوة، وقد فاتَ، فصارَ شرطُ الحنث عدمَ الدُّخول لقضاء الشَّهوة، وقد وُجدَ. اهـ[1].

(قوله: وَفِي «البَحْرِ» عَنِ «المُحِيطِ») عبارتُه: إذا قال لامرأته: "إذا لم تَجِيئي إلى الفِراش هذه السَّاعةَ فأنت طالقٌ"، وهما في التَّشاجر، فطالَ بينهما؛ كان على الفورِ، حتَّى لو ذهبتْ إلى الفراش لا يحنثُ. اهـ[2]. وظاهرُه: ولو كان بعد سكونِ شهوته، فيُقيَّدُ به ما قبله، لكنَّه خلافُ ما يُفهمُ مما نقلناه عن «الاختيار»، فينبغي تقييد هذا بما إذا لم تسكنْ شهوتُه. فتأمَّلْ.

(قوله: وَكَذَا... إلخ) وكذا لو أخذها البولُ فبالتْ كما قدَّمناه. وقيل: الصَّلاةُ تقطعُ الفورَ؛ لأنَّها عملٌ آخرُ. والفتوى على الأوَّل كما في «البحر»[3].

(قوله: وَاشْتَغَلَتْ بِالصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ) أي: إذا خافتْ فوتَها[4] كما يُعلمُ ممَّا قبله. وهذا تكرارٌ، إلا أن يُحملَ على ما إذا كان الحلفُ وهي تصلِّي. تأمَّل. قال في «البحر»: ولو اشتغلتْ بالتَّطوُّع، أو بالوضوء، أو أكلتْ، أو شربتْ؛ حنثَ؛ لأنَّ هذا ليس بعُذرٍ شرعًا. اهـ[5].

---

(١) «الاختيار»: ٤/ ٥٨- ٥٩.

(٢) «المحيط الرضوي»: ٤/ ٢٧٦، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٤٣.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٤٣.

(٤) قوله: (أي: إذا خافتْ فوتَها... إلخ) الذي يظهرُ في هذه المسألة إبقاءُ قوله: (أو اشتغلت) على ظاهره، ويكون قولُه: (لو خافتْ) ليس احترازيًا، ومفهومُه غيرَ معتبرٍ، والقصدُ بما هنا بيانُ أنَّه لا يخالفُه، وغيرُ هذا غيرُ ظاهرٍ من كلامه. تأمل. واشتغالُها بالمكتوبة شاملٌ للقضاء والأداء. (رافعي).

(٥) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٤٣.

(مَرْكَبُ العَبْدِ المَأْذُونِ) والمكاتَبِ (لَيْسَ لِمَوْلَاهُ فِي حَقِّ اليَمِينِ إِلَّا) بشرطين: (إِذَا لَمْ يَكُنْ دَيْنُهُ مُسْتَغْرِقًا) وقد (نَوَاهُ) فحينئذٍ يَحنثُ. (حَلَفَ: "لَا يَرْكَبُ"؛ فَاليَمِينُ عَلَى مَا يَرْكَبُهُ النَّاسُ) عُرفًا من فرسٍ وحمارٍ، (فَلَوْ رَكِبَ ظَهْرَ إِنْسَانٍ) أو بعيراً، أو بقرةً، أو

مطلبٌ: "لا يركبُ دابَّةَ فلانٍ"

(قوله: مَرْكَبُ العَبْدِ المَأْذُونِ... إلخ) يعني: لو حلفَ: "لا يركبُ دابَّةَ فلانٍ"، فركبَ دابَّةَ عبده؛ فإنَّه يحنثُ بشرطين: الأوَّلُ: أن ينوِيَها. الثَّاني: أن لا يكون عليه دَينٌ مستغرقٌ. أمَّا إذا كان عليه دينٌ مستغرقٌ؛ لا يحنثُ وإن نوى؛ لأنَّه لا مِلكَ للمولى فيه عند أبي حنيفةَ، وإن كان الدَّينُ غيرَ مستغرقٍ، أو لم يكن عليه دَينٌ؛ لا يحنثُ ما لم يَنْوِه؛ لأنَّ الملكَ فيه للمولى، لكنَّه يُضافُ للعبد عرفًا، وكذا شرعًا، قال ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ» الحديث[١]، فتختلُّ الإضافةُ إلى المولى، فلا بُدَّ من النيَّة. وقال أبو يوسُفَ: في الوجوه كلِّها يحنثُ إذا نواه. وقال محمدٌ: يحنثُ وإن لم ينوِ؛ لاعتبار حقيقةِ الملك؛ إذ الدَّينُ لا يمنعُ وقوعَه للسيِّد عندهما. «هداية»[٢].

قلتُ: وبه ظهرَ أنَّ التَّقييدَ بالمأذون؛ لأنَّه محلُّ الخلاف، فيَحنثُ في غير المأذون إذا نواه بالأَوْلى اتِّفاقـًا[٣].

(قوله: وَالمُكَاتَبِ) لم أرَ من ذكره هنا، ولا يتأتَّى فيه هذا التَّفصيلُ، وإنَّما قال في «البحر» عن «المحيط»: ولو ركبَ دابَّةَ مكاتَبِه؛ لا يَحنثُ؛ لأنَّ مِلكَه ليس بمضافٍ إلى المولى لا

(١) قوله: (قال ﷺ: «من باع عبداً وله مالٌ» الحديثَ) تمامُه: «فماله للبائع، إلا أن يشترطَه المبتاعُ». (رافعي). رواه البخاري: ٢٣٧٩، ومسلم: ١٥٤٣ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) «الهداية»: ٢/ ٣٢٤.

(٣) قوله: (فيحنثُ في غير المأذون إذا نواه بالأولى... إلخ) ليس شرطـًا. (رافعي).

فيلاً؛ (لَا يَحْنَثُ) استحساناً إلا بالنيَّة. «ظهيريَّة»[١].

ذاتاً ولا يداً. اهـ[٢]. ومقتضاهُ: أنَّه لا يحنثُ وإن نواه اتِّفاقاً؛ لأنَّ دابَّته ملكٌ له لا لمولاه، ولذا يضمَنُها المولى بالإتلاف، سواءٌ كان عليه دَينٌ أو لا. فتدبَّر. ثم رأيتُ القهستانيَّ قال: والإضافةُ إلى المأذون تُشيرُ إلى أنَّه لو ركبَ مركبَ المكاتب لم يحنثْ[٣].

(قوله: **لَا يَحْنَثُ اسْتِحْسَانًا**) أي: وإن كان اسمُ الدَّابَّة لِمَا يدِبُّ على الأرض إذا قال: "دابَّة فلانٍ"؛ لأنَّ العُرفَ خصَّصَه بالرُّكوب المعتاد، والمعتادُ هو الحمارُ والبغلُ والفرسُ، فيُقيَّدُ به، وإن كان الجملُ ممَّا يُركبُ أيضاً في الأسفار وبعضِ الأوقات، فلا يحنثُ بالجمل إلا إذا نواهُ. وكذا الفيلُ والبقرُ إذا نواه حنثَ، وإلا لا. وينبغي إن كان الحالفُ من البَدْو أن ينعقدَ على الجمل أيضاً بلا نيَّةٍ؛ لأنَّ رُكوبَه معتادٌ لهم، وكذا إن كان حضريّاً جمَّالاً، والمحلوفُ على دابَّته جمَّالٌ؛ دخلَ في يمينه بلا نيَّةٍ. وإذا كان مقتضى اللَّفظ انعقادُها على الأنواع الثَّلاثة، فلو نوى بعضَها دون بعضٍ، بأن نوى الحمارَ دون الفرسِ مثلاً[٤]؛ لا يُصدَّقُ ديانةً ولا قضاءً؛ لأنَّ نيَّةَ الخصوص لا تَصِحُّ في غير اللَّفْظ. وسيأتي تمامُه في الفصل الآتي. كذا في «الفتح»[٥].

قلتُ: أي: لأنَّ المحمولَ على العُرْف هو لفظُ "أركبُ"، لا لفظُ "دابَّة"، فإنَّ لفظَ دابَّةٍ يشملُ الكلَّ عرفاً ولغةً، وإنَّما خصَّصَ العرفُ لفظَ "أركبُ" بهذه الأنواع الثَّلاثة، فلو نوى

---

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٤٠/ ب فيض الله.

(٢) «المحيط الرضوي»: ٤/ ٤٥٣، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٤٣.

(٣) «جامع الرموز»: ص٣٥٦- ٣٥٧.

(٤) قوله: (فلو نوى بعضَها دون بعضٍ بأن نوى الحمارَ دون الفرس... إلخ) أي: بهذه الجملة، وإلا فنيَّةُ البعض بلفظ الدابَّة تصحُّ كما يظهرُ؛ إذ هي نيَّةُ الخصوص في اللَّفظ. تأمَّل. (رافعي).

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ١١٥.

قلتُ: وينبغي حِنْثُه بالبعير في مصر والشَّام، وبالفيل في الهند للتَّعارف. قاله المصنِّفُ[١].
ولو حُملَ على الدَّابَّة مُكرَهـًا؛ فلا حِنثَ، كحلفِه: "لا يركبُ فرسـًا"، فركبَ بِرْذَوْنـًا، أو بعكسه؛ لأنَّ الفرسَ اسمٌ للعربيِّ، والبِرْذونُ اسمٌ للعجميِّ، والخيلُ يَعُمُّ. هذا لو يَمينُه بالعربيَّة، ولو بالفارسيَّة؛ حَنِثَ بكلِّ حالٍ.
ولو حلفَ: "لا يركبُ" أو "لا يَركَبُ مَركِبـًا"؛ حنثَ بكلِّ مركبٍ سفينةً، أو مَحمِلاً، أو

بعضَها لم يصحَّ؛ لأنَّه تخصيصُ الفعل، ولا عُمومَ له. وسيأتي تمامُه.

ثمَّ حيث كان المدارُ على العرف المعتادِ؛ فينبغي أنَّ الحالفَ لو كان ليس ممَّن يركبُ الحمارَ أن لا يحنثَ بالحمار، وأنَّه لو كان الحالفُ مسافراً أن يحنثَ بالجَمَل بلا نيَّةٍ.

(**قوله: وَيَنْبَغِي حِنْثُهُ بِالبَعِيرِ... إلخ**) أي: إذا كان ممَّن يركبُ البعيرَ، كالمسافر والجمَّال وأهلِ البدو كما عُرفَ مما نقلناه عن «الفتح».

(**قوله: وَلَوْ حُمِلَ... إلخ**) أمَّا لو أُكرهَ على الرُّكوب، فرَكبَ؛ حنثَ. ط[٢].

(**قوله: وَلَوْ حَلَفَ: "لَا يَرْكَبُ" أَوْ لَا "يَرْكَبُ مَرْكِبـًا"**) كذا في بعض النسخ، ومثلُه في «البحر» عن «الظَّهيريَّة»[٣]، وكذا في «الخانيَّة»[٤]. وهو المخالفُ لقول المصنِّف المارِّ قريبـًا: (فاليمينُ على ما يركبه الناسُ). نعم، في بعض النسخ: (حلفَ: لا يركبُ مركبـًا)، ومثلُه في «النهر»[٥]. وفي «التَّاترخانيَّة»: حلفَ: لا يركبُ مركبـًا، فركبَ سفينةً، قال الحسنُ

(١) «منح الغفار»: ق٢٦٣/ آ فيض الله.
(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٤٩.
(٣) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٤٠/ ب فيض الله، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٤٣- ٣٤٤.
(٤) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٣٠١.
(٥) «النهر الفائق»: ٣/ ٧٤.

دابَّةً سوى الآدميِّ، وسيجيءُ ما لو حلفَ: "لا يَركَبُ حيوانـًا أو دابَّةً".

في «المجرَّد»: لا يحنثُ، وعليه الفتوى. اهـ[1]. لكنَّ العرفَ الآن المركبُ خاصٌّ بالسَّفينة، فينبغي أن لا يحنثَ بغيرها.

(قوله: وَسَيَجِيءُ) أي: قريبـًا في الباب الآتي. واللهُ سبحانه أعلمُ.

(١) «الفتاوى التاترخانية»: ٦/ ٢١٢.

(بَابُ اليَمِينِ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللُّبْسِ وَالكَلَامِ)

(**ثُمَّ الأَكْلُ: إِيصَالُ مَا يَحْتَمِلُ المَضْغَ بِفِيهِ إِلَى الجَوْفِ**) كخُبزٍ وفاكهةٍ، (**مَضَغَ أَوْ لَا**) أي: وإن ابتَلَعَه بغير مَضْغٍ. (**وَالشُّرْبُ: إِيصَالُ مَا لَا يَحْتَمِلُ الأَكْلَ مِنَ المَائِعَاتِ إِلَى الجَوْفِ**) كماءٍ وعَسلٍ، ....

(بَابُ اليَمِينِ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللُّبْسِ وَالكَلَامِ)

لم يذكرْ مسائلَ اللُّبس هنا[1]، بل ذكرها في باب اليمين بالبيع والشِّراء، فكان المناسبُ إسقاطَ اللُّبس من هذه التَّرجمة وذِكرَه هناك.

(قوله: **ثُمَّ الأَكْلُ**) ترتيبٌ إخباريٌّ. ط[2].

(قوله: **إِلَى الجَوْفِ**) متعلِّقٌ بـ(إيصال)، فلو حلفَ: "لا يأكلُ كذا" أو "لا يَشرَبُ"، فأدخَلَه في فيه ومَضَغَه، ثمَّ ألقاهُ؛ لا يحنثُ حتَّى يُدخِلَه في جوفه؛ لأنَّه بدون ذلك لا يكونُ أكلاً، بل يكون ذوقاً. ط عن «البحر»[3].

(قوله: **كَمَاءٍ وَعَسَلٍ**) أي: غيرِ جامدٍ، وإلا؛ فهو مأكولٌ. تأمَّلْ. ثمَّ إنَّ المائعَ الذي لا يحتملُ المضغَ إنَّما يسمَّى مشروباً إذا تناوَلَه وحده، وإلا؛ فهو مأكولٌ، وكذا عكسُه، ففي «البحر» عن «البدائع»: لو حلفَ: "لا يأكلُ هذا اللَّبَنَ"، فأكلَه بخُبزٍ أو تمرٍ، أو "لا يأكلُ هذا العسلَ أو الخلَّ"، فأكلَه بخُبزٍ؛ يحنثُ؛ لأنَّه هكذا يكونُ، ولو أكلَه بانفراده لا يحنثُ؛ لأنَّه شربٌ لا أكلٌ. وكذلك إن حلفَ: "لا يأكلُ هذا الخبزَ"، فجفَّفَه، ثمَّ دقَّه وصبَّ عليه الماءَ،

---

(١) قوله: (لم يذكر مسائلَ اللبس هنا... إلخ) ذكرَ بعض مسائل اللبس في هذا الباب، وذكر غالبَ مسائله في الباب الآتي، وهي داخلةٌ تحت قوله: (وغيرها) كما نبَّه عليه فيما يأتي. (رافعي).

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٥٠.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٤٤، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٥٠.

ففي حلفِه: "لا يأكلُ بيضةً" ....

فشربَه؛ لا يحنثُ؛ لأنَّه شربٌ لا أكلٌ. اهـ[1].

وفي «الفتح»: حلفَ: "لا يأكلُ لبناً"، فشَرِبَه؛ لا يحنثُ، ولو ثَرَدَ فيه، فأوصلَه إلى جوفِه؛ حنثَ. اهـ[2]. وقولُه: "ثردَ فيه" بالثاء المثلَّثة أي: فَتَّ الخبزَ فيه. وفي «الخانيَّة»: حلفَ: "لا يأكلُ اللَّبنَ"، فطبخَ به أرُزّاً فأكلَه، قال أبو بكرٍ البلخيُّ: لا يحنثُ، وإن لم يجعلْ فيه ماءً، وإن كان يُرَى عينُه. وكذا لو جعلَه جُبْناً، إلا أن ينويَ أكلَ ما يُتَّخذُ منه. حلفَ: "لا يأكلُ السَّمنَ"، فأكلَ سَوِيقاً ملتوتاً بالسَّمْنِ؛ ذكرَ في «الأصل»: إن كان السَّمنُ مُستبيناً يجدُ طعمَه؛ حنثَ؛ لأنَّه ليس بمستهْلَكٍ[3]. وذكر الحاكمُ في «المختصر»: إنْ كان بحيث لو عُصِرَ سالَ منه السَّمنُ؛ حنثَ، وإلا لا وإن وجدَ طعمَه. قال ـ أي: قاضي خان ـ: وينبغي أن يكون الجوابُ في مسألة الأرزِّ على هذا التَّفصيل. اهـ[4].

قلتُ: والحاصلُ: أنَّه إذا حلفَ: "لا يأكلُ مائعاً" كلبنٍ وسمنٍ وخلٍّ، فإنْ شَربَه؛ لا يحنثُ، وإن تناوَلَه مع غيره ولم يُستهلكْ، كأكلِه بخبزٍ أو تمرٍ؛ حنثَ. وإن استهلِك بأن لا يجدِ طعمَه، أو بأنْ لا ينعصرَ على الخلافِ في تفسيره؛ لم يحنثْ. قال السَّائحانيُّ: وقولُ الحاكم أرفقُ، ولذا مشتْ عليه الشُّروحُ. اهـ. وأمَّا لو خلطَ مأكولاً بمأكولٍ آخرَ؛ فيأتي بيانُه في الفروع الآتية في أثناء الباب.

(قوله: فَفِي حَلِفِهِ... إلخ) تفريعٌ على تعريف الأكل. ط[5].

---

(١) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٥٦، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٤٤.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ١١٧.

(٣) «الأصل»: ٥/ ٣٢١.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٥٥- ٢٥٦.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٥٠.

حَنِثَ ببلعها، وفي "لا يأكلُ عِنَبًا" مثلاً؛ لا يَحنثُ بمَصِّه؛ لأنَّ المصَّ نوعٌ ثالثٌ، ولو عَصرَه

(قوله: حَنِثَ بِبَلْعِهَا) أي: مع قشرها أو بدونه إذا كانت مسلوقةً.

(قوله: وَفِي: لَا يَأْكُلُ عِنَبًا... إلخ) قال في «الفتح»: ولو حلفَ: "لا يأكلُ عِنبًا أو رمَّانًا"، فجعلَ يمتصُّه ويرمي تفلَه[1] ويبتلعُ المتحصِّلَ بالمصِّ؛ لا يحنثُ؛ لأنَّ هذا ليس أكلاً ولا شربًا، بل مصٌّ. اهـ[2]. ومثلُه في «البحر» عن «البدائع»[3].

قلتُ: لكن يَصدقُ عليه تعريفُ الشُّرب المذكور، وهو إيصالُ ما لا يَحتملُ المضغَ من المائعات إلى الجوفِ، إلا أن يكونَ المرادُ: المائعَ وقت إدخاله الفمَ، وعليه فالمرادُ بالمصِّ: استخراجُ مائيَّةِ الجامد بالفمِ وإيصالُها إلى الجوف. ومقتضاهُ: أنَّه لو حلفَ: "لا يَمَصُّ شيئًا"؛ لا يحنثُ بشُرْب المائع، مع أنَّ السُّنَّةَ في شرب الماء المصُّ[4]، فعُلمَ أنَّ المصَّ أعمُّ من الشُّرب من وجهٍ، فيَجْتَمعان فيما إذا أخذَ الماءَ بفيه مع ضيق الشَّفَتين، وينفردُ الشُّربُ بالعَبِّ والمصِّ باستجلاب مائيَّة الجامد بالفمِ، حتَّى لو عصرَ الفاكهةَ وشربَ ماءَها عبًّا يحنثُ في حلفه: "لا يشربُ"، لا في حلفه: "لا يمصُّ". ولو شَرِبَه مصًّا؛ حَنِثَ فيهما. هذا ما ظهرَ لي.

(قوله: لِأَنَّ المَصَّ نَوْعٌ ثَالِثٌ) أي: في بعض الأوجُه كما في الصُّورة المذكورة، وإلا؛ فقد يكون شربًا كما علمْتَه.

---

(١) في هامش طبعة بولاق: (قوله: تفله، هكذا بخطه بالمثناة الفوقية، والذي في القاموس والمصباح بالثاء المثلثة. اهـ مصححه). وهو كذلك بالثاء المثلثة في «الفتح».

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ١١٧.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٥٦، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٤٤.

(٤) قوله: (مع أنَّ السنةَ في شرب الماء المصُّ... إلخ) ما وردَ من أنَّ السنةَ في شرب الماء المصُّ؛ فهو مجازٌ عن أخذ الماء بفيه مع ضيق الشَّفتين. اهـ سندي. (رافعي).

وأكلَ قِشرَه؛ حَنِثَ. «بدائع». لكن في «تهذيب القَلَانِسِيِّ»: حلفَ: "لا يأكلُ سُكَّراً"؛ لا يحنثُ بمصِّه، وفي عُرْفنا يحنثُ، ....

(قوله: وَأَكَلَ قِشْرَهُ) أي: ولم يشربْ ماءَه؛ لأنَّ ذهابَ الماء لا يُخرِجُه من أن يكون أكلاً له، ألا ترى أنَّه إذا مضغَه وابتلعَ الماءَ أنَّه لا يكونُ آكلاً له بابتلاع الماءِ، فدلَّ أنَّ أكلَ العنبِ هو أكلُ القشر والحُصْرم منه، وقد وُجِدَ، فيحنثُ. «بحر» عن «البدائع»[1]. وفيه نظرٌ كما في «الذَّخيرة»[2]، وحاصلُه: أنَّه ذكرَ في «العُيون»: أنَّه إذا ابتلعَ ماءَه فقط لم يحنثْ، ولو ابتلعَ الحبَّ أيضاً دون القشرِ يحنثُ[3]. وعلَّلَه الصَّدرُ الشَّهيدُ: بأنَّ العنبَ اسمٌ لهذه الثَّلاثة، ففي الأوَّل أكلَ الأقلَّ، وفي الثَّاني الأكثرَ، وله حكمُ الكلِّ.

(قوله: لَا يَحْنَثُ بِمَصِّهِ) لأنَّه ليس بأكلٍ، فقد وصلَ إلى جوفه ما لا يتأتَّى فيه المضغُ. «ذخيرة»[4].

(قوله: وَفِي عُرْفِنَا يَحْنَثُ) من تتمَّة كلام القلانسيِّ[5]، وهو محطُّ الاستدراك. اهـ ح[6]. أي: لأنَّه يُؤكَلُ بالمضغ وبالمصِّ عادةً، وكذا العنبُ والرُّمَّانُ.

---

(١) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٥٦، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٤٤.

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٤٠١- ٤٠٢. في هامش طبعة بولاق: (قوله: كما في «الذخيرة»، حيث قال: وإنَّه مشكلٌ؛ لأنَّ العنبَ اسمٌ للكلِّ، وكذلك الرمَّانةُ، فإذا أكلَ القشرَ والحصرمَ فقد أكلَ بعضَ ما عقدَ عليه اليمين، فلا يحنثُ. وذكر المسألةَ في «العيون» في صورةٍ أخرى، فقال: إذا رمى قشرَه وحبَّه وابتلعَ ماءَه لم يحنثْ، ولو ابتلع ماءَه وحبَّه فقط حنثَ. وعلله الصدرُ الشهيدُ: بأنَّ العنبَ اسمٌ لهذه الثَّلاثة، ففي الوجه الأول أكلَ الأقلَّ، فلا يصيرُ آكلاً، وفي الثاني أكلَ الأكثرَ، وله حكم الكل في كثيرٍ من الأحكام. اهـ ملخصاً. اهـ منه).

(٣) «عيون المسائل» لأبي الليث: ص١٨٨.

(٤) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٤٠١.

(٥) «تهذيب الواقعات» للقلانسي: ق٦٧/ ب تيمورية.

(٦) «تحفة الأخيار»: ق٢٢٨/ آ راغب باشا.

وأمَّا الذَّوقُ: فعملُ الفم لمجرَّد معرفة الطَّعْم، وَصَلَ إلى الجوفِ أم لا، فكلُّ أكلٍ وشُربٍ ذوقٌ، ولا عَكْسَ.

(قوله: **وَأَمَّا الذَّوْقُ فَعَمَلُ الفَمِ... إلخ**) هذا هو الحقُّ على ما في «الفتح»[1]، خلافاً لِمَا في «النَّظم» من أنَّه عملُ الشِّفاه دون الحلقِ، فإنَّه يدلُّ على أنَّ عدمَ الوصول إلى الجوف مأخوذٌ في مفهوم الذَّوْق.

قلتُ: لكنَّه موافقٌ لِمَا في «الفتح» من رواية هشامٍ: حلفَ: "لا يذوقُ"؛ فيمينُه على الذَّوق حقيقةً، وهو أن لا يوصِلَ إلى جوفه، إلا أن يتقدَّمَه كلامٌ يدلُّ عليه، نحوُ أن يقال: "تغدَّ معي"، فحلفَ: "لا يذوقُ معه طعاماً"، فهذا على الأكل والشُّرب. اهـ[2].

مطلبٌ: في الفرق بين الأكل والشُّرْب والذَّوق

(قوله: **فَكُلُّ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ذَوْقٌ وَلَا عَكْسَ**) أي: وليس كلُّ ذوقٍ أكلاً أو شرباً بناءً على أنَّ الذَّوقَ أعمُّ مطلقاً؛ لأنَّه لا يُشترطُ فيه الوصولُ إلى الجوف، بل يَصدقُ بدونه، بخلافهما. فإذا أكلَ أو شَربَ؛ يحنثُ في حلفه: "لا يذوقُ"، وإذا حلفَ: "لا يأكلَ أو لا يشربُ"، فذاقَ بلا إيصالٍ إلى الجوف؛ لم يحنثْ. لكن فيه: أنَّه قد يتحقَّقُ الأكلُ بلا ذوقٍ، كما لو ابتلعَ ما يتوقَّفُ معرفةُ طعمه على المضغِ، كبيضةٍ أو لوزةٍ، وعليه فبين الأكلِ والذَّوق عمومٌ وجهيٌّ، وعن هذا قال في «الفتح»: إنَّ قولَ «المحيط»: لو حلفَ: "لا يذوقُ"، فأكلَ أو شربَ يحنثُ[3]؛ يغلبُ على الظنِّ أنَّ المرادَ به: الأكلُ المقترِنُ بالمضغ، أو بلعُ ما يُدركُ طعمُه بلا مضغ؛ لأنَّا نقطعُ بأنَّ من ابتلعَ قلبَ لوزةٍ لا يقالُ فيه: "ذاقها"، ولا يحنثُ ببَلْعها. اهـ[4].

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ١١٧.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ١١٧.

(٣) «المحيط الرضوي»: ٤/ ٤١٣.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ١١٧.

ولو تمضمضَ للصَّلاة؛ لا يحنثُ. ولو عنى بالذَّوق الأكلَ؛ لم يُصدَّقْ إلا لدليلٍ.

(حَلَفَ: "لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ") ....

قلتُ: وعلى ما مرَّ عن «النَّظم»؛ فبينهما التَّبايُنُ كما بين الأكل والشُّرب، فلا يحنثُ الحالفُ على واحدٍ من الثَّلاثة بفعل الآخر.

(قوله: **لَا يَحْنَثُ**) أي: في حَلِفه: "لا يذوقُ الماءَ" كما في «الجوهرة»[1]؛ لأنَّه لا يَقصدُ به ذوقَ الماء، بل إقامةَ القُرْبة، ولذا كُرهَ الذَّوقُ للصَّائم دون المضمضةِ.

(قوله: **لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا لِدَلِيلٍ**) أي: كقول القائلِ له: "تغدَّ معي" كما مرَّ، وكذا العرفُ الآنَ لو قال ابتداءً: "لا أذوقُ في بيتِ زيدٍ طعاماً"، فإنَّه يرادُ به الأكلُ.

مطلبٌ: حلفَ: "لا يأكلُ من هذه النَّخلة"

مطلبٌ: إذا تعذَّرتِ الحقيقةُ أو وُجدَ عرفٌ بخلافها تُركتْ

(قوله: حَلَفَ: "**لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ**"... **إلخ**) الأصلُ في جنس هذه المسائل: أنَّ العملَ بالحقيقة عند الإمكان، فإن تعذَّرَ أو وُجدَ عرفٌ بخلاف الحقيقة؛ تُركتْ، فإذا عقدَ يمينَه على ما هو مأكولٌ بعينه؛ انصرفتْ إلى العين؛ لإمكان العملِ بالحقيقةِ، وإذا عَقَدَها على ما ليس مأكولاً بعينه، أو هو مأكولٌ إلا أنَّه لا تُؤكلُ عينُه عادةً؛ انصرفتْ إلى ما يُتخَذُ منه مجازاً؛ لأنَّ العملَ بالحقيقة غيرُ ممكنٍ. فإذا حلفَ: "لا يأكلُ من هذه الشَّاة شيئاً"، فأكلَ من لبنها أو سمنها لا يحنثُ؛ لأنَّ عينَ الشَّاة مأكولةٌ، فينصرفُ إلى عينها، لا ما يتولَّدُ منها. وكذا العنبُ، فلا يحنثُ بزبيبه وعصيره، وفي النَّخلة يحنثُ بتمرها وطَلْعِها؛ لأنَّ عينَها غيرُ مأكولةٍ. وفي الدَّقيق يحنثُ بخُبْزه؛ لأنَّ الدَّقيقَ وإن كان يُؤكلُ، إلا أنَّه لا يُؤكلُ

(١) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٢٠٢.

أو الكَرْمة؛ (تَقَيَّدَ حِنْثُهُ بِأَكْلِهِ مِنْ ثَمَرِهَا) بالمثلَّثة، أي: ما يَخرُجُ منها بلا تغيُّرٍ بصَنْعةٍ جديدةٍ، فيَحنثُ بالعصير، لا بالدِّبْس المطبوخِ، ....

كذلك عادةً. وتمامُه في «الذَّخيرة»[1].

(قوله: أَوِ الكَرْمة) شجرةُ العنب، ولم أرها بالتاء. فلتُراجعْ.

(قوله: بِالمُثَلَّثَةِ) لأنَّ المرادَ: ما يتولَّدُ منها، سواءٌ كان تَمْراً بالمثناة أو غيرَه كالجمَّار، وهو شيءٌ أبيضُ ليِّنٌ في رأس النَّخلة، ولأنَّ النَّخلةَ مثالٌ، والمرادُ: ما يعمُّها وغيرَها ممَّا لا تُؤكلُ عينُه.

(قوله: فَيَحْنَثُ بِالعَصِيرِ) استُشكلَ: بأنَّ اليمينَ على الأكل، والعصيرُ ممَّا لا يُؤكلُ. وأجيبَ: بأنَّ الأكلَ هنا مجازٌ عن التَّناول، فالمرادُ: لا أتناوَلُ منها شيئاً. ط[2].

قلتُ: مقتضى الجواب: أنَّه يحنثُ بشُرْب العصير، ويحتاجُ إلى نقلٍ، فإنَّ كلامَهم يصحُّ بدون هذا التَّأويل، فقد ذكرنا عن «البحر»: لو حلفَ: "لا يأكلُ هذا اللَّبَنَ، أو العسلَ، أو الخلَّ"، فأكلَه بخُبزٍ؛ يحنثُ؛ لأنَّ أكلَه هكذا يكونُ، وكذا لو ثَرَدَ في اللَّبَن. وفي «البزَّازيَّة»: "لا يأكلُ طعاماً"؛ يَنصرفُ إلى كلِّ مأكولٍ مطعومٍ، حتَّى لو أكلَ الخلَّ يحنثُ. اهـ[3]. فقد صحَّ أكلُ ما يُشربُ، فكذا يقالُ هنا. فتأمَّلْ.

(قوله: لَا بِالدِّبْسِ المَطْبُوخِ) وكذا النَّبيذُ والنَّاطفُ والخلُّ؛ لأنَّه مضافٌ إلى فعلٍ حادثٍ، فلم يبقَ مضافاً إلى الشَّجرة. «بحر»[4]. ولذا عُطفَ عليه في قوله تعالى: ﴿لِيَأْكُلُوا مِن

(١) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٤٠٤- ٤٠٥.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٥٠.

(٣) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٥٩.

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٤٥.

ولا بوَصْلِ غُصنٍ منها بشجرةٍ أخرى. (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ) للشَّجرة ثمرةٌ؛ (تَنْصَرِفُ) يمينُه

ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ﴾[يس: ٣٥]. «فتح»[1]. واحترَزَ بالمطبوخ عمَّا يسيلُ من الرُّطَب، فإنَّه يحنثُ بأكله كما في «الذخيرة»[2].

مطلبٌ: فيما لو وَصَلَ غُصنَ شجرةٍ بأخرى

(قوله: وَلَا بِوَصْلِ... إلخ) يعني: إذا قطعَ غُصْناً من الشَّجرة المحلوفِ عليها، ووَصَلَه بشجرةٍ أخرى، وأكلَ من الثَّمَر الخارجِ منه؛ لا يحنثُ. اهـ ح[3]. وقال بعضُهم: يحنثُ. «فتح» و«بحر»[4]. ولعلَّ وجهَ الأوَّل: أنَّ الغصنَ صارَ جزءاً من الثَّانية، ولا يُسمَّى في العرف آكلاً من الأولى. ومقتضى الإطلاق: أنَّه لا فرقَ بين كون الشَّجرتين من نوعٍ واحدٍ أو من نوعينِ، ونقلَ في «الذَّخيرة» المسألةَ مطلقةً كما مرَّ، ثمَّ صوَّرَها بما إذا حلفَ: "لا يأكلُ من شجرة التُّفَّاح"[5]، فوصلَ بها غصنَ شجرة الكُمَّثْرى، قال: فإن سمَّاها باسمها مع الإشارةِ بأن قال: "لا آكُلُ من هذه الشَّجرة التُّفَّاح"؛ لم يحنثْ، وإن لم يُسَمِّها، بل قال: "مِن هذه الشَّجرة"؛ حنثَ. ثمَّ نقل عن بعضهم: أنَّ الرِّوايةَ هكذا[6].

قلتُ: ويمكنُ التَّوفيقُ بين القولين[7]: بحمل الحنثِ على ما إذا اختلفَ النَّوعُ، وسمَّى الشَّجرةَ باسمها، ثمَّ أكلَ ممَّا سمَّى، والقولِ بعدم الحنثِ على ما إذا اتَّحد النَّوعُ، أو اختلفَ ولم يسمِّ. واللهُ تعالى أعلمُ.

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ١١٨.

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٤٠٤.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق٢٢٨/ آ راغب باشا.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ١١٨، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٤٥.

(٥) قوله: (ثم صوَّرها بما إذا حلفَ: "لا يأكلُ من شجرة التفَّاح"... إلخ) هذا التَّصوير لا يوافقُ عبارةَ الشَّارح. (رافعي).

(٦) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٤٣٠.

(٧) قوله: (ويمكن التَّوفيقُ بين القولين... إلخ) أي: على تصوير المسألة كما قاله الشَّارحُ. (رافعي).

(إِلَى ثَمَنِهَا، فَيَحْنَثُ إِذَا اشْتَرَى بِهِ مَأْكُولاً وَأَكَلَهُ، وَلَوْ أَكَلَ مِنْ عَيْنِ النَّخْلَةِ؛ لَا يَحْنَثُ) وإن نواها؛ لأنَّ الحقيقةَ مهجورةٌ. «ولوالجيَّة»[1]. وفي «المحيط»: لو نوى أكلَ عينها؛

(قوله: **فَيَحْنَثُ إِذَا اشْتَرَى بِهِ مَأْكُولاً وَأَكَلَهُ**) لفظةُ (وأكله) زادها في «البحر»[2] على ما في «الفتح». قال في «الشُّرنبلاليَّة»: وقد يُقالُ: يرادُ بالأكل: الإنفاقُ في أيِّ شيءٍ، فيَحنثُ به إذا نوى. فليُنظرْ. اهـ[3].

قلتُ: إذا نوى ذلك لا كلامَ، أمَّا إذا لم ينوِ؛ فالظَّاهرُ: تقييدُه بالأكل حقيقةً[4]، حتَّى لو اشترى به مشروباً وشَرِبَه لا يحنثُ، إلا إذا أكلَه مع غيره عملاً بحقيقة الكلام، ما لم يوجدْ نقلٌ بخلافه. فافهمْ.

(قوله: **وَلَوْ أَكَلَ مِنْ عَيْنِ النَّخْلَةِ لَا يَحْنَثُ**) هو الصَّحيحُ كما في «النَّهر» وغيره[5].

(قوله: **مَهْجُورَةٌ**) صوابُه: (متعذِّرةٌ) كما عبَّرَ به في «إيضاح الإصلاح»[6]. وقال في «حاشيته»: ومن قال: "مهجورةٌ"؛ لا يفرِّقُ[7] بين المتعذِّر والمهجور، قال صاحبُ «الكشف»: المتعذِّرُ: ما لا يوصَلُ إليه إلا بمشقَّةٍ كأكل النَّخلة، والمهجورُ: ما يتيسَّرُ إليه

---

(١) «الفتاوى الولوالجية»: ٢/ ١٨٢.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٤٥.

(٣) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٤٩ (بهامش درر الحكام).

(٤) قوله: (أمَّا إذا لم ينوِ فالظَّاهرُ تقييدُه بالأكل... إلخ) فيه: أنَّه إذا كانت عباراتُهم كعبارة المصنف؛ كانت اليمينُ منصرفةً للثمن، فيحنثُ بصرفه في أيِّ شيءٍ، ولا يكون الأكلُ مراداً به حقيقتُه، وتفريعُهم على أنَّ اليمينَ تنصرفُ إلى الثمن قولهم: فيحنث إذا اشترى به مأكولاً لا يخصِّصُ المفرَّعَ عليه، ولا يفيدُ أنَّ الحنثَ مقيَّدٌ بشراءِ ما يؤكلُ وأكله، بل يبقى المفرَّعُ عليه عامّاً له ولغيره، والواجبُ اتِّباعُ العرف في ذلك، وأنَّه فيه إذا صرفه في أيِّ نوعٍ يحنثُ. (رافعي).

(٥) «النهر الفائق»: ٣/ ٧٥.

(٦) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ٤٧٤.

(٧) في «تحفة الأخيار»: (لم يفرِّق)، وهو أولى.

لم يَحنثْ بأكلِ ما يخرجُ منها؛ لأنَّه نوى حقيقةَ كلامه[1]. قال المصنِّفُ تبعـًا لشيخه: وينبغي أن لا يُصدَّقَ قضاءً؛ لتعيُّنِ المجاز. زادَ في «النَّهر»: فإن قلتَ: ورقُ الكرم ممَّا يُؤكلُ عرفـًا، فينبغي صرفُ اليمين لعينه. قلتُ: أهلُ العرف إنَّما يأكلونَه مطبوخـًا[2].

(وَفِي الشَّاةِ؛ يَحْنَثُ بِاللَّحْمِ خَاصَّةً) لا باللَّبن؛ لأنَّها مأكولةٌ، فتَنعقدُ اليمينُ عليها. (وَلَا يَحْنَثُ فِي) حلفِه: ("لَا يَأْكُلُ ....

الوصولُ، لكنَّ النَّاسَ تركوه كوضع القَدَم[1]. اهـ ح[2]. وقد يقالُ: أرادَ بالمهجورة: الغيرَ المستعملة تجوُّزاً، كما تجوَّزَ صاحبُ «الكشف» بإطلاق المتعذِّر على المتعسِّر، مع أنَّ المرادَ: ما يشملُ القسمين، وحقيقةُ المتعذِّر مثلُ قوله: "لا يأكلُ من هذا القِدْر". فافهمْ.

(قوله: لَمْ يَحْنَثْ بِأَكْلِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا) مقتضاهُ: أنَّ نيَّةَ عينها صحَّتْ، فهو قولٌ آخرُ غيرُ ما في «الولوالجيَّة» كما أفاده في «النَّهر»[5]. فافهمْ. ولم أرَ من صحَّحَ أحدَهما. وما نُقلَ عن «حاشية أبي السُّعود» أنَّه قال: ما في «الولوالجيَّة» هو الصَّحيحُ[6]؛ فهو خلافُ الواقع، وإنَّما فيها ما نقلناه عن «النَّهر» آنفـًا من تصحيح ما في المتنِ، ثمَّ ذكرَ بعده عبارةَ «الولوالجيَّة». فافهمْ.

(قوله: لِتَعَيُّنِ المَجَازِ) ولذا انصرفَ إليه عند عدم النيَّة، فكانت الحقيقةُ خلافَ الظَّاهر.

(قوله: إِنَّمَا يَأْكُلُونَهُ مَطْبُوخـًا) أي: فلا يَحنثُ بأكلِه؛ لكونه دخلَه صنعةٌ جديدةٌ. ح[7].

---

(١) «كشف الأسرار» للبخاري: ٢/ ٨٧.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق٢٢٨/ آ راغب باشا.

(٣) «المحيط الرضوي»: ٤/ ٤١٥.

(٤) «النهر الفائق»: ٣/ ٧٥.

(٥) «النهر الفائق»: ٣/ ٧٥.

(٦) «فتح الله المعين»: ٢/ ٣١٤.

(٧) «تحفة الأخيار»: ق٢٢٨/ آ راغب باشا.

مِنْ هَذَا البُسْرِ، أَوِ الرُّطَبِ، أَوِ اللَّبَنِ" بِأَكْلِ رُطَبِهِ وَتَمْرِهِ وَشِيرَازِهِ) لأنَّ هذه صفاتٌ داعيةٌ إلى اليمين، فتتقيَّدُ بها، (بِخِلَافِ: "لَا يُكَلِّمُ هَذَا الصَّبِيَّ أَوْ هَذَا الشَّابَّ"، فَكَلَّمَهُ بَعْدَمَا شَاخَ، أَوْ "لَا يَأْكُلُ هَذَا الحَمَلَ") ....

(قوله: مِنْ هَذَا البُسْرِ أَوِ الرُّطَبِ) النَّخلةُ على ستِّ مراتبَ[1]: أَوَّلُها: طلعٌ، وثانيها: حلالٌ[2]، وثالثُها: بَلَحٌ، ورابعُها: بُسْرٌ، وخامِسُها: رُطَبٌ، وسادِسُها: تمرٌ كما يظهرُ من «الصِّحاح»[3]. «عزميَّة»[4].

(قوله: بِأَكْلِ رُطَبِهِ وَتَمْرِهِ وَشِيرَازِهِ) لفٌّ ونشرٌ مرتَّبٌ. قال في «المصباح»: والشِّيرازُ مثالُ دِينارٍ: اللَّبنُ الرَّائبُ يُستخرجُ منه ماؤه. وقال بعضُهم: لبنٌ يُغلى حتَّى يثخنَ، ثمَّ ينشَّفُ ويميلُ إلى الحموضة. اهـ[5].

(قوله: لِأَنَّ هَذِهِ صِفَاتٌ... إلخ) إذ لا خَفاءَ أنَّ صفةَ البُسُورة والرُّطوبة واللَّبَنيَّة ممَّا قد تدعو إلى اليمين بحسب الأمزجةِ، فإذا زالتْ؛ زالَ ما عُقدتْ عليه اليمينُ، فآكلُه أكلَ ما لم تنعقدْ عليه اليمينُ. «نهر» و«فتح»[6].

مطلبٌ: "لا يكلِّمُ هذا الصَّبيَّ"

(قوله: بَعْدَمَا شَاخَ) أي: صارَ شيخاً، وهو فوقَ الكهل كما يأتي.

---

(١) قوله: (النَّخلةُ على ست مراتبَ... إلخ) أي: ثمرها، وزاد السنديُّ سابعاً عن «التحفة» حيث قال بعد عدِّه البسرَ رابعاً: والخامسُ: القسبُ، والسادسُ: الرطبُ، والسابعُ: التمرُ. اهـ. (رافعي).

(٢) في هامش طبعة بولاق: (قوله: حلال، هكذا بخطه بالحاء المهملة، وعبارةُ «القاموس» تفيد أنه بالخاء المعجمة، ونصها في فصل الخاء من باب اللام: والرطب ـ أي: تحلل الرطب ـ طلبه من خلال السعف، وذلك الرطب خلال وخلالة بضمهما. اهـ. وليحرر. اهـ مصححه). قلت: وكذا في «الصحاح» و«العزمية» بالخاء المعجمة.

(٣) «الصحاح»: ص٣٥٦.

(٤) «تصحيح الدرر»: ق١٤٩/آ راغب باشا.

(٥) «المصباح المنير»: ص٣٠٩.

(٦) «النهر الفائق»: ٣/٧٦، «فتح القدير»: ٥/١١٩.

بفتحتين: ولد الشَّاة (**فَأَكَلَهُ بَعْدَمَا صَارَ كَبْشًا**) فإنَّه يحنثُ؛ لأنَّها غيرُ داعيةٍ، والأصلُ: أنَّ المحلوفَ عليه إذا كان بصفةٍ داعيةٍ إلى اليمين.........

(**قوله: بِفَتْحَتَيْنِ**) أي: فتح الحاء المهملة والميم: ولدُ الشَّاة في السَّنَة الأولى، جمعُه: حملان كما في «المصباح»[1].

(**قوله: لِأَنَّهَا غَيْرُ دَاعِيَةٍ**) أي: هذه الصِّفاتُ غيرُ داعيةٍ إلى الامتناع؛ لأنَّ هِجرانَ المسلم بمنع الكلامِ منهيٌّ، فلا يُعتبرُ ما يُخالُ داعيًا إلى اليمين من جهل الصبيِّ أو الشَّابِّ وسوءِ أدبه، وكذا صفةُ الصِّغَر في الحمل، فإنَّ الممتنعَ عنه أكثرُ امتناعًا عن لحم الكبشِ؛ لأنَّ الصِّغرَ داعٍ إلى الأكل لا إلى عدمه. واعتُرِضَ: بأنَّ الهجرانَ قد يجوزُ أو يجبُ إذا كان لله تعالى، بأن كان يتكلَّمُ بما هو معصيةٌ، أو يخشى فتنتَه، أو فسادَ عِرْضِه بكلامه، فإذا حلفَ: "لا يُكلِّمُه"؛ عُلمَ أنَّه وُجدَ المسوِّغُ، فيُعتبرُ الدَّاعي، فيتقيَّدُ بصِبَاه وشبيبته، وبأنَّ الحملَ غيرُ محمودٍ؛ لكثرةِ رطوباته، حتَّى قيل فيه": النَّحسُ بين الجيِّدين"[2].

وأجابَ في «الفتح»: بأنَّ الاعتراضَ بذلك ذهولٌ ونسيانٌ عن وضعِ المسألة، وأنَّها بُنيتْ على العُرف، وأنَّ المتكلِّمَ لو أرادَ ما تصحُّ إرادتُه من اللَّفظ لا يُمنعُ منه، فالحملُ عند العموم غذاءٌ في غاية الصَّلاح، وما يُدركُ نحسَه إلا أفرادٌ عرفوا الطبَّ، فوجبَ تحكيمُ العرف إذا لم ينوِ ذاتَ الحمل؛ إذ لا يُحكمُ على فردٍ من العموم أنَّه على خلافهم، فيَنصرفُ حَلفُه إليهم. وكذا الصبيُّ لَمَّا كان موضعَ الشَّفقة والرَّحمة عند العموم، وفي الشَّرع لم يُجعلِ الصِّبا داعيةً إلى اليمين في حقِّ العموم، وهذا لا ينفي كونَ حالفٍ عرفَ عدمَ طِيب

(١) «المصباح المنير»: ص١٥٢.

(٢) قوله: (حتى قيل فيه: النَّحس بين الجيدين... إلخ) عبارةُ «الفتح»: من بين... إلخ، والقصدُ أنه خبيثٌ متولِّدٌ من جيِّدين، وهما أبواه. (رافعي).

تقَيَّدَ به في المعرَّف والمُنكَّر، فإذا زالتْ زالتِ اليمينُ، وما لا يَصلُحُ داعيةً؛ اعتُبرَ في المنكَّر دون المعرَّف. وفي «المجتبى»: حلفَ: "لا يُكلِّمُ هذا المجنونَ" ....

الحمل أو سوءَ أدبِ صبيٍّ؛ علمَ أنَّه لا يردَعُه إلا الهجرُ، أو علمَ أنَّ الكلامَ معه يضُرُّه في دينه أو عِرْضه، فعقدَ يمينَه على مدَّة الحمليَّة أو الصِّبا، فإنَّا نصرفُ يمينَه حيثُ صَرَفَها، وإنَّما الكلامُ إذا لم ينوِ شيئاً، فيُسلكُ به ما عليه العمومُ أخطؤوا فيه أو أصابوا، فليَكنْ هذا منك ببالٍ، فإنَّك تدفعُ به كثيراً من أمثال هذا الغَلَط المورَدِ على الأئمَّة. اهـ ملخَّصاً[١]. وهو في غاية الحُسْن.

وقد عدلَ في «الذَّخيرة» عن التَّعليل بكون الصِّفة داعيةً أو غيرَ داعيةٍ[٢]، وقال: الصَّحيحُ: أنَّه لا يحنثُ في الرُّطَب أو العنب إذا صارَ تمراً أو زبيباً؛ لأنَّه اسمٌ لهذه الذَّات والرُّطوبة التي فيها، فإذا أكلَه بعد الجفافِ؛ فقد أكلَ بعضَ ما عقدَ اليمينَ عليه، بخلاف الصبيِّ بعدما شاخَ أو الحملِ بعدما صار كبشاً، فإنَّه لم ينقصْ، بل زادَ، والزِّيادةُ لا تمنعُ الحنثَ. ثمَّ قال: فهذا الفرقُ هو الصَّحيحُ، وعليه الاعتمادُ[٣].

(**قوله: تَقَيَّدَ بِهِ**) الأَوْلى: (بها).

(**قوله: فِي المُعَرَّفِ وَالمُنكَّرِ**) مثلُ: "لا آكُلُ هذا البُسرَ"، أو "لا آكُلُ بُسراً".

(**قوله: اعْتُبِرَ فِي المُنكَّرِ**) مثلُ: "لا آكُلُ حَملاً"، أو "لا أكلِّمُ صبيّاً"؛ لأنَّ الكبشَ لا يُسمَّى حملاً، ولا الشَّيخُ صبيّاً، فلم يوجدِ المحلوفُ عليه، بخلاف المعرَّف، كـ"هذا

(١) «فتح القدير»: ٥/ ١١٩- ١٢٠.

(٢) قوله: (وقد عدلَ في «الذخيرة» عن التَّعليل بكون الصِّفة... إلخ) ما في «الذخيرة» يردُ عليه ما لو حلفَ: "لا يأكلُ من هذا البسر"، فأكله رُطَباً، فإنَّ المذكورَ أنَّه لا يحنثُ مع أنَّه لم ينقصْ، بل زادَ، ومقتضاهُ الحنثُ لا عدمُه، وما تقدَّم عن «العيون» في مسألة العنب يفيدُ أنَّ ذهابَ البعض مع بقاء الأكثر لا يمنعُ الحنث. (رافعي).

(٣) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٢٨١- ٢٨٢.

فبرَأَ، أو "هذا الكافرَ"، فأسلمَ؛ لا يحنثُ؛ لأنَّها صفةٌ داعيةٌ، وفي "لا يكلِّمُ رجلاً"، فكلَّمَ صبيّاً؛ حَنِثَ[1]، وقيل: لا، كـ"لا يكلِّمُ صبيّاً"، وكلَّمَ بالغاً؛ لأنَّه بعد البلوغ يُدْعى شابّاً وفتىً إلى الثَّلاثين، فكهلٌ إلى الخمسين، فشيخٌ. (**أَوْ "لَا يَأْكُلُ هَذَا العِنَبَ"، فَصَارَ زَبِيباً**) هذا وما بعده معطوفٌ على قوله: "من هذا البُسْر" ممَّا لا يَحنثُ به، (**أَوْ "لَا يَأْكُلُ هَذَا اللَّبَنَ"**

الحملَ" أو "هذا الصبيَّ"؛ لأنَّ الصِّفةَ الغيرَ الدَّاعية تلغو مع الإشارةِ، فتُعتبرُ الذَّاتُ المشارُ إليها، وهي باقيةٌ بعد زوال الصِّفة، فلا تزولُ اليمينُ.

(**قوله: فَبَرَأَ**) في «المصباح»: بَرِئَ من المرض يَبْرَأُ من باب "تَعِبَ" و"نَفَعَ"[2].

(**قوله: فَكَلَّمَ صَبِيّاً حَنِثَ**) لأنَّ اسمَ الرَّجل يتناوَلُ الصبيَّ في اللُّغَة كما صرَّحَ به ابنُ الكمال في «تصحيح السِّراجية»[3]، ولكن في العرفِ لا يسمَّى، فالحقُّ القولُ الثَّاني. اهـ[4].

(**قوله: يُدْعَى شَابّاً... إلخ**) في «الوجيز» لبرهان البخاريِّ: حلفَ: "لا يكلِّمُ صبيّاً، أو غلاماً، أو شابّاً، أو كهلاً"؛ فالكلامُ في معرفتهم لغةً وشرعاً وعرفاً. أمَّا اللُّغةُ فقالوا: الصَّبيُّ يسمَّى غلاماً إلى تسعَ عشرةَ، ثمَّ شابّاً إلى أربعٍ وثلاثينَ، ثمَّ كهلاً إلى أحدٍ وخمسينَ، ثمَّ شيخاً إلى آخر عمره. وأمَّا الشَّرعُ؛ فالغلامُ إلى أن يبلُغَ، فيصيرُ شابّاً وفتىً. وعن أبي يوسُفَ: من ثلاثٍ وثلاثينَ كهلٌ إلى خمسينَ، فهو شيخٌ. قال القُدُوريُّ: قال أبو يوسُفَ: الشابُّ من خمسَ عشرةَ إلى خمسينَ، ما لم يغلبْ عليه الشَّمطُ قبل ذلك، والكهلُ من ثلاثينَ إلى آخر عمره، والشَّيخُ فيما زادَ على الخمسينَ، وكان يقولُ قبل هذا:

---

(١) «المجتبى»: ٥/ ٨٢.

(٢) «المصباح المنير»: ص٤٦.

(٣) الذي في «شرح تصحيح السراجية»: ص٨٥ عكسُ هذا، ونصُّه: (وأصحاب هذه السِّهام أربعةٌ من الذُّكور، لم يقل: من الرجال؛ لأنَّ الرجلَ لا يطلقُ على الصبيِّ).

(٤) «تحفة الأخيار»: ق٢٢٨/ آ راغب باشا.

فَصَارَ جُبْنًا، أَوْ "لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ البَيْضَةِ"، فَأَكَلَ فَرَارِيجَهَا) كذا في نسخ الشَّرْح، وفي نسخ المتن: **"فَرْخَهَا"**. **(أَوْ "لَا يَذُوقُ مِنْ هَذَا الخَمْرِ"، فَصَارَ خَلًّا، أَوْ "مِنْ زَهْرِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ"، فَأَكَلَ بَعْدَمَا صَارَ لَوْزاً)** أو مِشْمشاً؛ لم يَحنثْ، بخلاف حلفِه: "لا يأكلُ تمراً"، فأكلَ حَيْساً، فإنَّه يحنثُ؛ لأنَّه تمرٌ مفتَّتٌ وإن ضُمَّ إليه شيءٌ من السَّمْن أو غيره. «بحر»[1]. وفيه: الأصلُ

الكهلُ من ثلاثين إلى مائةِ سنةٍ فأكثرَ، والشَّيخُ من أربعينَ إلى مائةٍ. وهنا رواياتٌ أُخَرُ، والمعوَّلُ عليه ما به الإفتاءُ. كذا في «الفتح» ملخَّصاً[2]. لم يذكُرْ معناها عُرْفاً؛ لأنَّ كلَّ أناسٍ قد علموا مشرَبَهم.

(قوله: **فَصَارَ جُبْنًا**) فيه ثلاثُ لغاتٍ: أجوَدُها: سكونُ الباء، والثَّانيةُ: ضمُّها للإتباع، والثَّالثةُ ـ وهي أقلُّها ـ: التَّثقيلُ. ومنهم من يجعَلُها من ضرورة الشِّعْر. «مصباح»[3].

(قوله: **كَذَا فِي نُسَخِ الشَّرْحِ**) أي: شرح المصنِّف حيث جعلها متناً في «شرحه»[4].

(قوله: **لَمْ يَحْنَثْ**) لأنَّ بعضَها صفاتٌ داعيةٌ، وبعضَها انقلبتْ عينُها.

(قوله: **فَأَكَلَ حَيْسًا**) فسَّر الحيسَ في «البدائع»: بأنَّه اسمٌ لتمرٍ يُنقعُ في اللَّبن، ويتشرَّبُ فيه اللَّبنُ. وقيل: هو طعامٌ يتَّخذُ من تمرٍ، ويضمُّ إلى شيءٍ من السَّمن أو غيره، والغالبُ هو التَّمرُ، فكان أجزاءُ التَّمر بحالها، فيبقى الاسمُ[5]. اهـ «بحر»[6].

(قوله: **الأَصْلُ... إلخ**) قدَّمْنا الكلامَ عليه قبل قوله: (كلُّ حِلٍّ عليه حرامٌ)[7].

---

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٤٦.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ١٥٤.

(٣) «المصباح المنير»: ص٩٠.

(٤) «منح الغفار»: ق٢٦٤/ آ فيض الله، وفي نسختنا: (فراخها).

(٥) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٦٠.

(٦) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٤٦.

(٧) انظر: ٩/ ٩٩.

فيما إذا حلفَ: "لا يأكلُ معيَّنًا"، فأكلَ بعضَه........................

فرعٌ: ذكرَ في «البحر» عن «الواقعات»: "إن أكلتُ هذا الرَّغيفَ اليومَ فامرأتُه كذا، وإن لم آكُلْه اليومَ فأَمَتُه حرَّةٌ"، فأكلَ النِّصفَ؛ لم يحنثْ[1]. وكذا لو حلفَ على لقمةٍ في فيه، فأكلَ بعضَها وأخرجَ البعضَ؛ لأنَّ شرطَ الحنث أكلُ الكلِّ[2]. اهـ ملخَّصاً[3].

تنبيهٌ: الأكلُ والشُّربُ غيرُ قيدٍ، ففي «البزَّازيَّة»: ضاعَ مالٌ في دارٍ، فحلفَ كلُّ واحدٍ أنَّه لم يأخُذْه ولم يُخرِجْه من الدَّار، ثمَّ علمَ أنَّ واحداً أخرَجَه مع آخرَ: إن كان لا يُطيقُ حَمْلَه وحدَه حنثَ؛ لأنَّ إخراجَه كذلك يكونُ، وإن أطاقَه وحده لا يحنثُ؛ لأنَّه صادقٌ. اهـ[4].

قلتُ: وعليه لو حلفَ: "لا يَحملُ هذه الخشبةَ أو الحجرَ"؛ فهو على هذا التَّفصيل. ثمَّ اعلم أنَّ ما مرَّ عن «الواقعات» مشكلٌ جدّاً[5] كما قال في «الحاوي الزاهدي»، قال: فإنَّه يجبُ أن يحنثَ في يمين العتق؛ لأنَّه لم يأكلِ الرَّغيفَ؛ إذ نقولُ: لا واسطةَ بين النَّفْي والإثبات، وكلُّ واحدٍ منهما شرطُ الحنث، فيَحنثُ في أحدهما. وفي «الجامع الأصغر» عن أبي القاسم الصفَّار قال: "إن شَرِبَ فلانٌ هذا الشَّرابَ فامرأتُه طالقٌ"، وقال الآخرُ: "إن لم يشرَبْه فلانٌ فامرأتُه طالقٌ"، فشَربَ فلانٌ مع غيره، أو انصبَّ بعضُه في الأرضِ؛ حنثَ الثَّاني دون الأوَّل. اهـ[6].

---

(١) «الواقعات»: ق١٢٤/ ب فيض الله.

(٢) «الواقعات»: ق١٠١/ ب فيض الله، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٤٦.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٤٦. والكلام بحروفه في «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٦٠.

(٤) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٨٦.

(٥) قوله: (ثم اعلمْ أنَّ ما مرَّ عن «الواقعات» مُشكِلٌ... إلخ) لعلَّ ما فيها مبنيٌّ على العرف، وأنَّ معنى: إن لم آكل كذا... إلخ: إن لم أتناولْ منه شيئاً، فإذا أكلَ البعضَ برَّ في يمينه، وليست يمينُه منعقدةً على الجميع، وفي: إن أكلتُ... إلخ منعقدةٌ على الجميع، والعرفُ الآن بخلاف ذلك. (رافعي).

(٦) «الحاوي» للزاهدي: ص٥٤- ٥٥ (ت: الفراجي).

أنَّ كلَّ شيءٍ يَأكُلُه الرَّجلُ في مجلسٍ أو يَشرَبُه في شربةٍ؛ فالحلفُ على كلِّه، وإلا فعلى بعضه[1]. (وَكَذَا) لا يحنثُ (لَوْ حَلَفَ: "لَا يَأْكُلُ بُسْراً" فَأَكَلَ رُطَباً، أَوْ "لَا يَأْكُلُ عِنَباً" فَأَكَلَ زَبِيباً) بخلافِ نحوِ لَوزٍ وجَوْزٍ، فإنَّ الاسمَ يَتناوَلُ الرَّطْب أيضاً. (وَلَوْ حَلَفَ: "لَا يَأْكُلُ رُطَباً أَوْ بُسْراً"، أَوْ) حلفَ: ("لَا يَأْكُلُ رُطَباً وَلَا بُسْراً"؛ حَنِثَ بِـ) أكلِ (المُذَنِّبِ) بكسر النون؛

(قوله: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ) بفتح همزة (أنَّ)، والمصدرُ المنسبكُ خبرُ الأصل.

(قوله: وَكَذَا لَا يَحْنَثُ... إلخ) أشارَ إلى أنَّه لا فرقَ بين ذِكْره معرَّفاً، وهو ما مرَّ، أو منكَّراً؛ لزوال اليمينِ بزوال الصِّفَة الدَّاعية كما تقدَّمَ.

(قوله: فَإِنَّ الاسْمَ يَتَنَاوَلُ الرَّطْبَ أَيْضاً) بسكون الطَّاء في (الرَّطب)، وكان المناسبُ إبدالَه باليابس؛ لأنَّ وجهَ المخالفة[2] بين البُسْر والعنب وبين الجوز واللَّوز الحنثُ في يابس الأخيرين؛ لتناوُلِ الاسمِ له دون الأوَّلين. هذا، وفي عرف الشَّام الآن اللوزُ خاصٌّ باليابس، أمَّا الرَّطبُ؛ فيسمُّونه: عقَّابيَّة، فلا يحنثُ بها.

(قوله: أَوْ بُسْراً) أي: أو فحلفَ: لا يأكلُ بُسراً.

(قوله: حَنَثَ بِأَكْلِ المُذَنِّبِ) في «المغرب»: بُسرٌ مُذَنِّبٌ بكسر النون - أي: مع التشديد -، وقد ذنَّبَ إذا بدا الإرطابُ من قِبَلِ ذَنَبِه، وهو ما سفلَ من جانب القمع والعلاقةِ. اهـ[3]. وفي «المصباح»: ذنَّبَ الرُّطَبُ تذنيباً: بدا فيه الإرطابُ[4]. والمرادُ: أنَّه يحنثُ بأكل البُسْر المذنِّب أو الرُّطب المذنِّب، وهو الذي أكثرُه رطبٌ وشيءٌ قليلٌ منه بسرٌ، عكس الأوَّل.

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٤٦.

(٢) قوله: (لأنَّ وجهَ المخالفة... إلخ) أي: فالمناسبُ ذكرُ موضع المخالفة. (رافعي).

(٣) «المغرب»: ص١٧٨.

(٤) «المصباح المنير»: ص٢١٠.

لأكلِه المحلوفَ عليه وزيادةً. (وَلَا حِنْثَ فِي شِرَاءِ كِبَاسَة) بكسر الكاف، أي: عُرجونٍ، ويقال: عُنقود (بُسْرٍ فِيهَا رُطَبٌ فِي حَلِفِهِ: "لَا يَشْتَرِي رُطَبًا") لأنَّ الشِّراءَ يقعُ على الجملة، والمغلوبُ تابعٌ، بخلاف حَلفِه على الأكل؛ لوقوعه شيئًا فشيئًا. (وَلَا) حِنثَ (فِي) حلفه:

قال في «البحر»: وحاصلُ المسائل أربعٌ: وفاقيَّتان وخلافيَّتان. فالوفاقيَّتان: "لا يأكلُ رُطَبًا"، فأكلَ رُطَبًا مُذنِّبًا. "لا يأكلُ بسراً"، فأكلَ بسراً مذنِّبًا. فيحنثُ فيهما اتِّفاقًا. والخلافيَّتان: "لا يأكلُ رطبًا"، فأكلَ بُسْراً مذنِّبًا. "لا يأكلُ بسراً"، فأكلَ رطبًا مذنِّبًا. فيحنثُ عندهما، خلافًا لأبي يوسفَ. اهـ[1]. وفي عامَّة نسخ «الهداية» ذكر قولَ محمدٍ مع أبي يوسفَ[2]، وفي بعضها مع الإمام، وهو الموافقُ لِمَا في أكثر الكتب المعتبرة كما في «الفتح» والزيلعيِّ[3].

(قوله: لِأَكْلِهِ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ وَزِيَادَةً) لأنَّ آكلَ ذلك الموضع آكلُ رطبٍ وبسرٍ، فيحنثُ به وإن كان قليلاً؛ لأنَّ ذلك القدرَ كافٍ للحنث، ولهذا لو ميَّزه وأكلَه؛ يحنثُ. زيلعي[4]. وبحثَ فيه في «الفتح»: بأنَّ هذا بناءً على انعقاد اليمين على الحقيقةِ لا العرفِ، وإلا؛ فالرُّطبُ الذي فيه بقعةُ بسرٍ لا يقالُ لآكله: آكِلُ بسرٍ في العرف، فكان قولُ أبي يوسفَ أقعدَ[5].

(قوله: لِأَنَّ الشِّرَاءَ... إلخ) جوابٌ عمَّا استشهدَ به أبو يوسفَ على قوله بعدمِ الحنث في المسألة الأولى اعتباراً للغالب كما في هذه المسألةِ. وحاصلُ الجواب: أنَّ اعتبارَ الغالب

---

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٤٧.

(٢) «الهداية»: ٢/ ٣٢٥.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ١٢٠، «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٢٦.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٢٧.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ١٢١.

("لَا يَأْكُلُ لَحْمًا" بِأَكْلِ) مَرَقِهِ أو (سَمَكٍ) إلا إذا نواهما، (وَلَا فِي "لَا يَرْكَبُ دَابَّة"، فَرَكِبَ كَافِراً، وَ"لَا يَجْلِسُ عَلَى وَتِدٍ"، فَجَلَسَ عَلَى جَبَلٍ) ....

هنا لوقوعِ الشِّراء على الجملة، أمَّا الأكلُ؛ فينقضي شيئاً فشيئاً، فيصادِفُ المغلوبَ وحده، فلا يتبعُ الغالبَ. وبحثَ فيه في «الفتح»: بأنَّ هذا قاصرٌ على ما إذا فَصَلَه فأكلَه وحده، أمَّا لو أكله جُملةً؛ تحقَّقتِ التَّبعيَّةُ. اهـ[1]. وأشارَ إلى أنَّ البُسرَ غالبٌ بقرينة الإضافةِ، قال القهستانيُّ: إذ المتبادرُ من إضافة الكباسة إلى البُسْر وجعلِها ظرفاً للرُّطب أنَّ البسرَ غالبٌ، فلو كان الرُّطبُ غالباً، أو هو والبسرُ متساويين؛ ينبغي أن يحنثَ. اهـ[2].

مطلبٌ: حلفَ: "لا يَأكُلُ لحماً"

(قوله: لَا يَأْكُلُ لَحْمًا) تنعقدُ هذه على لحمِ الإبل والبقر والجاموسِ والغنم والطُّيور مطبوخاً ومشويّاً أو قديداً كما ذكره محمدٌ في «الأصل»[3]، فهذا من محمدٍ إشارةٌ إلى أنَّه لا يحنثُ بالنِّيء، وهو الأظهرُ. وعند أبي اللَّيث: يحنثُ[4]. «بحر» عن «الخلاصة» وغيرها[5].

(قوله: بِأَكْلِ مَرَقِهِ) قيَّدَه في «الفتح» بحثاً في فروعِ ذكرها آخرَ الأيمان: بما إذا لم يجدْ طعمَ اللَّحم، أخذاً ممَّا في «الخانيَّة»: "لا يأكلُ ممَّا يجيءُ به فلانٌ"، فجاءَ بحِمَّصٍ، فأكلَ من مرقه وفيه طعمُ الحمَّص؛ يحنثُ[6]. اهـ[7].

(١) «فتح القدير»: ٥/ ١٢١.
(٢) «جامع الرموز»: ص٣٦٠.
(٣) «الأصل»: ٥/ ٣١٥.
(٤) «النوازل»: ق٩١/ ب جار الله.
(٥) «خلاصة الفتاوى»: ٢/ ١٥٠، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٤٨.
(٦) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٦١ بتصرف.
(٧) «فتح القدير»: ٥/ ٢٠٧.

مع تَسميتِها في القرآن لحماً ودابَّةً وأوتاداً للعُرف. وما في «التَّبيين» من حنثِه في "لا يركبُ حيواناً" برُكُوب الإنسان؛ ردَّه في «النَّهر»: بأنَّ العُرفَ العمليَّ مُخصِّصٌ عندنا كالعُرْف القوليِّ.

(قوله: مَعَ تَسْمِيَتِهَا فِي القُرْآنِ لَحْماً) هذا يظهرُ في الثَّلاثة الأخيرة، وأمَّا المرقُ؛ ففي الحديث: «المَرَقُ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ»[1]. ط[2].

(قوله: وَمَا فِي «التَّبْيِينِ») أي: «تبيين الكنز» للزيلعيِّ، حيث قال: وذكرَ العتَّابيُّ: أنَّه لا يحنثُ بأكل لحم الخنزير والآدميِّ[3]، وقال في «الكافي»: وعليه الفتوى[4].

مطلبٌ: في اعتبار العرف العمليِّ كالعرف اللَّفظيِّ

فكأنَّه اعتبرَ فيه العرفَ، ولكن هذا عرفٌ عمليٌّ، فلا يصحُ مقيَّداً، بخلاف العرفِ اللَّفظيِّ، ألا ترى أنَّه لو حلفَ: "لا يركبُ دابَّةً"؛ لا يحنثُ بالرُّكوب على إنسانٍ؛ للعُرْف اللَّفظيِّ، فإنَّ اللَّفظَ عرفاً لا يتناولُ إلا الكراعَ، وإن كان في اللُّغة يتناوَلُه. ولو حلفَ: "لا يَركبُ حيواناً"؛ يحنثُ بالرُّكوب على إنسانٍ؛ لأنَّ اللَّفظَ يتناوَلُ جميعَ الحيوان، والعرفُ العمليُّ ـ وهو أنَّه لا يُركبُ عادةً ـ لا يصلحُ مقيَّداً. اهـ[5].

(قوله: رَدَّهُ فِي «النَّهْرِ»[6]) وكذا قال في «البحر»: ردَّه في «فتح القدير»: بأنَّه غيرُ صحيحٍ؛ لتصريحِ أهل الأصول بقولهم: الحقيقةُ تُتركُ بدلالة العادة؛ إذ ليستِ العادةُ إلا عُرفاً

(١) رواه الترمذي: ١٨٣٢ واستغربه من حديث عبد الله المزني رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٥٢.

(٣) «شرح الجامع الصغير» للعتابي: ق٧٦/ ب فيض الله.

(٤) «الكافي» للنسفي: ق١٥٢/ ب فيض الله، «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٢٨.

(٥) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٢٨.

(٦) «النهر الفائق»: ٣/ ٧٩.

(وَلَحْمُ الإِنْسَانِ وَالكَبِدُ وَالكَرِشُ) ....

عمليّاً[1]. ولم يُجبْ ـ أي: صاحبُ «الفتح» ـ عن الفرق بين الدابَّة والحيوان، وهي واردةٌ عليه إن سلَّمَها. اهـ[2]. ولا يخفى أنَّه لا يُسلِّمُها بدليل أنَّه ردَّ مبناها، وهو عدمُ اعتبار العرف العمليِّ. وعبارةُ «النَّهر» هكذا: وفي بحث التَّخصيص من «التَّحرير»: مسألةُ العادة: العرفُ العمليُّ مخصِّصٌ عند الحنفيَّة، خلافاً للشَّافعيَّة، كحرَّمتُ الطَّعامَ وعادَتُهم أكلُ البُرِّ؛ انصرفَ إليه، وهو الوجهُ. أمَّا بالعرف القوليِّ؛ فاتِّفاقٌ كالدابَّة للحمار، والدَّراهم على النَّقد الغالب[3]. وفي «الحواشي السَّعديَّة»: إنَّ العرفَ العمليَّ يصلحُ مقيِّداً عند بعض مشايخ بَلْخٍ؛ لِمَا ذكرَ في كتب الأصول في مسألةِ إذا كانت الحقيقةُ مستعملةً والمجازُ متعارفاً. اهـ[4]. قال في «النهر»: وهذه النُّقولُ تُؤذِنُ بأنَّه لا يحنثُ بركوب الآدميِّ في: لا يركبُ حيواناً[5].

(قوله: وَالكَبِدُ) بالرَّفع، وكذا ما بعده عطفاً على (لحم)، وكان الأَوْلى ذكرُ الخنزير عَقِب الإنسان كما فعلَ في «الكنز»[6]؛ ليكون مجروراً عطفاً على (الإنسان) بإضافة (لحم) إليهما؛ لأنَّهما أعمُّ، فتكون من إضافة الجزء إلى الكلِّ، بخلاف الكبد وما بعده، فإنَّ اللَّحمَ ليس جزءاً منه، بل هو عينُه، فلذا قلنا: إنَّه بالرَّفع عطفاً على المضاف، وإن صحَّ جرُّه عطفاً على المضاف إليه على جعلِ الإضافة فيه بيانيَّةً، لكن يلزمُ عليه اختلافُ

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٣١٤، وهذا الكلام ذكره في النكاح رداً على «الهداية» في تعليله لقول الإمام بالجواز في من أمره أميرٌ بأن يزوجه امرأةً فزوجه أمةً لغيره: بأنَّ هذا عرف عمليٌّ لا يصلحُ مقيِّداً.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٤٨.

(٣) «التقرير والتحبير»: ١/ ٢٨٢.

(٤) «الحواشي السعدية»: ٤/ ٤٧ (بهامش فتح القدير)، «النهر الفائق»: ٣/ ٧٩.

(٥) «النهر الفائق»: ٣/ ٧٩.

(٦) «كنز الدقائق»: ص٣٣٤، وعبارته: (ولحم الخنزير والإنسان والكبد والكرش لحم).

والرِّئةُ والقلبُ والطِّحالُ (**وَالخِنْزِيرُ لَحْمٌ**) هذا في عُرْف أهل الكوفة، أمَّا في عُرْفنا؛ فلا كما في «البحر» عن «الخلاصة» وغيرها...

الإضافتين في لفظٍ واحدٍ. وفي القُهُستاني: الكَبْدُ بفتح الكاف وكسرها مع سكون الباء، والكَرِش بفتح الكاف وكسر الراء وسكونها[1].

(**قوله: وَالرِّئَةُ**) بالهمزة، ويجوز قلبُها ياءً: السَّحْرُ. «مصباح». وفيه: السَّحرُ وزان فَلْسٍ وسَبَبٍ وقُفْلٍ: هو الرِّئةُ. وقيل: ما لصقَ بالحلقوم والمريء من أعلى البطن. وقيل: كلُّ ما تعلَّقَ بالحلقوم من كبدٍ وقلبٍ ورئةٍ[2].

(**قوله: لَحْمٌ**) خبرُ المبتدأ وما عُطفَ عليه، أي: هذه المذكوراتُ داخلةٌ في مسمَّى اللَّحْم.

(**قوله: هَـٰذَا... إلخ**) الإشارةُ إلى الكبد والأربعةِ التي بعده، وعبارةُ «البحر»: وفي «الخلاصة»: لو حلفَ: "لا يأكلُ لحماً"، فأكلَ شيئاً من البُطون كالكبد والطِّحالِ؛ يحنثُ في عُرْف أهل الكوفة، وفي عرفنا لا يحنثُ[3]. وهكذا في «المحيط» و«المجتبى»[4]. ولا يخفى أنَّه لا يُسمَّى لحماً في عرف أهل مصر أيضاً، فعُلِمَ أنَّ ما في المختصر ـ أي: «الكنز» ـ مبنيٌّ على عُرْف أهل الكوفة، وأنَّ ذلك يختلفُ باختلاف العُرْف. اهـ كلامُ «البحر»[5].

قلتُ: وأمَّا لحمُ الإنسان ولحمُ الخنزير؛ فهو لحمٌ حقيقةً لغةً وعرفاً، فلذا مشى المصنِّفُ كغيره على أنَّه يحنثُ به، لكن يَرِدُ عليه ـ كما أفاده في «الفتح» ـ: أنَّ لفظَ: "آكُلُ"[6] لا ينصرفُ

(١) «جامع الرموز»: ص٣٦٠.

(٢) «المصباح المنير»: ص٢٤٩، وتفسيرها بالسَّحر ذكره في مادة (سحر)، حيث فسر السحر بالرئة.

(٣) «خلاصة الفتاوى»: ٢/ ١٥١.

(٤) «المحيط الرضوي»: ٤/ ٤٢٧. «المجتبى»: ٥/ ٨٤.

(٥) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٤٨.

(٦) قوله: (لكن يردُ عليه كما أفاده في «الفتح»: أنَّ لفظ "آكلُ"... إلخ) يدفعُ بأنَّ ما مشى عليه المصنِّفُ وغيرُه في هذه المسألة بالنِّسبة للحم الإنسان والخنزير مبنيٌّ على عدم اعتبار العرف العمليِّ. (رافعي).

ومنه عُلمَ أنَّ العَجَميَّ يُعتبرُ عُرفُه قطعـًا. وفي «الخانيَّة»: الرَّأسُ والأكارعُ ....

إليه عرفـًا، وإن كان في العرف يُسمَّى لحمـًا، كما مرَّ في " لا يركبُ دابَّةَ فلانٍ"، فإنَّ العرفَ اعتبرَ في ركب والمتبادرُ منه ركوبُ الأنواع الثَّلاثة، وهي الحمارُ والبغلُ والفرسُ، وإن كان لفظُ "دابَّةٍ" في العرف يَشملُ غيرَها أيضـًا كالبقر والإبل، فقد تقيَّدَ الرُّكوبُ المحلوفُ عليه بالعرف، ولذا نقلَ العتَّابيُّ خلافَ ما هنا، فقال: قيل: الحالفُ إذا كان مسلمـًا ينبغي أن لا يحنثَ؛ لأنَّ أكلَه ليس بمتعارفٍ، ومبنى الأيمان على العرف. قال: وهو الصَّحيحُ[(١)]. وفي «الكافي»: وعليه الفتوى[(٢)]. هذا خُلاصةُ ما حقَّقَه في «الفتح»[(٣)]. وهو حسنٌ جدّاً، ويؤيِّدُه ما قدَّمناه ويأتي أيضـًا من أنَّه لا يحنثُ باللَّحم النيء كما أشارَ إليه محمدٌ، وهو الأظهرُ. قال في «الذَّخيرة»: لأنَّه عقدَ يمينَه على ما يؤكلُ عادةً، فيَنصرفُ إلى المعتاد، وهو الأكلُ بعد الطَّبْخ. اهـ[(٤)]. مع أنَّه لا شكَّ في أنَّ النيء لحمٌ حقيقةً، فعُلِمَ أنَّ الملحوظَ إليه في العرف هو الأكلُ، لا لفظُ لحمٍ.

(**قوله: وَمِنْهُ عُلِمَ**) أي: من قولهم: أمَّا في عرفنا، فإنَّ المرادَ: عرفُ بلادهم، وهي من العجم. فافهمْ. ثمَّ إنَّ التَّنبيهَ على هذا ليس فيه كبيرُ فائدةٍ؛ لأنَّ قولَهم باعتبار العرف في الأيمانِ ليس المرادُ به: عُرفَ العرب، بل أيَّ عرفٍ كان في أيِّ بلدٍ كان كما سيأتي عند قوله: (والخبزُ ما اعتاده أهلُ بلد الحالف). وفي «البحر» عن «المحيط»: وفي الأيمان يُعتبرُ العرفُ في كلِّ موضعٍ، حتَّى قالوا: لو كان الحالفُ خوارزميـًا، فأكلَ لحمَ السَّمك؛ يحنثُ؛ لأنَّه يُسمُّونه لحمـًا[(٥)].

(١) «شرح الجامع الصغير» للعتابي: ق٧٦/ ب فيض الله.

(٢) «الكافي» للنسفي: ق١٥٢/ ب فيض الله.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ١٢٢.

(٤) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٤١١.

(٥) «المحيط الرضوي»: ٤/ ٤٢٨، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٤٨.

لحمٌ في يمين الأكل، لا في يمين الشِّراء[1]. وفي "لا يأكلُ من هذا الحمارِ" يقعُ على كِرَائه، و"من هذا الكلبِ"؛ لا يقعُ على صيده. ولا يعمُّ البقرُ الجاموسَ،..................

(قوله: لَحْمٌ فِي يَمِينِ الأَكْلِ لَا فِي يَمِينِ الشِّرَاءِ) وجعلَ في «الشافي» الأكلَ والشِّراءَ واحداً. والأوَّلُ أصحُّ. «بزازية»[2].

قلتُ: ولعلَّ وجهَه: أنَّ الرَّأسَ والأكارعَ مشتملةٌ على اللَّحْم وغيره، لكنَّها عند الإطلاق لا تُسمَّى لحماً، فإذا حلفَ: "لا يَشتري لحماً" لا يقالُ في العرف: إنَّه اشترى لحماً، بل اشترى رأساً أو أكارعَ. أمَّا إذا أكلَ اللَّحمَ الذي فيها؛ فقد أكلَ لحماً، فيحنثُ. ويُشيرُ إلى هذا الفرق ما في «الذَّخيرة»: ولو أكلَ رؤوسَ الحيوان يحنثُ؛ لأنَّ ما عليها لحمٌ حقيقةً[3].

(قوله: لَا يَقَعُ عَلَى صَيْدِهِ) وإنَّما يقعُ على لحمه، وهو القياسُ في الحمار، إلا أنَّ الحمارَ لَمَّا كان له كِراءٌ، ويَستعملونَ هذا اللَّفظَ في الأكل من كرائه؛ حَمَلُوه على الكراء، وفيما وراءَهُ يبقى على الأصل. «منح» عن «جواهر الفتاوى»[4]. ط[5].

(قوله: وَلَا يَعُمُّ البَقَرُ الجَامُوسَ) أي: فلو حلفَ: "لا يأكلُ لحمَ بقرٍ"؛ لا يحنثُ بأكل الجاموس، كعكسه؛ لأنَّ النَّاسَ يُفرِّقون بينهما. وقيل: يحنثُ؛ لأنَّ البقرَ أعمُّ. والصَّحيحُ الأوَّلُ كما في «النهر» عن «التَّاترخانيَّة»[6]. وفيه عن «الذَّخيرة»: "لا يأكلُ لحمَ شاةٍ"؛ لا يحنثُ بلحم العَنزِ مصريّاً كان أو قرويّاً، قال الشَّهيدُ: وعليه الفتوى[7].

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٥٦.

(٢) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٥٩.

(٣) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٤١٢.

(٤) «جواهر الفتاوى»: ق٥٣/ ب فيض الله، «منح الغفار»: ق٢٦٤/ ب فيض الله.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٥٢.

(٦) «الفتاوى التاترخانية»: ٦/ ١٢٣ - ١٢٤، «النهر الفائق»: ٣/ ٧٩.

(٧) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٤١٢، «النهر الفائق»: ٣/ ٧٩.

ولا يحنثُ بأكل النِّيء، هو الأصحُّ. (وَلَا) يحنثُ (بِشَحْمِ الظَّهْرِ) وهو اللَّحمُ السَّمينُ (فِي) حلفِه: ("لَا يَأْكُلُ شَحْمًا") خلافًا لهما، بل بشَحْم البطن والأمعاء اتِّفاقًا، لا بما في العَظْم اتِّفاقًا. «فتح». (وَاليَمِينُ عَلَى شِرَاءِ الشَّحْمِ) وبيعِه (كَهِيَ عَلَى أَكْلِهِ) حكمًا وخلافًا.

(قوله: وَلَا يَحْنَثُ بِأَكْلِ النِّيءِ) بالهمز وزانُ حِمْلٍ، والإبدالُ والإدغامُ عاميٌّ. «مصباح»[1]. أي: إبدالُ الهمزة ياءً وإدغامُها في الياء لغةُ العوامِّ، وقدَّمْنا وجهَ عدم الحنث قريبًا.

(قوله: وَهُوَ اللَّحْمُ السَّمِينُ) كذا فسَّره في «الهداية»[2]. والظَّاهرُ: أنَّ المرادَ به: اللَّحمُ الأبيضُ المسمَّى في العرف: دُهنَ البدن، فإنَّه يكونُ في حالة السِّمَن دون الهزال. وقد يُرادُ به: شحمُ الكلية؛ لأنَّها معلَّقةٌ بالظَّهر. قال في «البحر»: قال القاضي الإسبيجابيُّ: إن أُريدَ بشحم الظَّهر: شحمُ الكلية؛ فقولُهما أظهرُ، وإن أُريدَ به: شحمُ اللَّحم؛ فقولُه أظهرُ. اهـ[3].

(قوله: بَلْ بِشَحْمِ البَطْنِ) هو ما كان مُدوَّراً على الكرش، وما بين المصارين شحمُ الأمعاء. ط[4].

(قوله: اتِّفَاقًا) ردٌّ على صاحب «الكافي»، حيثُ ذكرَ الخلافَ في شحم الأمعاء والشَّحم المختلط بالعظم[5]، قال السَّرخسيُّ: إنَّه لم يقلْ أحدٌ بأنَّ مخَّ العظم شحمٌ. اهـ. وكذا لا ينبغي خلافٌ في الحنث بما على الأمعاءِ، فإنَّه لا يُختلفُ في تسميته شحمًا. «فتح»[6].

(١) «المصباح المنير»: ص٦٣٢.
(٢) «الهداية»: ٢/ ٣٢٥.
(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٤٩.
(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٥٢.
(٥) «الكافي» للنسفي: ق١٥٣/ آ فيض الله.
(٦) «فتح القدير»: ٥/ ١٢٣.

زيلعي. (وَلَا) يحنثُ (بِأَلْيَةٍ فِي) حلفِه: ("لَا يَأْكُلُ) أو لا يشتري (شَحْمًا أَوْ لَحْمًا") لأنَّها نوعٌ ثالثٌ. (وَلَا) يحنثُ (بِخُبْزٍ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ فِي) حلفِه: "لا يأكلُ (هَذَا البُرَّ" إِلَّا بِالقَضْمِ مِنْ عَيْنِهَا) ....

(قوله: زَيْلَعِيٌّ) عبارَتُه: لا يحنثُ بأكل شحم الظَّهْر وشرائه وبيعِه في يمينِهِ: "لا يأكلُ شحمًا، ولا يشتريه، ولا يبيعُه"، وهذا عند أبي حنيفةَ. وقالا: يحنثُ[1].

(قوله: بِأَلْيَةٍ) بفتح الهمزة، قال في «المصباح»: قال ابنُ السكِّيت وجماعةٌ: ولا تُكسرُ الهمزةُ، ولا يقال: لِيةٌ، والجمعُ: أَلَيَاتٌ كسجدةٍ وسجداتٍ[2]، والتَّثنيةُ: أَليانِ بحذف الهاء على خلاف القياس[3].

مطلبٌ: "لا يأكلُ هذا البُرَّ"

(قوله: إِلَّا بِالقَضْمِ مِنْ عَيْنِهَا) أي: عينِ البرِّ، وأنَّثَ ضميرَه؛ لأنَّه يُسمَّى حنطةً أيضًا. و(إلا) بمعنى (لكن)، أي: لكنَّه يحنثُ بقضمه، من: قضمتِ الدَّابَّةُ الشَّعيرَ تَقْضَمُه من باب تَعِبَ: كَسَرَتْه بأطراف الأسنان، ومن باب ضَرَبَ لغةٌ. «مصباح»[4]. قال في «الفتح»: وليس المرادُ حقيقةَ القضم، بل أن يأكلَ عينَها بأطراف الأسنان أو بسُطُوحها[5]، وفي القهستانيِّ: فلو ابتلعه صحيحًا؛ حنثَ بالأَوْلى[6] كما في الكرمانيِّ، فإنَّه احترَزَ بالقضم عمَّا يُتَّخذُ منه كالخبز والسَّوِيق، فإنَّه لا يحنثُ به عنده؛ لأنَّ عينَ الحنطة مأكولٌ. وعندهما: يحنثُ[7].

(١) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٢٨.
(٢) «إصلاح المنطق»: ص١٢٤.
(٣) «المصباح المنير»: ص٢٠.
(٤) «المصباح المنير»: ص٥٠٧.
(٥) «فتح القدير»: ٥/ ١٢٥.
(٦) قوله: (فلو ابتلعه صحيحًا حنثَ بالأولى... إلخ) لا وجهَ للأولويَّة يظهرُ. (رافعي).
(٧) «جامع الرموز»: ص٣٥٧.

لو مَقليَّةً كالبَلِيلة في عرفنا، أمَّا لو قَضمَها نيئةً؛ ....

قلتُ: ومبنى الخلافِ على أنَّ الحقيقةَ المستعملةَ أَوْلى من المجاز المتعارفِ عنده، خلافًا لهما، فإنَّ لفظَ: "أكلَ الحِنطةَ" يُستعملُ حقيقةً في أكلِ عينها، فإنَّ النَّاسَ يقلُونها ويأكلونها، فهو أَوْلى من المجاز المتعارفِ، وهو أن يُرادَ بأكلتُ الحنطةَ: أكلُ خبزها.

قال في «الفتح»: لفظُ: "أكلتُ حنطةً" يَحتملُ أن يرادَ به كلٌّ من المعنيين، فيترجَّحُ قولُه؛ لترجُّحِ الحقيقة عند مساواة المجازِ، بل الآنَ لا يُتعارَفُ في أكل الخبزِ منها إلا لفظٌ آخرُ، وهو: أكلتُ الخبزَ[1].

ثم قال: وهذا الخلافُ إذا حلفَ على حنطةٍ معيَّنةٍ، أمَّا لو حلفَ: "لا يأكلُ حنطةً"؛ ينبغي أن يكون قولُه كقولهما. ذكره شيخُ الإسلام. ولا يخفى أنَّه تحكُّمٌ، والدَّليلُ المذكورُ المتَّفقُ على إيراده في جميع الكتب يعمُّ المعيَّنةَ والمنكَّرةَ، وهو أنَّ عينَها مأكولٌ. اهـ[2].

(**قوله: لَوْ مَقْلِيَّةً كَالبَلِيلَةِ**) قال في «الفتح»: فإنَّ النَّاسَ يغلون الحنطةَ ويأكلونها، وهي التي تُسمَّى في عرف بلادنا: بليلة، وتُقلى أيضًا، أي: توضعُ جافَّةً في القِدْر، ثمَّ تُؤكلُ قضمًا. اهـ[3].

وحينئذٍ فقولُه: (كالبليلة) الكافُ فيه للتَّنظير إن كانت النُّسَخ: (لو مقلية) بالقاف، أمَّا إذا كانتْ بالغين المعجمة؛ فهي للتَّمثيل. والبليلةُ هي المسمَّاةُ في عرف بلادنا: سَلِيقةٌ؛ لأنَّها تُسلقُ بالماء المغليِّ.

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ١٢٥-١٢٦.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ١٢٦.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ١٢٥.

فلا حِنثَ إلا بالنيَّة. «فتح». وفي «النَّهر» عن «الكشف»: المسألةُ على ثلاثةِ أوجهٍ: أحدها: أن يقول: "هذه الحنطةَ" ويُشيرُ لصَبُرةٍ، وهي مسألةُ المختصر. الثَّانيةُ: أن يقولَ: "هذه" بلا ذكرِ حنطةٍ، فيَحنثُ بأكلها كيف كانَ ولو نيئةٍ أو خبزاً. الثَّالثةُ: أن يقول: "حنطةً"، فيَحنثُ بأكلها ولو نيئةً، ولا بنحو الخَبْز، ....

(قوله: فَلَا حِنْثَ إِلَّا بِالنِّيَّةِ) ولو نوى ما يُتَّخذُ منها؛ صحَّ، ولا يحنثُ بأكل عينها. «ذخيرة»[1].

(قوله: وَهِيَ مَسْأَلَةُ المُخْتَصَرِ) أي: المتن، أي: إنَّه يحنثُ بأكل عينها لو مغليَّةً[2] أو مقليَّةً، لا لو نيئةً، ولا بنحو خَبْزِها.

(قوله: فَيَحْنَثُ بِأَكْلِهَا كَيْفَ كَانَ) لعلَّ وجهَه: أنَّه إذا وُجدتِ الإشارةُ بدون تسميةٍ؛ تُعتبرُ ذاتُ المشار إليه، سواءٌ بقيتْ على حالها أو حدثَ لها اسمٌ آخرُ.

(قوله: فَيَحْنَثُ بِأَكْلِهَا وَلَوْ نِيئَةً) أي: بخلاف الحنطةِ المعرَّفة، وهو الوجهُ الأوَّل، فإنَّه لا يحنثُ بالنِّيء منها. وأمَّا عدمُ الحنث بالخبز ونحوه كالدَّقيق والسَّويق؛ فقد اشتركَ فيه المعرَّفةُ والمنكَّرةُ؛ لتقيُّدِ الحلف بالاسم، فإنَّ الخبزَ ونحوَه لا يُسمَّى حنطةً على الإطلاق، بل يقالُ: "خبزُ حنطةٍ"، لكن يبقى الكلامُ في وجه الفرقِ بينهما في النيء، حيثُ دخلَ في المنكَّر دون المعرَّف، ولعلَّ وجهَه: أنَّ "حنطةً" نكرةٌ في سياق النَّفْي، فتَعمُّ جميعَ أنواع مسمَّاها، بخلاف المعرَّفة، فإنَّها تَنصرفُ إلى المعهودة في الأكل، والنِّيءُ غيرُ معهودٍ فيه. هذا غايةُ ما ظهرَ لي في توجيهه.

(١) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٤٠٤.

(٢) في هامش طبعة بولاق: (قوله: لو مغلية، مقتضى عبارته في هذا المحل: أنَّه اسمُ مفعولٍ من الثلاثيّ مع أنه لازمٌ، ويتعدى بالهمزة كما في المصباح، فيقال في اسم مفعوله: مغلى ومغلاة، لا مغلي ومغلية. اهـ مصححه).

ولو زَرَعَه؛ لم يَحنثْ بالخارج[1]. (وَفِي "هَذَا الدَّقِيقَ"؛ حَنِثَ بِمَا يُتَّخَذُ مِنْهُ كَالخُبْزِ وَنَحْوِهِ) كعَصِيدةٍ وحلوى، (لَا بِسَفِّهِ) في الأصحِّ...

لكن ما ذُكِرَ من الفرقِ بينهما مبنيٌّ على أنَّ المنظورَ إليه لفظُ: "حنطة"، أمَّا لو نظرْنا إلى لفظِ: "أكلتُ الحنطةَ"؛ فإنَّه لا يظهرُ الفرقَ؛ إذ قولُكَ: "أكلتُ حنطةً" مثلُه في أنَّه يُرادُ به حقيقتُه أو مجازُه المستعملُ على الخلاف بين الإمامِ وصاحبَيْه، ويؤيِّدُه ما مرَّ عن «الفتح» من ردِّه ما ذكره شيخُ الإسلام وإن كان من جهةٍ أخرى، وكذا يؤيِّدُه ما قدَّمناه في "لا أركبُ دابَّةَ فلانٍ"، وفي "لا آكُلُ لحماً"، حيثُ اعتُبرَ لفظُ: "أركبُ" و"آكلُ"، فصُرفَ إلى المعهود، وقيِّدَ به لفظُ "دابَّة" ولفظُ "لحماً" بلا فرقٍ بين مُعرَّفه ومُنكَّرِه. واللهُ سبحانه أعلمُ.

(قوله: لَمْ يَحْنَثْ بِالخَارِجِ) أي: اتِّفاقاً. «نهر»[2]. وهذا إذا لم يقلْ: "حنطة" بالتَّنكير.

(قوله: بِمَا يُتَّخَذُ مِنْهُ) في «النَّوازل»: لو اتَّخذَ منه خَبِيصاً أخافُ أن يحنثَ[3]، وينبغي أن لا يُترَدَّدَ في حنثِه إذا أكلَ منه ما يُسمَّى في ديارنا بالكُسْكس. «نهر»[4]. وهو المسمَّى في الشَّام بالمغربيَّة، ومثلُه: الشَّعيريَّةُ.

(قوله: فِي الأَصَحِّ) احترازٌ عمَّا قيلَ: إنَّه يحنثُ؛ لأنَّه حقيقةُ كلامه. قلنا: نعم، ولكنْ حقيقةٌ مهجورةٌ، ولَمَّا تعيَّنَ المجازُ سقطتِ الحقيقةُ، كقوله لأجنبيَّةٍ: "إن نكَحْتُكِ فعبدي حرٌّ"، فزنى بها؛ لا يحنثُ؛ لانصراف يمينِه إلى العقد، فلم يتناوَلِ الوطءَ إلا أن ينوِيَه. «فتح»[5].

(١) «كشف الأسرار»: ٢/ ٩٤- ٩٥ عن «التهذيب»، «النهر الفائق»: ٣/ ٨١.

(٢) «النهر الفائق»: ٣/ ٨٠.

(٣) «النوازل»: ق٩٥/ ب-٩٦/ آ جار الله.

(٤) «النهر الفائق»: ٣/ ٨١.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ١٢٦.

كما مرَّ في أكل عين النَّخلة. (**وَالخُبْزُ مَا اعْتَادَهُ أَهْلُ بَلَدِ الحَالِفِ**) فالشَّاميُّ بالبُرِّ، واليمنيُّ بالذُّرَة، والطَّبريُّ بخبز الأرزِّ، وبعضُ أهل القرى بالشَّعير، فلو دخلَ بلدَ البُرِّ، واستمرَّ لا يأكلُ إلا الشَّعيرَ؛ لم يَحنثْ إلا بالشَّعير؛ لأنَّ العُرفَ الخاصَّ مُعتبرٌ. «فتح».

(**قوله: كَمَا مَرَّ فِي أَكْلِ عَيْنِ النَّخْلَةِ**) إلا أنَّه لو نوى أكلَ عينَ الدَّقيق؛ لم يحنثْ بأكل خبزِه؛ لأنَّه نوى الحقيقةَ. «بحر»[1]. أي: بخلاف النَّخلة بناءً على ما مرَّ عن «الولوالجيَّة».

مطلبٌ: "لا يأكلُ خُبزاً"

(**قوله: فَالشَّامِيُّ بِالبُرِّ... إلخ**) هذا حيثُ لا مَجاعةَ، وإلا؛ فالظَّاهرُ: أنَّ المرادَ: ما يُسمَّى خبزاً في ذلك الوقت.

(**قوله: وَالطَّبَرِيُّ**) نسبةً إلى طَبُرستانَ، وهي اسمُ آمُل وأعمالها، سمِّيتْ بذلك؛ لأنَّ أهلَها كانوا يُحارِبون بالفأسِ، ومعناها بالفارسيَّة: أخذَ الفأسَ بيده اليمنى، والمرادُ بالفأس: الطبرُ، وهو معرَّبُ: تبر كما في «الفتح»[2].

(**قوله: فَلَوْ دَخَلَ... إلخ**) عبارةُ «الفتح»: قال العبدُ الضَّعيفُ: وقد سُئلتُ: لو أنَّ بدويّاً اعتادَ أكلَ خبز الشَّعير، فدخلَ بلدَه المعتادَ فيها أكلُ خبز الحنطةِ، واستمرَّ هو لا يأكلُ إلا الشَّعيرَ، فحلفَ: "لا يأكلُ خبزاً". فقلتُ: يَنعقدُ على عرف نفسه، فيحنثُ بالشَّعير؛ لأنَّه لم ينعقدْ على عُرْف النَّاس، إلا إذا كان الحالفُ يتعاطاهُ، فهو منهم فيه، فُيصرفُ كلامُه إليه لذلك، وهذا منتفٍ فيمن لم يوافِقْهم، بل هو مجانبٌ لهم. اهـ[3]. فقولُ الشَّارح: (**لأن العرفَ الخاصَّ معتبرٌ**) ليس لفظُه موجوداً في «الفتح»، بل معناه، فهو منه. فافهمْ.

---

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٤٩.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ١٢٧.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ١٢٧.

(حَلَفَ: "لَا يَأْكُلُ مِنْ خُبْزِ فُلَانَةٍ"؛ انْصَرَفَ إِلَى) الخابزة (الَّتِي تَضْرِبُهُ فِي التَّنُّورِ، لَا لِمَنْ عَجَنَتْهُ وَهَيَّأَتْهُ لِلضَّرْبِ) «ظهيريَّة»[1]. ....

وقال المصنِّفُ في «منحه»: قلتُ: وبهذا ظهرَ أنَّ قولَ بعض المحقِّقِين: إنَّ المذهبَ: عدمُ اعتبار العرف الخاصِّ، ولكن أفتى كثيرٌ باعتباره؛ محلُّه فيما عدا الأيمانِ، أمَّا هي؛ فالعرفُ الخاصُّ معتبرٌ فيها، يُعرفُ ذلك من تتبُّع كلامهم، ومما يدلُّ عليه ما في «فتح القدير»... إلخ[2].

(قوله: انْصَرَفَ إِلَى الخَابِزَةِ... إلخ) الأوضحُ أن يقال: (انصرفَ إلى ما تضرِبُه في التنُّور، لا ما تعجِنُه وتهيِّئه للضَّرب)، فيكون المعنى: لو قال: "لا آكُلُ من خبز هندٍ"، فإن كانت خبزَتْه في التنُّور حنثَ، وإن كانت عجَنَتْه وهيَّأَتْه، أي: قطعتْه أقراصـًا للخبز وخبزه غيرها؛ لا يحنثُ، وإلا؛ فبعد التَّصريح باسمها لا يدخلُ غيرُها، إلا أن يكون المرادُ بقوله: "من خبز فلانةٍ": أنَّه ذكر لفظَ "فلانة"[3]، فيكون مُشترَكـًا يتناولُ الخابزةَ والعاجنةَ.

ثمَّ هذا كلُّه لو كان مرادُه بالإضافة إضافةَ الصَّنعة، أمَّا لو أرادَ إضافةَ الملك؛ فإنَّه يحنثُ بالخبز المملوك لها ولو كان العاجنُ والخابزُ غيرَها كما لا يخفى.

---

(١) «الفتاوى الظهرية»: ق١٤٦/ ب فيض الله.

(٢) «منح الغفار»: ق٢٦٥/ ب فيض الله.

(٣) قوله: (إلا أن يكون المرادُ بقوله: "من خبز فلانة": أنه ذكر لفظ "فلانة"... إلخ) لم يظهرْ، فإنَّ فلانة كنايةٌ عن اسم الآدميَّة العلم، فعند ذكره لا يرادُ به إلا اسمٌ خاصٌّ، وإن كان في وضعه يصحُّ إطلاقُه على أيِّ امرأةٍ، فالاشتراكُ في أصل الوضع، وفي الاستعمال لا يستعملُ إلا خاصّـًا. تأمل. ومع هذا فعبارةُ «الظهيرية» على ما في «البحر»: "لا يأكلُ من خبز فلانة"؛ فالخابزةُ هي التي تضربُ في التنور دون التي تعجنُه وتهيِّئه للضرب، فإن أكلَ من خبز التي ضربتْه حنثَ، وإلا فلا. اهـ. (رافعي).

ومنه: الرِّقاقُ، لا الفطائرُ والثَّريدُ، أو بعد ما دَقَّه أو فَتَّه؛ لأنَّه لا يُسمَّى خُبزاً، ....

(قوله: وَمِنْهُ) أي: من الخبز (الرِّقَاقُ) وينبغي أن يُخصَّ ذلك بالرقاق البيسانيِّ بمصرَ، أمَّا الرقاقُ الذي يُحشى بالسُّكَّر واللَّوز؛ فلا يدخلُ تحت اسم الخبزِ في عرفنا كما لا يخفى. «بحر»[(١)].

قلتُ: وذلك كالذي يُعملُ منه البقلاوَةُ والسُّنْبُوسَكُ، وينبغي أيضاً أن لا يحنثَ بالكعك والقسماطِ[(٢)]؛ لأنَّه لا يُسمَّى خبزاً في العرف.

(قوله: لَا الفَطَائِرُ) الذي في «الفتح» و«البحر»: القطائفُ[(٣)]، وأمَّا الفطائرُ؛ فالظَّاهرُ: أنَّها كذلك، فهي اسمٌ عندنا لِمَا يُعجنُ بالسَّمْن ويُخبزُ أقراصاً كالخبز، ولا يسمَّى خُبزاً في العرف. وكذا ما يوضعُ في الصَّواني ويُخبزُ، ويسمَّى: بغاجه، فلا يحنثُ به، وكذا الزلابِيَّةُ.

(قوله: وَالثَّرِيدُ... إلخ) فعيلٌ بمعنى مفعولٍ، وهو أن تَفتَّ الخبزَ ثم تبلَّه بمَرَقٍ. «مصباح»[(٤)]. قال في «الفتح»: ولا يحنثُ بالثَّريد؛ لأنَّه لا يُسمَّى خبزاً مطلقاً[(٥)]. وفي «الخلاصة»: "لا يأكلُ من هذا الخبزِ"، وأكلَه بعدما تفتَّتَ؛ لا يحنثُ؛ لأنَّه لا يُسمَّى خبزاً. ولا يحنثُ بالعَصِيد والطُّطْماح[(٦)]، ولا يحنثُ لو دقَّه فشربَه. وعن أبي حنيفةَ في حيلةِ أكله:

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٥٠.

(٢) كذا وقع هنا، والمعروفُ في عامَّة الكتب: بقسماط، وهو نوعٌ من الكعك، وهو خبزٌ يابس، يسمَّى في المغرب: بشماط. انظر: «الجامع لمفردات الأدوية والأغذية» لابن البيطار: ١/ ٢٢٩، «شفاء الغليل» للخفاجي: ص٨٨.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ١٢٦، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٤٩.

(٤) «المصباح المنير»: ص٨١.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ١٢٧.

(٦) «خلاصة الفتاوى»: ٢/ ١٥١، وفيه: (التتماج).
وذكر الشهابُ الخفاجي: ططماج بالجيم، وقال: (نوع من الطعام معروف). «شفاء الغليل»: ص٢٠٩.

وحنث في: "لا يأكلُ طعاماً من طعام فلانٍ" بأكلِ خلِّه أو زيتِه أو مِلحِه ....

أن يدُقَّه، فيُلقِيَه في عصيدةٍ، ويطبخَ حتَّى يصيرَ الخبزُ هالكاً. اهـ ما في «الفتح»[1]. ومثلُه في «البحر»[2].

قلتُ: ومقتضى هذه الرِّواية: أن يحنثَ لو فتَّه بلا طبخٍ، وكذا لو جعلَه ثريداً؛ لأنَّ قولَه: "حتَّى يصيرَ الخبزُ هالكاً" يَقتضي أنَّ بقاءَ عينه لا يُخرِجُه عن كونه خبزاً، وهذا موافقٌ لعرفنا الآنَ. ويؤيِّدُه ما قدَّمه الشَّارحُ في حلفه: "لا يأكلُ تمراً"، فأكلَ حَيْساً، فإنَّه لا يحنثُ؛ لأنَّه تمرٌ مفتَّتٌ وإن ضُمَّ إليه شيءٌ من السَّمْن أو غيره. نعم، لو دَقَّ الخبزَ وشربَه بماءٍ لا يحنثُ؛ لأنَّه شربٌ لا أكلٌ. وكذا لو حلفَ: "لا يأكلُ رغيفاً"، وفتَّ أرغفةً وأكلَ منها؛ لا يحنثُ، بخلافِ ما إذا فَتَّ رغيفاً واحداً وأكلَه كلَّه، فإنَّه يحنثُ. هذا ما يقتضيه عرفُ زماننا. والله أعلمُ.

مطلبٌ: "لا يأكُلُ طعاماً"

(قوله: وَحَنَثَ فِي "لَا يَأْكُلُ طَعَاماً"... إلخ) الأنسبُ ذكرُ هذه المسائل بعد قوله: (والشواء والطبيخ على اللحم) كما فعل في «البحر»[3].

ثمَّ إنَّ ما ذكره من الخلِّ والزَّيت والملحِ لا يُسمَّى في عرفنا طعاماً، فينبغي الجزمُ بعدم حنثه به. ثمَّ رأيتُه في «النَّهر»[4] كما يأتي، وكذا في ح حيث قال: هذا في عُرْفهم، أمَّا في عرفنا؛ فالطَّعامُ كالطَّبيخ: ما يُطبخُ على النَّار[5].

(١) «فتح القدير»: ٥/ ١٢٧.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٥٠.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٥٠.

(٤) «النهر الفائق»: ٣/ ٨٢.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق٢٢٨/ آ راغب باشا.

ولو بطعامِ نفسه، لا لو أخذَ من نبيذه أو مائهِ، فأكلَ به خُبزاً. وفي "لا يأكلُ سمناً"، فأكلَ سَوِيقاً، ولا نيَّةَ له: إنْ بحيث لو عُصِرَ سالَ السَّمنُ حنثَ، وإلا لا. «جوهرة»[1]. وفي «البدائع»: لا يأكلُ طعاماً، فاضطرَّ لميتةٍ، فأكلَ؛ لم يحنثْ[2]. (وَالشِّوَاءُ وَالطَّبِيخُ) يقعانِ (عَلَى اللَّحْمِ) المشويِّ والمطبوخِ بالماء، هذا في عُرْفهم، أمَّا في عُرفنا؛ فاسمُ الطَّبيخ يقعُ على كلِّ مطبوخٍ بالماء ولو بوَدَكٍ أو زيتٍ أو سمنٍ كما نقله المصنِّفُ عن «المجتبى»[3]. وفي «النَّهر»: الطَّعامُ يَعُمُّ ما يُؤكلُ على وجه التَّطعيم ....

(قوله: وَلَوْ بِطَعَامِ نَفْسِهِ) أي: ولو خلطَ ذلك بطعامِ نفسه.

(قوله: إِنْ بِحَيْثُ لَوْ عُصِرَ سَالَ السَّمْنُ) هذا مبنيٌّ على ما في «مختصر الحاكم»، واعتبرَ في «الأصل» وجودَ الطَّعْم كما قدَّمْناه أوَّلَ الباب.

(قوله: لَمْ يَحْنَثْ) لأنَّ العرفَ في قولنا: أكلَ طعاماً ينصرفُ إلى أكل الطَّعام المعتادِ، والتَّقييدُ بالاضطرار للحِلِّ، وإلا؛ فلا يحنثُ بدونه بالأَوْلى.

(قوله: عَلَى اللَّحْمِ المَشْوِيِّ وَالمَطْبُوخِ بِالمَاءِ) لفٌّ ونشرٌ مرتَّبٌ. وخرج: ما يُشوى أو يُطبخُ من غير اللَّحْم، قال في «النَّهر»: فلو حلفَ: "لا يأكلُ شِواءً"؛ لا يحنثُ بأكل الجَزَر والباذنجان المشويَّيْن، إلا أن يَنويَ كلَّ ما يُشوَى. وكذا لو حلفَ: "لا يأكلُ طبيخاً"؛ لا يحنثُ إلا بأكل اللَّحم المطبوخِ بالماءِ؛ لتعذُّرِ التَّعميم؛ إذ الدَّواءُ ممَّا يُطبخُ. وكذا الفولُ اليابسُ، فصُرفَ إلى أخصِّ الخصوص، وهو ما ذكرنا عملاً بالعرف فيهما. وفي عطف الطَّبيخ على الشِّواء إيماءٌ إلى تغايرهما، وهذا لأنَّ الماءَ مأخوذٌ في مفهوم الطَّبيخ، وإلا؛

(١) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٢٠٢- ٢٠٣.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٥٦.

(٣) «المجتبى»: ٥/ ٨٩، «منح الغفار»: ق٢٦٥/ ب فيض الله.

كجُبْنٍ وفاكهةٍ، لكن في عُرْفنا لا. (وَالرَّأْسُ: مَا يُبَاعُ فِي مِصْرِهِ) أي: مصرِ الحالف اعتباراً للعُرْف.

لكانا سواءً، ولذا لو أكلَ قليةً؛ لم يحنثْ[1]؛ لأنَّها لا تُسمَّى طبيخاً[2]. وتمامُه فيه. وفي «البحر» عن «الفتح»: وإن أكلَ من مَرَقه يحنثُ؛ لِمَا فيه من أجزاء اللَّحْم، ولأنَّه يُسمَّى طبيخاً، وإن كان لا يُسمَّى لحماً كما قدَّمناه. اهـ[3]. أي: فيما إذا حلفَ: "لا يأكلُ لحماً"؛ لا يَحنثُ بالمَرَق، فإنَّه لا يُسمَّى لحماً، وإن كان فيه أجزاءُ اللَّحم.

(قوله: كَجُبْنٍ) الذي رأيتُه في «النَّهر»: خبز[4].

(قوله: لَكِنْ فِي عُرْفِنَا لَا) عبارةُ «النَّهر»: وأنتَ خبيرٌ أنَّ الطَّعامَ في عُرْفنا لا يُطلقُ على ما ذُكرَ، فينبغي أن يُجزمَ بعدم حِنثِه به. اهـ[5]. ورأيتُ بهامش نسخة «النَّهر» عن خطِّ بعض العلماء ما نصُّه: الذي رأيتُه بخطِّ الشَّارح: وأنتَ خبيرٌ بأنَّه في عُرْف أهل مصر مرادِفٌ للطَّبيخ لا يُطلقُ على غيره، فينبغي أن لا يَحنثَ إلا بما يُسمَّى طبيخاً. اهـ. ثمَّ رأيتُ في «الخانيَّة»: "لا يشتري طعاماً"، فاشترى حِنطةً؛ حنثَ. قال الفقيهُ أبو بكر البلخيُّ: في عرفنا الحنطةُ لا تُسمَّى طعاماً، إنَّما الطَّعامُ هو المطبوخُ[6].

(قوله: مَا يُبَاعُ فِي مِصْرِهِ) وهو ما يُكبسُ في التنُّور، أي: يُطمُّ ويُدخلُ فيه، وهذا لأنَّ العمومَ المتناوِلَ للجراد والعصفور غيرُ مرادٍ، فصَرَفْناه إلى ما تُعورِفَ. «نهر»[7]. قال في «البحر»: وفي زماننا هو خاصٌّ بالغنم، فوجبَ على المفتي أن يُفتيَ بما هو المعتادُ في كلِّ

---

(١) قوله: (ولذا لو أكل قلية لم يحنثْ... إلخ) هي المنضجةُ من اللحم يابسة. (رافعي).

(٢) «النهر الفائق»: ٣/ ٨١- ٨٢.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ١٢٧، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٥٠.

(٤) «النهر الفائق»: ٣/ ٨٢.

(٥) «النهر الفائق»: ٣/ ٨٢.

(٦) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٤٦.

(٧) «النهر الفائق»: ٣/ ٨٢.

(وَالفَاكِهَةُ: التُّفَّاحُ وَالبِطِّيخُ وَالمِشْمِشُ)..........................

مصرٍ وقعَ فيه حلفُ الحالف كما أفاده في «المختصر»، وما في «التَّبيين» من أنَّ الأصلَ اعتبارُ الحقيقة اللُّغويَّة إن أمكنَ العملُ بها، وإلا فالعرفُ... إلخ[1]؛ مردودٌ؛ لأنَّ الاعتبارَ إنَّما هو للعرف، وتقدَّمَ أنَّ الفتوى على أنَّه لا يحنثُ بأكل لحم الخنزير والآدميِّ، ولذا قال في «فتح القدير»: ولو كان هذا الأصلُ المذكورُ منظوراً إليه لَمَا تجاسَرَ أحدٌ على خلافه في الفروع. اهـ[2]. وفي «البدائع»: والاعتمادُ إنَّما هو على العرف[3]. اهـ[4].

مطلبٌ: "لا يأكلُ فاكهةً"

(قوله: وَالبِطِّيخُ) بكسر الباء، ويقال: الطبيخُ أيضاً أخضرَ كان أو أصفرَ، وذكرَ السَّرخسيُّ: أنَّ البطِّيخَ ليس من الفاكهةِ، وما هنا روايةُ القدوريِّ[5]. ورواه الحاكمُ الشَّهيدُ في «المنتقى» عن أبي يوسُفَ. «نهر»[6].

(قوله: وَالمِشْمِشُ) بكسر الميمين وفتحهما كما في «المختار»[7]، وبضَمِّهما نَقَلَه الأُجهوريُّ الشَّافعيُّ مُحشِّي «التَّحرير». ط[8].

(١) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٣٠ هذا ذكره في مسألة بيت العنكبوت، وذكر قبل باب اليمين في الدخول: ٣/ ١١٦: (الأيمان عندنا مبنية على العرف، وعند الشافعية على الحقيقة).

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ١٢٨.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٥٩.

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٥١.

(٥) «مختصر القدوري»: ص٢٠١.

(٦) «النهر الفائق»: ٣/ ٨٢.

(٧) «مختار الصحاح»: ص٢٩٤.

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٥٤.

ونحوُها، (لَا العِنَبُ وَالرُّمَّانُ وَالرُّطَبُ) خلافاً لهما خلافَ عصرٍ، والعبرةُ للعُرْف،

(قوله: وَنَحْوُهَا) كالخَوْخ والسَّفرجل والإجَّاص والكمَّثْرى، فيحنثُ بأكل هذه الأشياء في حلفه: "لا يأكلُ الفاكهةَ"؛ لأنَّها اسمٌ لِمَا يُتفكَّهُ به، أي: يُتنعَّمُ قبل الطَّعام وبعده زيادةً في المعتاد من الغذاء الأصليّ. وفي «المحيط»: ما رُويَ أنَّ الجوزَ واللَّوزَ فاكهةٌ في عرفهم، أمَّا في عرفنا؛ فإنَّه لا يؤكلُ للتَّفكُّه[1]. «نهر»[2].

(قوله: خِلَافاً لَهُمَا) لأنَّها ممَّا قد يُتغذَّى بها، فسقطتْ عن كمال التَّفكُّه[3]، فلا يتناوَلُها مطلقُ الفاكهة. وأمَّا عندهما؛ فهي فاكهةٌ نظراً للأصل، وعليه الفتوى. ولا خلافَ أنَّ اليابسَ منها كالزَّبيب والتَّمر وحبِّ الرمَّان ليستْ بفاكهةٍ كما في الكرمانيِّ. قهستاني[4]. وكذا لا خلافَ في القِثَّاء والخيار والفقُّوس والعجُّور. والحاصلُ: أنَّه لا خلافَ في أنَّ النَّوعَ الأوَّلَ فاكهةٌ، كما لا خلافَ في أنَّ الأخيرَ ليس بفاكهةٍ، وفي الوسط خلافٌ. «نهر»[5].

(قوله: خِلَافَ عَصْرٍ) أي: إنَّ الإمامَ قال: إنَّ العِنبَ وأخوَيْه ليس بفاكهةٍ؛ لأنَّه كان في زمنه لا يُعدُّ منها، وعُدَّ منها في زمنهما. ولقائلٍ أن يقول: مبنى هذا الجمعِ على اعتبار العرف، والاستدلالُ بأنَّها قد يُتغذَّى بها مبناهُ اللُّغةُ. ويمكنُ الجوابُ: بجواز كون العرفِ وافَقَ اللُّغةَ في زمنه، ثمَّ خالَفَها في زمنهما. وتمامُه في «الفتح»[6].

(١) «المحيط الرضوي»: ٤/ ٤٢٥.

(٢) «النهر الفائق»: ٣/ ٨٢- ٨٣.

(٣) قوله: (لأنها مما قد يتغذَّى بها فسقطتْ عن كمال التَّفكُّه... إلخ) غيرُ ظاهرٍ في الرمَّان، فإنَّه لا يتغذَّى به، وعدمُ دخوله في الفاكهة على قوله؛ لأنَّه يؤكلُ للتَّداوي، فتحقَّقَ القصورُ عن معنى التَّفكُّه، وهو التَّنعُّمُ بما لا يتعلَّقُ به البقاءُ زيادةً عن المعتاد، لكن كافَّة الأصوليين: أنه مما يتغذَّى به. (رافعي).

(٤) «جامع الرموز»: ص٣٥٨.

(٥) «النهر الفائق»: ٣/ ٨٣.

(٦) «فتح القدير»: ٥/ ١٣٠.

فيَحنثُ بكلِّ ما يُعدُّ فاكهةً عُرْفًا. ذكره الشُّمنيُّ[١]، وأقرَّه المصنِّفُ[٢].

(وَالحَلْوَى: مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ حَامِضٌ، فَيَحْنَثُ بِأَكْلِ خَبِيصٍ وَعَسَلٍ وَسُكَّرٍ) لكن المرجع فيه إلى عاداتِ النَّاس، ....

(**قوله: فَيَحْنَثُ بِكُلِّ... إلخ**) صرَّحَ بذلك في «الذَّخيرة»[٣].

مطلبٌ: حَلَفَ: "لا يأكلُ حَلْوى"

(**قوله: مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ حَامِضٌ**) كالتِّين والتَّمْر، فإنَّه ليس من جنسه حامضٌ، فخَلُصَ معنى الحلاوة فيه، فلو أكلَ عِنَبًا أو بطِّيخًا أو رمَّانًا أو إجَّاصًا؛ لم يحنثْ؛ لأنَّ من جنسه ما ليس بحلوٍ. وكذا إذا حلفَ: "لا يأكلُ حَلاوةً"، فهو كالحلوى. وتمامُه في «البحر»[٤].

(**قوله: لَكِنَّ... إلخ**) استدراكٌ على المتن حيثُ أطلقَه مع أنَّ ما ذكره تفسيرٌ للحلوى عندهم، وقالوا: المرجعُ فيه إلى العرف. قال في «البحر»: والحاصلُ: أنَّ الحلوَ والحلوى والحلاوةَ واحدٌ، وأمَّا في عُرْفنا؛ فالحلوُ اسمٌ للعَسل المطبوخ على النَّار بنشًا ونحوه. وأمَّا الحلوى والحلاوةُ؛ فاسمٌ لسكَّرٍ أو عسلٍ أو ماءِ عِنَبٍ طُبِخَ وعقدَ، والحلاوةُ: الجوزيَّةُ والسَّمْسميَّةُ. اهـ[٥].

قلتُ: وفي زماننا الحلوُ: كلُّ ما يُتحلَّى به من فاكهةٍ وغيرها، كتينٍ وعنبٍ وخَبيصةٍ وكُنَافةٍ وقَطَائفَ. وأمَّا الحلاوةُ والحلوى بالقصر؛ فهي اسمٌ لنوعٍ خاصٍّ، كالجُوزيَّةِ والسَّمْسميَّة مما يُعقدُ، وكذا ما يُطبخُ من السكَّرِ أو العسلِ بطحينٍ أو نشًا.

(١) «كمال الدراية»: ق٢٨٦/آ- ب الأزهرية.

(٢) «منح الغفار»: ق٢٦٦/آ فيض الله.

(٣) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٤١٤.

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٥٢، وفيه: (حلف لا يأكل حلواة فهو مثل الحلواء).

(٥) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٥٢.

ففي بلادنا لا حِنثَ في فانيذَ وعَسلٍ وسُكَّرٍ كما نقله المصنِّفُ عن «الظَّهيريَّة»[1]. (**وَالإِدَامُ: مَا يُصطَبَغ بِهِ الخُبْزُ**) إذا اختلطَ به (**كَخَلٍّ وَزَيْتٍ وَمِلْحٍ**) ....

(**قوله: لَا حِنْثَ فِي فَانِيذَ**) فيه نظرٌ[2]، ففي «المصباح»: الفانيذُ: نوعٌ من الحلوى يُعملُ من القند والنَّشا. اهـ[3]. وفيه أيضًا: القندُ: ما يُعملُ منه السكَّرُ، فالسكَّرُ من القند كالسَّمَن من الزّبد[4].

مطلبٌ: "لا يأكلُ إدامًا"، أو "لا يأتدِمُ"

(**قوله: وَالإِدَامُ: مَا يُصْطَبَغُ بِهِ الخُبْزُ**) في «المغرب»: صبغَ الثَّوبَ بصبغٍ حسنٍ وصِباغٍ، وهو ما يُصبغُ به، ومنه: الصِّبغُ والصِّباغُ من الإدام؛ لأنَّ الخبزَ يُغمسُ فيه ويلوَّنُ به، كالخلِّ والزَّيْت. اهـ[5]. وفي «المصباح»: ويختصُّ بكلِّ إدامٍ مائعٍ كالخلِّ، وفي التنزيل: ﴿وَصِبۡغٖ لِّلۡأٓكِلِينَ﴾[المؤمنون: ٢٠]، قال الفارابيُّ: واصطبغَ بالخلِّ وغيره[6]. وقال بعضُهم: واصطبَغَ من الخلِّ، وهو فِعلٌ لا يتعدَّى إلى مفعولٍ صريحٍ، فلا يقال: اصطبغَ الخبزَ بخلٍّ. اهـ[7]. وفي «الفتح»: والاصطباغُ: افتعالٌ من الصَّبْغ، ولَمَّا كان ثُلاثيه ـ وهو صَبَغَ ـ متعدِّيًا لواحدٍ؛ جاءَ الافتعالُ منه لازمًا، فلا يقالُ: "اصطبغَ الخبزَ"؛ لأنَّه لا يصلُ إلى المفعول بنفسه حتَّى

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٤٦/ آ فيض الله، «منح الغفار»: ق٢٦٦/ آ فيض الله.

(٢) قوله: (فيه نظرٌ... إلخ) لا يردُ هذا التَّنظيرُ على ما في الشرح، فإنَّه بيَّن عرفَ بلاده دون بيان عرف غيره. تأمَّل. (رافعي).

(٣) «المصباح المنير»: ص٤٨١.

(٤) «المصباح المنير»: ص٥١٧.

(٥) «المغرب»: ص٢٦٣.

(٦) «ديوان الأدب»: ٢/ ٤١١.

(٧) «المصباح المنير»: ص٣٣٢.

لذَوْبه في الفم، (لَا اللَّحْمِ وَالبَيْضِ وَالجُبْنِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ مَا يُؤْكَلُ مَعَ الخُبْزِ غَالِبًا) به يُفتى كما في «البحر» عن «التَّهذيب»[1]. وفيه: فما يُؤكلُ وحده غالبًا كتمرٍ، وزبيبٍ،

يُقامَ مقامَ الفاعل إذا بُنيَ الفعلُ له، وإنَّما يقامُ غيرُه من الجارِّ والمجرور ونحوه، فلذا يقالُ: اصطَبَغَ به. اهـ[2].

قلتُ: وبه عُلِمَ أنَّه كان على الشَّارح أن لا يذكرَ لفظَ الخبز[3] وإن تَبعَ فيه «النَّهر»[4].

(قوله: لِذَوْبِهِ فِي الفَمِ) جوابٌ عمَّا يقالُ: إنَّه لا يُصبغُ به. تأمَّلْ.

(قوله: بِهِ يُفْتَى) وبه أخذ الفقيهُ أبو اللَّيث. قال في «الاختيار»: وهو المختارُ عملاً بالعرف[5]. وفي «المحيط»: وهو الأظهرُ[6].

(قوله: وَفِيهِ) أي: «البحر» حيث قال: وفي «المحيط»: قال محمدٌ: التَّمرُ والجوزُ ليس بإدامٍ؛ لأنَّه يُفردُ بالأكل في الغالب، فكذا العِنبُ والبطِّيخُ والبقلُ؛ لأنَّه لا يُؤكلُ تَبعًا للخبز، بل يُؤكلُ وحده غالبًا، وكذا سائرُ الفواكه، حتَّى لو كان في موضعٍ يُؤكلُ تبعًا للخبز غالبًا؛ يكونُ إدامًا عنده اعتباراً للعرف. اهـ[7]. وذكرَ في «البحر» أيضًا: وإذا أكلَ الإدامَ وحدَه،

---

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٥٣.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ١٣٠- ١٣١.

(٣) قوله: (وبه علم أنَّه كان على الشَّارح أن لا يذكرَ لفظَ الخبز... إلخ) يمكنُ قراءةُ الفعل على زيادة الشرح لفظَ الخبز بالبناء للفاعل، كما يقال: اقتتلَ القومُ، فإنَّ المتَّصفَ بالاصطباغ هو الخبزُ، فصحَّ نسبةُ الفعل له، وكما يقال: خلطتُ العسلَ بالماء، فاختلطَ العسلُ به واختلطته على بناء المفعول، ومزجتُه به فامتزجَ ونحو ذلك. تأمَّل. (رافعي).

(٤) «النهر الفائق»: ٣/ ٨٣.

(٥) «الاختيار»: ٤/ ٦٥.

(٦) «المحيط الرضوي»: ٤/ ٤١٧.

(٧) «المحيط الرضوي»: ٤/ ٤١٧- ٤١٨، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٥٢.

وجوزٍ، وعِنَبٍ، وبِطِّيخٍ ، وبَقلٍ، وسائرِ الفواكه ليس إداماً، إلا في موضعٍ يُؤكلُ تَبعاً للخبز غالباً؛ اعتباراً للعرف. وفي «البدائع»: والجوزُ رطبُه فاكهةٌ، ويابسُه إدامٌ.

فروعٌ: حلفَ: "لا يأكلُ لحماً"، والآخرُ "بصلاً"، والآخرُ "فُلْفُلاً"، فطُبِخَ حشوٌ فيه كلُّ ذلك فأكلوا؛ لم يَحنثوا، إلا صاحبَ الفلفل؛ لأنَّه لا يؤكلُ إلا كذا، وهذا إن وَجدَ طعمَه،

فإن كان حلفَ: لا يأكلُ إداماً حنثَ، وإن حلفَ: لا يأتَدِمُ بإدامٍ؛ لا يحنثُ، فلا بُدَّ أن يأكُلَ معه الخبزَ كما أشارَ إليه في «الكشف الكبير»[١]. اهـ[٢].

(**قوله: وَبَقْلٍ**) يُعتادُ في زماننا أكلُ الفقراء الخبزَ بالبصل والنَّعنع والطَّرخون.

(**قوله: وَفِي «البَدَائِعِ»**[٣]... **إلخ**) مخالفٌ لقوله قبله: (وجوزٍ)، إلا أن يُحملَ ما قبله على الرَّطْب، وقدَّمنا عن «المحيط»: أنَّ ما رويَ من أنَّ الجوزَ واللَّوزَ فاكهةٌ هو في عُرْفهم، لا في عرفنا، إلا أن يُحملَ على اليابس، وهو بعيدٌ. فالظَّاهرُ: أنَّ ما في «البدائع» مبنيٌّ على عرفهم، وأيضاً فإنَّ الجوزَ اليابسَ لا يُؤكلُ الآنَ مع الخبز غالباً، وإنَّما يُفردُ بالأكل، وقد علمتَ أنَّ المعتبرَ في الإدام: ما يُؤكلُ تَبعاً للخبز في الغالب، وليس المرادُ: كلُّ ما يُمكنُ أكلُه مع الخبز، ولذا لم يحنثْ بالفاكهة مع الخبز. وكذا لو أكلَ مع الخبز كُنافةً أو قَطائفَ؛ لأنَّ الغالبَ أكلُ ذلك وحدَه لا مقروناً بالخبز، فلا يُسمَّى إداماً. نعم، يُقالُ في العرف: لا آكُلُ هذا الرَّغيفَ إلا حافّاً، ويرادُ بالحافِّ: أكلُه بلا شيءٍ معه، فإذا قُرنَ معه فاكهةٌ أو نحوُها يحنثُ. تأمَّلْ.

(**قوله: وَهَذَا إِنْ وَجَدَ... إلخ**) وكذا لو حلفَ: "لا يأكلُ مِلْحاً"، فأكلَ طعاماً: إن كان مالحاً حنثَ، وإلا فلا. وقال الفقيهُ: لا يحنثُ ما لم يأكلْ عينَ الملحِ مع الخبز أو مع شيءٍ

(١) انظر: «كشف الأسرار» للبخاري: ٢/ ١٠١.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٥٣.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٦١.

ويزُادُ في الزَّعفران رؤيةُ عينه. وفي "لا يأكلُ لبناً"، فَطبَخه بأرزٍّ، أو "لا ينظرُ إلى فلانٍ"، فنظرَ إلى يده أو رِجْله أو أعلى رأسِه؛ لم يحنثْ، ....

آخرَ[1]؛ لأنَّ عينَه مأكولٌ، بخلاف الفُلْفُل، وعليه الفتوى. فإنْ كان في يمينه ما يدُلُّ على أنَّه يرادُ به: الطَّعامُ المالحُ؛ فهو على ذلك. «خانيَّة»[2].

قلتُ: وكذا يقال في اللَّحم ونحوه، ولكن ينبغي الحنثُ في عرفنا في اللَّحم مطلقاً إذا كان ظاهراً في الحشو، فإنَّه يُسمَّى آكلاً له.

(**قوله: وَيُزَادُ فِي الزَّعْفَرَانِ رُؤْيَةُ عَيْنِهِ**) مقتضى قوله: (ويزادُ) أنَّه لا بُدَّ من وجود طعمِه أيضاً، لكنَّه بعيدٌ. وفي «البزَّازيَّة»: "لا يأكلُ زعفراناً"، فأكلَ كَعْكاً على وجهه زعفرانٌ؛ يحنثُ[3].

(**قوله: فَطَبَخَهُ بِأَرُزٍّ**) أي: وإن لم يَجعلْ فيه ماءً ويرى عينه، إلا أن ينويَ ما يُتَّخذُ منه كما قدَّمناه أوَّلَ الباب عن «الخانيَّة». ومثلُه في «البزازيَّة»، لكنَّه قال بعده: وفي «النَّوازل»: إن كان يَرى عينَه ويَجدُ طعمَه يحنثُ[4].

(**قوله: أَوْ لَا يَنْظُرُ... إلخ**) ذكرَ هذه وما بعدها؛ لكونها من تمام كلام «الصَّيرفيَّة»، وإلا؛ فهي استطراديَّةٌ ليستْ من مسائل الباب.

(١) قوله: (ما لم يأكل عينَ الملح مع الخبز أو مع شيءٍ آخرَ... إلخ) يظهرُ أنَّه قيدَ به نظراً للمعتاد فيه، فإنَّه يؤكلُ مع غيره ولا يؤكلُ وحده إلا نادراً، والنَّادرُ لا حكمَ له، كما أنَّا نظرنا في الفلفل للمعتاد فيه، وهو أكلُه مخلوطاً بالطَّعام بدون نظرٍ لأكله وحده أو مع غيره؛ لأنه نادرٌ. تأمل. (رافعي).

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٥٣.

(٣) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٦٠.

(٤) «النوازل»: ق٩٧/ آ جار الله، «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٦٠.

وإلى رأسه وظهرِه وبطنه؛ حَنِثَ، وفي المسِّ يَحنثُ بمسِّ اليد والرِّجْل. عُرِضَ عليه اليمينُ فقال: "نعم"؛ كان حالفًا في الصَّحيح. كذا في «الصَّيرفية» وغيرها[1]. قال

(قوله: **وَإِلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ وَبَطْنِهِ حَنِثَ**[2]) فصَّلَ فيه في «التَّاترخانيَّة» ـ وكذا قال في «البزَّازيَّة» ـ: وإن رأى الصَّدرَ والظَّهرَ والبطنَ، أو أكثرَ الصَّدر والبطن؛ فقد رآهُ، وإن أقلَّ من النِّصْف لا، وإن رآه ولم يعرِفْه؛ فقد رآهُ. وإن رآها جالسةً أو متنقِّبةً أو متقنِّعةً؛ فقد رآها، إلا إذا عنى رؤيةَ الوجه، فيَدينُ، لا قضاءً أيضًا. وإن رآه خلفَ الزُّجاج أو السِّتْر وتبيَّنَ الوجهُ؛ يحنثُ، لا من المرآةِ[3].

(قوله: **بِمَسِّ اليَدِ وَالرِّجْلِ**) مفادُه: أنَّه إذا مسَّ غيرَهما لا يحنثُ. وفيه نظرٌ. وقد يقالُ: إنَّما قيَّدَ بهما؛ لذكرهما في النَّظَر، أي: فالمسُّ يخالِفُ النَّظرَ في ذلك، فلا ينافي أنَّه يحنثُ بمسِّ غيرهما. ط[4].

مطلبٌ: عُرِضَ عليه اليمينُ، فقال: "نعمْ"

(قوله: **كَانَ حَالِفًا**) لأنَّه إذا قالَ: "واللهِ لتفعلَنَّ كذا"، فقال: "نعم"؛ يصيرُ كأنَّه قال: "واللهِ لأفعلنَّ"؛ لأنَّ ما في السُّؤال معادٌ في الجواب كما سيأتي آخرَ الأيمان.

---

(١) «الفتاوى الصيرفية»: ق٧٨/ آ- ب جار الله.

(٢) قول الشارح: (وإلى رأسه وظهره وبطنه حنثَ) قال ط نقلاً عن «الهندية»: حلفَ: لا ينظرُ إلى فلانٍ، فرآهُ من خلف سترٍ أو زجاجةٍ يستبينُ وجهُه من خلفها؛ حنث، بخلاف ما لو نظرَ في مرآةٍ، فرأى وجهَه، إذا حلفَ لا ينظرُ إلى فلانٍ، فنظر إلى يده أو رجله أو رأسه، قال محمد: لم يرهُ، وإنما الرُّؤيةُ على الوجه والرأس أو على البدن، فإنَّما رأى رأسَه، فلم يره، وإن نظر إلى ظهره فقد رآه، وإن نظرَ إلى بطنه وصدره فقد رآهُ، وإن رأى أكثرَ بطنه وصدره فقد رآه، وإن رأى شيئًا قليلاً أقلَّ من النِّصف فلم يره. اهـ ملخصًا. فأفادَ أنَّه لا يحنثُ برؤية الرأس وحدها، ويحنثُ برؤية الظَّهر وبرؤية أكثر البطن والصدر، فيتعيَّنُ أن تكون الواو في كلام الشارح بمعنى (أو)، غير أنَّ الأَوْلى له حذفُ الرأس. فتدبَّر. (رافعي).

(٣) «الفتاوى التاترخانية»: ٦/ ٢٠٦- ٢٠٧، «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٩٢.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٥٥.

المصنِّفُ[1]: هذا هو المشهورُ، لكن في «فوائد شيخنا» عن «التَّاترخانيَّة»:..........

(قوله: لَكِنْ فِي «فَوَائِدِ شَيْخِنَا» عَنِ «التَّاتَرْخَانِيَّةِ»[2]... إلخ) ما عزاه إلى «التَّاترخانيَّة» خلافُ الموجود فيها، فإنَّه ذكرَ فيها مسألةً، ثمَّ قال: وهذه المسألةُ تُشيرُ إلى أنَّ الرَّجلَ إذا عرضَ على غيره يميناً من الأيمان، فيقولُ ذلك الغيرُ: "نعم": أنَّه يكفي، ويَصيرُ حالفاً بتلك اليمينِ التي عُرِضتْ عليه.

وهذا فصلٌ اختَلَفَ فيه المتأخِّرُونَ، قال بعضُهم: لا يكفي. وقال بعضُهم: يكفي. وهذه المسألةُ دليلٌ عليه، وهو الصَّحيحُ. اهـ.

فعُلِمَ أنَّ قولَه في «الفوائد»: "لا يصيرُ حالفاً" صوابُه: "يصيرُ" بدون "لا" كما نبَّه عليه السيِّدُ الحمويُّ[3]. ويُؤيِّدُه ما قدَّمناه عن «الخانيَّة» قُبَيل قوله: (إن فعلَ كذا فهو كافرٌ). وفي آخر أيمان «الفتح»: ولو قال: "عليكَ عهدُ الله إن فعلتَ"، فقال: "نعم"؛ فالحالفُ المجيبُ، ولا يمينَ على المبتدئِ ولو نواهُ. اهـ[4]. أي: لأنَّ قولَه: عليكَ صريحٌ في التزام العهدِ - أي: اليمين - على المخاطَبِ، فلا يمكنُ أن يكون يميناً على المبتدئِ، بخلافِ ما إذا قال: "واللهِ لتفعلنَّ"، وقال الآخرُ: "نعم"، فإنَّه إذا نوى المبتدئُ التَّحليفَ[5] والمجيبُ الحلفَ؛ يصيرُ كلٌّ منهما حالفاً... إلخ ما نقله ح عن «البحر»[6]، فراجِعْه.

(١) «منح الغفار»: ق٢٦٦/ ب فيض الله.
(٢) «الأشباه والنظائر»: ص٣٥٣.
(٣) «غمز عيون البصائر»: ١/ ٤٣٥.
(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٢٠٨.
(٥) قوله: (فإنَّه إذا نوى المبتدئُ التحليف... إلخ) حقُّه: الحلف كما هو ظاهرٌ، وسيذكرُ الشارحُ هذه المسألةَ في آخر الأيمان، فانظرْه. (رافعي).
(٦) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٠٦، «تحفة الأخيار»: ق٢٢٨/ آ- ب راغب باشا.

أنَّه بـ"نعمْ" لا يصيرُ حالفاً، هو الصَّحيحُ؟ ثمَّ فرَّعَ: أنَّ ما يقعُ من التَّعاليق في المحاكم أنَّ الشَّاهدَ يقولُ للزَّوج تعليقاً، فيقول: "نعم"؛ لا يصحُّ على الصَّحيح. (**التَّغَدِّي**:

وفي «مجموع النَّوازل»: قال لآخَرَ: "واللهِ لا أجيءُ إلى ضيافَتِكَ"، فقال الآخرُ: ولا تجيءُ إلى ضيافتي؟! فقال: "نعم"؛ يَصيرُ حالفاً ثانياً[1]. اهـ[2]. وبه جزمَ في «الذَّخيرة» و«الفتح»[3]. وبما ذكرناه مع ما قدَّمْناه عن «الخانيَّة» عُلمَ أنَّه لا فرقَ بين التَّعليق والحلفِ بالله تعالى. فافهمْ.

(**قوله: ثُمَّ فَرَّعَ**) من كلام المصنِّف، فالضَّميرُ عائدٌ إلى شيخه.

(**قوله: أَنَّ الشَّاهِدَ**) أي: كاتبَ القاضي، وهذا بدلٌ من قوله: (أنَّ ما يقع).

(**قوله: يَقُولُ لِلزَّوْجِ تَعْلِيقًا**) أي: يقولُ له كلاماً فيه تعليقٌ، كأن يقولَ له: "إن تزوَّجتَ عليها تكنْ طالقاً".

(**قوله: لَا يَصِحُّ عَلَى الصَّحِيحِ**) أي: المنقولُ عن «التَّاترخانيَّة»، وقد علمتَ أنَّه خلافُ ما فيها، فالصَّحيحُ: أنَّه يصحُّ كما مرَّ عن «الصَّيرفيَّة»، ولم يثبتِ اختلافُ التَّصحيح. فافهمْ.

مطلبٌ: حلفَ: "لا يتغدَّى" أو "لا يتعشَّى"

(**قوله: التَّغَدِّي... إلخ**) هذا أَوْلى من قول غيره: الغداءُ والعشاءُ؛ لأنَّ الغَداءَ والعَشاءَ بفتح أوَّلهما مع المدِّ: اسمٌ لِمَا يؤكلُ في الوقتين، لا للأكل فيهما، والمحلوفُ عليه الأكلُ

---

(١) قوله: (نعم، يصيرُ حالفاً ثانياً) لا يظهرُ كونُه حالفاً ثانياً إلا إذا أُعيدَ القسمُ في الجملة الثَّانية حتى يكون قولُه: نعم متضمِّناً لإعادته. (رافعي).

(٢) «مجموع النوازل»: ص٣٤٦.

(٣) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ١٧١، «فتح القدير»: ٥/ ٨٠.

الأَكْلُ المُتَرَادِفُ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الشِّبَعُ) وكذا التَّعشِّي، ولا بُدَّ أن يأكلَ أكثرَ من نصف الشِّبَع في غَداءٍ وعَشاءٍ وسُحورٍ (**فِي وَقْتٍ خَاصٍّ، وَهُوَ مَا بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ**) وفي

فيهما لا المأكولُ، وإن أجابَ عنه في «الفتح»: بأنَّه تَساهلٌ معروفُ المعنى لا يُعترضُ به[1]. اهـ[2]. (**قوله: الأَكْلُ المُتَرَادِفُ**) فلو أكلَ لقمتين، ثمَّ فصلَ بزمنٍ يُعدُّ فاصلاً، ثمَّ أكلَ لقمتينِ وهكذا؛ لا يكون غداءً. ط[3].

(**قوله: الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الشِّبَعُ**) احترَزَ به عن أكلِ نحوِ لقمةٍ ولقمتين أو أكثرَ، ما لم يبلغْ نصفَ الشِّبَع كما في «الفتح»[4]. وأمَّا الاحترازُ عن نحو اللَّبن والتمر؛ فسيذكرُه في قوله: (مما يتغذَّى به عادةً). فافهمْ.

(**قوله: وَكَذَا التَّعَشِّي**) ومثلُه: التَّسحُّرُ على الظَّاهر. ط[5].

(**قوله: أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الشِّبَعِ**) كذا في «البحر» عن الزَّيلعيِّ[6]. والظَّاهرُ: أنَّ المرادَ به: الشِّبعُ المعتادُ له، لا الشَّرعيُّ كالثّلُث. وظاهرُه: عدمُ الحنث بأكل نصف الشِّبع. ط[7].

---

(١) قوله: (وإن أجابَ عنه في «الفتح» بأنَّه تساهلٌ... إلخ) في الزيلعيِّ: إطلاقُ الغداء على التَّغذِّي توسُّعٌ، ثم قال: وأصلُ هذه الأشياء أنَّها اسمٌ لمأكولٍ في ذلك الوقت، وسمِّي بها الفعلُ مجازاً على ما بينَّا. اهـ. فعلى هذا المرادُ بالتساهل: التَّجوُّزُ. (رافعي).

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ١٣٢.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٥٥.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ١٣٣.

قوله: (ما لم يبلغْ نصفَ الشبع كما في «الفتح»... إلخ) على ما في «الفتح» لا يبقى فائدةٌ لقول الشَّارح: (ولا بدَّ أن... إلخ)، فلو ذكره بالتَّفريع لكان أحسنَ، إلا أن يقال: ذكرَه توضيحاً لما قبله. ثم إنَّ ظاهرَ ما في «الفتح» أنَّه يحنثُ بنصف الشِّبع، وهو خلافُ ما في الشَّارح. (رافعي).

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٥٥.

(٦) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٣٢، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٥٣.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٥٥.

«البحر» عن «الخلاصة»: عند طلوع الشَّمْس[1]، قال: وينبغي اعتمادُه للعُرْف. زادَ في «النَّهر»: وأهلُ مصرَ يسمُّونه فُطوراً إلى ارتفاع الضُّحى الأكبر، فيدخلُ وقتُ الغداء، فيُعملُ بعُرفهم[2].

قلتُ: وكذلك أهلُ الشَّام.

(**إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ**) ثمَّ لا بُدَّ أن يكون (**مِمَّا يَتَغَدَّى بِهِ**) أهلُ بلده (**عَادَةً، وَغَدَاءُ كُلِّ بَلْدَةٍ مَا تَعَارَفَهُ أَهْلُهَا**) حتَّى لو شبعَ بشرب اللَّبَن؛ يَحنثُ البدويُّ، لا الحضريُّ. زيلعي[3].

(**قوله: فَيَدْخُلُ وَقْتُ الغَدَاءِ**) وينتهي إلى العصرِ؛ لأنَّه أوَّلُ وقت العَشاءِ في عرفنا كما يأتي.

(**قوله: إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ**) غايةٌ لقوله: (وهو ما بعد طلوع الفجر)، وكان المناسبُ عدمَ الفصل بينهما.

(**قوله: وَغَدَاءُ كُلِّ بَلْدَةٍ مَا تَعَارَفَهُ أَهْلُهَا**) يُغني عنه ما قبله[4]، ومثلُه: العشاءُ والسَّحورُ. ط[5].

(**قوله: حَتَّى لَوْ شَبِعَ... إلخ**) قال الكرخيُّ: إذا حلفَ: "لا يتغدَّى"، فأكلَ تمراً أو أرزّاً أو غيرَه حتى شبعَ؛ لا يحنثُ، ولا يكون غداءً حتَّى يأكل الخبزَ. وكذلك إن أكلَ لحماً

---

(١) «خلاصة الفتاوى»: ٢/ ١٥٠، وفيه: (من طلوع الشمس)، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٥٣.

(٢) «النهر الفائق»: ٣/ ٨٤.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٣٢.

(٤) قوله: (يغني عنه ما قبلَه... إلخ) الإغناءُ ظاهرٌ بزيادة الشَّارح قولَه: (أهل بلده)، وبدونها لا يغني، وقد يقال: ذكر الجملة الثَّانية؛ لأنها بمنزلة التَّعليل لما قبلها، نظير ما قاله في قول المصنف: (نية تخصيص العامِّ تصحُّ ديانةً). اهـ. وفي «الخانية» من فصل الأكل: رجلٌ أكلَ شيئاً يسيراً، فقال له رجلٌ: تغدَّيتَ؟ فقال: عبده حرٌّ إن كان تغدى؛ لا يكون حانثاً حتى يأكلَ أكثرَ من نصف الشِّبع. اهـ. (رافعي).

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٥٥.

(وَالتَّعَشِّي مِنْهُ) أي: الزَّوالِ، وفي «البحر» عن الإسبيجابيِّ: وفي عُرْفنا وقتُ العَشَاء بعد صلاةِ العصر. اهـ[1].

قلتُ: وهو عرفُ مصرَ والشَّام.

(إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالسُّحُورُ: هُوَ الأَكْلُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ.

بغير خبزٍ اعتباراً للعرف. كذا في «الاختيار»[2]. ونحوُه في «البحر» و«الفتح»[3]. والظَّاهرُ: أنَّه مبنيٌّ على أنَّ المرادَ بالغداء: ما يُتغدَّى به في العرف غالباً، وهذا وإن كان يُتغدَّى به في العرف، لكنَّه قليلٌ، ونظيرُه ما مرَّ في الإدام. وفي «البحر» عن «المحيط»: لو تغدَّى بالعِنَب لا يحنثُ، إلا أن يكون من أهل الرُّستاق ممَّن عادَتُهم التَّغدِّي به في وقته[4].

(**قوله: بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ**) والظَّاهرُ: أنَّه ينتهي إلى دخول وقت السُّحور.

(**قوله: وَالسُّحُورُ**) بالفتح: ما يُؤكَلُ، وبالضمِّ: فعلُ الفاعل. «مصباح»[5]. والمناسبُ هنا ضبطُه بالضم لقوله: (هو الأكل)، وليناسبَ التَّعبيرَ بالتَّغدِّي والتَّعشِّي. قال في «الفتح»: لَمَّا كان السُّحورُ ما يؤكلُ في السَّحَر، والسَّحَرُ من الثُّلُث الأخير؛ سمِّي ما يؤكلُ في النِّصف الثَّاني لقُرْبه من الثُّلُث الأخير سَحوراً بالفتح، والأكلُ فيه: التَّسحُّر. اهـ[6].

قلتُ: في زماننا لا يُطلِقُون السُّحورَ إلا على ما يؤكلُ ليلاً لأجل الصَّوم.

---

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٥٤، «شرح مختصر الطحاوي»: ص١٩٨١.
(٢) «الاختيار»: ٤/ ٦٦.
(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٥٣، «فتح القدير»: ٥/ ١٣٢.
(٤) «المحيط الرضوي»: ٤/ ٤٣٥، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٥٣.
(٥) «المصباح المنير»: ص٢٦٧.
(٦) «فتح القدير»: ٥/ ١٣٢.

قَالَ: "إِنْ أَكَلْتُ"، أَوْ) قال: "إن (شَرِبْتُ"، أَوْ "لَبِسْتُ") أو "نكحتُ"، ونحوَ ذلك "فعبدي حرٌّ"، (وَنَوَى مُعَيَّنًا) أي: خُبزاً أو لبناً أو قُطناً مثلاً ؛ (لَمْ يُصَدَّقْ أَصْلاً) فيَحنثُ بأيِّ شيءٍ أكلَ أو شربَ. وقيل: يدينُ، ....

مطلبٌ: قالَ: "إن أكلتُ أو شربتُ"، ونوى مُعيَّنًا؛ لم يصحَّ

(قوله: وَنَحْوَ ذَلِكَ) كما لو حلفَ: "لا يركبُ"، أو "لا يغتسلُ"، أو "لا يَنكحُ"، أو "لا يسكنُ دارَ فلانٍ"، أو "لا يتزوَّجُ امرأةً"، ونوى الخيلَ، أو من جنابةِ امرأةٍ معيَّنةٍ، أو بالإجارةِ أو الإعارةِ، أو كوفيَّةً؛ لم تصحَّ نيَّتُه أصلاً. «نهر»[1].

(قوله: أَيْ: خُبْزاً أَوْ لَبَنًا... إلخ) لفٌّ ونشرٌ مرتَّبٌ. وأفادَ أنَّه ليس المرادُ بالمعيَّن: الفردَ الشَّخصيَّ، بل ما يعمُّ النَّوعيَّ.

(قوله: لَمْ يُصَدَّقْ أَصْلاً) أي: لا قضاءً ولا ديانةً؛ لأنَّ النيَّةَ إنَّما تعملُ في الملفوظ لتعيُّنِ بعض محتملاته، وما نواه غيرُ مذكورٍ نصّاً، فلم تصادفِ النيَّةُ محلَّها، فلغتْ. «نهر»[2].

(قوله: وَقِيلَ: يُدَيَّنُ) هو روايةٌ عن الثَّاني، واختاره الخصَّافُ؛ لأنَّه مذكورٌ تقديراً وإن لم يُذكرْ تنصيصاً. وأُجيبَ: بأنَّ تقديرَه لضرورة اقتضاءِ الأكل مأكولاً، وكذا اللُّبسُ والشَّرابُ، والمقتضَى لا عمومَ له. كذا قالوا. والتَّحقيقُ: أنَّ هذا ليس من المقتضى[3]؛ لأنَّه ما يُقدَّرُ لتصحيح المنطوقِ، بأن يكون الكلامُ كذباً ظاهراً، كرفع الخطأ والنِّسيان، أو غيرَ صحيحٍ

---

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ٨٥.

(٢) «النهر الفائق»: ٣/ ٨٥.

(٣) قوله: (والتَّحقيقُ أنَّ هذا ليس من المقتضى... إلخ) يظهرُ أنَّ المرادَ بالمقتضى في كلامهم هنا: معناه اللغويُّ لا الاصطلاحيُّ، فإنَّه لا عمومَ له أيضاً، وبه يسقطُ ما اعترضَ به في «الفتح». تأمَّل. وقال في «العناية»: يجوز أن يكون المصنفُ اختارَ ما اختاره بعضُ المحقِّقين من أنّ المقتضى هو الذي لا يدلُّ عليه اللفظُ ولا يكون منطوقاً به، لكن يكون من ضرورة اللَّفظ أعم من أن يكون شرعيّاً أو عقليّاً. اهـ. (رافعي).

كما لو نوى كلَّ الأطعمةِ أو كلَّ مياهِ العالم، حتَّى لا يَحنثُ أصلاً؛ لنيَّته محتملَ كلامه.
(وَلَوْ ضَمَّ) لـ"إنْ أكلتُ": ("طَعَامًا"، أَوْ) "شربتُ (شَرَابًا"، أَوْ) "لبستُ (ثَوْبًا" ....

شرعًا، كـ"أعتِقْ عبدَك عنِّي"، وقولُكَ: "لا آكُلُ" خالٍ عن ذلك. نعم، المفعولُ ـ أعني: المأكولَ ـ من ضروريَّات وجودِ الأكل، ومثلُه ليس من المقتضى، بل من حذفِ المفعول اقتصاراً، وإلا؛ لَزِمَ أن يكون كلُّ كلامٍ مقتضىً؛ إذ لا بُدَّ أن يستدعيَ مكانًا وزمانًا، وحيث كان هذا المصدرُ ضروريًا للفعل لا يصحُّ تخصيصُه وإن عَمَّ بوقوعه في سياق النَّفْي، فإنَّ من ضرورة ثبوتِ الفعل في النَّفي ثبوتُ المصدر العامِّ بدون ثبوت التَّصرُّف فيه بالتَّخصيص، فإنَّ عمومَه ضرورةَ تحقُّقِ الفعل في النَّفي، فلا يقبلُ التَّخصيصَ، بخلافِ: إنْ أكلتُ أكلاً، فإنَّ الاسمَ مذكورٌ صريحًا، فيقبَلُه. وتمامُه في «الفتح»[1].

(قوله: كَمَا لَوْ نَوَى... إلخ) أي: كما يُصدَّقُ ديانةً لو نوى كلَّ الأطعمة أو المياهِ، حتَّى لو أكلَ طعامًا أو طعامَيْن أو أكثرَ لا يحنثُ، وكذا لو شربَ مدَّةَ عُمُره؛ لأنَّه لم يأكلِ الكلَّ ولم يشربِ الكلَّ.

ثمَّ اعلم أنَّه لا محلَّ لذكرِ هذه المسألة هنا، بل محلُّها بعد قوله: (ولو ضمَّ طعامًا... إلخ) كما فعله في «البحر»[2]، أي: فيما إذا صرَّح بالمفعولِ كما نبَّه عليه، ويدلُّ عليه التَّعليلُ بقوله: (لنيته محتملَ كلامه)؛ لأنَّه إذا لم يصرِّحْ به يكونُ معناهُ: لا أُوجِدُ أكلاً أو شربًا أو لبسًا، فيحنثُ بكلِّ أكلٍ وُجِدَ، ولذا لم تصحَّ نيَّتُه المعيَّنَ منه، بخلافِ ما إذا صرَّحَ به؛ لأنَّ (طعامًا) المذكورَ يحتملُ البعضَ والكلَّ، فأيُّهما نوى صحَّ، ولذا نقل في «البحر» عن «المحيط»: أنَّه يُصدَّقُ قضاءً أيضًا[3]، وعلَّلَه في «البدائع»: بأنَّه نوى حقيقةَ كلامه[4]. ثمَّ

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ١٣٤.
(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٥٥.
(٣) «المحيط الرضوي»: ٤/ ٤٣٦.
(٤) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٦٢، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٥٥.

دِينَ) إذا قال: "عَنيتُ شيئاً دون شيءٍ"؛ لأنَّه ذكرَ اللَّفظَ العامَّ القابلَ للتَّخصيص؛

نقلَ عن «الكشف»: أنَّه إنَّما يُصدَّقُ ديانةً فقط، وقال: لأنَّه خلافُ الظَّاهر؛ لأنَّ الإنسانَ إنَّما يمنعُ نفسَه عمَّا يقدرُ عليه، والكلُّ ليس في وُسْعه، وفيه تخفيفٌ عليه أيضاً[١]. وتمامُه فيه.

أقولُ: ويظهرُ لي ترجيحُ الأوَّل؛ لأنَّه إذا نوى البعضَ إنَّما يُصدَّقُ ديانةً فقط كما يأتي[٢]، وهذا لا نِزاعَ فيه، ويلزمُ منه أن يُصدَّقَ قضاءً وديانةً إذا نوى الكلَّ؛ لأنَّ عدمَ تصديقه في الأوَّل قضاءً؛ لأنَّه خلافُ ظاهر اللَّفْظ، فيكون الظَّاهرُ العمومَ، وإلا؛ لَزِمَ تصديقُه قضاءً في نيَّةِ الخصوص. وفي «تلخيص الجامع»: "إن كلَّمتُ بني آدمَ أو الرِّجالَ أو النِّساءَ"؛ حنثَ بالفردِ، إلا أن ينويَ الكلَّ[٣]. قال شارحُه: فيُصدَّقُ ديانةً وقضاءً، ولا يحنثُ أبداً؛ لأنَّ الصَّرفَ إلى الأدنى عند الإطلاق لتصحيحِ كلامه، فإذا نوى الكلَّ؛ فقد نوى حقيقةَ كلامه، فيُصدَّقُ. وقيل: لا يُصدَّقُ قضاءً؛ لأنَّ الحقيقةَ مهجورةٌ. اهـ[٤]. وسيأتي هذا آخرَ الباب. وتعبيرُه عن الثَّاني بـ"قيل" يُفيدُ ضعفَه وترجيحَ الأوَّل كما قلنا. فافهمْ.

(قوله: دِينَ) أي: يُوكَلُ إلى دِينه فيما بينه وبين ربِّه تعالى، وأما القاضي؛ فلا يُصدِّقُه؛ لأنهُ خلافُ الظَّاهر. وقدَّمنا في الطَّلاق: أنَّ المرأةَ كالقاضي.

---

(١) «كشف الأسرار» للبخاري: ١/ ١٣٠، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٥٥.

(٢) قوله: (لأنَّه إذا نوى البعضَ إنما يصدَّقُ ديانةً... إلخ) المرادُ بالبعض الذي يصدَّقُ فيه ديانةً بعض: بعضٌ خاصٌّ بحيث يكون جاعلاً الحنثَ قاصراً على هذا البعض، وهذا لا يدلّ على أنَّه يصدَّقُ ديانةً وقضاءً إلى نوى الكلَّ، مع عدم إتيانه بما يدلُّ على العموم ظاهراً، بخلاف مسألة «تلخيص الجامع»، فإنَّ فيها ما يدلّ عليه، وهو الإضافةُ لآدم، وعلى الجمع فالتَّعبيرُ بـ(قيل) فيها لا يدلّ على ترجيح الأول في مسألتنا، ولكن في «البحر»: قال شمسُ الأئمَّة: قالوا: وإطلاقُ الجواب دليل على أنَّه يصدَّقُ قضاءً وديانةً إن كان اليمينُ بطلاقٍ ونحوه؛ لأنَّه نوى حقيقةَ كلامه، وعن أبي القاسم الصفَّار: أنه لا يصدَّقُ قضاءً؛ لأنَّه نوى حقيقةً لا تثبتُ إلا بالنيَّة، فصارَ كأنَّه نوى المجازَ. اهـ. وهذا يدلّ على اعتماد تصديقه قضاءً حيث نسبه لجماعة العلماء، ونسبَ مقابلَه للصفَّار. (رافعي).

(٣) «تلخيص الجامع الكبير»: باب الحنث بالبعض أو الجملة: ص٢١ (ت: غبيس).

(٤) «تحفة الحريص»: ج١/ ق٤٨/ آ راغب باشا.

لأنَّه نكرةٌ في سياق الشَّرْط، فتَعُمُّ كالنَّكرة في النَّفي. والأصلُ: أنَّ النيَّةَ إنَّما تصحُّ في الملفوظ إلا في ثلاثٍ، فيدينُ في فعل الخروج والمساكنةِ وتخصيصِ الجنس، كحبشيَّة

(قوله: لِأَنَّهُ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ فَتَعُمُّ) لأنَّ الحلفَ في الشَّرط المثبَتِ يكونُ على نفيه، فقولُه: إن لبستُ ثوبـاً في معنى: لا ألبَسُ ثوبـاً.

(قوله: إِلَّا فِي ثَلَاثٍ فَيَدِينُ... إلخ) يعني: لو قالَ: "إن خرجتُ فعبدي حرٌّ"، ونوى السَّفرَ مثلاً، أو "إن ساكَنْتُ فلانـاً فعبدي حرٌّ"، ونوى المساكنةَ في بيتٍ واحدٍ؛ يدينُ؛ لأنَّ الخروجَ في نفسه متنوِّعٌ إلى سفرٍ وغيره حتَّى اختلفت أحكامُها[1]، فقَبِلتْ إرادةَ أحد نوعَيْه. وكذا المساكنةُ متنوعةٌ إلى كاملةٍ هي المساكنةُ في بيتٍ واحدٍ، ومطلقةٍ، وهي ما تكونُ في دارٍ[2]، فإرادةُ المساكنة في بيتٍ إرادةُ أخصِّ أنواعها كما في «الفتح»[3]. وحاصلُه: أنَّ النيَّةَ صحَّتْ هنا؛ لكون المصدر متنوِّعـاً، لا باعتبار عمومِه، فهو تخصيصُ أحد نوعي الجنس. وزاد في «تلخيص الجامع»: إن اشتريتُ ونوى الشِّراءَ لنفسه[4]، أي: فتصحُّ نيَّتُه ديانةً وإن لم يذكرِ المفعولَ؛ لتنوُّعِ الشِّراء، فإنَّه تارةً يكون لنفسه، وتارةً يكون لموكِّلِه، ولذا رتَّبَ على الأوَّل الملكُ، وعلى الثَّاني الملكُ للموكِّل. وهذا بخلافِ ما إذا نوى الخروجَ لبغداد،

(١) قوله: (لأنَّ الخروجَ في نفسه متنوِّعٌ... إلخ) قال في «البحر»: وفيه إشكالٌ مذكورٌ في «الفتح»، وعبارتُه: والحقُّ أنَّ الأفعالَ لا يتصوَّرُ أن تكون إلا نوعـاً واحداً، لا فرقَ في ذلك بين الغسل ونحوه وبين الخروج ونحوه من الشِّراء، فكما أنَّ اتِّحادَ الغسل بسبب أنَّه ليس إلا إمرارَ الماء كذلك الخروجُ ليس إلا قطعَ المسافة، غير أنَّه يوصفُ بالطُّول والقصر في الزَّمان، فلا يصيرُ منقسماً إلى نوعين إلا باختلاف الأحكام شرعـاً، فإنَّ عند ذلك علمنا اعتبارَ الشَّرع إياها كذلك كما في الخروج المختلف الأحكام في السَّفر وغيره، والشِّراءُ لنفسه وغيره مختلفٌ حكمُه، فيحكمُ بتعدُّد النَّوع في ذلك، ولا يخفى أنَّ المساكنةَ والسُّكنى ليس فيهما اختلافُ أحكام الشَّرع لطائفةٍ منهما بالنِّسبة إلى طائفةٍ أخرى، وكلٌّ في نفسه نوعٌ؛ لأنَّ الكلَّ قرارٌ في المكان. اهـ. (رافعي).

(٢) قوله: (ومطلقة وهي ما تكونُ في دارٍ... إلخ) وأعمُّها أن تكون في بلدةٍ واحدةٍ. زيلعي. (رافعي).

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ١٣٤.

(٤) «تلخيص الجامع الكبير»: باب الحنث في الغسل وغيره: ص٢٣ (ت: غبيس).

أو عربيَّة، لا الصِّفةِ، ككوفيَّةٍ أو بصريَّةٍ. «فتح».

أو المساكنةَ بالإجارة، أو الشِّراءَ لعبدٍ، فإنَّ الفعلَ فيه غيرُ متنوِّعٍ، فلم يصحَّ تخصيصُه بالنيَّة بدون ذكرٍ كما في «شرح التلخيص»[1].

قلتُ: ونظيرُ ذلكَ: ما إذا قال: "أنتِ بائنٌ"، ونوى الثَّلاثَ أو الواحدةَ؛ يصحُّ، بخلافِ نيَّة الثِّنتينِ؛ لأنَّ البينونةَ نوعان: غليظةٌ وخفيفةٌ، فتصحُّ نيَّةُ إحداهما، بخلاف الثِّنتينِ؛ لأنَّه عددٌ محضٌ كما مرَّ تقريره في محلِّه، لكنَّه يُصدَّقُ في نيَّته البينونةَ قضاءً[2]. قال في «الفتح»: وكذا لو حلفَ: "لا يتزوَّجُ امرأةً"، ونوى كوفيَّةً أو بصريَّةً؛ لا يصحُّ؛ لأنَّه تخصيصُ الصِّفة، ولو نوى حبشيَّةً أو عربيَّةً؛ صحَّتْ ديانةً؛ لأنَّه تخصيصُ الجنس[3]. ثمَّ قال: وكونُ إرادة نوعٍ ليس تخصيصاً للعامِّ مما يقبلُ المنعَ؛ لأنَّه لا يخرجُ عن قصرِ عامٍّ على بعض مُتناولاتِه[4]. اهـ[5].

أقولُ: قد يقالُ: لا عُمومَ هنا ولا تخصيصَ لعامٍّ، وإنَّما هو إرادةُ أحد محتملي اللَّفْظ المشترك، أو أحدِ نوعي الجنسِ كما في «التَّوضيح» و«التَّلويح»[6]. والأوَّلُ أَوْلى. وبيانُه: إنَّ الخروجَ مشتركٌ بين السَّفَر والانفصالِ من داخلٍ إلى خارجٍ، وكذا المساكنةُ مشتركةٌ بين الكاملةِ، وهي ما تكون في بيتٍ واحدٍ، ومطلقةٍ، وهي ما تكونُ في الدَّار مطلقاً، وكذا

(١) «تحفة الحريص»: ج١/ ق٥٥/ آ راغب باشا.

(٢) قوله: (لكنَّه يصدَّقُ في نيَّة البينونة قضاءً... إلخ) لأنَّ الأعمَّ في الإثبات لا يعمُّ استغراقاً، بخلافه في النفي، فصحَّ نيَّةُ أيِّ أنواع البينونة شاءَ من بينونة النِّكاح الكبرى أو الصُّغرى أو بينونة غيره. (رافعي).

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ١٣٥.

(٤) قوله: (لأنَّه لا يخرجُ عن قصر عامٍّ على بعض متناولاته) أي: فيستمرُّ الإشكالُ في يمين المساكنة والخروج كما في «الفتح»، وقوله: (وقد يقال: لا عمومَ... إلخ) فيه تأمُّلٌ؛ إذ قولُه: لا أساكنُ في معنى: لا يوجدُ مني المساكنةُ، فإذا أُريدَ منها نوعٌ؛ كان تخصيصاً لها به، وعلى ما علمتَ من إشكال «الفتح» لا تنوُّعَ ولا اشتراكَ في الأفعال، بل كلٌّ منهما متَّحدٌ. (رافعي).

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ١٣٦.

(٦) «التوضيح»: ١/ ٢٥٩، «التلويح»: ١/ ٢٦٦- ٢٦٧.

الشِّراءُ، فإنَّه يحتملُ الخاصَّ، وهو ما يكونُ له، والمطلقَ، ولكن لَمَّا كان المتبادِرُ عرفـًا هو المعنى الثَّاني في المسائل الثَّلاث؛ صُدِّقَ ديانةً فقط في نيَّة المعنى الأوَّل منها، ولا يُصدِّقُه القاضي؛ لأنَّه خلافُ الظَّاهر.

وله نظائرُ في «تلخيص الجامع»: لو قال: "إن جامَعْتُكِ أو باضَعْتُكِ"؛ فهو على الجماعِ في الفرج؛ لأنَّه المتفاهَمُ عرفـًا، إلا أن ينويَ ما دونه للاحتمالِ، لكنَّه لا يُصرفُ عن الظَّاهر في القضاءِ، فيَحنثُ بهما، أي: إذا نوى ما دونَه يحنثُ به عملاً بإقراره على نفسه بالحنث، ويحنثُ بالجِماع في الفرج لتبادُرِه. وكذا "إن وَطِئْتُك فعبدي حرٌّ"، إلا أن يعنيَ: الوطءَ بالقَدَم. وفي "إنْ أتيتُكِ"؛ يُنوَّى؛ لاستواء احتمالي الجماعِ والزِّيارة، لكن لو نوى الزِّيارةَ حنثَ بالجماع؛ لأنَّه زيارةٌ وزيادةٌ. اهـ[1].

وبما قرَّرْناه ظهرَ الفرقُ بين هذه المسائل المستثناة وبين ما مرَّ في "لا آكُلُ" ونحوه، فإنَّ حقيقةَ الأكل فيه واحدةٌ، فلم تصحَّ نيَّةُ التَّخصيص، بخلافِ ما إذا صرَّحَ بالمفعول، فإنَّه لفظٌ عامٌّ صريحٌ، فيصحُّ تخصيصُه، لكنْ نيَّةُ التَّخصيص إنَّما تصحُّ فيما كان من أفراد ذلك العامِّ، وهو المأكولاتُ كالخبز ونحوه، دون ما كان من متعلَّقاتِه الضَّروريَّة كالزَّمان والمكان والوصف، فلو نوى في زمانٍ كذا لم يصحَّ، ومثلُه: "لا أتزوَّجُ امرأةً"، ونوى حبشيَّةً أو عربيَّةً، فإنَّها بعضُ أفراد العامِّ؛ لأنَّ الإنسانَ أنواعٌ: حبشيٌّ وعربيٌّ وروميٌّ باعتبار أصوله الَّذين يُنسبُ إليهم، بخلافِ "كوفيَّةً أو بصريَّةً"؛ لأنَّه وصفٌ ضروريٌّ راجعٌ إلى تخصيص المكانِ، وهو غيرُ ملفوظٍ صريحـًا، فلا تصحُّ نيَّته كبقيَّة الصِّفاتِ الضَّروريَّة. ومثلُه ما في «البحر» عن «البدائع»: "لا يُكلِّمُ هذا الرَّجلَ"، ونوى "ما دام قائمـًا"؛ لم يصحَّ، بخلافِ: "لا يكلِّمُ هذا القائمَ"، ونوى ذلك؛ يدينُ لتخصيصه الملفوظَ. وكذا: "لأضربَنَّه خمسينَ"،

(١) «تلخيص الجامع الكبير»: باب الحلف في الجماع: ص٢٥ (ت: غبيس).

....

ونوى سوطًا بعينه، فإنَّه يبرُّ بأيِّ شيءٍ ضَرَبَه. وكذا "لا أتزوَّجُ امرأةً"، وعنى امرأةً أبوها يَعملُ كذا وكذا، فهو باطلٌ. اهـ[1].

وظهرَ بما قرَّرناه أيضـاً أنَّ الاستثناءَ في المسائل الثَّلاث في غير محلِّه؛ لأنَّ النيَّةَ إنَّما وُجدتْ في الملفوظ أيضـاً؛ لأنَّ الفعلَ فيها صارَ مشتركـاً بواسطة اشتراكِ المصدر. تأمَّلْ. على أنَّ "لا أتزوَّجُ امرأةً" صرَّحَ فيه بالمفعول، فهو مثلُ: "لا آكُلُ طعامـاً"، ولعلَّه ذكرَه ليُنبِّهَ على أنَّه إنَّما يصحُّ فيه تخصيصُ الجنس فقط دون الوصف، لكن فيه: أنَّ "لا آكُلُ طعامـاً" كذلك، بدليل أنَّه لو نوى لقمةً أو لقمتين لم يصحَّ، على أنَّه يخالِفُه ما يذكرُه قريبـاً فيما لو قال: "نويتُ من بلدِ كذا"، فإنَّه يُصدَّقُ ديانةً لا قضاءً، ولعلَّ في المسألة قولين.

يدلُّ عليه أنَّه في «التَّتارخانيَّة» قال: وروي عن محمدٍ[2] فيمن قال: "لا أتزوَّجُ امرأةً"، ونوى كوفيَّةً أو بصريَّةً... إلخ[3]، وذكرَ فيها أيضـاً: "إن تزوَّجتُ فعبدي حرٌّ"، وقال: "عنيتُ فلانةً أو امرأةً من أهل الكوفةِ"؛ لا يصحُّ. ولو قال: "إن تزوَّجتُ امرأةً"، وقال: "عنيتُ فلانة"؛ يصحُّ. اهـ[4]. وهذا ظاهرٌ؛ لأنَّه في الأوَّل لم يذكرِ المفعولَ.

ثمَّ اعلم أنَّه يَرِدُ ما مرَّ في يمين الفور حيث خصَّصَ بما دلَّتْ عليه القرينةُ، كالغداء المدعوِّ إليه، ولعلَّ وجهَه: أنَّ العرفَ جعلَ اللَّفظَ كالمصرَّح به، ولا سيَّما إذا كان جوابـاً لكلامٍ قبله؛ لأنَّ السُّؤالَ معادٌ فيه، فلم يكن تخصيصـاً للعامِّ غير المذكور بالنيَّة. وهذا الموضعُ من مُشْكلات مسائل الأيمان، ولم أجدْ من أعطاه حقَّه من البيان، وما ذكرْتُه هو غايةُ ما ظهر لفهمي القاصر، وفكري الفاتر.

---

(١) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٦٨، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٥٤.

(٢) قوله: (ولعلَّ في المسألة قولين، يدلُّ عليه أنَّه في «التتارخانية» قال: وروي عن محمدٍ... إلخ) فإنَّ تعبيرَه بـ"عن" يفيدُ أن المرويَّ عن غير محمدٍ صحَّةُ نية الكوفيَّة أو البصريَّة كصحَّة نية الحبشيَّة. (رافعي).

(٣) «الفتاوى التتارخانية»: ٦/ ٤٧.

(٤) «الفتاوى التتارخانية»: ٦/ ٤٧.

(نِيَّةُ تَخْصِيصِ العَامِّ تَصِحُّ دِيَانَةً) إجماعـًا، فلو قال: "كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فهي طالقٌ"، ثمَّ قال: "نويتُ من بلدِ كذا" ....

مطلبٌ: نيَّةُ تخصيص العامِّ تصحُّ ديانةً لا قضاءً، خلافًا للخصَّاف

(قوله: نِيَّةُ تَخْصِيصِ العَامِّ تَصِحُّ دِيَانَةً لَا قَضَاءً) هذه الجملةُ بمنزلة التَّعليل لقوله قبله: (ولو ضمَّ طعامـًا أو شرابـًا أو ثوبـًا دينَ)؛ لِمَا علمتَ من أنَّه إذا ضمَّ ذلك يصيرُ نكرةً في سياق الشَّرط، فتَعمُّ، والعامُّ يَصحُّ فيه نيَّةُ التَّخصيص، لكن لا يُصدِّقُه القاضي؛ لأنَّه خلافُ الظَّاهر.

واعلم أنَّ الفعلَ لا يعُمُّ ولا يتنوَّعُ كما في «تلخيص الجامع»[1]؛ لأنَّ العمومَ للأسماء لا للفعل، هو المنقولُ عن سيبويهِ. كذا في «شرحه» للفارسيِّ[2].

قلتُ: ويردُ عليه ما مرَّ من مسألة الخروج والمساكنة والشِّراء، إلا أن يقالَ كما مرَّ: إنَّ التنوُّع هناك للفعل بواسطةِ مصدره، لا أصالةً[3]. تأمَّلْ.

تنبيهٌ: قيَّد بالنيَّة؛ لأنَّ تخصيصَ العامِّ بالعرف يصحُّ ديانةً وقضاءً أيضـًا، وأمَّا الزِّيادةُ على اللَّفظ بالعرف؛ فلا تصحُّ كما أوضَحْنا ذلك أوَّلَ باب اليمين في الدُّخول والخروج.

بقيَ: هل يصحُّ تعميمُ الخاصِّ بالنيَّة؟ قال في «الأشباه»: لم أره[4].

قلتُ: الظَّاهرُ: أنَّ تعميمَه من الزِّيادة على اللَّفظ، وإذا لم تصحَّ الزِّيادةُ عليه بالعرف؛ فلا تصحُّ بالنيَّة بالأَوْلى؛ لأنَّ العرفَ ظاهرٌ، بخلاف النيَّة. تأمَّلْ.

---

(١) «تلخيص الجامع الكبير»: باب الحنث في الغسل وغيره: ص٢٤ بتصرف (ت: غبيس).

(٢) «تحفة الحريص»: ج١/ ق٥٤/ب راغب باشا.

(٣) قوله: (إلا أن يقال كما مرَّ: إنَّ التَّنوُّعَ هناك للفعل... إلخ) لا يكفي في الجواب، فإنَّه يقال كذلك في غير الأفعال المذكورة. (رافعي).

(٤) «الأشباه والنظائر»: ص٤٥.

(لَا) يُصدَّقُ (قَضَاءً) وكذا من غَصبَ دراهمَ إنسانٍ، فلمَّا حلَّفَه الخصمُ عامًّا نوى خاصًّا، (بِهِ يُفْتَى) خلافًا للخصَّاف، ....

(قوله: لَا يُصَدَّقُ قَضَاءً) ظاهرُه: أنَّه يُصدَّقُ ديانةً، وهو مخالفٌ لقوله آنفًا: (لا الصفة ككوفيَّة أو بصريَّةٍ)[1]، أي: إنَّه لا يدينُ فيها كما نبَّهنا عليه. وما ذكره الشَّارحُ مأخوذٌ من «الولوالجيَّة»[2] كما ذكره في «البحر»[3]، ومثلُه في «البزَّازيَّة» حيث قال: "كلُّ امرأةٍ يتزوَّجُها فكذا"، ونوى امرأةً من بلدِ كذا؛ لا يُصدَّقُ في ظاهر الرِّواية. وذكرَ الخصافُ: أنَّه يُصدَّقُ. وهذا بناءً على جواز تخصيص العامِّ بالنيَّة، فالخصَّافُ جوَّزه، وفي الظَّاهر لا. وعلى هذا لو أخذَ منه دراهمَ وحلَّفَه على أنَّه ما أخذَ منه شيئًا، ونوى الدَّنانيرَ؛ فالخصَّافُ جوَّزَه، والظَّاهرُ خلافُه، والفتوى على الظَّاهر. وإذا أُخذَ بقول الخصَّاف فيما إذا وقعَ في يد الظَّلَمة لا بأسَ به. اهـ[4].

قلتُ: وهذا كلُّه في القضاءِ، أمَّا في الدِّيانة؛ فنيَّةُ تخصيص العامِّ صحيحةٌ بالإجماع كما في «البحر»[5]، وقد مرَّ.

(١) قوله: (وهو مخالفٌ لقوله آنفًا: "لا الصفة ككوفية"... إلخ) قد أشارَ الحمويُّ للفرق بينهما، فانتفى الإشكالُ. سندي. والذي رأيتُه في الحموي من الأيمان هو الفرقُ بين ما لو نوى الحبشيَّةَ والعربيَّة وبين ما لو نوى الكوفيَّةَ والبصريَّةَ. تأمل. وعبارتُه: ومنع الإنسان نفسه عن نوعٍ من الأنواع معهودٌ، فصحَّت نيَّةُ التخصيص في الحبشيَّة والعربية، أما المنسوبةُ للمدينة؛ فمنعُ الإنسان نفسَه عنها باليمين لا يليقُ عادةً؛ لأنَّها جامعةٌ لسائر الأنواع، والإنسانُ لا يمنعُ نفسَه عن سائر الأنواع في العادة. كذا في «شرح تلخيص الجامع». اهـ. والأحسنُ في دفع الإشكال أن يقال: إنَّ المسألةَ خلافيَّةٌ كما أفادتْه عبارةُ «التتارخانية» السَّابقة. (رافعي).

(٢) «الفتاوى الولوالجية»: ٢/ ١٦٠.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٥٦.

(٤) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٩٠.

(٥) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٥٦.

وفي «الولوالجيَّة»: متى حلَّفَه ظالمٌ، وأخذَ بقول الخصَّاف؛ فلا بأسَ[1].

والحاصلُ: أنَّ نيَّةَ تخصيص العامِّ تصحُّ في ظاهر الرِّواية ديانةً فقط، وعند الخصَّافِ: تصحُّ قضاءً أيضـًا. وهذا إذا كان العامُّ مذكوراً، وإلا؛ فلا تصحُّ نيَّةُ تخصيصه أصلاً في ظاهر الرِّواية. وقيل: يدينُ كما قدَّمه الشَّارحُ، وقدَّمْنا أنَّه روايةٌ عن الثَّاني، وأنَّه اختارهُ الخصَّافُ، فصارَ حاصلُ ما اختاره الخصَّاف: أنَّه في المذكور يُصدَّقُ ديانةً وقضاءً، وفي غيره ديانةً فقطْ.

مطلبٌ: إذا كان الحالفُ مظلومـًا يُفتى بقول الخصَّافِ

(قوله: مَتَى حَلَّفَهُ ظَالِمٌ وَأُخِذَ بِقَوْلِ الخَصَّافِ فَلَا بَأْسَ) أقول: المناسبُ أن يكون (أخذَ) بضمِّ أوَّله مبنيـًا للمجهول[2]، أي: وأخذَ القاضي؛ إذ لا معنى لأخذِ الحالف به قضاءً؛ لأنَّ أخذَ الحالف بما نواه غيرُ خاصٍّ بقول الخصَّاف. والحاصلُ: أنَّه لو حلَّفَه ظالمٌ، فحلف ونوى تخصيصَ العامِّ أو غيرَ ذلك ممَّا هو خلافُ الظَّاهر، وعَلمَ القاضي بحاله؛ لا يَقضي عليه، بل يُصدِّقُه أخذاً بقول الخصَّاف. وأمَّا إذا لم يكن مظلومـًا؛ فلا يُصدِّقُه. فافهمْ.

قال في «الفتاوى الهنديَّة» عن «الخلاصة» ما حاصلُه: أرادَ السُّلطانُ استحلافَه بأنَّك ما تعلمُ غُرَماءَ فلانٍ وأقرباءَه ليأخُذَ منهم شيئـًا بلا حقٍّ؛ لا يَسَعُه أن يحلفَ، والحيلةُ: أن يَذكرَ اسمَ الرَّجل وينويَ غيرَه، وهذا صحيحٌ عند الخصَّاف، لا في ظاهر الرِّواية. فإن كان الحالفُ مظلومـًا يُفتى بقول الخصَّاف. ولو حلَّفه القاضي: ما له عليكَ كذا، فحلفَ وأشارَ بأصبعه في كمِّه إلى غير المدَّعي؛ صدِّقَ ديانةً لا قضاءً. اهـ[3].

---

(١) «الفتاوى الولوالجية»: كتاب الطلاق: ٢/ ٣٤.

(٢) قوله: (المناسبُ أن يكون: أخذ بضمِّ أوله... إلخ) أو يقرأ الفعلُ بالبناء للفاعل، ويصوَّرَ كلامُه فيما إذا لم يذكر العامَّ، فللحالف أن يأخذَ بقول الخصَّاف حينئذٍ. (رافعي).

(٣) «خلاصة الفتاوى»: ٢/ ١٨١، «الفتاوى الهندية»: ٢/ ٦١.

وقالوا: النيَّةُ للحالف لو بطلاقٍ أو عتاقٍ، وكذا باللهِ لو مظلوماً، وإن ظالماً فللمستَحْلِف، ولا تعلُّقَ للقضاء في اليمين بالله.

مطلبٌ: النيَّةُ للحالف لو بطلاقٍ أو عِتاقٍ

(قوله: **وَقَالُوا: النِّيَّةُ لِلْحَالِفِ... إلخ**) قال في «الخانيَّة»: رجلٌ حلَّفَ رجلاً، فحلفَ ونوى غيرَ ما يريدُ المستحلفُ: إنْ بالطَّلاق والعتاقِ ونحوه يعتبرُ نيَّةُ الحالف إذا لم ينوِ الحالفُ خلافَ الظَّاهر، ظالماً كان الحالفُ أو مظلوماً. وإن كانتِ اليمينُ بالله تعالى، فلو الحالفُ مظلوماً؛ فالنيَّةُ فيه إليه، وإنْ ظالماً يُريدُ إبطالَ حقِّ الغير؛ اعتُبرَ نيَّةُ المستحلف، وهو قولُ أبي حنيفة ومحمدٍ. اهـ[1].

قلتُ: وتقييده بما إذا لم ينوِ خلافَ الظَّاهر يدلُّ على أنَّ المرادَ باعتبار نيَّة الحالف: اعتبارُها في القضاء؛ إذ لا خلافَ في اعتبار نيَّته ديانةً[2]. وبه عُلمَ الفرقُ بينه وبين مذهب الخصَّاف، فإنَّ عنده تُعتبرُ نيَّتُه في القضاء أيضاً، ويُفْتى بقوله إذا كان الحالفُ مظلوماً كما علمتَ.

وفي «الهنديَّة» عن «المحيط»: ذكر إبراهيمُ النَّخعيُّ: اليمينُ على نيَّة الحالفِ لو مظلوماً، وعلى نيَّة المستحلِفِ لو ظالماً، وبه أخذَ أصحابُنا. مثالُ الأوَّل: لو أُكرهَ على بيعِ شيءٍ بيده، فحلفَ باللهِ أنَّه دفعَه لي فلانٌ يعني: بائعَه لئلَّا يُكرهَ على بيعه؛ لا يكون يمينَ غموسٍ حقيقةً؛ لأنَّه نوى ما يحتمِلُه لفظُه، ولا معنىً؛ لأنَّ الغموسَ ما يُقتطعُ بها حقُّ مسلمٍ. ومثالُ الثَّاني: لو ادَّعى شراءَ شيءٍ في يدِ آخرَ بكذا وأنكرَ، فحلَّفَه باللهِ ما وجبَ عليكَ تسليمُه إليَّ، فحلفَ ونوى التَّسليمَ إلى المدَّعي بالهبةِ لا بالبيع، فهذا وإن كان صادقاً فهو غموسٌ معنىً، فلا تُعتبرُ نيَّتُه. قال الشَّيخُ الإمامُ خُواهر زادهْ: هذا في اليمين بالله تعالى، فلو بالطَّلاق

(١) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٠٦.

(٢) قوله: (إذ لا خلافَ في اعتبار نيَّته ديانةً... إلخ) أي: وإن نوى خلافَ الظَّاهر. (رافعي).

أو العتاقِ وهو ظالمٌ أو لا، ونوى خلافَ الظَّاهرِ، بأن نوى الطَّلاقَ عن وِثاقٍ، أو العتاقَ عن عملٍ كذا، أو نوى الإخبارَ فيه كاذباً؛ فإنَّه يُصدَّقُ ديانةً؛ لأنَّه نوى محتملَ لفظه، إلا أنَّه لو ظالماً أَثمَ إِثمَ الغموسِ؛ لأنَّه وإن كان ما نوى صدقاً حقيقةً، إلا أنَّ هذا اليمينَ غموسٌ معنىً؛ لأنَّه قطعَ بها حقَّ مسلمٍ. اهـ ملخَّصاً[1].

وقولُه: "ونوى خلافَ الظَّاهر"، وقوله بعده: "فإنَّه يُصدَّقُ ديانةً" يدلُّ على أنَّه لا يُصدَّقُ قضاءً، وهذا على إطلاقه موافِقٌ لظاهر الرِّواية. أمَّا على مذهب الخصَّاف؛ فيُفرَّقُ بين المظلوم، فيُصدَّقُ قضاءً أيضاً، وبين الظَّالم، فلا يُصدَّقُ.

والحاصلُ: أنَّ الحلفَ بطلاقٍ ونحوِه تُعتبرُ فيه نيَّةُ الحالف ظالماً أو مظلوماً إذا لم ينوِ خلافَ الظَّاهر كما مرَّ عن «الخانيَّة»، فلا تطلقُ زوجتُه لا قضاءً ولا ديانةً،، بل يأثمُ لو ظالماً إثمَ الغموس. ولو نوى خلافَ الظَّاهر؛ فكذلك، لكن تُعتبرُ نيَّتُه ديانةً فقط، فلا يصدِّقُه القاضي، بل يَحكمُ عليه بوقوع الطَّلاق، إلا إذا كان مظلوماً على قول الخصَّاف، ويوافِقُه ما قدَّمَه الشَّارحُ أوَّل الطَّلاق من أنَّه لو نوى الطَّلاقَ عن وِثاقٍ دينَ إن لم يقرِنْه بعددٍ، ولو مُكرَهاً صُدِّقَ قضاءً أيضاً. اهـ[2]. وأمَّا الحلفُ بالله تعالى؛ فليس للقضاءِ فيه مدخلٌ؛ لأنَّ الكفَّارةَ حقُّه تعالى، لا حقَّ فيها للعبد حتَّى يرفعُ الحالفُ إلى القاضي كما في «البحر»[3]، لكنَّه إن كان مظلوماً تُعتبرُ نيَّتُه، فلا يأثمُ؛ لأنَّه غيرُ ظالمٍ، وقد نوى ما يحتمِلُه لفظُه، فلم يكن غموساً لا لفظاً ولا معنىً، وإن كان ظالماً تُعتبرُ نيَّةُ المستحلف، فيأثمُ إثمَ

(١) «المحيط البرهاني»: ٤/ ٢٠٨- ٢٠٩، «الفتاوى الهندية»: ٢/ ٥٩.

(٢) انظر: ٧/ ٢٨٤- ٢٨٥.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٥٥.

حلفَ: ("لَا يَشْرَبُ مِنْ) شيءٍ يُمكنُ فيه الكرعُ نحوُ (دِجْلَةَ") فيمينُه (عَلَى الكَرْعِ) منه،

الغموس وإن نوى ما يحتمِلُه لفظُه. قال ح: وهذا مخصِّصٌ لعموم قولهم: نيَّةُ تخصيص العامِّ[1] تصحُّ ديانةً[2]. فاغتنمْ توضيحَ هذا المحلِّ.

(قوله: يُمْكِنُ فِيهِ الكَرْعُ) قال في «المصباح»: كرعَ الماءَ كَرْعـًا من باب "نَفَعَ" وكُرُوعـًا: شَربَ بفيه من موضعه، فإن شَربَ بكفَّيْه أو بشيءٍ آخرَ؛ فليس بكرعٍ، وكَرعَ في الإناء: أمالَ عُنقَه إليه فشَربَ منه[3].

مطلبٌ: حلفَ: "لا يشربُ من دِجْلَةَ"؛ فهو على الكَرْع

(قوله: فَيَمِينُهُ عَلَى الكَرْعِ مِنْهُ... إلخ) قال في «الفتح»: أي: بأن يتناوَلُه بفمه من نفس النَّهر عند أبي حنيفةَ، يعني: إذا لم يكن له نيَّةٌ، فلو نوى بإناءٍ؛ حنثَ به إجماعـًا، وقال: إذا شربَ منها[4] كيفما شربَ حنثَ بلا فرقٍ بينه وبين قوله: "من ماءِ دجلةَ". اهـ[5].

قلتُ: وهو المتعارَفُ في زماننا، بخلافِ: من هذا الكُوزِ، فإنَّه على الكرع منه في العرف أيضـًا. وفي «البحر» عن «المحيط»: "لا يشربُ من هذا الكوز"، فحقيقتُه: أن يشربَ منه كَرعـًا، حتَّى لو صَبَّ على كفِّه وشَربَ لم يحنثْ. اهـ[6]. لكن فيه: أنَّ وَضعَه على فمه

(١) قوله: (وهذا مخصِّصٌ لعموم قولهم: نيَّةُ تخصيص العام... إلخ) أي: كون النيَّة للمستحلف إذا كان الحالفُ ظالمـًا. (رافعي).

(٢) «تحفة الأخيار»: ق٢٢٩/ ب راغب باشا.

(٣) «المصباح المنير»: ص٥٣١- ٥٣٢.

(٤) قوله: (وقال: إذا شربَ منها... إلخ) عبارةُ «الفتح»: وقالا بألف التثنية. اهـ. وكذلك في نسخة الخط بضمير المثنَّى. (رافعي).

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ١٣٦.

(٦) «المحيط الرضوي»: ٤/ ٤٣٩، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٥٦.

حتَّى لو شربَ من نهرٍ أخذَ منه لم يَحنثْ. وفي «البحر» عن «الظَّهيريَّة»: الكرعُ لا يكونُ إلا بعد الخوض في الماء. لكن في القهستانيِّ عن «الكشف»: إنَّه ليس بشرطٍ[1].

(بِخِلَافِ: "مِنْ مَاءِ دِجْلَةَ") فيحنثُ بغير الكَرْع أيضـًا، ....

وشُربَه منه لا يُسمَّى كرعـًا كما علم من تعريفه[2]. تأمَّلْ.

(قوله: لَمْ يَحْنَثْ) لعدم الكرعِ في دِجلةَ؛ لحدوث النِّسبة إلى غيره. «بحر»[3].

(قوله: لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الخَوْضِ فِي المَاءِ) فإنَّه من الكَرع[4]، وهو من الإنسان ما دون الرُّكبة، ومن الدوابِّ ما دون الكعب. كذا قال الشَّيخُ الإمام نجمُ الدين النَّسفيُّ[5]. «بحر» عن «الظَّهيريَّة»[6].

(قوله: لَكِنْ فِي القُهُسْتَانِيِّ[7]... إلخ) مثلُه في «المنح» عن «التَّلويح»[8]. وفي «النَّهر»: وهذا الشَّرطُ أهملَه شرَّاحُ «الهداية» كغيرهم؛ لِمَا قدَّمناه عن «المغرب»[9]، أي: من أنَّ الكرعَ: تناوُلُ الماء بالفمِ من موضعه ولو إناءً.

(قوله: فَيَحْنَثُ بِغَيْرِ الكَرْعِ أَيْضـًا) كما إذا تناوَلَه بكفِّه أو بإناءٍ من غير أن يُدخِلَ فمَه داخله.

---

(١) انظر: «كشف الأسرار»: ٢/ ٩٥، «جامع الرموز»: ص٣٥٨.

(٢) قوله: (لكن فيه: أنَّ وضعَه على فمه وشربَه منه... إلخ) مقتضى قول «المصباح»: من موضعه الشامل للنهر والإناء كما في ط وغيره وصرَّح بذلك فيما بعدُ: أنَّه يسمَّى كرعـًا، فتعريفُه السَّابقُ لا يقتضي أنَّه لا يسمى كرعـًا إذا وضعه على فمه وشربه. تأمل. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٥٦.

(٤) في «الظهيرية» و«البحر»: (الكراع).

(٥) «طلبة الطلبة»: ص٧٠.

(٦) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٤٨آ فيض الله، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٥٦.

(٧) «جامع الرموز»: ص٣٥٨.

(٨) «التلويح»: ١/ ١٧٧، «منح الغفار»: ق٢٦٧/آ فيض الله.

(٩) «النهر الفائق»: ٣/ ٨٦.

(وَفِيمَا لَا يَتَأَتَّى فِيهِ الكَرْعُ) كالبئرِ والحُبِّ يَحنثُ (بِـ) الشُّرب بـ(الإِنَاءِ مُطْلَقًا) سواءٌ قال: "من البئرِ" أو "من ماء البئر"؛ لتعيُّنِ المجاز[1].

(وَلَوْ تَكَلَّفَ الكَرْعَ فِيمَا لَا يَتَأَتَّى فِيهِ ذَلِكَ) أي: الكرعُ؛ (لَا يَحْنَثُ) في الأصحِّ؛ لعدم العُرْف.

(قوله: كَالبِئْرِ وَالحُبِّ) أي: إذا لم يكونا ممتلئَيْن، وإلا؛ حنثَ بالكَرْع. والحبُّ بالحاء المهملة: الخابيةُ، والكرامةُ: غطاؤها، ويقالُ: "لكَ عندي حُبٌّ وكرامةٌ" يعني: خابيةٌ وغطاؤها. ط[2].

(قوله: وَلَوْ تَكَلَّفَ الكَرْعَ) أي: من أسفل البئرِ فيما إذا قال: "لا أشربُ من هذا البئرِ" بدون إضافةِ "ماءٍ".

(قوله: لِعَدَمِ العُرْفِ) لأنَّ اليمينَ انعقدَ على غير الكرعِ؛ لكون الحقيقةِ مهجورةً، كما في "لا يَضَعُ قدمَه في دار فلانٍ".

تنبيهٌ: قال في «الفتح»: ونظيرُ المسألتين: ما لو حلفَ: "لا يشربُ من هذا الكوزِ"، فصبَّ الماءَ في كوزٍ آخرَ، فشَربَ منه؛ لا يحنثُ بالإجماع. ولو قال: "من ماءِ هذا الكوزِ"، فصبَّ في كوزٍ آخرَ، فشَربَ منه؛ حنثَ بالإجماع. وكذا لو قال: "من هذا الحُبِّ"، أو "من ماءِ هذا الحبِّ"، فنقلَ إلى حبٍّ آخرَ. اهـ[3].

---

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ٧٥.

قول الشارح: (لتعيُّن المجاز) راجعٌ لما إذا قال: من البئر؛ إذ لو قال: من ماء البئر؛ يكون الشربُ بالإناء أو بالكرع من متناول اللَّفظ حقيقةً. (رافعي).

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٥٧.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ١٣٨.

(إِمْكَانُ تَصَوُّرِ البِرِّ فِي المُسْتَقْبَلِ شَرْطُ انْعِقَادِ اليَمِينِ) ولو بطلاقٍ (وَبَقَائِهَا)؛ ....

مطلبٌ: تصوُّرُ البِرِّ في المستقبل شرطُ انعقاد اليمين وبقائِها

(قوله: إِمْكَانُ تَصَوُّرِ البِرِّ) قال في «المنح»: كلُّ ما وقعَ في هذه المسائل من لفظ (تصوُّر)؛ فمعناه: ممكنٌ، وليس معناه: مُتعقَّلٌ. اهـ[1]. فالصَّوابُ حينئذٍ إسقاطُ (تصوُّر) كما هو في بعض النُّسَخ. ط[2].

قلتُ: لكن عبَّر به في «البحر»[3]، وعليه فالمرادُ بتصوُّره: كونُه ذا صورةٍ، أي: كونُه موجوداً، فالمرادُ: إمكانُ وجوده في المستقبل، أي: إمكانُه عقلاً وإن استحالَ عادةً، احترازاً عمَّا لا يُمكنُ عقلاً ولا عادةً كما في المثال الآتي، فهذا لا تنعقدُ فيه اليمينُ، ولا تبقى منعقدةً، بخلاف ما أمكنَ وجودُه عقلاً وعادةً، أو عقلاً فقط مع استحالتِه عادةً، كما في مسألة صعود السَماء وقلبِ الحجر ذهباً، فإنَّها تنعقدُ كما سيأتي.

(قوله: فِي المُسْتَقْبَلِ) قيدٌ لبيان الواقع؛ لأنَّ المنعقدةَ لا تتأتَّى في غيره.

(قوله: شَرْطُ انْعِقَادِ اليَمِينِ) أي: المطلقةِ أو المقيَّدةِ بوقتٍ.

(قوله: وَلَوْ بِطَلَاقٍ) تعميمٌ لليمين، أي: لا فرقَ بين اليمينِ بالله تعالى أو بطلاقٍ.

(قوله: وَبَقَائِهَا) أي: شرطُ بقاء اليمين منعقدةً، وهذا في اليمين المقيَّدةِ فقط، فإذا قال: "واللهِ لأوفيَنَّكَ حقَّكَ غداً"، فماتَ أحدُهما قبل الغد؛ بطلتِ اليمينُ، بخلاف المطلقةِ حيثُ لا يُشترطُ لها تصوُّرُ البرِّ في البقاء باتِّفاقٍ كما يأتي في قوله: (وإن أطلقَ وكان فيه ماءٌ فصبَّ؛ حنثَ).

---

(١) «منح الغفار»: ق٢٦٧/ ب فيض الله بتصرف.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٥٧.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٥٧.

إذ لا بُدَّ من تصوُّرِ الأصل لتَنعقدَ في حقِّ الخَلَف، وهو الكفَّارةُ، ثمَّ فرَّعَ عليه: (فَفِي) حلفِه: ("لَأَشْرَبَنَّ مَاءَ هَذَا الكُوزِ اليَوْمَ"، وَلَا مَاءَ فِيهِ، أَوْ كَانَ فِيهِ) ماءٌ (وَصُبَّ) ولو بفعلِه أو بنفسه (فِي يَوْمِهِ) قبل اللَّيل، (أَوْ أَطْلَقَ) يمينَه عن الوقت (وَلَا مَاءَ فِيهِ لَا يَحْنِثُ) سواءٌ

(قوله: إِذْ لَا بُدَّ مِنْ تَصَوُّرِ الأَصْلِ... إلخ) بيانُه: إنَّ اليمينَ إنَّما تنعقدُ لتحقيق البرِّ، فإنَّ من أخبرَ بخبرٍ أو وعدَ بوعدٍ يؤكِّدُه باليمين لتحقيق الصِّدْق، فكان المقصودُ هو البرَّ. ثمَّ تجبُ الكفَّارةُ خلفاً عنه لرفع حكمِ الحنث، وهو الإثمُ؛ ليصيرَ بالتَّكفير كالبارِّ، فإذا لم يكن البرُّ مُتصوَّراً لا تنعقدُ، فلا تجبُ الكفَّارةُ خَلَفاً عنه؛ لأنَّ الكفَّارةَ حكمُ اليمين، وحكمُ الشَّيء إنَّما يثبتُ بعد انعقاده كسائر العقود. وتمامُه في «شرح الجامع الكبير».

ثمَّ اعلم أنَّ هذا الأصلَ وما فُرِّعَ عليه قولُهما. وقال أبو يوسُفَ: لا يُشترطُ تصوُّرُ البرِّ.

مطلبٌ: حلفَ: "لا يشربُ ماءَ هذا الكوز"، ولا ماءَ فيه، أو كان فيه ماءٌ فصُبَّ

(قوله: فَفِي حَلِفِهِ... إلخ) في محلِّ مفعول (فرَّع). وحاصلُ المسألة أربعةُ أوجهٍ؛ لأنَّ اليمينَ: إمَّا مقيَّدةٌ أو مطلقةٌ، وكلٌّ منهما على وجهين: إمَّا أن لا يكون فيه ماءٌ أصلاً أو كان فيه ماءٌ وقتَ الحلف ثم صُبَّ. ففي المقيَّدة لا يحنثُ في الوجهين؛ لعدم انعقادها في الوجه الأوَّل، ولبُطْلانها عند الصبِّ في الثَّاني. وفي المطلقةِ لا يحنثُ أيضاً في الوجه الأوَّل؛ لعدم الانعقادِ، ويحنثُ في الثَّاني.

(قوله: اليَوْمَ) أي: مثلاً؛ إذ المرادُ: كلُّ وقتٍ معيَّنٍ من يومٍ أو جمعةٍ أو شهرٍ.

(قوله: أَوْ بِنَفْسِهِ) أي: أو انصبَّ بنفسه بلا فعلِ أحدٍ.

(قوله: قَبْلَ اللَّيْلِ) أشارَ إلى أنَّ المرادَ باليوم: بياضُ النَّهار، فلا يدخلُ فيه اللَّيلُ.

عَلمَ وقتَ الحلف أنَّ فيه ماءً أو لا في الأصحِّ؛.........................

(قوله: أَوْ لَا) صادقٌ بما إذا علمَ عدمَ الماء فيه، أو لم يعلمْ شيئًا. وقصَرَه الإسبيجابيُّ على الثَّاني[1]؛ لأنَّه إذا علمَ؛ تقعُ يمينُه على ما يخلُقُه اللهُ تعالى فيه، وقد تحقَّقَ العدمَ، فيحنثُ. وصحَّحَ الزَّيلعيُّ الإطلاقَ[2]، وبه جزمَ في «الفتح»[3]، فقولُه: (في الأصحِّ) قيدٌ للتَّعميم في قوله: (أو لا)، لكن فصَّلَ المصنِّفُ في قوله الآتي: (ليقتلنَّ فلانًا) بين علمِه بموته فيحنثُ، وبين عدمِه فلا، ومثلُه في «الكنز»[4]، فيُحملُ ما هنا على التَّفصيل الآتي، فيُقيَّدُ عدمُ حِنْثه بما إذا لم يَعلمْ. لكن فرَّقَ الزَّيلعيُّ هناك: بأنَّ حنثَه إذا علمَ تكون يمينُه عقدتْ على حياةٍ ستحدثُ، وهو مُتصوَّرٌ، أمَّا هنا؛ فلأنَّ ما يحدثُ في الكوز غيرُ المحلوف عليه. اهـ[5]. أي: لأنَّ المحلوفَ عليه ماءٌ مظروفٌ في الكوز وقتَ الحلف، دون الحادث بعدُ.

قلتُ: وفيه نظرٌ، فإنَّه إذا علمَ بأنَّه لا ماءَ فيه؛ يُرادُ ماءٌ مظروفٌ فيه بعد الحلف، أي: ماءٌ سيحدثُ، مثلُ: "لأقتُلَنَّ زيداً"، فإنَّ الفعلَ إزهاقُ الرُّوح، فإذا علمَ بموته يُرادُ: روحٌ ستحدثُ، لكن سيأتي أنَّ ذاتَ الشَّخْص لم تتغيَّرْ، بخلاف الماء[6]. فليتأمَّلْ.

---

(١) «شرح مختصر الطحاوي»: ص١٩٥٦.
قوله: (وقصره الإسبيجابيُّ على الثاني... إلخ) أي: في مسألة اليمين المطلقة والمقيَّدة، قال في «البحر»: وأطلقَ المصنِّفُ عدمَ حنثه في المسائل الثَّلاث، فشملَ ما إذا علمَ الحالفُ أنَّ فيه ماءً أو لا وما إذا علمَ أن لا ماءَ فيه، وقيَّده الإسبيجابيُّ بعدم علمه بأن لا ماءَ فيه. اهـ. (رافعي).

(٢) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٣٤.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ١٣٩.

(٤) «كنز الدقائق»: ص٣٤٣.

(٥) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٥٧ - ١٥٨.

(٦) قوله: (لكن سيأتي أنَّ ذات الشخص لم تتغيَّر بخلاف الماء... إلخ) هذا لا يصلحُ فرقًا، فإنَّ في كلِّ اليمينُ انعقدتْ على ما يحدثُ، ومجرَّدُ كون هذا ذاتًا وذاك وصفًا لا يجدي نفعًا في الفرق. تأمَّل. (رافعي).

لعدم إمكان البرِّ (وَإِنْ) أطلقَ و(كَانَ) فيه ماءٌ، (فَصُبَّ؛ حَنِثَ) لوجوب البرِّ في المطلقةِ كما فرغَ، وقد فاتَ بصَبِّه، أمَّا المؤقَّتةُ ففي آخرِ الوقت،........................

تنبيهٌ: قال ط: هل يأثمُ إذا علمَ أنَّه لا ماءَ فيه؟ قياسُ ما مرَّ عن التُّمرتاشي في "ليصعدنَّ السَّماءَ" الإثمُ. اهـ[1].

قلتُ: وقد مرَّ أنَّ الغموسَ تكونُ على المستقبل، فهذا منها.

(قوله: لِعَدَمِ إِمْكَانِ البِرِّ) اعترُضَ: بأنَّ البرَّ مُتصوَّرٌ في صورةِ الإراقة؛ لأنَّ الإعادةَ ممكنةٌ. وأجيبَ: بأنَّ البرَّ إنَّما يجبُ في هذه الصُّورة في آخرِ جزءٍ من أجزاء اليومِ، بحيث لا يسعُ فيه غيرَه، فلا يمكنُ إعادةُ الماء في الكوز وشربُه في ذلك الزَّمان. اهـ ح عن «العناية»[2].

(قوله: لِوُجُوبِ البِرِّ فِي المُطْلَقَةِ كَمَا فَرَغَ) قال في «الفتح»: لقائلٍ أن يقولَ: وجوبُه في الحال إن كانَ بمعنى تعيُّنِه حتَّى يحنثَ في ثاني الحالِ؛ فلا شكَّ أنَّه ليس كذلكَ، وإن كانَ بمعنى الوجوب الموسَّعِ إلى الموت، فيَحنثُ في آخر جزءٍ من الحياة؛ فالموقَّتةُ كذلك؛ لأنَّه لا يحنثُ إلا في آخرِ جزءٍ من الوقتِ الذي ذكره، فذلك الجزءُ بمنزلة آخرِ جزءٍ من الحياة، فلأيِّ معنىً تبطلُ اليمينُ عند آخرِ جزءٍ من الوقت في الموقَّتة، ولم تبطلْ عند آخرِ جزءٍ من الحياة في المطلقة؟! اهـ[3]. وأجاب في «النَّهر» بما حاصلُه: إنَّ الحالفَ في الموقَّتة لم يُلزمْ نفسَه بالفعل إلا في آخرِ الوقت، بخلاف المطلقة؛ لأنَّه لا فائدةَ في التَّأخير[4].

قلتُ: أنت خبيرٌ بأنَّه غيرُ دافعٍ، مع استلزامِه وجوبَ البرِّ في المطلقة على فورِ الحلف، وإلا؛ فلا فرقَ. فافهمْ. ويظهرُ لي الجوابُ: بأنَّ المقيَّدةَ لَمَّا كان لها غايةٌ معلومةٌ؛ لم يتعيَّنِ الفعلُ إلا في آخرِ وقتها، فإذا فاتَ المحلُّ؛ فقد فاتَ قبلَ الوجوب، فتَبطلُ ولا يحنثُ؛ لعدم

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٥٨.

(٢) «العناية»: ٥/ ١٣٩، «تحفة الأخيار»: ق٢٣٠/ آ راغب باشا.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ١٤١.

(٤) «النهر الفائق»: ٣/ ٨٧.

وهذا الأصلُ فروعُه كثيرةٌ، منها: "إن لم تُصلِّي الصُّبحَ غداً فأنتِ كذا"؛ لا يحنثُ ....

إمكان البرِّ وقت تعيُّنِه. أمَّا المطلقةُ؛ فغايَتُها آخرُ جزءٍ من الحياة، وذلك الوقتُ لا يمكنُ البرُّ فيه، ولا خَلَفُه، وهو الكفَّارةُ، ففي تأخيرِ الوجوب إليه إضرارٌ بالحالف؛ لأنَّه إذا حنثَ في آخر الحياة لا يمكِنُه التَّكفيرُ ولا الوصيَّةُ بالكفَّارة، فيبقى في الإثم، فتعيَّنَ الوجوبُ قبله، ولا ترجيحَ لوقتٍ دون آخرَ، فلزمَ الوجوبُ عَقِب الحلف موسَّعاً بشرط عدم الفواتِ، فإذا فاتَ المحلُّ؛ ظهرَ أنَّ الوجوبَ كان مُضيَّقاً من أوَّل أوقات الإمكانِ، ونظيرُه ما قرَّرُوه في القولِ بوجوب الحجِّ موسَّعاً. فقد ظهرَ المعنى الذي لأجله اعتُبِرَ آخرُ الوقت في الموقَّتة، ولم يعتبرْ آخرُ الحياة في المطلقة. هذا ما وصل إليه فهمي القاصرُ، فتدبَّرْه.

(**قوله: وَهَذَا الأَصْلُ**) وهو إمكانُ البرِّ في المستقبل.

(**قوله: مِنْهَا... إلخ**) ومنها ما سيذكرُه المصنِّفُ في باب اليمين بالضَّرب والقتل بقوله: (لو حلفَ: "ليقضينَّ دَينَه غداً"، فقضاهُ اليومَ... إلخ)[1]. ومنها ما في «البحر»: لو قال لها بعدما أصبحَ: "إن لم أُجامِعْك هذه اللَّيلةَ فأنتِ كذا"، ولا نِيَّةَ له، فإن عَلمَ أنَّه أصبحَ؛ انصرفَ إلى اللَّيلة القابلةِ، وإن نوى تلك اللَّيلةَ بطلتْ يمينُه. وكذا إن نمت اللَّيلة[2]، أو "إن لم أَبِتِ اللَّيلةَ هنا"، وقد انفجرَ الصُّبحُ وهو لا يعلمُ؛ لا يحنثُ؛ لأنَّ النَّومَ في اللَّيلة الماضية لا يُتصوَّرُ، كقوله: "إن صُمتُ أمسِ". ومنها: "إنْ لم آتِ بامرأتي إلى داري اللَّيلةَ"، فلمَّا أصبحَ قالتْ: "كنتُ في الدَّار"؛ لم يحنثْ، وإن قالت: "كنتُ غائبةً"؛ حنثَ إن صدَّقَها. ومنها: "لا يُعطِيه أو لا يضرِبُه حتَّى يأذنَ فلانٌ"، فماتَ فلانٌ، ثمَّ أعطاهُ؛ لم يحنثْ. اهـ[3].

---

(١) انظر: ٩/ ٤٣٥.

(٢) قوله: (وكذا: إن نمت الليلة... إلخ) كذا في «البحر»، والظاهرُ في التَّمثيل أن يقال: إن لم أنم حتى يكون شرطُ الحنث عدميّاً. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٥٩.

بحيضها بُكرةً في الأصحِّ، ومنها: "إن لم تَرُدِّي الدِّينارَ الَّذي أخَذْتِيه من كِيسي فأنتِ طالقٌ"، فإذا الدِّينارُ في كيسه؛ لم تَطلقْ؛ لعدم تصوُّر البرِّ. ومنها: "إن لم تهبيني صَدَاقكِ

قال الرَّمليُّ: ولم يُقيِّدْ هذه بالوقت[1]، ومثلُه في «الفتح»[2]. وانظرْ ما الفرقُ بينها وبين مسألة الكوز إذا أَطلقَ وكان فيه ماءٌ فصبَّ؟!

(قوله: فَحَاضَتْ بُكْرَةً[3]) الظَّاهرُ: أنَّ المرادَ: وقتُ الطُّلوع أو بُعَيْده[4] في وقتٍ لا يمكنُ أداءُ الصَّلاة فيه. ثمَّ ما ذكره من تصحيح عدمِ الحنث عزاه في «البحر» إلى «المبتغى»[5]، لكن ذكر في باب اليمين بالبيع والشِّراء تصحيحَ الحنث[6]، وعليه مشى المصنِّفُ هناك[7]. وسيأتي تمامُ الكلام عليه.

(قوله: لِعَدَمِ تَصَوُّرِ البِرِّ) أي: فلم تنعقدِ اليمينُ، فلا يترتَّبُ الحنثُ. ط[8]. وانظرْ ما نذكرُه قريباً عن «شرح الجامع الكبير».

(١) «مظهر الحقائق»: ق١٤٨/آ الأزهرية.
قوله: (ولم يقيد هذه بالوقت... إلخ) سيأتي له أنَّ هذه اليمينَ مؤقَّتةٌ ببقاء الإذن والقدوم؛ إذ بهما يتمكَّنُ من البرِّ بلا حنثٍ، ولم يبقَ ذلك بعد موتِ من إليه الإذنُ والقدومُ، وفي «الفتح»: وهذه اليمينُ مؤقَّتةٌ بوقت الإذن والقدوم؛ إذ بهما يتمكَّنُ من البرِّ؛ إذ يتمكَّنُ من الكلام بلا حنثٍ، فيسقطُ بسقوط تصوُّر البرِّ. اهـ. (رافعي).

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ١٤٠.

(٣) في هامش طبعة بولاق: (قوله: فحاضت بكرة، هكذا بخطه، والذي في نسخ الشارح التي بيدي: لا يحنث بحيضها بكرة. فليحرر. اهـ مصححه).

(٤) قوله: (الظَّاهرُ أنَّ المرادَ: وقتُ الطُّلوع أو بعيده... إلخ) فيه تأمُّلٌ؛ إذ المدارُ في اليمين المؤقَّتة على إمكان البرِ آخرَ الوقت، فلو حاضتْ بعد الطلوع قبل طلوع الشَّمس لا يحنثُ ولو مضى بعد طلوع الفجر زمنٌ يمكن الأداءُ فيه. (رافعي).

(٥) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٥٩.

(٦) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٨٨.

(٧) انظر: ٩/ ٣٩٤.

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٥٨.

اليومَ فأنتِ طالقٌ"، وقال أبوها: "إن وَهَبْتِيه فأمُّكِ طالقٌ"، فالحيلةُ: أن تشتريَ منه بمهرها ثوبـًا ملفوفـًا وتَقبِضَه، فإذا مضى اليومُ لم يَحنثْ أبوها؛ لعدم الهبة، ولا الزَّوجُ؛ لعجزها عن الهبةِ عند الغروب؛ لسقوط المهرِ بالبيع، ثمَّ إذا أرادتِ الرُّجوعَ؛ ردَّتْه بخيارِ الرُّؤية

(**قوله: ثَوْبـًا مَلْفُوفـًا**) قيَّد به؛ ليُمكِنَها الردُّ عليه بخيار الرُّؤية ليعودَ مهرُها كما في «الفتح»[(1)].

(**قوله: وَتَقْبِضَهُ**) هذا ليس بقيدٍ، فإنَّه بمجرَّد الشِّراء ثبتَ لها في ذمَّته الثَّمنُ، فالتقيا قصاصـًا، ولذا لم يذكرُه الزَّيلعيُّ. وتمامُه في ح[(2)].

(**قوله: لِعَجْزِهَا عَنِ الهِبَةِ... إلخ**) يُشكلُ عليه قولُهم: إنَّ الدَّينَ إذا قُبضَ لا يسقطُ عن ذمَّة المديون، حتَّى لو أبرأَه الدَّائنُ يرجعُ عليه بما قَبَضَه منه، وقُصارى أمرِ الشِّراء به أن يكونَ كقبضه. اهـ ح عن «شرح المقدسي»[(3)].

قلتُ: وأصلُ الإشكال لصاحب «البحر» ذكره في باب التَّعليق عند قوله: وزوالُ الملك لا يبطلُ اليمينَ[(4)]. وأجاب ط: بأنَّ مبنى الأيمان على العُرْف، والعرفُ يقضي بأنَّها إذا اشترتْ بمهرها شيئـًا تصيرُ لا شيءَ لها[(5)]. وفيه: أنَّ المقصودَ: العجزُ وعدمُ التَّصوُّر شرعـًا لا عرفـًا، وإلا؛ انتقضَ الأصلُ المارُّ في كثيرٍ من المسائل. فافهمْ. وأجابَ السَّائحانيُّ: بأنَّها لَمَّا جعلتِ المهرَ ثمنـًا، والكلُّ وصفٌ في الذمَّة؛ تغيَّرَ من المَهْريَّة إلى الثُّمنيَّة، فلم يكنْ هناك مهرٌ حتَّى يُوهَبَ، وأمَّا الدَّينُ؛ فبدلُه لم يُدفعْ على صريح المعاوضة، فلم يقعِ التَّقاصُّ به من كلِّ وجهٍ، ولم يُدفعْ حالةَ كونه وصفـًا في الذمَّة حتَّى ينتقلَ إليه؛ لقُرْبه منه. اهـ.

---

(1) «فتح القدير»: 5/ 141.

(2) «تحفة الأخيار»: ق230/ آ- ب راغب باشا.

(3) «أوضح رمز»: ق455/ آ الأزهرية، «تحفة الأخيار»: ق230/ ب راغب باشا.

(4) «كنز الدقائق»: ص283، «البحر الرائق»: كتاب الطلاق: 4/ 22.

(5) «حاشية الطحطاوي»: 2/ 359.

(وَفِي) حلفه: "واللهِ (لَيَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ"، أَوْ "لَيَقْلِبَنَّ هَذَا الحَجَرَ ذَهَبًا"؛ حَنِثَ لِلْحَالِ)

مطلبٌ: في قولهم: "الدُّيونُ تُقْضَى بأمثالها"

قلتُ: والجوابُ الواضحُ أن يقالَ: قد قالوا: إنَّ الدُّيونَ تُقضى بأمثالها، أي: إذا دفعَ الدَّينَ إلى دائنه ثبتَ للمديون بذمَّةِ دائنه مثلُ ما للدَّائن بذمَّةِ المديون، فيلتقيان قِصاصًا؛ لعدم الفائدةِ في المطالبة، ولذا لو أبرأَه الدَّائنُ براءةَ إسقاطٍ؛ يرجعُ عليه المديونُ كما مرَّ. وكذا إذا اشترى الدَّائنُ شيئًا من المديونِ بمثل دَيْنَه التقيا قصاصًا. أمَّا إذا اشتراهُ بما في ذمَّةِ المديونِ مع الدَّيْن[1] ينبغي أن لا يَثبتَ للمديون بذمَّة الدَّائن شيءٌ؛ لأنَّ الثَّمنَ هنا معيَّنٌ، وهو الدَّينُ، فلا يمكنُ أن يجعلَ شيئًا غيرَه، فتبرأُ ذمَّةُ المديون ضرورةً، بمنزلةِ ما لو أبرأه من الدَّيْن. وبه يظهرُ الفرقُ بين قبض الدَّين وبين الشِّراء به. فتدبَّرْ.

مطلبٌ: حلفَ: "ليصعدنَّ السَّماءَ"، أو "ليقلِبَنَّ الحجرَ ذهبًا"

(قوله: وَفِي "لَيَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ"... إلخ) مثلُه: "إن لم أَمَسَّ السَّماءَ"، بخلافِ: "إن تركتُ مسَّ السَّماء فعبدي حرٌّ"؛ لا يحنثُ؛ لأنَّ الشَّرطَ هو التَّركُ، وهو لا يتحقَّقُ في غير المقدور عادةً، وفي الأوَّل شرطَ عدمَ المسِّ، والعدمُ يتحقَّقُ في غير المقدور. كذا في «التَّحرير شرح الجامع الكبير» للحَصِيريِّ معزيًّا إلى «المنتقى»[2]. ومثلُه في «النَّهر» عن «المحيط»[3].

قلتُ: ويظهرُ الفرقُ في قولك: "لا أمسُّ السَّماءَ" وقولِك: "أترُك مسَّ السَّماء"، فإنَّ

---

(١) قوله: (أما إذا اشتراه بما في ذمَّة المديون... إلخ) سيأتي في باب اليمين في القتل وغيره: أنَّه يبرُّ في حلفه: لأقضينَّ مالك اليوم بالبيع به؛ لأنَّ الدُّيونَ تقضى بأمثالها، ومفادهُ أنَّه ليس بمنزلة الإبراء، بل من قبيل التقاصِّ، وقال الزَّيلعيُّ: والبيعُ بالدَّين قضاءٌ للدَّين؛ لأنَّ قضاءَ الدين طريقُه المقاصَّةُ، وتحقَّقتْ بمجرَّد البيع. اهـ. (رافعي).

(٢) «التحرير» للحصيري: باب الحنث في اليمين ما يقعُ على الأبد وما يقعُ على السَّاعة: ق٧٢/ ب فيض الله.

(٣) «المحيط الرضوي»: ٤/ ٢٩٤، «النهر الفائق»: ٣/ ٨٨.

لإمكان البرِّ حقيقةً، ثمَّ يَحنثُ للعجز عادةً. ولو وقَّتَ اليمينَ؛ ....

الأوَّلَ لا يقتضي أنَّه معتادٌ ممكنٌ، بخلاف الثَّاني، وهذا ينافي ما مرَّ في "إن لم تصلِّ[1] الصُّبحَ غداً"، وفي "إن لم تَرُدِّي الدِّينارَ"[2]. ولعلَّه روايةٌ أخرى[3]. فتأمَّلْ.

مطلبٌ: يجوزُ تحويلُ الصِّفات وتحويلُ الأجزاء

(قوله: لِإِمْكَانِ البِرِّ حَقِيقَةً) لأنَّه صَعِدَتْها الملائكةُ وبعضُ الأنبياء، وكذا تحويلُ الحجر ذهبًا بتحويلِ الله تعالى صفةَ الحَجَريَّة إلى صفة الذَّهبيَّة، بناءً على أنَّ الجواهرَ كلَّها مُتجانسةٌ مُستويةٌ في قبول الصِّفات، أو بإعدامِ الأجزاء الحجريَّة وإبدالِها بأجزاءٍ ذهبيَّةٍ. والتَّحويلُ في الأوَّل أظهرُ، وهو ممكنٌ عند المتكلِّمِين على ما هو الحقُّ. «فتح»[4].

(قوله: ثُمَّ يَحْنَثُ) عطفٌ على معلومٍ من المقام، أي: فتنعقدُ ثمَّ يحنثُ. ط[5]. قال في «شرح الجامع الكبير»: فباعتبار التَّصوُّر في الجملة انعقدتِ اليمينُ، وباعتبار العجز عادةً حَنثَ للحال[6]، وهذا العجزُ غيرُ العجز المقارِنِ لليمين؛ لأنَّ هذا هو العجزُ عن البرِّ

(١) في هامش طبعة بولاق: (قوله: لم تصلِّ، هكذا بخطه، والأنسب بكون الخطاب لمؤنث كما في الشارح أن يرسم: لم تصلي بالياء كما لا يخفى. اهـ مصححه).

(٢) قوله: (وهذا ينافي ما مرَّ في: "إن لم تصلِّ الصبحَ غداً"، وفي: "إن لم تردِّي الدينارَ"... إلخ) أي: فإنَّه فيهما تحقَّقَ العدمُ، ومع ذلك قيل بعدم الحنث، مع أنَّه قيل به في "إن لم أمسَّ السماءَ"؛ لتحقُّق العدم، والعدمُ يتحقَّقُ في غير المقدور، وقد يقالُ في الفرق: إنَّه مقدورٌ عليه ويمكن في ذاته، فانعقدتْ يمينُه، ثم حنثَ للعجز العاديِّ، ولا كذلك مسألةُ الصلاة والرد؛ إذ يستحيل الصلاةُ مع الحيض، وردُّ الدينار مع وجوده في محلِّه. (رافعي).

(٣) قوله: (ولعلَّه روايةٌ أخرى) لا يلزمُ من هذا التَّعليل أن يكون في المسألتين السَّابقتين روايةٌ أخرى، فإنَّه لا نظرَ للتَّعليل في الفروع، بل ينظرُ لما ذكروه من الأحكام في كلِّ مسألةٍ وإن اشتبهت العللُ. تأمَّل. (رافعي).

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ١٤٢.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٥٩.

(٦) قوله: (وباعتبار العجز عادةً حنث للحال... إلخ) لأنَّ التَّأخيرَ لآخر الحياة فيما يرجى وجُوده، بخلاف ما لو تحقَّقَ العجزُ للحال. (رافعي).

لم يحنثْ ما لم يَمْضِ ذلك الوقتُ. وفي «حِيرة الفقهاء»: قال لامرأته: "إن لم أعرُجْ إلى السَّماء هذه اللَّيلةَ فأنتِ كذا"؛ يَنصبُ سُلَّماً، ثمَّ يعرجُ إلى سماء البيت؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾[الحج: ١٥] أي: سماء البيت. قال الباقانيُّ: والظَّاهرُ خروجُها عن قاعدة: مبنى الأيمان(١) ....

الواجبِ باليمين. اهـ. أي: بخلاف العجز في مسألة الكوز، فإنَّه مقارِنٌ لليمين، فلذا لم تنعقدْ.

واعلم أنَّ الحنثَ في هذه المسألة عند أئمَّتنا الثَّلاثة، وفيها خلافُ زُفَر، فعندهُ: لا تنعقدُ اليمينُ ولا يحنثُ؛ لإلحاقه المستحيلَ عادةً بالمستحيل حقيقةً، بخلاف مسألة الكوز، فإنَّ فيها خلافَ أبي يوسفَ كما مرَّ.

تنبيهٌ: المرادُ بالعجز هنا: عدمُ الإمكان والتَّصوُّر عادةً، فلو حلفَ: "ليؤدِّيَنَّ له دينَه اليومَ"، فلم يكن معه شيءٌ، ولم يَجِدْ من يقرِضُه؛ يحنثُ بمُضيِّ اليوم على المفتى به كما مرَّ في باب التَّعليق؛ لأنَّ الأداءَ غيرُ مستحيلٍ عادةً.

(**قوله: لَمْ يَحْنَثْ مَا لَمْ يَمْضِ ذَلِكَ الوَقْتُ**) أي: فيحنثُ في آخره، قال في «الفتح»: فلو ماتَ قبلَه؛ فلا كفَّارةَ عليه؛ إذ لا حِنثَ. اهـ(٢).

تنبيهٌ: قال في «شرح الجامع الكبير»: قال الكرخيُّ: إذا حلفَ أن يفعلَ ما لا يقدِرُ عليه، كقوله: "لأصعدَنَّ السَّماءَ"؛ فهو آثِمٌ. وروى الحسنُ عن زُفَر فيمن قال: "لأمسنَّ السَّماءَ اليومَ": إنَّه آثمٌ، ولا كفَّارةَ عليه؛ لأنَّه لا تنعقدُ عنده إلا على ما يُمكنُ.

(**قوله: وَالظَّاهِرُ خُرُوجُهَا... إلخ**) هذا الاعتذارُ يُحتاجُ إليه إن كانت المسألةُ من نصِّ

(١) «مجرى الأنهر»: ٣/ ٤٢٨.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ١٤٢.

(وَكَذَا) الحكمُ لو حلفَ: ("لَيَقْتُلَنَّ فُلَانـًا" عَالِمـًا بِمَوْتِهِ) إذ يُمكنُ قتلُه بعد إحياء الله تعالى، فيَحنثُ. (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمـًا) بموته (فَلَا) يَحنثُ؛ لأنَّه عَقَدَ يمينَه على حياةٍ كانتْ فيه، ولا يُتصوَّرُ ....

المذهب، لا إن كانتْ من تخريجِ بعض المشايخ على القولِ باعتبار الحقيقة اللُّغويَّة، وإن لم يمكنْ فالعرفُ، وعليه مشى الزَّيلعيُّ[1]. وقد تقدَّمَ ردُّه، وأنَّ الاعتمادَ على العرف. ولو كانت هذه المسألةُ منصوصةً؛ لذكروا استثناءَها من القاعدةِ المبنيِّ عليها مسائلُ الأيمان، وهي العرفُ. والذي يظهرُ حملُ هذه المسألة على ما إذا نوى سقفَ البيت كما أجابوا عن قول صاحب «الذَّخيرة» والمرغينانيِّ في "لا يهدمُ بيتـًا": أنَّه يحنثُ بهدمِ بيت العنكبوت كما أوضَحْناه في أوَّل الباب السَّابق، فراجِعْه ليظهرَ لك ما قلنا.

(قوله: وَكَذَا الحُكْمُ) أي: في الانعقاد والحنثِ للحال. وقيَّدَ بالقتل احترازاً عن الضَّرْب، ففي «الخانيَّة»: "ليضربَنَّ فلانـًا اليومَ"، وفلانٌ ميِّتٌ؛ لا يحنثُ[2]، عَلِمَ بموته أو لا، ولو حيًّا ثمَّ ماتَ؛ فكذلك عندهما، وحنثَ عند أبي يوسفَ. اهـ[3]. أفاده في «الشُّرنبلاليَّة»[4]. فافهمْ.

(قوله: فَيَحْنَثُ) أي: بالإجماعِ؛ لأنَّ يمينَه انصرفتْ إلى حياةٍ يُحدِثُها اللهُ تعالى فيه، وإنَّه مُتصوَّرٌ، وإذا أحياه اللهُ تعالى؛ فهو فلانٌ بعينه، لكنَّه خلافُ العادة، فيَحنثُ كما في صُعُود السَّماء.

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٣٥.

(٢) قوله: ("ليضربنَّ فلانـًا اليومَ" وفلانٌ ميتٌ لا يحنثُ... إلخ) الحقُّ ما في ط: أنَّ كلَّ ما اختصَّ بالحياة كالإعطاء، والضَّربُ كالقتل، وفرع «الخانية» لا ينافي ذلك لتقييده باليوم، فإذا لم توجدْ فيه الحياةُ لم يوجدْ شرطُ بقاء اليمين، وهو تصوُّرُ البرِّ. تأمَّل. (رافعي).

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٣١٧.

(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٥٢ (بهامش درر الحكام).

كمسألة الكوز، وكقوله: "إن تركتُ مسَّ السَّماء فعبدي حرٌّ"؛ لأنَّ التَّركَ لا يُتصوَّرُ في غير المقدور (**حَلَفَ: "لَا يُكَلِّمُهُ"، فَنَادَاهُ وَهُوَ نَائِمٌ، فَأَيْقَظَهُ**) فلو لم يُوقِظْه؛ لم يَحنثْ، هو المختارُ، ولو مُستيقظاً؛ حَنِثَ ....

(**قوله: كَمَسْأَلَةِ الكُوزِ**) تشبيهٌ في عدم الحنثِ لعدم التَّصوُّر، لا في التَّفصيل بين العالِمِ وغيره؛ لِمَا مرَّ أنَّ الأصحَّ: عدمُ التَّفصيل فيها، فإنَّ حنثَ العالم هنا؛ لأنَّ البِرَّ متصوَّرٌ كما علمتَ، أمَّا في الكوزِ لو خلقَ الماءَ؛ لا يكون عينَ الماءِ الذي انعقدَ عليه اليمينُ، فلا يُتصوَّرُ البرُّ أصلاً، فكان الماءُ نظيرَ الشَّخص، لا نظيرَ الحياة. كذا في «شرح الجامع». وكأنَّه يُشيرُ إلى أنَّه لو جعل الماءُ نظيرَ الحياة؛ لزمَ التَّفصيلُ فيه أيضاً؛ لأنَّ الحياةَ الحادثةَ غيرُ المعقود عليها. تأمَّلْ.

(**قوله: لِأَنَّ التَّرْكَ لَا يُتَصَوَّرُ فِي غَيْرِ المَقْدُورِ**) لأنَّ تركَ الشَّيء فرعٌ عن إمكان فعله عادةً، أي: بخلاف العدمِ، فإنَّه يتحقَّقُ مطلقاً، فلذا حنثَ في "إن لم أمسَّ السَّماءَ" كما في «النَّهر»[1]. وقدَّمْناه عن «شرح الجامع».

مطلبٌ: حلفَ: "لا يُكلِّمُه"

(**قوله: حَلَفَ: "لَا يُكَلِّمُهُ"**) قال في «الذَّخيرة»: يقعُ على الأبد، وإن نوى يوماً أو يومينِ، أو بلداً، أو منزلاً؛ فإنَّه لا يُصدَّقُ ديانةً ولا قضاءً، وفي أيِّ يومٍ كلَّمَه حنثَ؛ لأنَّه نوى تخصيصَ ما ليس بملفوظٍ. اهـ[2].

(**قوله: هُوَ المُخْتَارُ**) خلافاً لِمَا ذكره القُدُوريُّ من أنَّه يحنثُ إذا كان بحيثُ لم يسمعْ[3]. ورجَّحَه السَّرخسيُّ مُتمسِّكاً بما في «السِّير»: لو أمَّنَ المسلمُ أهلَ الحرب من

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ٨٨.

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٣١٢.

(٣) «مختصر القدوري»: ص٢١١.

لو بحيث يَسمَعُ؛ بشرطِ انفصاله عن اليمين، فلو قال موصولاً: "إن كلَّمْتِك فأنتِ طالقٌ فاذهبي" أو "واذهبي"؛ لا تَطلُقُ ما لم يردِ الاستئنافَ[1]، ولو قال: "اذهبي"؛ طلقتْ؛

موضعٍ بحيث يسمعون صَوتَه، لكنَّهم باشتغالهم بالحربِ لم يسمعوه؛ فهذا أمانٌ[2]. ودُفعَ بالفرق[3]، وذلك أنَّ الأمانَ يُحتاطُ في إثباته، بخلاف غيره. «نهر»[4].

(**قوله: لَوْ بِحَيْثُ يَسْمَعُ**) أي: إن أصغى إليه بأُذُنه وإن لم يسمعْ لعارضِ شغلٍ أو صَممٍ، فلو لم يَسمعْ مع الإصغاء لشدَّةِ بُعدٍ؛ لا يحنثُ كما في «البحر» عن «الذَّخيرة»[5]. وفيه: لو كلَّمه بكلامٍ لم يفهَمْه المحلوفُ عليه؛ ففيه روايتانِ[6].

(**قوله: لَا تَطْلُقُ**) أقولُ: في «البزَّازيَّة»: فلو وصلَ وقال: "إن كلَّمْتُك فأنتِ طالقٌ فاذهبي"؛ لا يحنثُ، ولو "اذهبي" أو "واذهبي"؛ يحنثُ. اهـ[7]. لكن ما ذكره الشَّارحُ من التَّسوية بين الواو والفاء هو المذكورُ في «الفتح» و«البحر» عن «المنتقى»[8]. ومثلُه في «التَّاترخانيَّة»[9].

(**قوله: مَا لَمْ يُرِدِ الاسْتِئْنَافَ**) قال في «التَّاترخانيَّة»: وفي «الذَّخيرة» و«المنتقى»: إن أرادَ بقوله: "فاذهبي" طلاقًا؛ طلقتْ به واحدةً، وباليمين أخرى[10].

---

(١) قول الشارح: (لا تطلقُ ما لم يردِ الاستئنافَ) لأنَّ هذا من تمام الكلام الأوَّل، فلا يكون مراداً باليمين. اهـ سندي. (رافعي).

(٢) «شرح السير الكبير»: ص٣٥٨.

(٣) قوله: (ودفع بالفرق... إلخ) هذا الدَّفعُ لا يتمُّ مع الاتِّفاق على الحنث فيما لو ناداهُ مستيقظاً بحيث يسمعُ، فهذا مما يتمسَّكُ به لما ذكره القدوريُّ، فيلزمُ إثباتُ الفارق على القول المختار وبيانه. تأمَّل. (رافعي).

(٤) «النهر الفائق»: ٣/ ٨٨.

(٥) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٣١٥، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٦٠.

(٦) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٦١.

(٧) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٥٢.

(٨) «فتح القدير»: ٥/ ١٤٢، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٦١.

(٩) «الفتاوى التاترخانية»: ٦/ ٥٧.

(١٠) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٣١٢. «الفتاوى التاترخانية»: ٦/ ٥٨، عن «الذخيرة» عن «مختصر الكرخي».

لأنَّه مُستأنِفٌ. ولو قال: "يا حائطُ اسمعْ، أو اصنعْ كذا وكذا"، وقصدَ إسماعَ المحلوف عليه؛ لم يحنثْ. زيلعي(١). وفي «السِّراجيَّة»: سألَ محمدٌ حالَ صغره أبا حنيفةَ فيمَن قال

(قوله: وَقَصَدَ إِسْمَاعَ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ) أي: ولم يقصدْ خطابَه مع الحائط، بل قصدَ خطابَ الحائط فقط، ولذا قال في «البحر» وغيره: لو سلَّمَ على قومٍ هو فيهم؛ حنثَ، إلا أن لا يَقصِدَه، فيدينُ. أمَّا لو قال: "السَّلامُ عليكم إلا على واحدٍ"؛ فيُصدَّقُ قضاءً عندنا، ولو سلَّمَ من الصَّلاة لا يحنثُ وإن كان المحلوفُ عليه عن يساره، هو الصَّحيحُ؛ لأنَّ السَّلامَيْن في الصَّلاة من وجهٍ. ولو سبَّحَ له لسهوٍ، أو فتحَ عليه القراءةَ وهو مقتدٍ؛ لم يحنثْ، وخارجَ الصَّلاة يحنثُ(٢).

تنبيهٌ: لو قال: "إن ابتدأتُكَ بكلامٍ فعبدي حرٌّ"، فالتقيا، فسلَّمَ كلٌّ على الآخر؛ لا يحنثُ، وانحلَّتِ اليمينُ؛ لعدم تصوُّرِ أن يكلِّمَه بعد ذلك ابتداءً. ولو قال لها: "إن ابتدأتُكِ بكلامٍ"، وقالتْ هي كذلك؛ لا يحنثُ إذا كلَّمَها؛ لأنَّه لم يبتدِئْها، ولا تحنثُ هي بعد ذلك؛ لعدم تصوُّرِ ابتدائها. كذا في «الفتح»(٣). ومثلُه في «البحر» والزَّيلعيِّ و«الذَّخيرة» و«الظَّهيريَّة»(٤). وفي «تلخيص الجامع»: "إن ابتدأتُكَ بكلامٍ أو تزوُّجٍ، أو كلَّمْتُك قبل أن تكلِّمَني"، فتكالَمَا أو تزوَّجا معـًا؛ لم يحنثْ أبداً؛ لاستحالة السَّبق مع القِرانِ. اهـ(٥). وبه ظهرَ أنَّ قولَ «البزَّازيَّة»: "حنثَ الحالفُ" صوابُه: "لا يحنثُ".

(١) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٣٦- ١٣٧.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٦١.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ١٤٤.

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٦١، «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٣٧، «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٣٢٧، «الفتاوى الظهيرية»: ق١٤٩/ آ فيض الله.

(٥) «تلخيص الجامع الكبير»: باب اليمين يقع فيها الأمران: ص٥٩ (ت: غبيس).

لآخرَ: "واللهِ لا أكلِّمُكَ" ثلاثَ مرَّاتٍ؟ فقال أبو حنيفةَ: ثمَّ ماذا؟ فتبسَّمَ محمدٌ وقال: انظرْ حسناً يا شيخُ، فنكسَ أبو حنيفةَ، ثمَّ قال: حنثَ مرتَّين، فقال محمدٌ: أحسنتَ، فقال أبو حنيفةَ: لا أدري أيُّ الكلمتين أوجَعُ لي؟ قولُه: حَسَنًا أو أحسنتَ[1]؟! (أَوْ) حلفَ: "لا يكلِّمُه (إِلَّا بِإِذْنِهِ"، فَأَذِنَ لَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ) بالإذن، فكلَّمَه؛ (حَنِثَ) ....

(قوله: حَنِثَ مَرَّتَيْنِ) لأنَّه انعقدَ اليمينُ بالأُولى، فيحنثُ بالثَّانية، وتنعقدُ بها يمينٌ أخرى، فيحنثُ بها في الثَّالثة مرَّةً؛ لأنَّ اليمينَ الأولى قد انحلَّتْ بالثَّانية. وفي «تلخيص الجامع»: لو قال ثلاثـاً لغير المدخولةِ: "إن كلَّمْتُكِ فأنتِ طالقٌ"؛ انحلَّتِ الأولى بالثَّانية؛ لاستئناف الكلام، بخلافِ: "فاذهبي يا عدوَّةَ الله". اهـ[2].

وحيث انحلَّتِ الأولى بالثَّانية لا يقعُ بالثَّالثة شيءٌ؛ لأنَّها بانتْ لا إلى عدَّةٍ، بخلاف المدخول بها.

(قوله: حَسَنًا أَوْ أَحْسَنْتَ) لأنَّ قولَه: (انظر حسنًا) يُفيدُ التَّقريعَ بأنَّك لم تتأمَّلْ في الجواب، وقوله: (أحسنت) وإن كان تصويبًا، إلا أنَّه يتضمَّنُ أنَّه لم يُحسِنْ قبلَه[3]، فكلٌّ من الكلمتين موجِعٌ.

(قوله: أَوْ حَلَفَ... إلخ) عطفٌ على قول المصنِّف: (حلفَ لا يكلِّمُه). وقولُه: (حَنِثَ) جوابُ المسألتين.

---

(١) «الفتاوى السراجية»: ص٢٥٦- ٢٥٧.

(٢) «تلخيص الجامع الكبير»: باب اليمين في الطلاق: ص١٩ (ت: غبيس).

(٣) قوله: (إلا أنَّه يتضمَّنُ أنه لم يحسنْ قبله... إلخ) أو إنَّ قوله: أحسنت يفيدُ أنَّ عنده علماً بالحكم قبل السُّؤال، فيكون كالمتعنِّت، ومثلُه من محمدٍ لا يعدُّ سوءَ أدبٍ لصغره. اهـ سندي. (رافعي).

لاشتقاق الإذن من الأذان، فيُشترطُ العلمُ، بخلافِ: "لا يُكلِّمُه إلا برضاهُ"، فرضيَ ولم يعلمْ؛ لأنَّ الرِّضى من أعمال القلب، فيتمُّ به.

(**الكَلَامُ**) والتَّحديثُ (**لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللِّسَانِ**) فلا يحنثُ بإشارةٍ وكتابةٍ كما في «النُّتَف»[1]. وفي «الخانيَّة»: "لا أقولُ له كذا"، فكتبَ إليه؛ حَنِثَ[2]، ففرَّقَ بين القول والكلام، لكن

(**قوله: لِاشْتِقَاقِ الإِذْنِ**) أي: اشتقاقاً كبيراً كما في «النَّهر» من: الأذانِ، وهو الإعلامُ[3]. ح[4].

قلتُ: وفيه نظرٌ يُعلمُ ممَّا قدَّمْناه في الوضوء[5].

(**قوله: فَيُشْتَرَطُ العِلْمُ**) ظاهرُه: أنَّه لا يُكتفَى بمجرَّد السَّماع، بل لا بُدَّ معه من العلم بمعناهُ، احترازاً عمَّا لو خاطَبَه بلغةٍ لا يفهَمُها كما قدَّمنا نظيرَه في حلفِه: "لا تخرُجِي إلا بإذني".

(**قوله: فَرَضِيَ**) أي: بأن أخبرَه بعد الكلام بأنَّه كان رَضيَ.

(**قوله: فَلَا يَحْنَثُ بِإِشَارَةٍ وَكِتَابَةٍ**) وكذا بإرسالِ رسولٍ؛ لأنَّه لا يُسمَّى كلاماً عرفاً، خلافاً لمالكٍ وأحمدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾[الشورى: ٥١]. أجيبَ عنه: بأنَّ مبنى الأيمان على العرف. «فتح»[6].

---

(١) «النتف» للسغدي: ص٤٠٦.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٣٠٥.

(٣) «النهر الفائق»: ٣/ ٨٩.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق٢٣٠/ب راغب باشا.

(٥) قوله: (وفيه نظرٌ يعلمُ مما قدَّمناه في الوضوء) حيث قال عن «تعريفات السيد»: الاشتقاقُ: نزعُ لفظٍ من آخرَ بشرطِ مناسبتهما معنىً وتركيباً ومغايرتهما في الصِّيغة، فإن كان بينهما تناسبٌ في الحروف والتَّرتيب كضرب من الضَّرب؛ فهو اشتقاقٌ صغيرٌ، أو المعنى دون التَّرتيب كجبذ من الجذب؛ فكبيرٌ، أو في المخرج كنعق من النهق فأكبرُ. اهـ. أي: فما نحنُ فيه صغيرٌ لا كبيرٌ. (رافعي).

(٦) «فتح القدير»: ٥/ ١٤٤.

نقلَ المصنِّفُ بعد مسألة شمِّ الرَّيحان عن «الجامع»: أنَّه كالكلام، خلافـًا لابن سماعةَ. **(وَالإِخْبَارُ وَالإِقْرَارُ وَالبِشَارَةُ تَكُونُ بِالكِتَابَةِ، لَا بِالإِشَارَةِ وَالإِيمَاءِ، وَالإِظْهَارُ وَالإِنْشَاءُ وَالإِعْلَامُ يَكُونُ)** بالكتابة و**(بِالإِشَارَةِ أَيْضـًا)** ولو قال: "لم أنوِ الإشارةَ دينَ"، وفي "لا

(قوله: عَنِ «الجَامِعِ») حيثُ قال: إذا حلفَ: "لا يكلِّمُ فلانـًا"، أو قال: "واللهِ لا أقولُ لفلانٍ شيئـًا"، فكتبَ له كتابـًا؛ لا يحنثُ. وذكر ابنُ سماعة في «نوادره»: أنَّه يحنثُ. اهـ. فقولُه: خلافـًا لابن سماعةَ أي: فيهما. فتحصَّلَ أنَّ الأقوالَ ثلاثةٌ: الحنثُ مطلقـًا، وعدمُه مطلقـًا، وتفصيلُ قاضي خان. ط[1].

(قوله: تَكُونُ بِالكِتَابَةِ) أي: كما تكونُ باللِّسان، ولم يُنبِّهْ عليه لظهوره. فافهمْ.

(قوله: وَالإِيمَاءِ) بالجرِّ عطفٌ على (الإشارة)، وكأنَّه أرادَ: الإشارةَ باليد، والإيماءَ بالرَّأس؛ لأنَّ الأصلَ في العطف المغايرةُ.

(قوله: وَالإِظْهَارُ... إلخ) بالرَّفع مبتدأٌ.

(قوله: وَالإِنْشَاءُ) كذا في النُّسخ، والذي في «الفتح» و«البحر» و«المنح»[2]: الإفشاءُ[3] بالفاء، أي: لو حلفَ: "لا يُفْشِي سِرَّ فلانٍ، أو لا يُظهِرُه، أو لا يُعْلِمُ به"؛ يحنثُ بالكتابة وبالإشارةِ.

(قوله: وَلَوْ قَالَ... إلخ) قال في «البحر»: فإن نوى في ذلك كلِّه ـ أي: في الإظهار والإفشاءِ والإعلام والإخبار ـ كونَه بالكتابة دون الإشارةِ دِينَ فيما بينه وبين الله تعالى. اهـ[4]. وهكذا

---

(١) «منح الغفار»: ق٢٦٨/ ب فيض الله، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٦٠.

(٢) في نسختنا من «منح الغفار»: ق٢٦٨/ ب فيض الله: (الإنشاء) بالنون.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ١٤٤، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٦١.

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٦١-٣٦٢.

يدعوهُ " أو لا يُبشِّرُه"؛ يَحنثُ بالكتابة. ("إِنْ أَخْبَرْتَنِي) أو أعلَمْتَني (أَنَّ فُلَانًا قَدِمَ" وَنَحْوُهُ؛ يَحْنَثُ بِالصِّدْقِ وَالكَذِبِ، وَلَوْ قَالَ: "بِقُدُومِهِ" وَنَحْوِهِ؛ فَفِي الصِّدْقِ خَاصَّةً)

في «الفتح»[1]. ونحوُه في «البزَّازيَّة»[2]. ولم يذكرْ في «النَّهر» الإخبارَ، وهو الظَّاهرُ؛ لِمَا مرَّ أنَّ الإخبارَ لا يكونُ بالإشارة، فما معنى: أنَّه يدينُ في أنَّه لم ينوِ به الإشارةَ؟! ومفهومُ قوله: (دين... إلخ) أنَّه لا يُصدَّقُ قضاءً كما عزاه في «التَّتارخانيَّة» إلى عامَّة المشايخ[3]. وفيها: وكلُّ ما ذكرنا أنَّه يحنثُ بالإشارة إذا قال: "أشرتُ وأنا لا أُريدُ الذي حلفتُ عليه"، فإن كان جوابًا لشيءٍ سُئلَ عنه؛ لم يُصدَّقْ في القضاء، ويدينُ[4].

(قوله: أَوْ "لَا يُبَشِّرُهُ") تكرارٌ مع قول المتن: (والبشارةُ تكون بالكتابة). اهـ ح[5]. ولعلَّه: (أو لا يُسِرُّه) من الإسرار.

(قوله: "إِنْ أَخْبَرْتَنِي أَوْ أَعْلَمْتَنِي"... إلخ) وكذا البشارةُ كما في «الفتح» و«البحر»[6]، وهو مخالِفٌ لِمَا سيذكرُه في الباب الآتي عن «البدائع» من أنَّ الإعلامَ كالبشارة لا بُدَّ فيهما من الصِّدْق ولو بلا باءٍ[7]. ويؤيِّدُه ما في «تلخيص الجامع الكبير»: لو قال: "إن أَخبَرْتَني أنَّ زيداً قدمَ فكذا"؛ حنثَ بالكذب، كذا "إن كتبتَ إليَّ" وإن لم يَصِلْ، وفي "بشَّرْتَني" أو "أعلَمْتَني"؛ يُشترطُ الصِّدقُ وجهلُ الحالف؛ لأنَّ الرُّكنَ في الأُوليين الدَّالُّ على المخبر

(١) «فتح القدير»: ٥/ ١٤٤.
(٢) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٩٠.
(٣) «الفتاوى التتارخانية»: ٦/ ٧٣.
(٤) «الفتاوى التتارخانية»: ٦/ ٧٣.
(٥) «تحفة الأخيار»: ق٢٣٠/ ب راغب باشا.
(٦) «فتح القدير»: ٥/ ١٤٤، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٦٢.
(٧) انظر: ٩/ ٣٢٦- ٣٢٧.

لإفادتها إلصاقَ الخبر بنفس القُدُوم كما حقَّقْناه في بحث الباء من الأصول. وكذا: "إن كتبتَ بقدومِ فلانٍ" كما سيجيءُ في الباب الآتي. وسألَ الرَّشيدُ محمَّداً عمَّن حلفَ: "لا يكتبُ إلى فلانٍ"، فأومأَ بالكتابة: هل يحنثُ؟........................

وجمعُ الحروف، وفي الأخريين إفادةُ البشر والعلمُ، بخلاف ما إذا قالَ: بقدومه؛ لأنَّ باءَ الإلصاق تقتضي الوجودَ، وهو بالصِّدق، ويحنثُ بالإيماء في "أعلَمْتني"، وبالكتاب والرَّسول في الكلِّ. اهـ[1].

(قوله: لِإِفَادَتِهَا) أي: الباءِ (إِلْصَاقَ الخَبَرِ بِنَفْسِ القُدُوم) أي: فصارَ كأنَّه قال: إن أخبَرْتَني خبراً مُلْصقاً بقدوم زيدٍ، فاقتضى وجودَ القدوم لا محالةَ. قال ط: وفيه: أنَّ الباءَ في "إن أخبَرْتَني أنَّ فلاناً قدمَ" مُقدَّرةٌ، ومقتضاهُ: قصرُه على الصِّدْق. اهـ[2].

قلتُ: قد يُجابُ: بأنَّها لم تدخلْ على المصدر الصَّريح، وفرقاً بين الصَّريح والمؤوَّل، على أنَّ تقديرَها لضرورة التَّعدية، فلا تُفيدُ ما تُفيدُه ملفوظةً. فتأمَّلْ.

(قوله: وَكَذَا "إِنْ كَتَبْتَ بِقُدُومِ فُلَانٍ") أي: إنَّه مثلُه في اقتصاره على الصِّدْق، بخلاف: "إن كتبتَ إليَّ أنَّ فلاناً قدمَ فعبدي حرٌّ"؛ يحنثُ بالخبر الكاذب، حتَّى لو كتبَ إليه قبل القدوم: "إنَّ زيداً قَدِمَ"؛ حنثَ وإن لم يصلِ الكتابُ إلى الحالف. كذا في «شرح التلخيص»[3]. ومفادُه: الحنثُ بمجرَّد الكتابة، ومفادُ «الفتح» و«البحر» اشتراطُ الوصول[4]. ويدلُّ للأوَّل تعليلُ «التَّلخيص» المارُّ[5]: بأنَّ الرُّكنَ في الكتابة جمعُ الحروف، أي: تأليفُها بالقلم، وقد وُجدَ.

---

(١) «تلخيص الجامع الكبير»: باب اليمين في الخبر والبشارة: ص٣٦ (ت: غبيس).

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٦٠.

(٣) «تحفة الحريص»: ج١/ ق٨٧/ ب راغب باشا.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ١٤٤، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٦٢.

(٥) قوله: (ويدلُّ للأوَّل تعليلُ «التلخيص»... إلخ) ويدلُّ للثَّاني التَّعبيرُ بـ"إلى"، فإنَّها تفيدُ أنَّ الكتابةَ منتهيةٌ إليه، فيمينُه تفيدُ ذلك وإن كانت الكتابةُ جمعَ الحروف. (رافعي).

فقال: نعم يا أميرَ المؤمنين إن كانَ مثلَكَ. ("لَا يُكَلِّمُهُ شَهْراً"؛ فَمِنْ حِينِ حَلِفِهِ) ولو عرَّفه؛ فعلى باقيه، (بِخِلَافِ: "لَأَعْتَكِفَنَّ) أو لأصومنَّ (شَهْراً"؛ فَإِنَّ التَّعْيِينَ إِلَيْهِ) والفرقُ: أنَّ ذكرَ الوقت

(قوله: فَقَالَ: نَعَمْ... إلخ) قال السَّرخسيُّ: هذا صحيحٌ؛ لأنَّ السُّلطانَ لا يكتبُ بنفسه، وإنَّما يأمرُ به، ومن عادتهم الأمرُ بالإيماء والإشارة[1]. «فتح»[2].

مطلبٌ: حلفَ: "لا يكلِّمُه شهراً"؛ فهو من حين حَلِفِه

(قوله: فَمِنْ حِينِ حَلِفِهِ) أي: يقعُ على ثلاثينَ يوماً من حين حلفَ؛ لأنَّ دلالةَ حاله - وهي غيظُه - تُوجِبُ ذلكَ، كما إذا آجَرَه شهراً؛ لأنَّ العقودَ تُرادُ لدفع الحاجةِ القائمةِ، بخلاف: لأصومَنَّ شهراً، فإنَّه نكرةٌ في الإثبات تُوجبُ شهراً شائعاً، ولا موجِبَ لصرفه إلى الحال. «فتح»[3].

(قوله: وَلَوْ عَرَّفَهُ) كقوله: "لا أكلِّمُه الشَّهرَ"؛ يقعُ على باقيه، وكذا السَّنةُ واليومُ واللَّيلةُ. وأشارَ إلى أنَّه لو حلفَ باللَّيل: "لا يكلِّمُه يوماً"؛ حنثَ بكلامه في بقيَّة اللَّيل وفي الغدِ؛ لأنَّ ذكرَ اليوم للإخراج، وكذا: لو حلفَ بالنَّهار: "لا يُكلِّمُه ليلةً"؛ حنثَ بكلامه من حين حلفَ إلى طلوع الفجر. ولو قال في النَّهار: "لا أكلِّمُه يوماً"؛ فهو من ساعةِ حلفه مع اللَّيلة المستقبلةِ إلى مثل تلك السَّاعة من الغدِ؛ لأنَّ اليومَ منكَّرٌ، فلا بُدَّ من استيفائه، ولا يُمكنُ إلا بإتمامه من الغدِ، فلا يتبَعُه اللَّيلُ. وكذا: "لا يكلِّمُه ليلةً"؛ فهو من تلك السَّاعة إلى مثلِها من اللَّيلة الآتية مع النَّهار الذي بينهما. أفاده في «البحر» عن «البدائع»[4].

(١) «المبسوط»: ٩/ ٢٣.
(٢) «فتح القدير»: ٥/ ١٤٤.
(٣) «فتح القدير»: ٥/ ١٤٦.
(٤) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٤٨-٤٩، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٦٣.

فيما يتناولُ الأبدَ لإخراجِ ما وَراءَه، وفيما لا يَتناوَلُه للمَدِّ إليه. زيلعي[1].

(**حَلَفَ: "لَا يَتَكَلَّمُ"، فَقَرَأَ القُرْآنَ أَوْ سَبَّحَ فِي الصَّلَاةِ؛ لَا يَحْنَثُ**) اتِّفاقاً، (**وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ خَارِجَهَا؛ حَنِثَ عَلَى الظَّاهِرِ**) كما رجَّحَه في «البحر» ....

مطلبٌ مهمٌّ: "لا يكلِّمُه اليومَ ولا غداً ولا بعدَ غدٍ"؛ فهي ثلاثةُ أيمانٍ

وفيه عن «الواقعات»: "لا أكلِّمُك اليومَ ولا غداً ولا بعدَ غدٍ"؛ فله أن يُكلِّمَه ليلاً؛ لأنَّها أيمانٌ ثلاثةٌ، ولو لم يكرِّرِ النَّفيَ؛ فهي واحدةٌ، فيدخلُ اللَّيلُ بمنزلة قولِهِ: ثلاثةَ أيَّامٍ[2].

(**قوله: فِيمَا يَتَنَاوَلُ الأَبَدَ... إلخ**) مثلُ: "لا أكلِّمُه"، فإنَّه لو لم يذكرِ الشَّهرَ تتأبَّدُ اليمينُ، فذكرُ الشَّهر لإخراجِ ما وراءَه، فبقيَ ما يلي يمينَه داخلاً. «بحر»[3].

(**قوله: وَفِيمَا لَا يَتَنَاوَلُهُ**) مثلُ: "لأصومَنَّ"، أو "لأعتكفَنَّ"، فإنَّه لو لم يذكرِ الشَّهرَ لا تتأبَّدُ اليمينُ، فإنَّ ذِكرَه لتقدير الصَّوم به، وإنَّه مُنكَّرٌ، فالتَّعيينُ إليه، بخلافِ: "إن تركتُ الصَّومَ شهراً"؛ فإنَّ الشَّهرَ من حين حلفَ؛ لأنَّ تركَه مطلقاً يتناولُ الأبدَ، فذكرُ الوقت لإخراجِ ما وراءَه. وتمامُه في «البحر»[4].

(**قوله: عَلَى الظَّاهِرِ**) أي: ظاهرِ الرِّواية من الفرق بين الصَّلاة وخارجها، وهو ما عليه القدوريُّ[5]. (**قوله: كَمَا رَجَّحَهُ فِي «البَحْرِ»**) حيث قال: فقد اختلفتِ الفتوى، والإفتاءُ بظاهر المذهب أَوْلى[6].

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٣٧.

(٢) «الواقعات» للصدر الشهيد: ق١١٨/ آ ببعض تصرف، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٦٣.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٦٢.

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٦٢- ٣٦٣.

(٥) «مختصر القدوري»: ص٢١١.

(٦) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٦٢.

ورجَّحَ في «الفتح» عدمَه مطلقاً للعُرْف، وعليه «الدُّرر» و«الملتقى»[1]. بل في «البحر» عن «التَّهذيب»: أنَّه لا يحنثُ بقراءة الكُتُب في عُرفنا. انتهى[2]. وقوَّاه في «الشُّرنبلاليَّة» قائلاً: ولا عليكَ من أكثريَّة التَّصحيح له مع مخالفتِه العرفَ. ويقاسُ عليه: إلقاءُ درسٍ

(قوله: وَرَجَّحَ فِي «الفَتْحِ» عَدَمَهُ) حيث قال: ولَمَّا كان مبنى الأيمان على العرف، وفي العرف المتأخِّرِ لا يُسمَّى التَّسبيحُ والقرآنُ كلاماً، حتَّى يقالُ لمن سبَّحَ طولَ يومه أو قرأَ: لم يتكلَّمِ اليومَ بكلمةٍ؛ اختار المشايخُ أنَّه لا يحنثُ بجميع ما ذُكرَ خارجَ الصَّلاة، واختِيرَ للفتوى من غير تفصيلٍ بين اليمين بالعربيَّة والفارسيَّة. اهـ[3]. وأفادَ أنَّ ظاهرَ الرِّواية مبنيٌّ على عُرْف المتقدِّمين. وقولُه: "من غير تفصيلٍ... إلخ" يبيِّنُ قولَ الشَّارح: (مطلقاً).

(قوله: وَقَوَّاهُ فِي «الشُّرُنْبُلَالِيَّةِ»... إلخ) الضَّميرُ راجعٌ إلى ما في «الفتح»، فكان الأَوْلى تقديمَه على قوله: (بل في «البحر»).

(قوله: قَائِلاً: وَلَا عَلَيْكَ... إلخ) الذي رأيتُه في «الشُّرنبلاليَّة» بعد نقله عن «البحر»: أنَّ الإفتاءَ بظاهر المذهب أَوْلى: قلتُ: الأولويَّةُ غيرُ ظاهرةٍ؛ لِمَا أنَّ مبنى الأيمان على العرف المتأخِّر، ولِمَا علمتَ من أكثريَّة التَّصحيح له. اهـ[4].

(قوله: وَيُقَاسُ عَلَيْهِ) أي: على ما في «التَّهذيب»، والبحثُ لصاحب «النَّهر»[5]، وكذا الاستدراكُ بعده.

---

(١) «درر الحكام»: ٢/ ٥٨، «ملتقى الأبحر»: ص٧٦.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٦٣.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ١٤٦- ١٤٧.

(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٥٨ (بهامش درر الحكام).

(٥) «النهر الفائق»: ٣/ ٩٠.

ما. لكن يُعكِّرُ عليه ما في «الفتح»: وأمَّا الشِّعرُ فيَحنثُ به؛ لأنَّه كلامٌ منظومٌ. انتهى[1].
فغيرُ المنظوم أَوْلى. فتأمَّلْ.

(حَلَفَ: "لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ اليَوْمَ"؛ يَحْنَثُ بِالقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا، وَلَوْ قَرَأَ البَسْمَلَةَ، فَإِنْ نَوَى مَا فِي النَّمْلِ؛ حَنِثَ، وَإِلَّا لَا) لأنَّهم لا يُريدونَ به القرآنَ، ولو حلفَ: "لا يقرأُ سورةَ كذا، أو كتابَ فلانٍ"؛ لا يَحنثُ بالنَّظَر فيه وفَهمِه. به يفتى. «واقعات».

(قوله: فَتَأَمَّلْ) إشارةٌ إلى مخالفة ما في «الفتح» لكلام «التَّهذيب»، أو إلى ما في دعوى الأولويَّة من البحثِ؛ إذ لا يلزمُ من كونه كلامـاً منظومـاً وكونِ قائلِه متكلِّمـاً أن يُسمَّى إلقاءُ الدَّرس كلامـاً، وإلا؛ لزمَ أن تكون قراءةُ الكتب كذلك. وهذا كلُّه بناءً على عدم العرف، وإلا فإن وُجدَ عرفٌ؛ فالعبرةُ له كما تقرَّرَ. فافهمْ.

(قوله: اليَوْمَ) قيدٌ اتِّفاقيٌّ. ط[2].

(قوله: وَإِلَّا لَا) أي: وإن لم ينوِ ما في النَّمل، بأن نوى غيرَها، أو لم ينوِ شيئـاً؛ لا يحنثُ كما في «البحر»[3].

(قوله: لِأَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ بِهِ القُرْآنَ) أي: لأنَّ النَّاسَ لا يُريدون بغير ما في النَّمل القرآنَ، بل التَّبرُّكَ[4].

(قوله: بِهِ يُفْتَى) هو قولُ أبي يوسفَ. وفرَّقَ محمدٌ فقال: المقصودُ من قراءة كتابِ فلانٍ فهمُ ما فيه، وقد حصلَ، ويحنثُ بقراءة سطرٍ منه لا نصفِه[5]؛ لأنَّه لا يكون مفهومَ المعنى

(١) «فتح القدير»: ٤/ ١٤٧.
(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٦١.
(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٦٤.
(٤) قوله: (أي: لأنَّ النَّاسَ لا يريدونَ بغير ما في النمل... إلخ) ولوقوع الخلاف فيها أيضـاً. (رافعي).
(٥) قوله: (ويحنثُ بقراءة سطرٍ منه... إلخ) حنثُه بقراءة سطرٍ منه خلافُ ما يقتضيه اللَّفظُ، ولعلَّه مبنيٌّ على العرف، والذي يقتضيه اللَّفظُ تعلُّقُ الحنث بقراءة الكلِّ. (رافعي).

(حَلَفَ: "لَا يُكَلِّمُ فُلَانـًا اليَوْمَ"؛ فَعَلَى الجَدِيدَيْنِ) لِقِرَانه اليومَ بفعلٍ لا يمتدُّ، فعمَّ. (فَإِنْ نَوَى النَّهَارَ؛ ....

غالبـًا، والمقصودُ من قراءة القرآن: عينُ القرآن؛ إذ الحكمُ متعلِّقٌ به كما في «البحر»[1].

قال ح: وقولُ محمدٍ هو الموافقُ لعرفنا كما لا يخفى[2].

(قوله: حَلَفَ: "لَا يُكَلِّمُ فُلَانـًا اليَوْمَ") هذا المثالُ غيرُ صحيحٍ هنا؛ لأنَّ الحكمَ فيه: أنَّ اليمينَ على باقي اليوم كما في «البحر»[3].

مطلبٌ: "أنتِ طالقٌ يومَ أكلِّمُ فلانـًا"؛ فهو على الجديدينِ

والذي مثَّلَ به في «الكنز» كعامَّة المتون: "يومَ أكلِّمُ فلانـًا"؛ فعلى الجديدين[4]. اهـ ح[5]. أي: لو قال: "يومَ أكلِّمُ فلانـًا فأنتِ طالقٌ"؛ فهو على اللَّيل والنَّهار. سُمِّيا جديدَيْنِ؛ لتجدُّدِهما، أي: عودِهما مرَّةً بعد أخرى، فإنْ كلَّمه ليلاً أو نهاراً؛ حنثَ.

(قوله: لِقِرَانِهِ اليَوْمَ بِفِعْلٍ لَا يَمْتَدُّ) قيل: المرادُ به: الكلامُ؛ لأنَّه عَرَضٌ، والعَرَضُ لا يقبلُ الامتدادَ إلا بتجدُّدِ الأمثال، كالضَّرْب والجلوس والسَّفَر والرُّكوب، وذلك عند الموافقة صورةً ومعنىً، والكلامُ الثَّاني يفيدُ معنىً غيرَ مفاد الأوَّل. وفيه: أنَّ الكلامَ اسمٌ لألفاظٍ مفيدةٍ معنىً كيفما كانَ، فتحقَّقت المماثلةُ، ولذا يقالُ: كلَّمْتُه يومـًا. فالصَّحيحُ: أنَّ المرادَ بما لا يمتدُّ: الطَّلاقُ، ولأنَّ اعتبارَ العامل في الظَّرف أَوْلى من اعتبارِ ما أُضيفَ إليه

---

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٦٤، وفيه: (عين القراءة).

(٢) «تحفة الأخيار»: ق٢٣٠/ ب راغب باشا.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٦٤.

(٤) «كنز الدقائق»: ص٣٣٦.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق٢٣٠/ ب راغب باشا.

صُدِّقَ) لأنَّه الحقيقةُ، (وَلَوْ قَالَ: "لَيْلَة) أكلِّمُ فلاناً فكذا"؛ (فَهُوَ عَلَى اللَّيْلِ خَاصَّةً) لعدم استعماله مُفرَداً في مطلق الوقت.

قال: ("إِنْ كَلَّمْتُهُ") أي: عَمْراً ("إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَيْدٌ، أَوْ حِينَ، أَوْ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ، أَوْ حَتَّى يَأْذَنَ فَكَذَا"، فَكَلَّمَهُ قَبْلَ قُدُومِهِ، أَوْ) قبل (إِذْنِهِ؛ يَحْنَثُ، وَ) لو (بَعْدَهُمَا؛ لَا يَحْنَثُ) ....

الظَّرفُ؛ لأنَّه غيرُ مقصودٍ إلا لتعيينِ ما تحقَّقَ فيه المقصودُ. وتمامُه في «الفتح»[1]. وقد مرَّ مبسوطاً في بحث إضافة الطَّلاق إلى الزَّمان.

(قوله: صُدِّقَ) أي: ديانةً وقضاءً. وعن الثَّاني: لا يُصدَّقُ قضاءً. «بحر»[2].

(قوله: لِعَدَمِ اسْتِعْمَالِهِ مُفْرَداً... إلخ) أي: بخلاف الجمعِ، فإنَّه يُستعملُ في مطلق الوقت، كقول الشَّاعر:

وَكُنَّا حَسِبْنَا كُلَّ بَيْضَاءَ شَحْمَةً لَيَالِيَ لَاقَيْنَا جُذَاماً وَحِمْيَرَا[3]

مطلبٌ: "إن كلَّمتُه إلا أن يَقدمَ زيدٌ أو حتَّى"

(قوله: وَلَوْ بَعْدَهُمَا لَا يَحْنَثُ) أقولُ: وكذا معهما[4]؛ لقول «الخانيَّة»: حلفَ: "لا يدخلُ هذه الدَّار حتَّى يدخُلَها فلانٌ"، فدخلاها معاً؛ لم يحنثْ، وكذا "لا أكلِّمُك حتَّى تُكلِّمَني"، وكذا "إن كلَّمْتُكَ إلا أن تُكلِّمَني"[5]. اهـ سائحاني.

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ١٤٧.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٦٤.

(٣) البيتُ لزفر بن الحارث الكلابي من قصيدةٍ قالها يوم مرج راهط. انظر: «تلخيص الشواهد» لابن هشام: ص٤٣٥- ٤٣٦، «المقاصد النحوية» للعيني: ص٨٣٥.

(٤) قوله: (وكذا معهما... إلخ) على هذا لا تكون الغايةُ داخلةً فيما جعلتْ له غايةً، فزمنُ كلام المخاطب غيرُ داخلٍ في المنع عن كلام الحالف. (رافعي).

(٥) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٢٣.

لجعله القدومَ والإذنَ غايةً لعدم الكلام، (وَإِنْ مَاتَ زَيْدٌ قَبْلَهُمَا ....

(قوله: لِجَعْلِهِ القُدُومَ وَالإِذْنَ غَايَةً لِعَدَمِ الكَلَامِ) أمَّا الغايةُ في (حتَّى)؛ فظاهرةٌ. وأمَّا في (إلا أنْ)؛ فلأنَّ الاستثناءَ وإن كان هو الأصلَ فيها، إلا أنَّها تُستعارُ للشَّرط والغاية[1] عند تعذُّره لمناسبةٍ هي أنَّ حكمَ كلِّ واحدٍ منها يخالِفُ ما بعده[2]. وقيل: هي للاستثناءِ. قال في «الفتح»: وفيه شيءٌ، وهو أنَّ الاستثناءَ فيها إنَّما يكونُ من الأوقات أو الأحوالِ على معنى: امرأتُه طالقٌ في جميعِ الأوقات أو الأحوال إلا وقتَ قدومِ فلانٍ أو إذنِه[3]، أو إلا حالَ قدومِه أو إذنه، وهو يستلزمُ تقييدَ الكلام بوقت الإذنِ أو القدوم، فيقتضي أنَّه لو كلَّمَه بعده حنثَ؛ لأنَّه لم يخرجْ من أوقات وقوعِ الطَّلاق إلا ذلك الوقتُ. اهـ[4].

(١) قوله: (إلا أنَّها تستعارُ للشَّرط والغاية... إلخ) قال الزَّيلعيُّ: الأصلُ فيها إذا تعذَّر الاستثناءُ: أنَّها إذا دخلتْ على ما لا يتوقَّتُ تكون للشَّرط، كقوله: "أنت طالقٌ إلا أن يقدم فلانٌ": إن قدم لا تطلقُ، وإن لم يقدمْ حتى ماتَ طلقت، فحملتْ على الشَّرط؛ لأنَّ الاستثناءَ متعذِّرٌ لعدم المجانسة بين الطَّلاق والقدوم، وكان حملُها على الشَّرط أَوْلى من حملها على الغاية؛ لأنَّ الطَّلاقَ لا يحتملُ التَّأقيت؛ لأنَّه متى وقع في وقتٍ وقعَ في جميع الأوقات، فيكون معلَّقاً بعدم القدوم لا بوجوده؛ لأنَّه جعلَ القدومَ رافعاً للطَّلاق، فيكون علماً على عدم الطَّلاق، وعدم القدوم على وجوده. وإن دخلتْ على ما يتوقَّتُ تكون للغاية كما فيما نحنُ فيه؛ لتعذُّر الاستثناء لعدم المجانسة بين الإذن والكلام، فحملتْ على الغاية؛ لأنَّها دخلتْ على اليمين، وهي تقبلُ الغايةَ، كما إذا حلفَ: لا يكلِّمه إلى رجبٍ، فكان حملُه على الغاية أَوْلى من حمله على الشَّرط؛ لأنَّ مناسبةَ الاستثناء للغاية أقوى من مناسبته للشَّرط، ألا ترى أنَّ الحكمَ موجودٌ فيهما، بخلاف الشَّرط، فإذا ثبتَ هذا فإذا كلَّمه قبل القدوم أو الإذن حنثَ؛ لأنَّ اليمينَ باقيةٌ قبل وجود الغاية، وإن كلَّمه بعده لا يحنثُ؛ لأنَّ اليمينَ انتهتْ بوجود الغاية. اهـ. (رافعي).

(٢) قوله: (لمناسبةٍ هي أنَّ حكمَ كلِّ واحدٍ منهما يخالفُ ما بعده... إلخ) عبارة «البحر»: وهو أنَّ حكم ما قبل كل واحدٍ من الاستثناء والشَّرط والغاية... إلخ. (رافعي).

(٣) قوله: (على معنى: امرأتُه طالقٌ في جميع الأوقات والأحوال إلا... إلخ) أي: إن كلمته في جميع... إلخ، وقوله: (تقييد الكلام) أي: المستثنى كما هو ظاهرٌ. (رافعي).

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ١٤٩.

سَقَطَ الحَلِفُ) قيَّدَ بتأخير الجزاء؛ لأنَّه لو قدَّمَه فقال: "امرأتُه طالقٌ إلا أن يَقدمَ زيدٌ"؛ لم يكن للغاية، بل للشَّرط؛ لأنَّ الطَّلاقَ ممَّا لا يَحتملُ التَّأقيتَ، فلا تَطلقُ بقدومه، بل

قلتُ: وللفرق بين الغاية والحالِ قال في «التتارخانيَّة» وغيرها: لا يكلِّمُه إلا ناسياً، فكلَّمَه مرَّةً ناسياً، ثم مرَّةً ذاكراً؛ حنثَ، وفي: إلا أن ينسى؛ لا يحنثُ[1].

(قوله: سَقَطَ الحَلِفُ) أي: بطلَ، ويأتي وجهُه.

(قوله: قَيَّدَ بِتَأْخِيرِ الجَزَاءِ) تبعَ في هذا التَّعبير صاحبَ «النهر»[2]، وأحسنُ منه قولُ «البحر»: قيَّد بالشَّرط[3]؛ لأنَّه لو قال... إلخ[4]. أفاده ح[5].

(قوله: بَلْ لِلشَّرْطِ... إلخ) قال في «البحر»: وهي هنا للشَّرط، كأنَّه قال: إن لم يقدمْ فلانٌ فأنتِ طالقٌ، ولا تكون للغايةِ؛ لأنَّها إنَّما تكونُ لها فيما يحتملُ التَّأقيتَ، والطَّلاقُ ممَّا لا يحتمِلُه معنىً، فتكون للشَّرط[6].

(قوله: لِأَنَّ الطَّلَاقَ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ التَّأْقِيتَ) يعني: أنَّها إنَّما تكونُ للغاية فيما يحتملُ التَّأقيتَ، والطَّلاقُ ممَّا لا يحتمِلُه، فتكونُ فيه للشَّرط. واعتُرِضَ: بأنَّ الشَّرطَ ـ وهو: إلا أن يقدمَ ـ مثبتٌ، فالمفهومُ أنَّ القدومَ شرطُ الطَّلاق، لا عدمُه. وأُجيبَ: بأنَّه حُملَ على النَّفي؛

---

(١) «الفتاوى التتارخانية»: ٦/ ٦٢ عن «تجنيس الناصري».

(٢) «النهر الفائق»: ٣/ ٩١.

(٣) قوله: (وأحسنُ منه قول «البحر»: قيَّد بالشرط... إلخ) وجهُه أنَّ كلامَ الشَّارح يوهمُ أنَّ المدارَ على تقديمه وتأخيره مع ذكر الشَّرط في كلٍّ منهما مع أنَّه ليس كذلك؛ إذ لو قدَّم الجزاءَ فقال: "امرأتُه كذا إن كلمت فلاناً إلا أن يقدمَ زيدٌ"؛ لم تكن للشَّرط، بل للغاية، فيكون مرادُه بقوله: (لأنَّه لو قدَّمه): أنَّه قدَّمه مع حذف الشَّرط بدليل التَّمثيل، وعبارةُ «البحر» ليس فيها هذا الإيهام، فكانت أحسنَ. (رافعي).

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٦٤.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق٢٣٠/ ب راغب باشا.

(٦) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٦٤.

بموته. (كَمَا لَوْ قَالَ) لغيره: ("وَاللهِ لَا أُكَلِّمُكَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي فُلَانٌ"، أَوْ قَالَ لِغَرِيمِهِ: "وَاللهِ لَا أُفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَ حَقِّي") أو حلفَ: "ليُوفينَّه اليومَ"، (فَمَاتَ فُلَانٌ قَبْلَ الإِذْنِ، أَوْ بَرِئَ مِنَ الدَّيْنِ) فاليمينُ ساقطةٌ. والأصلُ: أنَّ الحالفَ إذا جَعَلَ ليمينه غايةً، وفاتتِ الغايةُ؛ بطلَ اليمينُ، خلافاً للثَّاني.

(كَلِمَةُ: "مَا زَالَ" وَ"مَا دَامَ" وَ"مَا كَانَ" غَايَةٌ تَنْتَهِي اليَمِينُ بِهَا) فلو حلفَ: "لا يفعلُ كذا ما دامَ

لأنَّه جعلَ القدومَ رافعاً للطَّلاق. وتحقيقُه: أنَّ معنى التَّركيب[1]: وقوعُ الطَّلاق من الحالِ مستمرّاً إلى القدوم، فيَرتفعُ، فالقدومُ عَلَمٌ على الوقوع قبله، وحيث لم يمكنِ ارتفاعُه بعدَ وقوعه، وأمكنَ وقوعُه عند عدم القدومِ؛ اعتبرَ الممكنُ، فجعلَ عدمُ القدوم شرطاً، فلا يقعُ الطَّلاقُ إلا أن يموتَ فلانٌ قبل القدوم أو الإذن. اهـ ملخَّصاً من «الفتح»[2]. أي: لأنَّه إذا ماتَ تحقَّقَ الشَّرطُ.

(قوله: بَطَلَ اليَمِينُ) بناءً على ما مرَّ من أنَّ بقاءَ تصوُّر البرِّ شرطٌ لبقاء اليمين الموقَّتة، وهذه كذلكَ؛ لأنَّها موقَّتةٌ ببقاء الإذن والقدومِ؛ إذ بهما يتمكَّنُ من البرِّ بلا حنثٍ، ولم يبقَ ذلك بعد موتِ مَنْ إليه الإذنُ والقدومُ. وعند الثَّاني لَمَّا كان التَّصوُّرُ غيرَ شرطٍ، فعند سقوط الغايةِ تتأبَّدُ اليمينُ، فأيَّ وقتٍ كلَّمَه فيه يحنثُ. وتمامُه في «الفتح»[3].

مطلبٌ: "لا أفعلُ كذا ما دامَ كذا"

(قوله: كَلِمَةُ "مَا زَالَ" وَ"مَا دَامَ"... إلخ) هذا ممَّا دخلَ تحت الأصل المذكورِ.

قلتُ: ومنه قولُ العوامِّ في زماننا: "لا أفعلُ كذا طُولَ ما أنت ساكنٌ". وفي «البحر»:

---

(١) قوله: (لأنَّه جعلَ القدومَ رافعاً للطلاق، وتحقيقُه أن معنى... إلخ) عبارةُ «الفتح»: رافعاً للطَّلاق، فيكون عدمُ القدوم علماً على الوقوع، وتحقيقه... إلخ. (رافعي).

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ١٤٩.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ١٤٩.

ببخارى"، فخرجَ منها، ثمَّ رجعَ، ففعلَ؛ لا يحنثُ؛ لانتهاء اليمين، وكذا "لا يأكلُ هذا الطَّعامَ ما دامَ في ملك فلانٍ"، فباعَ فلانٌ بعضَه؛ لا يحنثُ بأكل باقيه لانتهاء اليمين ببيع البعض،

"لا أكلِّمُه ما دامَ عليه هذا الثَّوبُ"، فنزعَه، ثمَّ لَبِسَه وكلَّمَه؛ لا يحنثُ، ولو قال: "لا أكلِّمُه وعليه هذا الثَّوبُ... إلخ"؛ لأنَّه ما جعلَ اليمينَ موقَّتةً بوقتٍ، بل قيَّدها بصفةٍ، فتبقى ما بقيتْ تلك الصِّفةُ. قال لأبويهِ: "إن تزوَّجتُ ما دُمْتما حيَّيْن فكذا"، فتزوَّجَ في حياتهما؛ حنثَ، ولو تزوَّجَ أخرى لا يحنثُ، إلا إذا قال: "كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها ما دمتما حيَّيْن"؛ فيحنثُ بكلِّ امرأةٍ، وإن ماتَ أحدُهما؛ سقطَ اليمينُ؛ لأنَّ شرطَ الحنث التَّزوُّجُ ما داما حيَّيْن، ولا يُتصوَّرُ بعد موت أحدهما[1].

(قوله: فَخَرَجَ مِنْهَا) أي: بنفسه، بخلافِ "ما دامَ في الدَّار"، فإنَّه لا بُدَّ من خروجه بأهله. وهذا إذا لم ينوِ: ما دامتْ بخارى وطنًا له، فإن نوى ذلك؛ فهو كالدَّار. قال في «الخانيَّة»: حلفَ: "لا يشربُ النَّبيذَ ما دامَ ببخارى"، ففارَقَها، ثمَّ عادَ وشربَ، قال ابنُ الفضل: إن فارَقَها بنفسه ثمَّ عادَ وشربَ لا يحنثُ، إلا أن ينويَ: ما دامتْ بُخارى وطنًا له، فإن نوى ذلك، ثمَّ عادَ وشربَ؛ حنثَ لبقاء وطنه بها. اهـ[2]. وفيها: "واللهِ لا أقربُكِ ما دمتُ في هذه الدَّار"؛ لا يبطلُ اليمينُ إلا بانتقالٍ تبطلُ به السُّكنى؛ لأنَّ معنى: "ما دمتُ في هذه الدَّار": ما سكنتُ فيها، وما بقيَ في الدَّار وتدٌ يكون ساكنًا عند أبي حنيفةَ. وعندهما: لا يكون ساكنًا بذلك، والفتوى على قولهما[3].

(قوله: لِانْتِهَاءِ الْيَمِينِ بِبَيْعِ الْبَعْضِ) الذي يظهرُ تقييدُه: بما إذا كان يمكِنُه أكلُ كلِّه، وقد

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٦٥.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢١٧-٢١٨.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢١٩-٢٢٠.

وكذا "لا أفارِقُكَ حتَّى تَقضِيَني حقِّي اليومَ"، أو "حتَّى أقدِّمَك إلى السُّلطان اليومَ"؛ لا يحنثُ بمُضِيِّ اليوم، بل بمفارقتِه بعده، ولو قدَّمَ اليومَ؛ لا يحنثُ..................

تقدَّمَ ما يدلُّ على ذلك. أبو السُّعود[١]. أي: تقدَّمَ في قول الشَّارح: (كلُّ شيءٍ يأكلُه الرَّجلُ في مجلسٍ، أو يشرَبُه في شربةٍ؛ فالحلفُ على كلِّه، وإلا فعلى بعضه)[٢].

أقولُ: ويظهرُ لي عدمُ الحنث مطلقاً؛ لعدم الشَّرط نظير ما قدَّمْناه آنفاً في "ما دُمْتما حيَّيْن" إذا ماتَ أحدُهما. ثمَّ رأيتُ في «الخانيَّة» علَّلَ المسألةَ بقوله: لأنَّ شرطَ الحنث الأكلُ حالَ بقاء الكلِّ في ملك فلانٍ، ولم يوجدْ. اهـ[٣]. فافهمْ.

مطلبٌ: "لا أُفارِقُكَ حتَّى تقضِيَني حقِّي اليومَ"

(قوله: وَكَذَا "لَا أُفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي حَقِّي الْيَوْمَ") أي: وهو ينوي أن لا يترُكَ لزومَه حتَّى يعطِيَه حقَّه[٤]. «بحر»[٥].

(قوله: بَلْ بِمُفَارَقَتِهِ بَعْدَهُ) أي: بل يحنثُ بمفارقته بعد اليومَ بدون إعطاءٍ، وأمَّا لو فارَقَه قبل مضيِّ اليوم؛ فهو كذلكَ بالأَوْلى، ولذا لم يصرِّحْ به. فافهمْ.

(قوله: وَلَوْ قَدَّمَ الْيَوْمَ) أي: بأن قالَ: "لا أفارِقُكَ اليومَ حتَّى تعطِيَني حقِّي"، فمضى اليومُ ولم يفارِقْه ولم يُعْطِه حقَّه؛ لم يحنثْ، وإن فارَقَه بعد مضيِّ اليوم؛ لا يحنثُ؛ لأنَّه وقَّتَ

---

(١) «فتح الله المعين»: ٢/ ٣٢٥.

(٢) انظر: ٩/ ٢١٦ عن «البحر».

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٢٠.

(٤) قوله: (أي: وهو ينوي أن لا يترك لزومَه... إلخ) إنَّما قيَّد بذلك؛ لأجل عدم الحنث لو فارقَه بعد اليوم وقد قضاه بعده أيضاً، وبدون هذه النيَّة يحنثُ لتحقُّق شرطه، وهو المفارقةُ بدون قضاءٍ في اليوم. تأمَّل. وقوله: (ووقع في الخانية... إلخ) أي: في المثال الثَّاني، وهو ما لو قدَّم اليومَ بمعنى: أنَّه ذكر في الجملتين. (رافعي).

(٥) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٦٥.

وإن فارَقَه بعده. «بحر»[1] ....

للفراق ذلك اليومَ. «بحر»[2]. ووقعَ في «الخانية» ذكرُ اليوم مقدَّماً ومؤخَّراً[3]، والظَّاهرُ: أنَّه لا فرقَ.

(**قوله: وَإِن فَارَقَهُ بَعْدَهُ**[4]) مفادُه: أنَّه لو فارَقَه في اليوم لا يحنثُ، لكنَّه مقيَّدٌ بما إذا قضاه حقَّه، وإلا؛ حنثَ، فالإطلاقُ في محل التَّقييد كما لا يخفى. أفاده ح[5].

مطلبٌ: حلفَ: "لا يُفارِقُني"، ففرَّ منه؛ يحنثُ

تنبيهٌ: قيَّد بالمفارقة؛ لأنَّه لو فرَّ منه لا يحنثُ، ولو قال: "لا يفارِقُني" يحنثُ. «خانية»[6]. وفيها: "لا أدعُ مالي عليك اليومَ"، فحلَّفَه عند القاضي؛ بَرَّ، وكذا لو أقرَّ فحَبَسَه، وإن لم يحبِسْه؛ يُلازِمُه إلى اللَّيل، ولو كان الدَّينُ مؤجَّلاً لم يحِلَّ يقول له: "أَعْطِني مالي"، فإذا قالَه؛ صارَ بارّاً[7]. وسيأتي في باب اليمين بالضَّرب والقتل: أنَّه لو قعدَ بحيث يراهُ ويحفظُه؛ فليس بمفارِقٍ. وسيأتي تمامُ مسائل قضاء الدَّيْن هناك.

---

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٦٥.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٦٥.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٢٧.

(٤) قول الشارح: (لا يحنثُ وإن فارقه بعده. «بحر») عبارةُ «البحر»: ولو قدم اليوم، فقال: لا أفارقُك اليومَ حتى تعطيني حقِّي، فمضى اليومُ ولم يفارقْه ولم يعطِه لم يحنثْ، وإن فارقَه بعد مضيِّ اليوم لا يحنث. اهـ. فعلى هذا قولُ الشارح: (لا يحنثُ) أي: بمضيِّ اليوم بدون مفارقةٍ، وقوله: (وإن فارقه بعده) جملةٌ شرطية جوابُها محذوفٌ، تقديرُه: لا يحنثُ، لا وصليةٌ، فحينئذٍ لا يكون مفادُ قوله: (وإن فارقه بعده) عدم الحنث إذا فارقَه في اليوم، بل مفادُه الحنثُ، فيقيَّدُ بما إذا لم يقضِه حقَّه، فالمفهومُ فيه تفصيلٌ. (رافعي).

(٥) «تحفة الأخيار»: ق٢٣١/ آ راغب باشا.

(٦) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٢٧.

(٧) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٢٧.

وكذا لو حلفَ أن يَجُرَّه إلى باب القاضي ويُحلِّفَه، فاعترفَ الخصمُ أو ظهرَ شهودٌ؛ سقطَ اليمينُ؛ لتقيُّدِه من جهة المعنى بحال إنكاره كما سيجيءُ في باب اليمين في الضَّرْب.

(قوله: وَكَذَا لَوْ حَلَفَ... إلخ) نقلَ في «المنح» هذا الفرعَ عن «جواهر الفتاوى» بعبارةٍ مطوَّلةٍ، فراجِعْها[1].

(قوله: لِتَقَيُّدِهِ مِنْ جِهَةِ المَعْنَى بِحَالِ إِنْكَارِهِ) أي: كما لو حلفَ المديونُ لغريمه أن لا يخرجَ من البلد إلا بإذنِه، فإنَّه مُقيَّدٌ بحال قيام الدَّين، لكنَّ هذا التَّعليلَ لا يظهرُ بالنِّسبة إلى قوله: (أو ظهر شهودٌ)، فإنَّه بظهور الشُّهود لم يزلِ الإنكارُ، بل العلَّةُ فيه: أنَّه بعد ظهور الشُّهود لا يمكنُ التَّحليفُ[2]. تأمَّلْ. وفي «البزَّازيَّة»: حلَّفَه: "ليُوفيَنَّ حقَّهُ يومَ كذا"، وليأخُذَنَّ بيده ولا ينصرفُ بلا إذنه، فأوفاهُ اليومَ ولم يأخذْ بيده، وانصرفَ بلا إذنِه؛ لا يحنثُ؛ لأنَّ المقصودَ هو الإيفاءُ. اهـ[3].

قلتُ: وقد تقدَّمَ أنَّ الأيمانَ مبنيَّةٌ على الألفاظ، لا على الأغراض، وهذا المقصودُ غيرُ ملفوظٍ، لكن قدَّمنا أنَّ العرفَ يصلحُ مخصِّصًا، وهنا كذلكَ، فإنَّ العرفَ يخصِّصُ ذلك بحال قيام الدَّين قبل الإيفاءِ، ويوضحُه أيضًا ما يأتي قريبًا عن «التَّبيين».

(١) «جواهر الفتاوى»: ق٥٣/ ب فيض الله، «منح الغفار»: ق٢٦٩/ ب- ٢٧٠/ آ فيض الله.

(٢) قوله: (بل العلةُ فيه أنَّه بعد ظهور الشُّهود لا يمكنُ... إلخ) في هذه العلَّة أيضًا تأمُّلٌ؛ إذ بظهور الشُّهود لا يمتنعُ طلبُ اليمين، فإنَّ له أن يطلبَه مع وجودهم. نعم، لو ذكرَ أنَّ له بينةً وطلب يمين خصمه اختلفَ فيه، ففي «البزازيَّة» من شتى القضاء: إذا قال المدَّعي: "لي بينةٌ"، وطلبَ يمين خصمه؛ لا يستحلفه القاضي؛ لأنه يريدُ أن يقيمَ البينةَ بعد الحلف، ويريدُ أن يفضحَه، وقد أمرنا بالستر، وقالا: له أن يحلِّفَه، وقال الإمامُ الحلواني: إن شاء القاضي مالَ إلى قوله، وإن شاء مال إلى قولهما، كما قالوه في التَّوكيل بلا رضى الخصم يأخذ بأيِّ القولين شاءَ. اهـ. إلا أن يقال: المرادُ بظهورهم: ظهورُهم عند القاضي، وذلك بأداء شهادتهم، أو ما قاله مبنيٌّ على قول الإمام من أنَّه لا تحليفَ إذا كانت البينةُ حاضرةً في المصر. (رافعي).

(٣) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٨٢.

(وَفِي) حلفِه: (**"لَا يُكَلِّمُ عَبْدَهُ**) أي: عبدَ فلانٍ (**أَوْ عِرْسَهُ، أَوْ صَدِيقَهُ"، أَوْ "لَا يَدْخُلُ دَارَهُ"**) أو "لا يَلبسُ ثوبَه"، أو "لا يأكلُ طعامَه"، أو "لا يركبُ دابَّتَه" (**إِنْ زَالَتْ إِضَافَتُهُ**)

تنبيهٌ: رأيتُ بخطِّ شيخِ مشايخنا السَّائحانيِّ عند قول الشَّارح: (لو حلفَ أن يجُرَّه... إلخ): هذا يُفيدُ أنَّ من حلفَ: أن يشتكيَ فلانـًا، ثمَّ تصالحا وزالَ قصدُ الإضرار، واختشى عليه من الشِّكاية؛ يسقطُ اليمينُ؛ لأنَّه مقيَّدٌ في المعنى بدوامِ حالة استحقاقِ الانتقام كما ظهرَ لي. اهـ. فتأمَّلْه.

مطلبٌ: حلفَ: "لا يكلِّمُ عبدَ فلانٍ أو عِرسَهُ"، ثمَّ زالتِ الإضافةُ ببيعٍ أو طلاقٍ

(قوله: **لَا يُكَلِّمُ عَبْدَهُ**) هذه الإضافةُ إضافةُ ملكٍ.

وقولُه: (**أَوْ عِرْسَهُ أَوْ صَدِيقَهُ**) إضافةُ نسبةٍ، وهذا في إضافةِ المفرد، وأمَّا إضافةُ الجمع؛ فالظَّاهرُ: أنَّها كذلك من حيث زوال الإضافة والتَّجدُّد.

نعم، يُفرَّقُ في إضافة الجمع بين إضافة الملك والنِّسبةِ من حيث إنَّه لا يحنثُ إلا بالكلِّ في النِّسبة، وبأدنى الجمعِ في الملك كما سيذكرُه المصنِّفُ.

(قوله: **إِنْ زَالَتْ إِضَافَتُهُ**) أي: ولو إلى الحالفِ، كما في "لا آكُلُ طعامَك هذا"، فأهداه له، فأكلَ؛ لم يحنثْ في قياس قولهما، وعند محمدٍ: يحنثُ. وكذلك في بقيَّة المسائل. «بحر» عن «الذَّخيرة»[1].

---

(١) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٤٢٨، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٦٦.

ببيعٍ أو طلاقٍ أو عداوةٍ، (**وَكَلَّمَهُ؛ لَمْ يَحْنَثْ فِي العَبْدِ**) ونحوِه ممَّا لا يُملكُ كالدَّار،

(**قوله: بِبَيْعٍ**) أي: أو هبةٍ، أو صدقةٍ، أو إرثٍ، أو غيرِ ذلك. رملي[1]. وهذا راجعٌ للعبد والدَّار وما بعدها.

(**قوله: أَوْ طَلَاقٍ**) راجعٌ للعِرْس.

وقولُه: (**أَوْ عَدَاوَةٍ**) راجعٌ للصَّديق.

(**قوله: وَنَحْوِهِ مِمَّا يُمْلَكُ كَالدَّارِ**) هذا التَّعميمُ لا يناسِبُ حلَّه الآتي، حيث جعلَ الدَّارَ مسكوتـًا عنها؛ لكونها لا تُكلَّمُ، وجعلَ القهستاني قولَه: (وكلَّمه) من عموم المجازِ، أي: وفعلَ الحالفُ واحداً من هذه الأفعال، بأن كلَّمَ العبدَ، أو دخلَ الدَّار المعيَّنَ، أو غيره. اهـ[2]. ولو فعلَ الشَّارحُ كذلك؛ لصحَّ تعميمُه هنا، واستغنى عمَّا يأتي.

تنبيهٌ: استثنى في «البحر» مسألةً يحنثُ فيها وإن زالتِ الإضافةُ، وهي: ما لو حلفَ: "لا يأكلُ من طعام فلانٍ"، وفلانٌ بائعُ الطَّعام، فاشترى منه وأكلَ؛ حَنثَ[3]. قال: وعلَّلَه في «الواقعات»: بأنَّه يُرادُ به: طعامُه باسمِ ما كان مجازاً بحكم دلالة الحال، وكذا "لا ألبسُ من ثيابِ فلانٍ"[4]. اهـ[5].

قلتُ: ووجهُه: أنَّه إذا كان بائعـًا؛ يُرادُ به: ما يُشترَى منه أو ما يصنعُه، فلا تتقيَّدُ اليمينُ بحال قيام الإضافةِ؛ لأنَّ إضافةَ الملك غيرُ مقصودةٍ.

---

(١) «مظهر الحقائق»: ق١٤٩/آالأزهرية.

(٢) «جامع الرموز»: ص٣٦٩.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٦٧ عن «الذخيرة».

(٤) «الواقعات» للصدر الشهيد: ق١١٧/ آ فيض الله.

(٥) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٦٧.

(أَشَارَ إِلَيْهِ) بـ "هذا" (أَوْ لَا) على المذهب؛ لأنَّ العبدَ ساقطُ الاعتبار عند الأحرار،

(قوله: أَشَارَ إِلَيْهِ بِـ"هَذَا" أَوْ لَا) أمَّا إذا لم يُشِرْ إليه؛ فلأنَّه عقدَ يمينَه على فعلٍ واقعٍ في محلٍّ مضافٍ إلى فلانٍ، فيَحنثُ ما دامتِ الإضافةُ باقيةً وإن كانت متجدِّدةً بعد اليمين، ولا يحنثُ بعد زوالها؛ لعدمِ شرط الحنث. وأمَّا إذا أشارَ إليه؛ فلأنَّ اليمينَ عُقدتْ على عينٍ مضافةٍ إلى فلانٍ إضافةَ ملكٍ، فلا تبقى اليمينُ بعد زوالِ الملك، كما إذا لم يعيِّنْ، وهذا لأنَّ هذه الأعيانَ لا يُقصدُ هِجرانُها لذواتها، بل لمعنىً في مُلَّاكها، واليمينُ تتقيَّدُ بمقصود الحالف، ولهذا تتقيدُ بالصِّفة الحاملةِ على اليمين وإن كانتْ في الحاضر على ما بيَّنَّا من قبلُ، وهذه صفةٌ حاملةٌ على اليمين، فتتقيَّدُ بها، فصارَ كأنَّه قالَ: ما دامَ مِلكـًا لفلانٍ نظراً إلى مقصوده. كذا في «التَّبيين»[1]. ولم يذكر المصنِّفُ حِنثَه بالمتجدِّد[2]، والحكمُ أنَّه إن لم يُشِرْ حنثَ بالمتجدِّد، وإن أشارَ لا يحنثُ كما في «الكنز»[3]. ح[4].

(قوله: عَلَى المَذْهَبِ) مقابلُه روايةُ ابن سماعةَ: أنَّ العبدَ كالصَّديق، لا كالدَّار. «بحر»[5]. وعند محمدٍ: يحنثُ في الدَّار والعبدِ عند الإشارة، وبه قال زُفَر والأئمَّةُ الثَّلاثةُ كما في «الدُّر المنتقى»[6].

(قوله: لِأَنَّ العَبْدَ سَاقِطُ الاعْتِبَارِ) هذا وجهُ ظاهر المذهب، ولذا يُباعُ كالحمار. فالظَّاهرُ: أنَّه إن كان منه أذىً إنَّما يقصدُ هجرانَ سيِّده بهجْرانه.

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٣٩.

(٢) قوله: (ولم يَذكُرِ المصنِّفُ حنثَه بالمتجدِّد... إلخ) لكن على حلِّ الشَّارح الآتي قد ذكره حيث مثَّل بمثالين، لكنَّه ليس على إطلاقه، بل مقيَّدٌ بما إذا لم يشرْ. (رافعي).

(٣) «كنز الدقائق»: ص٣٣٦.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق٢٣١/ آ راغب باشا.

(٥) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٦٦.

(٦) «الدر المنتقى»: ١/ ٥٧٥ - ٥٧٦ (بهامش مجمع الأنهر).

فكان كالثَّوب والدَّار، (وَفِي غَيْرِهِ) أي: في تكليمِ غير العبد من العِرْس والصَّديق، لا الدَّارِ؛ لأنَّها لا تُكلَّمُ، فتكونُ الدَّارُ مَسكوتـًا عنها للعلم بأنَّها كالعبد بالطَّريق الأوْلى، فتنبَّهْ. (إِنْ أَشَارَ) بـ"هذا"، أو عيَّنَ؛ (حَنِثَ) لأنَّ الحرَّ يُهجرُ لذاته،.................

(قوله: بِالطَّرِيقِ الأَوْلَى) لأنَّ العبدَ عاقلٌ يمكن أن يُعادَى لذاته، ومع هذا قيل: إنَّه ساقطُ الاعتبار، فالدَّارُ بالأوْلى.

(قوله: فَتَنَبَّهْ) أي: لكون هذا مرادَ المصنِّف.

(قوله: إِنْ أَشَارَ بِـ"هَذَا") أي: بأن قال: "لا أكلِّمُ صديقَ فلانٍ هذا، أو زوجَتَه هذه".

(قوله: أَوْ عَيَّنَ) مثلُ: "لا أكلِّمُ عبدَكَ زيداً"[1].

(قوله: حَنِثَ) أي: بفعل المحلوف عليه بعد زوال الإضافةِ كما هو موضوعُ المسألة، ولا يحنثُ بالمتجدِّد كما في «الكنز»[2].

(قوله: لِأَنَّ الحُرَّ يُهْجَرُ لِذَاتِهِ) أي: فكانت الإضافةُ للتَّعريف المحضِ، والدَّاعي لمعنىً في المضاف إليه غيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّه لم يقلْ: لا أكلِّمُ صديقَ فلانٍ؛ لأنَّ فلانـًا عدوٌّ لي. زيلعي[3]. أفادَ أنَّ هذا عند عدمِ قرينةٍ تدلُّ على أنَّ الدَّاعيَ لمعنىً في المضاف إليه، فلو وُجدتْ؛ لا يحنثُ بعد زوال الإضافةِ، ومثلُها النيَّةُ، ولذا قال في «البحر»: إنَّ ما في «المختصر» ـ أي: «الكنز» ـ إنَّما هو عند عدم النيَّة، وأمَّا إذا نوى؛ فهو على ما نوى؛ لأنَّه محتملُ كلامه[4].

(١) قوله: (مثلُ: "لا أكلمُ عبدَك زيداً") الكلامُ الآن في غير العبد، فحقُّ التَّمثيل أن يقول: مثلُ: "لا أكلِّمُ عرسَك أو صديقَك فلانةَ أو فلانـًا". (رافعي).

(٢) «كنز الدقائق»: ص٣٣٦، وفيه أنه يحنثُ بالمتجدد.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٣٩.

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٦٧.

(وَإِلَّا) يُشِرْ ولم يُعيِّنْ (لَا) يحنثُ، (وَحَنِثَ بِالمُتَجَدِّدِ) بأن اشترى عبداً أو تزوَّجَ بعد اليمين.

(قوله: وَإِنْ لَمْ يُشِرْ[1] وَلَمْ يُعَيِّنْ لَا يَحْنَثُ) إلا في روايةٍ عن محمدٍ. والمعتمدُ الأوَّلُ. «شرح الملتقى»[2].

(قوله: بِأَنِ اشْتَرَى عَبْداً أَوْ تَزَوَّجَ بَعْدَ اليَمِينِ) لَمَّا كان المتبادرُ من كلام المصنِّف أنَّ قولَه: (وحنث بالمتجدِّد) مرتبطٌ بقوله: (وإلا لا) الواقعِ في مسألة غير العبد؛ مثَّل بمثالين: أحدُهما في العبد والآخرُ في غيره إشارةً إلى أنَّ قولَه: (وحنثَ بالمتجدِّد) مرتبطٌ بمسألة العبد أيضـًا، بقرينةِ أنَّ المصنِّفَ لم يذكرْ فيها حكمَ المتجدِّدِ، فعُلمَ أنَّ هذا راجعٌ إلى المسألتين جميعـًا، لكن هذا إذا لم يُشِرْ فيهما، أمَّا إذا أشارَ فيهما؛ فمعلومٌ أنَّه لا يحنثُ؛ لأنَّ المتجدِّدَ غيرُ المشارِ إليه وقتَ الحلف. فافهمْ.

والحاصلُ كما في «البحر»: أنَّه إذا أضافَ ولم يُشِرْ؛ لا يحنثُ بعد الزَّوال في الكلِّ؛ لانقطاع الإضافةِ، ويحنثُ في المتجدِّد في الكلِّ لوجودها. وإذا أضافَ وأشارَ؛ فلا يحنثُ بعد الزَّوال والتَّجدُّد إن كان المضافُ لا يُقصدُ بالمعاداة، وإلا حَنِثَ. اهـ[3]. لكن قولَه: "وإلا حنثَ" أي: بأن كان المضافُ يُقصدُ بالمعاداةِ كالزَّوجة والصَّديق مقتضاهُ: أنَّه يحنثُ بالمتجدِّد إذا أشارَ، مع أنَّ الحنثَ بالمتجدِّد هنا قد خصَّه الزَّيلعيُّ بما إذا لم يُشِرْ[4] كما هو المتبادرُ من عبارة «الكنز» والمصنِّف. فافهمْ.

---

(١) في هامش طبعة بولاق: (قوله: وإن لم يشر، هكذا بخطه، والذي في نسخ الشارح وتفيده عبارته بعد: وإلا يشر، وهو الموافقُ بكون عبارة المتن: وإلا لا. اهـ مصححه).

(٢) «الدر المنتقى»: ١/ ٥٧٦ (بهامش مجمع الأنهر).

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٦٦.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٣٩.

("لَا يُكَلِّمُ صَاحِبَ هَذَا الطَّيْلَسَانِ") مثلاً، (فَكَلَّمَهُ بَعْدَمَا بَاعَهُ؛ حَنِثَ) لأنَّ الإضافةَ للتَّعريف، ولذا لو كلَّمَ المشتريَ لم يَحنثْ.

(قوله: "لَا يُكَلِّمُ صَاحِبَ هَذَا الطَّيْلَسَانِ") مثلَّثُ اللَّام. «قاموس»[1]. وهو ثوبٌ طويلٌ عريضٌ قريبٌ من طولِ وعرضِ الرِّداء، مربَّعٌ، يُجعلُ على الرَّأس فوقَ نحو العمامة، ويغطَّى به أكثرُ الوجه كما قاله جمعٌ محقِّقون، وهو لبيان الأكملِ فيه، ثمَّ يُدارُ طرفُه الأيمنُ من تحت الحنكِ إلى أن يُحيطَ بالرَّقبة جميعها، ثمَّ يُلقى طرفُه على المنكبين. وتمامُه في «حاشية الخير الرَّملي» عن «شرح المنهاج» لابن حجرٍ[2].

(قوله: مَثَلاً) لأنَّ قولَه: (صاحب هذه الدَّار ونحوها) كذلك. «نهر»[3].

(قوله: لِأَنَّ الإِضَافَةَ لِلتَّعْرِيفِ) لأنَّ الإنسانَ لا يُعادي لمعنى الطَّيلسانِ، فصارَ كما لو أشارَ إليه وقال: "لا أكلِّمُ هذا الرَّجلَ"، فتعلَّقت اليمينُ بعينه. «فتح»[4].

قيل: يجوزُ أن يكون حريراً، فيُعادَي لأجله.

قلتُ: هو مدفوعٌ: بأنَّ عداوةَ الشَّخص منشؤها صفةٌ في الشَّخْص[5]، وهي ارتكابُه المحرَّمَ شرعـاً ونحوه، لا ذاتُ الحرير، وإلا؛ لزمَ أنَّه لو كلَّم المشتري - ولو امرأةً - أن يحنثَ. فافهمْ.

---

(١) «القاموس المحيط»: ص٥٥٤.

(٢) «تحفة المحتاج»: كتاب الصلاة: ٣/ ٣٧، «مظهر الحقائق»: ق١٤٩/ آ- ب الأزهرية.

(٣) «النهر الفائق»: ٣/ ٩٢.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ١٥٣.

(٥) قوله: (هو مدفوعٌ بأنَّ عداوةَ الشَّخص منشؤها... إلخ) غيرُ دافع للإيراد، فإنَّه يجوز أن يهجرَ صاحب الطَّيلسان لمعنىً فيه، وهو كونُه حريراً، فقد ارتكبَ بسبب المحرَّم، فلم يكن هجرُه لذاته ولا لذات الطَّيلسان، فلم تخرج العداوةُ عن كونها لمعنىً في الشَّخص، وهو ارتكابُه المحرَّمَ، وقوله: (وإلا لزمَ... إلخ) غيرُ دافع، فإنَّ المورد أوردَ اعتراضَه على أصل المسألة، ومقتضى إيراده أنَّه يحنثُ لو كلَّم المشتري، والظاهرُ أن يقال: إنَّ الكلامَ عند عدم نيَّةٍ وقرينةٍ على أنَّ المرادَ: المعاداةُ لأجله، نظير ما تقدَّم عن الزيلعي و«البحر» في العرس والصَّديق. (رافعي).

(الحِينُ وَالزَّمَانُ وَمُنكَّرُهُمَا: سِتَّةُ أَشْهُرٍ) من حين حلفِه؛ لأنَّه الوسطُ، (وَبِهَا) أي: بالنيَّة

مطلبٌ: "لا أكلِّمُه الحينَ أو حينًا"

(قوله: الحِينُ وَالزَّمَانُ... إلخ) أي: سواءٌ كان في النَّفي، كـ"واللهِ لا أكلِّمُه الحينَ أو حينًا"، أو الإثباتِ، نحوُ: "لأصومَنَّ الحينَ أو حينًا، أو الزَّمانَ أو زمانًا".

(قوله: مِنْ حِينِ حَلِفِهِ) أي: يُعتبرُ ابتداءُ الستَّة أشهرٍ من وقت اليمينِ، بخلافِ: "لأصومنَّ حينًا أو زمانًا"، فإنَّ له أن يعيِّنَ أيَّ ستَّةِ أشهرٍ شاءَ، وتقدَّمَ الفرقُ. «فتح»[1]. أي: تقدَّمَ في قوله: "لا أكلِّمُه شهراً".

(قوله: لِأَنَّهُ الوَسَطُ) علَّةٌ لقوله: (ستة أشهرٍ)، وذلك لأنَّ الحينَ قد يُرادُ به ساعةٌ، كما في: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾[الروم: ١٧]، وأربعون سنةً، كما قال المفسِّرون في: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾[الإنسان: ١]، وستَّةُ أشهرٍ، كما قال ابنُ عباسٍ في: ﴿تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾[إبراهيم: ٢٥]؛ لأنَّها مدَّةُ ما بين أن يخرجَ الطَّلعُ إلى أن يصيرَ رُطبًا، فعند عدمِ النيَّة يَنصرفُ إليه؛ لأنَّه الوسطُ، ولأنَّ القليلَ لا يقصدُ بالمنع؛ لوجود الامتناعِ فيه عادةً، والأربعونَ سنةً لا يُقصدُ بالحلف عادةً؛ لأنَّه في معنى الأبد. ولو سكتَ عن الحين؛ تأبَّدَ، فالظَّاهرُ: أنَّه لم يقصدِ الأقلَّ ولا الأبدَ ولا أربعينَ سنةً، فيُحكمُ بالوسط في الاستعمالِ، والزَّمانُ استُعملَ استعمالَ الحين. وتمامُه في «الفتح»[2].

(قوله: أَيْ: بِالنِّيَّةِ) أي: يصحُّ بالنيَّة ما نواه، وبيَّن الشَّارحُ بتفسير الضَّمير أنَّ الضَّميرَ عائدٌ على النيَّة التي تضمَّنَها (نوى)، فهو من قبيل عودِ الضَّمير على مرجعٍ معنويٍّ متضمَّنٍ في لفظٍ متأخِّرٍ لفظًا متقدِّمٍ رتبةً؛ لأنَّ الأصلَ: ما نواهُ كائنٌ بها. اهـ ح[3].

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ١٥٥.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ١٥٥.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق٢٣١/آ- ب راغب باشا.

(مَا نَوَى) فيهما على الصَّحيح. «بدائع»[١]. (وَغُرَّةُ الشَّهْرِ وَرَأْسُ الشَّهْرِ: أَوَّلُ لَيْلَةٍ) منه (وَيَوْمُهَا، وَأَوَّلُهُ: إِلَى مَا دُونَ النِّصْفِ، وَآخِرُهُ: إِذَا مَضَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) فلو حلفَ أن

(قوله: فِيهِمَا) أي: في الحين والزَّمان، أي: إذا نوى مقداراً صُدِّقَ؛ لأنَّه نوى حقيقةَ كلامه؛ لأنَّ كلّاً منهما للقدر المشتركِ بين القليل والكثير والمتوسِّط، واستُعملَ في كلٍّ كما مرَّ. «فتح»[٢].

مطلبٌ: "لا أكلِّمُه غُرَّةَ الشَّهر أو رأسَ الشَّهر"

(قوله: وَغُرَّةُ الشَّهْرِ وَرَأْسُ الشَّهْرِ) وكذا "عند الهلالِ"، أو "إذا أهلَّ الهلالُ"، وإن نوى السَّاعةَ التي أهلَّ فيها؛ صحَّ؛ لأنَّه الحقيقةُ، وفيه تغليظٌ عليه[٣]. كذا في «الفتح»[٤].

وفيه أيضاً: إنَّ الغرَّةَ في العرف ما ذُكرَ، وإن كان في اللُّغة للأيَّام الثَّلاثة، وسلخُ الشَّهر: التَّاسع والعشرونَ[٥].

(قوله: وَأَوَّلُهُ إِلَى مَا دُونَ النِّصْفِ) كذا في «البحر» عن «البدائع»[٦]. ومقتضاهُ: أنَّ الخامسَ عشرَ ليس من أوَّلِه، ويخالِفُه الفرعُ الآتي، وكذا ما في «الخانيَّة»: حلفَ: ليأتينَّه في أوَّل شهرِ رمضانَ، فأتاه لتمامِ خمسةَ عشرَ؛ لا يحنثُ، فإن كان الشَّهرُ تسعةً وعشرين يوماً قال محمدٌ: إن أتاهُ قبل الزَّوال من اليوم الخامسَ عشرَ ينبغي أن لا يحنثَ، وإن أتاهُ بعد

(١) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٥٠.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ١٥٥.

(٣) قوله: (وفيه تغليظٌ عليه... إلخ) هذا ظاهرٌ فيما صوَّره في «الفتح»، وهو ما لو حلف: "ليفعلنَّ كذا عند رأس الشَّهر، أو عند رأس الهلال، أو "إذا أهلَّ الهلالُ"، ولا يظهرُ فيما لو قال: "لا أكلِمُه عند رأس الشَّهر... إلخ". (رافعي).

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ١٦٠.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ١٦٠.

(٦) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٥٢، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٦٨.

يصومَ أوَّلَ يومٍ من آخر الشَّهْر وآخرَ يومٍ من أوَّل الشَّهر؛ صامَ الخامسَ عشرَ والسَّادسَ عشرَ، والصَّيفُ: من حين إلقاء الحشوِ إلى لُبسِه، ضدُّ الشِّتاء. «بدائع»[1].

الزَّوال في هذا اليوم؛ حَنثَ. اهـ[2]. ونحوُه في ح عن القهستاني[3]. ومثلُه في «التَّتارخانيَّة»[4]. ولعلَّهما قولانِ، يشيرُ إليه ما في «البزَّازيَّة»[5]: أوَّلُه قبل مضيِّ النِّصْف، وعن الثَّاني فيمن قال: "لا أكلِّمُك آخرَ يومٍ من أوَّل الشَّهْر وأوَّلَ يومٍ من آخره"؛ فعلى الخامسَ عشرَ والسَّادسَ عشرَ[6].

(قوله: وَالصَّيْفُ... إلخ) قال في «الفتح»: وفي «الواقعات»: والمختارُ: أنَّه إذا كان الحالِفُ في بلدٍ لهم حسابٌ[7] يَعْرفون الصَّيفَ والشِّتاءَ مستمرّاً[8]؛ ينصرفُ إليه، وإلا؛ فأوَّلُ الشِّتاء: ما يلبسُ النَّاسُ فيه الحشوَ والفروَ، وآخرُه: ما يَستغني النَّاسُ فيه عنهما، والفاصلُ بين الشِّتاء والصَّيف إذا استُثقِلَ ثيابُ الشِّتاء واستُخفَّ ثيابُ الصَّيف، والرَّبيعُ:

---

(١) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٥٢.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٣٠.

(٣) «جامع الرموز»: ص٣٧٠- ٣٧١، «تحفة الأخيار»: ق٢٣١/ ب راغب باشا.

(٤) «الفتاوى التتارخانية»: ٦/ ٢٦٤.

(٥) قوله: (يشيرُ إليه ما في «البزازيَّة»... إلخ) لم يظهرْ وجهُ الإشارة، فإنَّ قولَه: (قبل مضيِّ النصف) يوافقُ ما في «الخانية»، وقوله: (وعن الثاني... إلخ) يوافقُها، ولا يدلُّ على أنَّ غيرَه قائلٌ بخلافه، إلا أن يقال: إنَّ التَّعبيرَ بـ(عن) يفيدُ أنَّ غيرَه يقولُ بخلاف ذلك، لكنَّه بعيدٌ، فإنَّ المذكورَ جوابُ حادثةٍ مروي عن أبي يوسفَ، وليس في ذلك ما يدلُّ على مخالفة غيره له. (رافعي).

(٦) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٩٢- ٢٩٣.

(٧) قوله: (قال في «الفتح»: وفي «الواقعات»: والمختار: أنه إذا كان الحالفُ في بلدٍ لهم حسابٌ... إلخ) وقال قبله: وإن لم يكن عندهم حسابٌ؛ فالشِّتاءُ ما يشتدُّ فيه البردُ على الدوام، والصَّيفُ ما يشتدُّ فيه الحرُّ على الدوام، والخريفُ ما ينكسرُ فيه الحرُّ على الدوام، والربيعُ ما ينكسرُ فيه البردُ على الدوام. اهـ. (رافعي).

(٨) في «الواقعات»: (متميزاً).

(وَ) في حلفِه: "لا يكلِّمُه (الدَّهْرَ أَوِ الأَبَدَ") هو (العمُر) أي: مدَّةُ حياةِ الحالف عند عدم النيَّة. (وَ"دَهْرٌ") مُنكَّرٌ (لَمْ يُدْرَ. وَقَالَا: هُوَ كَالحِينِ) وغيرُ خافٍ أنَّه إذا لم يَرِدْ عن الإمام شيءٌ في مسألةٍ وجبَ الإفتاءُ بقولهما. «نهر»[1].

من آخر الشِّتاء إلى أوَّلِ الصَّيف، والخريفُ: من آخر الصَّيف إلى أوَّل الشِّتاء؛ لأنَّ معرفةَ هذا أيسرُ للنَّاس[2].

(قوله: أَوِ الأَبَدَ) أي: معرَّفاً أو منكَّراً، بقرينة قصر التَّفصيل على الدَّهْر.

(قوله: هُوَ العُمُرُ) أشارَ إلى أنَّه لو قالَ: "لا أكلِّمُه العُمُرَ"؛ فهو على الأبدِ عند عدم النيَّة، ولو نكَّرَه؛ فعن الثَّاني: على يوم. وعنه: على ستَّةِ أشهرٍ كالحين، وهو الظَّاهرُ. «نهر» عن «السِّراج»[3].

(قوله: عِنْدَ عَدَمِ النِّيَّةِ) أمَّا إذا نوى شيئاً؛ فتعملُ نيَّتُه. أفاده ط[4].

(قوله: لَمْ يُدْرَ) أي: توقَّفَ فيه أبو حنيفةَ، وقال: لا أدري ما هو. قال في «الاختيار»: لأنَّه لا عُرفَ فيه فيُتَّبعَ، واللُّغاتُ لا تُعرفُ قياساً، والدَّلائلُ فيه متعارضةٌ، فتوقَّفَ فيه. وروى أبو يوسفَ عنه: أنَّ "دهراً" و"الدَّهرَ" سواءٌ، وهذا عند عدم النيَّة، فإن كان له نيَّةٌ؛ فعلى ما نوى. اهـ[5]. أي: لو نوى مقداراً من الزَّمان؛ عُمِلَ به اتِّفاقاً. «فتح»[6].

فإن قيلَ: ذكر في «الجامع الكبير»: أجمعوا فيمن قالَ: "إن كلَّمْتُه دهوراً، أو شهوراً، أو سنيناً، أو جمعاً، أو أيَّاماً" يقعُ على ثلاثةٍ من هذه المذكوراتِ[7].

---

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ٩٣.

(٢) «الواقعات» للصدر الشهيد: ق١٠١/ آ فيض الله، «فتح القدير»: ٥/ ١٦٠.

(٣) «السراج الوهاج»: ج٢/ ق٣٤٣/ ب لا له لي، «النهر الفائق»: ٣/ ٩٣.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٦٣.

(٥) «الاختيار»: ٤/ ٦٢.

(٦) «فتح القدير»: ٥/ ١٥٥.

(٧) «الجامع الكبير»: ص٦٠.

وفي «السِّراج»: توقَّفَ الإمامُ في أربعَ عشرةَ مسألةً، ونُقلَ: "لا أدري" عن الأئمَّة، ....

قلنا: هذا تفريعٌ لمسألة الدَّهر على قولِ من يعرفُ الدَّهرَ، كما فرَّع مسائلَ المزارعة على قول مَنْ يرى جوازَها. قاله ابنُ الضِّياء. «شرنبلاليَّة»(١).

قلتُ: والأحسنُ ما أجابَ به في «الفتح»: أنَّ قولَه: "إنَّه على ثلاثةٍ" ليس فيه تعيينَ معناه أنَّه ما هو(٢).

مطلبٌ: المسائلُ التي توقَّفَ فيها الإمامُ

(قوله: تَوَقَّفَ الإِمَامُ فِي أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً) منها: لفظُ "دهرٍ". ومنها: الدَّابَّةُ التي لا تأكلُ إلا الجلَّةَ، وقيل: التي أكثرُ غذائها متى يطيبُ لحمُها؟ فروي: تُحبسُ ثلاثةَ أيَّامٍ، وقيل: سبعةً. ومنها: الكلبُ متى يصيرُ معلَّماً(٣)؟! ففوَّضَه للمبتلى. وعنه ـ وهو قولُهما ـ بترك الأكلِ ثلاثاً. ومنها: وقتُ الختان، روي: عشرُ سنين أو سبعٌ، وعليه مشى المصنِّفُ آخرَ المتن(٤). وقيل: أقصاه اثنا عشرَ. ومنها: الخنثى المشكلُ إذا بالَ من فرجَيْه، وقالا: يُعتبرُ الأكثرُ. ومنها: سؤرُ الحمار، والتَّوقُّفُ في طهوريَّتِه، لا في طهارته. ومنها: هل الملائكةُ أفضلُ من الأنبياء؟ ومرَّ في الصَّلاة: أنَّ خواصَّ البشر أفضلُ. ومنها: أطفالُ المشركين، وقال محمدٌ: لا يعذِّبُ اللهَ أحداً بلا ذنبٍ، ومرَّ في الجنائز. ومنها: نقشُ جدار المسجدِ من ماله، ومرَّ أنَّه يجوزُ لو خِيفَ عليه من ظالمٍ، أو كان منقوشاً زمنَ الواقف، أو لإصلاح

(١) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٥٩ (بهامش درر الحكام).

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ١٥٧.

(٣) قوله: (ومنها الكلبُ متى يصير معلَّماً... إلخ) فيه: أنَّ كثيراً من المسائل فوَّض الإمامُ الأمرَ فيها لرأي المبتلى، فلا معنى لعدِّ هذه المسألة بخصوصها هنا. (رافعي).

(٤) انظر: ١٧/ ٦٠٨.

بل عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن جبريلَ أيضـًا. ("**الأَيَّامُ**" وَ"**أَيَّامٌ**" **كَثِيرَةٌ، وَالشُّهُورُ وَالسِّنُونَ**)

الجدار. وفي «الشُّرنبلاليَّة»: إنَّه نظمَها شيخُ الإسلام ابنُ أبي شَرِيفٍ بقوله:

حَمَلَ الإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ دِينُهُ ... أَنْ قَالَ: لَا أَدْرِي لِتِسْعَةِ أَسْئِلَهْ
أَطْفَالُ أَهْلِ الشِّرْكِ أَيْنَ مَحَلُّهُمْ ... وَهَلِ المَلَائِكَةُ الكِرَامُ مُفَضَّلَهْ
أَمْ أَنْبِيَاءُ اللهِ، ثُمَّ اللَّحْمُ مِنْ ... جَلَّالَةٍ أَنَّى يَطِيبُ الأَكْلُ لَهْ
وَالدَّهْرُ، مَعْ وَقْتِ الخِتَانِ، وَكَلْبِهِمْ ... وَصْفَ المُعَلَّمِ أَيَّ وَقْتٍ حَصَّلَهْ
وَالحُكْمُ فِي الخُنْثَى إِذَا مَا بَالَ مِنْ ... فَرْجَيْهِ، مَعْ سُؤْرِ الحِمَارِ اسْتَشْكَلَهْ
وَأَجَائِزٌ نَقْشُ الجِدَارِ لِمَسْجِدٍ ... مِنْ وَقْفِهِ أَمْ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَفْعَلَهْ[1]

اهـ. قلتُ: وألحقتُ بها بيتـًا آخرَ، فقلتُ:

وَيُزَادُ عَاشِرَةٌ: هَلِ الجِنِّيُّ يُثَا ... بُ بِطَاعَةٍ كَالإِنْسِ يَوْمَ المَسْأَلَهْ

(قوله: **بَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ جِبْرِيلَ أَيْضـًا**) في الكِرْمانيِّ: سئلَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أفضل البقاعِ، فقال: «لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جِبْرِيلَ»، فسألَه، فقال: لا أدري حتَّى أسألَ ربِّي، فقال عزَّ وجلَّ: «خَيْرُ البِقَاعِ المَسَاجِدُ، وَخَيْرُ أَهْلِهَا أَوَّلُهُمْ دُخُولاً وَآخِرُهُمْ خُرُوجـًا»[2]. وفي «الحقائق»: إنَّه تنبيهٌ لكلِّ مُفتٍ أن لا يستنكفَ من التَّوقُّف فيما لا وقوفَ

---

(١) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٥٩ (بهامش درر الحكام).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده»: ١٦٧٤٤، وأبو يعلى في «مسنده»: ٧٤٠٣، والطبراني في «الكبير»: ١٥٤٥، والحاكم في «المستدرك»: ٣٠٣ من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمعناه، وليس فيه: (وخير أهلها... إلخ)، والحديثُ رواه مسلمٌ: ٦٧١ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدون ذكر السؤال والجواب.

والجُمَعُ، والأزمنةُ، والأحايينُ، والدُّهورُ[1] ....

له عليه؛ إذ المجازفةُ افتراءٌ على الله تعالى بتحريمِ الحلال وضدِّه[2]. كذا في القهستاني[3].

وقال الغزاليُّ في «الإحياء»: وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَدْرِي: أَعُزَيْرٌ نَبِيٌّ أَمْ لَا[4]؟ وَمَا أَدْرِي: أَتُبَّعٌ مَلْعُونٌ أَمْ لَا؟ وَمَا أَدْرِي: أَذُو القَرْنَيْنِ نَبِيٌّ أَمْ لَا؟»[5]. اهـ ح[6]. وهذا قبل أن يُطْلِعَه اللهُ تعالى على أمرهم، وقد أخبر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنَّ تُبَّعاً مؤمنٌ[7]. ط[8].

(قوله: والجُمَع) معناهُ: أنَّه إذا حلفَ: لا يكلِّمُه الجمعَ؛ يتركُ كلامَه عشرةَ أيَّامٍ، كلّ يومٍ هو يومُ الجمعة، لا أنَّه يتركُ كلامَه عشرةَ أسابيعَ كما قد يُتوهَّمُ[9]. وهذا حيثُ لا نيَّةَ له، فإن

(١) قول الشارح: (والدهور) قال ط: انظرْ معناه على قول الإمام، فإنَّ مفردَه المعرَّف واقعٌ على العمر اتِّفاقاً، فلا ينبغي أن يكون في جمعه معرَّفاً خلافٌ في أنَّه واقعٌ على العمر كالمفرد كما هو ظاهرٌ. والجوابُ: إنَّه جمع دهرٍ منكراً، وما ذكر من وقوعه على عشر مرَّاتٍ عند الإمام كل مرة ستة أشهرٍ؛ فهو تخريجٌ من الإمام على قول الصَّاحبين. أبو السعود. أو إنَّه إفتاءٌ بقول الصَّاحبين لعدم وجود نصٍّ من الإمام عليها، وهو الأقربُ. (رافعي).

(٢) «حقائق المنظومة»: ق٤٣/ ب لا له لي، والإشارة إلى توقُّف الإمام، لا إلى الحديث.

(٣) «جامع الرموز»: ص٣٧٠.

(٤) قوله: (وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أدري أعزيرٌ نبي أم لا»... إلخ) في «تفسير أبي السعود»: لما قتل بخت نصر علماءَ اليهود وكان عزيرٌ صغيراً لم يقتلْه، فلما رجعَ بنو إسرائيل إلى بيت المقدس وليس فيهم من يقرأ التوراةَ بعثَ الله تعالى عزيراً ليجدِّدَ لهم التوراة. اهـ. وفي «الجلالين»: وذو القرنين اسمُه الإسكندرُ، ولم يكن نبياً. اهـ. وهو الذي بنى الإسكندريةَ وسماها باسمه. (رافعي).

(٥) «إحياء علوم الدين»: ١/ ٧٠. والحديثُ رواه أبو داود: ٤٦٧٤، والحاكم في «المستدرك»: ١٠٤ وصححه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وليس عند أبي داود ذكرُ ذي القرنين.

(٦) «تحفة الأخيار»: ق٢٣١/ ب راغب باشا.

(٧) رواه الإمام أحمد في «مسنده»: ٢٢٨٨٠ من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولفظه: «لا تسبُّوا تبَّعاً، فإنَّه قد كان أسلمَ».

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٦٤.

(٩) قوله: (لا أنَّه يتركُ كلامَه عشرةَ أسابيع كما قد يتوهَّمُ... إلخ) ما يتوهَّمُ هو المعنى المتعارفُ الآنَ، وهو روايةُ «النوادر» كما في «البحر». (رافعي).

(عَشَرَةٌ) من كلِّ صنفٍ؛ لأنَّه أكثرُ ما يُذكرُ بلفظ الجمع، ففي "لا يكلِّمُه الأزمنةَ" خمسُ سنينَ.

نوى الأسابيعَ؛ صحَّ، بخلاف جمعةٍ مفرداً، كقوله: "عليَّ صومُ جُمُعةٍ" إذا نوى الأسبوعَ أو لم ينوِ؛ يلزمُه صومُ الأسبوع بحُكْم غَلَبة الاستعمال، يقال: لم أَرَك منذُ جمعةٍ. أفاده في «البحر»[(١)].

(قوله: عَشَرَةٌ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ) هذا عنده. وقالا: في الأيَّام، وأيَّامُ كثيرةٌ سبعةٌ، والشُّهورُ اثنا عشرَ، وما عداها للأبدِ. والأصلُ فيه: أنَّه لتعريف العهدِ لو ثَمَّ معهودٌ، وإلا؛ فللجنسِ، فإذا كان للجنس؛ فإمَّا أن ينصرفَ إلى أدناه أو إلى الكلِّ، لا ما بينهما، فهما يقولانِ: وُجدَ العهدُ في الأيَّام والشُّهور؛ لأنَّ الأيَّامَ تدورُ على سبعةٍ، والشُّهورَ على اثني عَشرَ، فيُصرفُ إليه، وفي غيرهما لم يوجدْ، فيستغرقُ العمرَ. وهو يقول: إنَّ أكثرَ ما يُطلقُ عليه اسمُ الجمع عشرةٌ، وأقلَّه ثلاثةٌ، فإذا دخلتْ عليه "أل"؛ استغرقَ الجمعَ، وهو العشرةُ؛ لأنَّ الكلَّ من الأقلِّ بمنزلة العامِّ من الخاصِّ، والأصلُ في العامِّ العمومُ، فحمَلْناه عليه. زيلعي[(٢)].

(قوله: لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُذْكَرُ بِلَفْظِ الجَمْعِ) يعني: أنَّ العشرةَ أقصى ما عُهدَ مستعملاً فيه لفظُ الجمع على اليقين؛ لأنَّه يقال: ثلاثةُ رجالٍ وأربعةُ رجالٍ إلى عشرةِ رجالٍ، فإذا جاوَزَ العشرةَ؛ ذهبَ الجمعُ، فيقال: أحدَ عشرَ رجلاً... إلخ. ح عن «البحر»[(٣)].

(قوله: خَمْسُ سِنِينَ) لأنَّ كلَّ زمانٍ ستَّةُ أشهرٍ عند عدم النيَّة. «فتح»[(٤)].

---

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٦٩.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٤٠.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٦٩، «تحفة الأخيار»: ق٢٣١/ ب راغب باشا.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ١٥٨.

(وَمُنكَّرُهَا ثَلَاثَةٌ) لأَنَّه أقلُّ الجمع ما لم يُوصفْ بالكثرةِ كما مرَّ. (حَلَفَ: "لَا يُكَلِّمُ) عبيداً أو (عَبِيدَ فُلَانٍ"، أَوْ "لَا يَرْكَبُ دَوَابَّهُ"، أَوْ "لَا يَلْبَسُ ثِيَابَهُ"، فَفَعَلَ بِثَلَاثَةٍ مِنْهَا؛ حَنِثَ إِنْ كَانَ لَهُ) أي: لفلانٍ (أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةٍ) من كلِّ صنفٍ، (وَإِلَّا) بأن كلَّمَ أقلَّ من ثلاثةٍ؛ (لَا) يحنثُ وتصحُّ نيَّةُ الكلِّ. (وَإِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ عَلَى زَوْجَاتِهِ أَوْ أَصْدِقَائِهِ أَوْ إِخْوَتِهِ؛ لَا يَحْنَثُ مَا لَمْ يُكَلِّمِ الكُلَّ) ممَّا سمَّى؛ لأنَّ المنعَ لمعنىً في هؤلاء، فتعلَّقت اليمينُ بأعيانهم، ولو

(قوله: وَمُنكَّرُهَا) أي: منكَّرُ هذه الألفاظِ.

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: في أيَّامٍ كثيرةٍ، ويُقاسُ عليها غيرُها. ط[1].

(قوله: لَا يُكَلِّمُ عَبِيداً) أشارَ به إلى أنَّه لا فرقَ بين المنكَّر والمضافِ. ط[2]. وإلى أنَّه لا فرقَ بين منكَّر هذه الألفاظ المارَّة ومنكَّرِ غيرها إذا لم يوصفْ بالكثرة، ويأتيك قريباً تحقيق ذلك.

(قوله: وَتَصِحُّ نِيَّةُ الكُلِّ) أي: قضاءً وديانةً؛ لأنَّه نوى حقيقةَ كلامه. كذا في «الزِّيادات». وظاهرٌ أنَّه لا يحنثُ بواحدٍ. «بحر»[3].

(قوله: لِأَنَّ المَنْعَ لِمَعْنىً فِي هَؤُلَاءِ) فإنَّ الإضافةَ فيهم إضافةُ تعريفٍ، فتعلَّقت اليمينُ بأعيانهم، فما لم يكلِّم الكلَّ لا يحنثُ، وفي الأوَّل إضافةُ ملكٍ؛ لأنَّها لا تُقصدُ بالهجران، وإنَّما المقصودُ المالكُ، فتناولتِ اليمينُ أعياناً منسوبةً إليه وقتَ الحنث، وقد ذكرَ النِّسبةَ بلفظ الجمع، وأقلُّه ثلاثةٌ. كذا في «الاختيار»[4]. ونحوُه في «البحر»[5].

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٦٤.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٦٤.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٧٠.

(٤) «الاختيار»: ٤/ ٦١- ٦٢.

(٥) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٦٦.

لم يكن له إلا أخٌ واحدٌ، فإن كان يَعلمُ به حنثَ، وإلا لا كما في «الواقعات»، وألحقَ في «النهر» الأصدقاءَ والزَّوجاتِ.

قلتُ: وهي من المسائل الأربع التي يكونُ فيها الجمعُ لواحدٍ كما في «الأشباه»[1]

قلتُ: وهو مخالفٌ للعرف، فإنَّ أهلَ العرف يُريدون عدمَ الكلام مع أيِّ زوجةٍ منهنَّ، ومع مَنْ كان له صداقةٌ مع فلانٍ. ط[2].

قلتُ: وقدَّمنا أوَّلَ الأيمان قُبيل قوله: (كلُّ حِلٍّ عليه حرامٌ) عن «القنية»: "إن أحسنتِ إلى أقربائكِ فأنتِ طالقٌ"، فأحسنتْ إلى واحدٍ منهم؛ يحنثُ، ولا يُرادُ الجمعُ في عرفنا. اهـ.

(قوله: فَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ بِهِ) أي: يعلمُ بأنَّه واحدٌ (حَنِثَ) لأنَّ الجمعَ قد يُرادُ به الجنسُ، كـ: لا أشتري العبيدَ، لكنَّ الفرقَ هنا: أنَّ إخوةَ فلانٍ خاصٌّ معهودٌ، بخلاف العبيدِ.

(قوله: وَأَلْحَقَ فِي «النَّهْرِ»[3]) أي: بالإخوة بحثاً[4]. والظَّاهرُ: أنَّه لا خُصوصيَّةَ للأصدقاء والزَّوجات، بل الأعمامُ ونحوُهم والعبيدُ والدوابُّ وغيرُهم كذلك؛ لِمَا قلنا.

مطلبٌ: الجمعُ لا يُستعملُ لواحدٍ إلا في مسائلَ

(قوله: مِنَ المَسَائِلِ الأَرْبَعِ... إلخ) ذكرها في «شرحه على الملتقى» آخرَ كتاب الوقف، وزاد عليها حيثُ قال: فائدةٌ: الجمعُ لا يكونُ ـ أي: لا يُستعملُ ـ للواحد إلا في مسائلَ: وقفَ على أولاده وليس له إلا واحدٌ، فله كلُّ الغلَّةِ، بخلاف: بنيهِ. وقفَ على أقاربه المقيمين ببلدِ كذا، فلم يبقَ منهم إلا واحدٌ. حلفَ: "لا يكلِّمُ إخوةَ فلانٍ" وليس له إلا

(١) «الأشباه والنظائر»: ص١٥٥.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٦٥.

(٣) «النهر الفائق»: ٣/ ٩٤.

(٤) قوله: (وألحق في «النهر» أي: بالإخوة بحثاً... إلخ) أي: في التَّفصيل المذكور في «الواقعات». (رافعي).

وأمَّا الأطعمةُ والثِّيابُ والنِّساءُ؛ فيقعُ على الواحد إجماعاً؛ لانصراف المعرَّف للعهد

واحدٌ. حلفَ: "لا يأكلُ ثلاثةَ أرغفةٍ من هذا الحُبِّ أو الخبزِ" وليس منه[1] إلا رغيفٌ واحدٌ. حلفَ: "لا يكلِّمُ الفقراءَ، أو المساكينَ، أو النَّاسَ، أو بني آدمَ، أو هؤلاء القومَ، أو أهلَ بغداد"؛ حنثَ بواحدٍ كما في الأطعمة والثِّياب والنِّساء[2]. ثمَّ أطالَ في ذلك وفي الكلام على المسألة الأولى وأنَّها مخالفةٌ لِمَا في «الخانيَّة»، ثمَّ وفَّقَ بينهما[3]، فراجِعْه. وسيأتي إن شاء الله تعالى تمامُ الكلام عليها في الوقف.

مطلبٌ مهمٌّ في الفرق بين "لا أكلِّمُ عبيدَ فلانٍ، أو زوجاتِه، أو النِّساءَ، أو نساءً"

(قوله: وَأَمَّا الأَطْعِمَةُ وَالثِّيَابُ... إلخ) أي: إذا كانت معرَّفةً بـ"أل"، مثلُ: "لا آكلُ الأطعمةَ"، و"لا ألبسُ الثِّيابَ"، بخلافِ: "أطعمة زيدٍ وثيابِه"، فلا بُدَّ من الجمعيَّة كما مرَّ.

وقولُه: (لِانْصِرَافِ المُعَرَّفِ لِلْعَهْدِ... إلخ) بيانٌ لوجه الفرقِ.

أقول: والفرقُ بين هذه المسائلِ من المواضع المشكلةِ، فلا بُدَّ من بيانه، فنقول: قال في «تلخيص الجامع» و«شرحه»: "إن كلَّمتُ بني آدمَ أو الرِّجالَ أو النِّساءَ"؛ حنثَ بالفرد، إلا أن ينويَ الكلَّ إلحاقاً للجمع المعرَّف بالجنس، فيُصدَّقُ قضاءً، ولا يحنثُ أبداً؛ لأنَّ الصَّرفَ إلى الأدنى عند الإطلاقِ لتصحيح كلامِهِ؛ إذ ليس في وُسْعه إثباتُ كلِّ الجنس، وإذا نوى الكلَّ؛ فقد نوى حقيقةَ كلامه.

---

(١) كذا في بولاق، والصوابُ: (فيه) كما لا يخفى.

(٢) «الدر المنتقى»: ١/ ٧٦٥ (بهامش مجمع الأنهر).

(٣) «الدر المنتقى»: ١/ ٧٦٥ (بهامش مجمع الأنهر).

إن أمكنَ، وإلا فللجنس، ولو نوى الكلَّ صحَّ. والله تعالى أعلمُ.

وأمَّا الجمعُ المنكَّرُ، كـ"إن كلَّمتُ نساءً"؛ فيحنثُ بالثَّلاث؛ لأنَّه أدنى الجمع، ولو نوى الزَّائدَ؛ صُدِّقَ قضاءً وإن كان فيه تخفيفٌ عليه؛ لأنَّ الزَّائدَ على الثَّلاث جمعٌ حقيقةً، وله نيَّةُ الفرد أيضاً؛ لجواز إرادتِه بلفظ الجمع، نحوُ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ﴾[القدر: ١]، لا نيَّةُ المثنَّى. اهـ[1].

وقد صرَّحَ الأصوليُّونَ: بأنَّ المعرَّفَ يُصرفُ للعهد إن أمكنَ، وإلا؛ فللجنسِ؛ لأنَّ "أل" إذا دخلتْ على الجمعِ ولا عَهدَ؛ تُبطلُ معنى الجمعيَّة، كـ"لا أشتري العبيدَ".

إذا علمتَ ذلك فنقولُ: إنَّ الجمعَ المضافَ إذا كان محصوراً؛ فهو من قسم المعرَّفِ المعهودِ، فلا تُبطلُ فيه الجمعيَّةُ، ولكن تارةً يُكتفى بأدنى الجمعِ، كما في "عبيد فلانٍ ودوابِّه وثيابِه"، وتارةً لا بُدَّ من الكلِّ، كما في "زوجاته" و"أصدقائه" و"إخوته"، وقد مرَّ الفرقُ.

وأمَّا إذا كان غيرَ محصورٍ، مثلُ: "لا أكلِّمُ بني آدم، أو أهلَ بغداد، أو هؤلاءِ القومَ"؛ فإنَّه يكون للجنسِ؛ لعدم العهد، فيَحنثُ بواحدٍ.

ويُشيرُ إلى هذا الفرق ما في «منية المفتي»: وعن أبي يوسُفَ: إنْ كان له من العَبيد ما يجمَعُهم بتسليمٍ واحدٍ لم يحنثْ حتَّى يكلِّمَ الكلَّ[2]، وإن كانوا أكثرَ من ذلك فكلَّمَ واحداً؛

(١) «تلخيص الجامع الكبير»: باب الحنث بالبعض أو الجملة: ص٢١ (ت: غبيس)، «تحفة الحريص»: ج١/ ق٤٧/ ب- ٤٨/ ب راغب باشا باختصار.

(٢) قوله: (وعن أبي يوسفَ: إن كان له من العبيد ما يجمعُهم... إلخ) ما ذكرَه عن أبي يوسفَ طريقةٌ أخرى غيرُ التي مشى عليها في المتن والشَّارح. (رافعي).

....

حنثَ. وكذا في الثِّياب: إن كانَ له منها ما يُلبسُ بلبسةٍ واحدةٍ لا يحنثُ إلا بالكلِّ، وإن كان أكثر؛ فبواحدٍ. اهـ[1].

فهذا صريحٌ في الفرق بين المضافِ المحصور وغيره، فصارَ المضافُ المحصورُ مثلَ المعرَّف بـ"أل" المعهود لا بُدَّ فيه من الجمعيَّة.

وغيرُ المحصور مثلُ المنكَّر والمعرَّفِ بـ"أل" غيرِ المعهود يُكتفَى فيه بالواحدِ، وعليه يخرَّجُ المسائلُ المارَّةُ عن «شرح الملتقى».

وبه يظهرُ صحَّةُ ما أجاب به صاحبُ «البحر» فيمن حلفَ أنَّ أولادَ زوجته لا يَطلعُون بيتَه، فطلعَ واحدٌ بأنَّه لا يحنثُ، ولا بُدَّ من الجمع[2] كما تقدَّمَ قُبَيل قول المصنف: (كلُّ حِلٍّ عليه حرامٌ)، لكن كان المناسبُ أن يقول: لا بُدَّ من طلوع الكلِّ؛ لأنَّه مثلُ: "زوجات فلانٍ"، لا مثلُ "عبيده"، وتقدَّمَ الفرقُ. لكنَّ العرفَ الآن خلافُ هذا كما ذكرناه قريباً.

وظهرَ أيضـاً أنَّ مسألةَ الوقف الصَّوابُ فيها ما في «الخانيَّة» من التَّسوية بين الأولاد والبنينَ من أنَّه إذا لم يكن له إلا ولدٌ واحدٌ؛ فالنِّصفُ له، والنِّصفُ للفقراء؛ إذ لا فرقَ بين قوله: "على أولادي" وقولِه: "على بَنِيَّ"، فإنَّ كلّاً منهما جمعٌ مضافٌ معهودٌ، بخلاف قوله: "على ولدي"، فإنَّه مفردٌ مضافٌ يشملُ الواحدَ، فكلُّ الغلَّةِ له.

وبه يظهرُ أيضـاً أنَّ الجمعَ المضافَ المعهودَ إذا لم يُوجدْ منه إلا فردٌ لا يبطلُ اللَّفظُ بالكليَّة، بل يبقى له مدخلٌ في الكلام، وإلا؛ لم يستحقَّ الولدُ شيئاً، ولذا حنثَ في "لا أكلِّمُ

(١) «منية المفتي»: ق٢٢/ آ آيا صوفيا.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٢٨.

....

إخوةَ فلانٍ" إذا لم يوجدْ غيرُ واحدٍ، لكن هذا مع العلم، وإلا؛ كان المقصودُ هو الجمعَ لا غير كما مرَّ. فاغتنمْ تحقيقَ هذا المقام، فإنَّه من مُفْرَدات هذا الكتاب، والحمدُ لله على الإتمام والإنعام.

(بَابُ اليَمِينِ فِي الطَّلَاقِ وَالعِتَاقِ)

الأصلُ فيه: أنَّ الولدَ الميِّتَ ولدٌ في حقِّ غيره لا في حقِّ نفسه، وأنَّ "الأوَّلَ" اسمٌ لفردٍ سابقٍ،

(بَابُ اليَمِينِ فِي الطَّلَاقِ وَالعِتَاقِ)

(قوله: **الأَصْلُ فِيهِ**) أي: في مسائله، أي: بعضها. ط[1].

(قوله: **أَنَّ الوَلَدَ المَيِّتَ**) قيَّد بلفظ الولدِ إشارةً إلى اشتراط أن يستبينَ بعضُ خَلْقه، قال في «الفتح»: ولو لم يَستبنْ شيءٌ من خَلْقه؛ لم يُعتبرْ[2].

(قوله: **وَلَدٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ**) فتنقضي به العدَّةُ، والدَّمُ بعده نفاسٌ، وأمُّه أمُّ ولدٍ، ويقعُ به المعلَّقُ على ولادته. ط[3]. أي: من عتقها أو طلاقها مثلاً.

(قوله: **لَا فِي حَقِّ نَفْسِهِ**) فلا يُسمَّى، ولا يُغسَّلُ، ولا يُصلَّى عليه، ولا يستحقُّ الإرثَ والوصيَّةَ، ولا يعتقُ. اهـ شلبي[4]. وسيأتي مثالُ هذا الأصل في قوله: (إن ولدتِ فأنتِ كذا؛ حنثَ بالميِّت، بخلاف: فهو حرٌّ). ط[5].

(قوله: **وَأَنَّ الأَوَّلَ اسْمٌ لِفَرْدٍ سَابِقٍ**) فيه: أنَّ المعتبرَ: عدمُ تقدُّمِ غيره عليه، والسَّابقُ يوهِمُ وجودَ لاحقٍ، وهو غيرُ شرطٍ كما يأتي، فالأوضحُ أن يقولَ: (والأوَّلُ اسمٌ لفردٍ لم يتقدَّمْه غيرُه). أفاده ط[6].

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٦٥.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ١٦٢.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٦٥.

(٤) «حاشية الشلبي على تبيين الحقائق»: ٣/ ١٤١.

قوله: (انتهى. شلبي) في بعض ما قاله نظرٌ كما في السنديِّ، فإنَّ الذي تقدَّم في الجنائز: أنَّ المولودَ إذا لم يستهلَّ يسمَّى ويغسَّلُ، ولا خلافَ في غسل تامِّ الخلق، وغيرُه يغسَّلُ على المختار. (رافعي).

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٦٥.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٦٥.

و"الأخيرَ" لفردٍ لاحقٍ، و"الوسطَ" لفردٍ بين العددين المتساويين، وأنَّ المتَّصفَ بأحدها لا يَتَّصفُ بالآخر للتَّنافي، ولا كذلكَ الفعلُ لعدمه؛ لأنَّ الفعلَ الثَّانيَ غيرُ الأوَّل، فلو قال: "آخِرُ تزوُّجٍ أتزوَّجُ فالتي أتزوَّجُها طالقٌ"؛ طلقت المتزوَّجةُ ....

(قوله: وَالأَخِيرَ) كذا في «البحر»[1]. وفي نسخٍ: (والآخِر) بمد الهمزة وكسر الخاء بلا ياءٍ، وهي أَوْلى. ولا يصحُّ الفتحُ؛ لصِدْقه على السَّابق وعلى اللَّاحق.

(قوله: بَيْنَ العَدَدَيْنِ المُتَسَاوِيَيْنِ) كالثَّاني من ثلاثةٍ، والثَّالثِ من خمسةٍ، ولم يمثِّل المصنِّفُ له كـ«الكنز». ط[2]. وسيأتي بيانُه.

(قوله: بِأَحَدِهَا) أي: أحد الثَّلاثة المذكورة. وفي نسخةٍ بضمير التَّثنية. والأوَّلُ أَوْلى.

(قوله: لَا يَتَّصِفُ بِالآخِرِ) بالمد والكسر[3]، فلو قال: آخِرُ امرأةٍ أتزوَّجُها طالقٌ، فتزوَّجَ امرأةً، ثمَّ أخرى، ثم طلَّقَ الأولى، ثمَّ تزوَّجَها، ثمَّ ماتَ؛ طلقت التي تزوَّجَها مرَّةً؛ لأنَّ التي أعادَ عليها التَّزوُّجَ اتَّصفتْ بكونها أُولى، فلا تتَّصفُ بالآخِريَّة للتَّضادِّ، كما لو قال: آخرُ عبدٍ أضربُه فهو حرٌّ، فضربَ عبداً، ثمَّ ضربَ آخرَ، ثمَّ أعادَ الضَّربَ على الأوَّل، ثمَّ ماتَ؛ عتقَ المضروبُ مرَّةً. ح عن «البحر»[4].

(قوله: لِعَدَمِهِ) أي: التَّنافي. بيانُه: إنَّ الفعلَ يتَّصفُ بالأوَّليَّة، وإذا وقعَ ثانياً يتَّصفُ بالآخِريَّة؛ لكون الثَّاني غيرَ الأوَّل، فإنَّه عَرَضٌ لا يبقى زمانين، وإنَّما يَعتبرُه الشَّرعُ باقياً كالبيع ونحوه إذا لم يعرِضْ عليه ما يُنافيه كفسخٍ وإقالةٍ، وإلا؛ فهو زائلٌ، وما يوجدُ بعده؛

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٧١.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٦٥.

(٣) قوله: (بالآخر بالمد والكسر) لم يظهرْ إلا قراءتُه بالفتح. نعم، يظهرُ الكسرُ على نسخة ضمير المثنَّى، ويعودُ حينئذٍ للوسط والأوَّل. (رافعي).

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٧٢، «تحفة الأخيار»: ق٢٣٢/ آ راغب باشا.

مرَّتينِ؛ لأنَّه جعلَ الآخِرَ وصفًا للفعل، وهو العقدُ، وعقدُها هو الآخرُ.

(**"أَوَّلُ عَبْدٍ أَشْتَرِيهِ حُرٌّ"، فَاشْتَرَى عَبْداً؛ عَتَقَ**) لِمَا مرَّ: أنَّ "الأوَّلَ" اسمٌ لفردٍ سابقٍ، وقد وُجدَ. (**وَلَوِ اشْتَرَى عَبْدَيْنِ مَعًا، ثُمَّ آخَرَ؛ فَلَا**) عِتقَ (**أَصْلاً**) لعدم الفرديَّة. (**فَإِنْ زَادَ**) كلمةَ: ("**وَحْدَهُ**") أو "أسودَ" أو "بالدَّنانيرِ"؛ (**عَتَقَ الثَّالِثُ**) عملاً بالوصف. (**وَلَوْ قَالَ: "أَوَّلُ عَبْدٍ أَشْتَرِيهِ وَاحِداً"، فَاشْتَرَى عَبْدَيْنِ، ثُمَّ اشْتَرَى وَاحِداً؛ لَا يَعْتِقُ الثَّالِثُ**) ....

فهو غيرُه حقيقةً وإن كان عينَه صورةً، فصحَّ وصفُه بالأوَّلية والآخريَّة باعتبار الصُّورة، وانتفى التَّنافي بين الوصفينِ باعتبار الحقيقةِ، وذلك لكون الواقعِ آخراً غيرَ الواقع أوَّلاً، ولذا قال: (لأنَّ الفعلَ الثانيَ غيرُ الأوَّل). فافهمْ.

(**قوله: مَرَّتَيْنِ**) ظرفٌ للمتزوِّجة، لا لـ(طلقت). ح[1].

مطلبٌ: "أوَّلُ عبدٍ أشتريه حرٌّ"

(**قوله: لِعَدَمِ الفَرْدِيَّةِ**[2]) أي: في العبدين، وأمَّا العبدُ[3]؛ فلعدم السَّبق، فكان عليه أن يقولَ: (لعدم الفرديَّة والسَّبق). اهـ ح[4].

(**قوله: عَتَقَ الثَّالِثُ**) أي: في المثال المذكورِ؛ لأنَّه هو الموصوفُ بكونه أوَّلَ عبدٍ اشتراه وحدَه[5]، ولا يُخرِجُه عن الأوَّليَّة شراءُ عبدين معًا قبله. وكذا لو قالَ: "أوَّلُ عبدٍ أشتريه

(١) «تحفة الأخيار»: ق٢٣٢/آ راغب باشا.

(٢) قول الشارح: (لعدم الفرديَّة... إلخ) أي: الموصوفة بالسَّبق. اهـ سندي. فحينئذٍ صحَّ جعلُ هذه العلَّة علَّةً للمسألتين. (رافعي).

(٣) عبارةُ «تحفة الأخيار» مقلوبة، وهي: (أي: في العبد، وأما العبدين).

(٤) «تحفة الأخيار»: ق٢٣٢/آ راغب باشا.

(٥) قوله: (لأنَّه هو الموصوفُ بكونه أوَّلَ عبدٍ اشتراه وحده) وذلك لأنَّ قوله: وحده يرادُ به الانفرادُ في حالة الشِّراء؛ لأنَّه يقال: جاء زيدٌ وحده، أي: منفرداً في حالة الشراء، فالثَّالثُ لم يسبقْه أحدٌ بهذه الصفة، فكان أولاً. اهـ سندي. (رافعي).

وأشارَ إلى الفرق بقوله: (لِلاحْتِمَالِ) أي: لأنَّ قولَه: "واحداً" يحتملُ أن يكون حالاً من العبد أو المولى[1]، فلا يَعتقُ بالشكِّ، وجوَّزَ في «البحر» جرَّه صفةً للعبد، ....

أسودُ أو بالدَّنانير"، فاشترى عبيداً بيضاً أو بالدَّراهم، ثمَّ اشترى عبداً أسودَ أو بالدَّنانير؛ عتقَ كما في «البحر»[2]. ولا يلزمُ في المشريِّ أوَّلاً أن يكون جمعاً كما لا يخفى.

(قوله: وَأَشَارَ إِلَى الفَرْقِ) أي: بين (وحده) وبين (واحداً). (قوله: لِلْاحْتِمَالِ... إلخ) هذا الفرقُ لشمس الأئمَّة، ومقتضاهُ: أنَّه لو نوى كونَه حالاً من العبد يعتقُ، لكن عبَّرَ عنه في «الفتح» بـ"قيل"[3]. والذي اقتصرَ عليه في «تلخيص الجامع الكبير» ـ وأوضحَه قاضي خان في «شرح الجامع الصَّغير» وشرَّاحُ «الهداية» وغيرُهم ـ هو أنَّ "الواحدَ" يقتضي الانفرادَ في الذَّات، و"وحدَه" الانفرادَ في الفعل المقرون به[4]، ألا ترى أنَّه لو قال: "في الدَّار رجلٌ واحدٌ"؛ كان صادقاً إذا كان معه صبيٌّ أو امرأةٌ، بخلافِ: "في الدَّار رجلٌ وحدَه"، فإنَّه كاذبٌ؟! فإذا

(١) قول الشارح: (يحتمل أن يكون حالاً من العبد أو المولى... إلخ) بمعنى: أنَّه لا يشاركُه في شرائه أحدٌ، وعلى تقديره يعتقُ لتحقُّق الوحدة في المولى، وعلى أنَّه حالٌ من العبد لا يعتقُ؛ لأن المرادَ: وحدةُ الذات، وهي متحقِّقةٌ في الجميع. اهـ سندي. لكن ما قاله غيرُ مستقيمٍ، بل يعتقُ على احتمالِ أنه راجعٌ للعبد، لا على احتمال رجوعه للمولى، وكأنَّه على هذا القيل يكون واحداً بمعنى منفرداً. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٧١.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ١٦٣.

قوله: (لكن عبَّر عنه في «الفتح» بـ"قيل"... إلخ) وذكر قبلَه أنه لو قال: واحداً لا يعتقُ الثالثُ؛ لأنَّ واحداً يحتملُ التَّفرُّدَ في الذَّات، فيكون حالاً مؤكدةً؛ لأنَّ الواقعَ كونُه كذلك في ذاته، فلا يعتقُ؛ لأنَّ كلاً من الأولين كذلك في ذاته، فإنَّه أوَّلُ بهذا المعنى، فإنَّه في ذاته فردٌ سابقٌ على من يكون بعده، فلم يكن الثالثُ أولاً بهذا المعنى، ويلزمُ على هذا أنَّه لو قصدَ هذا المعنى أن يعتقَ كلٌّ من الأولين السَّابقين، ويحتملُ كونه بمعنى الانفراد في تعلُّق الفعل به، فتكون مؤسِّسةً، فيعتقُ؛ لأنَّه المنفردُ في تعلُّق الفعل، بخلاف الأولين، فلا يعتقُ بالشك، وقيل... إلخ. اهـ. (رافعي).

(٤) «تلخيص الجامع الكبير»: باب اليمين بعتق الأول واستثناء الأوسط: ص٣٧ (ت: غبيس)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان: ق١٤٥/ آ فيض الله.

فهو كـ"وحدَه"[١]. وفي «النَّهر» رَفعَه خبرَ مبتدأٍ محذوفٍ، فهو كـ"واحداً". (**وَلَوْ قَالَ: "أَوَّلُ عَبْدٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ"**، ....

قال: "واحداً"؛ لا يعتقُ الثَّالثُ؛ لكونه حالاً مؤكِّدةً لم تُفِدْ غيرَ ما أفاده لفظُ "أوَّل"، فإنَّ مفادَه الفرديَّةُ والسَّبقُ، ومفادَها التَّفرُّدُ، فكان كما لو لم يذكُرْها. أمَّا إذا قالَ: "وحدَه"؛ فقد أضافَ العتقَ إلى أوَّلِ عبدٍ لا يشارِكُه غيرُه في التَّملُّك، والثَّالثُ بهذه الصِّفَة. وإن عنى بقوله: "واحداً" معنى التَّوحُّدِ؛ صدِّقَ ديانةً وقضاءً؛ لِمَا فيه من التَّغليظ، فيكونُ الشَّرطُ حينئذٍ التَّفرُّدَ والسَّبقَ في حالة التَّملُّك كما ذكره الفارسيُّ في «شرح التَّلخيص»[٢]. وبما ذُكرَ من الفرق علمتَ أنَّه لا فرقَ بين النَّصب والجرِّ، بل ذكرَ في «تلخيص الجامع»: أنَّ حقَّه الكسرُ كما في بعض نسخ «الجامع»[٣]، وذكر شارحُه عن «كافي النَّسفيِّ»: أنَّ الألفَ خطأٌ من بعض الكتَّاب[٤].

(**قوله: فَهُوَ كَـ"وَحْدَهُ"**) أي: فيَعتقُ العبدُ الثَّالثُ. وردَّه في «النَّهر»: بأنَّ الجرَّ كالنَّصب للفرق السَّابق[٥].

قلتُ: ويؤيِّدُه ما نقلنا عن «تلخيص الجامع» و«شرحه».

(**قوله: وَفِي «النَّهْرِ»... إلخ**) في بعض النسخ: (وجوَّزَ في «النهر»... إلخ)، وعبارتُه: ولم

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٧١.

(٢) «تحفة الحريص»: ج١/ ق٩٠/ آ راغب باشا.

(٣) «تلخيص الجامع الكبير»: باب اليمين بعتق الأول واستثناء الأوسط: ص٣٧ (ت: غبيس).

(٤) «الكافي» للنسفي: ج١/ ق١٥٥/ ب فيض الله، «تحفة الحريص»: ج١/ ق٩٠/ آ راغب باشا.

(٥) «النهر الفائق»: ٣/ ٩٦.

قوله: (وردَّه في «النهر» بأنَّ الجرَّ كالنَّصب للفرق السَّابق... إلخ) أي: من أنَّ واحداً يفيدُ التفرُّدَ في الذات، ووحده التفرُّدَ في الفعل المقرون به، لكن هذا الردَّ لا يستقيمُ على ما جرى عليه في «البحر» من الفرق الذي ذكره عن شمس الأئمَّة، وهو ما جرى عليه المصنِّفُ، وأشار إليه قاضيخان كما في «الفتح»، وذكره الزيلعيُّ، فهذا من صاحب «النهر» ردٌّ على طريقةٍ بطريقةٍ أخرى، وهذا لا يناسبُ. (رافعي).

فَمَلَكَ عَبْداً وَنِصْفَ عَبْدٍ؛ عَتَقَ الكَامِلُ وكذا الثِّيابُ، بخلاف المكيلاتِ والموزونات للمزاحمة. زيلعي. **(قَالَ: "آخِرُ عَبْدٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ"، فَمَلَكَ عَبْداً، فَمَاتَ الحَالِفُ؛ لَمْ**

أرَ في كلامهم الرَّفعَ على أنَّه خبرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ، والظَّاهرُ: أنَّه لا يَعتقُ أيضـًا كالنَّصب، فتدبَّرْه. اهـ[1].

(قوله: فَمَلَكَ عَبْداً وَنِصْفَ عَبْدٍ) أي: معـًا كما في «الفتح»[2].

(قوله: عَتَقَ الكَامِلُ) لأنَّ نصفَ العبد ليس بعبدٍ، فلم يشاركْه في اسمه، فلا يقطعُ عنه وصفَ الأوَّليَّة والفرديَّة، كما لو ملكَ معه ثوبـًا أو نحوَه. زيلعي[3].

(قوله: وَكَذَا الثِّيَابُ) مثلُ: "أوَّلُ ثوبٍ أملِكُه فهو هديٌ"، فملكَ ثوبـًا ونصفـًا.

(قوله: لِلْمُزَاحَمَةِ) فإنَّه إذا قال: "أوَّلُ كُرٍّ أملكُه فهو صدقةٌ"، فملكَ كرّاً ونصفَ كرٍّ جملةً؛ لا يلزَمُه التَّصدُّقُ بشيءٍ؛ لأنَّ النِّصفَ الزَّائدَ على الكرِّ مزاحِمٌ له يخرِجُه عن الأوليَّة والفرديَّة؛ لأنَّ الكرَّ اسمٌ لأربعين قفيزاً، وقد ملكَ ستِّينَ جملةً. نظيرُه: "أوَّلُ أربعينَ عبداً أملِكُهم فهم أحرارٌ"، فملكَ ستِّينَ؛ لا يعتقُ أحدٌ. فعُلمَ أنَّ النِّصفَ في الكرِّ يقبلُ الانضمامَ إليه؛ إذ لو أخذتَ أيَّ نصفٍ شئتَ، وضمَمْتَه إلى النِّصف الزَّائد يصيرُ كرّاً كاملاً، ونصفُ العبد ليس كذلك. زيلعي[4].

(قوله: فَمَاتَ الحَالِفُ) وكذا لا يَعتقُ لو لم يَمُتْ بالأَوْلى؛ لأنَّه ما دام حيـّا يحتملُ أن يملكَ غيرَه.

---

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ٩٦.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ١٦٣.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٤٢.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٤٢.

يَعْتِقْ) إذ لا بُدَّ للآخِرِ من الأوَّل، بخلاف العكس، كالبَعدِ لا بُدَّ له من قبلٍ، بخلاف القبلِ. **(فَلَوِ اشْتَرَى)** الحالفُ المذكورُ **(عَبْداً، ثُمَّ عَبْداً، ثُمَّ مَاتَ)** الحالفُ؛ **(عَتَقَ)** الثَّاني

(قوله: إِذْ لَا بُدَّ لِلْآخِرِ مِنَ الأَوَّلِ... إلخ) قال في «الفتح»: وهذه المسألةُ مع التي تقدَّمت تحقِّقُ أنَّ المعتبرَ في تحقُّق الآخريَّة وجودُ سابقٍ بالفعل، وفي الأوَّليَّة عدمُ تقدُّم غيره، لا وجودُ آخرَ متأخِّرٍ عنه، وإلا؛ لم يعتقِ المشترَى في قوله: "أوَّلُ عبدٍ أشتريه فهو حرٌّ" إذا لم يشترِ بعدَه غيرَه. اهـ[1].

(قوله: بِخِلَافِ القَبْلِ) فإذا قلتَ: "جاءَ زيدٌ قبلُ"؛ لا يقتضي مجيءَ أحدٍ بعده، فإنَّ معناه: إنَّ أحداً لم يتقدَّمْه في المجيء. ط[2].

قلتُ: والظَّاهرُ: أنَّ هذا فيما إذا كان "قبل" منصوباً منوَّناً، وإلا؛ فهو مضافٌ تقديراً إلى شيءٍ وُجِدَ بعده، إلا أن يقالَ: إنَّه لا يلزمُ وجودُه بعده ولو صرَّحَ بالمضافِ إليه، كـ"جئت قبلَ زيدٍ". فليتأمَّلْ.

(قوله: ثُمَّ مَاتَ الحَالِفُ) قيَّدَ به؛ لأنَّه لا يُعلمُ أنَّ الثَّانيَ آخِرٌ إلا بموت المولى؛ لجواز أن يَشتريَ غيرَه، فيكون هو الآخِرَ. «بحر»[3].

قلتُ: وهذا إذا تناولتِ اليمينُ غيرَ هذا العبدِ، وكانت على فعلٍ لا يوجَدُ بعد موت المولى، ولم يوقِّتْ وقتاً؛ لِمَا في «شرح الجامع الكبير»: لو قال لامرأتين: "آخِرُ امرأةٍ أتزوَّجُها منكما طالقٌ"، فتزوَّجَ امرأةً، ثمَّ الأخرى؛ طلقتِ الثَّانيةُ في الحال؛ لاتِّصافها بالآخِريَّة في الحال، واليمينُ لم يتناوَلْ غيرَها. ولو قال لعشرةِ أعبُدٍ: "آخِرُكم تزوُّجاً

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ١٦٤.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٦٦.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٧٢.

(مُسْتَنِداً إِلَى وَقْتِ الشِّرَاءِ) فيُعتبرُ من كلِّ المال لوِ الشِّراءُ في الصحَّة، وإلا فمن الثُّلُث، وعليه فلا يَصيرُ فارّاً لو علَّقَ البائنَ بالآخِرِ، خلافاً لهما. ....

حرٌّ"، فتزوَّجَ بإذنه عبدٌ، ثمَّ عبدٌ، ثمَّ تزوَّجَ الأوَّلُ أخرى، ثمَّ ماتَ المولى؛ لم يعتقْ واحدٌ منهم؛ لأنَّ بموته لم يتحقَّقِ الشَّرطُ؛ لاحتمال أن يتزوَّجَ آخرُ بعد موت المولى، فلم يكن آخرَهم إلا إذا تزوَّجَ كلُّهم بإذنه، فيعتقُ العاشرُ في الحال بلا توقُّفٍ على موت المولى؛ لأنَّه آخِرُهم، ولا يُتوهَّمُ زوالُ وصف الآخريَّة عنه، وكذا لو ماتوا قبله سوى المتزوِّجين، فيعتقُ الذي تزوَّجَ مرَّةً. ولو قال: "آخِرُكم تزوُّجاً اليومَ حرٌّ"؛ عتقَ الثَّاني الذي تزوَّجَ مرَّةً بمضيِّ اليوم دون الأوَّل الذي تزوَّجَ مرَّتين؛ لأنَّه اتَّصفَ بالأوَّلية، فلا يتَّصفُ بالآخِريَّة. اهـ ملخَّصاً. وتمامُه فيه.

(قوله: مُسْتَنِداً إِلَى وَقْتِ الشِّرَاءِ) هذا عنده. وعندهما: يقعُ مقتصِراً على حالة الموت، فيُعتبرُ من الثُّلُث على كلِّ حالٍ؛ لأنَّ الآخِريَّةَ لا تثبتُ إلا بعدم شراءِ غيره بعده، وذلك يتحقَّقُ بالموت، فيقتصرُ عليه. وله: إنَّ الموتَ معرِّفٌ، فأمَّا اتِّصافُه بالآخريَّة؛ فمن وقتِ الشِّراء، فيثبتُ مستَنِداً. «بحر»[1].

(قوله: لَوْ عَلَّقَ البَائِنَ بِالآخِرِ) كقوله: "آخرُ امرأةٍ أتزوَّجُها فهي طالقٌ ثلاثاً"، فعنده: يقعُ منذ تزوَّجَها، وإن كان دخلَ بها؛ فلها مهرٌ بالدُّخول بشبهةٍ، ونصفُ مهرٍ بالطَّلاق قبل الدُّخول، وعدَّتُها بالحيض بلا حدادٍ، ولا ترثُ منه. وعندهما: يقعُ عند الموت وتَرِثُ؛ لأنَّه فارٌّ، ولها مهرٌ واحدٌ، وعليها العدَّةُ أبعدَ الأجلين من عدَّة الطَّلاق والوفاةِ، وإن كان الطَّلاقُ رجعيّاً، فعليها الوفاةُ وتحدُّ كما في «البحر»[2].

---

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٧٢.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٧٢.

وأمَّا الوسطُ؛ ففي «البدائع»: إنَّه لا يكونُ إلا في وِترٍ، فثاني الثَّلاثة وَسَطٌ، وكذا ثالثُ الخمسة، وهكذا[1]. (**"إِنْ وَلَدْتِ فَأَنْتِ كَذَا"؛ حَنِثَ بِالمَيِّتِ**) ولو سِقطاً.................

(**قوله: وَأَمَّا الوَسَطُ... إلخ**) فإذا اشترى ثلاثةَ أعبدٍ متفرِّقينَ، ثمَّ ماتَ؛ عتقَ الثَّاني عند الموت عندهما. وعند الإمام: عتقَ مستنداً إلى وقت شراء الثَّالث؛ لأنَّه اكتسبَ اسمَ الوسط في نفس الأمر عند شراء الثَّالث، وعرَفْنا ذلك بموت السيِّد قبل أن يشتريَ رابعاً، وأمَّا قبل الثَّالث؛ فلم يكتسبِ الثَّاني اسمَ الوسط، لا عندنا ولا في نفس الأمرِ، فلا يَستندُ العتقُ إلى وقت شراء الثَّاني، بخلافِ ما إذا قال: "آخرُ عبدٍ أملِكُه فهو حرٌّ"، ثمَّ اشترى عبدينِ متفرِّقين، ثمَّ ماتَ؛ حيثُ يعتقُ الثَّاني مستنداً إلى وقت شرائه عند الإمامِ؛ لأنَّه اكتسبَ اسمَ الآخِرِ بالشِّراء في نفس الأمر، وعَرَفْنا ذلك بموت السيِّد قبل أن يشتريَ عبداً آخرَ. هذا ما ظهرَ لي، فتأمَّلْ وراجِعْ. اهـ ح[2].

قلت: وهو بحثٌ جيِّد، والقواعدُ له تؤيِّد، وفي «التَّلخيص» و«شرحه» للفارسيِّ: لو قال: "كلُّ مملوكٍ أملكُه حرٌّ إلا الأوسطَ"، فملكَ عبداً؛ عتقَ في الحال؛ لامتناع الأوسطيَّةِ فيه حالاً ومآلاً، فلو ملكَ ثانياً ثمَّ ثالثاً؛ لم يعتقْ واحدٌ منهما؛ لأنَّ الثَّانيَ صارَ أوسطَ بشراء الثَّالث، والثَّالثُ يَحتملُ أن يصيرَ أوسطَ بملكِ خامسٍ، وإنَّما يعتقُ الثَّاني إذا انتفتْ عنه الأوسطيَّةُ، بأنْ ملكَ رابعاً، فيعتقُ حين ملكَ الرَّابعَ، وهلمَّ جرّاً. والأوسطيَّةُ تزولُ بموت المولى عن شفعٍ كالاثنين والأربعة والستَّةِ، وتتحقَّقُ بموته عن وِترٍ كثلاثةٍ أو خمسةٍ أو سبعةٍ ونحوها، فيَعتقونَ إلا أوسَطَهم[3]. وتمامُه هناكَ.

(١) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٨٧.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق٢٣٢/ آ- ب راغب باشا.

(٣) «تلخيص الجامع الكبير»: باب اليمين بعتق الأول واستثناء الأوسط: ص٣٨ (ت: غبيس)، «تحفة الحريص»: ج١/ ق٩٠/ ب- ٩١/ آ راغب باشا.

مَستبينَ الخَلْق، وإلا لا. (بِخِلَافِ: "فَهُوَ حُرٌّ"، فَوَلَدَتْ مَيِّتًا، ثُمَّ آخَرَ حَيًّا؛ عَتَقَ الحَيُّ وَحْدَهُ) لبُطْلان الرِّقِّ بالموت، بخلافِ "الولد" أو "الولادة".

(البِشَارَةُ عُرْفًا: اسْمٌ لِخَبَرٍ سَارٍّ) خرجَ الضارُّ، فليس بِبشارةٍ عرفًا، بل لغةً، ومنه: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[آل عمران: ٢١] (صِدْقٍ)..

مطلبٌ: "إن ولدتِ فأنتِ كذا"؛ حنثَ بالميت، بخلاف: "فهو حرٌّ"

(قوله: مُسْتَبِينَ الخَلْقِ) أي: ولو بعضَ الخلق كما قدَّمناه.

(قوله: وَإِلَّا) أي: وإن لم يستبنْ.

(قوله: عَتَقَ الحَيُّ وَحْدَهُ) أي: عند الإمام. وعندهما: لا يَعتقُ أحدٌ؛ لأنَّ الشَّرطَ تحقَّقَ بولادة الميِّت، فتنحلُّ اليمينُ لا إلى جزاءٍ؛ لأنَّ الميِّتَ ليس بمحلٍّ للحريَّة. وله: إنَّ مطلقَ الاسم تقيَّدَ بوصف الحياةِ؛ لأنَّه قصدَ إثباتَ الحريَّة له. وعلى هذا الخلاف: "أوَّلُ ولدٍ تلِدِينَه فهو حرٌّ"، فولدتْ ميتًا، ثمَّ حيًّا. أفاده في «البحر»(١).

(قوله: لِبُطْلَانِ الرِّقِّ... إلخ) هذا تعليلٌ من طرفهما لغيرِ مذكورٍ في كلام الشَّارح، وهو ما لو قالَ: "أوَّلُ عبدٍ يدخلُ عليَّ فهو حرٌّ"، فأدخلَ عليه عبدٌ ميِّتٌ، ثمَّ آخرُ حيٌّ؛ عتقَ الحيُّ إجماعًا على الصَّحيح. والعذرُ لهما: أنَّ العبوديَّةَ بعد الموت لا تبقى؛ لأنَّ الرقَّ يبطلُ بالموت، بخلاف الولدِ في "أوَّلُ ولدٍ تلدينَه"، والولادةِ في "إنْ ولدتِ"؛ لتحقُّقِهما بعد الموت. أفاده ح(٢).

مطلبٌ: كلُّ عبدٍ بشَّرني بكذا فهو حرٌّ

(قوله: بَلْ لُغَةً... إلخ) قال في «النَّهر»: ولا تختصُّ لغةً بالسَّارِّ، بل قد تكونُ في الضَّارِّ

---

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٧١.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق٢٣٢/ ب راغب باشا.

خرجَ الكذبُ، فلا يُعتبرُ (لَيْسَ لِلْمُبَشَّرِ بِهِ عِلْمٌ) فيكونُ من الأوَّل دون الباقينَ، (فَلَوْ قَالَ: "كُلُّ عَبْدٍ بَشَّرَنِي بِكَذَا فَهُوَ حُرٌّ"، فَبَشَّرَهُ ثَلَاثَةٌ مُتَفَرِّقُونَ؛ عَتَقَ الأَوَّلُ فَقَطْ) ....

أيضـًا، ومنه: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[آل عمران: ٢١]، ودعوى المجاز مدفوعةٌ بمادَّة الاشتقاق؛ إذ لا شكَّ أنَّ الإخبارَ بما يخافُه الإنسانُ يوجِبُ تغيُّرَ البشرة أيضـًا. اهـ[١].

أقولُ: لا منافاةَ بين ما قاله من أنَّها حقيقةٌ في خبرٍ يغيِّرُ البشرةَ وبين تقرير البيانيِّين الاستعارةَ التهكُّميَّةَ في الآية؛ لأنَّه نظرَ فيما قاله إلى أصل اللُّغَة، وهم نظروا إلى عرف اللُّغة، وكم لفظٍ اختلفَ معناه في أصلها وعُرفِها، كالدابَّة، فإنَّها اسمٌ لِمَا يدبُّ على الأرض في أصل اللُّغة، وخُصَّتْ في عرفها بذوات الأربع، وكاللَّفْظ، فإنَّ معناه في أصل اللُّغة الرَّميُ، ثمَّ خُصَّ في عرفها بما يَطرَحُه الفمُ كما في «رسالة الوضع». اهـ ح[٢]. وحاصلُه: أنَّه منقولٌ لغويٌّ، فيصحُّ إطلاقُ لفظ الحقيقة والمجازِ عليه باختلاف الاعتبارِ كما أوضحه في «التَّلويح» في أوَّل التَّقسيم الثَّاني في استعمال اللَّفْظ في المعنى[٣].

(قوله: خَرَجَ الكَذِبُ) فلا يُعتبرُ. وأُوردَ: أنَّه يظهرُ به في بشرة الوجه الفرحُ والسُّرورُ باعتبار الظَّاهر. وأجيبَ: بأنَّه إذا ظهرَ خلافُه يزولُ، لكن في «الفتح»: إنَّ الوجهَ فيه نقلُ اللُّغة والعرف[٤].

(قوله: فَيَكُونُ) أي: التَّبشيرُ، أو الضَّميرُ عائدٌ للخبر الذي عادَ إليه ضميرُ (به).

(قوله: مِنَ الأَوَّلِ) أي: من الخبر الأوَّل (دُونَ البَاقِينَ) أي: المخبرينَ بعده في المثال

---

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ٩٦- ٩٧.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق٢٣٢/ ب راغب باشا.

(٣) «التلويح» للتفتازاني: ١/ ١٣١.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ١٦٦.

لِمَا قلنا، وتكونُ بكتابةٍ ورسالةٍ، ما لم ينوِ المشافهةَ، فتكونُ كالحديث، ولو أرسلَ بعضُ عبيده عبداً آخرَ: إنْ ذكرَ الرِّسالةَ؛ عتقَ المرسِلُ، وإلا الرَّسولُ. (وَإِنْ بَشَّرُوهُ مَعًا؛ عَتَقُوا) لتحقُّقِها من الكلِّ، ....

الآتي. قال في «الفتح»: وأصلُه ما روي أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مرَّ بابن مسعودٍ وهو يقرأُ القرآنَ، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ غَضّاً طَرِيّاً كَمَا أُنْزِلَ؛ فَلْيَقْرَأْ بِقِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»، فابتدرَ إليه أبو بكرٍ وعمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالبشارة، فسبقَ أبو بكر عمرَ، فكان ابنُ مسعودٍ يقول: بشَّرني أبو بكرٍ، وأخبرني عمرُ[1].

(قوله: لِمَا قُلْنَا) من أنَّ المبشِّرَ هو الأوَّلُ دون الباقين.

(قوله: فَتَكُونُ كَالحَدِيثَ) أي: فلا يعتقُ بالكتابة والرِّسالة؛ لِمَا مرَّ في الباب السَّابق: أنَّ الحديثَ لا يكونُ إلا باللِّسانِ.

(قوله: إِنْ ذَكَرَ الرِّسَالَةَ) بأن قال له: "إنَّ فلاناً يقولُ لك: إنَّ فلاناً قدمَ" كما في «البحر»[2]، فالمعتبرُ في الرِّسالة: إسنادُ الكلام إلى المرسِلِ بلا اشتراطِ ذكرِ مادَّة الرِّسالة.

(قوله: وَإِلَّا الرَّسُولُ) أي: وإن لم يذكرِ الرِّسالةَ، وإنَّما قالَ له: "إنَّ فلاناً قدمَ" من غير إسنادٍ إلى المرسل عتقَ الرسولُ.

(قوله: عَتَقُوا) وإن قالَ: "عَنَيْتُ واحداً"؛ لم يُصدَّقْ قضاءً، بل ديانةً، فيَسَعُه أن يختارَ واحداً، فيُمضيَ عِتقَه ويمسكَ البقيَّةَ. ط عن «الهنديَّة»[3].

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ١٦٥. غريبٌ بهذا اللفظ، وقد رواه ابن ماجه: ١٣٨، والإمام أحمد في «مسنده»: ٣٥، ٢٦٥، وفي لفظٍ: (أنَّ أبا بكرٍ وعمر بشَّراه)، وفي آخرَ: قال عمرُ: (فغدوتُ إليه لأبشِّره، فوجدتُ أبا بكرٍ قد سبقني إليه فبشَّره، فقال: لقد كنت سبَّاقاً للخير).

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٧٣.

(٣) «الفتاوى الهندية»: ٢/ ١١١ عن «غاية البيان»، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٦٧.

بدليل: فبَشَّروهُ ﴿بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ﴾[الذاريات: ٢٨]. (وَ) البِشارةُ (لَا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ) ذكر (البَاءِ وَعَدَمِهَا، بِخِلَافِ الخَبَرِ) فإنَّه يَختصُّ بالصِّدْق مع الباء كما مرَّ في الباب قبله.

(وَالكِتَابَةُ كَالخَبَرِ[1]) فيما ذُكرَ، (وَالإِعْلَامُ) لا بُدَّ فيه من الصِّدْق ولو بلا باءٍ (كَالبِشَارَةِ) لأنَّ الإعلامُ: إثباتُ العلم، والكذبُ لا يُفيدُه. «بدائع»[2].

(قوله: فَبَشَّرُوهُ) كذا وقع للزَّيلعيِّ والكمال وصاحب «البحر»[3]، والتِّلاوةُ بالواو[4]. ط[5].

(قوله: وَالإِعْلَامُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الصِّدْقِ) كان عليه أن يزيدَ: (وجهل الحالف) كما قدَّمْناه عن «التَّلخيص» في الباب السَّابق؛ لأنَّ الإعلامَ لا يكونُ للعالم، وقدَّمنا أنَّ ما ذكرَه هنا من اشتراط الصِّدق في الإعلام والبِشارةِ مخالفٌ لِمَا قدَّمه هناك - تبعاً «للفتح» و«البحر» - من عدم اشتراطِه إذا كانا بدون باءٍ، وأنَّ ما هنا مذكورٌ في «التَّلخيص»[6].

(قوله: وَالكَذِبُ لَا يُفِيدُهُ) لأنَّ العلمَ: الجزمُ المطابِقُ للحقِّ، والكذبُ لا مطابَقةَ فيه. ط[7].

---

(١) قول المصنف: (والكتابة كالخبر... إلخ) في «شرح الأشباه» نقلاً عن «البزازية» و«الخلاصة»: إنَّ الكتابةَ تقعُ على الصدق والكذب، سواءٌ كان موصولاً بالباء أو لا، قال: فبه تعلمُ ما في عبارة «الأشباه» من جعل الكتابة كالخبر. (رافعي).

(٢) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٥٤.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٤٣، «فتح القدير»: ٥/ ١٦٥، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٧٣. وقد صحِّحت وفق ما في المصحف من قِبَل مصححي مطبوعات الكتب الثلاثة دون إشارةٍ، مع أنَّ الشلبي نصَّ على كونها بالفاء بخط الزَّيلعي وبخط العيني على «شرح الأتقاني»، وبخط ابن أمير حاج في «فتح القدير». فلا حول ولا قوة إلا بالله.

(٤) في سورة الذاريات، الآية: ٢٨.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٦٧.

(٦) «تلخيص الجامع الكبير»: ص٣٦ (ت: غبيس).

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٦٨.

قاعدةٌ: (النِّيَّةُ إِذَا قَارَنَتْ عِلَّةَ العِتْقِ) الاختياريَّةَ كالشِّراء مثلاً، بخلاف الإرث؛ لأنَّه جبريٌّ، **(وَ)** الحالُ أنَّ **(رِقّ المُعْتَقِ كَامِلٌ؛ صَحَّ التَّكْفِيرُ، وَإِلَّا)** ....

مطلبٌ: النيَّةُ إذا قارنتْ علَّةَ العتق صحَّ التَّكفيرُ

(قوله: النِّيَّةُ... إلخ) أي: نيَّةُ العتق عن الكفَّارة، وقد ذكروا هذه القاعدةَ هنا لمناسبةِ تعليق العتقِ بالشِّراء، فإنَّه يمينٌ، وإلا؛ فالمناسبُ لها كفَّارةُ الظِّهار أو كفَّارةُ اليمين.

(قوله: كَالشِّرَاءِ) أي: شراءِ القريب، أي: إذا نواه عن كفَّارته أجزأه عندنا، خلافاً لزُفَر والأئمَّة الثَّلاثة، وهو قولُ أبي حنيفةَ أوَّلاً، بناءً على أنَّ علَّةَ العتق عندهم القرابةُ لا الشِّراءُ. ولنا: إنَّ شراءَ القريب إعتاقٌ؛ لِمَا روى الستَّةُ إلا البخاريَّ: أنَّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «لَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ عَنْ وَالِدِهِ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً، فَيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَهُ[1]»[2]، يريدُ: فيشتريَه فيَعتقَ عند ذلك الشِّراء، وقد رتَّبَ عِتقَه على شرائه بالفاء؛ لِمَا علمتَ من أنَّ المعنى: فيَعتِقَ هو[3]، فهو مثلُ: "سقاهُ فأرواهُ"، والتَّرتيبُ بالفاء يفيدُ العلِّيَّةَ على ما عُرفَ، مثلُ: "سها فسَجَدَ". وتمامُه في «الفتح»[4].

(قوله: لِأَنَّهُ جَبْرِيٌّ) فإنَّ الملكَ يثبتُ فيه بلا اختيارٍ، فلا تُتصوَّرُ النيَّةُ فيه[5]، فلا يَعتقُ

---

(١) قوله: («فيَشْتَرِيَه فيُعْتِقَه»... إلخ) هكذا في «الفتح» بإثبات الضمير، وفي غيره بدون ضمير. تأمل. (رافعي).

(٢) تقدم تخريجه: ٨/ ٦٤٤.

(٣) قوله: (فيعتقُ هو... إلخ) أي: عند ذلك الشِّراء. (رافعي).

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ١٦٧.

(٥) قوله: (فلا تُتصوَّرُ النيَّةُ فيه... إلخ) الذي في الزيلعيِّ: بخلاف ما إذا ورثه، فإنَّه جبريٌّ، وليس فيه صنعٌ ولا اختيارٌ، فلا يمكن أن يجعلَ معتقاً بدون اختياره ومباشرته. اهـ. وفي «البحر»: لأنَّه لم يوجدْ من جهته فعلٌ حتى يجعلَ تحريراً. اهـ. وهذا هو المناسبُ في التَّعليل، لا ما ذكره المحشِّي، فإنَّ النيةَ قد تتصوَّرُ مقارنةً لعلة العتق، إلا أنَّها ليست اختياريَّةً. تأمَّل. (رافعي).

بأن لم تقارِنِ العلَّةَ، أو قرنَتْها والرقُّ غيرُ كاملٍ كأمِّ الولد؛ (لا) يَصِحُّ التَّكفيرُ، ثمَّ فرَّعَ عليها بقوله: (فَصَحَّ شِرَاءُ أَبِيهِ لِلْكَفَّارَةِ) للمقارنةِ، (لا شِرَاءُ مَنْ حَلَفَ بِعِتْقِهِ) لعدمها، (وَلَا شِرَاءُ مُسْتَوْلَدَةٍ بِنِكَاحٍ عَلَّقَ عِتْقَهَا عَنْ كَفَّارَتِهِ بِشِرَائِهَا) لنقصان رقِّها، ....

عن كفَّارته إذا نواهُ؛ لأنَّها نيَّةٌ متأخِّرةٌ عن العتق، بخلافِ ما إذا ملكه بهبةٍ أو وصيَّةٍ ناويـًا عند القبول كما يأتي.

(قوله: بِأَنْ لَمْ تُقَارِن) أي: النيَّةُ (العِلَّةَ) أي: علَّةَ التَّكفير كما ذكرنا في الإرث، وكما يأتي.

(قوله: ثُمَّ فَرَّعَ عَلَيْهَا) أي: على القاعدة المذكورةِ.

(قوله: فَصَحَّ شِرَاءُ أَبِيهِ) أي: ونحوِه من كلِّ قريبٍ مَحْرَمٍ.

(قوله: لَا شِرَاءُ مَنْ حَلَفَ بِعِتْقِهِ) كقوله لعبدِ الغير: "إن اشتريتُكَ فأنتَ حرٌّ"، فاشتراهُ ناويـًا عن التَّكفير؛ لا يُجزيه (لِعَدَمِهَا) أي: عدمِ المقارنة للنيَّة، فإنَّ علَّةَ العتق قولُه: "فأنتَ حرٌّ"[1]، والشِّراءُ شرطٌ، والعتقُ وإن كان ينزِلُ عند وجود الشَّرط، لكنَّه إنَّما ينزلُ بقوله: أنت حرٌّ السَّابق، فإنَّه العلَّةُ، والشَّراءُ شرطُ عملها، فلا يُعتبرُ وجودُ النيَّة عنده؛ لأنَّ النيَّةَ شرطٌ متقدِّمٌ لا متأخِّرٌ، حتَّى لو كان نوى عند الحلفِ يعتقُ عنها كما يأتي. وتمامُه في «الفتح»[2].

(قوله: وَلَا شِرَاءُ مُسْتَوْلَدَةٍ... إلخ) أي: إذا تزوَّجَ أمةً لغيره، فأَوْلَدَها بالنِّكاح، ثمَّ قال لها: "إذا اشتريتُكِ فأنتِ حُرَّةٌ عن كفَّارة يميني"، ثمَّ اشتراها؛ لا تُجزيهِ عن الكفَّارة.

(قوله: لِنُقْصَانِ رِقِّهَا) لأنَّها استحقَّت العتقَ بالاستيلاد، حتَّى جُعلَ إعتاقـًا من وجهٍ،

---

(١) قوله: (فإنَّ علة العتق قوله: "فأنت حرٌّ"... إلخ) ولا يقال: المعلَّقُ بالشرط كالمنجَّز عنده، فيكون كالمنجَّز في ذلك الوقت، وقد اقترنت النيةُ به فيه؛ لأنا نقولُ: هو كالمنجَّز في ذلك الوقت حكماً لا حقيقةً... إلخ. زيلعي. (رافعي).

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ١٦٦.

(بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ لِقِنَّةٍ: "إِنِ اشْتَرَيْتُكِ فَأَنْتِ حُرَّةٌ عَنْ كَفَّارَةِ يَمِينِي"، فَاشْتَرَاهَا) حيثُ تُجزيه عنها؛ للمقارنة، كاتِّهابٍ ووصيَّةٍ ناوياً عند القبول، بخلافِ إرثٍ لما مرَّ. زيلعي. (وَعَتَقَتْ بِقَوْلِهِ: "إِنْ تَسَرَّيْتُ أَمَةً فَهِيَ حُرَّةٌ" مَنْ تَسَرَّاهَا وَهِيَ مِلْكُهُ حِينَئِذٍ) أي: حين حَلِفِه؛

ولذا لا يُجزي إعتاقُها عن الكفَّارة ولو منجَّزاً. ولكن أرادَ الفرقَ بينها وبين القريب؛ لأنَّ شِراءَه إعتاقٌ من كلِّ وجهٍ؛ لأنَّه لم يثبتْ له قبل الشِّراء عتقٌ من وجهٍ. أفاده في «الفتح»[1].

(قوله: بِخِلَافِ... إلخ) مرتبطٌ بقوله: (ولا شراءُ مستولدةٍ).

(قوله: لِلْمُقَارَنَةِ) تعليلٌ قاصرٌ، فإنَّ المقارنةَ موجودةٌ في المستولدةِ أيضاً، وإنَّما وجهُ المخالفة ما في «الفتح»، وهو أنَّ حرِّيَّةَ القِنَّة غيرُ مستحقَّةٍ بجهةٍ أخرى، فلم تختلَّ إضافةُ العتق إلى الكفَّارة، وقد قارَنَتْه النيَّةُ، فكَمُلَ الموجبُ[2].

(قوله: كَاتِّهَابٍ... إلخ) كان عليه أن يذكُرَه بعد قول المتن: (فصحَّ شراءُ أبيه للكفَّارة) بأن يقول: (وكذا إذا وهبَ له، أو تصدَّقَ عليه به، أو أوصى له به ناوياً عند القبول). ح[3]. وهذه الثَّلاثةُ ذكرها في «البحر» بحثاً، وزادَ: أو جعل مهراً لها[4]، مع أنَّ الثَّلاثةَ في «الفتح» والزَّيلعيِّ[5].

مطلبٌ: "إن تسرَّيتُ أَمَةً فهي حرَّةٌ"

(قوله: "إِنْ تَسَرَّيْتُ أَمَةً") أي: اتَّخَذْتُها سريَّةً، فَعِليةٌ منسوبةٌ إلى السرِّ، وهو الجماعُ أو الإخفاءُ[6].

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ١٦٨.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ١٦٨.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق٢٣٣/ آ راغب باشا.

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٧٣.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ١٦٧، «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٤٥.

(٦) قوله: (أو الإخفاء) فإنَّها قد تخفى على الزَّوجات الحرائر. (رافعي).

لمصادفَتِها الملكَ، (لا) يَعتقُ (مَنْ شَرَاهَا فَتَسَرَّاهَا) ويثبتُ التَّسرِّي بالتَّحصينِ والوطءِ،

(قوله: لِمُصَادَفَتِهَا المِلْكَ) أي: لمصادفة الحلفِ، وأعادَ عليه الضَّميرَ مؤنَّثاً؛ لأنَّ الحلفَ بمعنى اليمين، وهي هنا التَّعليقُ، أي: لوقوعها في حالة الملك، فهو كقوله: "إن ضربتُ أمةً فهي حرَّةٌ"، فضربَ أَمَةً في ملكه؛ عتقتْ، بخلافِ مَنْ مَلَكَها بعد التَّعليق.

(قوله: لَا يَعْتِقُ مَنْ شَرَاهَا فَتَسَرَّاهَا) أي: عندنا، خلافاً لزفر، فإنَّه يقولُ: التَّسرِّي لا يصحُّ إلا في الملكِ، فكان ذكرُه ذكرَ الملك. ولنا: إنَّه لو عتقتِ المشتراةُ؛ لزمَ صحَّةُ تعليقِ عتق مَنْ ليس في الملك بغير الملك وسببِه؛ لأنَّ التَّسرِّيَ ليس نفسَ الملك ولا سببَه. وتمامُ تحقيق ذلك في «الفتح»[1].

(قوله: وَيَثْبُتُ التَّسَرِّي بِالتَّحْصِينِ وَالوَطْءِ) التَّحصينُ: أن يُبوِّئَها بيتاً ويمنعَها من الخروج. أفاده مسكين[2]. ط[3]. فلو وَطِئَ أمةً له ولم يفعلْ ما ذُكرَ من التَّحصين والإعداد للوطءِ؛ لا يكون تسرِّياً وإن عَلقتْ منه. «فتح»[4]. وأفادَ قولُ الشَّارح: (والوطء): أنَّه لا بُدَّ منه، فلا يكفي الإعدادُ له بدونه في مفهوم التَّسرِّي. وهذا نبَّه عليه في «النَّهر» أخذاً من قولهم: لو حلفَ: لا يتسرَّى، فاشترى جاريةً، فحصَّنَها ووَطِئَها؛ حنثَ. ثمَّ قال: إنَّهم أغفلوا التَّنبيهَ عليه. اهـ[5].

قلت: لكن صرَّحَ به ابنُ كمالٍ، فقال: وشرطَ في «الجامع الكبير» شرطاً ثالثاً، وهو أن يُجامِعَها[6].

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ١٦٩- ١٧٠.
(٢) «شرح كنز الدقائق» لملا مسكين: ص١٣٨.
(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٦٨.
(٤) «فتح القدير»: ٥/ ١٦٩.
(٥) «النهر الفائق»: ٣/ ٩٨- ٩٩.
(٦) «الجامع الكبير»: ص٦٩، «الإيضاح»: ١/ ٤٩٢.

وشَرَطَ الثَّاني عدمَ العزل. «فتح». (وَلَوْ قَالَ: "إِنْ تَسَرَّيْتُ أَمَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ عَبْدِي حُرٌّ"، فَتَسَرَّى بِمَنْ فِي مِلْكِهِ، أَوْ مَنِ اشْتَرَاهَا بَعْدَ التَّعْلِيقِ؛ طَلُقَتْ وَعَتَقَ) وأفادَ الفرقَ بقوله: (لِوُجُودِ الشَّرْطِ) بلا مانعٍ؛ لصحَّةِ تعليق المنكوحة بأيِّ شرطٍ كانَ. فليُحفظْ.

(قوله: وَشَرَطَ الثَّانِي) أي: مع ذلكَ. «فتح»[1]. أي: مع المذكور من الشَّرطين.

(قوله: طلُقت وَعَتَقَ) أي: طلقتِ امرأتُه المعلَّقُ طلاقُها على التَّسرِّي، وعتقَ عبدُه المعلَّقُ عتقُه عليه، والمرادُ به: العبدُ الذي كان في مِلْكه وقت الحلف، دون المشريِّ بعده كما في «الفتح» و«النَّهر»[2]. أي: لأنَّ قولَه: "فعبدي حرٌّ" ينصرفُ إلى العبد المضافِ إليه وقت الحلف، دون الحادثِ بعده كما مرَّ في كتاب الإعتاق في باب الحلف بالعتق. ومثلُه يُقالُ في الزَّوجة.

(قوله: وَأَفَادَ الفَرْقَ... إلخ) أي: بين تعليقِ عتق الأمة الغير المملوكةِ وقتَ الحلف على تسرِّيها وبين تعليقِ عتقِ عبده الذي في مِلْكه أو طلاقِ زوجته على تسرِّي أمةٍ وإن لم تكن في مِلْكه وقتَ الحلف، حيثُ صحَّ الثَّاني دون الأوَّل. وبيانُ الفرق: أنَّ الأوَّلَ لم يصحَّ للمانع، وهو تعليقُ عتقِ مَنْ ليس في الملك بغير الملك وسببِه كما مرَّ، أمَّا الثَّاني؛ فقد صحَّ؛ لعدم المانع؛ لكونه تعليقَ عتقِ عبدٍ أو طلاقِ زوجةٍ في ملكه وقت الحلف، وذلك جائزٌ بأيِّ شرطٍ كان، كدخول الدَّار وغيره من الشُّروط، ومنها تَسَرِّي أَمَةٍ في ملكه وقت الحلف أو مستجدَّةٍ بعده، وهذا الفرقُ ظاهرٌ، خلافاً لبعض معاصري صاحب «البحر»، حيث قاسَ الثَّانيَ على الأوَّل، فإنَّه غلطٌ فاحشٌ كما نبَّه عليه في «البحر» و«النَّهر» و«الشُّرنبلاليَّة»[3]. وأشارَ إليه المصنِّفُ بتصريحه بتعليله، ولذا أمرَ الشَّارحُ بحفظه.

(١) «فتح القدير»: ٥/ ١٦٩.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ١٦٩، «النهر الفائق»: ٣/ ٩٩.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٧٤، «النهر الفائق»: ٣/ ٩٩، «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٦٠ (بهامش درر الحكام).

("كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ"؛ عَتَقَ عَبِيدُهُ وَمُدَبَّرُوهُ) ويدينُ في نيَّة الذُّكور لا الإناث، (وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ) ....

مطلبٌ: "كلُّ مملوكٍ لي حرٌّ"

(قوله: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ) هذه المسائلُ إلى آخر الباب ليستْ من الأيمان؛ لعدم التَّعليق فيها، فالأَوْلى بها أبوابُها. اهـ ح[1].

قلتُ: ولعلَّهم ذكروها هنا؛ لبيانِ حكمِها إذا وقعتْ جزاءً في التَّعليق. ثمَّ رأيتُ ط ذكرَه[2].

(قوله: عَتَقَ عَبِيدُهُ وَمُدَبَّرُوهُ) أي: الإماءُ والذُّكورُ. «فتح»[3].

(قوله: وَيَدِينُ فِي نِيَّةِ الذُّكُورِ) أي: ولا يُصدَّقُ قضاءً؛ لأنَّه نوى التَّخصيصَ في اللَّفظ العامِّ. ولو نوى السُّودَ دون غيرهم؛ لا يُصدَّقُ أصلاً؛ لأنَّه نوى التَّخصيصَ بوصفٍ ليس في لفظِه، ولا عمومَ إلا للَّفظ، فلا تعملُ نيَّته، بخلاف الذُّكور، فإنَّ لفظَ: كلّ مملوكٍ للرِّجال حقيقةً؛ لأنَّه تعميمُ: مملوكٍ، وهو الذَّكَرُ، وإنَّما يقال للأنثى: مملوكةٌ، ولكن عند الإطلاقِ[4] يُستعملُ لها المملوكُ عادةً، يعني: إذا عمَّمَ (مملوك) بإدخال (كلِّ) ونحوه شملَ الإناثَ حقيقةً، فلذا كان نيَّةُ الذُّكور خاصَّةً خلافَ الظَّاهر، فلا يُصدَّقُ قضاءً. ولو نوى النِّساءَ وحدهنَّ؛ لا يُصدَّقُ أصلاً[5]. «فتح»[6].

---

(١) «تحفة الأخيار»: ق٢٣٣/ آ راغب باشا.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٦٩.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ١٧١.

(٤) قوله: (ولكن عند الإطلاق... إلخ) عبارةُ «الفتح»: الاختلاط. (رافعي).

(٥) قوله: (ولو نوى النِّساءَ وحدهنَّ لا يصدَّقُ... إلخ) قال الزَّيلعيُّ: ولو قال: "نويتُ النساءَ دون الرِّجال"؛ لم يُصدَّقْ؛ لأنَّ المملوكَ حقيقةً للذكور دون الإناث، فإنَّ الأنثى يقال لها: "مملوكةٌ"، لكن عند الاختلاط يستعملُ عليهم لفظُ التَّذكير عادةً بطريق التَّبعية، ولا يستعملُ فيهنَّ عند انفرادهنَّ، فتكون نيَّته لغواً. اهـ. (رافعي).

(٦) «فتح القدير»: ٥/ ١٧٢.

لملكهم يداً ورقبةً، (لَا مُكَاتَبُهُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَمُعْتَقُ البَعْضِ كَالمُكَاتَبِ) لعدم الملك يداً، وفي «الفتح»: ينبغي في "كلُّ مرقوقٍ لي حرٌّ" ....

قلتُ: وتقدَّمَ في باب الحلف بالعتق من كتاب العتق أنَّه لو قال: "مماليكي كلُّهم أحرارٌ"؛ لم يدينَ في نيَّةِ الذُّكور؛ لأنَّه جمعٌ مضافٌ يعمُّ مع احتمال التَّخصيص، وقد ارتفعَ الاحتمالُ بالتَّأكيد، بخلاف "كلُّ مملوكٍ"، فإنَّ الثَّابتَ فيه أصلُ العموم فقط، فقَبِلَ التَّخصيصَ. وقدَّمَ الشَّارحُ هناك: أنَّ لفظَ "المملوك" و"العبد" يتناوَلُ المدبَّرَ والمرهونَ والمأذونَ على الصَّواب[1]، أي: خلافاً «للمجتبى» في الأخيرَيْن.

(قوله: لِمِلْكِهِمْ يَداً وَرَقَبَةً) عائدٌ للكلِّ، وهو من إضافة المصدر لمفعوله، أي: لكونهم مملوكينَ له يداً ـ أي: أكساباً ـ ورقبةً.

(قوله: وَمُعْتَقُ البَعْضِ كَالمُكَاتَبِ) أي: في أنَّه لا يدخلُ في المملوكِ، لا أنَّه مِثلُه في الدُّخول في المرقوق أيضاً؛ لأنَّ كلّاً من الملك والرقِّ ناقصٌ في معتق البعضِ، فلا يدخلُ في المملوك ولا في المرقوق. اهـ ح[2].

قلتُ: وتقدَّمَ في العتق: أنَّ المشتركَ كالمكاتب أيضاً لا يدخلُ إلا بالنيَّة، وتقدَّمُ تمامُ الكلام عليه.

(قوله: لِعَدَمِ المِلْكِ يَداً) أي: لعدم ملك المولى ما في يد المكاتَبِ[3]، فصارَ الملكُ ناقصاً، فلا يدخلُ في المملوك المطلقِ. وكذا معتقُ البعض والمشتركُ؛ لِمَا علمتَ.

---

(١) انظر: ٨/ ٧٥٢- ٧٥٤.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق٢٣٣/ آ راغب باشا.

(٣) قوله: (أي: لعدم ملك المولى ما في يد المكاتب... إلخ) الأَوْلى في بيان أنَّه غيرُ مملوكٍ يداً أن يقول: لأنَّه أحقُّ بمنافعه ونفسه، وإلا لزمَ أنَّ المديونَ بمستغرقٍ ليس بمملوك اليد. تأمل. وفي السندي: لأنَّ الملكَ فيه ناقصٌ؛ لأنه خرجَ من ملكه يداً، ولذا لا يملكُ أكسابَه ولا وطأها، ويضمنُ الجنايةَ عليه كالأجنبي. اهـ. (رافعي).

أن يَعتِقَ المكاتَبُ، لا أمُّ الولد إلا بالنيَّة(١).

("هَذِهِ طَالِقٌ أَوْ هَذِهِ وَهَذِهِ"؛ طَلُقَتِ الأَخِيرَةُ، وَخُيِّرَ فِي الأَوَّلَيْنِ، وَكَذَا العِتْقُ ....

(قوله: أَنْ يَعْتِقَ المُكَاتَبُ) لأنَّ الرقَّ فيه كاملٌ. «فتح»(٢).

(قوله: لَا أُمُّ الوَلَدِ) لنقصان رِقِّها بالاستيلاد. ط(٣).

مطلبٌ: "لا يكلِّمُ هذا الرَّجلَ أو هذا وهذا"

(قوله: هَذِهِ طَالِقٌ... إلخ) كان الأنسبُ بهذا الباب ذكرَ ما لو حلفَ: "لا يكلِّمُ هذا الرَّجلُ أو هذا وهذا"(٤)، ففي «تلخيص الجامع» و«شرحه»: إنَّه يحنثُ بكلام الأوَّل أو بكلام الأخيرين؛ لأنَّ "أو" لأحد الشَّيْئين. ولو كلَّمَ أحدَ الأخيرين فقطْ؛ لا يحنثُ ما لم يكلِّمِ الآخرَ، ولو عكسَ فقال: "لا أكلِّمُ هذا وهذا أو هذا"؛ حنثَ بكلام الأخيرِ أو بكلام الأوَّلين؛ لأنَّ الواوَ للجمع، وكلمةُ "أو" بمعنى "ولا" لتناولها نكرةً في النَّفي(٥)، فتعمُّ، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾[الإنسان: ٢٤] أي: ولا كفوراً، ففي الأوَّل جمعَ بين الأخيرين بحرفِ الجمع، فصارَ كأنَّه قال: لا أكلِّمُ هذا ولا هذينِ، وفي الثَّاني جمعَ بين الأوَّلين بحرف الجمع، كأنَّه قالَ: لا أكلِّمُ هذين ولا هذا. اهـ(٦). وذكرَ الفرقَ بينه وبين ما

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ١٧٢.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ١٧٢.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٦٩.

(٤) قوله: (كان الأنسبُ بهذا الباب ذكر ما لو حلف: "لا يُكلِّمُ هذا الرَّجُلَ"... إلخ) لأنَّ هذه المسألةَ ليستْ من اليمين لعدم ذكر التَّعليق فيها. ويجابُ كما سبق: أنه ذكرها هنا لبيان حكمها إذا وقعتْ جزءاً في التَّعليق. (رافعي).

(٥) قوله: (وكلمة أو بمعنى: ولا لتناولها... إلخ) عبارة «البحر»: لأنَّ (أو) إذا دخلتْ بين شيئين تناولتْ أحدَهما منكَّراً، إلا أنَّ في الطَّلاق ونحوه الموضعُ موضعُ الإثبات، فتخصُّ، فتطلقُ إحداهما، وفي الكلام الموضعُ موضعُ النفي، فتعمُّ عمومَ الأفراد... إلخ. (رافعي).

(٦) «تلخيص الجامع الكبير»: باب الحنث يقع بالواحد والاثنين: ص٣٨ (ت: غبيس)، «تحفة الحريص»: ج١/ ق٩١/ ب راغب باشا.

وَالإِقْرَارُ) لأنَّ "أو" لأحد المذكورَيْن، وقد أدخَلَها بين الأوَّلين، وعَطَفَ الثَّالثَ على الواقع منهما، فكان كـ"إحداكُما طالق وهذهِ"، ولا يصحُّ عطفُ "هذه" على "هذه" الثَّانيةِ؛ للزوم الإخبار عن المثنَّى بالمفرد، ....

في المتن أنَّ هذا في النَّفي، وذاك في الإثبات، فلا يعمُّ. ونحوُه في «البحر»[1].

(**قوله: وَالإِقْرَارُ**) كما لو قال لفلانٍ: "عليَّ ألفُ درهمٍ أو لفلانٍ وفلانٍ"؛ لَزِمَه خمسمائةٍ للأخير، وله أن يجعلَ خمسمائةٍ لأيِّ الأوَّلين شاءَ، فإن ماتَ من غير بيانٍ؛ اشتركَ في الخمسمائةِ الأوَّلان[2]. ح[3].

(**قوله: عَلَى الوَاقِعِ مِنْهُمَا**) أي: على الثَّابت من الأوَّلين، وهو الواحدُ المبهمُ، ولذا قال في «التَّلويح»: إنَّ المعطوفَ عليه هو المأخوذُ من صدر الكلام، لا أحدُ المذكورين بالتَّعيين. اهـ[4].

(**قوله: وَلَا يَصِحُّ... إلخ**) قال في «التَّلويح»: قيل: إنَّه لا يعتقُ أحدُهم في الحال، وله الخيارُ بين الأوَّل والأخيرينِ؛ لأنَّ الثَّالثَ عطفٌ على ما قبله، والجمعُ بالواو كالجمع بألف التَّثنية، فكأنَّه قال: "هذا حرٌّ أو هذانِ"، كما إذا حلفَ: "لا يكلِّمُ هذا أو هذا وهذا". وأجاب شمسُ الأئمَّة: بأنَّ الخبرَ المذكورَ - وهو حرٌّ - لا يصلحُ خبراً للاثنين، ولا وجهَ لإثبات خبرٍ آخرَ؛ لأنَّ العطفَ للاشتراك في الخبرِ، أو لإثباتِ خبرٍ آخرَ مثلِه، لا لإثباتِ

---

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٧٤.

(٢) قوله: (اشتركَ في الخمسمائة... إلخ) يظهرُ أنَّ الاشتراكَ إذا لم تبين الورثة؛ لقيامهم مقامَ المورِّث، فيقبل بيانهم. تأمَّل. (رافعي).

(٣) «تحفة الأخيار»: ق٢٣٣/ آ راغب باشا.

(٤) «التلويح»: ١/ ٢٠٩.

....

مخالِفٍ له لفظًا، بخلافِ مسألة اليمين؛ لأنَّ الخبرَ يصلحُ للاثنين، يقال: "لا أكلِّمُ هذا أو لا أكلِّمُ هذينِ"[1]. وجعلَ صدرُ الشَّريعة هذا الجوابَ سببًا للأولويَّة والرُّجحانِ[2]، لا للامتناعِ؛ لأنَّ المقدَّرَ قد يُغايِرُ المذكورَ لفظًا، كما في قولك: هندٌ جالسةٌ وزيدٌ، وقولِ الشَّاعر:

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفُ[3]

اهـ ملخَّصًا[4]. وتمامُه فيه. وأجاب صدرُ الشَّريعة في «التَّنقيح» بجوابٍ آخرَ، وهو أنَّ قولَه: "أو هذا" مغيِّرٌ لمعنى قوله: "هذا حرٌّ"[5]، ثمَّ قولُه: "وهذا" غيرُ مغيِّرٍ[6]؛ لأنَّ الواوَ للتَّشريك، فيقتضي وجودَ الأوَّل، وإنَّما يتوقَّفُ أوَّلُ الكلام على المغيِّر، لا على ما ليسَ بمغيِّرٍ، فيثبتُ التَّخييرُ بين الأوَّل والثَّاني بلا توقُّفٍ على الثَّالث، فصارَ معناه: أحدُهما حرٌّ، ثمَّ قولُه: "وهذا" يكونُ عطفًا على أحدهما. اهـ[7].

قلتُ: وهذا أظهرُ من الجواب الأوَّل؛ لشُمُوله صورةَ الإقرار دون الأوَّل؛ لأنَّه لا يختلفُ فيها تقديرُ الخبر. فتدبَّرْ.

---

(1) «أصول السرخسي»: ١/ ٢٠٥.

(2) «التوضيح في حل غوامض التنقيح»: ١/ ٢٠٣.

(3) البيتُ لقيس بن الخطيم كما في «ديوانه»: ص٢٣٩.

(4) «التلويح»: ١/ ٢٠٩.

(5) قوله: (وأجابَ صدرُ الشريعة في «التنقيح» بجوابٍ آخرَ، وهو أنَّ قوله: أو هذا مغير لمعنى قوله: "هذا حرٌّ") ومسألةُ الكلام العطفُ متعيِّنٌ فيها على الثَّاني؛ لتكرار اليمين بتكرار النفي، فلا ترد. (رافعي).

(6) قوله: (وهذا غيرُ مغيِّرٍ... إلخ) فيه تأمُّلٌ؛ إذ يحتمل أنَّه عطفٌ على ما قبله، فيكون من جملة المغير، أو عطف على من وجبَ له الحكمُ ممن ذكر قبله، فلا يكون من جملة المغير. (رافعي).

(7) «التوضيح»: ١/ ٢٠٣- ٢٠٤.

وهذا إذا لم يَذكُرْ للثَّاني والثَّالث خبراً، (فَإِنْ) ذَكَرَ بأن (قَالَ: "هَذِهِ طَالِقٌ أَوْ هَذِهِ وَهَذِهِ طَالِقَتَانِ"، أَوْ قَالَ: "هَذَا حُرٌّ أَوْ هَذَا وَهَذَا حُرَّانِ") فإنَّه (لا يَعْتِقُ) أحدٌ، (وَلا تَطْلُقُ) بل يُخيَّرُ، (إِنِ اخْتَارَ) الإيجابَ (الأَوَّلَ؛ عَتَقَ) الأوَّلُ (وَحْدَهُ، وَطَلُقَت) الأولى (وَحْدَهَا، وَإِنِ اخْتَارَ الإِيجَابَ الثَّانِيَ؛ عَتَقَ الأَخِيرَانِ، وَطَلُقَتِ الأَخِيرَتَانِ).

حلفَ: "لا يُساكنُ فلاناً"، فسافرَ الحالفُ، فسَكَنَ فلانٌ مع أهل الحالف؛ حنثَ عنده لا عند الثَّاني، وبه يُفتى.

(قوله: وَهَذَا إِذَا لَمْ يَذْكُرْ لِلثَّانِي وَالثَّالِثِ خَبَراً) صادقٌ بعدم ذكرِ خبرٍ أصلاً وبذكرِ خبرٍ للثَّالث فقط[1]، بأن يقول: "هذه طالقٌ أو هذه وهذه طالقٌ". ذكره مسكين[2]. ط[3].

(قوله: بِأَنْ قَالَ... إلخ) والظَّاهرُ: أنَّ الإقرارَ كذلك، كما إذا قال: "لهذا ألفُ درهمٍ أو لهذا وهذا ألف درهمٍ". ط[4].

(قوله: حَلَفَ: "لَا يُسَاكِنُ فُلَاناً") محلُّ هذه المسألةِ بابُ اليمين في الدُّخول والخروج والسُّكنى، وقدَّمَها الشَّارحُ بعينها هناك[5]. ح[6].

(قوله: وَبِهِ يُفْتَى) لأنَّه لم يُساكِنْه حقيقةً كما قدَّمه الشَّارحُ[7].

---

(١) قوله: (صادقٌ بعدم ذكر خبرٍ أصلاً... إلخ) وصادقٌ أيضاً بما إذا ذكر الخبر للثاني فقط. (رافعي).

(٢) «شرح كنز الدقائق» لملا مسكين: ص١٣٨.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٦٩.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٦٩.

(٥) انظر: ٩/ ١٦١.

(٦) «تحفة الأخيار»: ق٢٣٣/ آ راغب باشا.

(٧) انظر: ٩/ ١٦٢.

قال لعبدهِ: "إن لم تأتِ اللَّيلةَ حتَّى أضربَكَ"، فأتى، فلم يَضرِبْه؛ حنثَ عند الثَّاني، لا عند الثَّالث، وبه يُفتى.

(قوله: قَالَ لِعَبْدِهِ... إلخ) سيذكرُ الشَّارحُ هذا الفرعَ في محلِّه، وهو بابُ اليمين بالضَّرب والقتل(١).

مطلبٌ في استعمالِ "حتَّى" للغاية وللسَّببيَّة وللعطف

(قوله: وَبِهِ يُفْتَى) لأنَّ "حتى" للتَّعليل والسببيَّة، لا للغاية. وفي «الذَّخيرة»: إنَّ "حتى" في الأصل للغايةِ إن أمكنَ، بأن يكون مدخولُها مقصوداً ومؤثِّراً في إنهاء المحلوفِ عليه وفي تركه، فإن لم يمكنْ؛ حُملتْ على السَّببيَّة. وشرطُها: كونُ العقدِ معقوداً على فعلين: أحدُهما منه، والآخرُ من غيره؛ ليكون أحدُهما جزاءً عن الآخر، فإن تعذَّرَ؛ حُملتْ على العطف. ومن حكم الغايةِ: اشتراطُ وجودها، فإن أقلعَ عن الفعل قبل الغاية حنثَ، وفي السَّببيَّة: اشتراطُ وجود ما يصلحُ سبباً، لا وجودُ المسبَّب، وفي العطف: اشتراطُ وجودهما(٢).

مطلبٌ: "إنْ لم أُخبرْ فلانـًا حتَّى يضرِبَكَ"

فإذا قال: "إن لم أُخبرْ فلانـًا بما صنعتَ حتَّى يضرِبَك فعبدي حرٌّ"؛ فشرطُ البرِّ الإخبارُ فقط وإن لم يضرِبْه؛ لأنَّه ممَّا لا يمتدُّ، فلا يمكن حَملُها على الغاية، وأمكنتِ السَّببيَّةُ؛ لأنَّ الإخبارَ يصلحُ سببـًا للضَّرب، كأنَّه قال: "إن لم أُخْبِرْه بصنعك ليَضرِبَك"، كما لو حلفَ: "ليَهَبَنَّ له ثوبـًا حتى يلبَسَه، أو دابَّةً حتَّى يركَبَها"، فوهبهُ؛ بَرَّ وإن لم يلبسْ ولم يركبْ.

مطلبٌ: "إنْ لم أضرِبْكَ حتَّى يدخلَ اللَّيلُ"

وإذا قال: "إن لم أضرِبْك حتَّى يدخلَ اللَّيلُ، أو حتَّى يشفعَ لك فلانٌ، أو حتَّى تصيحَ"،

(١) انظر: ٩/ ٤٢٥.

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٢٣٦- ٢٣٧ بتصرف.

واختُلفَ في لَحاق الشَّرط باليمين المعقودِ..............................

فأَقلعَ عن الضَّرب قبل ذلك؛ حنثَ؛ لأنَّ ذلك يصلحُ غايةً للضَّرْب. وكذا "إن لم ألازِمك حتَّى تقضِيَني ديني".

مطلبٌ: "إن لم آتِكَ حتَّى أتغدَّى"

وإذا قال: "عبدُه حرٌّ إن لم آتكَ اليومَ حتَّى أتغدَّى عندك، أو حتَّى أغدِّيَكَ، أو حتَّى أضرِبَك"؛ فشرطُ البرِّ وجودُهما؛ إذ لا تُمكنُ الغايةُ؛ لأنَّ الإتيانَ لا يمتدُّ، ولا السَّببيَّةُ؛ لأنَّ الفعلينِ من واحدٍ، وفعلُ الإنسان لا يصلحُ جزاءً لفعله، فحُملَ على العطف، وصارَ التَّقديرُ: إن لم آتكَ وأتغدَّى عندك. وإن لم يقيِّدْ باليوم، فأتاه، فلم يتغدَّ عنده، ثمَّ تغدَّى عنده في يومٍ آخرَ من غير أن يأتِيَه؛ برَّ؛ لأنَّه لَمَّا أطلقَ لا فرقَ بين وجودِ شرطَيِ البرِّ معـًا أو متفرِّقـًا. اهـ ملخَّصـًا[1].

(قوله: وَاخْتُلِفَ فِي لَحَاقِ الشَّرْطِ... إلخ) الخلافُ فيما إذا كان الشَّرطُ عليه، كالمثال الآتي، أمَّا إذا كانَ له؛ لا يلحقُ بالإجماع، كقوله: "إن دخلتِ هذه الدَّار فأنتِ طالقٌ"، فسكتَ سكتةً ثمَّ قال: "وهذه الدَّارَ"؛ لأنَّ الثَّانيةَ لو لحقتْ باليمين لا تطلقُ بدخول الأولى وحدها، ولا يملكُ تغييرَ اليمين. كذا في «الذَّخيرة»[2]. ومثلُه في «البزَّازيَّة». وكذا قال في «الخانية»: لا يصحُّ في قولهم. اهـ[3].

(١) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٢٣٧.

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٢٧٨.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٠٦.

بعد السُّكوت، فصحَّحَه الثَّاني، وأبطلَهَ الثَّالثُ، وبه يُفتى، فلا حنثَ في "إن كانَ كذا فكذا"، وسكتَ، ثمَّ قال: "ولا كذا"، ثمَّ ظهرَ أنَّه كان كذا. «خانية».

مطلبٌ: لا يلتحقُ الشَّرطُ بعد السُّكوت، سواءٌ كان له أو عليه

والحاصلُ: أنَّه على المفتى به لا يلحقُ مطلقًا، سواءٌ كان له أو عليه.

(قوله: بَعْدَ السُّكُوتِ) متعلِّقٌ بـ(لحاق).

(قوله: فَلَا حِنْثَ فِي: إِنْ كَانَ كَذَا... إلخ) مثالُه ما في «الخانيَّة»: رجلٌ قال لجارِهِ: "إنَّ امرأتي كانت عندكَ البارحةَ"، فقال الجارُ: "إن كانت امرأتُكَ عندي البارحةَ فامرأتي طالقٌ"، فسكتَ ساعةً ثمَّ قال: ولا غيرها، ثمَّ ظهرَ أنَّه كان عند الحالف امرأةٌ أخرى[1].

(١) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٠٥.

(بَابُ اليَمِينِ فِي البَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا)

الأصلُ فيه: أنَّ كلَّ فعلٍ..

(بَابُ اليَمِينِ فِي البَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا)

(قوله: وَغَيْرِهَا) كالمشي واللُّبس والجلوس. ط[1].

(قوله: الأَصْلُ فِيهِ... إلخ) ذكرَ في «الفتح» أصلاً أظهرَ من هذا، وهو أنَّ كلَّ عقدٍ ترجعُ حقوقُه إلى المباشِرِ، ويستغني الوكيلُ[2] فيه عن نسبة العقدِ إلى الموكِّل؛ لا يحنثُ الحالفُ على عدم فعلِه بمباشرةِ المأمور؛ لوجوده من المأمور حقيقةً وحكماً، فلا يحنثُ بفعلِ غيره لذلك، وذلك كالبيع والشِّراء، والإيجار، والاستئجار، والصُّلح عن مالٍ، والمقاسمةِ، وكذا الفعلُ الذي يُستنابُ فيه ويحتاجُ للوكيل إلى نسبته للموكِّل، كالمخاصمةِ، فإنَّ الوكيلَ يقول: "أدَّعِي لموكِّلي"، وكذا الفعلُ الذي يقتصرُ أصلُ الفائدة فيه على محلِّه، كضربِ الولد. فلا يحنثُ في شيءٍ من هذه بفعل المأمور. وكلُّ عقدٍ لا ترجعُ حقوقُه إلى المباشِرِ، بل هو سفيرٌ وناقلُ عبارةٍ يحنثُ فيه بمباشرة المأمورِ، كما يحنثُ بفعلِه بنفسه، كالتَّزوُّجِ، والعتقِ بمالٍ أو بدونه، والكتابةِ، والهبةِ، والصَّدقة، والوصيَّةِ، والاستقراض، والصُّلح عن دم العمد، والإيداعِ، والاستيداع، والإعارةِ، والاستعارة. وكذا كلُّ فعلٍ ترجعُ مصلحتُه إلى الآمر، كضربِ العبد، والذَّبح، وقضاءِ الدَّين، وقبضِه[3]، والكسوة،

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٧٠ عن الحموي.

(٢) قوله: (ترجع حقوقُه إلى المباشر ويستغني الوكيلُ... إلخ) عبارةُ «الفتح» بحذف الواو في قوله: "ويستغني"، وإثباتها في قوله: "لا يحنث"، وهي أَوْلى. (رافعي).

(٣) قوله: (وقضاء الدين وقبضه... إلخ) أي: دين الآمر، وقوله: (والكسوة) بأن حلف أن لا يكتسي، وقوله: (والحمل على دابته) بأن حلفَ لا يحملُ متاعه على دابته، ونحوُ ذلك يقال فيما بعدُ. هذا هو المناسبُ لقوله: (ترجع مصلحتُه إلى الآمر). (رافعي).

تتعلَّقُ حقوقُه بالمباشِرِ كبيع وإجارةٍ لا حِنثَ بفعل مأمورِه، وكلَّ ما تتعلَّقُ حقوقُه بالآمر كنكاحٍ وصدقةٍ، وما لا حقوقَ له كإعارةٍ وإبراءٍ؛ يَحنَثُ بفعل وكيله أيضـًا؛ لأنَّه سفيرٌ

والحمل على دابَّته، وخِياطةِ الثَّوب، وبناءِ الدَّار. اهـ ملخَّصـًا[1].

(قوله: تَتَعَلَّقُ حُقُوقُهُ بِالمُبَاشِرِ) خرجَ عنه المخاصمةُ وضربُ الولد، فإنَّه لا يحنثُ فيهما بفعل المأمورِ، مع أنَّه ليس في ذلك حقوقٌ تتعلَّقُ بالمباشِرِ، فالمناسبُ تعبيرُ «الفتح» المارُّ.

(قوله: كَنِكَاحٍ وَصَدَقَةٍ) أمَّا النِّكاحُ؛ فكونُ حقوقِه تتعلَّقُ بالأمر ظاهرٌ، ولذا ينسِبُه المباشِرُ إلى آمره، فيطالَبُ الآمرُ بحقوقه من مهرٍ ونفقةٍ وقَسمٍ ونحوه. وأمَّا الصَّدقةُ؛ فلم يظهرْ لي فيها ذلك، وكذا الهبةُ[2]، ولعلَّ المرادَ بالحقوق فيهما: صحَّةُ الرُّجوع للآمر في الهبة، وعدمُ صحَّته في الصَّدقة. نعم، سيأتي في كتاب الوكالةِ: أنَّه لا بُدَّ من إضافتهما إلى الموكِّل، وكذا بقيَّةُ المذكورات في قول «الفتح» المارِّ: وكلُّ عقدٍ لا ترجعُ[3] إلى المباشر... إلخ. ونذكرُ قريبـًا الكلامَ عليه.

(قوله: وَمَا لَا حُقُوقَ لَهُ) يشملُ نحوَ المخاصمةِ وضربِ الولد، مع أنَّه لا يحنثُ فيهما بفعلِ وكيله. تأمَّلْ.

(قوله: يَحْنَثُ بِفِعْلِ وَكِيلِهِ أَيْضـًا) أي: كما يحنثُ بفعل نفسه، والأَوْلى إبدالُ (وكيله)

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ١٧٣- ١٧٤.

(٢) قوله: (وأما الصدقةُ فلم يظهرْ لي فيها ذلك، وكذا الهبةُ... إلخ) ذكر الزيلعيُّ في آخر الوكالة: أنَّ الوكيلَ بالبيع يتولَّى حقوقَ العقد ويتصرَّفُ فيها بحكم الوكالة، وأنَّ الوكالةَ بالهبة تنقضي بمباشرة الهبة، حتى لا يملكُ الوكيلُ الواهبُ الرجوعَ، ولا يصحُّ تسليمُه. (رافعي).

(٣) في هامش طبعة بولاق: (قوله: لا ترجع، أي: حقوقه إلى المباشر كما هو صريح عبارة «الفتح». اهـ مصححه).

ومعبِّرٌ. (يَحْنَثُ بِالمُبَاشَرَةِ) بنفسِه (لا بِالأَمْرِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُبَاشِرُ بِنَفْسِهِ فِي البَيْعِ) ومنه: الهبةُ بعِوضٍ. «ظهيريَّة» (وَالشِّرَاءِ) ....

بـ(مأموره) لِمَا سيأتي، وللتَّعليل بأنَّه سفيرٌ ومعبِّرٌ، فإنَّ ذلك صفةُ الرَّسول؛ لأنَّه يعبِّر عن المرسل، لكن يطلقُ عليه وكيلٌ؛ لِمَا في «المغرب»: السَّفيرُ: الرَّسولُ المصلحُ بين القوم، ومنه قولُهم: الوكيلُ سفيرٌ ومعبِّرٌ، يعني: إذا لم يكن العقدُ معاوضةً كالنِّكاح والخلع والعتق ونحوها لا يتعلَّقُ به شيءٌ، ولا يطالَبُ بشيءٍ. اهـ[1].

(قوله: يَحْنَثُ بِالمُبَاشَرَةِ) شملَ ما لو كان المباشِرُ أصيلاً أو وكيلاً إذا حلفَ: لا يبيعُ أو لا يشتري... إلخ. أفاده في «الفتح»[2].

(قوله: لَا بِالأَمْرِ) أي: لا يحنثُ بأمره لغيره بأن يباشِرَ عنه، يعني: وقد باشَرَ المأمورُ.

(قوله: مِمَّنْ يُبَاشِرُ بِنَفْسِهِ) أي: دائماً، أو غالباً كما يأتي.

(قوله: وَمِنْهُ الهِبَةُ بِعِوَضٍ) فلو حلفَ: "لا يَبيعُ"، فوهبَ بشرط العِوَض؛ ينبغي أن يحنثَ[3]. كذا في «القنية»[4]. وبه جزمَ في «الظَّهيريَّة»[5]. ولو حلفَ: "لا يبيعُ دارَه"، فأعطاها صَدَاقاً لامرأته: إن أعطاها عِوَضاً عن دراهمِ المهر؛ حنثَ، لا إن تزوَّجَ عليها. اهـ «نهر»[6]. فإذا دخلَ ذلك تحت اسمِ البيع لزمَ منه إعطاءُ حكمه، وهو أنَّه لا يحنثُ

---

(١) «المغرب»: ص٢٢٦.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ١٧٤.

(٣) قوله: (فلو حلف لا يبيعُ، فوهب بشرط العوض؛ ينبغي أن يحنثَ... إلخ) وما في «جواهر الأخلاطي»: رجل حلفَ لا يبيعُ هذا الفرسَ، فأخذ رجلٌ ذلك الفرس وأعطاه بدله، ورضي صاحبُ الفرس؛ لا يحنثُ، وعليه الفتوى. «هندية»؛ غيرُ دافعٍ لبحث «القنية»؛ لما أنه بيعٌ بالتعاطي، خلافاً للسندي. (رافعي).

(٤) «قنية المنية»: ص١٢١.

(٥) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٤٣/ ب فيض الله.

(٦) «النهر الفائق»: ٣/ ١٠٠.

ومنه: السَّلمُ والإقالةُ. ....

بفعل مأمورِه، ويكون القابلُ له مشترياً، فيدخلُ في قوله: "لا أشتري"، حتَّى يحنثُ أيضاً بالمباشرةِ لا بالأمر كما أفاده ح[1]. فافهمْ.

(قوله: وَمِنْهُ السَّلَمُ) فلو حلفَ أن لا يشتريَ من فلانٍ، فأَسلمَ إليه في ثوبٍ؛ حنثَ؛ لأنَّه اشترى مؤجَّلاً. «بحر» عن «الواقعات»[2]. قال ح: وإذا كان المسلِمُ مشترياً يجبُ أن يكون المسلَمُ إليه بائعاً. اهـ[3]. فلا يحنثان إلا بالمباشرةِ. ط[4].

(قوله: وَالإِقَالَةُ) أي: فيما لو حلفَ: "لا يَشتري ما باعَه"، ثمَّ أقالَ المشتري؛ حنثَ كما عزاه في «البحر» «للقنية»[5]. وفيه عن «الظَّهيريَّة»: لو كانتْ بخلاف الثَّمْن الأوَّل قَدْراً أو جنساً حنثَ. قيل: هذا قولُهما، أمَّا عندَه؛ فلا؛ لكونه إقالةً على كلِّ حالٍ. اهـ[6]. ومقتضاهُ: أنَّها لو كانتْ بعين الثَّمن الأوَّل لا يحنثُ عند الكلِّ. ووجهُه: أنَّ الإقالةَ فسخٌ في حقِّ المتعاقدَيْن بيعٌ جديدٌ في حقِّ غيرهما. وهذا إذا لم تكن بلفظِ مفاسخةٍ أو مُتارَكةٍ أو ترادٍّ، وإلا؛ لم تُجعلْ بيعاً، ولا بلفظِ البيع، وإلا؛ فبيعٌ إجماعاً كما سيأتي في بابها. وهل يقالُ لو الحلفُ بعتقٍ أو طلاقٍ: تُجعلُ بيعاً في حقِّ ثالثٍ، وهو هنا العبدُ أو المرأةُ، فيَحنثُ بها؟ لم أرَ من صرَّح به، وينبغي الحنثُ[7]. تأمَّلْ. ولا يخفى أنَّه إن وُجِدَ عرفٌ؛ عُمِلَ به.

(١) «تحفة الأخيار»: ق٢٣٣/ب راغب باشا.

(٢) «الواقعات» للصدر الشهيد: ق١١١/آ فيض الله، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٧٦.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق٢٣٣/ب راغب باشا.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٧٠- ٣٧١.

(٥) «قنية المنية»: ص١٢١، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٧٧.

(٦) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٤٢/ب فيض الله، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٧٦.

(٧) قوله: (وينبغي الحنثُ... إلخ) كذلك ينبغي الحنثُ لو الحلف بالله تعالى، فإنَّه ثالثُهما، فتجب الكفارةُ بالإقالة. (رافعي).

قيل: والتَّعاطي. «شرح وهبانيَّة»[1] (وَالإِجَارَةِ، وَالاسْتِئْجَارِ) فلو حلفَ: "لا يُؤجرُ" وله مُستغلَّاتٌ آجرَتْها امرأتُه وأعطَتْه الأجرةَ؛ لم يحنثْ، كتَركِها في أيدي السَّاكنين، وكأخذِه أجرةَ شهرٍ قد سَكَنُوا فيه، بخلاف شهرٍ لم يَسكُنوا فيه. «ذخيرة»[2] (وَالصُّلْحِ عَنْ مَالٍ)

(قوله: قِيلَ: وَالتَّعَاطِي) يفيدُ ضعفَه، ونقلَ في «النَّهر» عن «البدائع» تأييدَ عدم الحنث في البيع بالتَّعاطي[3]، والظَّاهرُ: أنَّ الشِّراءَ مثلُه، فيفيدُ ترجيحَ عدم الحنث فيه أيضـًا، لكن لا يخفى أنَّ العرفَ الآن يخالِفُه.

(قوله: آجَرَتْهَا امْرَأَتُهُ) أي: ولو بإذنه.

(قوله: كَتَرْكِهَا فِي أَيْدِي السَّاكِنِينَ) أي: من غير قوله لهم: "اقعدوا فيها"، وإلا؛ حنثَ كما في «البحر»[4]. والمرادُ: إنَّ مجرَّدَ التَّرك لا يكونُ إجارةً، وأمَّا أخذُ الأجرة؛ ففيه التَّفصيلُ الآتي.

(قوله: قَدْ سَكَنُوا فِيهِ) أي: بعد الحلفِ أو قبلَه فيما يظهرُ؛ لأنَّ الإجارةَ بيعُ المنافع المستقبلة.

(قوله: بِخِلَافِ شَهْرٍ لَمْ يَسْكُنُوا فِيهِ) أي: بخلاف شهرٍ مستقبلٍ لم يسكنوا فيه، فإذا تقاضاهم بأُجْرته حنثَ. قال في «النَّهر»: وهذا ليس إلا الإجارةَ بالتَّعاطي، فينبغي أن يجريَ فيه الخلافُ السَّابقُ[5].

---

(١) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ١٧١.

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٣٧٩.

(٣) «النهر الفائق»: ٣/ ١٠١.

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٧٧.

(٥) «النهر الفائق»: ٣/ ١٠١.

وقيَّده بقوله: (مَعَ الإِقْرَارِ) لأنَّه مع الإنكار سفيرٌ، (وَالقِسْمَةِ، وَالخُصُومَةِ، وَضَرْبِ الوَلَدِ) أي: الكبير؛ لأنَّ الصَّغيرَ يَملِكُ ضربَه[1]، فيَملِكُ التَّفويضَ، فيحنثُ بفعل وكيله

(قوله: وَقَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ... إلخ) هذا التَّقييدُ فيما إذا كان الحالفُ هو المدَّعَى عليه؛ لأنَّ الصُّلحَ عن إقرارٍ بيعٌ[2]، أمَّا عن إنكارٍ أو عن سكوتٍ؛ فهو في حقِّه فداءُ يمينٍ، فيكون الوكيلُ من جانبه سفيراً محضاً، فيحنثُ بمباشرتِه، بخلافِ ما إذا كان الحالفُ على عدم الصُّلح هو المدَّعِي، فإنَّه لا يحنثُ بفعل وكيله مطلقاً. أفاده ح عن «البحر»[3].

(قوله: وَالقِسْمَةِ) بأن حلفَ: لا يقاسِمُ مع شريكه؛ لا يحنثُ بفعل وكيلِه.

(قوله: وَالخُصُومَةِ) أي: جواب الدَّعوى، سواءٌ كان إقراراً أو إنكاراً. ح عن القهستاني[4]. وقيل: إنَّه يحنثُ بفعل وكيله كفعله. والفتوى على الأوَّل كما في «شرح الوهبانيَّة»[5].

(قوله: فَيَحْنَثُ بِفِعْلِ وَكِيلِهِ) عبارةُ «الخانيَّة»: فينبغي أن يحنثَ[6].

قال في «البحر»: وإنَّما لم يجزمْ به؛ لأنَّ الولدَ أعمُّ[7]، ولم يخصِّصْ بالكبير في

(١) قول الشارح: (لأنَّ الصَّغيرَ يملكُ ضربَه... إلخ) هذا التَّعليلُ قاصرٌ؛ لأنَّه يملكُ البيعَ والإجارةَ، فيملكُ التفويضَ، مع أنَّه لا يحنثُ في ذلك بالتَّفويض. اهـ سندي. (رافعي).

(٢) قوله: (لأنَّ الصُّلحَ عن إقرار بيعٌ... إلخ) إنَّما يظهرُ كونُه بيعاً إذا كان المصالحُ عليه من خلاف جنس المدَّعى، وإلا بأن كان من جنسه وكان أقلَّ، فهو أخذ لبعض حقِّه وإسقاطٌ لما بقي، وقوله: (لا يحنث بفعل وكيله) إنما يظهرُ فيما إذا كان البدلُ من جنس المدَّعى به. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٧٥- ٣٧٦، «تحفة الأخيار»: ق٢٣٣/ ب راغب باشا.

(٤) «جامع الرموز»: ص٣٦٨، «تحفة الأخيار»: ق٢٣٣/ ب راغب باشا.

(٥) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ١٧٠.

(٦) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٣٦.

(٧) قوله: (وإنَّما لم يجزمْ به؛ لأن الولدَ أعمُّ... إلخ) في السندي: قال أبو المكارم: وههنا بحثٌ، وهو أنَّ مدارَ الحنث وعدمه إن كان على رجوع المنافع ثبوتاً وعدماً ينبغي أن لا يقعَ الحنثُ بأمر القاضي والسُّلطان=

كالقاضي. (وَإِنْ كَانَ) الحالفُ (ذَا سُلْطَانٍ) كقاضٍ وشريفٍ (لَا يُبَاشِرُ) هذه الأشياءَ (بِنَفْسِهِ؛ حَنِثَ) بالمباشرة (وَبِالأَمْرِ أَيْضًا)...

الرِّوايات[1]. وذكرَ في «الفتح»: أنَّه في العرف يقالُ: "فلانٌ ضربَ ولدَه" وإن لم يُباشِرْ، ويقولُ العاميُّ لولده غداً: "أسقيك علقةً"، ثمَّ يذكرُ لمؤدِّب الولد أن يضربَه تحقيقاً لقوله، فمقتضاهُ: أن تنعقدَ على معنى: لا يقعُ به ضربٌ من جهتي، ويحنثَ بفعل المأمور. اهـ ملخَّصاً[2].

(قوله: كَالقَاضِي) أي: إذا وكَّلَ بضربِ مَنْ يحلُّ له ضربُه؛ صحَّ أمرُه به، فيحنثُ بفعله. ومثلُه: السُّلطانُ والمحتسِبُ كما في «الدُّر المنتقى»[3]. ح[4].

(قوله: وَإِنْ كَانَ الحَالِفُ... إلخ) محترَزُ قوله: (إذا كان ممن يباشِرُ بنفسه)، وهو بمنزلة الاستثناءِ من قوله: (لا بالأمر). وحاصلُه: أنَّه لا يحنثُ بفعل المأمور، إلا إذا كان لا يباشِرُ بنفسه، قال في «الفتح»: فإنَّ مقصودَه من الفعل ليس إلا الأمرَ به، فيوجدُ سببُ الحنث بوجود الأمر به للعادة، وإن كان السُّلطانُ ربَّما يباشِرُ بنفسه عقدَ بعض المبيعاتِ. ثمَّ لو فعلَ الآمرُ بنفسه؛ يحنثُ أيضاً؛ لانعقاده على الأعمِّ من فعله بنفسه أو مأموره. اهـ[5]. فتأمَّلْ. ثمَّ قال: وكلُّ فعلٍ لا يعتادُه الحالفُ كائناً من كان كحَلِفه لا يبني ولا يطينُ؛ انعقدَ

= والمعلِّم والمحتسب، ولا بأمر الأب في الولد الصَّغير أيضاً، وإن كان على ولاية المباشرة والتَّفويض ينبغي أن يحنثَ في الصَّغير، على أنَّ تمهيدهم الأصل المذكورَ وتفريع الحنث وعدمه عليه يؤذنُ بأنَّ المدارَ على رجوع الحقوق وعدمه، فالتمسُّكُ في الفرق برجوع المنافع أو ولاية التَّفويض خروجٌ عن القانون. اهـ. (رافعي).

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٧٨.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ١٧٦.

(٣) «الدر المنتقى»: ١/ ٥٨١ (بهامش مجمع الأنهر).

(٤) «تحفة الأخيار»: ق٢٣٣/ ب راغب باشا.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ١٧٤.

لتقيُّدِ اليمين بالعُرْف وبمقصودِ الحالف. (وَإِنْ كَانَ يُبَاشِرُ مَرَّةً وَيُفَوِّضُ أُخْرَى؛ اعْتُبِرَ الأَغْلَبُ) وقيل: تُعتبرُ السِّلعةُ، فلو ممَّا يَشتريها بنفسِه لشَرَفها؛ لا يحنثُ بوكيله، وإلا حَنِثَ.

كذلك. اهـ[1]. واستثنى في «الهداية» أيضاً: ما إذا نوى الحالفُ البيعَ بنفسه أو بوكيله، فإنَّه يحنثُ ببيع الوكيل[2]؛ لأنَّه شدَّدَ على نفسه، وإن نوى السُّلطانُ ونحوُه أن لا يتولَّاه بنفسه؛ دِينَ في القضاء؛ لأنَّه نوى حقيقةَ كلامه كما في «الجوهرة»[3]. أي: فلا يحنثُ بفعلِ مأموره.

(قوله: لِتَقَيُّدِ اليَمِينِ بِالعُرْفِ) فإنَّ العرفَ انعقادُ يمينه على الأعمِّ من فعله بنفسه أو مأموره كما مرَّ.

(قوله: وَبِمَقْصُودِ الحَالِفِ) الأَوْلى إسقاطُه؛ لإغناء ما قبله عنه، ولأنَّ القصدَ إنَّما يُعتبرُ إذا لم يخالِفِ الظَّاهرَ، لا مطلقاً. ولعلَّه أشارَ إلى أنَّه إنَّما يحنثُ إذا قصد الأعمَّ، أمَّا لو قصدَ فعلَ نفسه الذي هو حقيقةُ كلامه لا يحنثُ كما ذكرناه آنفاً.

(قوله: وَإِنْ كَانَ) أي: الحالفُ، وعبارةُ «الفتح»: ولو كان رجلاً يباشِرُ بنفسه... إلخ[4]. ومفادُه: أنَّ الضَّميرَ ليس عائداً للسُّلطان، وهو مفادُ «البحر» وغيره أيضاً[5].

(قوله: اعْتُبِرَ الأَغْلَبُ) هذا هو الذي اعتمدَه في «الخانيَّة» و«المحيط» و«البزَّازيَّة»[6]. واقتصرَ عليه في «البحر» تبعا للزَّيلعيِّ[7]. «منح»[8].

---

(1) «فتح القدير»: ٥/ ١٧٤.
(2) «الهداية»: ٢/ ٣٣٣.
(3) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٢٠٤.
(4) «فتح القدير»: ٥/ ١٧٤.
(5) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٧٨.
(6) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٣٥. «المحيط الرضوي»: ٤/ ٣٢٤، «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٤٢.
(7) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٤٨، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٧٨.
(8) «منح الغفار»: ق٢٧٣/ ب فيض الله.

(**وَيَحْنَثُ بِفِعْلِهِ وَفِعْلِ مَأْمُورِهِ**) لم يقل: "وكيله"؛ لأنَّ من هذا النَّوع الاستقراضَ، والتَّوكيلُ به غيرُ صحيحٍ...

قلتُ: وكذا جزمَ به في «الفتح»[1]. ومقابِلُه ما ذكره الشَّارحُ، ولذا عبَّر عنه بـ"قيل".

(**قوله: وَيَحْنَثُ بِفِعْلِهِ وَفِعْلِ مَأْمُورِهِ... إلخ**) هذا هو النَّوعُ الثَّاني مقابلُ قوله: (يحنثُ بالمباشرة لا بالأمر). ثمَّ هذا النَّوعُ منه ما هو فعلٌ حكميٌّ شرعيٌّ كالطَّلاق، ومنه ما هو فعلٌ حسيٌّ كالضَّرْب، فلو نوى أن لا يفعلَ بنفسه؛ ففي الأفعال الحسيَّة يُصدَّقُ قضاءً وديانةً؛ لأنَّها لا توجَدُ إلا بمباشرتِه لها حقيقةً، فإذا لم يباشِرْها؛ فقد نوى حقيقةَ كلامه. وفي غيرها روايتانِ: أشهَرُهما: أنَّه لا يُصدَّقُ إلا ديانةً؛ لأنَّه كما يوجدُ بمباشرته يوجدُ بأمره، فإذا نوى المباشرةَ فقط؛ فقد نوى تخصيصَ العامِّ، وهو خلافُ الظَّاهر، فلا يُقبلُ منه كما في «النَّهر» عن «كافي النَّسفيِّ»[2].

(**قوله: لَمْ يَقُلْ: "وَكِيلِهِ"**) حاصلُه: أنَّه عدلَ عن قول «الكنز»: وفعل وكيله[3]؛ لأنَّه اعترضَه في «البحر»: بأنَّ الاستقراضَ لا يصحُّ التَّوكيلُ به[4]. لكن أجابَ في «النَّهر»: بأنَّه إنَّما خصَّ الوكيلَ؛ لتُعلمَ الرِّسالةُ منه بالأَوْلى. اهـ[5]. وقال القهستاني: يمكن أن يُحملَ على ما هو متعارَفٌ من تسمية الرَّسول بالاستقراض وكيلاً، كما إذا قال المستقرِضُ: "وكَّلْتُكَ أن تستقرضَ لي من فلانٍ كذا درهماً"، وقال الوكيلُ للمقرِضِ: "إنَّ فلاناً يستقرضُ منك

(١) «فتح القدير»: ٥/ ١٧٤.

(٢) «الكافي» للنسفي: ق١٦٠/ آ فيض الله، «النهر الفائق»: ٣/ ١٠٥.

(٣) عبارة «كنز الدقائق»: ص٣٤٠: (ما يحنثُ بالمباشرة لا بالأمر البيعُ... وما يحنثُ بهما... إلخ)، وذكر في «البحر» أنَّ الزيلعيَّ فسَّر الأمرَ بالتَّوكيل، واعترض عليه.

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٧٧.

(٥) «النهر الفائق»: ٣/ ١٠١.

(فِي النِّكَاحِ) ....

كذا". ولو قال: "أقْرِضْني مبلغَ كذا"؛ فهو باطلٌ، حتَّى إنَّه لا يثبتُ الملكُ إلا للوكيل كما في وكالة «الذَّخيرة»[1]. اهـ[2]. قال ط: ووجَّهَه الزَّيلعيُّ في الوكالة: بأنَّه لا يجبُ دَينٌ في ذمَّة المستقرض بالعقد، بل بالقبضِ، والأمرُ بالقبض لا يصحُّ؛ لأنَّه ملكُ الغير. وتصحُّ الرِّسالةُ في الاستقراض؛ لأنَّ الرَّسولَ معبِّرٌ، والعبارةُ ملكُ المرسِلِ، فقد أمره بالتَّصرُّف في ملكه. ويصحُّ التَّوكيلُ بالإقراض وبقبضِ القرض[3]، كأن يقول لرجلٍ: "أقرِضْني"، ثمَّ يُوكِّلَ رجلاً بقبضه، فإنَّه يصحُّ. اهـ[4].

قلتُ: وحاصلُه: أنَّ التَّوكيلَ بالقرض أو بقبضِه صحيحٌ، لا بالاستقراض، بل لا بُدَّ من إخراجِه مخرجَ الرِّسالة ليقعَ الملكُ للآمر، وإلا؛ وقعَ للمأمور. ولا يخفى أنَّ هذا ليس خاصّـًا بالاستقراض، بل النِّكاحُ مثلُه، وكذا الاستعارةُ كما سنذكرُه.

مطلبٌ: حلفَ: "لا يتزوَّجُ"

(قوله: فِي النِّكَاحِ) فلو حلفَ: "لا يتزوَّجُ"، فعقدَه بنفسه، أو وكَّلَ فعقدَ الوكيلُ؛ حنثَ. وكذا لو كان الحالفُ امرأةً، فلو حَلَفَتْ وأُجبرتْ ممَّن له ولايةُ الإجبار[5]؛ ينبغي أن لا

---

(١) «الذخيرة البرهانية»: ١٥/ ٢٠٤- ٢٠٥.

(٢) «جامع الرموز»: ص٣٦٧.

(٣) قوله: (ويصحُّ التَّوكيلُ بالإقراض وبقبض القرض... إلخ) العلَّةُ في عدم صحَّة الاستقراض السَّابقة موجودةٌ هنا أيضـًا. تأمَّل. (رافعي).

(٤) «تبيين الحقائق»: ٤/ ٢٥٥، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٧٢.

(٥) قوله: (فلو حلفتْ وأجبرتْ ممَّن له ولايةُ الإجبار... إلخ) كالسيد؛ لأنَّ لفظَ النكاح وجدَ من المولى، بخلاف ما لو أكرهه المولى على الزَّواج وتزوَّج بنفسه، فإنَّه يحنثُ في ظاهر الرِّواية. اهـ سندي عن «الجواهر». (رافعي).

لا الإنكاحِ، (وَالطَّلَاقِ، وَالعِتَاقِ) الواقعَيْنِ بكلامٍ وُجِدَ بعد اليمين، لا قبلَه، كتعليقٍ بدخول دارٍ. زيلعي[1].

تحنثَ، كما لو جُنَّ، فزوَّجَه أبوه كارهـًا، ولو صار معتوهـًا، فزوَّجَه أبوهُ؛ لا يحنثُ، كذا لو كان التَّوكيلُ قبل اليمينِ[2]. «نهر» عن «شرح الوهبانيَّة»[3].

قلتُ: وسيأتي متنـًا آخرَ الباب الآتي ما لو حلفَ: "لا يتزوَّجُ"، فزوَّجَه فضوليٌّ، أو زوَّجه فضوليٌّ ثم حلفَ: "لا يتزوَّجُ". اهـ[4].

(قوله: لَا الإِنْكَاحِ) أي: التَّزويج، فلا يحنثُ به إلا بمباشرتِه.

مطلبٌ: حلفَ: "لا يُزوِّجُ عبدَه"

وهذا في الولد الكبير أو الأجنبيِّ؛ لِمَا في «المختار» و«شرحه»: حلفَ: "لا يزوِّجُ عبدَه أو أمتَه"؛ يحنثُ بالتَّوكيل والإجازةِ؛ لأنَّ ذلك مضافٌ إليه متوقِّفٌ على إرادته؛ لملكه وولايتِه، وكذا في ابنه وبِنْته الصَّغيرين؛ لولايته عليهما، وفي الكبيرين لا يحنثُ إلا بالمباشرةِ؛ لعدم ولايته عليهما، فهو كالأجنبيِّ عنهما، فيتعلَّقُ بحقيقة الفعل. اهـ[5]. ومثلُه في الزَّيلعيِّ و«البحر» في آخر الباب الآتي بلا حكايةِ خلافٍ[6]. فقولُ القهستاني: وعن محمدٍ: لا يحنثُ في الكلِّ[7] روايةٌ ضعيفةٌ.

(قوله: كَتَعْلِيقٍ) يصلحُ مثالاً للقبل والبعد، وعبارةُ الزَّيلعيِّ: وإنَّما يحنثُ بالطَّلاق

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٤٩.

(٢) قوله: (وكذا لو كان التَّوكيلُ قبل اليمين... إلخ) راجعٌ لقوله: (حنث)، ونقل ط عن «التَّتارخانيَّة»: لو حلفَ: "لا يتزوَّجُ"، فعقد بنفسه أو وكَّلَ، فعقد الوكيلُ؛ حنث ولو كان التَّوكيلُ قبل اليمين. اهـ. (رافعي).

(٣) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ١٦٥، «النهر الفائق»: ٣/ ١٠٢.

(٤) انظر: ٩/ ٤٥٨.

(٥) «الاختيار لتعليل المختار»: ٤/ ٧٤.

(٦) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٦٢، «البحر الرائق»: ٤/ ٤٠٢.

(٧) «جامع الرموز»: ص٣٦٧.

(وَالخُلْعِ، وَالكِتَابَةِ، وَالصُّلْحِ عَنْ دَمِ العَمْدِ) ....

والعتاق إذا وَقَعا بكلامٍ وُجدَ بعد اليمين، وأمَّا إذا وَقَعا بكلامٍ وُجدَ قبل اليمينِ؛ فلا يحنثُ، حتَّى لو قال لامرأته: "إن دخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ"، ثمَّ حلفَ أن لا يطلِّقَ، فدخلتْ؛ لم يحنثْ؛ لأنَّ وقوعَ الطَّلاق عليها بأمرٍ كان قبلَ اليمين. ولو حلفَ: أن لا يطلِّقَ، ثمَّ علَّقَ الطَّلاقَ بالشَّرط، ثم وُجدَ الشَّرطُ؛ حنثَ. ولو وقعَ الطَّلاقُ عليها بمضيِّ مدَّةِ الإيلاء، فإن كان الإيلاءُ قبل اليمين لا يحنثُ، وإلا؛ حنثَ[1]. وتمامُه فيه.

(قوله: وَالخُلْعِ) هو الطَّلاقُ، وقد مرَّ. «نهر»[2].

(قوله: وَالكِتَابَةِ) هو الصَّحيحُ. وفي «المجتبى» عن «النَّظم»: إنَّها كالبيع[3]. «نهر»[4].

(قوله: وَالصُّلْحِ عَنْ دَمِ العَمْدِ) لأنَّه كالنِّكاح في كونه مبادلةَ مالٍ بغيره، وفي حكمِه: الصُّلحُ عن إنكارٍ. قهستاني[5].

وفي «حاشية أبي السُّعود»: واحترَزَ عن الصُّلح عن دمِ غيرِ عمدٍ؛ لأنَّه صلحٌ عن مالٍ، فلا يحنثُ فيه بفعل الوكيل. أمَّا عن دم العمدِ؛ فهو في المعنى عفوٌ عن القصاص بالمالِ، ولا تجري النِّيابةُ في العفو، بخلاف الصُّلح عن المال. حمويٌّ عن البرجنديِّ[6].

(١) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٤٩.
(٢) «النهر الفائق»: ٣/ ١٠٢.
(٣) «المجتبى»: ٥/ ٩٣.
(٤) «النهر الفائق»: ٣/ ١٠٢.
(٥) «جامع الرموز»: ص٣٦٧.
(٦) «شرح النقاية»: ق٢٠٥/ ب راغب باشا، «كشف الرمز»: ج١/ ق٣٧٠/ ب شهيد علي باشا، «فتح الله المعين»: ٢/ ٣٣٤.

أو إنكارٍ كما مرَّ، (وَالهِبَةِ) ولو فاسدةً أو بعِوضٍ، ....

(قوله: أَوْ إِنْكَارٍ) لأنَّ الصُّلحَ عنه فداءٌ لليمين في حقِّ المدَّعَى عليه، فوكيلُه سفيرٌ محضٌ، ومثلُه السُّكوتُ. وأمَّا المدَّعِي؛ فلا يحنثُ بالتَّوكيل مطلقاً كما مرَّ. وشملَ الإنكارُ: إنكارَ المال وإنكارَ الدَّمِ العمد وغيره.

(قوله: وَالهِبَةِ) فلو حلفَ: "لا يهبُ مطلقاً، أو معيَّناً، أو شخصاً بعينه"، فوكَّلَ مَن وَهَبَ؛ حنثَ صحيحةً كانت الهبةُ أو لا، قَبِلَ الموهوبُ له أو لا، قبضَ أو لم يقبضْ؛ لأنَّه لم يُلزمْ نفسَه إلا بما يملكُه، ولا يملكُ أكثرَ من ذلك. وفي «المحيط»: حلفَ: "لا يهبُ عبدَه هذا لفلانٍ"، ثمَّ وهبَه له على عِوضٍ؛ حنثَ؛ لأنَّه هبةٌ صيغةً ولفظاً[1]. اهـ «نهر»[2]. وفي «التَّتارخانيَّة»: "إن وهبَ لي فلانٌ عبدَه فامرأتُه طالقٌ"، فوهبَ ولم يقبلِ الحالفُ؛ حنثَ الحالفُ[3].

(قوله: أَوْ بِعِوَضٍ) يعني: إذا وهبَ بنفسِه لا بوكيلِه أيضاً[4]؛ لِمَا قدَّمه من أنَّه لا يحنثُ بفعل وكيلِه في الهبةِ بشرط العوضِ، وسببُ وهم الشَّارح قولُ «البحر»: فالهبةُ بشرط العِوَض داخلةٌ تحت يمينِ "لا يهبُ" نظراً إلى أنَّها هبةٌ ابتداءً، فيحنثُ، وداخلةٌ تحت يمينِ "لا يبيعُ" نظراً إلى أنَّها بيعُ انتهاءً، فيحنثُ. اهـ[5]. وأنتَ خبيرٌ بأنَّ كلامَه فيما إذا فعلَ بنفسه، وإلا؛ لَمَا صحَّ قولُه: "يحنثُ" في الموضعين. أفاده ح[6]. أي: لأنَّه في البيع لا يحنثُ بفعل وكيلِه.

(١) «المحيط الرضوي»: ٤/ ٣٢٢.

(٢) «النهر الفائق»: ٣/ ١٠٢.

(٣) «الفتاوى التتارخانية»: ٦/ ٩٨.

(٤) قوله: (يعني: إذا وهبَ بنفسه لا بوكيله... إلخ) لا تصحُّ هذه العنايةُ مع القول بنسبة الشَّارح للوهم. (رافعي).

(٥) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٧٧.

(٦) «تحفة الأخيار»: ق٢٣٤/ آ راغب باشا.

(وَالصَّدَقَةِ، وَالقَرْضِ، ....

(قوله: وَالصَّدَقَةِ) هي كالهبةِ فيما مرَّ. قال ابنُ وهبانَ: وكذا ينبغي أن يحنثَ في حلفِه أن لا يقبلَ صدقةً فوكَّلَ بقبضِها[١].

بقيَ: لو حلفَ: "لا يتصدَّقُ"، فوهبَ لفقيرٍ[٢]، أو "لا يهبُ" فتصدَّقَ على غنيٍّ؛ قال ابنُ وهبانَ: ينبغي الحنثُ في الأوَّل؛ لأنَّ العبرةَ للمعاني، لا في الثَّاني؛ لأنَّه لا يثبتُ له الرُّجوعُ استحسانـًا؛ إذ قد يُقصدُ بالصَّدقة على الغنيِّ الثَّوابُ، ويحتملُ العكسَ فيهما اعتباراً باللَّفظ. اهـ ملخَّصـًا[٣]. وأيَّدَ ابنُ الشِّحنة الاحتمالَ الأخيرَ بما في «التَّتارخانيَّة» عن «الظَّهيريَّة»: ولا يحنثُ بالصَّدقة في يمين الهبة[٤]. اهـ[٥].

قلتُ: لكنَّ هذا ليس نصـًّا فيما نحنُ فيه؛ لاحتمال أنَّ المرادَ: الهبةُ لغنيٍّ. تأمَّلْ.

هذا، ونقل في «النَّهر» كلامَ ابن وهبان باختصارٍ مخلٍّ[٦].

(١) «عقد القلائد»: ج١/ ق١٠١/ آ فيض الله.

(٢) قوله: (بقي: لو حلفَ: "لا يتصدَّقُ"، فوهب لفقيرٍ... إلخ) الذي رأيتُه في «شرح الوهبانية» للمصنف في نسخةٍ في غاية الصحَّة: لو حلفَ أن لا يتصدَّقَ، فأعطى فقيراً بلفظ الهبة أو غنيـًا بلفظ الصَّدقة هو أو وكيلُه ينبغي أن يحنثَ في الأوَّل؛ لأنَّ العبرةَ للمعاني، ويقوِّيه ما نقله صاحبُ «القنية» من أنَّه لو حلفَ أن لا يبيعَ، فوهبَ بشرط العوض؛ ينبغي أن يحنث. اهـ. ويحتملُ أن لا يحنثَ؛ لأنَّ لفظَ الهبة غيرُ لفظ الصدقة، ويقوِّيه ما نقله صاحبُ «القنية» أيضـًا فيمن حلفَ لا يهبُ، فوهب بشرط العوض، قال: ينبغي أن لا يحنثَ، وينبغي أن لا يحنثُ في الثَّاني؛ لأنَّه لا يثبتُ له الرُّجوع استحسانـًا؛ إذ قد يقصدُ بالصَّدقة على الغني الثواب، ويحتملُ أن يحنث اعتباراً باللفظ. اهـ. والظاهرُ أن نسخةَ المحشي صوابٌ بدليل التَّعليل المذكور في عبارة المصنِّف بقوله: (لأنه لا يثبتُ له الرجوعُ... إلخ)، لكن قوله: (ويحتمل العكس... إلخ) لا يناسبُ نسخةَ المحشي بالنسبة للثَّاني؛ إذ اعتبارُ اللَّفظ يقتضي عدمَ الحنث؛ إذ اليمينُ انعقدتْ على عدم الهبة، ووجدَ الإعطاءُ للغني بلفظ الصَّدقة. (رافعي).

(٣) «عقد القلائد»: ج١/ ق١٠٢/ ب فيض الله.

(٤) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٤٤/ ب فيض الله، «الفتاوى التتارخانية»: ٦/ ٩٧.

(٥) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ١٦٨.

(٦) «النهر الفائق»: ٣/ ١٠٢ - ١٠٣.

وَالاسْتِقْرَاضِ) وإن لم يَقبلْ، (**وَضَرْبِ العَبْدِ**)..

(**قوله: وَالاسْتِقْرَاضِ**) أي: إن أخرجَ الوكيلُ الكلامَ مخرجَ الرِّسالة، وإلا؛ فلا حِنثَ كما مرَّ.

(**قوله: وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ**) راجعٌ للهبة وما بعدها كما في «النَّهر»[1]. ح[2]. وكذا العطيَّةُ والعاريَّةُ. «نهر»[3].

قلتُ: لكن صرَّح في «التَّاترخانيَّة»: بأنَّ القبولَ شرطُ الحنث في القرض عند محمدٍ وروايةٍ عن الثَّاني. وفي أخرى: لا. والرُّهنُ بلا قبولٍ ليس برهنٍ، ولو استقرضَ فلم يقرِضْه؛ حنثَ[4]. قال في «النَّهر»: وقياسُ ما مرَّ من أنَّه لم يُلزِمْ نفسَه إلا بما يملكُ ترجيحُ الرِّواية الأخرى، وينبغي أن يجريَ في الاستقراض الخلافُ في القبول كالقرض. اهـ[5].

قلتُ: يمكنُ دفعُ هذا القياس: بالفرقِ بين ما فيه بدلٌ ماليٌّ وما ليس فيه، وأمَّا الاستقراضُ؛ فهو طلبُ القرض، فيتحقَّقُ بدون إقراضٍ. تأمَّلْ. وسيأتي تمامُ هذا البحث في آخر الباب الآتي عند قول المصنِّف: (حلفَ: "ليهبنَّ فلانـًا"، فوهبَه له، فلم يقبلْ؛ بَرَّ بخلاف البيع)[6].

(**قوله: وَضَرْبِ العَبْدِ**) لأنَّ المقصودَ منه ـ وهو الائتمارُ بأمره ـ راجعٌ إليه، بخلاف ضرب الولدِ، فإنَّ المقصودَ منه ـ وهو التَّأدُّبُ ـ راجعٌ إلى الولد. «نهر»[7]. أي: الولد

---

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ١٠٣.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق٢٣٤/ آ راغب باشا.

(٣) «النهر الفائق»: ٣/ ١٠٣.

(٤) «الفتاوى التاترخانية»: ٦/ ٩٧- ٩٨.

(٥) «النهر الفائق»: ٣/ ١٠٣، قال: (ولم أره).

(٦) انظر: ٩/ ٤٤٩- ٤٥٠.

(٧) «النهر الفائق»: ٣/ ١٠٣.

قيل: والزَّوجةِ، (وَالبِنَاءِ، وَالخِيَاطَةِ) وإن لم يُحسنْ ذلك. «خانيَّة»..........

الكبير، أمَّا الصَّغيرُ؛ فكالعبد كما مرَّ، وقدَّمنا أنَّ العرفَ خلافُه[1].

(قوله: قِيلَ: وَالزَّوْجَةِ) قال في «النَّهر»: والزَّوجةُ قيل: نظيرُ العبد. وقيل: نظيرُ الولد. قال في «البحر»: وينبغي ترجيحُ الثَّاني؛ لِمَا مرَّ في الولد[2]. ورجَّحَ ابنُ وهبانَ الأوَّلَ؛ لأنَّ النَّفعَ عائدٌ إليه بطاعتها له[3]. وقيل: إن جنتْ فنظيرُ العبد، وإلا؛ فنظيرُ الولد. قال بديعُ الدين: ولو فُصِّلَ هذا في الولد لكان حَسَناً. كذا في «القُنْية»[4]. اهـ[5]. ح[6].

(قوله: وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ ذَلِكَ) الأَوْلى أن يقول: (وإن كان يُحسنُ ذلك)[7]، وعبارةُ «الخانيَّة»: حلفَ: "ليخيطَنَّ هذا الثَّوبَ"[8]، أو "ليبنيَنَّ هذا الحائطَ"، فأمرَ غيرَه بذلك؛ حنثَ الحالفُ، سواء كان يُحسنُ ذلك أو لا. اهـ[9].

قلتُ: وظاهرُه: أنَّه لو تكلَّفَ ذلك بنفسه يحنثُ أيضاً، وكذا لو حلفَ: "لا يختتنُ"، أو "لا يحلقُ رأسَه"، أو "لا يقلعُ ضِرسَه"، ونحو ذلك من الأفعالِ التي لا يليها الإنسانُ

(١) قوله: (أما الصَّغيرُ فكالعبد كما مرَّ، وقدَّمنا أنَّ العرفَ خلافُه) فإنَّ ما قدَّمه عن «الفتح» من أنه يقالُ في العرف: فلانٌ ضربَ ولده وإن لم يباشرْ... إلخ شاملٌ للكبير أيضاً. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٧٨.

(٣) «عقد القلائد»: ج١/ ق١٠٢/ ب فيض الله.

(٤) «قنية المنية»: ص١٢٩.

(٥) «النهر الفائق»: ٣/ ١٠٣.

(٦) «تحفة الأخيار»: ق٢٣٤/ آ راغب باشا.

(٧) قوله: (الأَولى أن يقول: وإن كان يحسنُ ذلك... إلخ) وذلك لأنَّ "إن" الوصليَّة ما قبلها أَوْلى بالحكم مما بعدها، وهنا الحنثُ بفعل المأمور مع عدم إحسان الصَّنعة أَوْلى منه مع إحسانه، لكن هذا ظاهرٌ إذا جعلت الغايةُ راجعةً لحنثه بفعل المأمور، وإذا جعلتْ راجعةً لحنثه بفعله يكون صنيعُه هو الأَوْلى، وإن كانت عبارةُ «الخانية» في حنثه بفعل المأمور. (رافعي).

(٨) قوله: ("ليخيطنَّ هذا الثوبَ"... إلخ) حقُّه التَّعبيرُ بـ"لا" النَّافية فيه وفيما بعده كما هو عبارةُ «الخانية». (رافعي).

(٩) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٣٦، وعبارته بـ"لا" كما ذكره الرافعي.

(وَالذَّبْحِ، وَالإِيدَاعِ، وَالاسْتِيدَاعِ، وَ) كذا (الإِعَارَةِ، وَالاسْتِعَارَةِ) إن أخرجَ الوكيلُ الكلامَ مخرجَ الرِّسالة، وإلا فلا حِنثَ. «تتارخانيَّة» ....

بنفسه عادةً، أو لا يمكِنُه فعلُها إلا بمشقَّةٍ عظيمةٍ، مع أنَّ الظَّاهرَ: أنَّ اليمينَ في ذلك تنعقدُ على فعل المأمور، لا على فعلِ نفسه؛ لأنَّ الحقيقةَ مهجورةٌ عادةً. ثمَّ رأيتُ في «البحر» عن «النَّوازل»: لو قال لامرأتِه: "إن لم تكوني غسلتِ هذه القصعةَ فأنتِ طالقٌ"، وغَسَلَها خادِمُها بأمرها، فإن كان من عادتها أنَّها تغسلُ بنفسها لا غير؛ وَقَعَ، وإن كانت لا تغسلُ إلا بخادمها، وعرفَ الزَّوجُ ذلك؛ لا يقعُ، وإن كانت تغسلُ بنفسها وبخادمها؛ فالظَّاهرُ: أنَّه يقعُ، إلا إذا نوى الأمرَ بالغسل. اهـ[1]. فليتأمَّلْ.

(قوله: وَالذَّبْحِ... إلخ) فلو حلفَ: "لا يذبحُ في ملكه شاةً"، أو "لا يُودِعُ شيئًا"؛ يحنثُ بفعل وكيلِه؛ لأنَّ المنفعةَ تعودُ إليه. وكذا لو حلفَ: لا يُعيرُ، ولو عيَّنَ شخصًا، فأرسلَ المحلوفُ عليه شخصًا، فاستعارَ؛ حنثَ؛ لأنَّه سفيرٌ محضٌ، فيحتاجُ إلى الإضافة إلى الموكِّل، فكان كالوكيل بالاستقراضِ. «خانيَّة»[2]. وفي «جمع التَّفاريق»: إنَّ الحنثَ قولُ زُفَرَ، وعليه الفتوى، خلافًا لأبي يوسفَ كما في «النَّهر»[3].

(قوله: إِنْ أَخْرَجَ الوَكِيلُ... إلخ) راجعٌ لقوله: (والاستعارة) كما هو في عبارة «التَّتارخانيَّة»، حيث قال: وهذا إذا أخرجَ الكلامَ مخرجَ الرِّسالة، بأن قال: "إنَّ فلانًا يستعيرُ منكَ كذا"، فأمَّا إذا لم يقلْ ذلك لا يحنثُ. اهـ[4]. أي: لأنَّه لو قال: "أعِرْني كذا"؛

---

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٨٠.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٣٦.

(٣) «النهر الفائق»: ٣/ ١٠٣- ١٠٤ باختصار.

(٤) «الفتاوى التتارخانية»: ٦/ ١٠٠.

....

يقعُ ملكُ المنفعة له، لا للآمر، فلا يحنثُ الآمرُ بذلك. وبه عُلِمَ أنَّ فائدةَ التَّقييد: هي أنَّ المرادَ بالأمر هنا: الرِّسالةُ[1]، لا الوكالةُ كما مرَّ في الاستقراض. وأمَّا ما كان من الأفعال الحسيَّة كالضَّرْب والبناء؛ فلا شُبهةَ في أنَّه لا يحتاجُ إلى الإسناد.

مطلبٌ: في العقودِ التي لا بُدَّ من إضافتها إلى الموكِّل

وبما قرَّرْناه سقطَ ما قيل: إنَّ ما ذكره غيرُ خاصٍّ بالاستعارة، بل الوكيلُ في النِّكاح وما بعده سفيرٌ محضٌ، فلا بُدَّ من إضافةِ هذه العقود المذكورة إلى الموكِّلِ؛ لِمَا سيأتي في كتاب الوكالةِ: أنَّ العقودَ التي لا بُدَّ من إضافتها إلى الموكِّل: النِّكاحُ، والخلعُ، والصُّلحُ عن دمِ عمدٍ وإنكارٍ، والعتقُ على مالٍ، والكتابةُ، والهبةُ، والتَّصدُّقُ، والإعارةُ، والإيداعُ، والرَّهنُ، والإقراضُ، والشِّركة، والمضاربةُ. اهـ[2].

قلتُ: المرادُ من الإضافة في هذه المذكوراتِ: التَّصريحُ باسم الآمر، لكنَّ بعضَها يصحُّ مع إسناد الفعل إلى الوكيلِ، كقوله: "صالَحْتُكَ عن دعواك على فلانٍ، أو عمَّا لك عليه من الدَّم"، و"زوَّجْتكَ فلانةً"، و"أعتقتُ عبدَ فلانٍ أو كاتَبْتُه". وبعضُها لا يصحُّ فيها إسنادُ الفعل إلى الوكيل، بل لا بُدَّ من إخراج الكلام مخرجَ الرِّسالة، كقولِهِ: "إنَّ فلانـًا يطلبُ منك أن تَهَبَه كذا، أو تتصدَّقَ عليه، أو تُودِعَ عنده، أو تُعيرَه، أو تُقرِضَه، أو ترهنَ عنده، أو تشارِكَه، أو تضارِبَه بمالِ كذا". أمَّا لو أسندَه إلى نفسه، كقوله: "هَبْني" أو "تصدَّقْ عليَّ"...

---

(١) قوله: (وبه علمَ أنَّ فائدةَ التَّقييد هي أنَّ المرادَ بالأمر هنا الرسالةُ... إلخ) ما قاله إنَّما يدفعُ إيرادَ ما يلزمُ إضافتُه، وليس من باب الرِّسالة، وأما ما كان من باب الرِّسالة؛ فلا يندفعُ به الإيرادُ المبيَّنُ في ط. تأمل. ولعلَّ الأَوْلى في دفعه أن يقال: إنَّه ليس في عبارته ما يدلُّ على تخصيص الاستعارة بهذا الحكم. (رافعي).

(٢) انظر: ١٣/ ٧٨٣- ٧٨٤.

(وَقَضَاءِ الدَّيْنِ وَقَبْضِهِ، وَالكِسْوَةِ) وليس منها التَّكفينُ، إلا إذا أرادَ السَّترَ دون التَّمليك. «سراجية» (وَالحَمْلِ) ....

إلخ؛ فإنَّه يقعُ للوكيل، وكذا قولُه: "زوِّجْني"، بخلاف القِسم الأوَّل، فإنَّه يقولُ: "بعتُ" و"اشتريتُ" و"أجرتُ" بإسناد الفعلِ إلى نفسه بدون ذكرِ اسم الآمر أصلاً. هذا ما ظهرَ لي. وسيأتي إن شاء اللهُ تعالى تحقيقُ ذلك في محلِّه. فافهمْ.

(قوله: وَقَضَاءِ الدَّيْنِ وَقَبْضِهِ) فلو حلفَ: "لا يقبضُ الدَّينَ من غريمه اليومَ"؛ يحنثُ بقبض وكيلِه، فلو كان وكَّلَ قبلُ، فقبضَ الوكيلُ بعد اليمين؛ لا يحنثُ. وقال قاضي خان: وينبغي الحنثُ كما في النِّكاح[1]. «نهر»[2].

(قوله: وَالكِسْوَةِ) فلو حلفَ: "لا يلبسُ"، أو "لا يكسو مطلقًا، أو كسوةً بعينها، أو معيَّنًا"؛ حنثَ بفعل وكيله. وتمامُه في «النَّهر»[3].

(قوله: وَلَيْسَ مِنْهَا التَّكْفِينُ) وكذا الإعارةُ، فلو كفَّنَه بعد موته أو أعارَه ثوبًا؛ لا يحنثُ. «شرح الوهبانيَّة» عن «السِّراجيَّة»[4].

(قوله: وَالحَمْلِ) فلو حلفَ: "لا يحملُ لزيدٍ متاعًا"؛ حنثَ بفعل وكيله، وهذا في غير الإجارة؛ لِمَا مرَّ. قال ـ أي: «النَّاظم» ـ: والظَّاهرُ أنَّه لا فرقَ بينه وبين الاستخدام[5]، فإنَّ

(١) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٢٥- ٢٢٦ بتصرف.

(٢) «النهر الفائق»: ٣/ ١٠٤.

(٣) «النهر الفائق»: ٣/ ١٠٤.

(٤) «الفتاوى السراجية»: ص٢٦٤، «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ١٦٨.

(٥) قوله: (والظَّاهرُ أنَّه لا فرقَ بينه وبين الاستخدام... إلخ) أي: الخدمة حتى يقال: إن المنفعةَ دائرةٌ على المحلوف عليه كما في الحمل، وحتَّى يتأتَّى دخولُ الطَّبخ والكنس ونحوهما فيه على ما يأتي له. (رافعي).

وذكرَ منها في «البحر» نيِّفًا وأربعينَ. وفي «النَّهر» عن شارح «الوهبانيَّة»: نَظَمَ والدي ما لا حِنثَ فيه بفعل الوكيل؛ لأنَّه الأقلُّ..............................

المنفعةَ دائرةٌ عليه، والمدارُ عليها[1]. «شرح الوهبانيَّة»[2].

(قوله: **وَذَكَرَ مِنْهَا فِي «البَحْرِ» نَيِّفًا وَأَرْبَعِينَ**) صوابُه: (في «النهر»)، فإنَّه قال: تكميلٌ: من هذا النَّوع: الهدمُ، والقطعُ، والقتلُ، والشِّركة كما في «الوهبانيَّة»[3]، وضربُ الزَّوجات والولدِ الصَّغير في رأي قاضي خانَ، وتسليمُ الشُّفعة، والإذنُ كما في «الخانيَّة»[4]، والنَّفقةُ كما في الإسبيجابيِّ[5]، والوقفُ، والأضحيةُ، والحبسُ والتَّعزيرُ بالنِّسبة للقاضي والسُّلطان. وينبغي أنَّ الحجَّ كذلك. كذا في «شرح ابن الشِّحنة»[6]. ومنه: الوصيَّةُ كما في «الفتح»[7].

وينبغي أن يكون منه: الحوالةُ، والكفالةُ، كـ"لا يُحيلُ فلانًا"، فوكَّلَ من يُحِيلُه، أو لا يَقبلُ حوالَتَه، أو لا يكفلُ عنه، فوكَّلَ بقبول ذلك. والقضاءُ، والشَّهادةُ، والإقرارُ. وعَدَّ منه في «البحر»: التَّوليةَ، فلو حلفَ: "لا يُولِّي شخصًا"، ففوَّضَ إلى مَن يفعلُ ذلك؛ حنثَ[8]، وهي حادثةُ الفتوى. اهـ[9].

(١) «عقد القلائد»: ج١/ ق١٠١/ ب- ١٠٢/ آ فيض الله.
(٢) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ١٦٦.
(٣) «عقد القلائد»: ج١/ ق١٠٢/ آ فيض الله.
(٤) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٣٥.
(٥) «شرح مختصر الطحاوي»: ص١٩٧١.
(٦) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ١٦٩.
(٧) «فتح القدير»: ٥/ ١٧٣.
(٨) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٨٠.
(٩) «النهر الفائق»: ٣/ ١٠٤.

مشيراً إلى حِنثِه فيما بقيَ، فقال:

بِفِعْلِ وَكِيلٍ لَيْسَ يَحْنَثُ حَالِفٌ بِبَيْعٍ شِرَاءٍ صُلْحِ مَالٍ خُصُومَةٍ
إِجَارَةٍ اسْتِئْجَارِ الضَّرْبِ لِابْنِهِ كَذَا قِسْمَةٌ وَالحِنْثَ فِي غَيْرِهَا اثْبِتِ[1]

(وَلامٌ دَخَلَ) مبتدأٌ خبرُه "اقتضى" الآتي (عَلَى فِعْلٍ) أرادَ بدخولها عليه: قُربَها منه. ابنُ كمال[2] ....

قلتُ: وبهذا تمَّت المسائلُ أربعةً وأربعين، والظَّاهرُ: أنَّها لا تنحصرُ؛ لأنَّ منها الأفعالَ الحسيَّةَ، وهي لا تختصُّ بما مرَّ، بل منها: الطَّبخُ، والكنسُ، وحلقُ الرَّأس، ونحوُ ذلك. وإذا عُدَّ منها: الاستخدامُ؛ دخلتْ فيه هذه الصُّورُ وكثيرٌ من الصُّور المارَّة أيضاً. فافهمْ.

(قوله: مُشِيراً إِلَى حِنْثِهِ فِيمَا بَقِيَ) الإشارةُ من حيث إنَّه لم يصرِّحْ بعددِ ما بقيَ، وإلا؛ فالحنثُ صريحٌ في كلامه. وقد يُقالُ: سمَّاه إشارةً؛ لأنَّه ساقَ الكلامَ لِمَا لا يحنثُ به، فيكون عبارةً، وغيرُه إشارةً، كما في عبارة النصِّ وإشارةِ النصِّ. تأمَّلْ.

(قوله: وَالحِنْثَ) بالنَّصب مفعولٌ مقدَّمٌ لقوله: (اثْبِت) بوصل الهمزة للضَّرورة.

(قوله: أَرَادَ بِدُخُولِهَا عَلَيْهِ: قُرْبَهَا مِنْهُ) أي: بأن تقعَ متوسِّطةً بين الفعل ومفعوله، كـ"إن بعتُ لك ثوباً"، احترازاً عمَّا لو تأخَّرتْ عن المفعول، كـ"إن بعتُ ثوباً لك"، فالمتوسِّطةُ متعلِّقةٌ بالفعل؛ لقُرْبها منه، لا على أنَّها صلةٌ له؛ لأنَّه يتعدَّى إلى مفعولينِ بنفسه، مثلُ: "بعتُ زيداً ثوباً"، ولأنَّه لو كانت اللَّامُ صلةً له؛ كان مدخولُها مفعولاً في المعنى، فيكون شارياً، وليس المعنى عليه، بل الشَّاري غيرُه، والبيعُ وقعَ لأجله، فهي متعلِّقةٌ به على أنَّها

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ١٠٤.

(٢) «الإيضاح»: ١/ ٤٩٣.

(تَجِبُ فِيهِ النِّيَابَةُ) للغير (كَبَيْعٍ، وَشِرَاءٍ، وَإِجَارَةٍ، وَخِيَاطَةٍ، وَصِيَاغَةٍ، وَبِنَاءٍ اقْتَضَى) أي: اللَّامُ (أَمْرَهُ) أي: توكيلَه (لِيَخُصَّهُ بِهِ) أي: بالمحلوف عليه؛.......................

علَّةٌ له، مثلُ: "قُمتُ لزيدٍ". وعلى هذا فلو عبَّر المصنِّفُ بقوله: (ولامٌ تعلَّقَ بفعلٍ) كما عبَّر صاحبُ «الدُّرَر» وغيره[1]؛ لكان أَوْلى[2]، لكنَّه عدلَ عن ذلك تبعـًا «للكنز» وغيره[3]؛ لئلَّا يُتوهَّمَ تعلُّقُها به على أنَّها صلةٌ له، ولئلَّا يُتوهَّمَ أنَّ الواقعةَ بعد المفعول متعلِّقةٌ به أيضـًا، مع أنَّ المرادَ: بيانُ الفرق بينهما: بأنَّ الأولى للتَّعليل، والثَّانيةَ للملك؛ لكونها صفةً له، أي: إن بعتُ ثوبـًا مملوكـًا لك. هذا ما ظهرَ لي، فافهمْ.

(قوله: تَجْرِي فِيهِ النِّيَابَةُ) الجملةُ صفةُ (فعل). وقولُه: (لِلْغَيْرِ) اللَّامُ فيه بمعنى (عن)، أي: عن الغير، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف: ١١]. واحترَزَ به عن فعلٍ لا تجري فيه النِّيابةُ، كالأكل والشُّرب، فإنَّه لا فرقَ فيه بين دخول الباءِ على الفعل أو على العين كما يأتي.

(قوله: وَصِيَاغَةٍ) بالياء المثنَّاة التحتيَّة، أو بالباء الموحَّدة كما في القهستانيِّ[4].

(قوله: أَمْرَهُ) بالنَّصب مفعولُ (اقتضى)، وهو مصدرٌ مضافٌ لفاعله، وهو الضَّميرُ العائدُ إلى الغير، وهو المخاطَبُ بالكاف، والمفعولُ محذوفٌ، وهو الحالفُ. وقولُه: (لِيَخُصَّهُ بِهِ) أي: ليخصَّ الحالفُ الغيرَ - أي: المخاطَب - به، أي: بالفعل المحلوف عليه.

---

(١) «درر الحكام»: ٢/ ٦٠.

(٢) قوله: (فلو عبَّر المصنِّفُ بقوله: ولامٌ تعلَّقَ بفعلٍ كما عبَّر صاحبُ «الدرر» وغيرُه لكان أولى... إلخ) أي: لظهوره، بخلاف عبارة المصنِّف. (رافعي).

(٣) «كنز الدقائق»: ص٣٤٠.

(٤) «جامع الرموز»: ص٣٧٢.

إذ اللَّامُ للاختصاص، ولا يتحقَّقُ إلا بأمره المفيدِ للتَّوكيل،........

وفي «المنح»: أي: ليُفيدَ اللَّامُ اختصاصَ ذلك الفعلِ به، أي: بذلك الغير. اهـ[1]. فأرجعَ الضَّميرَ المستترَ للام، والبارزَ للفعل، والمجرورَ للغير، وعليه فالمرادُ بالمحلوف عليه في كلام الشَّارح: هو المخاطَبُ، وهو الموافِقُ لقول الزَّيلعيِّ: لاختصاص الفعل بالشَّخْص المحلوف عليه[2].

(قوله: **إِذِ اللَّامُ لِلْاخْتِصَاصِ**) وجهُ إفادتها الاختصاصَ: هو أنَّها تُضيفُ متعلَّقَها ـ وهو الفعلُ ـ لمدخولها، وهو كافُ المخاطب، فتُفيد أنَّ المخاطَبَ مختصٌّ بالفعل، وكونُه مختصّاً به يُفيدُ أنَّ لا يُستفادُ إطلاقُ فعله إلا من جِهَته، وذلك يكون بأمره، وإذا باعَ بأمره كان بيعُه إيَّاه من أجله، وهي لامُ التَّعليل، فصارَ المحلوفُ عليه أن لا يَبيعَه من أجله، فإذا دسَّ المخاطَبُ ثوبَه بلا عِلْمه، فباعَه؛ لم يكن باعَهُ من أجله؛ لأنَّ ذلك لا يُتصوَّرُ إلا بالعلم بأمره به، ويلزمُ من هذا أنْ لا يكون إلا في الأفعالِ التي تجري فيها النِّيابةُ. كذا في «الفتح»[3].

(قوله: **وَلَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِأَمْرِهِ**) قيَّده في «البحر»: بأن يكون أمرَه بأن يفعلَه لنفسه؛ لقول «الظهيريَّة»: لو أمره أن يشتريَ لابنه الصَّغير ثوباً لا يحنثُ[4]. وفي «النَّهر»: إنَّ مقتضى التَّوجيه ـ يعني: بكونها للاختصاصِ ـ حِنثُه إذا كان الشِّراءُ لأجله، ألا ترى أنَّ أمرَه ببيعِ مالِ غيره موجِبٌ لحنثه غيرَ مقيَّدٍ بكونه له. اهـ[5].

(١) «منح الغفار»: ق٢٧٤/ ب فيض الله.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٥٠.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ١٧٧.

(٤) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٤٣/ ب فيض الله، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٨٢.

(٥) «النهر الفائق»: ٣/ ١٠٥.

(فَلَمْ يَحْنَثْ فِي "إِنْ بِعْتُ لَكَ ثَوْبًا" إِنْ بَاعَهُ بِلَا أَمْرٍ) لانتفاء التَّوكيل، ....

تنبيهٌ: ذكرَ في «الخانيَّة» ما يفيدُ: أنَّ الأمرَ غيرُ شرطٍ[1]، بل يكفي في حنثه قصدُه البيعَ لأجله، سواءٌ كان بأمره أو لا[2]. قال في «البحر»: وهذا ممَّا يجبُ حفظُه، فإنَّ ظاهرَ كلامهم هنا يخالِفُه، مع أنَّه هو الحكمُ. اهـ[3].

قلت: يؤيِّدُه ما في «شرح تلخيص الجامع»: لو قال لزيدٍ: "إن بعتُ لك ثوبًا فعبدي حرٌّ"، ولا نيَّةَ له، فدفعَ زيدٌ ثوبًا لرجلٍ ليدفَعَه للحالف ليبيعَه، فدفعَه وقال: "بِعْه لي"، ولم يعلمِ الحالفُ أنَّه ثوبُ زيدٍ؛ لم يحنثْ؛ لأنَّ اللَّامَ في "بعت لزيدٍ" لاختصاصِ الفعل بزيدٍ، وذلك إنَّما يكون بأمره الحالفَ، أو بعلم الحالف أنَّه باعَه له، سواءٌ كان الثَّوبُ لزيدٍ أو لغيره. اهـ[4]. وتمامُ الكلام فيما «علَّقْتُه على البحر»[5].

(قوله: فَلَمْ يَحْنَثْ فِي "إِنْ بِعْتُ لَكَ ثَوْبًا") التَّصريحُ بالمفعول به ليس بشرطٍ؛ لقول «المحيط»: حلفَ: "لا يبيعُ لفلانٍ"، فباع مالَه أو مالَ غيره بأمره؛ حنثَ[6]. «بحر»[7].

---

(١) قوله: (ذكر في «الخانية» ما يفيدُ أنَّ الأمرَ غيرُ شرطٍ... إلخ) الحقُّ أنَّ المسألةَ فيها طريقتان: الأولى: طريقةُ أصحاب المتون، وعليها جرى في «الفتح» والشارح: أنَّه لا بدَّ من الأمر لتحقُّق الحنث، وبدونه لا يحنث وإن قصد البيعَ لأجله. والثَّانيةُ: أنَّه ليس بشرطٍ، وعليها جرى في «الخانيَّة» و«شرح تلخيص الجامع»، وهما طريقتان متباينتانِ لا يمكنُ الجمعُ بينهما. (رافعي).

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٤٨.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٨١.

(٤) «تحفة الحريص»: باب الحنث بفعله لصاحبه أو غيره: ج١/ ق١٠٩/ آ راغب باشا.

(٥) «منحة الخالق»: ٤/ ٣٨١ (بهامش البحر الرائق).

(٦) «المحيط الرضوي»: ٤/ ٣٢٦.

(٧) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٨١.

سواءٌ (مَلَكَهُ) أي: المخاطبُ ذلك الثَّوبَ (أَوْ لا) بخلافِ ما لو قال: "ثوبـًا لك"، فإنَّه يَقتضي كونَه ملكـًا له كما سيجيءُ. (فَإِنْ دَخَلَ) اللاَّمُ (عَلَى عَيْنٍ) أي: ذاتٍ (أَوْ) على (فِعْلٍ لا يَقَعُ) ذلك الفعلُ (عَنْ غَيْرِهِ) أي: لا يقبلُ النِّيابةَ (كَأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَدُخُولٍ وَضَرْبِ الوَلَدِ)[1] بخلاف العبدِ، فإنَّه يقبلُ النِّيابةَ (اقْتَضَى) دخولُ اللاَّم (مِلْكَهُ) أي:

وأنت خبيرٌ بأنَّ تمايُزَ الأقسام ـ أعني: تارةً تدخلُ على الفعل أو على العين ـ إنَّما يظهرُ بالتَّصريح بالمفعول به، فلذا صرَّحَ به المصنِّفُ. «نهر»[1]. وحاصلُه: إنَّ تصريحَ المصنِّف به لا لكونه شرطـًا، بل ليَظهرَ الفرقُ بين دخول اللاَّم عليه أو على الفعل.

(قوله: سَوَاءٌ مَلَكَهُ... إلخ) تعميمٌ لقوله: (إن باعه بلا أمرٍ). وحاصلُه: أنَّ الشَّرطَ أمرُه بالبيع، لا كونُ الثَّوب ملكَ الآمر.

(قوله: أَي: المُخَاطَبُ) تفسيرٌ للضَّمير المستترِ في (ملكه).

وقولُه: (ذَلِكَ الثَّوْبَ) تفسيرٌ للضَّمير البارز.

(قوله: فَإِنْ دَخَلَ اللاَّمُ... إلخ) حاصلُه: إنَّ الفعلَ: إمَّا أن يَحتملَ النِّيابةَ عن الغير أو لا، وعلى كلٍّ: فإمَّا أن تدخلَ اللاَّمُ على الفعل أو على مفعوله، وهو العينُ. فإن دخلتْ على فعلٍ يحتملُ النِّيابةَ؛ اقتضتْ ملكَ الفعل للمخاطب، وهو أن يكونَ الفعلُ بأمره، سواءٌ كان العينُ مملوكـًا له أو لا، وهذا ما مرَّ. وفي الباقي ـ وهو دخولُها على فعلٍ لا يحتملُ النِّيابةَ كالأكل والشُّرب، أو على العين مطلقـًا ـ اقتضتْ ملكَ العين للمخاطب، سواءٌ كان الفعلُ بأمره أو لا.

---

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ١٠٥.

ملكَ المخاطبِ للمحلوف عليه؛ لأنَّه كمالُ الاختصاص، **(فَحَنِثَ فِي "إِنْ بِعْتُ ثَوْبًا لَكَ" إِنْ بَاعَ ثَوْبَهُ بِلَا أَمْرِهِ)** هذا نظيرُ الدُّخول على العين، وهو الثَّوبُ؛ لأنَّ تقديرَه: إن بعتُ ثوبًا هو مملوكُكَ، وأمَّا نظيرُ دخولِه على فعلٍ لا يقعُ عن غيره فذَكرَه بقوله: **(وَكَذَا)** أي: مثلُ ما مرَّ من اشتراطِ كون المحلوف عليه ملكَ المخاطب قولُه: ....

(قوله: لِلْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ) المرادُ به هنا: العينُ.

(قوله: لِأَنَّهُ كَمَالُ الاخْتِصَاصِ) أي: إنَّ اللَّامَ للاختصاص كما مرَّ، وحيث دخلتِ اللامُ على العين أو على فعلٍ لا يقبلُ النِّيابةَ؛ اقتضتِ اختصاصَ العين بالمخاطب، وكمالُ الاختصاص بالملك، فحُملتْ عليه، لكن يُرادُ: ما يشملُ الملكَ الحقيقيَّ والحكميَّ؛ لأنَّ الولدَ لا يملكُ حقيقةً كما يُشيرُ إليه الشَّارحُ، ولذا قال في «الفتح»: فإنَّه يحنثُ بدخول دارٍ يختصُّ بها المخاطبُ، أي: تُنسبُ إليه، وأكلِ طعامٍ يملكُه. اهـ[٢]. وقولُه: أي: تنسبُ إليه ظاهرُه نسبةُ السُّكنى كما مرَّ في "لا أدخلُ دارَ زيدٍ"، فيشملُ الأجرةَ والعاريةَ، فالمرادُ: ملكُ المنفعة. تأمَّلْ. **(قوله: "ثَوْبًا لَكَ")** أي: موصوفًا بكونه لكَ.

(قوله: إِنْ بَاعَ ثَوْبَهُ بِلَا أَمْرِهِ) لأنَّ اللَّامَ لم تدخلْ على الفعل حتَّى يُعتبرَ اختصاصُ الفعل في المخاطَبِ بأن يكون بأمره، وإن صحَّ تعلُّقُها به، ولذا لو نواه يصحُّ كما يأتي. لكن لَمَّا كانتْ أقربَ إلى الاسم ـ وهو الثَّوب ـ من الفعلِ؛ اقتضتْ إضافةَ الاسم إلى مدخولها، وهو كافُ المخاطب؛ لأنَّ القربَ من أسباب التَّرجيح كما في «الفتح»[٣]. ولذا إذا توسَّطتْ؛ تعلَّقتْ بالفعل لقُرْبه كما مرَّ، مع أنَّه يصحُّ جعلُها حالاً من الاسم المتأخِّر.

(قوله: هَذَا نَظِيرُ) أي: مثالٌ، وكذا ما بعدهُ.

---

(١) قول المصنِّف: (وضرب الولد) أي: الكبير. (رافعي).

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ١٧٧.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ١٧٧.

("إِنْ أَكَلْتُ لَكَ طَعَامًا") أو "شربتُ لك شرابًا"؛ (اقْتَضَى أَنْ يَكُونَ الطَّعَامُ) والشَّرابُ (مِلْكَ المُخَاطَبِ) كما في "إن أكلتُ طعامًا لكَ"؛ لأنَّ اللاَّمَ هنا أقربُ إلى الاسم من الفعل، والقُربُ من أسباب التَّرجيح، وأمَّا ضربُ الولد؛ فلا يُتصوَّرُ فيه حقيقةُ الملك، بل يرادُ الاختصاصُ به. (وَإِنْ نَوَى غَيْرَهُ) أي: ما مرَّ؛ (صُدِّقَ فِيمَا) فيه تشديدٌ (عَلَيْهِ)

(قوله: "إِنْ أَكَلْتُ لَكَ طَعَامًا") بتقديم اللاَّم على الاسم، ولا يصحُّ تعلُّقُها هنا بالفعلِ وإن كانت أقربَ إليه؛ لأنَّه لا يحتملُ النِّيابةَ، فلا يصحُّ جعلُها لملك الفعلِ للمخاطب، فصارتْ داخلةً على الاسم وإن تقدَّمتْ عليه، كما لو تأخَّرتْ عنه، وهو ظاهرٌ، فلزمَ كونُ الاسم مملوكًا للمخاطب.

(قوله: لِأَنَّ اللاَّمَ هُنَا... إلخ) الصَّوابُ ذكرُ هذا التَّعليل قبل قوله: (وأمَّا نظيرُ دخوله على فعلٍ لا يقعُ عن غيره) كما ذكره في «الفتح» وغيره؛ إذ لا فرقَ هنا بين قُرْب اللاَّم من الاسم أو من الفعل كما علمتَ، بل العلَّةُ هنا: كونُ الفعل لا يقبلُ النِّيابةَ كما قرَّرناهُ.

(قوله: وَأَمَّا ضَرْبُ الوَلَدِ... إلخ) أشارَ إلى ما ذكرناه من أنَّ المرادَ بملك العين: ما يشملُ الحكميَّ.

(قوله: فِيمَا فِيهِ تَشْدِيدٌ عَلَيْهِ) بأن باعَ ثوبًا مملوكًا للمخاطب بغير أمره في المسألة الأولى، ونوى بالاختصاص الملكَ، فإنَّه يحنثُ، ولولا نيَّتُه لَمَا حَنثَ. أو باعَ ثوبًا لغير المخاطب بأمر المخاطبِ في المسألة الثَّانية، ونوى الاختصاصَ بالأمر، فإنَّه يحنثُ، ولولا نيَّتُه لَمَا حنثَ؛ لأنَّه نوى ما يحتمِلُه كلامُه بالتَّقديم والتَّأخير، وليس فيه تخفيفٌ، فيُصدِّقُه القاضي. «بحر»[1].

---

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٨٢.

قضاءً وديانةً، ودِينَ فيما له. ثمَّ الفرقُ بين الدِّيانة والقضاء لا يتأتَّى في اليمين بالله؛ لأنَّ الكفَّارةَ لا مُطالِبَ لها كما مرَّ.

(**قَالَ: "إِنْ بِعْتُهُ أَوِ ابْتَعْتُهُ فَهُوَ حُرٌّ"، فَعَقَدَ**) عليه بيعًا (**بِالخِيَارِ لِنَفْسِهِ؛ حَنِثَ**) ....

(**قوله: وَدِينَ فِيمَا لَهُ**) كما إذا باعَ بالأمر ثوبًا لغير المخاطَبِ، ونوى بالاختصاص الملكَ في الأولى، أو باعَ بلا أمرٍ ثوبًا للمخاطب، ونوى الاختصاصَ بالأمر في الثَّانية؛ لأنَّ اللَّامَ إذا قدِّمتْ على الاسم؛ فالظَّاهرُ اختصاصُ الأمر، وإذا أخِّرتْ؛ فالظَّاهرُ اختصاصُ الملك، فإذا عكسَ؛ فقد نوى خلافَ الظَّاهر، فلا يُصدِّقُه القاضي، بل يُصدَّقُ ديانةً؛ لأنَّه نوى محتملَ كلامه.

(**قوله: كَمَا مَرَّ**) أي: قُبيل قول المصنِّف: (لا يشربُ من دجلةَ)[1].

مطلبٌ: قال: إن بِعْتُه أو ابتعتُه فهو حرٌّ، فعقدَ بالخيار لنفسه؛ عَتَقَ

(**قوله: أَوِ ابْتَعْتُهُ**) أي: اشتريتُه.

(**قوله: فَعَقَدَ**) أي: الحالفُ من بائعٍ أو مشترٍ (**عَلَيْهِ**) أي: على العبد. وقولُه: (**بَيْعًا**) يشملُ المسألتينِ؛ لأنَّ العقدَ بين البائع والمشتري يسمَّى: عقدَ بيعٍ.

(**قوله: بِالخِيَارِ لِنَفْسِهِ**) أي: نفس الحالف المذكورِ، وهو البائعُ أو المشتري.

(**قوله: حَنِثَ**) نقل بعضُ المحشِّين عن «حيل الخصَّاف»: أنَّه لا يحنثُ وتنحلُّ اليمينُ، حتَّى لو نقضَ الشِّراءَ، ثمَّ اشتراهُ ثانيًا باتًّا؛ لا يعتقُ. اهـ[2].

قلتُ: لكنَّه خلافُ ما في المتونِ.

(١) انظر: ٩/٢٥٨-٢٦٠.

(٢) «الحيل» للخصاف: ص١١٠.

لوجود الشَّرط، ولو بالخيار لغيره لا، وإن أُجيزَ بعد ذلكَ ....

(قوله: **لِوُجُودِ الشَّرْطِ**) أي: مع قيام الملكِ؛ لأنَّ خيارَ البائع لا يُخرجُ المبيعَ عن ملكه بالاتِّفاق، وخيارُ المشتري يُدخلُ المبيعَ في ملكه عندهما. وأمَّا عنده؛ فالمبيعُ وإن خرجَ عن ملك البائعِ ولم يدخلْ في ملك المشتري، لكنَّ المعلَّقَ بالشَّرط كالمنجَّز عند الشَّرط، فيصيرُ كأنَّه قال بعد الشِّراء: أنت حرٌّ، ولو نجَّز المشتري بالخيار لنفسه العتقَ؛ يثبتُ الملكُ سابقًا عليه، فكذا إذا علَّقَ. وتمامُه في «النَّهر»[1]. قال ح: ومثلُ عقد البائعِ بالخيار لنفسه: عقدُه بالخيار لأجنبيٍّ، أو لنفسه وللمشتري. ومثلُ عقدِ المشتري بالخيار لنفسه: عقدُه بالخيار لأجنبيٍّ[2].

(قوله: **وَلَوْ بِالخِيَارِ لِغَيْرِهِ لَا**) يعني: لو باعَه الحالفُ بشرط الخيارِ للمشتري، أو اشتراه بشرط الخيارِ للبائع؛ لا يحنثُ. أمَّا الأوَّلُ؛ فلأنَّه باتٌّ من جهته، فلا يعتقُ لخُرُوجه عن ملكِه. وأمَّا الثَّاني؛ فلأنَّه باقٍ على ملك بائعه كما في «البحر» عن «الذَّخيرة»[3]. ولا يصحُّ أن يُرادَ هنا بالغير: ما يشملُ الأجنبيَّ؛ لأنَّ الحالفَ يحنثُ بائعًا أو مشتريًا. أفاده ح[4].

(قوله: **وَإِنْ أُجِيزَ بَعْدَ ذَلِكَ**) مرتبطٌ بقوله: (ولو بالخيار لغيره لا)، يعني: هذا إذا ردَّ العقدُ ممَّن له الخيارُ، وكذا إن أُجيزَ في الصُّورتين. أمَّا في الأولى ـ أعني: ما إذا باعَهُ الحالفُ بشرط الخيار للمشتري ـ؛ فظاهرٌ؛ لخُرُوجه عن ملك البائعِ، ثمَّ دخولِه في ملك المشتري. وأمَّا في الثَّانية ـ وهي عكسُ الأولى ـ؛ فلأنَّه في مدَّةِ الخيار لم يخرجْ عن ملك البائع، وانحلَّتِ اليمينُ بالعقد. أفاده ط[5]. فافهمْ.

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ١٠٧.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق٢٣٤/ ب راغب باشا.

(٣) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٣٦٥- ٣٦٦، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٨٣.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق٢٣٤/ ب راغب باشا.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٧٥.

في الأصحِّ، كما لو قال: "إن ملكْتُه فهو حرٌّ"؛ لعدم ملكه عند الإمام. (وَ) قَيَّدَ بالخيار؛ لأَنَّه (**لَوْ قَالَ: "إِنْ بِعْتُهُ فَهُوَ حُرٌّ"، فَبَاعَهُ بَيْعاً صَحِيحاً بِلَا خِيَارٍ؛ لَا يَعْتِقُ**) لزوال ملكِه،

قلتُ: وهذا يصلحُ حيلةً للحالف، وهو أن يبيعَه أو يشتريَه بالخيار لغيره، فلا يَعتقُ عليه.

(**قوله: فِي الأَصَحِّ**) لم أرَ من صرَّحَ بتصحيحه، وإنَّما قال في «البحر»: وسواءٌ أجازَ البائعُ بعد ذلك أو لم يُجِزْ. وذكرَ الطَّحاويُّ: أنَّه إذا أجازَ البائعُ البيعَ يعتقُ؛ لأنَّ الملكَ يثبتُ عند الإجازةِ مستَنِداً إلى وقت العقدِ، بدليل أنَّ الزِّيادةَ الحادثةَ بعد العقد قبل الإجازة تدخلُ في العقد. كذا في «البدائع»(1). اهـ(2). فتأمَّلْ.

(**قوله: كَمَا لَوْ قَالَ... إلخ**) تشبيهٌ في عدم الحنث، وبيانٌ لفائدة التَّقييد بتعليق البيع أو الشِّراء. قال الزَّيلعيُّ: بخلافِ ما إذا علَّقَه بالملكِ، بأن قال: "إن ملكْتُكَ فأنت حرٌّ"، حيثُ لا يعتقُ به عنده؛ لأنَّ الشَّرطَ ـ وهو الملكُ ـ لم يوجدْ عنده؛ لأنَّ خيارَ الشَّرط للمشتري يمنعُ دخولَ المبيع في ملكه على قوله. وعندهما: يعتقُ؛ لوجود الشَّرط؛ لأنَّ خيارَ المشتري لا يمنعُ دخولَ المبيع في ملكه. اهـ(3).

قلتُ: وهذا مُقيَّدٌ بما إذا لم يُجِزِ العقدَ بعدُ، فلو أجازه وأبطلَ الخيارَ، أو مضتْ مدَّتُه؛ تحقَّقَ الشَّرطُ، وهو الملكُ كما لا يخفى، فيعتقُ عند الكلِّ. أفاده ط(4).

(**قوله: لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: "إِنْ بِعْتُهُ"**) اقتصرَ على البائع؛ لأنَّ المشتريَ إذا حنثَ بشرائه بالخيار؛ فحنثُه بشرائه الباتِّ بالأَوْلى. أفاده ط(5).

---

(1) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٨٤.

(2) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٨٣.

(3) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٥٠ - ١٥١.

(4) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٧٥ - ٣٧٦ بتصرف.

(5) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٧٦.

وتنحلُّ اليمينُ لتحقُّق الشَّرط. زيلعي. (وَيَحْنَثُ) الحالفُ في المسألتين (بِـ) البيع أو الشِّراء (الفَاسِدِ)..

(قوله: وَتَنْحَلُّ) عبارةُ الزَّيلعيِّ: وينبغي أن تنحلَّ[1].

(قوله: فِي المَسْأَلَتَيْنِ) هما: "إن بعتُه أو ابتعْتُه". ح[2].

(قوله: بِالبَيْعِ أَوِ الشِّرَاءِ) كذا في أغلب النُّسَخ التي رأيناها بالعطف بـ(أو)، وفي بعضها بالواو، ولا يناسِبُه إفرادُ الفاسد، ولأنَّه بيانٌ لِمَا يحنثُ به في المسألتين، وهو أحدُهما، لا مجموعُهُما.

(قوله: الفَاسِدِ) قال في «البحر»: وهو مجملٌ لا بُدَّ من بيانه[3]. أمَّا في المسألة الأولى، وهي ما إذا قالَ: "إن بعتُكَ فأنتَ حرٌّ"، فباعه بيعـًا فاسداً، فإن كان في يد البائعِ، أو في يد المشتري غائبـًا عنه بأمانةٍ أو رهنٍ؛ يعتقُ؛ لأنَّه لم يزلْ ملكُه عنه. وإنْ كان في يد المشتري حاضراً أو غائبـًا مضمونـًا بنفسه؛ لا يعتقُ؛ لأنَّه بالعقد زالَ ملكهُ عنه. وأمَّا في الثَّانية، وهي ما إذا قالَ: "إنِ اشتريتُه فهو حرٌّ"، فاشتراهُ شراءً فاسداً، فإن كان في يد البائع لا يعتقُ؛ لأنَّه على ملك البائع بعدُ، وإن كان في يدِ المشتري وكان حاضراً عنده وقتَ العقد؛ يعتقُ؛ لأنَّه صارَ قابضـًا له عَقِب العقد، فملكَه. وإن كان غائبـًا في بيته أو نحوه، فإن كان مضمونـًا بنفسه كالمغصوب يعتقُ؛ لأنَّه ملكَه بنفس الشِّراء، وإن كان أمانةً أو مضمونـًا بغيره كالرَّهن لا يعتقُ؛ لأنَّه لا يَصيرُ قابضـًا عقب العقد. كذا في «البدائع»[4]. اهـ[5].

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٥١.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق٢٣٤/ ب راغب باشا.

(٣) قوله: (قال في «البحر»: وهو مجملٌ لا بدَّ من بيانه... إلخ) سيأتي في كتاب الهبة: أنَّ الأصلَ: أنَّ القبضين إذا تجانسا نابَ أحدُهما عن الآخر، وإذا تغايرا نابَ الأعلى عن الأدنى، لا عكسه. (رافعي).

(٤) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٨٤.

(٥) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٨٣- ٣٨٤.

وَالمَوْقُوفِ..

(قوله: وَالمَوْقُوفِ) أي: ويحنثُ بالموقوفِ في حلفه: "لا يبيعُ"، بأن يَبيعَه لغائبٍ قَبِلَ عنه فضوليٌّ، أو لا يشتري بأن اشتراهُ ببيعِ فضوليٍّ، فإنَّه يحنثُ عند إجازة البائع. وفي «التبيين» ما يخالِفُه. «بحر» و«نهر»[1]. أي: حيث قال: وصورةُ المسألة أن يقولَ: "إن اشتريتُ عبداً فهو حرٌّ"، فاشترى عبداً من فضوليٍّ؛ حنثَ بالشِّراء[2]. ثمَّ قال: وعن أبي يوسفَ: إنَّه يصيرُ مشتريـًا عند الإجازة كالنِّكاح. اهـ[3]. ومفادُه: أنَّ ما في «البحر» روايةٌ، وأنَّ المذهبَ حنثُه بالشِّراء، أي: قبل الإجازة لا عندها مستنداً كما زعمه المحشِّي[4]، بدليلِ ما في «تلخيص

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٨٤، «النهر الفائق»: ٣/ ١٠٨.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٥١.

قوله: (حنث بالشراء... إلخ) لا وجهَ لحنثه بالشِّراء بدون توقُّفٍ على الإجازة؛ لعدم الملك قبلها، فلا يتأتَّى العتقُ، والمتعيِّنُ أنّ معنى قولهم: يحنث بالشراء ثبوت الحنث به مع التَّوقُّف على الإجازة، فإذا وجدت تبين وظهرَ الحنث من وقت الشراء به على ما نقله ط عن الحلبي، أو ثبتَ عندها به مستنداً كما نقله عنه المحشي، وليس في كلام «التلخيص» وشرحه ما يدلّ على نفي الاستناد، بل غايةُ ما فيها الحكمُ بالحنث بالشِّراء، وليس فيها تعرُّضٌ لنفي الاستناد، وعبارةُ الزيلعيِّ: وأما الموقوف فلأنه قد وجدَ فيه البيع حقيقةً لوجود ركنه وشرطه ومحلِّه، وكذا حكماً على سبيل التوقُّف، فيحنث، وصورةُ المسألة أن يقول: إن اشتريت عبداً فهو حرٌّ، فاشترى عبداً من فضوليٍّ؛ حنثَ بالشِّراء؛ لأنّ الإجازةَ شرطُ الحكم دون السبب، والركن قد وجدَ قبلَها، ولهذا يستندُ الحكمُ عند الإجازة إليه، ويثبتُ عندها به لا بها، وعن أبي يوسفَ: إنَّه يصيرُ مشترياً عند الإجازة كالنِّكاح، ونحن نقولُ: الفرق بينهما: أنَّ المقصودَ من النِّكاح الحلّ، ولم ينعقد الموقوف لإفادته، بخلاف البيع، فإنّ المقصودَ منه الملك دون الحلّ، ولهذا تجامعُه الحرمة، فيحنث فيه من وقت العقد، وفي النِّكاح من وقت الإجازة، وعلى هذا لو حلفَ أن لا يبيعَ، فباع ملكَ الغير بغير إذن صاحبه يحنث لوجود البيع منه حقيقةً على ما ذكرنا في الشِّراء، ولهذا ترجعُ الحقوق إليه. اهـ. ويظهر أنّ قولَ من عبَّر بقوله: ويحنث عند إجازة البائع لا ينافي قولَ من عبَّر بقوله: ويحنث بالشِّراء. نعم، على ما روي عن أبي يوسف أنه يكون مشترياً عند الإجازة يقتضي حنثه بها كما في النِّكاح، وهذا غيرُ المفاد من قوله: يحنثُ عند إجازة البائع، فالمخالفةُ بين ما في «البحر» و«التبيين» صورية. (رافعي).

قوله أيضاً: (حنث بالشراء... إلخ) أي: فإذا أجازَ المالكُ البيعَ ظهرَ أن العبدَ يعتقُ من حين الشراء كما في ط عن الحلبي. (رافعي).

(٣) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٥١.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق٢٣٤/ ب راغب باشا.

لَا البَاطِلِ) لعدمِ المِلكِ وإن قَبَضَه. ولو اشترى مدبَّراً أو مُكاتباً؛ لم يَحنَثْ إلا بإجازةِ قاضٍ أو مُكاتَبٍ.

الجامع»: ويحنثُ بالشِّراء من فضوليٍّ، أو بالخمرِ، أو بشرط الخيار؛ إذ الذَّاتُ لا تختلُّ لخللٍ في الصِّفَة. اهـ[1]. قال شارحُه الفارسيُّ: لأنَّ شرطَ الحنث وُجدَ، وهو ذاتُ البيع بوجود ركنِه من أهله في محلِّه، وإن لم يُفِدِ الملكَ في الحال لمانعٍ، وهو دفعُ الضَّرر عن المالك في الأوَّل، واتِّصالُ المفسِدِ به في الثَّاني، والخيارُ في الثَّالث، وإفادةُ الملك في الحال صفةُ البيع لا ذاتُه، فإنَّ العربَ وَضعتْ لفظَ البيع لمبادلةِ مالٍ بمالٍ، مع أنَّهم لا يعرفون الأحكامَ ولا الصَّحيحَ والفاسدَ، ومتى وُجدتِ الذَّاتُ لا تختلُّ لخللٍ وُجدَ في الصِّفات. اهـ[2]. فافهمْ.

(قوله: لَا البَاطِلِ) أي: كما لو اشترى بميتةٍ أو دمٍ؛ فلا يحنثُ لعدم ركنِ البيع، وهو مبادلةُ مالٍ بمالٍ، ولهذا لا يملكُ المبيعَ، بخلافِ ما لو اشترى بخمرٍ أو خنزيرٍ؛ لأنَّهما مالٌ متقوِّمٌ في حقِّ بعض النَّاس، إلا أنَّ البيعَ بهما فاسدٌ؛ لاشتراطِه في البيع ما لا يقدرُ على تسليمه، فأشبهَ سائرَ البيوع الفاسدة. كذا في «التَّلخيص» و«شرحه»[3].

(قوله: إلَّا بإِجَازَةِ قَاضٍ أَوْ مُكَاتَبٍ) لأنَّ المنافيَ زالَ بالقضاء؛ لأنَّه فصلٌ مجتهَدٌ فيه، وبإجازة المكاتبِ انفسختِ الكتابةُ[4]، فارتفع المنافي، فتمَّ العقدُ. «بحر»[5]. ومن قوله: زالَ بالقضاء تعلمُ أنَّ استعمالَ الإجازة في القضاء من باب عموم المجاز. اهـ ح[6].

---

(١) «تلخيص الجامع الكبير»: باب اليمين في الهبة والنكاح وغيرهما: ص٤٢ (ت: غبيس).

(٢) «تحفة الحريص»: ج١/ ق١٠٠/آ راغب باشا.

(٣) «تلخيص الجامع الكبير»: باب اليمين في الهبة والنكاح وغيرهما: ص٤٢ (ت: غبيس).

(٤) قوله: (وبإجازة المكاتب انفسخت الكتابةُ... إلخ) سيأتي للشارح عن «البحر» في البيع الفاسد: أنَّ المرجَّح اشتراطُ رضى المكاتب قبل البيع. رحمتي. قلتُ: ويعتمدُ في أمر الحنث مطلقُ إجازته، وفي صحَّة البيع إجازته السَّابقة. اهـ. سندي. لكن ما ذكره من هذا التَّفصيل يحتاجُ لنقلٍ. (رافعي).

(٥) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٨٤.

(٦) «تحفة الأخيار»: ق٢٣٥/آ راغب باشا.

فرعٌ: قال لأمته: "إن بعتُ منكِ شيئًا فأنتِ حرَّةٌ"، فباعَ نِصْفَها من زوجٍ ولدتْ منه أو من أبيها؛ لم يَقَعْ عتقُ المولى، ولو من أجنبيٍّ؛ وقعَ. والفرقُ في «الظَّهيريَّة».

قلتُ: وفي «شرح التَّلخيص» ما يفيدُ: أنَّه لا بُدَّ من القضاء مع إجازةِ المكاتب[1]، لكن ذكرَ الزَّيلعيُّ نحوَ ما في «البحر»[2]. وفي «الخانيَّة»: إذا بِيعَ المكاتبُ برضاه جازَ، وكان فسخًا للكتابة. اهـ[3].

تتمَّةٌ: قال الزَّيلعيُّ: ولو حلفَ أن يبيعَ هذا الحرَّ فباعه؛ بَرَّ؛ لأنَّ البيعَ الصَّحيحَ لا يُتصوَّرُ فيه، فانعقدَ على الباطل، وكذا الحرَّةُ وأمُّ الولد. وعن أبي يوسفَ: ينصرفُ إلى الصَّحيح؛ لإمكانه بالردَّة ثمَّ السَّبيِ[4].

(قوله: وَالفَرْقُ فِي «الظَّهْيرِيَّةِ»[5]) وهو أنَّ الولادةَ من الزَّوج والنَّسبَ من الأب مقدَّمٌ، فيقعُ بما تقدَّمَ سببُه أوَّلاً، وهذا المعنى لا يمكنُ اعتبارُه في حقِّ الأجنبيِّ كما في «البحر»[6]. ح[7]. وبيانه كما أفاده بعضُ المحشِّين: أنَّه لَمَّا باعَ نصفَها من الزَّوج[8]؛ صارتْ أمَّ ولدِه قبلَ الجزاء، وهو العتقُ، فلا تَعتقُ على البائع؛ لأنَّها أمُّ ولد غيره، وكذا يثبتُ النَّسبُ من الأب، فتعتقُ عليه.

(١) «تحفة الحريص»: ج١/ ق١٠٠/ آ راغب باشا.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٥١- ١٥٢.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٤٨.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٥٢.

(٥) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٤٣/ ب فيض الله.

(٦) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٨٣.

(٧) «تحفة الأخيار»: ق٢٣٥/ آ راغب باشا.

(٨) قوله: (وبيانُه كما أفاده بعضُ المحشين: أنَّه لما باعَ نصفَها... إلخ) التَّوجيهُ المذكورُ ظاهرٌ في مسألة الزَّوج؛ لتكامل الاستيلاد في حقِّه بسببٍ سابقٍ على حلف البائع، لا في مسألة الأب؛ لأنَّ غايةَ ما يفيدُه التَّعليلُ أنَّ سببَ العتق عليه ـ وهو النسبُ ـ سابقٌ، وهو يقتضي عتقَ ما اشتراه، ولا وجهَ لعتق النصف الذي لم يشتره؛ لتجزي العتق، بخلاف الاستيلاد، ولا موجبَ لتكامله. نعم، يظهرُ التوجيهُ إذا كان هذا الفرعُ مبنيًا على القول بعدم التجزِّي. تأمَّل. (رافعي).

(وَ) إنَّما قيَّدَ بالبيع؛ لأنَّه (فِي حَلْفِهِ: "لا يَتَزَوَّجُ) امرأةً، أو (هَذِهِ المَرْأَةَ"؛ فَهُوَ عَلَى الصَّحِيحِ دُونَ الفَاسِدِ[1]) في الصَّحيح، (وَكَذَا لَوْ حَلَفَ: "لا يُصَلِّي"، أَوْ "لا يَصُومُ") أو "لا يحجُّ"؛ لأنَّ المقصودَ منها الثَّوابُ، ومن النِّكاح الحِلُّ، ولا يثبتُ بالفاسد، ....

(قوله: فِي الصَّحِيحِ) راجعٌ للتَّعميم[2] كما يُفيدُه قولُ «النَّهر»: لأنَّ بالنِّكاح لا يحنثُ بالفاسد، سواءٌ عيَّنَها أو لم يعيِّنْها، هو الصَّحيحُ كما في «الخانيَّة»[3].

(قوله: وَكَذَا لَوْ حَلَفَ: لَا يُصَلِّي... إلخ) قال في «التَّتارخانيَّة» عن «الخلاصة»: النِّكاحُ والصَّلاةُ وكلُّ فعلٍ يُتقرَّبُ به إلى الله تعالى على الصَّحيح دون الفاسد[4].

(قوله: أَوْ لَا يَحُجُّ) ذكره هنا إشارةً إلى أنَّ ذكرَ المصنف إيَّاهُ فيما سيأتي ليس في محلِّه. ح[5].

(قوله: وَلَا يَثْبُتُ بِالفَاسِدِ) أي: الذي فسادُه مقارِنٌ، كالصَّلاة بغير طهارةٍ[6]، أمَّا الذي طرأَ عليه الفسادُ، كما إذا شرعَ ثمَّ قطعَ؛ فيحنثُ به على التَّفصيل الآتي، وسنتكلَّمُ عليه. ح[7].

---

(1) قول المصنف: (وفي حلفه: "لا يتزوَّجُ هذه المرأة"؛ فهو على الصحيح... إلخ) أي: الخالية من الأزواج، وإلا انصرفتْ إلى الفاسد كما في السندي عن «البزازية». (رافعي).

(2) قوله: (راجعٌ للتَّعميم... إلخ) ومقابلُه التَّفصيلُ، في المعيَّنة يحنثُ مطلقاً، وفي غيرها لا يحنثُ إلا بالصَّحيح. (رافعي).

(3) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٣٢، «النهر الفائق»: ٣/ ١٠٨.

(4) «خلاصة الفتاوى»: ٢/ ١٣٤، «الفتاوى التتارخانية»: ٦/ ١٠٩.

(5) «تحفة الأخيار»: ق٢٣٥/ ب راغب باشا.

(6) قوله: (أي: الذي فسادُه مقارنٌ كالصلاة... إلخ) لا وجهَ لذكره هنا، والأحقُّ ذكرُه عند قوله: (وكذا لو حلف لا يصلي). (رافعي).

(7) «تحفة الأخيار»: ق٢٣٥/ ب راغب باشا.

فلا تنحلُّ به اليمينُ، بخلاف البيع؛ لأنَّ المقصودَ منه الملكُ، وإنَّه يَثبتُ بالفاسد، والهبةُ والإجارةُ كبيعٍ. (**وَلَوْ كَانَ**) ذلك كلُّه (**فِي المَاضِي**) كـ"إن تزوَّجتُ، أو صُمتُ"؛ (**فَهُوَ عَلَيْهِمَا**) أي: الصَّحيح والفاسدِ؛ ....

(**قوله: فَلَا تَنْحَلُّ بِهِ اليَمِينُ**) حتَّى لو تزوَّجَ فاسداً أو صلَّى كذلك، ثمَّ أعادَ صحيحاً؛ حنثَ.

(**قوله: وَإِنَّهُ**) أي: الملكَ (**يَثْبُتُ بِالفَاسِدِ**) إذا اتَّصلَ به القبضُ.

(**قوله: والهبةُ والإجارةُ كَبَيْعٍ**) قال في «البحر»: وقدَّمنا أنَّه لو حلفَ: "لا يهبُ"، فوهبَ هبةً غيرَ مقسومةٍ؛ حنثَ كما في «الظَّهيريَّة»[1]، فعُلمَ أنَّ فاسدَ الهبة كصحيحِها. ولا يخفى أنَّ الإجارةَ كذلك؛ لأنَّها بيعٌ. اهـ[2]. أي: بيعُ المنافع.

مطلبٌ: إذا دخلتْ أداةُ الشَّرط على "كان"؛ تبقى على معنى المُضِيِّ

(**قوله: كَـ"إِنْ تَزَوَّجْتُ أَوْ صُمْتُ"**) كان المناسبُ أن يقول: (كـ"إن كنتُ تزوَّجتُ") كما عبَّر في «البحر» بزيادة: "كنتُ"[3]؛ لأنَّ أداةَ الشَرط تَقلبُ معنى الماضي إلى الاستقبالِ غالبـًا، فإذا أريدَ معنى الماضي؛ جُعلَ الشَّرطُ كـ"إنْ"، كقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ﴾[المائدة: ١١٦]، ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ﴾[يوسف: ٢٦]؛ لأنَّ المستفادَ من "كان" الزَّمنُ الماضي فقط، ومع النصِّ على المضيِّ لا يمكنُ إفادةُ الاستقبال، وهذا من خصائصِ "كان" دون سائر الأفعال النَّاقصة. ذكره المحقِّقُ الرضيُّ[4]. والظَّاهرُ: أنَّ هذا

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٤٤/ ب فيض الله.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٨٥.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٨٥.

(٤) «شرح الرضي على الكافية»: ٤/ ١١٤.

لأنَّه إخبارٌ، (فَإِنْ عَنَى بِهِ الصَّحِيحَ؛ صُدِّقَ) لأنَّه النِّكاحُ المعنويُّ. «بدائع».

("إِنْ لَمْ أَبِعْ هَذَا الرَّقِيقَ فَكَذَا"، فَأَعْتَقَ) المولى، (أَوْ دَبَّرَ) رقيقَه تدبيراً (مُطْلَقًا) فلا يحنثُ بالمقيَّد. «فتح»[1]، (أَوِ اسْتَوْلَدَ) الأمةَ (حَنِثَ) لتحقُّق الشَّرط بفواتِ محلِّيَّة البيع، .....

أغلبيٌّ أيضـًا، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾[المائدة: ٦] بمعنى: صِرْتم، كما في: ﴿فَكَانَتْ هَبَآءً﴾[الواقعة: ٦] أي: صارتْ.

(قوله: لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ) أي: فلا يُقصدُ منه الحلُّ والتَّقرُّبُ كما في «البحر»[2]، ولأنَّ ما مضى معرَّفٌ معيَّنٌ، والصِّفةُ في المعيَّن لغوٌ، وما يستقبلُ معدومٌ غائبٌ، والصِّفةُ في الغائب معتبرةٌ. «شرح التلخيص»[3].

(قوله: لأَنَّه النِّكاحُ المعنويُّ) خصَّ بالتَّعليل النِّكاحَ؛ لأنَّه المحدَّثُ عنه أوَّلاً، ومثلُه غيرُه. و(المعنوي) اسمُ مفعولٍ من "عني" بمعنى: قُصِدَ، عبَّر به تبعـًا «للبحر» عن «البدائع»[4]. والمختارُ في الاستعمال: "معنيٌّ" بدون واو مثلُ "مرميٌّ"، والمرادُ: أنَّه الحقيقةُ المقصودةُ. قال في «شرح التَّلخيص»: إلا أن ينويَ نكاحـًا أو فعلاً صحيحـًا في الماضي، فيُصدَّقُ ديانةً وقضاءً وإن كان فيه تخفيفٌ عليه؛ لأنَّه نوى حقيقةَ كلامه، ورعايةُ الحقيقة واجبةٌ ما أمكنَ، وإن نوى الفاسدَ في المستقبل؛ صُدِّقَ قضاءً وإن نوى المجازَ؛ لِمَا فيه من التَّغليظ، ويحنثُ بالجائز أيضـًا؛ لأنَّ فيه ما في الفاسد وزيادةً. اهـ[5].

(قوله: فَلَا يَحْنَثُ بِالمُقَيَّدِ) لجواز بيعه قبل وجودِ شرطه.

---

(١) «فتح القدير»: ٦/ ٤٠٧.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٨٥.

(٣) «تحفة الحريص»: باب اليمين في الهبة والنكاح وغيرهما: ج١/ ق١٠١/ ب راغب باشا.

(٤) «بدائع الصنائع»: ٣/ ٨٤، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٨٥.

(٥) «تحفة الحريص»: باب اليمين في الهبة والنكاح وغيرهما: ج١/ ق١٠١/ ب- ١٠٢/ آ راغب باشا.

حتَّى لو قال: "إن لم أبِعْك فأنتَ حرٌّ"، فدبَّرَ أو استولدَ؛ عتقَ، ولا يُعتبرُ تكرارُ الرقِّ بالردَّة؛ لأنَّه موهومٌ.

(قَالَتْ لَهُ) امرأتُه: **("تَزَوَّجْتَ عَلَيَّ؟" فَقَالَ: "كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ"؛ طَلُقَتِ المُحَلِّفَةُ)**

(قوله: حَتَّى لَوْ قَالَ) تفريعٌ على التَّعليل، ولا فرقَ بين هذا وبين ما في المتنِ إلا من حيث إنَّ المعلَّقَ عتقُ المخاطب، وفي الأوَّل طلاقُ الزَّوجة أو عتقُ عبدٍ آخرَ.

(قوله: أَوِ اسْتَوْلَدَ) هذا خاصٌّ بالأمةِ، ولا يناسِبُه فتحُ الكاف والتاء في "إن لم أبعْكَ فأنتَ حرٌّ"، إلا أن يُرادَ به: الشَّخصُ الصَّادقُ بالذَّكَر والأنثى.

(قوله: وَلَا يُعْتَبَرُ... إلخ) قيل: وقوعُ اليأس في الأمة والتَّدبير ممنوعٌ؛ لجواز أن ترتدَّ فتُسبَى، فيملِكَها الحالفُ[1]، وأن يَحكمَ القاضي ببيع المدبَّر. وأجيبَ: بأنَّ من المشايخ مَنْ قال: لا تطلقُ لهذا الاحتمال. والأصحُّ ما في الكتاب؛ لأنَّ ما فُرِضَ أمرٌ متوهَّمٌ. «نهر»[2]. زادَ في «غاية البيان» في الجواب عن الأمةِ: أو نقولُ: إنَّ الحالفَ عقدَ يمينَه على الملك القائم، لا الذي سيوجَدُ[3].

مطلبٌ: قالتْ له: "تزوَّجتَ عليَّ"، فقال: "كلُّ امرأةٍ لي طالقٌ"؛ طلقتِ المحلِّفةُ

(قوله: طَلُقَتِ المُحَلِّفَةُ) أي: التي دَعَتْه إلى الحلف، وكانت سبباً فيه. «بحر»[4]. وهذا إذا لم يقلْ: "ما دمتِ حيَّةً"؛ لأنَّ: كلّ امرأةٍ نكرةٌ، والمخاطبةُ معرفةٌ بتاءِ الخطاب، فلا تدخلُ تحت النَّكرة. «شرح التَّلخيص»[5].

---

(١) قوله: (لجواز أن ترتدَّ فتسبى فيملكَها الحالفُ... إلخ) فيه: أنه على تقدير ردَّة أم الولد ثم سبيها وعودها لملك الحالف إنَّما تعودُ إليه بصفة أنَّها أمُّ ولدٍ، فلا يتأتَّى بيعُها. (رافعي).

(٢) «النهر الفائق»: ٣/ ١٠٨.

(٣) «غاية البيان»: ٧/ ٢٨٤.

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٨٥.

(٥) «تحفة الحريص»: باب اليمين تكون على الحالف والمأمور وغيرهما: ج١/ ق٥٨/ آ راغب باشا.

بكسر اللَّام. وعن الثَّاني لا، وصحَّحَه السَّرخسيُّ، وفي «جامع قاضي خان»: به أخذَ عامَّةُ مشايخنا[1]. وفي «الذَّخيرة»: إنْ في حال غضبٍ طلقتْ، وإلا لا. **(وَلَوْ قِيلَ لَهُ: "أَلَكَ امْرَأَةٌ غَيْرُ هَذِهِ المَرْأَةِ؟" فَقَالَ: "كُلُّ امْرَأَةٍ لِي فَهِيَ كَذَا"؛ لا تَطْلُقُ هَذِهِ المَرْأَةُ)** لأنَّ قولَه:

(**قوله: وَعَنِ الثَّانِي: لَا**) أي: لا تطلقُ؛ لأنَّه أخرَجَه جواباً، فيَنطبقُ عليه، ولأنَّ غرضَه إرضاؤها، وهو بطلاقِ غيرها، فيتقيَّدُ به. وجهُ الظَّاهر: عمومُ الكلام، وقد زادَ على حرف الجواب، فيُجعلُ مبتدِئاً، وقد يكون غرضُه إيحاشَها حين اعترضتْ عليه، ومع التَّردُّدِ لا يصلحُ مقيِّداً، ولو نوى غيرَها؛ صُدِّقَ ديانةً لا قضاءً؛ لأنَّه تخصيصُ العامِّ. «بحر»[2].

(**قوله: وَصَحَّحَهُ السَّرَخْسِيُّ... إلخ**) وفي «شرح التَّلخيص»: قال البزدويُّ في «شرحه»: إنَّ الفتوى عليه[3].

(**قوله: وَفِي «الذَّخِيرَةِ»... إلخ**) حيثُ قال: وحكي عن بعض المتأخِّرين: أنَّه ينبغي أن يُحكَّمَ الحالُ، فإن جرى بينهما قبلَ ذلك خصومةٌ تدلُّ على أنَّه قال ذلكَ على سبيل الغضبِ؛ يقعُ عليها، وإلا فلا. قال شمسُ الأئمَّة السَّرخسيُّ: وهذا القولُ حَسَنٌ عندي. اهـ[4].

قلتُ: وهذا توفيقٌ بين ظاهر الرِّواية الذي عليه المتونُ وبين روايةِ أبي يوسُفَ، وهو ظاهرٌ، فإنَّ حالةَ الرِّضى دليلٌ على أنَّه قصدَ مجرَّدَ الجواب وإرضاءَها، لا إيحاشَها، بخلاف حالةِ الغضب. وفي ذلك إعمالُ كلٍّ من القولين، فينبغي الأخذُ به.

---

(١) «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان: ق١٤٥/آ فيض الله.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٨٥.

(٣) «تحفة الحريص»: باب اليمين تكون على الحالف والمأمور وغيرهما: ج١/ ق٥٨/آ راغب باشا.

(٤) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٢٢٨- ٢٢٩.

"غيرُ هذه المرأة" لا يَحتملُ هذه المرأةَ، فلم تدخلْ تحت "كلٍّ"، بخلاف الأوَّل.

فروعٌ: يتفرَّعُ على الحنث لفوات المحلِّ نحوُ: "إن لم تَصُبِّي هذا في هذا الصَّحن فأنتِ كذا"، فكَسَرَتْه، أو "إن لم تذْهَبي فتأتي بهذا الحَمَام فأنتِ كذا"، فطارَ الحَمَامُ، طلقتْ. قال لمَحْرَمه: "إن تزوَّجْتُكِ فعبدي حرٌّ"، فتزوَّجَها؛ حَنِثَ؛ لأنَّ يمينَه تنصرفُ ....

(**قوله: لَا يَحْتَمِلُ هَذِهِ المَرْأَةَ**) لأنَّ كلامَ الزَّوج في المسألتين مبنيٌّ على السُّؤال، وإنَّما يدخلُ في كلامه ما يجوزُ دخولُه في السُّؤال، ولفظُ "امرأة" في المسألةِ الأولى يتناوَلُها، بخلاف لفظ "غير هذه" في المسألة الثَّانية. أفاده في «الذَّخيرة»[1].

(**قوله: لِفَوَاتِ المَحَلِّ**) أي: المذكورِ في مسألةِ: "إن لم أبعْ هذا الرَّقيقَ... إلخ"، فكان الأَوْلى ذكرُ ذلك هناك كما فعلَ في «البحر» و«النَّهر»[2].

(**قوله: فَكَسَرَتْهُ**) أي: على وجهٍ لا يمكنُ التئامُه إلا بسَبْكٍ جديدٍ كما هو ظاهرٌ.

(**قوله: طَلُقَتْ**) أي: لبطلانِ اليمين باستحالة البرِّ، كما إذا كان في الكوز ماءٌ، فصُبَّ على ما مرَّ. «نهر»[3]. وأراد ببطلانها: بطلانَ بقائها. وقال في «النَّهر» أيضاً: وكان ذلك في الحَمَام يمين الفور، وإلا؛ فعودُ الحمام بعد الطَّيران ممكنٌ عقلاً وعادةً. فتدبَّرْه[4].

(**قوله: قَالَ لِمَحْرَمِهِ**) أي: نسباً، أو رضاعاً، أو مصاهرةً. ط[5].

---

(١) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٢٢٩.

قوله: (أفاده في «الذخيرة») وكذا أفاده في «البحر»، لكن فيه نظرٌ، فإنَّ قولها: "تزوجت عليَّ امرأةً" لا يحتملُها؛ لقرانه بـ"على"، وإن كان لفظُ امرأة المجرَّد يتناولُها وغيرَها. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٨٥، «النهر الفائق»: ٣/ ١٠٨- ١٠٩.

(٣) «النهر الفائق»: ٣/ ١٠٨.

(٤) «النهر الفائق»: ٣/ ١٠٨- ١٠٩.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٧٧.

إلى ما يُتصوَّرُ. حلفَ: "لا يتزوَّجُ بالكوفة"؛ عَقدَ خارِجَها؛ لأنَّ المعتبرَ مكانُ العقد. "إن تزوَّجتُ ثيِّبًا فهي كذا"، فطلَّقَ امرأتَه، ثمَّ تزوَّجَها ثانيًا؛ لا تَطلقُ اعتباراً للغرض. وقيل: تطلقُ.

(قوله: **إِلَى مَا يُتَصَوَّرُ**) وهو العقدُ عليها، فإنَّها محلٌّ له في الجملة، قال في «التَّتارخانيَّة»: ولو قال: "إن تزوَّجتُ الجدارَ أو الحمارَ فعبدي حرٌّ"؛ لا تنعقدُ يمينُه. اهـ[1]. أي: لأنَّه غيرُ محلٍّ أصلاً. وفيها: قال لأجنبيَّةٍ: "إن نكَحْتُكِ فأنتِ طالقٌ"؛ تنصرفُ إلى العقد، ولو لامرأته أو جاريته؛ فإلى الوطءِ، حتَّى لو تزوَّجَها بعد الطَّلاق أو العتقِ لا يحنثُ[2].

(قوله: **عَقَدَ خَارِجَهَا**) أي: بنفسه أو وكيلِه، فإذا كان في الكوفةِ وعقدَ وكيلُه خارِجَها؛ لا يحنثُ كما في «الخانيَّة» عن «حِيَل الخصَّاف»[3].

(قوله: **لِأَنَّ المُعْتَبَرَ مَكَانُ العَقْدِ**) فلو تزوَّجَ امرأةً بالكوفة وهي في البصرة؛ زوَّجَها منه فضوليٌّ بلا أمرها، فأجازتْ وهي في البصرةِ؛ حنثَ الحالفُ، ويعتبرُ مكانُ العقد وزمانُه، لا مكانُ الإجازة وزمنُها. «خانيَّة»[4].

(قوله: **اعْتِبَاراً لِلْغَرَضِ**[5]) فإنَّ غرضَه غيرُ التي معه.

---

(١) «الفتاوى التتارخانية»: ٦/ ٨٤.

(٢) «الفتاوى التتارخانية»: ٦/ ٨٤.

(٣) «الحيل»: ص٨٦، «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٣٣.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٣٣.

(٥) قول الشارح: (اعتباراً للغرض... إلخ) أي: فتكون هذه المسألةُ مستثناةً من قولهم: الأيمانُ مبنيَّةٌ على الألفاظ لا على الأغراض. اهـ سندي. وعلى ما تقدَّم من أنَّ المعتمدَ أنَّ الأيمانَ مبنيَّةٌ على الأغراض وإن لم يساعدْها اللفظُ فالأمرُ واضحٌ. (رافعي).

حلفَ: "لا يتزوَّجُ من بناتِ فلانٍ" وليس لفلانٍ بنتٌ؛ لا يحنثُ بمَن وُلدتْ له. «بحر»[1].

(**النَّكِرَةُ تَدْخُلُ تَحْتَ النَّكِرَةِ، وَالمَعْرِفَةُ لا**) تدخلُ تحت النَّكرة، فلو قال: "إن دخلَ هذه الدَّارَ أحدٌ فكذا"، ....

(قوله: **لَا يَحْنَثُ بِمَنْ وُلِدت لَهُ**) قال الصَّدرُ الشَّهيدُ: هذا موافقٌ قول محمدٍ. أمَّا ما يوافِقُ قولَهما؛ فقد ذكر في «الجامع الصَّغير»: أنَّ من حلفَ: "لا يكلِّمُ امرأةَ فلانٍ"، وليس لفلانٍ امرأةٌ، ثمَّ تزوَّجَ امرأةً وكلَّمها الحالفُ؛ حنثَ عندهما، خلافاً لمحمدٍ[2]. وفي «الحجة»: والفتوى على قولهما. «تاترخانيَّة»[3].

مطلبٌ: النَّكرةُ تدخلُ تحت النَّكرة، والمعرفةُ لا تدخلُ

(قوله: **النَّكِرَةُ تَدْخُلُ تَحْتَ النَّكِرَةِ... إلخ**) المرادُ بالنَّكرة: ما يشملُ المعرَّفَ من وجهٍ، كالعَلَم المشاركِ له غيرُه في الاسم، وكالمضاف إلى الضَّمير إذا كان تحتَه أفرادٌ، مثلُ: "نسائي طوالِقُ" كما يظهرُ. والمرادُ بالمعرفة كما قال في «الذَّخيرة»: ما كان معرَّفاً من كلِّ وجهٍ، وهو ما لا يشارِكُه غيرُه في ذلك، كالمشارِ إليه، كـ"هذه الدَّار" و"هذا العبد"، والمضافِ إلى الضَّمير، كـ"داري" و"عبدي". أمَّا المعرَّفُ بالاسم كـ"محمدِ بنِ عبد الله"، والمضافِ إليه كـ"دارِ محمدِ بن عبد الله"؛ فإنَّه يدخلُ تحت النَّكرة؛ لأنَّ الاسمَ لا يقطعُ الشَّركةَ من كلِّ وجهٍ، ولذا يحسُنُ الاستفهامُ، فيقالُ: "مَنْ محمدُ بنُ عبد الله؟"، فبقيَ فيه نوعُ تنكيرٍ، فمن حيث التَّعريف يخرجُ عن اسم النَّكرة، ومن حيث التَّنكير لا يخرجُ، فلا يخرجُ بالشكِّ والاحتمال. ولا يردُ ما لو قال: "فلانةُ بنتُ فلانٍ التي أتزوَّجُها طالقٌ"،

---

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٧٨.

(٢) «الجامع الصغير»: ص١٤٧.

(٣) «الفتاوى التاترخانية»: ٦/ ٨١.

والدَّارُ له أو لغيره، فدَخلَها الحالفُ؛ حَنثَ لتنكيره، ولو قال: "داري" أو "دارَكَ"؛ لا حِنثَ بالحالف؛ لتعريفِه. وكذا لو قال: "إن مَسَّ هذا الرَّأسَ أحدٌ" وأشارَ إلى رأسه؛ لا يَحنثُ الحالفُ بمسِّه؛ لأنَّه متَّصلٌ به خِلْقةً...

حيث يتعلَّقُ الطَّلاقُ بالاسم لا بالتَّزوُّج؛ لأنَّه لا احتمالَ للخروج هنا. ولا يردُ أيضـاً: "كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها ما دامتْ عمرةُ حيَّةً فهي طالقٌ"، حيثُ لا تطلقُ عمرةُ إذا تزوَّجَها؛ لأنَّ عامَّةَ المشايخ على تقييدِه بما إذا كانت مشاراً إليها، بأن قال: "عمرةُ هذه"، وإلا؛ دخلتْ تحت اسمِ "امرأةٍ"، ولأنَّ الاسمَ والنَّسبَ وُضِعا لتعريف الغائب لا الحاضرِ؛ لأنَّ تعريفَه بالإشارة كما في الشَّهادة[١]. وتمامُ الكلام على ذلك في «الذَّخيرة»[٢]. وما ذُكِرَ من عدم دخول المعرفة تحت النَّكرة إنَّما هو إذا كانا في جملةٍ واحدةٍ، بخلاف الجملتين كما يأتي.

(**قوله: وَالدَّارُ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ**) أشارَ بالتَّعميم إلى خلاف الحسنِ بن زيادٍ حيثُ قال: إنَّ الدَّارَ لو كانتْ له لا يحنثُ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يمنعُ نفسَه عن دخول دار نفسه. والجوابُ: إنَّه قد يمنعُ نفسه لغيظٍ ونحوِه كما في «شرح التَّلخيص»[٣].

(**قوله: لِتَنْكِيرِهِ**) أي: لتنكير الحالفِ نفسَه حيث لم يعيِّنْها بإضافة الدَّار إليه؛ لأنَّ الدَّارَ -وإن ذُكرتْ بالإشارة إليها- لم يتعيَّنْ مالكُها، بخلاف الإشارةِ إلى جزئه، كـ"هذا الرَّأس" كما يأتي.

(**قوله: لَا حِنْثَ بِالحَالِفِ**) كان المناسبُ زيادةَ: (والمخاطب)، أي: في قوله: "دارك". وفي بعض النسخ: (لا حنثَ بالمالك)، وهي أَوْلى.

(**قوله: لِتَعْرِيفِهِ**) أي: من كلِّ وجهٍ؛ لأنَّ ياءَ المتكلِّم وكافَ المخاطب لا يدخلُ فيهما

---

(١) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٢٢٢- ٢٢٤.

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٢٢٢- ٢٣٠.

(٣) «تحفة الحريص»: باب اليمين يكون على الحالف والمأمور وغيرهما: ج١/ ق٥٧/ ب راغب باشا.

فكان معرفةً أقوى من ياء الإضافة. «بحر»[1]. وذكره المصنِّفُ قُبَيل باب اليمين في الطَّلاق معزيّـًا «للأشباه» (إِلَّا) بالنيَّة ....

غيرُهما، فلا يَدْخُلان تحت النَّكرة، وهي "أحد"، إلا أن ينويَ دخولَ نفسه أو المخاطبِ؛ لأنَّ "أحد" شخصٌ من بني آدمَ، وهما كذلك. وكذا لو قالَ: "إن ألبستُ هذا القميصَ أحداً فأنتِ طالقٌ"؛ لا يدخلُ الحالفُ، فلا يحنثُ إذا ألبَسَه لنفسه إلا بالنيَّة. وكذا لو قالَ لعبده: "أعتِقْ أيَّ عبيدي شئتَ"؛ لا يدخلُ المخاطَبُ، حتَّى لو أعتقَ نفسَه لا يعتقُ؛ لأنَّ الضَّميرَ المستترَ في "أعتِقْ" معرفةٌ، فلا يدخلُ تحت "أيٍّ"؛ لأنَّها وإن كانتْ عند النُّحاة معرَّفةً بالإضافة، إلا أنَّها بمنزلة النَّكرة؛ لأنَّها تصحبُ النَّكرةَ لفظـًا، مثلُ: "أيُّ رجلٍ"، ومعنىً، مثلُ: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا﴾[النمل: ٣٨]؛ لأنَّ المعنى: أيَّ واحدٍ منكم، ولأنَّ الأمرَ بالإعتاق توكيلٌ[2]، فلا يدخلُ المأمورُ فيه، كقولها لرجلٍ: "زوِّجْني من شئتَ"؛ ليس له أن يُزوِّجَها من نفسه. وتمامُه في «شرح التَّلخيص»[3].

(قوله: فَكَانَ) أي: الحالفُ، أو ما ذكرَ من التَّعريف (أَقْوَى مِنْ يَاءِ الإِضَافَةِ) أي: أقوى تعريفـًا من تعريف ياءِ الإضافة.

(قوله: إِلَّا بِالنِّيَّةِ) أي: لو نوى دخولَ المعرَّف تحت النَّكرة؛ فإنَّها تشمَلُه وغيرَه كما مرَّ، فيحنثُ. قال في «الذَّخيرة»: لأنَّه نوى المجازَ، وفيه تغليظٌ عليه، فيحنثُ بما نوى، ويحنثُ بغيره؛ لأنَّه الظَّاهرُ في القضاء[4].

---

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٨٦.

(٢) قوله: (ولأنَّ الأمرَ بالإعتاق توكيلٌ... إلخ) فيه: أنَّه بمعنى ما قبله، فإنَّ عدمَ دخول المأمور لكونه معرفةً غير داخلةٍ تحت: أي عبيدي... إلخ. (رافعي).

(٣) «تحفة الحريص»: باب اليمين تكون على الحالف والمأمور وغيرهما: ج١/ ق٥٦/ ب- ٥٧/ آ راغب باشا.

(٤) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٢٢٣.

و(فِي العَلَمِ) كـ"إن كلَّمَ غلامَ محمدِ بن أحمد أحدٌ فكذا"؛ دخلَ الحالفُ لو هو كذلكَ؛ لجواز استعمال العَلَم في موضع النَّكرة، فلم يَخرُجِ الحالفُ من عموم النَّكرة. «بحر»[1].

قلتُ: وفي «الأشباه»: المعرفةُ لا تَدخلُ تحت النَّكرة إلا المعرفةَ في الجزاء[2]، أي: فتدخلُ في النَّكرة التي هي في موضع الشَّرط، كـ"إن دخلَ داري هذه أحدٌ فأنتِ طالقٌ"، فدخلتْ هي؛ طَلقتْ، ولو دَخلَها هو لم يحنثْ؛........................

(قوله: وَفِي العَلَمِ) لا حاجةَ إلى استثنائه؛ لِمَا قدَّمناه من أنَّ المرادَ بالمعرفة: ما كان معرَّفاً من كلِّ وجهٍ، وهو ما لا يشارِكُه غيرُه.

(قوله: دَخَلَ الحَالِفُ لَوْ هُوَ كَذَلِكَ) أي: لو كان اسمُه: "محمدُ بنُ أحمدَ"، والغلامُ له، فإذا كلَّم غلامَه حنثَ، وأمَّا لو كان الحالفُ غيرَه؛ فإنَّه يحنثُ بالأَوْلى؛ لأنَّه منكَّرٌ من كلِّ وجهٍ.

(قوله: لِجَوَازِ اسْتِعْمَالِ العَلَمِ فِي مَوْضِعِ النَّكِرَةِ) أي: من حيث إنَّ المسمَّى بهذا الاسم كثيرٌ، فصارَ كأنَّه قال: مَنْ كلَّم غلامَ رجلٍ مسمّىً بهذا الاسمِ، ولو قال كذلك؛ لم يتعيَّن الحالفُ، فصحَّ دخولُه تحت النَّكرة التي هي "أحد".

(قوله: إلَّا المعرفةَ فِي الجَزَاءِ... إلخ) وكذا عكسُه، وهو المعرفةُ في الشَّرط، فإنَّها تدخلُ تحت النَّكرة في الجزاءِ. وحاصلُه ـ كما في «شرح التَّلخيص» ـ: إنَّ المعرفةَ لا تدخلُ تحت النَّكرة إذا كانت في جملةٍ واحدةٍ، فلو في جملتينِ لا يمتنعُ دخولُها؛ لأنَّ الشَّيءَ لا يُتصوَّرُ أن يكون معرَّفاً منكَّراً في جملةٍ واحدةٍ، بخلاف الجملتينِ؛ لأنَّهما كالكلامَيْن، ففي "إنْ دخلَ داري هذه أحدٌ فأنتِ طالقٌ"، فدخَلَتْها هي؛ تطلقُ؛ لأنَّها وإن كانت معرَّفةً بتاء الخطاب، إلا أنَّها وقعتْ في الجزاء، فلم يمتنعْ دخولُها تحت نكرة الشَّرط، وهي "أحد"،

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٨٦.

(٢) «الأشباه والنظائر»: ص١٥٤.

لأنَّ المعرفةَ لا تدخلُ تحت النَّكرة، وتمامُه في القسم الثَّالث من أيمان «الظَّهيريَّة»[1].

(وَيَجِبُ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ مَاشِيـًا) ....

وفي قوله لها: "إنْ فعلتِ كذا فنسائي طوالقٌ"، ففعلتِ المخاطبةُ؛ تطلقُ معهنَّ؛ لأنَّها معرفةٌ في الشَّرط، فجازَ أن تدخلَ تحت الجزاءِ، وتكون منكَّرةً في الجزاء، يعني: باعتبار كونِها واحدةً غيرَ معيَّنةٍ من جملةٍ معلومةٍ ذُكرتْ في الجزاء. اهـ[2]. وبه عُلِمَ أنَّ "نسائي" نكرةٌ هنا وإن أُضيفَ إلى الضَّمير؛ لأنَّ المرادَ بالنَّكرة: ما ليس معرَّفـًا من كلِّ وجهٍ، وهذا كذلكَ، ولذا يصحُّ الاستفهامُ عنهنَّ، فيقالُ: م"نْ نساؤك؟" كما مَرَّ في العَلَم.

(قوله: **لِأَنَّ المَعْرِفَةَ... إلخ**) علَّةٌ لقوله: (لم يحنث)، والمرادُ بالمعرفة: ياءُ المتكلِّم في (داري). وقولُه: (**لَا تَدْخُلُ تَحْتَ النَّكِرَةِ**) أي: التي في جملتها.

مطلبٌ: قال: "عليَّ المشيُ إلى بيت الله تعالى أو الكعبةِ"

(قوله: **وَيَجِبُ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ مَاشِيـًا... إلخ**) أي: استحسانـًا، وعلَّلَه في «الفتح»: بأنَّه تُعورِفَ إيجابُ أحد النُّسُكين به، فصارَ فيه مجازاً لغويّـًا حقيقةً عرفيَّةً، مثلُ ما لو قال: "عليَّ حجَّةٌ أو عمرةٌ"، وإلا؛ فالقياسُ أن لا يجبَ بهذا شيءٌ؛ لأنَّه التزمَ ما ليس بقُربةٍ واجبةٍ، وهو المشيُ، ولا مقصودةٍ. اهـ[3]. وقدَّمْنا أوَّلَ الأيمان في بحث النَّذر: أنَّ مثلَه: النَّذرُ بذبحٍ، فإنَّه عبارةٌ عن النَّذر بذبحِ شاةٍ، وقدَّمنا أنَّ صيغةَ النَّذر تحتملُ اليمينَ كما مرَّ بيانُه في آخر كتاب الصَّوم، فلذا ذكروا مسائلَ النَّذر في الأيمان. فافهمْ.

---

(١) «الفتاوى الظهرية»: ق١٥٢/ آ- ب فيض الله.

(٢) «تحفة الحريص»: باب اليمين تكون على الحالف والمأمور وغيرهما: ج١/ ق٥٧/ آ راغب باشا.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ١٨٣.

من بلدهِ (فِي قَوْلِهِ: "عَلَيَّ المَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللهِ تَعَالَى أَوِ الكَعْبَةِ"، وَأَرَاقَ دَمًا إِنْ رَكِبَ) لإدخاله النَّقصَ، ولو أرادَ ببيتِ الله بعضَ المساجد؛ لم يلزَمْه شيءٌ. (وَلا شَيْءَ بِـ"عَلَيَّ الخُرُوجُ أَوِ الذَّهَابُ إِلَى بَيْتِ اللهِ، أَوِ المَشْيُ إِلَى الحَرَمِ، أَوْ) إلى (المَسْجِدِ الحَرَامِ) أو

(قوله: مِنْ بَلَدِهِ) قال في «النَّهر»: ثمَّ إن لم يكن بمكَّةَ؛ لَزِمَه المشيُ من بيته على الرَّاجح، لا من حيثُ يُحرمُ من الميقات. والخلافُ فيما إذا لم يُحْرِمْ من بيته، فإن أحرمَ منه؛ لَزِمَه المشيُ منه اتِّفاقاً. وإن كان بمكَّةَ، وأرادَ أن يجعلَ الذي لَزِمَه حجّاً؛ فإنَّه يُحرمُ من الحرمِ، ويخرجُ إلى[1] عرفات ماشياً إلى أن يطوفَ طوافَ الزِّيارة كغيره. وإن أرادَ إسقاطَه بعُمرةٍ؛ فعليه أن يخرجَ إلى الحلِّ ويُحرمَ منه. وهل يلزَمُه المشيُ في ذهابه؟ خلافٌ، والوجهُ يقتضي أنَّه يلزَمُه؛ إذ الحاجُّ يلزَمُه المشيُ مع بلدته مع أنَّه ليس مُحرماً، بل ذاهبٌ إلى محلِّ الإحرام ليُحرمَ منه، فكذا هذا. اهـ[2]. والتَّوجيهُ لصاحب «الفتح»[3]، وتبعه في «البحر» أيضاً[4].

(قوله: إِنْ رَكِبَ) أي: في كلِّ الأوقات أو أكثرها، فإنْ ركبَ في غير ذلك؛ تصدَّقَ بقَدْره. ط[5].

(قوله: لِإِدْخَالِهِ النَّقْصَ) أي: فيما التزَمَه.

(قوله: أَوِ المَشْيُ إِلَى الحَرَمِ أَوْ إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ) هذا قولُه. وقالا: لَزِمَه في هذين أحدُ النُّسُكين.

---

(١) في «النهر»: (من).
(٢) «النهر الفائق»: ٣/ ١٠٩.
(٣) «فتح القدير»: ٥/ ١٨٣.
(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٨٦.
(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٧٨.

بابِ الكعبة، أو ميزابها، (أَوِ الصَّفَا، أَوِ المَرْوَةِ) أو مُزدلفةَ، أو عرفةَ"؛ لعدم العُرْف.

(لا يَعْتِقُ عَبْدٌ قِيلَ لَهُ: "إِنْ لَمْ أَحُجَّ العَامَ فَأَنْتَ حُرٌّ") ثمَّ قال: "حججتُ"، وأنكرَ العبدُ وأتى بشاهدَيْن، (فَشَهِدَا بِنَحْرِهِ) لأضحيته (بِكُوفَةَ) لم تُقبلْ؛ لقيامها على نفي الحجِّ؛ إذ التَّضحيةُ لا تدخلُ تحت القضاء. قال محمدٌ: يَعتِقُ، ورجَّحَه الكمالُ[1].

والوجهُ أن يُحملَ على أنَّه تُعورفَ بعد الإمام إيجابُ النُّسُك فيهما، فقالا به، فيَرتفعُ الخلافُ كما حقَّقَه في «الفتح»[2]. وتبعه في «البحر» وغيره[3].

(قوله: لِعَدَمِ العُرْفِ) علَّةٌ لجميع ما تقدَّمَ، فليس الفارقُ في هذه المسائل إلا العرفَ. ط[4].

مطلبٌ: "إنْ لم أحُجَّ العامَ فأنتَ حرٌّ"، فشهِدا بنحره بالكوفةِ؛ لم يَعتقْ

(قوله: لَمْ تُقْبَلْ... إلخ) أي: عندهما؛ لأنَّها قامتْ على النَّفي؛ لأنَّ المقصودَ منها: نفيُ الحجِّ، لا إثباتُ التَّضحية؛ لأنَّها لا مُطالِبَ لها، فصارَ كما إذا شَهِدوا أنَّه لم يحجَّ. غايةُ الأمر: أنَّ هذا النَّفيَ ممَّا يُحيطُ به علمُ الشَّاهد، لكنَّه لا يميِّزُ بين نفيٍ ونفيٍ تيسيراً. «هداية»[5].

مطلبٌ: شهادةُ النَّفي لا تُقبلُ إلا في الشُّروط

وحاصلُه: أنَّه لا يفصلُ في النَّفي بين أن يحيطَ علمُ الشَّاهد، فتُقبلَ الشَّهادةُ به، أو لا فلا، بل لا تُقبلُ على النَّفي مطلقاً. نعم، تُقبلُ على النَّفي في الشُّروط، حتَّى لو قال لعبدِهِ: "إن لم تدخلِ الدَّارَ اليومَ فأنتَ حرٌّ"، فشهدَا أنَّه لم يدخُلْها؛ قُبلتْ ويُقضى بعتقه كما في

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ١٨٦.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ١٨٣.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٨٦.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٧٨.

(٥) «الهداية»: ٢/ ٣٣٥.

(حَلَفَ: "لَا يَصُومُ"؛ حَنِثَ بِصَوْمِ سَاعَةٍ بِنِيَّةٍ) وإن أفطرَ؛ ....

«المبسوط»[1]. وأُورِدَ: أنَّ ما نحنُ فيه كذلك. وأجيبَ: بأنَّها قامتْ على أمرٍ مُعايَنٍ، وهو كونُه خارجَ البيت، فيثبتُ النَّفيُ ضمناً. واعترضَه في «الفتح»: بأنَّ العبدَ كما لا حقَّ له في التَّضحية؛ لا حَقَّ له في الخروجِ، فإذا كان مناطُ القبول كونَ المشهود به أمراً وجوديّاً متضمِّناً للمدَّعى به؛ كذلك يجبُ قبولُ شهادة التَّضحية المتضمِّنة للنَّفْي، فقولُ محمدٍ أوجهُ. اهـ[2]. وتبعه في «البحر» و«النَّهر»[3]. لكن أجابَ المقدسيُّ في «شرحه»: بأنَّ الشَّهادةَ بعدم الدُّخول أُوِّلَتْ بالخروج الذي هو وجوديٌّ صورةً، وفي الحقيقة المقصودُ أنَّ الخروجَ يمكنُ الإحاطةُ به بلا ريبٍ، بأن يشاهَدَ العبدُ خارجَ الدَّار في جميع اليوم، فهي نفيٌ محصورٌ، بخلاف التَّضحية بالكوفة ليستْ ضدّاً للحجِّ، على أنَّه يمكنُ أن يكون ذلك كرامةً له[4]،

(١) «المبسوط» للسرخسي: كتاب الدعوى: ١٧/ ٥٣ بتصرف.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ١٨٥- ١٨٦.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٨٧، «النهر الفائق»: ٣/ ١١٠.

(٤) قوله: (على أنَّه يمكنُ أن يكون ذلك كرامةً له... إلخ) فيه تأمُّلٌ، فقد قال في «المحيط البرهاني» من الفصل السابع عشر من الشَّهادات: شهدا أنَّه طلق امرأته يوم النحر بمنى، وشهد آخران أنَّه أعتقَ عبدَه بعد ذلك اليوم بالرقَّة؛ قضي بالطَّلاق في الوقت الأوَّل، ثم ينظرُ بعد ذلك: إن كان بين الوقتين ما يستقيمُ أن يكون في المكانين جميعاً بأسرعَ ما يقدرُ عليه من السَّير قضي بشهادتهم جميعاً، وإن كان لا يستقيمُ بطلَ الوقتُ الثَّاني؛ لأنَّه لما وجبَ قبولُ الأولى لإثباتها تاريخاً سابقاً؛ تعيَّنَ البطلانُ في الثَّانية؛ لتعذُّر الجمع بينهما، ولا يقال: العملُ بهما ممكنٌ، فإنَّه لا يستحيلُ كونُه في يومٍ واحدٍ بهذين المكانين، وكذلك في هذين الوقتين؛ لأنَّه لا يبعدُ من الأولياء؛ لأنا نقول: الوليُّ لا يجحدُ ما فعلَه حتى تقام البينةُ عليه، فلا تصوَّرُ المسألةُ فيه، ولأنَّ الأحكامَ إنَّما تبنى على ما عليه قدرةُ الناس باعتبار العادة، ولا تبنى على ما يتصوَّرُ من إقدار الله تعالى، ثم رأيتُ عن يحيى السيرامي ما نصُّه: اعلم أنَّ الشهادة على النَّفي لا تقبلُ مطلقاً عند صاحب «الهداية»، وفصَّل غيره على وجوهٍ ثلاثةٍ: أحدها: أنَّها تقبلُ إن أحاطَ الشاهدُ علماً بالنفي، وإلا فلا. وثانيها: أنها تقبلُ في الشُّروط دون غيرها. وثالثها: أنَّها تقبلُ إذا قرن النفيُ بالإثبات. ودليلُ صاحب «الهداية»: أنَّ الشاهدَ بالنفي قد يبقى على ظاهر العدم وقد يكون علمَه، فلو ألزمْنا القاضيَ أن يسألَه أنَّ شهادتَه بالنفي بناءً على ظاهر العدم أو لإحاطة علمه بالنفي أو لكونه شرطاً يلزمُه الجرح ولزوم ما لا يلزمه، فلا يقبلُ مطلقاً تيسيراً. ودليلُ الوجوه الثلاثة: أما الأولُ فلأنَّ الشَّهادةَ مبنيَّةٌ على =

لوجودِ شرطه. (وَلَوْ قَالَ) "لا أصومُ (صَوْمًا أَوْ يَوْمًا"؛ حَنِثَ بِيَوْمٍ)..............

وهي جائزةٌ كما قالوا في المشرقيِّ والمغربيَّةِ. فتأمَّلْ. اهـ[١].

مطلبٌ: حلفَ: "لا يصومُ"؛ حَنِثَ بصومِ ساعةٍ

(قوله: لِوُجُودِ شَرْطِهِ) وهو الصَّومُ الشَّرعيُّ؛ إذ هو الإمساكُ عن المفطِّرِ على قصد التَّقرُّب، وقد وُجِدَ تمامُ حقيقته، وما زادَ على أدنى إمساكٍ في وقته؛ فهو تكرارُ الشَّرط، ولأنَّه بمجرَّد الشُّروع في الفعل إذا تمَّتْ حقيقَتُه يسمَّى فاعلاً، ولذا نُزِّلَ إبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذابحًا بإمرار السِّكِّين في محلِّ الذَّبح، فقيل له: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ﴾[الصافات: ١٠٥]، بخلافِ ما إذا كانت حقيقَتُه تتوقَّفُ على أفعالٍ مختلفةٍ كالصَّلاة كما يأتي. «فتح»[٢].

واعتُرِضَ: بأنَّ الصَّومَ الشَّرعيَّ أقلُّه يومٌ. وأجيبَ: بأنَّه يُطلقُ شرعًا على ما دونه[٣].

= التَّيقُّن بالمشهود به نفيًا كان أو إثباتًا، فإذا تيقن بالنفي؛ فلا وجهَ لعدم قبول شهادته به، وكونُه عدلاً دليلُ تيقُّنه، فلا حاجةَ إلى السُّؤال، فلا يلزمُ الجرحُ. وأما الثاني فلأنَّ النفيَ إذا كان شرطًا لا يقصدُ لذاته، فيتحمَّلُ فيه ما لا يتحمَّلُ في غيره، ومراتبُ الشَّهادة متفاوتةٌ حتى شرطَ للزنى ما لم يشترط لغيره، وأما الثالثُ فلأنه كم من شيءٍ ثبتَ ضمنًا وإن لم يثبت قصداً. ويردُ على صاحب «الهداية» تعليقُ العتق بعدم الدخول، فإن أجابَ بأنه شهادةٌ بالكون خارجَ الدار، وهو وجوديٌّ؛ يردُ عليه: أنَّ الشهادةَ في مسألة الكتاب شهادةٌ بالكون خارجَ مكة في أيَّام الحجِّ، وهو وجوديٌّ، ونسبةُ الكونين إلى الدُّخول تحت القضاء وعدمه سواءٌ، ويردُ على غيره: أنَّ الشهادةَ بالنفي في مسألة الكتاب قد اجتمعَ فيها الوجوهُ الثَّلاثةُ المذكورةُ؛ لأنَّ علمَ الشاهد قد أحاطَ بنفي الحجِّ، وهو شرطٌ، وقد قارنَ الإثباتَ، فينبغي أن يقبل الشهادةُ به عند الفرق الثلاث، ولم يقبلْ على قول أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وكفى قولهما حجَّةً لصاحب «الهداية»، ويمكن أن يتكلَّفَ لتوجيه قولهم: بأنَّ الشهادةَ في مسألة الكتاب إنما هي بالتَّضحية صريحًا وإن لزمها الشهادةُ بنفي الحج ضمنًا، والتَّضحيةُ ليست بشرطٍ للحرية، فلا تدخلُ تحت القضاء، فلا يقبلُ، حتى لو كانت بالنفي صريحًا لقبلتْ عندهما، لكن يحتاج إلى الرواية، ولم نجدْها. (رافعي).

(١) «أوضح رمز» للمقدسي: ق٤٧٠/آ- ب الأزهرية.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ١٨٧.

(٣) قوله: (وأجيب بأنه يطلقُ شرعًا على ما دونه... إلخ) هذا الجوابُ غيرُ دافعٍ للسُّؤال، بل هو عينُه في المعنى؛ إذ إطلاقُه على ما دونه ينافي أنَّ أقلَّه يومٌ، والأصوبُ في الجواب أن يقال: إنَّ قولهم: أقلُّه يومٌ إنَّما هو في الصوم الذي يترتَّبُ عليه الثَّوابُ، وهذا لا ينافي أنَّه يتحقَّقُ بلحظةٍ. (رافعي).

لأنَّه مطلقٌ، فيُصرفُ إلى الكامل. (حَلَفَ: "لَيَصُومَنَّ هَذَا اليَوْمَ"، وَكَانَ بَعْدَ أَكْلِهِ أَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ صَحَّت) اليمينُ، (وَحَنِثَ لِلْحَالِ) ....

ودُفعَ: بأنَّ المطلقَ يَنصرفُ إلى الكامل.

قلتُ: جوابُه: أنَّ هذا لو قال: "صوماً" كما يأتي، أمَّا بدون تصريحٍ بمصدرٍ أو ظرفٍ؛ فالمرادُ: الحقيقةُ، وقد وُجدتْ بالأقلِّ، ولهذا يقالُ في الشَّرع والعرف: إنَّه صامَ ثمَّ أفطرَ، فيحنثُ لوجودِ شرط الحنث قبلَ الإفطار، ثمَّ لا يَرتفعُ بعد تحقُّقِه. فافهمْ.

ثمَّ اعلم أنَّ ما ذكره المصنِّفُ هنا ـ كبقيَّة المتون ـ مخالِفٌ لِمَا قدَّمه في هذا الباب من أنَّه لو حلفَ: "لا يُصلِّي" أو "لا يصومُ"؛ فهو على الصَّحيح دون الفاسدِ كما قدَّمناه، وكنتُ أجبتُ عنه في باب نكاح الرَّقيق: بأنَّ المرادَ بالصَّحيح: ما وُجدتْ حقيقتُه الشَّرعيَّةُ على وجه الصحَّة، فلا يضُرُّه عُروضُ الفساد بعد ذلكَ، ويفيدُه ما ذكرناه عن «الفتح» من التَّعليل، وعليه فقولُه: (دون الفاسد) احترازٌ عن الفاسد ابتداءً، كما لو نوى الصَّومَ عند الفجر وهو يأكلُ، أو شرعَ في الصَّلاة مُحدِثاً. فليتأمَّلْ.

ثمَّ رأيتُ في «الفتح» ما يفيدُ المنافاةَ بين القولين، حيث استشكلَ المسألةَ المارَّةَ، ثمَّ أجابَ: بأنَّ ما هنا أصحُّ؛ لأنَّه نصُّ محمدٍ في «الجامع الصَّغير»[(١)]. لكنَّه بعد أسطرٍ أجابَ مستنداً «للذخيرة»: بأنَّ المرادَ بالفاسد: ما لم يوصَفْ بوصفِ الصِّحَّة في وقتٍ، بأن يكون ابتداءُ الشُّروع غيرَ صحيحٍ[(٢)]، وقال: وبه يرتفعُ الإشكالُ[(٣)]. وتبعه في «البحر» و«النَّهر»[(٤)]. وهذا عينُ ما فَهِمْتُه من الإشكال والجواب، والحمدُ لله على إلهام الصَّواب.

(قوله: **لِأَنَّهُ مُطْلَقٌ... إلخ**) علَّةٌ للمسألتين، أي: فلا يُرادُ باليوم بعضُه، وكذا في "صوم"؛

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ١٨٧.

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٣٩٢.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ١٨٧.

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٨٨، «النهر الفائق»: ٣/ ١١١.

لأنَّ اليمينَ لا تعتمدُ الصحَّةَ، بل التَّصوُّرَ ....

لأنَّ المرادَ بها: المعتبرُ شرعاً. فافهمْ. قال في «الفتح»: أمَّا في "يوماً"؛ فظاهرٌ، وكذا في "صوماً"؛ لأنَّه مطلقٌ، فينصرفُ إلى الكامل، وهو المعتبرُ شرعاً، ولذا قلنا: لو قال: "لله عليَّ صومٌ"؛ وجبَ عليه صومُ يومٍ كاملٍ بالإجماع، وكذا إذا قال: "عليَّ صلاةٌ"؛ تجبُ ركعتان عندنا.

لا يقالُ: المصدرُ مذكورٌ بذكر الفعل، فلا فرقَ بين حَلِفه: "لا يصومُ" و"لا يصومُ صوماً"، فينبغي أن لا يحنثَ في الأوَّل إلا بيومٍ؛ لأنَّا نقولُ: الثَّابتُ في ضمن الفعل ضروريٌّ لا يظهرُ أثرُه في غير تحقُّقِ الفعل، بخلاف الصَّريح، فإنَّه اختياريٌّ يترتَّبُ عليه حكمُ المطلق، فيوجبُ الكمالَ. اهـ[1].

(قوله: **لِأَنَّ اليَمِينَ... إلخ**) جوابٌ عمَّا أُوردَ من أنَّ اليمينَ هنا صحَّتْ مع أنَّه مقرونٌ بذكرِ اليوم، ولا كمالَ[2]. وردَّ في «الفتح» الإيرادَ: بأنَّ كلامَنا كان في المطلقِ، وهو لفظُ

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ١٨٦.

(٢) قوله: (جوابٌ عمَّا أوردَ من أنَّ اليمينَ هنا صحَّت مع أنَّه مقرونٌ بذكر اليوم... إلخ) جعله في «الفتح» إيراداً على المسألة السَّابقة وتعليلها بأنَّه مطلقٌ فيصرفُ إلى الكامل، وأوضح في «البناية» الإشكالَ، وذكر له جواباً غيرَ جواب «الفتح» حيثُ قال: وعند ذكر المصدر صريحاً ينصرفُ إلى الكامل، وهو الصومُ لغةً وشرعاً. فإن قيل: يشكلُ هذا بما لو قال: واللهِ لأصومُ هذا اليوم، وكان ذلك بعدما أكلَ أو شربَ أو بعد الزَّوال؛ صحَّ يمينُه بالاتفاق، والصومُ مقرونٌ باليوم، ومع ذلك لم يرد به الصومُ الشرعيُّ، فإنَّه بعد ما ذكرَ غيرُ متصوَّرٍ. والجوابُ: إنَّ الدِّلالةَ على أنَّ المرادَ به ليس الصوم الشرعي، وهو كون اليمين بعد ما ذكرَ، فانصرفتْ إلى الصوم اللغويِّ وانعقدتْ عليه، بخلاف ما نحن فيه، فإنَّه ليس فيه ما يمنعُه عن الصوم الشرعي، فيصرف إليه. اهـ. فأنت ترى أن قولَ الشارح: (لأن اليمينَ... إلخ) لا يصلحُ جواباً للإيراد المذكور، بل ليس فيه تعرُّضٌ له ولا لجوابه في كلامه أصلاً، بل إنَّما ذكر تعليلَ المسألتين بدون أن يتعرَّضَ لاستشكال «الفتح» له، وحاصلُ ما في «الفتح»: أنَّه أوردَ على تعليل المسألة السَّابقة بأنَّه يردُ عليه المسائلُ الثلاثُ المذكورةُ في المتن، فإنَّها مقرونةٌ بذكر اليوم ولا كمالَ. وأجابَ بما قاله الشارحُ من أنَّ اليمينَ لا تعتمدُ... إلخ، وفي الحقيقة ليس هذا جواباً للإيراد، =

كتصوُّرِه في النَّاسي، وهو (كَمَا لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: "إِنْ لَمْ تُصَلِّي اليَوْمَ فَأَنْتِ كَذَا"، فَحَاضَتْ مِنْ سَاعَتِهَا أَوْ بَعْدَمَا صَلَّتْ رَكْعَةً) فإنَّ اليمينَ تصحُّ وتَطلقُ في الحال؛ لأنَّ دُرورَ الدَّم

(يوماً)، ولفظُ (هذا اليوم) مقيَّدٌ معرَّفٌ، وإنَّما تُشكلُ هذه المسألةُ والتي بعدها على قول أبي حنيفةَ ومحمدٍ؛ لأنَّ التَّصوُّرَ شرعاً منتفٍ، وكونُه ممكناً في صورةٍ أخرى - وهي صورةُ النِّسيان والاستحاضةِ - لا يفيدُ حيثُ كان في صورة الحلف مستحيلاً شرعاً؛ لأنَّه لم يحلفْ إلا على الصَّوم والصَّلاة الشرعيَّتَيْن، أمَّا على قول أبي يوسفَ؛ فظاهرٌ. اهـ[1].

(قوله: كَتَصَوُّرِهِ فِي النَّاسِي) أي: في الذي أكلَ ناسياً، فإنَّ حقيقةَ الصَّوم - وهي الإمساكُ عن المفطِّرات - غيرُ موجودةٍ، مع أنَّه اعتبَرَه الشَّارعُ صائماً، فقد وُجدَ الصَّومُ مع الأكل. وهذا نظيرُ قوله: (بعد أكله)، وأمَّا قولُه: (أو بعد الزَّوال)؛ فلم يوجدْ له نظيرٌ، والنَّاسي لا يصلحُ نظيراً له، وعن هذا قال في «النَّهر»: وأنت خبيرٌ: بأنَّ تصوُّرَه فيما إذا حلفَ بعد الزَّوال في النَّاسي الذي لم يأكلْ ممنوعٌ. اهـ[2].

قلتُ: ويُجابُ: بأنَّ المرادَ: إمكانُ تصوُّرِه مع فقدِ شرطٍ، وقد وُجِدَ ذلك في النَّاسي، ولا فرقَ بين شرطٍ وشرطٍ، فيصلحُ ذلك نظيراً لهما. ويدلُّ لِمَا قلنا ما في «الذَّخيرة»

= بل القصدُ منه توجيهُ صحة اليمين فيها، والجوابُ ما ذكره بعد بقوله: وهاتان المسألتان إنَّما يصلحان مبتدأتين لا موردتين؛ لأنَّ كلامَنا كان في المطلق، وهو لفظُ يوماً، ولفظ: هذا اليوم ليس من قبيل المطلق؛ لأنَّه مقيَّدٌ معرفٌ، والمطلقاتُ هي النكراتُ، وهي أسماءُ الأجناس، وإلا فزيد وعمرو مطلقٌ، ولا يقول به أحدٌ، والمسألتان مشكلتان على قول أبي حنيفةَ ومحمدٍ؛ لأنَّ التَّصوُّرَ شرعاً منتفٍ، وكونُه ممكناً في صورةٍ أخرى - وهي صورةُ النسيان والاستحاضة - لا يفيدُ، فإنَّه حيث كان في صورة الحلف مستحيلاً شرعاً لم يتصوَّر الفعلُ المحلوفُ عليه؛ لأنَّه لم يحلفْ إلا على الصوم والصلاة الشرعيتين، أما على قول أبي يوسفَ فظاهرٌ. اهـ. (رافعي).

(١) «فتح القدير»: ٥/ ١٨٦.

(٢) «النهر الفائق»: ٣/ ١١١.

لا يمنعُ كما في الاستحاضة، بخلاف مسألة الكوز؛ ....

من أنَّ المرادَ بالتَّصوُّر بعد الزَّوال وبعد الأكل: أنَّ الله سبحانه لو شرعَ الصَّومَ بعدهما لم يكن مستحيلاً، ألا ترى كيف شَرَعَه بعد الأكل ناسياً؟! وكذلك الصَّلاةُ مع الحيض تُتصوَّرُ؛ لأنَّ الحيضَ ليس إلا دُرورَ الدَّمِ، وإنَّه لا ينافي شرعيَّةَ الصَّلاة، ألا ترى أنَّ الصَّلاةَ في حقِّ المستحاضة مشروعةٌ، وشرطُ إقامة الدَّليل مقامَ المدلول التَّصوُّرُ لا الوجودُ، بخلاف مسألة الكوز... إلخ. اهـ مُلخَّصاً[1].

قلتُ: وبهذا يجابُ عن إشكال «الفتح»؛ لأنَّ المرادَ: أنَّه لو شُرِعَ لم يكن مستحيلاً شرعاً لهذه الشَّواهد. نعم، يقوِّي إشكالَه ما قدَّمه الشَّارحُ في بحث مسألة الكوزِ: "إن لم تصلِّي الصُّبحَ غداً فأنتِ كذا"؛ لا يحنثُ بحَيْضها بُكرةً في الأصحِّ. وعزاه في «البحر» هناك «للمنتقى»[2]، وقال هنا: فحينئذٍ لا يحنثُ في مسألة الصَّوم أيضاً على الأصح[3]. قال: لكنَ جزمَ في «المحيط» بالحنثِ فيهما[4]، وفي «الظَّهيريَّة»: إنَّه الصَّحيحُ[5]. اهـ[6]. فافهمْ.

(**قوله: كَمَا فِي الاسْتِحَاضَةِ**) فإنَّها فُقدَ معها شرطُ الصَّلاة مع حكم الشَّارع عليها بالصحَّة، فعُلمَ أنَّ شرعيَّتَها مع فقد شرطٍ غيرُ مستحيلةٍ، بمعنى: أنَّه تعالى لو شَرَعَها مع الحيض لأمكنَ كما مرَّ، فلا يردُ إشكالُ الكمال. فافهمْ.

(١) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٣٩٢.
(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٥٩ عن «المبتغى» بالغين.
(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٨٨.
(٤) «المحيط الرضوي»: ٤/ ٣٩٥.
(٥) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٥٣/ ب فيض الله.
(٦) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٨٨.

لأنَّ محلَّ الفعلِ-وهو الماءُ-غيرُ قائمٍ أصلاً، فلا يُتصوَّرُ بوجهٍ (وَحَنِثَ فِي "لَا يُصَلِّي" بِرَكْعَةٍ)

(قوله: لِأَنَّ مَحَلَّ الفِعْلِ) أي: المحلوفِ عليه بقوله: لا أشربُ ماءَ هذا الكوز[1]، والحالُ أنَّه لا ماءَ فيه.

مطلبٌ: حلفَ: "لا يُصلِّي"؛ حنثَ بركعةٍ

(قوله: بِرَكْعَةٍ) أي: استحساناً؛ لأنَّ الصَّلاةَ عبارةٌ عن أفعالٍ مختلفةٍ، فما لم يأتِ بها لا تُسمَّى صلاةً، يعني: لم يوجدْ تمامُ حقيقتها، والحقيقةُ تنتفي بانتفاءِ الجزء، بخلاف الصَّوم، فإنَّه ركنٌ واحدٌ، ويتكرَّرُ بالجزء الثَّاني. وأُوردَ: أنَّ من أركان الصَّلاة: القعدةَ، وليستْ في الرَّكعة الواحدةِ، فيجبُ أن لا يحنثَ. وأجيبَ: بأنَّها موجودةٌ بعد رفع رأسه من السَّجدة، وهذا إنَّما يتِمُّ بناءً على توقُّفِ الحنث على الرَّفْع منها، والأوجهُ خلافُه. على أنَّه لو سُلِّمَ فليستْ تلك القعدةُ هي الرُّكنَ. والحقُّ: أنَّ الأركانَ الحقيقيَّةَ هي الخمسةُ[2]، والقعدةُ ركنٌ زائدٌ على ما تحرَّرَ، وإنَّما وجبتْ للختم، فلا تُعتبرُ ركناً في حقِّ الحنث. اهـ «فتح» ملخَّصاً[3]. قال في «النَّهر»: وقدَّمنا أنَّها شرطٌ لا ركنٌ[4]، وهو ظاهرٌ في توقُّف حِنثِه على القراءة في الرَّكعة وإن كانت ركناً زائداً، وهذا أحدُ قولين. وقيل: يحنثُ بدونها. حكاهما في «الظَّهيريَّة»[5].

(١) قوله: (أي: المحلوف عليه بقوله: لا أشرب ماء هذا... إلخ) كذا نسخة الخط بالنفي، وحقُّه حذفُ أداة النفي كما هو ظاهرٌ. (رافعي).

(٢) قوله: (والحقُّ أنَّ الأركانَ الحقيقيَّةَ هي الخمسةُ... إلخ) لعلَّ الفرقَ بين القراءة حيث توقَّفَ الحنثُ عليها على القول به وبين القعدة حيث لم يتوقَّفْ مع أنَّ كلاً منهما ركنٌ زائدٌ: هو أنَّ القراءةَ يتوقَّفُ عليها صحَّةَ الأركان والاعتداد بها، فلذا شرطت للحنث، بخلاف القعدة، فإنَّ صحَّةَ الأركان متحقِّقةٌ بدونها قبل وجودها، وإنما وجبتْ للختم. (رافعي).

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ١٨٧- ١٨٨.

(٤) «النهر الفائق»: ٣/ ١١٢.

(٥) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٥٣/ آ فيض الله.

بنفس السُّجود، بخلافِ: "إن صلَّيتُ ركعةً فأنتَ حرٌّ"؛ لا يَعتقُ إلا بأُولى شفعٍ؛ لتحقُّقِ الرَّكعة، (وَفِي) "لا يُصلِّي (صَلَاةً" بِشَفْعٍ) وإن لم يَقعدْ، بخلافِ: "لا يُصلِّي الظُّهرَ" مثلاً، فإنَّه يُشترطُ التَّشهُّدُ. (وَ) حنثَ (فِي "لَا يَؤُمُّ أَحَداً" بِاقْتِدَاءِ قَوْمٍ بِهِ ....

(قوله: بِنَفْسِ السُّجُودِ) أي: بوضعِ الجبهة على الأرض؛ لتمامِ حقيقة السُّجود به بلا توقُّفٍ على الرَّفع، وهو الأوجهُ كما في «الفتح»[1].

(قوله: لِتَحَقُّقِ الرَّكْعَةِ) تقدَّمَ أنَّ الصَّلاةَ تتحقَّقُ بوجود الأركان الأربعةِ، لكن إذا قال: ركعةً؛ فقد التزمَ زيادةً على حقيقةِ الصَّلاة، وهو صلاةٌ تُسمَّى ركعةً، وهي الرَّكعةُ الأولى من شفعٍ، فلو صلَّى ركعةً، ثم تكلَّمَ؛ لا يحنثُ؛ لأنَّها صورةُ ركعةٍ، لا صلاةٌ هي ركعةٌ. وقال في «الظَّهيريَّة»: لأنَّه ما صلَّى ركعةً؛ لأنَّها بُتَيراءُ، ولو صلَّى ركعتينِ؛ حنثَ بالرَّكعة الأولى[2]. قال في «البحر»: وقد عُلِمَ ممَّا ذكرنا أنَّ النَّهيَ عن البُتَيراء[3] مانعٌ لصحَّة الرَّكعة[4]. وهي تصغيرُ "البتراء" تأنيثُ "الأبتر"، وهو في الأصل: مقطوعُ الذَّنَب، ثمَّ صارَ يقال للنَّاقص. اهـ[5].

(قوله: وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ... إلخ) مأخوذٌ من «الفتح» حيث قال: حلفَ: "لا يصلِّي صلاةً"؛ فهل يتوقَّفُ حِنثُه على قعوده قدرَ التَّشهُّد بعد الرَّكعتين؟ اختلفوا فيه، والأظهرُ: أنَّه إن عقدَ يمينَه على مجرَّدِ الفعل، وهو ما إذا حلفَ: "لا يصلِّي صلاةً"؛ يحنثُ قبل القعدةِ؛ لِمَا

(١) «فتح القدير»: ٥/ ١٨٨.

(٢) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٥٣/ آ فيض الله بتصرف.

(٣) تقدم تخريج حديثه: ٣/ ٢٥.

(٤) قوله: (قال في «البحر»: وقد علم مما ذكرنا أنَّ النهيَ... إلخ) وقال السنديُّ: لأنَّ هذا الحلفَ يقعُ على الجائز، والجائزُ من الركعة ضمُّ أخرى إليها، فكان شرطُ العتق ركعتين كما في «العمدة»، قال الحمويُّ: المرادُ من الجواز: الجوازُ من غير كراهةٍ، فإن التنفُّلَ بالبتيراء مكروهٌ تحريماً لا حرامٌ. اهـ (رافعي).

(٥) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٨٨- ٣٨٩.

ذكرتُه، أي: من أنَّها ركنٌ زائدٌ. وإن عَقَدَها على الفرضِ كصلاة الصُّبح أو ركعتي الفجرِ؛ ينبغي أن لا يحنثَ حتَّى يَقعدَ. اهـ[١]. وفي «النَّهر» عن «العناية»: إنَّ الصَّلاةَ لا تُعتبرُ شرعاً بدونها، وصلاةُ الرَّكعتين عبارةٌ عن صلاةٍ تامَّةٍ، وتَمامُها شرعاً لا يكونُ إلا بالقعدةِ[٢]. ثمَّ قال بعد نقلِ ما في «الفتح»: وتوجيهُ المسألة يشهدُ لِمَا في «العناية». اهـ[٣].

وحاصلُه: أنَّه لا بُدَّ من القعدةِ مطلقاً، وهذا كلُّه مخالفٌ لِمَا في «البحر» عن «الظَّهيريَّة» حيثُ قال: والأظهرُ والأشبهُ: إنْ عقدَ يمينَه على مجرَّد الفعل، وهو إذا حلفَ: "لا يصلِّي صلاةً"؛ لا يحنثُ قبل القعدة، وإن عَقدَها على الفرضِ وهي من ذوات المَثنَى؛ فكذلكَ، وإن كانَ من ذوات الأربعِ حنثَ. ولو حلفَ: "لا يُصلِّي الظُّهرَ"؛ لا يحنثُ حتَّى يتشهَّدَ بعد الأربعِ. اهـ[٤]. لكن فيه شبهُ المنافاة[٥]؛ إذ لا فرقَ يظهرُ بين قوله: "لا أصلِّي الفرضَ" وقولِه: "لا أصلِّي الظُّهرَ" مثلاً. تأمَّلْ.

وفي «التَّاترخانيَّة»: لو حلفَ: لا يصلِّي الظُّهرَ أو الفجرَ أو المغربَ؛ لا يحنثَ حتَّى يقعدَ في آخرها[٦]. ويظهرُ لي أنَّ الأوجهَ ما في «العناية» كما مرَّ عن «النهر». ويظهرُ منه أيضاً: اشتراطُ القعدة في قوله: لا أصلِّي ركعةً، وإلا؛ فهي صورةُ ركعةٍ، لا ركعةٌ حقيقيَّةٌ. تأمَّلْ.

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ١٨٨.

(٢) «العناية»: ٥/ ١٨٨، «النهر الفائق»: ٣/ ١١٢.

(٣) «النهر الفائق»: ٣/ ١١٢.

(٤) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٥٣/ آ فيض الله، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٨٩.

(٥) قوله: (لكن فيه شبهُ المنافاة... إلخ) ما ذكره في «الظهيرية» أخيراً من أنَّه لو حلفَ: لا يصلي الظهرَ لا يحنثُ حتى يتشهَّدَ بعد الأربع مبنيٌّ على روايةٍ، وما قبله من أنَّه في ذوات الأربع يحنثُ بدونها مبنيٌّ على روايةٍ أخرى. هذا هو الظَّاهرُ في دفع المنافاة، لكن الموافق التَّنبيهُ فيها على ذلك، أو يقال: الفارقُ هو العرفُ. (رافعي).

(٦) «الفتاوى التاترخانية»: ٦/ ١١٠ عن «المحيط» ببعض تصرف.

بَعْدَ شُرُوعِهِ وَإِنْ) وصليَّةٌ (قَصَدَ أَنْ لا يَؤُمَّ أَحَداً) لأنَّه أمَّهُم، (وَصُدِّقَ دِيَانَةً) فقطْ (إِنْ نَوَاهُ) أي: أن لا يَؤُمَّ أحداً. (وَإِنْ أَشْهَدَ قَبْلَ شُرُوعِهِ) أنَّه لا يؤمُّ أحداً (لا يَحْنَثُ مُطْلَقاً) لا ديانةً ولا قضاءً، وصحَّ الاقتداءُ ولو في الجمعة استحساناً، (كَمَا) لا حِنثَ (لَوْ أَمَّهُمْ فِي صَلَاةِ الجَنَازَةِ أَوْ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ) ....

(قوله: بَعْدَ شُرُوعِهِ) متعلِّقٌ بـ(اقتداء). (قوله: "وَإِنْ" وَصْلِيَّةٌ) لكن الذي في نسخ المتن المجرَّدة: (صدّق) بلا واو، فتكونُ (إنْ) شرطيَّةً، وجوابُها (صدِّق).

مطلبٌ: حلفَ: لا يؤمُّ أحداً

(قوله: لِأَنَّهُ أَمَّهُمْ) أي: في الظَّاهر، قال في «الظَّهيريَّة»: وقصدُه أن لا يَؤُمَّ أحداً أمرٌ بينه وبين الله تعالى[1]. ثمَّ قال: وذكرَ النَّاطفيُّ: أنَّه إذا نوى أن لا يؤمَّ أحداً، فصلَّى خلفَه رجلانِ؛ جازتْ صلاتُهما ولا يحنثُ؛ لأنَّ شرطَ الحنث أن يقصدَ الإمامةَ، ولم يوجَدْ. اهـ[2]. وظاهرُه: أنَّه لا يحنثُ قضاءً أيضاً، ففي المسألة قولانِ، ويظهرُ لي الثَّاني؛ لأنَّ شروعَه وحده أوَّلاً ظاهرٌ في أنَّه لم يُرِدِ الإمامةَ، وصحَّةُ اقتدائهم به لا يلزمُ منها نيَّتُه، ولذا لو أَشهدَ لم يحنثْ مع صحَّةِ اقتدائهم؛ لأنَّ نيَّةَ الإمام الإمامةَ شرطٌ لحصول الثَّواب له، لا لصحَّةِ الاقتداء.

(قوله: وَلَوْ فِي الجُمُعَةِ) لأنَّ الشَّرطَ فيها الجماعةُ، وقد وُجِدَ. «فتح»[3]. وعبارةُ «البحر» عن «الظَّهيريَّة»: وكذلك لو صلَّى هذا الحالفُ بالنَّاس الجمعةَ؛ فهو على ما ذكرنا. اهـ[4]. ومقتضاهُ: أنَّه إن أَشهدَ لا يحنثُ أصلاً، وإلا؛ حَنثَ قضاءً لا ديانةً إن نوى،

---

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٥٣/ آ فيض الله.

(٢) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٥٣/ آ- ب فيض الله.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ١٨٨.

(٤) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٥٣/ آ فيض الله، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٨٩.

لعدم كمالها، (بِخِلَافِ النَّافِلَةِ) فإنَّه يَحنثُ وإن كانت الإمامةُ في النَّافلة مَنهيّاً عنها.

فروعٌ: "إن صلَّيتَ فأنتَ حرٌّ"، فقال: "صلَّيتُ"، وأنكرَ المولى؛ لم يَعتقْ؛ ....

لكن في «البزَّازيَّة»: ولو أشهدَ قبل دخولِه في الصَّلاة[1] في غير الجمعةِ أن يصلِّيَ لنفسه؛ لم يحنثْ ديانةً ولا قضاءً. اهـ[2]. ومفهومُه: أنَّه في الجمعةِ يحنثُ قضاءً وإن أَشهدَ، ولعلَّ وجهَه: أنَّ الجماعةَ شرطٌ فيها، فإقدامُه عليها ظاهرٌ في أنَّه أَمَّ فيها. تأمَّلْ.

(قوله: لِعَدَمِ كَمَالِهَا) قال في «الظَّهيريَّة»: لأنَّ يمينَه انصرفتْ إلى الصَّلاة المطلقةِ. اهـ[3]. أي: والمطلقةُ هي الكاملةُ ذاتُ الرُّكوع والسُّجود. وما بحثَه في «الفتح» من أنَّه ينبغي إذا أَمَّ في الجنازةِ: إن أشهدَ صدِّقَ فيهما، وإلا ففي الدِّيانة[4]؛ خلافُ المنقول كما في «النَّهر»[5].

قلتُ: وبحثُ «الفتح» وجيهٌ، إلا إذا حلفَ: أن لا يَؤُمَّ أحداً في صلاةٍ، فتنصرفُ الصَّلاةُ إلى الكاملة، أمَّا بدون ذكر الصَّلاةِ؛ فالإمامةُ موجودةٌ في الجنازةِ. تأمَّلْ.

(قوله: فَإِنَّهُ يَحْنَثُ) أي: على التَّفصيل المارِّ كما هو ظاهرٌ.

(قوله: مَنْهِيّاً عَنْهَا[6]) أي: إذا كانتْ على وجه التَّداعي، وهو أن يقتديَ أربعةٌ بواحدٍ. ط[7].

---

(١) قوله: (لكن في «البزازية»: ولو أشهدَ قبل دخوله في الصَّلاة... إلخ) الذي يظهرُ أنَّ ما يفهمُ من «البزازيَّة» مقابلُ الاستحسان المذكور في الشرح. (رافعي).

(٢) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٥٨.

(٣) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٥٣/ آ فيض الله.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ١٨٨.

(٥) «النهر الفائق»: ٣/ ١١٣.

(٦) قول الشارح: (منهياً عنها... إلخ) النَّافلةُ بجماعةٍ وإن كانت منهياً عنها، إلا أنَّ النهيَ بأمرٍ عارضٍ، فلا ينافي كمالها الذاتيَّ، بخلاف صلاة الجنازة وسجدة التِّلاوة؛ لفقد أركان الصلاة، والحاصل: أنَّ النهيَ لا ينافي كمالَ النَّافلة، وبهذا يسقطُ ما قيلَ: إنَّهم قالوا: إنَّ الأداءَ الكاملَ أن يكون على وجهٍ غير منهيٍّ عنه، والأداءُ مع النهي أداءٌ ناقصٌ، والمطلقُ ينصرفُ إلى الكامل، فكيف يتناولُ صلاةَ النافلة جماعةً مع النهي عنها؟ اهـ من السندي. (رافعي).

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٧٩.

لإمكان الوقوف عليها بلا حرجٍ. قال: "إن تركتِ الصَّلاةَ فطالقٌ"، فصلَّتْها قضاءً؛ طلقتْ على الأظهر. «ظهيريَّة»[1]. حلفَ "ما أخَّرَ صلاةً عن وقتها وقد نامَ فقضاها"؛ استظهرَ الباقاني عدمَ حنثه؛ لحديث: «فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا»[2].

(قوله: **لِإِمْكَانِ الوُقُوفِ عَلَيْهَا**) أي: فكان القولُ للمولى؛ لإنكاره شرطَ العتق، بخلاف نحو المحبَّةِ والرِّضى من الأمور القلبيَّة، فإنَّ القولَ فيها للمخبر عنها.

(قوله: **طَلُقَتْ عَلَى الأَظْهَرِ**) الظَّاهرُ: أنَّ هذا في عُرْفهم، وفي عرفنا تاركُ الصَّلاة: مَنْ لا يُصلِّي أصلاً. اهـ ح[3].

(قوله: **اسْتَظْهَرَ البَاقَانِيُّ... إلخ**) هو أحدُ قولينِ، ومبنى الثَّاني على انصراف الوقتِ إلى الأصليِّ كما في «الفتح»[4]، وهو الموافِقُ للعرف كما أفاده ح[5]. لكن قد يُقالُ: لا تأخيرَ من النَّائم، فالأظهرُ ما في «البزَّازيَّة» من أنَّ الصَّحيحَ: أنَّه إن كان نامَ قبل دخول الوقتِ وانتبهَ بعده؛ لا يحنثُ، وإن كان نامَ بعد دخوله؛ حَنثَ[6].

---

(١) «الفتاوى الظهرية»: ق١٥٣/ ب فيض الله.

(٢) تقدم تخريجه: ٢/ ٦٤٩.

قول الشارح: (لحديث: «فإنَّ ذلك وقتُها») لا يخفى أنَّ أصلَ الحديث متَّفقٌ عليه من حديث قتادة عن أنسٍ دون قوله: «فإن ذلك وقتها»، وعند الشيخين بدل الزيادة: «لا كفارةَ لها إلا ذلك»، وذلك لا يدلُّ على المدَّعى الذي حام حولَه الباقانيُّ؛ لأنَّ الكفارةَ تنبئُ عن إثمٍ حاصلٍ من تأخير الصَّلاة، لكن روى الدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ من رواية حفص بن أبي العطاف عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «من نسي صلاةً فوقتها إذا ذكرها»، قال ابن الملقن: وحفصٌ ضعيفٌ جداً لا يحتجُّ به، على أنَّ اللفظَ المذكورَ إنما يفيدُ حكم الناسي، إلا أنه يمكنُ أن يقال: إنَّه إذا كان كذلك في الناسي، ففي النائم بالأَوْلى. اهـ سندي. (رافعي).

(٣) «تحفة الأخيار»: ق٢٣٦/ ب راغب باشا.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ١٨٨.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق٢٣٦/ ب راغب باشا.

(٦) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٥٨.

اجتمعَ حدثانِ؛ فالطَّهارةُ منهما. حلفَ: "لَيُصلينَّ هذا اليومَ خمسَ صلواتٍ بالجماعة ويجامِعَ امرأتَه ولا يَغتسلَ"؛ يُصلِّي الفجرَ والظُّهرَ والعصرَ بجماعةٍ، ثمَّ يجامِعُها ثم يَغتسلُ كما غربتْ، ويُصلِّي المغربَ والعشاءَ بجماعةٍ، فلا يحنثُ.

(قوله: اجْتَمَعَ حَدَثَانِ فَالطَّهَارَةُ مِنْهُمَا) أي: مطلقاً، كجنابتين من امرأتَيْن، أو جنابةٍ وحيضٍ، أو بولٍ ورُعافٍ. قال في «البحر»: فلو حلفَ: "لا يغتسلُ من امرأتِهِ هذه"، فأصابها، ثمَّ أصابَ أخرى، أو بالعكسِ، ثمَّ اغتسلَ؛ فهو منهما وحَنِثَ. وكذا لو حلفتْ: "لا تغتسلُ من جنابةٍ أو من حيضٍ"، فأجنبتْ وحاضتْ، ثمَّ اغتسلتْ؛ فهو منهما. وقال الجُرْجانيُّ: هو من الأوَّل اتَّحدَ الجنسُ أو لا، كبولٍ ورعافٍ. وقال أبو جعفر: إن اتَّحدَ؛ فمن الأوَّل، وإلا؛ فمنهما. وقال الزَّاهدُ عبدُ الكريم: كنَّا نظنُّ أنَّ الوضوءَ من أغلظهما، وإن استويا فمنهما، وقد وجدْنا الرِّوايةَ عن أبي حنيفةَ: أنَّه منهما، فرَجَعْنا إلى قوله. اهـ ملخَّصاً[1]. وثمرةُ الخلاف تظهرُ فيما لو حلفَ: "لا يتوضَّأُ من الرُّعافِ"، فرعفَ، ثمَّ بالَ، فتوضَّأَ؛ حنثَ بلا خلافٍ، وإن بالَ أوَّلاً، ثمَّ رعفَ وتوضَّأَ؛ فعلى قول الجرجانيِّ: لا يحنثُ، وعلى ظاهرِ الجواب وقولِ أبي جعفرٍ: يحنثُ. «تاترخانيَّة»[2].

قلتُ: وبه عُلمَ أنَّ ما جزمَ به الشَّارحُ هو ظاهرُ الرِّواية.

(قوله: يُصَلِّي الفَجْرَ... إلخ) كذا أجابَ ابنُ الفضل حين سُئلَ عنه، فقال: ينبغي أن يصلِّيَ الفجرَ... إلخ. قال ح: وفيه: أنَّه إن كان المرادُ باليوم: بقيَّةَ النَّهار إلى الغروبِ؛ فكيف يبرُّ بثلاثِ صلواتٍ فيه؟! وإن كان المرادُ منه: ما يشملُ اللَّيلةَ بقرينة الخمس صلواتٍ؛ فما الحاجةُ إلى مجامَعَتِها قبل الغروب؟! على أنَّ قوله: (بجماعةٍ) لا دَخلَ له

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٩٠- ٣٩١.

(٢) «الفتاوى التاترخانية»: ٦/ ١١٥- ١١٦ بتصرف واختصار.

....

في الإلغاز[1]. فتأمَّلْ. اهـ[2]. قلت: لعلَّ وجهَه: أنَّ يمينَه بظاهرها معقودةٌ على بقيَّة النَّهار، وبذكرِه الخمسَ احتملَ أنَّه أرادَ: ما يشملُ اللَّيلَ، فإذا جامَعَ واغتسلَ نهاراً؛ يحنثُ يقيناً، وكذا لو جامَعَ واغتسلَ ليلاً؛ لأنَّه وُجدَ شرطُ الحنث على كِلَا الاحتمالين؛ لأنَّه في النَّهار لم يجامِعْ، وفي اللَّيل قد اغتسلَ، وقد حلفَ أنَّه يجامِعُ ولا يغتسلُ. أمَّا إذا جامَعَ في النَّهار واغتسلَ بعد الغروب؛ فإنَّه على احتمالِ كون المراد بقيَّةَ اليومِ لم يوجدْ شرطُ الحنث، وعلى الاحتمال الآخرِ وُجدَ، فلا يحنثُ بالشكِّ. وأمَّا التَّقييدُ بالجماعة؛ فهو لتأكيدِ كون الخمسِ هي المكتوبةَ.

ثمَّ ظهرَ لي جوابٌ آخرُ، وهو أن يقالَ: إنَّها انعقدتْ على النَّهار فقط، لكن لَمَّا لم يمكِنْه أداءُ الخمس في النَّهار؛ انصرفتْ إلى ما يُتصوَّرُ شرعاً، وهو أداءُ الكلِّ في أوقاتها، كما مرَّ فيما لو حلفَ على تزوُّجِ مَحْرَمه فتزوَّجَها؛ حَنثَ؛ لأنَّ يمينَه تنصرفُ إلى ما يُتصوَّرُ، وحينئذٍ فلا يبرُّ إلا إذا صلَّى كلَّ صلاةٍ في وقتها، وجامَعَ قبل الغروب، واغتسلَ بعده؛ إذ لو جامَعَ واغتسلَ نهاراً؛ حنثَ؛ لأنَّه حلفَ أن لا يَغتسلَ في هذا اليوم، وإن كانا في اللَّيل؛

---

(١) قوله: (على أنَّ قوله: "بجماعةٍ" لا دخلَ له في الإلغاز... إلخ) قال الرَّحمتيُّ: وإنَّما قيَّدها بالجماعة؛ لأنَّ جماعةَ المغرب تكون أوَّلَ الوقت، فيبعدُ ممن جامعَ في يومه أن يتمكَّنَ بالغسل، ثم لا يلزمُ من إخراج اليوم عن حقيقته في حقِّ الصلاة بالقرينة المذكورة إخراجُه عن حقيقته في حق الجماع والغسل، لكن ربَّما يردُ عليه: أنَّه أريدَ باللفظ حقيقتُه ومجازُه في آنٍ واحدٍ، وهو ممتنعٌ. اهـ. وقد يقال: إنَّه أريدَ به معناه المجازيُّ في حق الصلوات الخمس للقرينة المذكورة، ويقدَّرُ بعد الفعلين الأخيرين نظيره، ويرادُ به معناه الحقيقي؛ لعدم القرينة المذكورة فيهما؛ إذ التجوُّزُ به إنَّما هو للضَّرورة، وهي تتقدَّرُ بقدرها، وبدون هذا لا يتمُّ الجوابُ الآخرُ الذي ذكره المحشي، فإنَّ اليمينَ عليه تكون غيرَ منعقدةٍ؛ لعدم تصوُّر البرِّ؛ لعدم إمكان أداء خمس مكتوباتٍ في يومٍ واحدٍ، ولا يقال: لانصرافها إلى ما يتأتَّى شرعاً، وهو أداءُ الكلِّ في أوقاتها، فإنَّه خارجٌ عن مقتضى التَّقييد باليوم الحاضر، وليس كمسألة حلفه على تزوُّج محرمه، فإنَّ انصرافَه إلى ما يمكن - وهو العقدُ الصوريُّ - لعدم تأتِّي العقد الشرعيِّ مع عدم وجود ما ينافي إرادةَ العقد الصوري. (رافعي).

(٢) «تحفة الأخيار»: ق٢٣٧/ آ راغب باشا.

(حَلَفَ: "لا يَحُجُّ"؛ فَعَلَى الصَّحِيحِ مِنْهُ) فلا يحنثُ بالفاسد، (وَلا يَحْنَثُ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَةَ عَنِ الثَّالِثِ) أي: محمدٍ، (أَوْ حَتَّى يَطُوفَ أَكْثَرَ الطَّوَافِ) المفروض (عَنِ الثَّانِي) وبه جزمَ في «المنهاج» للعلَّامة عمر بن محمد العَقيليِّ الأنصاريِّ، كان من كبار فُقَهاء بخارى، وماتَ بها سنةَ سبعين وخمسمائةٍ. ولا يحنثُ في العُمرةِ حتَّى يطوفَ أكثرَها. ("إِنْ لَبِسْتُ مِنْ مَغْزُولِكِ فَهُوَ هَدْيٌ")..........................

حنثَ أيضاً؛ لأنَّه حلفَ أن يُجامِعَ في النَّهار. وأظنُّ أنَّ هذا الوجهَ هو المرادُ، وبه يندفعُ الإيرادُ. فافهمْ. واللهُ سبحانه أعلمُ.

مطلبٌ: حلفَ: "لا يَحُجُّ"

(قوله: حَلَفَ: "لَا يَحُجُّ") أي: سواءٌ قال: "حجَّةً" أو لا كما في «البحر» وغيره[1].

(قوله: عَنِ الثَّالِثِ) أي: إنَّ هذا مرويٌّ عنه. (قوله: عَنِ الثَّانِي) أي: عن أبي يوسُفَ.

(قوله: وَبِهِ جَزَمَ فِي «المِنْهَاجِ»[2]) جزمَ به أيضاً في «تلخيص الجامع الكبير»[3]؛ لأنَّ الحجَّ عبارةٌ عن أجناسٍ من الفعل كالصَّلاة، فتناولتِ اليمينُ جميعَها، وذلك لا يُوجَدُ إلا بأكثر طواف الزِّيارة، فإن جامَعَ فيها؛ لا يحنثُ؛ لأنَّ المقصودَ من الحجِّ القُربةُ، فتناولتِ اليمينُ الحجَّ الصَّحيحَ كالصَّلاة. «شرح الجامع»[4].

(قوله: وَلَا يَحْنَثُ فِي العُمْرَةِ) أي: فيما لو حلفَ: "لا يعتمرُ".

---

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٩٠.

(٢) «المنهاج»: ٢/ ٥٤٨، وفيه: (حتى يطوف طواف الزيارة).

(٣) «تحفة الحريص»: باب اليمين في الهبة والنكاح وغيرهما: ج١/ ق١٠٢/آ راغب باشا. وقد سقطت هذه العبارةُ من مطبوعة «التلخيص» ومن أكثر من نسخةٍ خطيةٍ منه، وهي موجودةٌ في نسخة مكتبة الإفتاء في تركيا: ق٢٠/آ.

(٤) «تحفة الحريص»: ج١/ ق١٠٢/آ راغب باشا.

أي: صدقةٌ أتصدَّقُ به بمكَّةَ، (فَمَلَكَ) الزَّوجُ (قُطْنًا) ....

مطلبٌ: "إنْ لبستُ من مغزولكِ فهو هَديٌ"

(قوله: أَيْ: صَدَقَةٌ أَتَصَدَّقُ بِهِ بِمَكَّةَ) ذكَّرَ ضميرَ (به) على أنَّ الصَّدقةَ بمعنى: المتصدَّقِ به.

مطلبٌ: في معنى الهديِ

قال في «الفتح»: ومعنى الهدي هنا: ما يُتصدَّقُ به بمكَّةَ؛ لأنَّه اسمٌ لِمَا يهدى إليها، فإنْ كان نذرَ هديَ شاةٍ أو بدنةٍ؛ فإنَّما يُخرِجُه عن العهدة ذبحُه في الحرم والتَّصدُّقُ به هناكَ، فلا يُجزيه إهداءُ قيمته. وقيل: في إهداء قيمة الشَّاة روايتانِ. فلو سُرِقَ بعد الذَّبح؛ فليسَ عليه غيرُه. وإن نذرَ ثوباً؛ جازَ التَّصدُّقُ في مكَّةَ بعينه أو بقيمته، ولو نذرَ إهداءَ ما لم يُنقلْ، كإهداءِ دارٍ ونحوها؛ فهو نذرٌ بقيمتها. اهـ[1]. فالحاصلُ: أنَّ في مسألتنا لا يخرجُ عن العُهْدة إلا بالتَّصدُّق بمكَّةَ، مع أنَّهم قالوا: لو التزَمَ التَّصدُّقَ على فقراءِ مكَّةَ بمكَّةَ؛ ألغَيْنا تعيينَه الدِّرهمَ والمكانَ والفقيرَ، فعلى هذا يُفرَّقُ بين الالتزامِ بصيغة الهدي وبينه بصيغةِ النَّذْر. «بحر»[2].

مطلبٌ: في الفرقِ بين تعيين المكان في الهدي دون النَّذْر

ووجهُه: أنَّ الهديَ جُعِلَ التَّصدُّقُ به في الحرم جزءاً من مفهومِهِ، بخلافِ ما لو نذرَ التَّصدُّقَ بدرهمٍ على فقراء الحرمِ، فإنَّ الدِّرهمَ لم يُجعلِ التَّصدُّقُ به في الحرمِ جزءاً من مفهومه، بل ذلكَ وصفٌ خارجٌ عن ماهيَّتِه، ومثلُه: تعيينُ الزَّمان والدِّرهم، فلهذا لم يلزمْ بالنَّذر. ثمَّ رأيتُ نحوَه في ط عن «الشرنبلاليَّة»[3]. وكالهدي: الأضحيةُ، فإنَّها اسمٌ لِمَا يُذبحُ في أيَّام النَّحر، فالزَّمانُ مأخوذٌ في مفهومها كما سنذكرُ تحقيقَه في بابها إن شاء اللهُ تعالى.

(١) «فتح القدير»: ٥/ ١٨٩.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٩٢.

(٣) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٥٣ (بهامش درر الحكام)، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٨٠.

بعد الحلف، (فَغَزَلَتْهُ) ونُسجَ (وَلَبِسَ[1]؛ فَهُوَ هَدْيٌ) عند الإمام، وله التَّصدُّقُ بقيمته بمكَّةَ لا غيرُ. وشَرَطا مِلْكَه يومَ حلفَ، ويُفتى بقولهما في ديارنا؛.........

فالهديُ والأضحيةُ خارجانِ من قولهم: ألغَيْنا تعيينَ الزَّمان والمكانِ، فإنَّ الزَّمانَ متعيِّنٌ في نذر الأضحيةِ، والمكانَ في الهدي، وكذا النَّذرُ المعلَّقُ، كـ"إن شفى اللهُ مريضي فللَّه عليَّ صومُ شهرٍ مثلاً"، فإنَّه يتعيَّنُ فيه الزَّمانُ بمعنى: أنَّه لا يَصِحُّ صومُه قبل وجود المعلَّقِ عليه، أمَّا المكانُ والدِّرهمُ والفقيرُ؛ فلا تتعيَّنُ فيه كما حقَّقْناه في بحث النَّذر أوَّلَ الأيمان. فافهمْ.

(قوله: بَعْدَ الحَلِفِ) أفادَ أنَّه لو كان مملوكـًا وقتَ الحلف، فغزَلَتْه، فلَبسَه؛ فإنَّه هديٌ بالأَوْلى، وهو متَّفقٌ عليه. «بحر»[2].

(قوله: وَشَرَطَا مِلْكَهُ يَوْمَ حَلَفَ) لأنَّ النَّذرَ إنَّما يصحُّ في الملك، أو مضافـًا إلى سبب الملك، ولم يوجدْ؛ لأنَّ اللُّبسَ وغزلَ المرأة ليسا من أسباب الملكِ. وله: إنَّ غزلَ المرأة عادةً يكون من قُطْنِ الزَّوج[3]، والمعتادُ هو المرادُ، وذلك سببٌ لملكه. «بحر»[4]. أي: الغزلُ من قطن الزَّوج سببٌ لملك الزَّوج لِمَا غزلَته، ولهذا يحنثُ إذا غزلتْ من قُطنٍ

(١) قول الشارح: (ونسج ولبس... إلخ) إنَّما قيَّد به؛ لأنَّ يمينَه تحملُ على المنسوج عرفـًا؛ لأنَّ عقدَها على ما يتصوَّرُ لبسُه عرفـًا، فانصرفتْ إلى ما يصنعُ منه، كما لو حلفَ: لا يأكلُ من هذه النخلة. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٩١.

(٣) قوله: (وله: إنَّ غزلَ المرأة عادةً يكون من قطن الزوج... إلخ) قال الزيلعيُّ: إنَّ الغزلَ سببٌ للملك، ولهذا يملكُ به الغاصب، وغزل المرأة من قطن الزوج سببٌ لملك الزوج عادةً، ولهذا لو اشترى قطنـًا وغزلَتْه ونسجتْه بغير إذنه كان ملكـًا له بحكم العرف؛ لأنَّها لا تغزله عادةً إلا له، والمعتادُ كالمشروط، ولو لا ذلك لكان ملكـًا لها، كما لو غزلَه الأجنبيُّ، فإذا كان سبباً للملك يكون ذكرُه ذكراً للملك كسائر أسباب الملك، ولهذا لو غزلَتْه من قطنٍ كان في ملكه يوم حلفَ ونسجتْه ولبسَه يحنثُ، بخلاف مسألة التسرِّي، فإنَّه ليس بسببٍ للملك. اهـ. وهي أوضحُ في الاستدلال. (رافعي).

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٩١.

لأنَّها إنَّما تَغزِلُ من كتَّان نفسها أو قُطْنها، وبقوله في الدِّيار الروميَّة لغزلها من كتان الزَّوج. «نهر».

مملوكٍ للزَّوْج وقتَ الحلف؛ لأنَّها إذا غزلَتْه؛ كان ذلك سبباً لأنْ يملكَ الزَّوجُ غزلَها، مع أنَّ القطنَ ليس بمذكورٍ. وتمامُه في «العناية»[١]. لكن يُشكِلُ: أنَّ الشَّرطَ إنَّما هو اللُّبسُ، وهو ليس سبباً للملك. إلا أن يقالَ: إنَّ المرادَ: إنْ غزلتْ ثوباً ولبستُه[٢]، فيكون الشَّرطُ هو الغزلَ الذي هو سببُ الملك، لا مجرَّدُ اللُّبس.

(قوله: **لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَغْزِلُ مِنْ كَتَّانِ نَفْسِهَا**) أي: فلم يوجدْ شرطُ النَّذر، وهو الإضافةُ إلى مِلْكه أو سببه. ط[٣].

(قوله: **وَبِقَوْلِهِ... إلخ**) هذا ذكرَه في «النَّهر»[٤]، والأوَّلُ ذكره في «الفتح»[٥]. وبحثَ في كلٍّ منهما نوحٌ أفندي: بأنَّه في حيِّز المنع، فإنَّ بعضَ نساء مِصرَ تغزلُ من كتَّان الزَّوج، وبعضَ نساء الرُّوم بالعكسِ، لا سيَّما نساءَ الجنود الذين يغيبون عنهنَّ سنينَ، فالأوْلى اعتبارُ الغالب[٦]. اهـ ملخَّصاً[٧].

---

(١) «العناية»: ٥/ ١٩٠.

(٢) قوله: (إلا أن يقال: إنَّ المرادَ: إن غزلت... إلخ) الأظهرُ في الجواب أن يقال: إنَّ المجعولَ شرطاً هو اللبسُ المتعلِّقُ بالغزل، وهذا كافٍ لصحَّة التَّعليق؛ لما فيه من الإضافة لسبب الملك باعتبار متعلَّق اللبس، وليس في هذا التَّعليق جعل اللبس المجرَّد هو السبب، ويدلّ لذلك ما ذكره في «الفتح» في الاستدلال لهما من أنَّ اللبسَ المجعولَ شرطاً ليس سبباً لملك الملبوس، ولا متعلقه الذي هو غزلُ المرأة سبباً لملكه إياه. اهـ. فإنَّ مفادَه أنه يكفي لصحة التَّعليق كونُ متعلق الشرط سبباً للملك. (رافعي).

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٨٠.

(٤) «النهر الفائق»: ٣/ ١١٣.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ١٨٩.

(٦) قوله: (فالأولى اعتبارُ الغالب... إلخ) فإن كان الغالبُ في البلدة التي وقع الحلفُ فيها أن تغزلَ المرأةُ من كتَّان الزوج أو قطنه يفتى بقوله، وإن كان الغالبُ فيها أن تغزل من كتانها يفتى بقولهما. (رافعي).

(٧) «نتائج النظر»: ج٢/ ق٢٤٩/ آ راغب باشا.

(حَلَفَ: "لَا يَلْبَسُ مِنْ غَزْلِهَا"، فَلَبِسَ تِكَّةً مِنْهُ؛ لَا يَحْنَثُ) عند الثَّاني، وبه يُفتى؛ لأنَّه لا يُسمَّى لابساً عرفاً، (كَـ"لَا يَلْبَسُ ثَوْباً مِنْ نَسْجِ فُلَانٍ"، فَلَبِسَ مِنْ نَسْجِ غُلَامِهِ) لا يحنثُ (إِذَا كَانَ فُلَانٌ يَعْمَلُ بِيَدِهِ، وَإِلَّا حَنِثَ) لتعيُّنِ المجاز، (كَمَا حَنِثَ بِلُبْسِ خَاتَمِ ذَهَبٍ) ...

(قوله: لَا يَلْبَسُ مِنْ غَزْلِهَا) أي: مغزولها كما عبَّر به قبلَه، وهو عند عدم النيَّة على الثَّوب، وإن نوى عينَ الغزل؛ لا يحنثُ بلُبْس الثَّوب؛ لأنَّه نوى الحقيقةَ. ولو حلفَ: "لا يلبسُ من غزلها"، فلبسَ ثوباً من غزلها وغزلِ غيرها؛ حنثَ ولو من غزلِها خيطٌ واحدٌ؛ لأنَّ الغزلَ غيرُ مقدَّرٍ، إلا إذا قال: "ثوباً من غزلِها"؛ لأنَّ بعضَ الثَّوب لا يُسمَّى ثوباً. «محيط»[(١)]. لا يلبَسُ من غزلها، فلَبِسَ ثوباً زِرُّه وعُراهُ من غزلها؛ لا يحنثُ؛ لأنَّه لا يُسمَّى لُبساً عرفاً، بخلاف اللَّبنة[(٢)] والزيق. «منتقى». اهـ «بحر» ملخَّصاً[(٣)]. ولو لَبِسَ ثوباً فيه رُقعةٌ من غزلِ غيرها؛ حنثَ، لا لو حلفَ: "لا يلبسُ من غزلها"، فلَبِسَ ما خِيطَ من غزلها. «فتح»[(٤)].

(قوله: لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى لَابِساً عُرْفاً) بخلافِ ما إذا لبسَ تكَّةً من حريرٍ، فإنَّه يُكرهُ اتِّفاقاً؛ لأنَّ المحرَّمَ استعمالُ الحرير مقصوداً وإن لم يَصِرْ لابساً، وقد وُجدَ، والمحرَّمُ باليمين

---

(١) «المحيط الرضوي»: ٤/ ٤٤٦.

(٢) قوله: (بخلاف اللبنة... إلخ) في «القاموس»: لبن القميص ككتب ولبينه ولبنه بالكسر: بنيقته. اهـ. وفي الأقيانوس: البنيقة كسفينة والبنقة كعنبة: قطعةُ قماشٍ مربعةٌ تجعلُ تحت إبط القميص ونحوه، ويقال لها بالعربية: لبنة. اهـ. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٩١.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ١٩٠.

قوله: (لا لو حلفَ: "لا يلبسُ من غزلها"، فلبس ما خيط من غزلها. فتح) عبارتُه: ولو حلفَ: لا يلبسُ من غزل فلانة لا يحنثُ بالزيق والزر والعروة، ولو لبس من غزلها وغزل غيرها حنثَ، أما لو قال: ثوباً من غزلها لا يحنثُ، ولو كان فيه رقعةٌ من غزل غيرها حنثَ... إلخ. اهـ. لكن بين ما في «الفتح» و«البحر» مخالفةٌ في الزيق، ومثلُه اللبنةُ، فلعلَّ فيهما روايتين في الحنث وعدمه. (رافعي).

ولو رَجُلاً بلا فصٍّ، (أَوْ عِقْدِ لُؤْلُؤٍ، أَوْ زَبَرْجَدٍ، أَوْ زُمُرُّدٍ) ولو غيرَ مرصَّعٍ عندهما[1]، وبه يُفتى.

اللُّبسُ، ولم يُوجدْ. «بحر»[2]. واعترضَ المصنِّفُ قولَه: "اتِّفاقاً"، بل هو الصَّحيحُ. وكذا القلنسوةُ ولو تحت العمامةِ كما في «شرح الوهبانيَّة»[3]. وعلى مقابل الصَّحيح لا حاجةَ إلى الفرقِ. اهـ[4]. قال في «البحر»: ولا يكرهُ الزرُّ والعُرَى من الحرير؛ لأنَّه لا يُعدُّ لابساً[5] ولا مستعمِلاً، وكذا اللَّبنةُ والزيقُ؛ لأنَّه تبعٌ كالعَلَم[6].

مطلبٌ: حلفَ: لا يلبسُ خاتماً

(قوله: **وَلَوْ رَجُلاً**) أتى به؛ لأنَّ خاتمَ الفضَّة ليس حلياً في حقِّه للعرف، بخلاف الذَّهب.

(قوله: **بِلَا فَصٍّ**) بفتح الفاء، أي: ولو بلا فصٍّ.

(قوله: **وَلَوْ غَيْرَ مُرَصَّعٍ عِنْدَهُمَا**) أمَّا عند الإمامِ؛ فلو غيرَ مرصَّعٍ لا يحنثُ. وبقولهما قالتِ الأئمَّةُ الثَّلاثةُ؛ لأنَّه حليٌ حقيقةً، فإنَّه يُتزيَّنُ به، وقال تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا[7]﴾[فاطر: ١٢]، والمستخرجُ من البحر اللُّؤلؤُ والمرجانُ. وله: إنَّه لا يُتحلَّى به

---

(١) قول الشارح: (ولو غيرَ مرصَّع عندهما... إلخ) راجعٌ للؤلؤ وما بعده، والخلافُ في الكل لا في اللؤلؤ خاصَّةً، قال في «الفتح»: وعلى هذا الخلاف عقدُ زبرجد أو زمرد أو ياقوت. اهـ. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٩١.

(٣) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٥٩ عن «القنية».

(٤) «منح الغفار»: ق٢٧٧/ آ فيض الله.

(٥) قوله: (لأنَّه لا يعدُّ لابساً... إلخ) في السندي: لأنَّه قبل الشدِّ لا يصيرُ ملبوساً بلبس القميص، وبعده لا يحنثُ وإن صار لابساً؛ لأنَّ هذا يسمى شداً ولا يسمى لبساً عرفاً. اهـ. فتأمَّل. (رافعي).

(٦) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٩١.

قوله: (لأنَّه تبعٌ كالعلم) أي: وإن كان يسمى لابساً لهما عرفاً بلبس الثوب، فلذا حنث بلبسهما في حلفه: لا يلبسُ من غزل فلانة على ما نقله عن «البحر». (رافعي).

(٧) وقع في بولاق والعثمانية: (وتستخرجون منه حلية تلبسونها)، وليس في المصحف هكذا، بل هما موضعان: أولهما في النحل: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾، والآخرُ في فاطر: ﴿وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾.

(فِي حَلِفِهِ: "لَا يَلْبَسُ حُلِيًّا") للعرف، (لَا) يحنثُ (بِخَاتَمِ فِضَّةٍ) بدليل حِلِّه للرِّجال (إِلَّا إِذَا كَانَ مَصُوغًا عَلَى هَيْئَةِ خَاتَمِ النِّسَاءِ، بِأَنْ كَانَ لَهُ فَصٌّ) فيحنثُ، ....

عادةً إلا مرصَّعاً بذهبٍ أو فضَّةٍ، والأيمانُ على العرف لا على استعمال القرآنِ. قال بعضُ المشايخ: قياسُ قوله: أنَّه لا بأسَ بلبس اللُّؤلؤ للغلمان والرِّجال[١]. وقيل: هذا اختلافُ عصرٍ، ففي زمانه كان لا يُتحلَّى به إلا مرصَّعاً. ويفتى بقولها؛ لأنَّ العرفَ القائمَ أنَّه يُتحلَّى به مطلقاً. «فتح»[٢].

(قوله: فِي حَلِفِهِ) متعلِّقٌ بقوله: (كما حنثَ). (قوله: لَا يَلْبَسُ) بفتح أوَّله وثالثه. وقولُه: (حُلِيًّا) بضمِّ الحاء وتشديد الياء جمعُ: حَلْيٍ بفتح فسكون، كثَدْيٍ وثديٍّ. «بحر»[٣].

(قوله: بِدَلِيلِ حِلِّهِ لِلرِّجَالِ) أي: مع منعهم من التَّحلِّي بالفضَّة، وإنَّما أُبيحَ لهم؛ لقصد التَّختُّم، لا للزِّينةُ، وإن كانت الزِّينةُ لازمَ وجوده، لكنَّها لم تُقصدْ به، فكان عدماً، خصوصاً في العُرْف الذي هو مبنى الأيمانِ. وعند الأئمَّة الثَّلاثة: يحنثُ. «فتح»[٤].

(قوله: بِأَنْ كَانَ لَهُ فَصٌّ) يوهمُ كلامُه ـ ككلام الزيلعيِّ ـ أنَّ ما له فصٌّ لا يحِلُّ للرِّجال[٥]،

---

(١) قوله: (قال بعضُ المشايخ: قياس قوله: أنه لا بأسَ بلبس اللؤلؤ للغلمان والرجال... إلخ) قال في «النهر»: جزمَ الحدَّاديُّ في الحظر والإباحة بحرمة اللؤلؤ الخالص للرجال؛ لأنه من حلي النساء، لكنَّه بقولهما أليقُ. (رافعي).

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ١٩٢.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٩٢.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ١٩١.

(٥) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٥٥.

قوله: (أن ما له فصٌّ لا يحلُّ للرجال... إلخ) لا يبعدُ القولُ بعدم حلِّ ما كان على هيئة خاتم النساء، ويدلُّ لذلك القولُ بحرمة اللؤلؤ الخالص على الرِّجال بناءً على قولهما، وعلَّلوه بأنه من حلي النساء، وذكر في «الهداية» ما نصُّه: وإن كان من ذهبٍ حنث؛ لأنه حليٌّ، ولهذا لا يحلّ استعمالُه للرجال. اهـ. وهذا أيضاً يدلُّ على عدم الحل فيما نحن فيه، وكذلك عبارةُ القهستاني دالةٌ عليه حيث قيَّد الحلَّ بما إذا كان على هيئة خاتم الرجال، ولعلَّه كان في زمنه ما له فصٌّ واحدٌ خاصاً بالرجال، فلذا قال: وأما إذا كان له فصان أو أكثر فحرامٌ. (رافعي).

هو الصَّحيحُ. زيلعي. ولو كان مموَّهًا بذهبٍ ينبغي حِنثُه به. «نهر»[1]. كخَلخال وسِوارٍ.

وفي كراهية القهستاني: يجوزُ الخاتمُ من الفضَّة على هيئة خاتمِ الرِّجال، وأمَّا إذا كان له فصَّان أو أكثرُ؛ فحرامٌ. اهـ[2]. وعبارةُ «الفتح» ليس فيها هذا الإيهامُ، وهي: قال المشايخُ: هذا إذا لم يكن مصوغًا على هيئة خاتم النِّساء بأن كان له فصٌّ، فإن كان؛ حنثَ؛ لأنَّه لبسُ النِّساء. اهـ[3]. تأمَّلْ.

(قوله: هُوَ الصَّحِيحُ) وقيل: لا يحنثُ بخاتم الفضَّة مطلقًا وإن كان ممَّا يلبَسُه النِّساءُ. قال في «الفتح»: وليس ببعيدٍ؛ لأنَّ العرفَ بخاتم الفضَّة ينفي كونَه حليًا وإن كان زينةً[4].

(قوله: كَخَلْخَالٍ وَسِوَارٍ) لأنَّه لا يُستعملُ إلا للتَّزيُّن، فكان كاملاً في معنى الحلي. «بحر» عن «المحيط»[5].

تتمَّةٌ: حلفَ: "لا يلبسُ ثوبًا أو لا يشتريه"؛ فيمينُه على كلِّ ملبوسٍ يسترُ العورةَ، وتجوزُ به الصَّلاةُ، فلا يحنثُ ببساطٍ، أو طنفسةٍ، أو قلنسوةٍ، أو منديلٍ يمتخِط به، أو مقنعةٍ، أو لُفافةٍ إلا إذا بلغتْ مقدارَ الإزار، وكذا العمامةُ. ولو اتَّزَرَ بالقميص أو ارتدى؛ لا يحنثُ. والأصلُ: أنَّه لو حلفَ على لبسِ ثوبٍ غيرِ معيَّنٍ؛ لم يحنثْ إلا باللُّبس المعتاد، وفي المعيَّن يحنثُ كيفما لَبِسَه، ولا يحنثُ بوضع القَباء على اللِّحاف حالةَ النَّوم. اهـ ملخَّصًا من «البحر»[6].

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ١١٤.
(٢) «جامع الرموز»: ص٥٢٨.
(٣) «فتح القدير»: ٥/ ١٩١.
(٤) «فتح القدير»: ٥/ ١٩١.
(٥) «المحيط الرضوي»: ٤/ ٤٥١، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٩٢.
(٦) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٩٣ عن حكاية ظهير الدين المرغيناني فتوى عمه الأوزجندي.

(حَلَفَ: "لا يَجْلِسُ عَلَى الأَرْضِ"، فَجَلَسَ عَلَى) حائلٍ منفصلٍ كخشبٍ، أو جلدٍ، أو (بِسَاطٍ، أَوْ حَصِيرٍ، أَوْ) حلفَ: ("لا يَنَامُ عَلَى هَذَا الفِرَاشِ"، فَجَعَلَ فَوْقَهُ آخَرَ، فَنَامَ عَلَيْهِ، أَوْ "لا يَجْلِسُ عَلَى هَذَا السَّرِيرِ"، فَجَعَلَ فَوْقَهُ آخَرَ؛ لا يَحْنَثُ) في الصُّور الثَّلاث، ....

مطلبٌ: حلفَ: "لا يجلسُ على الأرض"، أو "لا ينامُ على هذا الفِرَاش، أو هذا السَّرير"

(قوله: عَلَى حَائِلٍ مُنْفَصِلٍ) أي: ليس بتابعٍ للحالف، بخلافِ ما إذا كان الحائلُ ثيابَه؛ لأنَّه تَبعٌ له، فلا يصيرُ حائلاً. ولو خلعَ ثوبَه، فبسطَه وجلسَ عليه؛ لا يحنثُ؛ لارتفاع التَّبعيَّة. «بحر» و«فتح»[1]. قال في «النَّهر»: ولم أرَ ما لو جلسَ على حشيشٍ، وينبغي أنَّه لو كان كثيراً يحنثُ[2]. اهـ[3]. وظاهرُه: ولو غيرَ مقلوعٍ؛ لأنَّه في العُرْف جالسٌ على الحشيشِ، لا على الأرض.

(قوله: عَلَى هَذَا الفِرَاشِ) مثلُه: "هذا الحصير"، و"هذا البساط". «هندية»[4]. ط[5].

(قوله: لَا يَحْنَثُ) لأنَّ الشَّيءَ لا يتبعُ مثلَه، فتنقطعُ النِّسبةُ عن الأسفل. وعن أبي يوسفَ روايةٌ غيرُ ظاهرةٍ عنه: أنَّه يحنثُ؛ لأنَّه يُسمَّى نائماً على فراشينِ، فلم تنقطعِ النِّسبةُ، ولم يَصِرْ أحدُهما تبعاً للآخر. وحاصلُه: إنَّ كونَ الشَّيء ليس تَبعاً لمثلِه مُسلَّمٌ، ولا يضُرُّنا نفيُه في الفراشَيْن، بل كلٌّ أصلٌ في نفسه، ويتحقَّقُ الحنثُ بتعارُفِ قولنا: "نامَ على فراشَيْن" وإن كان لم يماسَّه إلا الأعلى. «فتح»[6].

قلتُ: وهذا هو المتعارَفُ الآنَ.

---

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٩٣، «فتح القدير»: ٥/ ١٩٢.

(٢) قوله: (وينبغي أنه لو كان كثيراً يحنث) عبارةُ «النهر»: لا يحنثُ. (رافعي). قلتُ: وكذا في نسختنا.

(٣) «النهر الفائق»: ٣/ ١١٤.

(٤) «الفتاوى الهندية»: ٢/ ١٢٧.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٨١.

(٦) «فتح القدير»: ٥/ ١٩٢.

كما لو أَخرجَ الحشوَ من الفراش للعُرْف، ولو نكَّرَ الأخيرَيْن؛ حنثَ مطلقًا للعموم. وما في القُدُوريِّ من تنكير السَّرير؛ حَمَلَه في «الجوهرة» على المعرَّف. (**بِخِلَافِ مَا لَوْ**

(**قوله: كَمَا لَوْ أَخْرَجَ الحَشْوَ**) أي: ونامَ على الظِّهارة، أو على الصُّوف والحشوِ، فلا يحنثُ فيهما؛ لأنَّه لا يُسمَّى فراشًا كما في «البحر» عن «الواقعات»(١).

(**قوله: لِلْعُرْفِ**) راجعٌ للمسائل الثَّلاث.

(**قوله: الأَخِيرَيْنِ**) أي: الفراش والسَّرير.

(**قوله: لِلْعُمُومِ**) أي: عمومِ اللَّفظ المنكَّر للأعلى والأسفل. ط(٢).

(**قوله: وَمَا فِي القُدُورِيِّ**(٣)) وقعَ مثلُه في «الهداية» و«الكنز»(٤).

(**قوله: حَمَلَهُ فِي «الجَوْهَرَةِ» عَلَى المُعَرَّفِ**(٥)) وكذا في «الفتح» حيث قال: قولُه: ومن حلفَ: "لا ينامُ على فراشٍ"، أي: فراشٍ معيَّنٍ بدليلِ قوله: وإن جعلَ فوقَه فراشًا آخرَ، فنامَ عليه لا يحنثُ. اهـ(٦).

قلتُ: ووجهُ الدِّلالة: أنَّ قولَه: "فراشًا آخرَ" يقتضي أنَّ المحلوفَ عليه معيَّنٌ؛ ليكونَ الآخرُ غيرَه؛ إذ لو كانَ منكَّراً لكان الآخرُ محلوفًا عليه أيضًا. فافهمْ.

قال في «النهر»: ويمكنُ أن يُقالَ: إنَّ المدَّعَى: أنَّه لا يحنثُ؛ لأنَّه لم يَنَمْ على الأسفل، وهذا لا فرقَ فيه بين المنكَّر والمعيَّنِ؛ لانقطاع النِّسبةِ إليه بالثَّاني، وأمَّا حنثُه في المنكَّرِ

---

(١) «الواقعات»: ق١٠٣/ آ فيض الله، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٩٤.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٨١.

(٣) «مختصر القدوري»: ص٢١٢.

(٤) «الهداية»: ٢/ ٣٣٦، «كنز الدقائق»: ص٣٤٢.

(٥) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٢٠٥.

(٦) «فتح القدير»: ٥/ ١٩٢.

حَلَفَ: "لَا يَنَامُ عَلَى أَلْوَاحِ هَذَا السَّرِيرِ، أَوْ أَلْوَاحِ هَذِهِ السَّفِينَةِ"، فَفُرِشَ عَلَى ذَلِكَ فِرَاشٌ) لم يحنثْ؛ لأَنَّه لم يَنَمْ على الألواح. «بحر»[1]. كذا في نُسَخِ الشَّرح، لكن ينبغي التَّعبيرُ بأداة التَّشبيه، نحوُ "كما لو" إلى آخر الكلام، أو تأخيرُه عن مقالةِ القِرَام ليصحَّ المرام، كما لا يخفى على ذوي الأفهام، كما هو الموجودُ في غالب نُسَخ المتن بديارنا دمشق الشام. فتنبَّهْ. (وَلَوْ جُعِلَ عَلَى الفِرَاشِ قِرَامٌ) بالكسر: الملاءَةُ، (أَوْ) جعلَ (عَلَى السَّرِيرِ بِسَاطٌ أَوْ حَصِيرٌ؛ حَنِثَ) لأَنَّه يُعدُّ نائماً أو جالساً عليهما عُرْفاً، بخلاف ما مرَّ.

بالأعلى؛ فبحثٌ آخرُ. اهـ[2]. ولا يخفى ما فيه، فإنَّ قولَه: لا يحنثُ مطلقٌ، فالأحسنُ ما مرَّ. فتدبَّرْ.

(قوله: لَكِنْ يَنْبَغِي) أي: يجبُ.

(قوله: المُلَاءَةُ) الذي في «الفتح»: إنَّه ساترٌ رقيقٌ يُجعلُ فوقه، كالملاءةِ المجعولة فوق الطرَّاحةِ. اهـ[3]. وفي «المصباح»: القِرامُ وزان كِتابٍ: السِّترُ الرَّقيقُ. وبعضُهم يزيدُ: وفيه رقمٌ ونقوشٌ[4]. ثمَّ قال: والملاءةُ بالضمِّ والمدِّ: الرِّيطةُ ذات لفقينِ، والجمعُ: ملاءٌ بحذف الهاء[5]. وقال أيضاً: الرَّيطةُ بالفتح: كلُّ مُلاءةٍ ليستْ لفقين، أي: قطعتينِ، وقد يُسمَّى كلُّ ثوبٍ رقيقٍ ريطةً[6].

(قوله: بِخِلَافِ مَا مَرَّ) أي: من الصُّور الثَّلاث.

---

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٩٣ عن «المحيط».

(٢) «النهر الفائق»: ٣/ ١١٤.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ١٩٢.

(٤) «المصباح المنير»: ص٥٠٠.

(٥) «المصباح المنير»: ص٥٨٠.

(٦) «المصباح المنير»: ص٢٤٨.

(بِخِلَافِ مَا لَوْ حَلَفَ: "لا يَنَامُ عَلَى أَلْوَاحِ هَذَا السَّرِيرِ، أَوْ أَلْوَاحِ هَذِهِ السَّفِينَةِ"، فَفُرِشَ عَلَى ذَلِكَ فِرَاشٌ) فإنَّه لا يحنثُ؛ لأنَّه لم ينمْ على الألواح.

(حَلَفَ: "لا يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ"، فَمَشَى عَلَيْهَا بِنَعْلٍ أَوْ خُفٍّ) أو مشى على أحجارٍ؛ (حَنِثَ، وَإِنْ) مشى (عَلَى بِسَاطٍ؛ لا) يحنثُ.

فرعٌ: "إن نمتُ على ثوبكِ أو فراشكِ فكذا"؛ اعتُبرَ أكثرُ بدنه. والله أعلمُ.

(قوله بِخِلَافِ مَا لَوْ حَلَفَ: "لَا يَنَامُ عَلَى أَلْوَاحِ هَذَا السَّرِيرِ"... إلخ) هذا يوجدُ في بعض النُّسخ، وهو الموجودُ في نسخ المتن التي بديارنا كما قدَّمه الشَّارحُ، لكن يجبُ إسقاطُه كما في كثيرٍ من النسخ؛ لئلَّا يتكرَّرَ بما مرَّ.

(قوله: حَنِثَ) لأنَّه في العرف ماشٍ على الأرض، ولو كانتِ الأحجارُ غيرَ متَّصلةٍ بها.

(قوله: "إِنْ نِمْتُ عَلَى ثَوْبِكِ"... إلخ) في «البحر» عن «المحيط»: قال لها: "إن نمتُ على ثوبكِ فأنتِ طالقٌ"، فاتَّكأَ على وسادةٍ لها، أو وضعَ رأسَه على مرفقةٍ لها، أو اضطجعَ على فراشها: إن وضعَ جنبَه أو أكثرَ بدنِه على ثوبٍ من ثيابها؛ حنثَ؛ لأنَّه يُعدُّ نائماً، وإن اتَّكأَ على وسادةٍ أو جلسَ عليها؛ لم يحنثْ؛ لأنَّه لا يُعدُّ نائماً. اهـ[1]. واللهُ سبحانه أعلمُ.

---

(١) «المحيط الرضوي»: ٤/ ٣٩٤، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٩٤.

(بَابُ اليَمِينِ فِي الضَّرْبِ وَالقَتْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ)

ممَّا يناسِبُ أن يُترجَمَ بمسائلَ شَتَّى من الغُسْل والكِسْوة.

الأصلُ هنا: أنَّ (**مَا شَارَكَ المَيِّتُ فِيهِ الحَيَّ؛ يَقَعُ اليَمِينُ فِيهِ عَلَى الحَالَتَيْنِ**) الموتِ والحياةِ، (**وَمَا اخْتَصَّ بِحَالَةِ الحَيَاةِ**) وهو كلُّ فعلٍ يُلذُّ ويُؤلِمُ، ويَغُمُّ ويَسُرُّ، كشتمٍ، وتقبيلٍ؛ (**تَقَيَّدَ بِهَا**) ثمَّ فرَّعَ عليه: (**فَلَوْ قَالَ: "إِنْ ضَرَبْتُكَ، أَوْ كَسَوْتُكَ، أَوْ كَلَّمْتُكَ، أَوْ دَخَلْتُ عَلَيْكَ، أَوْ قَبَّلْتُكَ؛** ....

(بَابُ اليَمِينِ فِي الضَّرْبِ وَالقَتْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ)

(**قوله: مِمَّا يُنَاسِبُ... إلخ**) بيانٌ لقوله: (وغير ذلك)؛ لأنَّ مسائلَ الضَّرب والقتل ترجَمَ لها في «الهداية» باباً مستقلاً[1]، وكذا مسائلُ تقاضي الدَّيْن[2].

وترجَمَ لِمَا بقيَ بمسائلَ متفرِّقةٍ[3]؛ لأنَّها ليستْ من بابٍ واحدٍ. ويحتملُ أن يكون الجارُّ والمجرورُ في موضعِ خبرٍ لمبتدأٍ محذوفٍ، أي: هذا البابُ ممَّا يناسبُ ترجمته... إلخ، فالمصدرُ المنسبكُ من "أنْ" والفعل فاعلُ (يناسب)، أو هو مبتدأٌ مؤخَّرٌ، والجارُّ والمجرورُ خبرٌ مقدَّمٌ.

(**قوله: مِنْ الغُسْلِ وَالكِسْوَةِ**) بيانٌ لقوله: (وغير ذلك)، فالأوْلى تقديمُه على قوله: (مما يناسبُ). ط[4].

(**قوله: أَوْ قَبَّلْتُكَ**) في بعض النسخ: (أو قتلتُكَ) من القتلِ.

---

(١) «الهداية»: ٢/ ٣٣٦- ٣٣٧.

(٢) «الهداية»: ٢/ ٣٣٧- ٣٣٨.

(٣) «الهداية»: ٢/ ٣٣٨.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٨١.

تَقَيَّدَ) كلٌّ منها (بِالحَيَاةِ) حتَّى لو علَّقَ بها طلاقاً أو عِتقاً؛ لم يَحنثْ بفعلِها في ميِّتٍ، (بِخِلَافِ الغُسْلِ، وَالحَمْلِ، وَاللَّمْسِ، وَإِلْبَاسِ الثَّوْبِ) ....

(قوله: تَقَيَّدَ كُلٌّ مِنْهَا بِالحَيَاةِ) أمَّا الضَّربُ؛ فلأنَّه اسمٌ لفعلٍ مؤلمٍ يتَّصلُ بالبدن، أو استعمالُ آلة التَّأديب في محلٍّ يقبلُه. والإيلامُ والأدبُ لا يتحقَّقُ في الميِّت.

مطلبٌ: تُردُّ الحياةُ إلى الميِّت بقَدْر ما يُحِسُّ بالألم

ولا يردُ تعذيبُ الميِّت في قبره؛ لأنَّه تُوضعُ فيه الحياةُ عند العامَّة بقَدْر ما يحسُّ بالألم[1]، والبنيةُ ليستْ بشرطٍ عند أهل السنَّة، بل تُجعلُ الحياةُ في تلك الأجزاء المتفرِّقة التي لا يدرِكُها البصرُ.

وأمَّا الكسوةُ؛ فلأنَّ التَّمليكَ معتبرٌ في مفهومها، كما في الكفَّارةِ، ولهذا لو قال: "كَسَوْتُكَ هذا الثَّوبَ"؛ كان هبةً، والميِّتُ ليس أهلاً للتَّمليك. وقال الفقيهُ أبو الليث: لو كانت يمينُه بالفارسيَّة ينبغي أن يحنثَ؛ لأنَّه يُرادُ به اللُّبسُ دون التَّمليك. ولا يردُ قولُهم: إنَّه لو نصبَ شبكةً، فتعلَّقَ بها صيدٌ بعد موتِه؛ مَلَكَه؛ لأنَّه مستنِدٌ إلى وقت الحياة والنَّصْب[2]، أو المرادُ: إنَّه على حُكْم ملكه، فتملِكُه ورثتُه حقيقةً لا هو، وأيضاً هذا ملكٌ لا تمليكٌ. هذا ما ظهرَ لي.

---

(١) قوله: (ولا يردُ تعذيبُ الميت في قبره؛ لأنه... إلخ) وفي السندي: كلُّ ذلك ـ أي: الأفعال التي تختصُّ بالحياة من جانب الحالف ـ على الوجه المتعارف في الحياة الدنيا، فلا ينافي أنَّ هذه الأشياءَ تحصلُ للميت من وجهٍ آخرَ كعذاب القبر ونعيمه، وربَّما يستأنسُ بالزائر، ولذا قالوا: ينبغي أن يجلسَ بعد الدفن بقدر ما يذبح الجزور ويفرِّقُ لحمه، وإن الميتَ يدركُ الزائرَ يوم الجمعة ويوماً قبله ويوماً بعده. رحمتي. اهـ. وذكر الرحمتيُّ أيضاً: أنه يشكلُ على قولهم: إن الإيلامَ لا يتحقَّقُ في الميت ما جاء في الأحاديث: أنه يؤذي الميتَ ما يؤذي الحيَّ، ولا يخفى على من تأمَّلَ في الأحاديث أنَّ سماعَ الموتى لكلام الأحياء محقَّقٌ، ولولا ذلك لما كان لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين...» إلخ معنىً، لكن العرفَ يقتضي المكالمة مع الأحياء لا مع الموتى. والله تعالى أعلم. (رافعي).

(٢) قوله: (لأنَّه مستندٌ إلى وقت الحياة... إلخ) قد يقال: لم يوجدْ شرطُ الاستناد، وهو إمكانُ ثبوت الحكم فيما بين المدَّتين. تأمل. (رافعي).

مطلبٌ: في سماعِ الميِّت الكلامَ

وأمَّا الكلامُ؛ فلأنَّ المقصودَ منه: الإفهامُ، والموتُ ينافيه. ولا يردُ ما في الصَّحيح من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل قَليبِ بدرٍ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟»، فقال عمرُ: أتكلِّمُ الميِّتَ يا رسولَ الله؟! فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْ هَؤُلَاءِ أَوْ مِنْهُمْ»[1]، فقد أجابَ عنه المشايخُ: بأنَّه غيرُ ثابتٍ، يعني: من جهة المعنى، وذلك لأنَّ عائشةَ ردَّتْه بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾[فاطر: ٢٢]، ﴿إِنَّكَ لَا تُسۡمِعُ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠]، وأنَّه إنَّما قالَه على وجه الموعظةِ للأحياء، وبأنَّه مخصوصٌ بأولئك تضعيفًا للحَسْرة عليهم، وبأنَّه خصوصيَّةٌ له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ معجزةً. لكنْ يُشكلُ عليهم ما في مسلمٍ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا»[2]، إلا أن يخُصُّوا ذلك بأوَّل الوضع في القبر مقدِّمةً للسُّؤال جمعًا بينه وبين الآيتين، فإنَّه شبَّهَ فيهما الكفَّارَ بالموتى لإفادة بُعْدِ سماعهم، وهو فرعُ عدم سماع الموتى. هذا حاصلُ ما ذكره في «الفتح» هنا وفي الجنائز[3].

ومعنى الجواب الأوَّل: أنَّه وإن صحَّ سندُه، لكنَّه معلولٌ من جهة المعنى بعلَّةٍ تقتضي عدمَ ثبوته عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهي مخالفَتُه للقرآنِ. فافهمْ. وأمَّا الدُّخولُ؛ فلأنَّ المرادَ به: زيارَتُه أو خدمَتُه، حتَّى لا يقالَ: دخلَ على حائطٍ أو دابَّةٍ، والميِّتُ لا يُزارُ هو، وإنَّما يُزارُ قبرُه، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، أَلَا فَزُورُوهَا»[4]، ولم يقلْ: عن زيارة الموتى. هذا حاصلُ ما ذكره الشرَّاحُ هنا. فتأمَّلْه.

---

(١) رواه البخاري: ١٣٧٠ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه البخاري: ١٣٣٨، ومسلم: ٢٨٧٠ من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ١٠٤، ٥/ ١٩٥.

(٤) تقدم تخريجه ٤/ ٦٢٩.

كحلفِه: "لا يُغسِّلُه، أو لا يَحملُه"؛ لا يتقيَّدُ بالحياة.

(**يَحْنَثُ فِي حَلِفِهِ**) ولو بالفارسيَّة: (**"لَا يَضْرِبُ زَوْجَتَهُ"، فَمَدَّ شَعرَهَا أَوْ خَنَقَهَا أَوْ عَضَّهَا**) أو قرصَها ولو مُمازحًا، خلافًا لِمَا صحَّحه في «الخلاصة» ....

وأمَّا التَّقبيلُ؛ فلأنَّه يُرادُ به: اللذَّةُ، أو الإسرارُ، أو الشَّفقةُ(1). وأمَّا القتلُ؛ فكالضَّرب، بل أَوْلى.

(**قوله: كَحَلِفِهِ: "لَا يُغَسِّلُهُ"... إلخ**) تمثيلٌ لقوله: (بخلاف الغسل).

(**قوله: أَوْ خَنَقَهَا**) أي: عصرَ حَلْقَها. ط عن الحمويِّ(2).

(**قوله: خِلَافًا لِمَا صَحَّحَهُ فِي «الخُلَاصَةِ»(3)**) قال في «النَّهر»: وإطلاقُه يعمُّ حالةَ الغضب والرِّضى، لكن في «الخلاصة»: لو عضَّها، أو أصابَ رأسَ أنفها فأدماها؛ ففي «الجامع الصَّغير»: إن كان في حالة الغضبِ يحنثُ، وإن كان في حالة الملاعبةِ لا يحنثُ(4)، وهو الصَّحيحُ. اهـ(5). وذكره في «البحر» أيضًا عن «الظَّهيريَّة»(6).

لكن في «الفتح»: قال فخرُ الإسلام وغيرُه: هذا - يعني: الحنثَ - إذا كان في الغضبِ، أمَّا إذا فعلَ في الممازحةِ؛ فلا يحنثُ ولو أدماها بلا قصدِ الإدماءِ. وعن الفقيهِ أبي اللَّيث أنَّه قال: أراها في العربيَّة، أمَّا إذا كانتْ بالفارسيَّة؛ فلا يحنثُ بمدِّ الشَّعر والخنق والعضِّ.

(1) قوله: (أو الشَّفَقَةُ) فيه: أنَّ تقبيلَ الميت قد يكون للشَّفقة كما قالوه في تقبيله عَلَيْهِ السَّلَامُ عثمانَ بنَ مظعون بعدما أدرجَ في الكفن، فينبغي أن يحنثَ به حينئذٍ. تأمل. (رافعي).

(2) «كشف الرمز»: ج1/ ق375/ ب شهيد علي باشا، «حاشية الطحطاوي»: 2/ 382.

(3) «خلاصة الفتاوى»: 2/ 177.

(4) «خلاصة الفتاوى»: 2/ 177.

(5) «النهر الفائق»: 3/ 116.

(6) «الفتاوى الظهيرية»: ق139/ ب فيض الله، «البحر الرائق»: 4/ 394 عن «جامع قاضي خان».

(وَالقَصْدُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِيهِ) أي: في الضَّرب. ....

والحقُّ: أنَّ هذا هو الذي يقتضيهِ النَّظرُ في العربيَّة أيضاً، إلا أنَّه خلافُ المذهب. اهـ[(١)].

قال المقدسيُّ: لعلَّ وجهَه: أنَّ هذا اللَّفظَ صارَ في العرف منعاً لنفسه عن إيلامها بوجهٍ ما، فهو يُشبهُ عمومَ المجاز، فإنَّ مطلقَ الإيلام شاملٌ لتلك الأقسامِ. اهـ[(٢)].

وقولُ «الفتح»: إلا أنَّه خلافُ المذهب قد يشملُ حالةَ الممازحة كما فَهِمَه الشَّارحُ تبعاً للمصنِّف مخالفاً لتصحيح «الخلاصة»، وعبارةُ المصنِّف في «منحه»: أطلَقَه تبعاً لِمَا في «الهداية» و«الكنز» وغيرهما من المعتبرات[(٣)]، فانتظمَ ما إذا كانتِ اليمينُ بالعربيَّة والفارسيَّة، وما إذا كانَ في حالة الغضب أو المزاحِ، وهو المذهبُ كما أفادَه الكمالُ[(٤)]. اهـ[(٥)]. فافهمْ.

(قوله: وَالقَصْدُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِيهِ) حتَّى لو حلفَ: "لا يضربُ زوجَتَه"، فضَرَبَ غيرَها فأصابَها؛ يَحنثُ؛ لأنَّ عدمَ القصد لا يعدِمُ الفعلَ.

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ١٩٧.

(٢) «أوضح رمز» للمقدسي: ق٤٧٥/ ب الأزهرية.

(٣) «الهداية»: ٢/ ٣٣٧، «كنز الدقائق»: ص٣٤٣.

(٤) قوله: (وهو المذهبُ كما أفاده الكمالُ) نعم، وإن كان هو أصل المذهب، إلا أنَّ تصريحَهم بتصحيح خلافه بدون تعقُّب أحدٍ له يدلُّ على أنَّ المعوَّلَ عليه خلافُ ما مشى عليه أربابُ المتون من الإطلاق، والتَّصحيحُ الصريحُ أقوى من الالتزامي. تأمل. على أنَّ المتبادرَ من عبارة «الفتح» رجوعُ قوله: إلا أنه خلافُ المذهب لما قبله خاصَّةً، فيكون مؤدَّى كلامه أنَّ الذي يدلُّ عليه النَّظرُ عدمَ تناوله لتلك الأقسام، لكن شموله لها هو المذهب، وحينئذٍ يكون قد أقرَّ ما قاله فخرُ الإسلام من التَّفصيل بين الغضب والممازحة، وليس في كلامه ما يدلُّ على تصحيح خلافه، فلا وجهَ لمخالفة الشَّارح تبعاً للمصنف لما صحَّحوه من كون النَّظر يقتضيه. نعم، إن كان العرفُ يشملها اتبعَ. (رافعي).

(٥) «منح الغفار»: ق٢٧٨/ ب فيض الله ملخصاً.

(وَقِيلَ: شَرْطٌ عَلَى الأَظْهَرِ) والأشبهِ. «بحر»[1]. وبه جزمَ في «الخانيَّة» و«السِّراجيَّة»[2]. وأمَّا الإيلامُ فشرطٌ، به يُفتى. ويكفي جمعُها بشرطِ إصابة كلِّ سَوْطٍ، وأمَّا قولُه تعالى:

(قوله: وَقِيلَ: شَرْطٌ) لأنَّه لا يتعارفُ، والزَّوجُ لا يقصِدُه بيمينه. «بحر»[3].

(قوله: وَيَكْفِي جَمْعُهَا... إلخ) أي: لو حلفَ على عددٍ معيَّنٍ من الأسواطِ، قال في «البحر» عن «الذَّخيرة»: حلفَ: "ليضربَنَّ عبدَه مائةَ سوطٍ"، فجمعَ مائةَ سوطٍ، وضربَه مرَّةً؛ لا يحنثُ. قالوا: هذا إذا ضربَ ضرباً يتألَّمُ به، وإلا؛ فلا يَبَرُّ؛ لأنَّه صورةٌ لا معنىً، والعبرةُ للمعنى. ولو ضربَه بسوطٍ واحدٍ له شُعْبتان خمسينَ مرَّةً، كلُّ مرَّةٍ تقعُ الشُّعبتانِ على بدنه؛ بَرَّ؛ لأنَّها صارتْ مائةً. وإن جمعَ الأسواطَ جميعاً، وضربَه ضربةً: إن ضربَ بعُرضِ الأسواطِ؛ لا يبرُّ؛ لأنَّ كلَّ الأسواط لم يقعْ على بدنه، وإنْ ضربَه برأسها: إن سوَّى رؤوسَها قبل الضَّربِ بحيثُ يصيبُه رأسُ كلِّ سوطٍ. بَرَّ، وأمَّا إذا اندسَّ منها شيءٌ؛ لا يبرُّ عند عامَّةِ المشايخ، وعليه الفتوى. اهـ[4]. وفي «الفتح»: حتَّى إنَّ من المشايخ مَنْ شرطَ كونَ كلِّ عودٍ بحالٍ لو ضُربَ به منفرداً لأوجعَ المضروبَ. وبعضُهم قالوا بالحنث على كلِّ حالٍ. والفتوى على قول عامَّةِ المشايخ، وهو أنَّه لا بُدَّ من الألم[5].

(قوله: وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى... إلخ) جوابٌ عمَّا أُوردَ على أخذِ الإيلام في مفهوم الضَّرب، فإنَّه لا إيلامَ بحُزْمة الرَّيحان، فيكون خصوصيَّةً إن كانت هي المرادةُ بالضِّغْث، وعن ابن عباسٍ: إنَّها قبضةٌ من أغصان الشَّجَر، وهذا جوابٌ بالمنع، أي: منع الإيراد، والأوَّلُ

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٩٥.
(٢) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٣١٥، «الفتاوى السراجية»: ص٣٦٩.
(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٩٥.
(٤) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٥١٩، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٩٤.
(٥) «فتح القدير»: ٥/ ١٩٤.

﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾[ص: ٤٤] أي: حزمةَ ريحانٍ؛ فخصوصيَّةٌ لرحمةَ زوجةِ أيُّوب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. «فتح». (حَلَفَ: "لَيَضْرِبَنَّ) أو ليقتُلَنَّ (فُلَانًا أَلْفَ مَرَّةٍ"؛ ...

جوابٌ بالتَّسليم كما في «الفتح»[١].

وأجابَ في «الحواشي السعديَّة»: بأنَّ الضَّربَ في الآية مُستعملٌ فيما لا إيلامَ فيه، فلا يردُ السُّؤالُ، فإنَّ مبنى الأيمان على العُرْف، لا على ألفاظ القرآنِ[٢].

(قوله: ﴿ضِغْثًا﴾) في «المصباح»: هو قبضةٌ من حشيشٍ مختلطٌ رطبُها بيابسها، ويقال: ملءُ الكفِّ من قضبانٍ أو حشيشٍ أو شَمَاريخَ. والذي في الآية قيل: كانَ حزمةً من أُسلٍ فيها مائةُ عودٍ، وهو قضبانٌ دِقاقٌ لا وَرَقَ لها يُعملُ منه الحصرُ، والأصلُ في الضِّغث: أن يكونَ له قضبانٌ يجمَعُها أصلٌ واحدٌ، ثمَّ كَثُرَ حتَّى استُعملَ فيما يُجمعُ[٣].

(قوله: فَخُصُوصِيَّةٌ لِرَحْمَةَ) قال القاضي البيضاويُّ: زوجتُه: ليا بنتُ يعقوب. وقيلَ: رحمةُ بنت قرائيم[٤] بن يوسفَ، ذهبتْ لحاجةٍ وأبطأتْ، فحلفَ: إن بَرِئَ ضَرَبَها مائةَ ضربةٍ، فحلَّلَ اللهُ تعالى يمينَه من ذلك[٥]. اهـ ح[٦]. قال في «الفتح»: ودُفعَ كونُه خصوصيَّةً: بأنَّه

(١) «فتح القدير»: ٥/ ١٩٤.

(٢) «الحواشي السعدية»: ٤/ ٩٩ (بهامش فتح القدير).

(٣) «المصباح المنير»: ص٣٦٢.

(٤) في هامش طبعة بولاق: (قوله: قرائيم بن يوسف، هكذا بخطه بالقاف والثاء المثلثة، وهو مخالفٌ لما في «تاريخ أبي الفداء»، ونصُّه عند ذكر نسب يوشع عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابن أفرايم بقطع الهمزة المفتوحة وسكون الفاء وفتح الراء المهملة بعدها ألفٌ فياءٌ مثناة تحتيةٌ مكسورةٌ آخره ميم ابن يوسف... إلخ. اهـ وليحرر. اهـ مصححه). قلت: ووقع عند الحلبي: (فرايم)، وعند البيضاوي: (افرائيم).

(٥) «أنوار التنزيل» للبيضاوي: ٥/ ٣١.

(٦) «تحفة الأخيار»: ق٢٣٧/ ب راغب باشا.

فَهُوَ عَلَى الكَثْرَةِ) والمبالغة، كحلفه: "لَيضرِبَنَّه حتَّى يموتَ، أو حتَّى يقتُلَه، أو حتَّى يَترُكَه لا حيّاً ولا ميتاً"، ولو قال: "حتَّى يُغشى عليه، أو حتَّى يَستغيثَ، أو يبكيَ"؛ فعلى الحقيقة. ("إِنْ لَمْ أَقْتُلْ زَيْداً فَكَذَا"، وَهُوَ) أي: زيدٌ (مَيِّتٌ: إِنْ عَلِمَ) الحالفُ (بِمَوْتِهِ

تمسَّكَ به في كتاب «الحِيَل» في جواز الحيلة[1]. وفي «الكشاف»: هذه الرُّخصةُ باقيةٌ[2]. والحقُّ: أنَّ البرَّ بضَرْبٍ بضِغْثٍ بلا ألمٍ أصلاً خصوصيَّةٌ لزوجةِ أيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولا يُنافي ذلك بقاءَ شرعيَّةِ الحيلةِ في الجملة حتَّى قلنا: إذا حلفَ: "ليضربَنَّه مائةَ سوطٍ"، فجَمَعَها وضربَ بها مرَّةً؛ لا يحنثُ، لكن بشرطِ أن يُصيبَ بدنَه كلُّ سوطٍ منها... إلخ[3].

(قوله: فَهُوَ عَلَى الكَثْرَةِ وَالمُبَالَغَةِ) تقدَّم في آخر باب التَّعليق: "إن لم أُجامِعْها ألفَ مرَّةٍ فكذا"، فعلى المبالغةِ لا العدد، وقالوا هناك: والسَّبعونَ كثيرٌ. وأفادَ أنَّ القتلَ بمعنى: الضَّرب كما هو العرفُ[4]؛ لأنَّه الذي تُمكنُ فيه الكثرةُ، لا بمعنى: إزهاقِ الرُّوح إلا مع النيَّة أو القرينةِ، ولذا قال في «الدُّرَر»: شَهرَ على إنسانٍ سيفاً وحلفَ: "ليقتلَنَّه"؛ فهو على حقيقتِه، ولو شهرَ عصاً وحلفَ: "لَيَقْتُلَنَّه"؛ فعلى إيلامِهِ[5].

(قوله: كَحَلِفِهِ: "لَيَضْرِبَنَّهُ"... إلخ) الظَّاهرُ: أنَّ المرادَ بالمبالغة هنا: الشدَّةُ، لا خصوصُ كثرةِ العددِ؛ لقول «البحر» في مسألة لا حيّاً ولا ميتاً: قال أبو يوسُفَ: هذا على

---

(١) «الحيل» للخصاف: ص١١٣.

(٢) «الكشاف»: ٤/ ٩٨.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ١٩٤.

(٤) قوله: (وأفادَ أن القتلَ بمعنى الضرب كما هو العرفُ... إلخ) خلافُ العرف الآن بمصر، بل هو إزهاقُ الروح، وجعل ط قوله: (والمبالغة بمعنى الشدة) راجعاً لمسألة القتل، قال: ولفظُ «المنح»: حلفَ: "ليقتلنَّ فلاناً ألف مرةٍ"؛ فهو على شدَّة القتل. اهـ. (رافعي).

(٥) «درر الحكام»: ٢/ ٥٢.

حَنِثَ، وَإِلَّا لا) وقد قدَّمَها عند "ليصعدَنَّ السَّماءَ". (حَلَفَ: "لا يَقْتُلُ فُلانـًا بِالكُوفَةِ"، فَضَرَبَهُ بِالسَّوَادِ، وَمَاتَ بِهَا؛ حَنِثَ) كحلفه: "لا يقتُلُه يومَ الجمعة"، فجرحَه يومَ الخميس وماتَ يومَ الجمعةِ؛ حَنِثَ، (وَبِعَكْسِهِ) أي: ضَرْبِه بكوفةَ وموتِه بالسَّواد؛ (لا) يحنثُ؛ لأنَّ المعتبرَ زمانُ الموت ومكانُه بشرط كون الضَّرب والجرحِ بعد اليمين. «ظهيريَّة»[1].

أن يضرِبَه ضرباً مبرِّحاً[2]. ثمَّ إنَّ هذا إذا حلفَ: "ليضربَنَّه بالسِّياط حتَّى يموتَ"، أمَّا لو قال: "بالسَّيف"؛ فهو على أن يضرِبَه بالسَّيف ويموتَ كما في «البحر»[3]. ولم يذكرْ ما لو لم يذكرْ آلةً، والظَّاهرُ: أنَّه مثلُ الأوَّل إلا مع النيَّة كما قدَّمْناه.

(قوله: وَقَدْ قَدَّمَهَا) أي: هذه المسألةَ، وبيَّنَ الشَّارحُ وجهَها هناك[4].

(قوله: فَضَرَبَهُ بِالسَّوَادِ) أي: بالقُرى، في «المصباح»: العربُ تسمِّي الأخضرَ أسودَ؛ لأنَّه يُرَى كذلك على بُعدٍ، ومنه: سوادُ العراق؛ لخُضْرة أشجاره وزرعه[5].

(قوله: زَمَانُ المَوْتِ وَمَكَانُهُ) نشرٌ مشوَّشٌ، وإنَّما اعتُبرَ ذلكَ؛ لأنَّ القتلَ هو إزهاقُ الرُّوح، فيُعتبرُ الزَّمانُ والمكانُ الذي حصلَ فيه ذلكَ. ط[6].

(قوله: بِشَرْطِ كَوْنِ... إلخ) فإن كان قبلَ اليمين؛ فلا حِنثَ أصلاً؛ لأنَّ اليمينَ تقتضي شرطاً في المستقبل، لا في الماضي. «بحر» عن «الظَّهيريَّة»[7].

---

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٤٠/ آ فيض الله.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٩٥.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٩٥.

(٤) انظر: ٩/ ٢٧٠- ٢٧٢.

(٥) «المصباح المنير»: ص٢٩٤.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٨٣.

(٧) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٤٠/ آ فيض الله، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٩٦.

وفيها: "إن لم تَأْتِني حتَّى أضربَكَ"؛ فهو على الإتيانِ، ضَرَبَه أو لا. "إن رأيتُه لأضربنَّه"؛ فعلى التَّراخي ما لم يَنو الفورَ. "إن رأيتُكَ فلم أضرِبْكَ"، فرآهُ الحالفُ وهو مريضٌ لا يَقدرُ على الضَّرب؛ حَنثَ. "إن لقيتُكَ فلم أضرِبْكَ"، فرآهُ من قَدْرِ ميلٍ لم يحنثْ. «بحر»[1]. (**الشَّهْرُ وَمَا فَوْقَهُ**) ولو إلى الموت (**بَعِيدٌ، وَمَا دُونَهُ قَرِيبٌ**) فيُعتبرُ ذلك في "ليَقضينَّ دَيْنَه"، أو "لا يُكلِّمُه إلى بعيدٍ، أو إلى قريبٍ". (**وَ**) لفظُ (**العَاجِلِ وَالسَّرِيعِ كَالقَرِيبِ، وَالآجِلِ كَالبَعِيدِ**) وهذا بلا نيَّةٍ، (**وَإِنْ نَوَى**) بـ"قريبٍ"[2] و"بعيدٍ" (**مُدَّةً**) معيَّنةً

(**قوله: "إِنْ لَمْ تَأْتِنِي"... إلخ**) قدَّمَ هذا الفرعَ قُبيل الباب الذي قبلَ هذا[3]، ومحلُّ ذكره هنا، وقدَّمْنا وجهَه: أنَّ "حتَّى" فيه للتَّعليل والسَّببيَّة، لا للغاية ولا للعطفِ، وذكرْنا تفاريعَ ذلك هناك.

(**قوله: فَعَلَى التَّرَاخِي**) أي: إلى آخر جزءٍ من أجزاء حياته أو حياةِ المحلوف عليه، فإن لم يضرِبْه حتَّى ماتَ أحدُهما؛ حنثَ.

(**قوله: لَمْ يَحْنَثْ**) لأنَّ اللُّقيَّ الذي رُتِّبَ عليه الضَّربُ لا يكونُ إلا في مكانٍ يمكنُ فيه الضَّربُ، ولذا قالوا: لو لَقِيَه على سطحٍ لا يحنثُ أيضاً.

قلتُ: وهذا لو كانتْ يمينُه على الضَّرْب باليدِ، فلو بسهمٍ أو حجرٍ؛ اعتُبِرَ ما يمكنُ. تأمَّلْ.

مطلبٌ: الشَّهرُ وما فوقه بعيدٌ

(**قوله: فَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ... إلخ**) أي: إذا حلفَ: "ليقضيَنَّ دَينَه إلى بعيدٍ"، فقضى بعد شهرٍ أو أكثرَ؛ بَرَّ في يمينِه، لا لو قضاه قبلَ شهرٍ، وفي "إلى قريبٍ" بالعكسِ.

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٩٥.
(٢) قول الشارح: (وإن نوى بقريب... إلخ) الظاهرُ أنَّ العاجلَ والسريعَ والآجلَ كذلك. اهـ سندي. (رافعي).
(٣) انظر: ٩/ ٣٣٩.

(فِيهِمَا؛ فَعَلَى مَا نَوَى) ويدينُ فيما فيه تخفيفٌ عليه. «بحر».

(حَلَفَ: "لَا يُكَلِّمُهُ مَلِيًّا، أَوْ طَوِيلاً": إِنْ نَوَى شَيْئًا؛ فَذَاكَ، وَإِلَّا فَعَلَى شَهْرٍ وَيَوْمٍ) كذا في «البحر» عن «الظَّهيريَّة». وفي «النَّهر» عن «السِّراج»: على شهرٍ. و"كذا كذا يوماً":

(قوله: فَعَلَى مَا نَوَى) حتَّى لو نوى بالقريب سنةً أو أكثرَ؛ صحَّتْ نيَّتُه، وكذا: إلى آخر الدُّنيا؛ لأنَّها قريبةٌ بالنِّسبة إلى الآخرة. «فتح»[1].

(قوله: وَيَدِينُ فِيمَا فِيهِ تَخْفِيفٌ عَلَيْهِ) هذا ذكره في «البحر» بحثاً[2]، وكذا في «النَّهر»[3]. ويأتي ما يؤيِّدُه.

(قوله: كَذَا فِي «البَحْرِ» عَنِ «الظَّهِيرِيَّةِ»[4]) ومثلُه في «الخانيَّة»[5].

(قوله: وَفِي «النَّهْرِ» عَنِ «السِّرَاجِ»... إلخ) ذكرَ ذلك في «النَّهر» عند قول «الكنز»: الحينُ والزَّمانُ ومنكَّرُهما ستَّةُ أشهرٍ[6]، حيث قال: وفي «السِّراج»: "لا أكلِّمُه مَلِيّاً"؛ فهذا على شهرٍ، إلا أن ينويَ غيرَ ذلك. ولو قال: "لأهجرَنَّكَ مليّاً"؛ فهو على شهرٍ فصاعداً، وإن نوى أقلَّ من ذلك لم يدينْ في القضاء[7]. اهـ[8]. فافهمْ. وفي بعض نسخ «النَّهر»: فهو على ستَّةِ أشهرٍ في الموضعين، وما نقله الشَّارحُ موافقٌ للنُّسخة الأولى. وعبارةُ «النَّهر»

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ١٩٨.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٩٦.

(٣) «النهر الفائق»: ٣/ ١١٧.

(٤) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٥٠/ آ فيض الله، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٩٦.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٣٠٦.

(٦) «كنز الدقائق»: ص٣٣٧.

(٧) «السراج الوهاج»: ج٢/ ق٣٤٣/ ب لا له لي.

(٨) «النهر الفائق»: ٣/ ٩٢.

أحدَ عشرَ، وبالواو: أحدٌ وعشرونَ، و"بضعةَ عشرَ": ثلاثةَ عشرَ.

هنا: وقياسُ ما مرَّ أن يكون على شهرٍ أيضاً[1]، أي: قياسُ ما ذكروهُ في البعيد والآجِلِ، فإنَّ "مليًا" و"طويلاً" في معناهما، وكأنَّ صاحبَ «النَّهر» نسيَ ما قدَّمه عن «السِّراج»، بدليل عُدُوله إلى القياس، وإلا؛ فكان المناسبُ أن يقولَ: وقدَّمْنا عن «السِّراج»: أنَّه يكونُ على شهرٍ أيضـًا، إلا أن تكونَ النُّسخةُ: ستَّة أشهرٍ.

هذا، وقولُ «السِّراج»: "لم يدينْ في القضاءِ" يُؤيِّدُ بحثَ «البحر» المارَّ آنفـًا. تأمَّلْ.

تنبيهٌ: في «المغرب»: المليُّ من النَّهار: السَّاعةُ الطَّويلةُ. وعن أبي عليٍّ الفارسيِّ: المليُّ: المتَّسعُ[2]. وقيل في قوله تعالى: ﴿وَٱهْجُرْنِي مَلِيًّا﴾[مريم: ٤٦] أي: دهراً طويلاً عن الحسنِ ومجاهدٍ وسعيدِ بن جبيرٍ. والتَّركيبُ دالٌّ على السَّعَة والطُّول. اهـ[3].

قلتُ: يمكنُ أن يكون مأخذُ تركيبه وجهـًا لزيادة مدَّتِه على البعيد والآجلِ، فلذا جزمَ في «الظَّهيريَّة» و«الخانيَّة»: بأنَّه شهرٌ ويومٌ[4]. وتَبِعَهما المصنِّفُ. وأمَّا على نسخة: ستَّة أشهرٍ؛ فباعتبار أنَّه اسمٌ لزمانٍ طويلٍ، والزَّمانُ ستَّةُ أشهرٍ. تأمَّلْ.

(قوله: أَحَدَ عَشَرَ) لأنَّه أقلُّ عددٍ مركَّبٍ بدون عطفٍ، وأمَّا بالعطف، نحوُ: كذا وكذا؛ فأقلُّ عددٍ نظيرُه أحدٌ وعشرونَ.

(قوله: ثَلَاثَةَ عَشَرَ) لأنَّ البِضعَ بالكسر: ما بين الثَّلاثة إلى العشرةِ. وقيل: إلى التِّسع كما في «المصباح»[5]. لكن صريحُ ما في الشَّرح: أنَّ الثَّلاثةَ داخلةٌ، وما في «المصباح» يُخالِفُه. تأمَّلْ.

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ١١٧.

(٢) «الحجة للقراء السبعة» لأبي علي الفارسي: سورة محمد: ٦/ ١٩٤.

(٣) «المغرب»: ص٤٤٧.

(٤) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٥٠/ آ فيض الله، «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٣٠٦.

(٥) «المصباح المنير»: ص٥٠.

(يَبَرُّ فِي حَلِفِهِ: "لَيَقْضِيَنَّ دَيْنَهُ اليَوْمَ" لَوْ قَضَاهُ نَبْهَرَجَةً) ما يرُدُّه التُّجَّارُ، (أَوْ زُيُوفًا) ما يرُدُّه بيتُ المال، (أَوْ مُسْتَحَقَّةً) للغير، ويَعتقُ المكاتبُ بدفعها، (لَا) يَبرُّ (لَوْ قَضَاهُ رَصَاصًا

مطلبٌ: "لَيَقضِيَنَّ دَيْنَه"، فقضاهُ نَبْهرجةً أو زُيُوفًا أو سَتُّوقةً

(قوله: نَبْهَرَجَةً) هذا غيرُ عربيٍّ، وأصلُه: نَبَهْرةٌ، وهو الحظُّ، أي: حَظُّ هذه الدَّراهم من الفضَّةِ أقلُّ وغشُّه أكثرُ، ولذا ردَّها التُّجَّارُ، أي: المستقصي منهم، والمسهِّلُ منهم يقبَلُها. «نهر»[1].

(قوله: أَوْ زُيُوفًا) جمعُ: زَيْفٍ، أي: كفَلْسٍ وفُلُوسٍ. «مصباح»[2]. وهي المغشوشةُ يتجوَّزُ بها التجَّارُ، ويرُدُّها بيتُ المال، ولفظُ الزِّيافة غيرُ عربيٍّ، وإنَّما هو من استعمال الفقهاء. «نهر» و«فتح»[3]. يعني: أنَّ فعلَه: زافَ، وقياسُ مصدره: الزُّيوفُ[4] لا الزِّيافةُ كما في «المغرب»[5].

(قوله: مَا يَرُدُّهُ بَيْتُ المَالِ) لأنَّه لا يقبلُ إلا ما هو في غايةِ الجودة. قهستاني[6]. فالنبهرجةُ غشُّها أكثرُ من الزُّيوف. «فتح»[7].

(قوله: أَوْ مُسْتَحَقَّةً لِلْغَيْرِ) بفتح الحاء، أي: أثبتَ الغيرُ أنَّها حقُّه. قال في «الفتح»: وإذا بَرَّ في دفعِ هذه المسمَّيات الثَّلاثة، فلو رَدَّ الزُّيوفَ أو النَّبهرجةَ، أو استردَّت المستحقَّةُ؛ لا

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ١١٧.

(٢) «المصباح المنير»: ص٢٦١.

(٣) «النهر الفائق»: ٣/ ١١٧، «فتح القدير»: ٥/ ١٩٨.

(٤) قوله: (وقياس مصدره: الزيوف) لعله: الزيف. (رافعي).

(٥) «المغرب»: ص٢١٥، قال: (والزيافة من لغة الفقهاء).

(٦) «جامع الرموز»: ص٣٦٥.

(٧) «فتح القدير»: ٥/ ١٩٨.

أَوْ سَتُّوقَةً) وسطُها غشٌّ؛ لأَنَّهما ليسا من جنس الدَّراهم، ولذا لو تُجوِّزُ بهما في صرفٍ وسَلَمٍ؛ لم يَجُزْ. ونقلَ مِسكِين: أنَّ النَّبهرجة إذا غلبَ غشُّها لم تُؤخذْ، وأمَّا السَّتُّوقةُ؛ فأخذُها حرامٌ؛ لأنَّها نُحاسٌ. انتهى.

يرتفعُ البرُّ، وإن انتقضَ القبضُ فإنَّما ينتقضُ في حقِّ حكمٍ يقبلُ الانتقاضَ. ومثلُه: لو دفعَ المكاتَبُ هذه الأنواعَ وعتقَ، فرَدَّها مولاهُ؛ لا يرتفعُ العتقُ. اهـ[1].

(قوله: أَوْ سَتُّوقَةً) بفتح السين المهملة وضمِّها وتشديد التاء. قهستاني[2]. قال في «الفتح»: وهي المغشوشةُ غشّاً زائداً، وهي تعريبُ: سى توقة، أي: ثلاث طبقاتٍ: طبقتا الوجهين فضَّةٌ، وما بينهما نحاسٌ ونحوُه[3].

(قوله: لِأَنَّهُمَا... إلخ) علَّةٌ لقوله: (لا يبرُّ). قال الزَّيلعيُّ: وإن كان الأكثرُ فضَّةً والأقلُّ ستُّوقةً؛ لا يحنثُ، وبالعكس يحنثُ؛ لأنَّ العبرةَ للغالب[4].

(قوله: لَمْ يَجُزْ) لأنَّه يلزمُ الاستبدالُ ببدلهما قبلَ قبضه، وهو غيرُ جائزٍ كما عُلمَ في بابه. ح[5].

(قوله: وَنَقَلَ مِسْكِينٌ[6]) أي: عن «الرسالة اليوسفيَّة»، وهي التي عَمِلَها أبو يوسُفَ في مسائل الخراج والعُشْر للرَّشيد. ونقلَ العبارةَ أيضاً في «المغرب» عند قوله: ستُّوقة[7]،

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ١٩٩.

(٢) «جامع الرموز»: ص٣٦٥.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ١٩٩.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٥٨.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق٢٣٧/ ب راغب باشا.

(٦) «شرح كنز الدقائق» لملا مسكين: ص١٤٠.

(٧) «المغرب»: ص٢١٧.

وهذه إحدى المسائل الخمس التي جعلوا الزُّيوفَ فيها كالجياد. (يَبَرُّ) المديونُ (فِي

وكذا في «البحر» و«النَّهر» عن مسكين[1]. ولعلَّ المرادَ: أنَّ الإمامَ لا ينبغي له أن يأخُذَ النَّبهرجةَ من أهل الجزيةِ أو أهل الأراضي، بخلاف الستُّوقة، فإنَّه يَحرمُ عليه أخذُها[2]؛ لأنَّ في ذلك تضييعَ حقِّ بيت المال. واللهُ سبحانه أعلمُ.

مطلبٌ: المسائلُ الخمسُ التي جعلوا الزُّيوفَ فيها كالجِيَاد

(قوله: وَهَذِهِ إِحْدَى المَسَائِلِ الخَمْسِ) الثَّانيةُ: رجلٌ اشترى داراً بالجِيادِ، ونقدَ الزُّيوفَ؛ أخذَ الشَّفيعُ بالجياد؛ لأنَّه لا يأخُذُها إلا بما اشترى.

الثَّالثةُ: الكفيلُ إذا كفلَ بالجياد ونقدَ الزُّيوفَ؛ يرجعُ على المكفول عنه بالجيادِ[1].

الرَّابعةُ: إذا اشترى شيئاً بالجياد ونقدَ البائعَ الزُّيوفَ، ثمَّ باعَه مرابحةً، فإنَّ رأسَ المال هو الجيادُ.

الخامسةُ: إذا كان له على آخرَ دراهمُ جِيادٌ، فقبضَ الزُّيوفَ، فأنفقَها ولم يعلمْ إلا بعد الإنفاقِ؛ لا يرجعُ عليه بالجيادِ في قول أبي حنيفةَ ومحمدٍ، كما لو قبضَ الجيادَ. كذا في «البحر»[4]. ح[5].

---

(١) «شرح كنز الدقائق» لملا مسكين: ص١٤٠، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٩٦، «النهر الفائق»: ٣/ ١١٨.

(٢) قوله: (بخلاف السَّتُّوقة، فإنَّه يَحرُمُ عليه أخذُها... إلخ) قال ط: بلا رضاه، وعليه أن يتَّقي الله تعالى إذا رضيَ بأخذها، فلا يعطيها لغيره بلا بيانٍ. اهـ أبو السعود. وظاهرُه أنَّ أخذَ الزيف والنبهرجة والمستحقّ لا يحرمُ ولو بغير رضاه، والظاهرُ خلافُه؛ لأنَّها معيبةٌ أو ملك الغير، فالحكمُ واحدٌ؛ إذ الدفعُ بغير بيان العيب لا شكَّ في حرمته. اهـ. وبسرد رسالة «الخراج» للإمام أبي يوسفَ لم أجدْ ما عزاه مسكين إليها، فليتأمَّلْ فيها. (رافعي).

(١) قوله: (يرجعُ على المكفول عنه بالجياد) لأنَّ رجوعَه بحكم الكفالة، وحكمُها أنَّه يملكُ الدينَ بالأداء، فيصيرُ كالطَّالب نفسه، فيرجعُ بنفس الدين، فصارَ كما إذا ملكَ الدين بالإرث بأن مات الطالبُ والكفيلُ وارثُه. (رافعي).

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٩٦- ٣٩٧.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق٢٣٧/ ب راغب باشا.

حَلِفِهِ) لربِّ الدَّيْن: ("**لأَقْضِيَنَّ مَالَكَ اليَوْمَ**") فجاءَ به، فلم يَجِدْه، ودفعَ للقاضي، ولو في موضعٍ لا قاضيَ له؛ حَنِثَ، به يُفتى. «منية المفتي»[1]. وكذا يَبرُّ (**لَوْ**) وجدَه، فـ(**أَعْطَاهُ، فَلَمْ يَقْبَلْ، فَوَضَعَهُ بِحَيْثُ تَنَالُهُ يَدُهُ لَوْ أَرَادَ**) قبضَه، (**وَإِلَّا**) يكنْ كذلك (**لَا**) يبرُّ. «ظهيريَّة»[2]. وفيها: حلفَ: "ليَجهَدَنَّ في قضاءِ ما عليه لفلانٍ"؛ باعَ ما للقاضي بيعُه لو رُفعَ الأمرُ إليه،

مطلبٌ: "لأقضيَنَّ مالكَ اليومَ"

(**قوله: وَدَفَعَ لِلْقَاضِي**) وذكرَ النَّاطفيُّ: أنَّ القاضيَ ينصبُ عن الغائب وكيلاً. وقيل: إذا غابَ الطَّالبُ لا يحنثُ الحالفُ، وإن لم يدفعْ إلى القاضي ولا إلى الوكيل[3].

وفي بعض الرِّوايات: يحنثُ وإن دفعَ للقاضي. والمختارُ الأوَّلُ. «خانيَّة»[4].

قلتُ: وهذه إحدى المسائل الخمسِ التي يجوزُ فيها القضاءُ على المسخَّر، وذكرها ط[5]، وسيذكرُها الشَّارحُ في كتاب القضاء.

(**قوله: بَاعَ مَا لِلْقَاضِي بَيْعُهُ... إلخ**) أي: يبرُّ بيمينه، إلا إذا باعَ ما يَبيعُه القاضي عليه إذا امتنعَ من البيعِ بنفسه، وذلك ـ كما في «الجوهرة» وغيرها ـ أنَّه يباعُ في الدَّينِ العروضُ أوَّلاً، ثمَّ العَقارُ، ويُتركُ له دَستٌ من ثياب بدنه، وإن أمكنَه الاجتزاءُ بدونها؛ باعَها واشترى من ثمنها ثوباً يلبسُه؛ لأنَّ قضاءَ الدَّين فرضٌ مقدَّمٌ على التَّجمُّل. وكذا لو كان له مسكنٌ

(١) «منية المفتي»: ق٢٦/ آ آيا صوفيا.

(٢) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٥٦/ آ فيض الله.

(٣) «الأجناس»: ٢/ ٢٥٤.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٢٥.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٨٤.

(وَكَذَا يَبَرُّ بِالبَيْعِ) ونحوِه ممَّا تَحصُلُ المقاصَّةُ فيه.........

يمكِنُه أن يَجتزئَ بدونه، ويشتريَ مِن ثمنه مَسكَناً يَبيتُ فيه. وقيل: يُباعُ ما لا يحتاجُ إليه في الحالِ[1]، فتُباعُ الجبَّةُ واللِّبدَ والنِّطْعُ في الشِّتاء.

(قوله: وَكَذَا يَبَرُّ بِالبَيْعِ) أي: وإن لم يقبِضْ[2]؛ لأنَّ البرَّ وقضاءَ الدَّين يحصلُ بمجرَّد البيع، حتَّى لو هلكَ المبيعُ قبل قبضه؛ انفسخَ البيعُ، وعادَ الدَّينُ، ولا ينتقضُ البرُّ في اليمين. وإنَّما نصَّ محمدٌ على القبض؛ ليتقرَّرَ الدَّينُ على ربِّ الدَّين؛ لاحتمالِ سقوط الثَّمَن بهلاك المبيعِ قبل قبضه، ولو كان البيعُ فاسداً وقبضَه، فإن كانت قيمَتُه تفي بالدَّيْن، وإلا؛ حنثَ؛ لأنَّه مضمونٌ بالقيمة. «فتح»[3]. قال في «البحر»: وشملَ ما إذا كان المبيعُ مملوكاً لغير الحالفِ، ولذا قال في «الظَّهيريَّة»: إنَّ ثمنَ المستحقِّ مملوكٌ ملكاً فاسداً، فملكَ المديونُ ما في ذمَّته[4].

(قوله: وَنَحْوِهِ... إلخ) كما لو تزوَّجَ الطَّالبُ أمةَ المطلوب، ودخلَ بها، أو وجبَ عليه دَينٌ بالاستهلاك أو بالجنايةِ؛ يبرُّ أيضاً. «نهر»[5]. والظَّاهرُ: أنَّ التَّقييدَ بالدُّخول اتِّفاقيٌّ، واحتمالُ سقوط نصفِ المهر بالطَّلاق قبل الدُّخول لا ينقضُ البرَّ، كاحتمال هلاكِ المبيع

(١) قوله: (وقيل: يباعُ ما لا يحتاجُ إليه في الحال... إلخ) عبارتُه في الحجر: قالوا: يبيعُ ما لا يحتاجُ إليه في الحال كاللبد في الصيف والنطع في الشتاء. اهـ. وهذه العبارةُ لا تفيدُ الضعفَ، بخلاف عبارته هنا، والنِّطعُ: البساطُ من الجلد كما في «القاموس». (رافعي).

(٢) قوله: (أي: وإن لم يقبِضْ... إلخ) قد يقال: حيث نصَّ محمدٌ على القبض يعتبرُ ذلك قيداً، وإن كان ما ذكره في «الفتح» ظاهرَ الوجه، لكن اللازم اتباعُ المنقول، والأصلُ في القيود أنَّها للاحتراز، وكذا يقال في مسألة التزوّج، وإنَّما شرطه لتحقُّق المماثلة بين الدينين، ولا تحصلُ المقاصَّةُ إلا إذا تماثلا. (رافعي).

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ١٩٩.

(٤) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٥٦/ آ فيض الله، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٩٧.

(٥) «النهر الفائق»: ٣/ ١١٨.

(بِهِ) أي: بالدَّيْن؛ لأنَّ الدُّيونَ تُقضى بأمثالها.

(وَهِبَةُ) الدَّائن (الدَّيْنَ مِنْهُ) أي: من المديون (لَيْسَ بِقَضَاءٍ) ....

قبل قبضه كما مرَّ. ويؤيِّدُه ما في «الظهيريَّة»: حلفَ: "لا يفارِقُها حتَّى يستوفيَ حقَّه منها"، فتزوَّجَها على ما له عليها؛ فهو استيفاء[1]. وفيها: حلفَ: "لا يقبضُ دَينَه من غريمه اليومَ"، واستهلكَ شيئاً من ماله اليومَ، فلو مثليّاً؛ لا يحنثُ[2]؛ لأنَّ الواجبَ مثلُه لا قيمتُه، ولو قِيميّاً وقيمتُه مثلُ الدَّين أو أكثرُ؛ حَنثَ؛ لأنَّه صارَ قابضاً بطريق المقاصَّة. وهذا إن استهلَكَه بعد غصبه؛ لأنَّه وجدَ القبضُ الموجبُ للضَّمان، فيصيرُ قابضاً دَينَه، وإن قَبْلَه كأن أحرَقَه؛ لم يحنثْ؛ لعدم القبضِ[3]. اهـ ملخَّصاً[4]. وتمامُ فروع المسألة في «البحر»[5].

(قوله: بِهِ) متعلِّقٌ بـ(البيع)، والظَّاهرُ: أنَّه غيرُ قيدٍ، حتَّى لو باعَهُ شيئاً بثمن قَدْر الدَّين؛ تقعُ المقاصَّةُ وإن لم يُجعلِ الدَّينُ الثَّمنَ، يدلُّ عليه مسألةُ الاستهلاك المذكورةُ آنفاً، ولذا لم يُقيِّدْ به في «الفتح».

(قوله: لِأَنَّ الدُّيُونَ تُقْضَى بِأَمْثَالِهَا[6]) قال في «الفتح»: لأنَّ قضاءَ الدَّين لو وقعَ بالدَّراهم؛

---

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٥٦/ آ فيض الله.

(٢) قوله: (فلو مثلياً لا يحنث... إلخ) عدمُ الحنث إنَّما يظهرُ فيما إذا كان المثليُّ المستهلكُ ليس من جنس الدين، وإلا فلو كان الدينُ براً مثلاً والمستهلكُ كذلك يظهرُ الحنث. (رافعي).

(٣) قوله: (وإن قبله كأن أحرقه لم يحنثْ لعدم القبض) لأنَّ شرطَ الحنث القبضُ الموجبُ للضَّمان، فيصيرُ قابضاً دينه، كرجلين لهما دينٌ مشتركٌ على رجلٍ، فغصبَ أحدُهما من المديون ثوباً واستهلكه؛ كان لشريكه أن يرجعَ عليه بحصَّته من الدين، وإن أحرقه من غير غصبٍ لا يرجعُ عليه بشيءٍ. اهـ «بحر». (رافعي).

(٤) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٥٦/ آ فيض الله.

(٥) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٩٨.

(٦) قول الشارح: (لأن الديونَ تقضى بأمثالها) هذا التَّعليلُ إنَّما هو فيما إذا باعَ بثمنٍ مطلقٍ، ولا يظهرُ فيما إذا باعه=

لأنَّ الهبةَ إسقاطٌ لا مقاصَّةٌ، (وَ) حينئذٍ فـ(لَا حِنْثَ لَوْ كَانَتِ اليَمِينُ مُؤَقَّتَةً) لعدم إمكان البرِّ مع هبةِ الدَّيْن، وإمكانُ البرِّ شرطُ البقاء، (كَمَا) هو شرطُ الابتداء كما مرَّ في مسألة الكوز،

كان بطريق المقاصَّة، وهو أن يثبتَ في ذمَّة القابضِ ـ وهو الدَّائن ـ مضموناً عليه؛ لأنَّه قَبَضَه لنفسه ليتملَّكَه، وللدَّائن مثلُه على المُقبِض، فيلتقيانِ قصاصاً، وكذا هنا[1].

(قوله: **لِأَنَّ الهِبَةَ إِسْقَاطٌ**) ولأنَّ القضاءَ فعلُ المديون، والهبةُ فعلُ الدَّائن بالإبراء، فلا يكونُ فعلُ هذا فعلَ الآخر. «فتح»[2].

تنبيهٌ: قيل: إنَّ شرطَ البرِّ القضاءُ، ولم يوجدْ، فيلزمُ الحنثُ، وإلا؛ لَزِمَ ارتفاعُ النَّقيضين. قال في «الفتح»: وهو غلطٌ، فإنَّ النَّقيضين الواجبِ صِدْقُ أحدهما دائماً هما في الأمور الحقيقيَّةِ، كوجود زيدٍ وعدمِه، أمَّا المتعلِّقُ قيامُهما بسببٍ شرعيٍّ؛ فيَثبتُ حكمُهما ما بقيَ السَّببُ قائماً، وقيامُ اليمين سببٌ لثبوت أحدِهما من الحنث أو البرِّ، وينتفيان بانتفائِه كما هو قبل اليمين، حيثُ لا برَّ ولا حنثَ، ولذا قالوا هنا: "لم يحنثْ"، ولم يقولوا: "برَّ ولم يحنثْ". اهـ[3].

(قوله: **وَإِمْكَانُ البِرِّ شَرْطُ البَقَاءِ... إلخ**) أي: في اليمين الموقَّتة، بخلاف المطلقةِ، فإنَّه فيها شرطُ الابتداء فقط، وحين حلفَ كان الدَّينُ قائماً، فكان تصوُّرُ البرِّ ثابتاً، فانعقدتْ، ثمَّ حنثَ بعد مضيِّ زمنٍ يقدرُ فيه على القضاءِ باليأس من البرِّ بالهبة. «فتح»[4].

= بالدَّين على ما ذكره، وفي مسألة الكوز أنَّه إذا اشترى بما في ذمَّة المديون من الدَّين ينبغي أن لا يثبتَ للمديون شيءٌ؛ لأنَّ الثَّمن هنا معيَّنٌ، وهو الدينُ، فلا يمكن أن يجعلَ شيئاً غيرَه، فتبرأ ذمَّة المديون ضرورةً، بمنزلة ما لو أبرأه من الدين، وبه ظهرَ الفرقُ بين قبض الدين وبين الشراء به. اهـ. وما هنا ينافي ما قدَّمه بحثاً. (رافعي).

(١) «فتح القدير»: ٥/ ١٩٩.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٢٠٠.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ٢٠٠.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٢٠٠.

وعليه (لَوْ حَلَفَ: "لَيَقْضِيَنَّ دَيْنَهُ غَداً"، فَقَضَاهُ اليَوْمَ، أَوْ حَلَفَ: "لَيَقْتُلَنَّ فُلَانـاً غَداً"، فَمَاتَ اليَوْمَ، أَوْ) حلفَ: ("لَيَأْكُلَنَّ هَذَا الرَّغِيفَ غَداً"، فَأَكَلَهُ اليَوْمَ) لم يَحنثْ. زيلعي[1]. (حَلَفَ: "لَيَقْضِيَنَّ دَيْنَ فُلَانٍ"، فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالأَدَاءِ، أَوْ أَحَالَهُ، فَقَبَضَ؛ بَرَّ، وَإِنْ قَضَى عَنْهُ مُتَبَرِّعٌ؛ لَا) يبرُّ. «ظهيريَّة»[2]. وفيها: حلفَ: "لا يُفارِقُ غريمَه حتَّى يستوفيَ"، فقعدَ بحيث يراهُ أو

(قوله: وَعَلَيْهِ) أي: ويبتني على اعتبار هذا الشَّرْط.

(قوله: لَمْ يَحْنَثْ) لفواتِ إمكان البرِّ في الغد قبل وقته، فبطلتِ اليمينُ.

(قوله: فَأَمَرَ غَيْرَهُ) الضَّميرُ فيه عائدٌ إلى الحالف، وضميرُ (أحاله) و(قبض) إلى (فلان)، قال ط: أفادَ به أنَّ القضاءَ لا يتحقَّقُ بمجرَّدِ الحوالة والأمر، بل لا بُدَّ معهما من القبض. قال في «الهنديَّة»: وإن نوى أن يكونَ ذلك بنفسه صدِّقَ قضاءً وديانةً، ولو حلفَ المطلوبُ أن لا يُعطِيَه، فأعطاه على أحدِ هذه الوجوهِ؛ حنثَ، وإن نوى أن لا يُعطِيَه بنفسه؛ لم يدينْ في القضاءِ[3].

(قوله: حَلَفَ: "لَا يُفَارِقُ غَرِيمَهُ"... إلخ) تقدَّم بعضُ مسائل الغريم في أواخر باب اليمين بالأكل والشُّرْب.

(قوله: أَوْ يَحْفَظُهُ) الذي في «المنح» و«البحر»: "ويحفظُه" بالواو[4]. ط[5]. قال في «البحر»: وكذلك لو حالَ بينهما سترٌ أو أسطوانةٌ من أساطينِ المسجدِ، وكذلك لو قعدَ أحدُهما داخلَ المسجد والآخرُ خارجَه، والبابُ بينهما مفتوحٌ بحيثُ يراه. وإن توارَى

(١) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٥٩.

(٢) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٥٦/ آ فيض الله.

(٣) «الفتاوى الهندية»: ٢/ ١٣٥ عن «الذخيرة»، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٨٤.

(٤) «منح الغفار»: ق٢٧٩/ ب فيض الله، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٩٨.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٨٤.

يحفَظُه؛ فليس بمفارِقٍ. ولو نامَ، أو غفلَ، أو شَغلَه إنسانٌ بالكلام، أو مَنعَه عن الملازمة حتَّى هربَ غريمُه؛ لم يَحنثْ[1]. ولو حلفَ بطلاقها أن يُعطِيَها كلَّ يومٍ درهمـاً، فربَّما يَدفَعُ إليها عند الغروب أو عند العِشاء، قال: فإذا لم يُخْلِ يومـاً وليلةً عن دفعِ درهمٍ؛ لم يحنثْ. (حَلَفَ: "لَا يَقْبِضُ دَيْنَهُ) من غريمه (دِرْهَمـاً دُونَ دِرْهَمٍ"، فَقَبَضَ بَعْضَهُ؛ ....

عنه بحائطِ المسجد والآخرُ خارجَه؛ فقد فارَقَه، وكذلك لو كان بينهما بابٌ مغلقٌ، إلا إن أدخَلَه وأغلقَ عليه وقعدَ على البابِ[2].

(قوله: قَالَ) أي: صاحبُ «مجموعِ النَّوازل»[3] كما عزاهُ إليه في «البحر» عن «الظَّهيريَّة»[4].

(قوله: لَمْ يَحْنَثْ) الظَّاهرُ: أنَّ وجهَه: أنَّه يُرادُ باليوم عرفـاً: ما يشملُ اللَّيلَ، وتقدَّمَ أنَّه لو قال: يومَ أكلِّمُ فلانـاً فكذا؛ فهو على الجديدَيْن؛ لِقرَانه بفعلٍ لا يمتدُّ، فعَمَّ، وكذلك هنا؛ لأنَّ الإعطاءَ لا يمتدُّ. فافهمْ.

مطلبٌ: "لا يقبضُ دَيْنَه درهمـاً دون درهمٍ"

(قوله: لَا يَقْبِضُ دَيْنَهُ دِرْهَمـاً دُونَ دِرْهَمٍ) أي: لا يقبضُه حالةَ كون درهمٍ منه مخالفـاً لدرهمٍ آخرَ في كونه غيرَ مقبوضٍ، أي: لا يقبِضُه متفرِّقـاً، بل جملةً، فالمجموعُ في تأويل حالٍ مشتقَّةٍ، فهو مثلُ: بِعْتُه يداً بيدٍ، أي: متقابضَيْن. كذا ظهرَ لي.

(١) قول الشارح: (ولو نامَ أو غفلَ أو شغله إنسانٌ بالكلام أو منعه عن الملازمة حتى هربَ غريمُه لم يحنثْ) علَّل عدم الحنث في «الولوالجية» بأنَّ شرطَ الحنث أن يفارقَه، ولم يفارقْه، وإنَّما فارقَه غريمُه، قال: وكذا لو كابره حتى انفلتَ منه؛ لأنه ليس في وُسعه الامتناعُ، فلم تنعقدْ يمينُه عليه. اهـ. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٩٨.

(٣) «مجموع النوازل»: ص٣٠٤.

(٤) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٥٦/ آ فيض الله، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٩٨- ٣٩٩.

لَا يَحْنَثُ حَتَّى يَقْبِضَ كُلَّهُ) قبضاً (مُتَفَرِّقًا) لوجود شرطِ الحنث، وهو قبضُ الكلِّ بصفة التَّفرُّق، (لَا) يحنثُ (إِذَا قَبَضَهُ بِتَفْرِيقٍ ضَرُورِيٍّ) كأن يَقبِضَه كلَّه بوَزْنين؛ لأنَّه لا يُعَدُّ تفريقاً عُرْفاً ما دامَ في عمل الوزن.

(قوله: لَا يَحْنَثُ حَتَّى يَقْبِضَ كُلَّهُ مُتَفَرِّقًا) أي: لا يحنثُ بمجرَّد قبضِ ذلك البعض، بل يتوقَّفُ حِنثُه على قبضِ باقيه، فإذا قبضَه حنثَ. «فتح»[1].

(قوله: وَهُوَ قَبْضُ الكُلِّ... إلخ) لأنَّه أضافَ القبضَ المتفرِّقَ إلى كلِّ الدَّيْن، حيث قال: "دَيْني"، وهو اسمٌ لكلِّه. «فتح»[2]. فلو قال: "من دَيْني"؛ يحنثُ بقبض البعضِ؛ لأنَّ شرطَ الحنث هنا قبضُ البعض من الدَّيْن متفرِّقاً.

وأشارَ إلى أنَّه لو قيَّدَ باليومِ، فقبضَ البعضَ فيه متفرِّقاً، أو لم يقبضْ شيئاً؛ لم يحنثْ؛ لأنَّ الشَّرطَ أخذُ الكلِّ في اليوم متفرِّقاً، ولم يوجدْ. وتمامُه في «البحر»[3].

(قوله: بِوَزْنَيْنِ) أو أكثرَ؛ لأنَّه قد يتعذَّرُ قبضُ الكلِّ دفعةً[4]، فيصيرُ هذا المقدارُ مستثنىً، ولأنَّ هذا القَدرَ من التَّفريق لا يُسمَّى تفريقاً عادةً، والعادةُ هي المعتبرةُ. زيلعي[5].

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٢٠١.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٢٠١.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٩٩.

(٤) قوله: (لأنه قد يتعذَّرُ قبض الكلِّ دفعةً... إلخ) في السندي: يستفادُ من المقام أنَّه إذا كان لا يحتاجُ إلى الوزن ففرقه أنه يحنثُ، والظاهرُ أنَّ التفريقَ الحاصلَ من العدد كالتَّفريق الحاصل بالوزن، ولو تشاغلَ بغير الوزن أو العدد حنثَ؛ لأنه به يختلفُ مجلسُ القبض على ما عرف. اهـ «نهر». (رافعي).

(٥) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٦٠.

("لَا يَأْخُذُ مَا لَهُ عَلَى فُلَانٍ إِلَّا جُمَلَةً، أَوْ إِلَّا جَمْعًا"، فَتَرَكَ مِنْهُ دِرْهَمًا، ثُمَّ أَخَذَ البَاقِيَ كَيْفَ شَاءَ؛ لَا يَحْنَثُ) «ظهيريَّة»[1]. وهو الحيلةُ في عدم حنثِه في المسألة الأولى.

مطلبٌ: حلفَ: "لا يأخذُ ما لَه على فلانٍ إلا جملةً"

(قوله: فَتَرَكَ مِنْهُ دِرْهَمًا) أي: لم يأخذْه منه أصلاً. (قوله: كَيْفَ شَاءَ) أي: جملةً أو متفرِّقًا.

(قوله: لَا يَحْنَثُ) كذا ذكر في «البحر» عن «الظَّهيريَّة» هذه المسألةَ غيرَ معلَّلةٍ[2]. والظَّاهرُ: أنَّها بمعنى المسألة المارَّة؛ لأنَّ "درهمًا دون درهمٍ" بمعنى: متفرِّقًا كما مرَّ، وقولُه هنا: "إلا جملةً" هو معنى: لا يقبِضُه متفرِّقًا، لكنَّ الأولى في الإثبات، وهذه في النَّفي[3]، والمعنى واحدٌ.

مطلبٌ: "إن أنفقْتَ هذا المالَ إلا على أهلِكَ فكذا"، فأنفَقَ بعضَه؛ لا يحنثُ

ورأيتُ في طلاق «الذَّخيرة» في ترجمة المسائلِ التي ينظرُ فيها إلى شرط البِرِّ: وَهبَ لرجلٍ مالاً، فقال الواهبُ: "امرأتي طالقٌ ثلاثًا إن أنفقتَ هذا المالَ الذي وَهَبْتُكَ إلا على أهلكَ"، ثمَّ إنَّه أنفقَ بعضَه على أهله، وقضى بالباقي دَيْنًا، أو حجَّ، أو تزوَّجَ؛ لا تطلقُ امرأةُ الحالف، ذكره خواهر زاده في «شرح الحيل»، وعلَّلَه بأنَّ شرطَ بِرِّه إنفاقُ جميع الهبة على أهله، فيكون شرطُ حنثه ضدَّ ذلك، وهو إنفاقُ جميعها على غيرهم، ولم يوجدْ.

---

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٥٧/ آ فيض الله.

(٢) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٥٧/ آ فيض الله، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٩٩.

(٣) قوله: (لكن الأولى في الإثبات وهذه في النفي... إلخ) كلٌّ من المسألتين في النفي، فلم يظهرْ ما قاله، وإذا كان المرادُ بالنفي والإثبات قوله: درهمًا دون درهم وقوله: إلا جملة، والمناسبُ أن يقول: الأولى بالنفي والثانية بالإثبات نظراً إلى معنى التَّفريق والجملة. تأمَّل. (رافعي).

(كَمَا لَا يَحْنَثُ مَنْ قَالَ: "إِنْ كَانَ لِي إِلَّا مِائَةٌ، أَوْ غَيْرُ، أَوْ سِوَى) مائةٍ" ....

وهو نظيرُ ما لو حلفَ: لا يأخُذُ ما له على فلانٍ إلا جميعـًا، وأخذَ البعضَ دون البعضِ؛ لا يحنثُ؛ لأنَّ شرطَ بِرِّه أخذُ جميع الدَّين جملةً، فيكون شرطُ حنثه ضدَّ ذلك، وهو أخذُ جميع الدَّيْن متفرِّقـًا، ولـم يوجدْ ذلك، كذا هنا. اهـ[1].

وحاصلُه: أنَّه لا يحنثُ بمجرَّد قبض البعضِ جملةً أو متفرِّقـًا ما لم يقبضِ الباقي كما مرَّ، فإذا تركَ البعضَ، بأن لـم يقبِضْه أصلاً بإبراءٍ أو بدونه؛ لم يحنثْ لعدم شرطِه، وهو قبضُ كلِّه غيرَ جملةٍ، أي: متفرِّقـًا. ولَمَّا كانت هذه المسألةُ في معنى الأولى كما ذكرنا؛ قال الشَّارحُ: (وهو الحيلةُ في عدم حِنْثه في الأولى).

وبقي هنا شيءٌ، وهو ما لـم يأخذْ من دَيْنه شيئـًا أصلاً، أو لـم يُنفقْ في مسألة الهبة شيئـًا، بأن ضاعتِ الهبةُ مثلاً، والظَّاهرُ: أنَّه لا يحنثُ[2]؛ لأنَّ المعنى: إن أخذتُ دَيْني لا آخُذُه إلا جملةً، أو إن أَنْفَقْتَها لا تنفقْها إلا على أهلكَ، ونظيرُه: "لا أبيعُ هذا الثَّوبَ إلا بعشرةٍ"، أو "لا تخرُجِي إلا بإذني"، فلم يَبِعْه أو لم تخرجْ أصلاً، فلا شكَّ في عدم الحنث، فكذا هنا.

مطلبٌ: حلفَ: "لا يَشكُوهُ إلا من حاكمِ السِّياسة"، ولم يَشْكِه أصلاً؛ لم يحنثْ

ومنه يُعلمُ جوابُ ما لو حلفَ: "لا يَشْكوه إلا من حاكمِ السِّياسة"، وتركَ شكايتَهُ أصلاً؛ لا يحنثُ. هذا ما ظهرَ لي، فاغتنِمْه.

---

(١) «الذخيرة البرهانية»: ٤/ ١٤١.

(٢) قوله: (والظاهرُ أنه لا يحنثُ... إلخ) بل ما قاله في «الذخيرة» من أنَّ شرطَ برِّه إنفاقُ جميع الهبة على أهله، فيكون شرطُ حنثه ضدَّ ذلك، وهو إنفاقُ جميعها على غيرهم... إلخ نصٌّ صريحٌ في عدم حنثه إذا لم يأخذْ شيئـًا من دينه، أو لـم ينفقْ شيئـًا في مسألة الهبة. (رافعي).

(فَكَذَا بِمِلْكِهَا) أي: المائةِ **(أَوْ بَعْضِهَا)** لأنَّ غرضَه نفيُ الزِّيادة على المائة، وحَنِثَ بالزِّيادة لو ممَّا فيه الزَّكاةُ، وإلا لا، حتَّى لو قال: **("امْرَأَتُهُ كَذَا إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ"، وَلَهُ عُرُوضٌ)** وضياعٌ **(وَدُورٌ لِغَيْرِ التِّجَارَةِ؛ يَحْنَثُ)** «خزانة أكمل»[1].

(قوله: بِمِلْكِهَا) متعلِّقٌ بقوله: (لا يحنثُ).

(قوله: لِأَنَّ غَرَضَهُ نَفْيُ الزِّيَادَةِ عَلَى المِائَةِ) أي: إنَّ ذلك هو المقصودُ عُرفاً، والخمسونَ مثلاً ليس زائداً على المائةِ. وهذا بخلافِ ما لو قال: "لي على زيدٍ مائةٌ"، وقال زيدٌ: "خمسونَ"، فقال: "إن كانَ لي عليه إلا مائةٌ"، فهذا لنفي النُّقصانِ؛ لأنَّ قصدَه بيمينه الردُّ على المنكرِ. اهـ «فتح»[2].

(قوله: لَوْ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ) أي: لو كانت الزِّيادةُ من جنسِ ما تجبُ فيه الزَّكاةُ، كالنَّقدين والسَّائمة وعَرض التِّجارة وإن قلَّت الزِّيادةُ، ولو كانت من غيره كالرَّقيق والدُّور لم يحنثْ، وهذا لأنَّ المستثنى منه عرفاً المالُ لا الدَّراهمُ، ومطلقُ المال ينصرفُ إلى الزَّكويِّ، كما لو قال: "واللهِ ليسَ لي مالٌ"، أو قال: "ما لي في المساكين صدقةٌ". وهذا بخلافِ ما لو أوصى بثُلُثِ ماله، أو استأمنَ الحربيَّ على ماله، حيثُ يعمُّ جميعَ الأموال؛ لأنَّ الوصيَّةَ خلافةٌ كالميراث، ومقصودُ الحربيِّ الغُنيةُ[3] له بماله. وتمامُه في «شرح التَّلخيص»[4].

(قوله: حَتَّى لَوْ قَالَ... إلخ) تفريعٌ على ما فُهِمَ من كلامه من أنَّ المالَ إذا أُطلقَ ينصرفُ إلى الزَّكويِّ كما قرَّرْناه. فافهمْ.

---

(١) «خزانة الأكمل»: ٢/ ١٣١.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٢٠٢.

(٣) قوله: (الغنية) في «القاموس»: الغنى: ضد الفقر، والاسمُ: الغنية بالضم والكسر. اهـ. (رافعي).

(٤) «تحفة الحريص»: باب اليمين يستثنى منها وصف: ج١/ ق٧٩/ آ- ٨٠/ آ راغب باشا.

(حَلَفَ: "لَا يَفْعَلُ كَذَا"؛ تَرَكَهُ عَلَى الأَبَدِ) لأنَّ الفعلَ يقتضي مصدراً منكَّراً، والنَّكرةُ

مطلبٌ: حلفَ: "لا يَفعَلُ كذا"؛ تَرَكَه على الأبدِ

(قوله: تَرَكَهُ عَلَى الأَبَدِ... إلخ) ففي أيِّ وقتٍ فعلَه حنثَ. وإن نوى يوماً، أو يومينِ، أو ثلاثةً، أو بلداً، أو منزلاً، أو ما أشبهَه؛ لم يدين أصلاً؛ لأنَّه نوى تخصيصَ ما ليس بملفوظٍ كما في «الذَّخيرة»[1].

(قوله: لِأَنَّ الفِعْلَ يَقْتَضِي مَصْدَراً مُنَكَّراً... إلخ) فإذا قالَ: "لا أكلِّمُ زيداً"؛ فهو بمعنى: لا أكلِّمُه كلاماً. وهذا أحدُ تعليلين ذكرَهما في «غاية البيان»: ثانيهما: أنَّه نفى فعلَ ذلك الشَّيء مطلقاً، ولم يقيِّدْه بشيءٍ دون شيءٍ، فيعمُّ الامتناعَ عنه ضرورةَ عموم النَّفي[2]، وعليه اقتصرَ في «البحر»[3]. وهو أظهرُ. وأحسنُ منهما ما نقلناه عن «الذَّخيرة»[4]؛ لِمَا يردُ على الأوَّل: أنَّ عمومَ ذلك المصدر في الأفرادِ لا في الأزمانِ[5]، وأيضاً فقد قال ح: إنَّ هذا ينافي ما مرَّ في باب اليمين في الأكل[6]، أي: من أنَّ الثَّابتَ في ضمن الفعل ضروريٌّ لا يظهرُ في غير تحقيق الفعلِ، بخلاف الصَّريح، ومن أنَّ الفعلَ لا عُمومَ له كما في «المحيط» عن سيبويه[7].

(١) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ٣١٢.

(٢) «غاية البيان»: ٧/ ٣٢٥.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٤٠٠.

(٤) قوله: (وأحسنُ منهما ما نقلناه عن «الذخيرة»... إلخ) وعلَّله في الزيلعيِّ: بأنه نفي الفعل مطلقاً، فيتناولُ فرداً شائعاً في جنسه، فيعمُّ الجنسَ كلَّه ضرورةَ شيوعه، وإلا لما كان شائعاً في الجنس، بل في البعض المنفيِّ. اهـ. وهو الأظهرُ في التَّعليل، وما في «الذخيرة» إنَّما أفادَ وجهَ عدم صحَّة نيَّته ما ذكرَ، ولا تعرُّضَ في كلامه لوجه لزوم تركه أبداً، إلا إذا قيلَ: إنَّ هذه العلةَ أفادتْ عدمَ صحَّة نية التَّخصيص، فبالأولى إفادتُها لزومَ الترك أبداً. تأمَّل. (رافعي).

(٥) قوله: (لما يردُ على الأول: أن عمومَ ذلك المصدر في الأفراد... إلخ) فيه: أنَّ الأولَ ليس فيه دعوى عموم الأزمان، وإن كان لازماً لعموم الأفعال، وبالجملة كلامُه هنا لا يخلو عن مناقشاتٍ. (رافعي).

(٦) «تحفة الأخيار»: ق٢٣٧/ ب راغب باشا.

(٧) «المحيط البرهاني»: ٤/ ٢٢٢.

في النَّفي تعمُّ، (فَلَوْ فَعَلَ) المحلوفَ عليه (مَرَّةً) حنثَ و(انْحَلَّتْ يَمِينُهُ) وما في «شرح المجمع» من عدمه سهوٌ. (فَلَوْ فَعَلَهُ مَرَّةً أُخْرَى؛ لَا يَحْنَثُ) إلا في "كلَّما"، (وَلَوْ قَيَّدَهَا بِوَقْتٍ) كـ"واللهِ لا أفعلُ اليومَ"، (فَمَضَى) اليومُ (قَبْلَ الفِعْلِ؛ بَرَّ) لوجودِ ترك الفعل في اليوم كلِّه، (وَكَذَا إِنْ هَلَكَ الحَالِفُ وَالمَحْلُوفُ عَلَيْهِ) بَرَّ لتحقُّقِ العدم، ولو جُنَّ الحالفُ

(قوله: وَمَا فِي «شَرْحِ المَجْمَعِ») أي: لابن ملك (مِنْ عَدَمِهِ) أي: عدمِ انحلال اليمين[1]؛ فهو سهوٌ كما في «البحر»[2]، بل تنحلُّ، فإذا حنثَ مرَّةً بفعله؛ لم يحنثْ بفعله ثانيـًا. وللعلَّامة قاسمٍ رسالةٌ ردَّ فيها على العلامة الكافِيَجِيِّ حيث اغترَّ بما في «شرح المجمع»، ونقلَ فيها إجماعَ الأئمَّة الأربعة على عدمِ تكرار الحنث.

(قوله: لَا يَحْنَثُ) لأنَّه بعد الحنثِ لا يُتصوَّرُ البرُّ، وتصوُّرُ البرِّ شرطُ بقاء اليمين، فلم تبقَ اليمينُ، فلا حنثَ. «رسالة العلامة قاسم» عن «شرح مختصر الكرخيِّ»[3].

(قوله: إِلَّا فِي "كُلَّمَا") لاستلزامها تكرُّرَ الفعل، فإذا قال: "كلَّما فعلتُ كذا"؛ يحنثُ بكلِّ مرَّةٍ.

(قوله: وَكَذَا... إلخ) هذا إذا لم يمضِ الوقتُ.

(قوله: وَالمَحْلُوفُ عَلَيْهِ) الواو بمعنى "أو".

(قوله: لِتَحَقُّقِ العَدَمِ) أي: عدمِ الفعل في اليوم. ط[4].

(قوله: وَلَوْ جُنَّ الحَالِفُ... إلخ) محلُّ هذا في الإثبات كما في «الفتح»[5]. وصورتُه:

(١) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص٦٧٥.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٤٠٠.

(٣) «شرح مختصر الكرخي» للقدوري: ٤/ ٥٠٧.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٨٥.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٢٠٣.

فِي يومه؛ حَنِثَ عندنا، خلافاً لأحمدَ. «فتح». (وَلَوْ حَلَفَ: "لَيَفْعَلَنَّهُ"؛ بَرَّ بِمَرَّةٍ[1]) لأنَّ النَّكرةَ في الإثبات تخصُّ، والواحدُ هو المتيقَّنُ، ولو قيَّدَها بوقتٍ، فمضى قبل الفعل؛

قال: "لآكُلَنَّ الرَّغيفَ في هذا اليومِ"، فجُنَّ فيه ولم يأكلْ. أمَّا في صورة النَّفي إذا جُنَّ ولم يأكلْ؛ فلا شكَّ في عدم الحنث. ط[2]. وقدَّم المصنِّفُ أوَّلَ الأيمان أنَّه يحنث لو فعل المحلوفَ عليه وهو مغمىً عليه أو مجنونٌ[3].

مطلبٌ: حلفَ: "ليفعلَنَّه"؛ بَرَّ بمرَّةٍ

(قوله: لِأَنَّ النَّكِرَةَ فِي الإِثْبَاتِ تَخُصُّ) أرادَ بالنَّكرة: المصدرَ الذي تضمَّنَه الفعلُ، وهذا مبنيٌّ على التَّعليل السَّابق، وقد علمتَ ما فيه.

وفي «الفتح»: لأنَّ الملتزَمَ فعلٌ واحدٌ غيرُ عينٍ؛ إذ المقامُ للإثبات، فيبرُّ بأيِّ فعلٍ، سواءٌ كان مُكرَهاً فيه أو ناسياً، أصيلاً أو وكيلاً عن غيره، وإذا لم يفعلْ؛ لا يُحكمُ بوقوع الحنث حتَّى يقعَ اليأسُ عن الفعل، وذلك بموتِ الحالف قبل الفعل، فيجبُ عليه أن يُوصيَ بالكفَّارة، أو بفوتِ محلِّ الفعل، كما لو حلفَ: "ليضربَنَّ زيداً" و"ليأكلنَّ هذا الرَّغيفَ"، فماتَ زيدٌ أو أُكلَ الرَّغيفُ قبل أكله. وهذا إذا كانت اليمينُ مطلقةً. اهـ[4].

(قوله: وَلَوْ قَيَّدَهَا بِوَقْتٍ) مثلُ: "ليأكُلَنَّه في هذا اليومِ". «فتح»[5].

---

(١) قول المصنف: (ولو حلفَ ليفعلنَّه برَّ بمرَّةٍ) الصواب: برَّ بالفعل مرةً، أي: في ساعةٍ مسماةٍ بالمرة؛ لأنَّ كلمة مرة لازمة النصب على الظرفية أو المصدريَّة. سندي عن الحموي. (رافعي).

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٨٥.

(٣) انظر: ٩/ ٢٩.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٢٠٢.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٢٠٢.

حنثَ إن بقيَ الإمكانُ، وإلا بأن وقعَ اليأسُ بموته أو بفوتِ المحلِّ؛ بطلتْ يمينُه كما مرَّ في مسألة الكوز. زيلعي[1].

(**حَلَّفَهُ وَالٍ: "لَيُعْلِمَنَّهُ بِكُلِّ دَاعِرٍ"**) بمهملتين أي: مُفسِدٍ (**"دَخَلَ البَلْدَةَ"؛ تَقَيَّدَ**) حلفُه (**بِقِيَامِ وِلَايَتِهِ**) بيانٌ لكون اليمين المطلقةِ تصيرُ مقيَّدة بدلالة الحال، وينبغي تقييدُ يمينه بفَوْر علمه،

(**قوله: بِأَنْ وَقَعَ اليَأْسُ**) أي: قبل مضيِّ الوقت.

(**قوله: أَوْ بِفَوْتِ المَحَلِّ**) هذا عندهما، خلافاً لأبي يوسفَ. «فتح»[2].

مطلبٌ: حلَّفَه والٍ: "ليُعْلِمَنَّه بكلِّ داعرٍ"

(**قوله: تَقَيَّدَ حَلِفُهُ بِقِيَامِ وِلَايَتِهِ**) هذا التَّخصيصُ بالزَّمان ثبتَ بدلالة الحال، وهو العلمُ بأنَّ المقصودَ من هذا الاستحلافِ زَجرُه بما يدفعُ شرَّه أو شرَّ غيره بزجرِه؛ لأنَّه إذا زجرَ داعراً؛ انزجَرَ داعرٌ آخرُ، وهذا لا يتحقَّقُ إلا في حال ولايتِه؛ لأنَّها حالُ قُدرته على ذلك، فلا يفيدُ فائدتَهُ بعد زوال سلطنتِه، والزَّوالُ بالموت وكذا بالعزلِ في ظاهر الرِّواية. وعن أبي يوسفَ: إنَّه يجبُ عليه إعلامُه بعد العزل. «فتح»[3].

(**قوله: وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُ يَمِينِهِ بِفَوْرِ عِلْمِهِ**) هذا بحثٌ لابن الهمام، فإنَّه قال: وفي «شرح الكنز»: ثمَّ إنَّ الحالفَ لو عَلمَ بالدَّاعر ولم يُعلمْه به؛ لم يحنثْ إلا إذا ماتَ هو أو المستحلفُ أو عُزلَ؛ لأنَّه لا يحنثُ في اليمين المطلقةِ إلا باليأسِ، إلا إذا كانت موقَّتةً، فيحنثُ بمضيِّ الوقت مع الإمكان. اهـ[4]. ولو حُكمَ بانعقاد هذه للفور؛ لم يكن بعيداً

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٦٠.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٢٠٢.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ٢٠٣.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٦١.

نظراً إلى المقصودِ، وهو المبادرةُ لزَجْره ودفع شرِّه، والدَّاعي يوجِبُ التَّقييدَ بالفور، أي: فورِ علمِه به. اهـ[١]. وأقرَّه في «البحر» و«النَّهر» و«المنح»[٢]. واعتُرِضَ: بأنَّه خلافُ ظاهر الرِّواية، ففي «العناية»: وليس يلزَمُه الإعلامُ حالَ دخوله، وإنَّما يلزَمُه أن لا يؤخِّرَ الإعلامَ إلى ما بعد موتِ الوالي أو عزلِه على ظاهر الرِّواية. اهـ[٣].

قلتُ: قولُه: "على ظاهر الرِّواية" راجعٌ إلى قوله: "أو عزله"، أي: بناءً على ظاهر الرِّواية من أنَّ العزلَ كالموت في زوال الولايةِ، خلافاً لِمَا عن أبي يوسُفَ كما يُعلمُ ممَّا نقلناه سابقاً على «الفتح»، ولا شكَّ أنَّ التَّقييدَ بالفور عند قيام القرينةِ حكمٌ ثابتٌ في المذهب[٤]، فصارَ حاصلُ بحث ابن الهمام: أنَّ الواليَ إذا كان مرادُه دفعَ الفساد في البلدِ، وحلَّفَ رجلاً بأن يُعْلِمَه بكلِّ مفسِدٍ دخلَ البلدَ؛ فليس مُرادُه أن يُخبِرَه بعد إفساده سنينَ في البلد، بل مرادُه: إخبارُه به قبل إظهاره الفسادَ، فهذا قرينةٌ واضحةٌ على أنَّ هذه اليمينَ يمينُ الفور الثَّابت حُكمُها في المذهب، فما في «شرح الكنز» و«العناية» مبنيٌّ على عدم قيامِ قرينة الفور، وما بحثَه ابنُ الهمام مبنيٌّ على قيامِها، فحيثُ قامتِ القرينةُ على الفور؛

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٢٠٣.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٤٠٠، «النهر الفائق»: ٣/ ١٢٠، «منح الغفار»: ق٢٨٠/ ب فيض الله.

(٣) «العناية»: ٥/ ٢٠٣.

(٤) قوله: (ولا شكَّ أنَّ التقييدَ بالفور عند قيام القرينة حكمٌ ثابتٌ... إلخ) ما مشى عليه المحشي طريقةٌ ثالثةٌ غيرُ بحث «الفتح» وغيرُ ما في «العناية» و«شرح الكنز»، وذلك أنَّ ما فيهما يفيدُ أنَّ هذه يمينٌ مطلقةٌ على الإطلاق، والبحثُ يفيدُ أنَّها يمينُ الفور كذلك، وما مشى عليه يفيدُ أنَّها تارةً تكون مطلقةً وتارةً يمينَ فورٍ باعتبار القرائن الدالَّة على الفورية والإطلاق، وهذا فيه مخالفةٌ للبحث حيث قال: إنها للفور وأطلق، وادَّعى أنَّ المقصودَ دالٌّ عليه، ولا شكَّ أنَّ بحثَ «الفتح» مخالفٌ لظاهر الرواية، وما ذكره من العلَّة إنما ذكروه تعليلاً لها، وأنه يلزمُه عدمُ التأخير لما بعد الموت، وهو جعلُه دليلاً على الفور. (رافعي).

وإذا سقطتْ لا تعودُ، ولو ترقَّى بلا عزلٍ إلى منصبٍ أعلى؛ فاليمينُ باقيةٌ؛ لزيادة تَمَكُّنه. «فتح». ومن هذا الجنس مسائلُ، منها: ما ذكرَه بقوله: (كَمَا لَوْ حَلَّفَ رَبُّ الدَّيْنِ غَرِيمَهُ أَوِ الكَفِيلُ بِأَمْرِ المَكْفُولِ عَنْهُ أَنْ لا يَخْرُجَ مِنَ البَلَدِ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ تَقَيَّدَ بِالخُرُوجِ حَالَ قِيَامِ الدَّيْنِ وَالكَفَالَةِ) لأنَّ الإذنَ إنَّما يصحُّ ممَّن له ولايةُ المنع،..........................

حُكمَ بها بنصِّ المذهب، وإلا؛ فلا، فلم يكنْ بحثُه مخالفـًا للمنقول، بل هو معقولٌ مقبول، فلذا أقرَّه عليه الفُحُول. فافهمْ.

(قوله: وَإِذَا سَقَطَتْ لَا تَعُودُ) أي: إذا سقطتْ بالعزل كما هو ظاهرُ الرِّواية كما مرَّ؛ لا تعودُ بعَوْده إلى الولاية.

(قوله: وَلَوْ تَرَقَّى بِلَا عَزْلٍ... إلخ) هذا لم يذكُرْه في «الفتح»، بل ذكرَه في «البحر» بحثـًا بقوله: ولم أرَ حُكمَ ما إذا عُزِلَ من وظيفته، وتولَّى وظيفةً أخرى أعلى منها، وينبغي أن لا تَبطلَ اليمينُ؛ لأنَّه صارَ متمكِّنـًا من إزالة الفساد أكثرَ من الحالة الأولى. اهـ[1].

قلتُ: الظَّاهرُ: أنَّ محلَّ هذا ما إذا لم يكنْ فاصلٌ بين عزلِه وتوليتِه، بل المرادُ: ترقِّيه في الولاية، وانتقالُه عن الأولى إلى أعلى منها، ولذا عبَّر الشَّارحُ بقوله: (ولو ترقَّى بلا عزلٍ). أمَّا لو عُزِلَ، ثمَّ تولَّى بعد يومٍ مثلاً؛ فقد تحقَّقَ سقوطُ اليمين، والسَّاقطُ لا يعودُ.

(قوله: وَمِنْ هَذَا الجِنْسِ) أي: جنسِ ما تقيَّدَ بالمعنى وإن كان مطلقـًا في اللَّفْظ.

(قوله: أَوِ الكَفِيلُ بِأَمْرِ المَكْفُولِ عَنْهُ) كذا وقعَ في «البحر»[2]، ولم يذكرْ في «الفتح» و«النهر» لفظَ الأمر، ولذا قيلَ: إنَّه لا فائدةَ للتَّقييد به.

---

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٤٠١.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٤٠٠.

وولايةُ المنع حالَ قيامه. (وَ) منها: (لَوْ حَلَفَ: "لا تَخْرُجُ امْرَأَتُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ"؛ تَقَيَّدَ بِحَالِ

أقـولُ: أي: لأنَّ ربَّ الدَّين له ولايةُ المطالبة على الكفيلِ، سواءٌ كان كفيلاً بأمر المكفول عنه أو لا، لكن هذا بناءً على أنَّ (الكفيل) منصوبٌ عطفًا على (غريمه)، ولفظُ (أمر) مضافٌ إلى (المكفول عنه)، وليس كذلكَ، بل (الكفيل) مرفوعٌ عطفًا على (ربّ الدين)، ولفظُ (أمر) بالتنوين، و(المكفول عنه) منصوبٌ عطفٌ على (غريمه) مفعول (حلف). ويوضِحُه قولُ «كافي النسفيِّ»: أو الكفيلُ بالأمر المكفولَ عنه[1]، وعليه فالتَّقييدُ بالأمر له فائدةٌ ظاهرةٌ؛ لأنَّ الكفيلَ بالأمر له الرُّجوعُ على المكفول عنه، فيصيرُ بمنزلة ربِّ الدَّيْن، فلذا كان لتحليفه المكفولَ فائدةٌ، ويتقيَّدُ تحليفُه بمدَّةِ قيام الدَّين بمنزلة ربِّ الدَّين. فافهمْ. وفي «الخانيَّة»: الكفيلُ بالنَّفْس إذا حلَّفَ الأصيلَ لا يخرجُ من البلدة إلا بإذنه، فقضى الأصيلُ دينَ الطَّالب، ثمَّ خرجَ بعد ذلك؛ لا يحنثُ[2].

(قوله: وَوِلَايَةُ المَنْعِ حَالَ قِيَامِهِ) أي: قيامِ الدَّين، ومفادُه: أنَّ ذلك فيما إذا لم يكن الدَّينُ مؤجَّلاً[3]؛ إذ ليس له منعَه من الخروج ولا مطالبتَه قبل حلول الأجل، وفيما إذا أدَّى الكفيلُ لربِّ المال؛ إذ ليس له مطالبةُ المكفول عنه قبل الأداء. نعم، له ملازمَتُه أو حَبْسُه إذا لوزِمَ الكفيلُ أو حُبسَ. فليتأمَّلْ.

(١) «الكافي» للنسفي: ق١٦٢/ ب فيض الله.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٨٩.

(٣) قوله: (ومفادُه أنَّ ذلك فيما إذا لم يكن الدَّينُ مؤجَّلاً... إلخ) ما قاله مفادٌ من قول الشارح: (لأنَّ الإذن... إلخ)، وليس في كلامه ما يفيدُ تقييدَ مسألة الكفالة بما إذا أدَّى الكفيلُ، بل عباراتُهم ناطقةٌ بتقييدها بحال قيامها، وقيامُها إنَّما هو قبل أداء الدين، والظَّاهرُ أنَّه إذا أدَّاه يكون حانثاً بخروجه بلا إذنه؛ إذ قد ترقَّى حاله من كونه كفيلاً إلى كونه دائناً، فيكون نظيرَ مسألة المصنف إذا ترقَّى الوالي إلى ما هو أعلى، ويكون القصدُ الاحترازَ عما لو دفعَ الأصيلُ الدين، لا عما إذا دفع الكفيلُ. (رافعي).

قِيَامِ الزَّوْجِيَّةِ) بخلافِ: "لا تخرجُ امرأتُه من الدَّار"؛ لعدم دلالة التَّقييد. زيلعي[1].

(قوله: لِعَدَمِ دِلَالَةِ التَّقْيِيدِ[2]) لأنَّه لم يذكرِ الإذنَ، فلا موجِبَ لتقييده بزمان الولايةِ في الإذن، وعلى هذا لو قال لامرأته: "كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها بغير إذنِكِ فطالقٌ"، فطلَّقَ امرأتَه طلاقاً بائناً أو ثلاثاً، ثمَّ تزوَّجَ بغير إذنها؛ طلقتْ؛ لأنَّه لم تتقيَّدْ يمينُه ببقاء النِّكاح؛

(١) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٦١.

(٢) قول الشارح: (لعدم دلالة التقييد. زيلعي) الذي في الزيلعي: حلفَ: لا تخرجُ امرأته إلا بإذنه تقيَّد بحال قيام الزَّوجية، بخلاف ما إذا قال: إن خرجت امرأتُه من هذه الدار فعبده حرٌّ، أو حلف لا يقبِّلُها، فخرجتْ بعدما أبانها أو قبَّلها بعدما أبانها حيث يحنثُ؛ لأنه لم توجدْ فيه دلالةُ التقييد بحال قيام الزوجية. اهـ. وهكذا وقع في «البحر» و«المنح». ثم إنه أرادَ بعدم دلالة التَّقييد عدمَ دلالةٍ تدلُّ على تقييد اليمين بزمان قيام الزوجيَّة، فإنَّ ولايةَ المنع توجدُ ثمةَ، ومتى ارتفعت الزوجيةُ لم تبقَ تلك الولايةُ، والحالفُ هنا لم يقصدِ المنعَ، أي: في قوله: إن خرجت امرأته... إلخ، أو إن قبلتها، وإنما قصدَ تعليقَ اليمين على وجود فعلٍ منه، فمتى تحقَّقَ وجودُه ترتَّبَ الحنثُ، بخلاف: لا تخرجُ امرأته من الدار، ففيه قصد الحالف المنعَ، فلا يضرُّه عند ذلك قوله: إلا بإذني، ومن هنا تعلمُ ما في عبارة الشارح من الخلل، على أنَّ الدلالةَ في: إن خرجت امرأتي أو قبَّلت امرأتي موجودةٌ، وهو الإضافةُ، فإنَّها بعد انقضاء العدَّة لا تكون امرأتَه. اهـ سندي. وقد تقدم في باب اليمين في الأكل: (لا يكلِّمُ عبده أو عرسه أو صديقه: إن زالت إضافتُه وكلَّمه لم يحنثْ في العبد أشار إليه أو لا، وفي غيره إن أشارَ إليه أو عيَّن حنثَ، وإن لم يشرْ ولم يعيِّنْ لا يحنثُ). اهـ. وبهذا يقوى ما قاله ط من أنَّ الدِّلالةَ موجودةٌ، وهي الإضافةُ، فإنَّها بعد انقضاء العدة لا تكون امرأته. اهـ. وقال في «حاشيته على البحر» عند قوله: ومنها: لا تخرج امرأته إلا بإذنه... إلخ: تقدمتْ هذه المسألةُ متناً في باب اليمين في الدخول والخروج، وذكر المؤلفُ في باب التَّعليق من كتاب الطلاق: لا يقال: إنَّ البطلانَ لتقييده بامرأته؛ لأنها لم تبقَ امرأته؛ لأنَّا نقول: لو كان لإضافتها إليه لم يحنثْ فيما لو حلفَ: لا تخرجُ امرأته من هذه الدار، فطلَّقها وانقضتْ عدَّتُها وخرجتْ، وفيما لو قال: إن قبَّلت امرأتي فلانة فعبدي حرٌّ، فقبَّلها بعد البينونة، مع أنَّه يحنثُ فيهما كما في «المحيط»، معلِّلاً بأنَّ الإضافةَ للتَّعريف لا للتَّقييد. اهـ. لكن ذكر المؤلفُ قبل هذا ما نصُّه: وفي «القنية»: إن سكنتُ في هذه البلدة فامرأته طالقٌ، وخرج على الفور، وخلع امرأته، ثم سكنها قبل انقضاء العدة؛ لا تطلقُ؛ لأنها ليست بامرأته وقت وجود الشرط. اهـ. فقد بطلت اليمينُ بزوال الملك هنا، فعلى هذا يفرَّقُ بين كون الجزاء: فأنت طالقٌ وبين كونه: فامرأته طالقٌ؛ لأنَّها بعد البينونة لم تبقَ امرأتَه، فليحفظْ هذا، فإنه حسنٌ جداً. اهـ. قلتُ: وعلى هذا فاعتبارُ التَّقييد في الإضافة فيما إذا كان المعلَّقُ طلاقَها لا غيره، فلا ينافي ما في «المحيط». تأمَّل. (رافعي).

(حَلَفَ: "لَيَهَبَنَّ فُلَانـًا"، فوَهَبَهُ لَهُ، فَلَمْ يَقْبَلْ؛ بَرَّ) وكذا كلُّ عقدِ تبرُّعٍ كعاريةٍ ووصيَّةٍ وإقرارٍ، (بِخِلَافِ البَيْعِ) ونحوه حيثُ لا يبرُّ بلا قبولٍ، وكذا في طرف النَّفْي، والأصلُ أنَّ عقودَ

لأنَّها إنَّما تتقيَّدُ به لو كانت المرأةُ تستفيدُ ولايةَ الإذن والمنعِ بعقد النّكاح. اهـ «فتح»[1].

أي: بخلاف الزَّوج، فإنَّه يستفيدُ ولايةَ الإذن بالعقد، وكذا ربُّ الدَّين كما في «الذَّخيرة»[2].

وما قيل من أنَّ الإضافةَ في قوله: "امرأتي" تدلُّ على التَّقييد؛ لأنَّها بعد العدَّةِ لم تبقَ امرأتَه؛ مدفوعٌ: بأنَّ الإضافةَ لا للتَّقييد، بل للتَّعريف، كما قالوا في قوله: "إن قبَّلتُ امرأتي فلانةَ فعبدي حرٌّ"، فقبَّلَها بعد البينونة: يحنثُ. فافهمْ وانظرْ ما قدَّمْناه في التَّعليق من كتاب الطَّلاق.

مطلبٌ: حلفَ: "ليَهَبَنَّ له"، فوهبَ له، فلم يقبلْ؛ برَّ، بخلاف البيعِ ونحوه

(قوله: وَنَحْوِهِ) كالإجارة والصَّرف والسَّلَم والنّكاح والرَّهن والخُلْع. «بحر»[3].

(قوله: وَكَذَا فِي طَرَفِ النَّفْيِ) فإذا قال: "لا أهبُ"؛ حنثَ بالإيجابِ فقط، بخلاف: لا أبيعُ.

(قوله: وَالأَصْلُ... إلخ) الفرقُ: أنَّ الهبةَ عقدُ تبرُّعٍ، فيتمُّ بالمتبرِّعِ، أمَّا البيعُ؛ فمعاوضةٌ، فاقتضى الفعلَ من الجانبين. وعند زُفَر: الهبةُ كالبيع. واتَّفقوا على أنَّه لو قال: "بِعْتُكَ هذا الثَّوبَ، أو آجَرْتُكَ هذه الدَّار فلم تقبلْ"، وقال: بل قبلتُ؛ فالقولُ له؛ لأنَّ الإقرارَ بالبيع تضمَّنَ الإقرارَ بالإيجاب والقبول. وعلى الخلاف القرضُ، وعن أبي يوسفَ: إنَّ القبول فيه شرطٌ؛ لأنَّه في حكم المعاوضةِ. ونُقلَ فيه عن أبي حنيفةَ روايتان. والإبراءُ يُشبهُ البيعَ؛ لإفادته الملكَ باللَّفْظ، والهبةَ؛ لأنَّه تمليكٌ بلا عِوضٍ. وقال الحلواني: إنَّهما كالهبة.

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٢٠٣.

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ٥/ ١٩٨.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٤٠١.

التَّبرُّعات بإزاءِ الإيجاب فقط، والمعاوضاتِ بإزاءِ الإيجاب والقبول معًا. (**وَحَضْرَةُ الْمَوْهُوبِ لَهُ شَرْطٌ فِي الحِنْثِ**) فلو وهبَ الحالفُ لغائبٍ لم يحنثِ اتِّفاقًا. ابنُ ملك[1]. فليُحفظْ. (**لا يَحْنَثُ فِي حَلِفِهِ: "لا يَشَمُّ رَيْحَانًا" بِشَمِّ وَرْدٍ** ....)

وقيل: الأشبهُ أن يُلحقَ الإبراءُ بالهبة، والقرضُ بالبيع، والاستقراضُ كالهبة بلا خلافٍ. اهـ ملخَّصًا من «الفتح» و«البحر»[2]. وانظرْ ما قدَّمْناه في باب اليمين بالبيع والشِّراء.

فرعٌ: في «الفتح»: لو قال العبدُ: "إن وَهَبَك فلانٌ منِّي فأنتَ حرٌّ"، فوهبَه منه: إن كان العبدُ في يد الواهبِ لا يعتقُ سلَّمَه له أو لا، وإن كان وديعةً في يد الموهوبِ له: إن بدأَ الواهبُ فقال: "وَهَبْتُكَه"؛ لا يعتقُ قَبِلَ أو لا، وإن بدأَ الآخرُ فقال: "هَبْه منِّي"، فقال: "وَهَبْتُه منك"؛ عتقَ[3].

(قوله: شَرْطٌ فِي الحِنْثِ) هذا فيما لو كان الحلفُ على النَّفي، فلو على الإثباتِ؛ فهو شرطٌ في البرِّ، فكان المناسبُ إسقاطَ قوله: (في الحنث). فافهمْ.

مطلبٌ: حلفَ: "لا يَشَمُّ ريحانًا"

(قوله: لَا يَشَمُّ) بفتح الياء والشين مضارعُ: شَمِمْتُ الطِّيب بكسر الميم في الماضي، وجاءَ في لغةٍ فتحُ الميم في الماضي وضمُّها في المضارع. «نهر»[4]. والمشهورةُ الفصيحةُ الأولى كما في «الفتح»[5].

---

(١) «شرح مجمع البحرين»: ص٦٧٧.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٢٠٥، «البحر الرائق»: ٤/ ٤٠١.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ٢٠٥.

(٤) «النهر الفائق»: ٣/ ١٢٠.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٢٠٦.

وَيَاسَمِينَ) والمعوَّلُ عليه العرفُ. «فتح». (وَ) يمينُ (الشَّمِّ تَقَعُ عَلَى) الشَّمِّ (المَقْصُودِ، فَلَا يَحْنَثُ لَوْ حَلَفَ: "لا يَشَمُّ طِيباً"، فَوَجَدَ رِيحَهُ وَإِنْ دَخَلَتِ الرَّائِحَةُ إِلَى دِمَاغِهِ) «فتح»[١]. (وَيَحْنَثُ فِي حَلِفِهِ: "لا يَشْتَرِي بَنَفْسَجاً أَوْ وَرْداً" بِشِرَاءِ وَرَقِهِمَا لا دُهْنِهِمَا) للعُرْف.

(قوله: وَيَاسِمِينَ[٢]) بكسر السين، وبعضُهم يفتَحُها، وهو غيرُ منصرفٍ، وبعضُ العرب يُعرِبُه إعرابَ جمع المذكَّر السَّالم على غير قياسٍ. «مصباح»[٣].

(قوله: وَالمُعَوَّلُ عَلَيْهِ العُرْفُ) ذكرَ ذلك في «الفتح» بعد حكاية الخلافِ في تفسير الرَّيحان، وهو أنَّه ما طابَ ريحُه من النَّبات، أو ما لساقِه رائحةٌ طيِّبةٌ كالورد[٤]، أو ما لا ساقَ له من البُقول ممَّا له رائحةٌ مستلذَّةٌ، وغير ذلك[٥].

(قوله: فَوَجَدَ رِيحَهُ) أي: من غير قصدِ شمِّه.

(قوله: لِلْعُرْفِ) فما في «الهداية» من حنثه بالدُّهْن لا الورق[٦]، وما قاله الكرخيُّ من حِنْثه بهما؛ مبنيٌّ على اختلاف العرف، وعُرفُنا ما ذكره المصنِّفُ. «فتح» ملخَّصاً[٧].

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٢٠٦.

(٢) قول المصنف: (لا يحنثُ في حلفه: "لا يشمُّ ريحاناً" بشمِّ وردٍ وياسمينَ... إلخ) وذلك لأنَّ الريحانَ عند الفقهاء: ما لساقه رائحةٌ طيبةٌ كما لورقه، وهما ليس لهما رائحةٌ طيبةٌ، وإنَّما هي لزهرهما، فأشبها التفاحَ والسفرجلَ. من السندي. (رافعي).

(٣) «المصباح المنير»: ص٦٨١.

(٤) قوله: (أو ما لساقه رائحةٌ طيبة كالورد... إلخ) حقُّه أن يقول: كما لورقه كما هي عبارةُ «الفتح». (رافعي).

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٢٠٦.

(٦) «الهداية»: ٢/ ٣٣٨.

(٧) «فتح القدير»: ٥/ ٢٠٦.

(حَلَفَ: "لَا يَتَزَوَّجُ"، فَزَوَّجَهُ فُضُولِيٌّ، فَأَجَازَ بِالقَوْلِ؛ حَنِثَ، وَبِالفِعْلِ) ومنه الكتابةُ خلافًا لابن سماعةَ؛ (لَا) يحنثُ، ....

مطلبٌ: حلفَ: لا يتزوَّجُ، فزوَّجَه فضوليٌّ

(قوله: فَأَجَازَ بِالقَوْلِ) كرضيتُ وقَبلتُ. «نهر»(١). وفي «حاوي الزاهديِّ»: لو هنَّأه النَّاسُ بنكاح الفضوليِّ، فسكتَ؛ فهو إجازةٌ.

(قوله: حَنِثَ) هذا هو المختارُ كما في «التبيين»(٢). وعليه أكثرُ المشايخ، والفتوى عليه كما في «الخانيَّة»(٣). وبه اندفعَ ما في «جامع الفصولين» من أنَّ الأصحَّ عدمُه(٤). «بحر»(٥).

(قوله: وَبِالفِعْلِ) كبعثِ المهر أو بعضِه بشرطِ أن يَصِلَ إليها. وقيل: الوصولُ ليس بشرطٍ. «نهر»(٦). وكتقبيلها بشهوةٍ أو جِماعِها، لكن يُكرهُ تحريمًا؛ لقُرْب نفوذ العقد من المحرَّم. «بحر»(٧).

قلتُ: فلو بعثَ المهرَ أوَّلاً؛ لم يُكرهِ التَّقبيلُ والجماعُ؛ لحصول الإجازةِ قبله.

(قوله: وَمِنْهُ الكِتَابَةُ) أي: من الفعلِ: ما لو أجازَ بالكتابةِ؛ لِمَا في «الجامع»: حلفَ: لا يكلِّمُ فلانًا أو لا يقولُ له شيئًا، فكتبَ إليه كتابًا؛ لا يحنثُ. وذكر ابنُ سماعةَ: أنَّه يحنثُ. «نهر»(٨).

---

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ١٢١.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٦٢.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٣١.

(٤) «جامع الفصولين»: الفصل الرابع والعشرون: ١/ ٣٠٩.

(٥) «البحر الرائق»: ٤/ ٤٠٢- ٤٠٣ بتصرف واختصار.

(٦) «النهر الفائق»: ٣/ ١٢١.

(٧) «البحر الرائق»: ٤/ ٤٠٢.

(٨) «النهر الفائق»: ٣/ ١٢١.

به يُفتى. «خانيَّة»[1]. (وَلَوْ زَوَّجَهُ فُضُولِيٌّ، ثُمَّ حَلَفَ: "لا يَتَزَوَّجُ"؛ لا يَحْنَثُ بِالقَوْلِ أَيْضـًا) اتِّفاقـًا؛ لاستنادها لوقتِ العقد. ("كُلُّ امْرَأَةٍ تَدْخُلُ فِي نِكَاحِي) أو تصيرُ حلالاً لي (فَكَذَا"، فَأَجَارَ نِكَاحَ فُضُولِيٍّ بِالفِعْلِ؛ لا يَحْنَثُ) بخلاف: "كلُّ عبدٍ يدخلُ في ملكي

(قوله: بِهِ يُفْتَى) مقابِلُه ما في «جامع الفصولين» من أنَّه لا يحنثُ بالقول[2] كما مرَّ، فكان المناسبُ ذكرَه قبل قوله: (وبالفعل). أفاده ط[3].

(قوله: لِاسْتِنَادِهَا) أي: الإجازة (لِوَقْتِ العَقْدِ) وفيه لا يحنثُ بمباشرته، ففي الإجازةِ أَوْلى. «بحر»[4].

مطلبٌ: قال: "كلُّ امرأةٍ تَدخُلُ في نكاحي فكذا"

(قوله: لَا يَحْنَثُ) هذا أحدُ قولين، قاله الفقيهُ أبو جعفرٍ ونجمُ الدِّين النَّسفيِّ. والثَّاني: أنَّه يحنثُ، وبه قال شمسُ الأئمَّة والإمام البزدويُّ والسيِّدُ أبو القاسم، وعليه مشى الشَّارحُ قُبَيل فصل المشيئةِ[5]، لكن رجَّحَ المصنِّفُ في «فتاواه» الأوَّلَ[6]. ووجهُه: أنَّ دخولَها في نكاحه لا يكونُ إلا بالتَّزويج، فيكون ذكرُ الحكم ذكرَ سببه المختصِّ به، فيصيرُ في التَّقدير كأنَّه قال: إن تزوَّجْتُها، وبتزويج الفضوليِّ لا يصيرُ متزوِّجـًا كما في «فتاوى العلامة قاسم».

قلتُ: قد يقالُ: إنَّ له سببين[7]: التَّزوُّجَ بنفسه، والتَّزويجَ بلفظ الفضوليِّ، والثَّاني غيرُ الأوَّل، بدليل أنَّه لا يحنثُ به في حَلِفه: "لا يتزوَّجُ". تأمَّلْ.

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٣٣١.

(٢) «جامع الفصولين»: الفصل الرابع والعشرون: ١/ ٣٠٩.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٨٦.

(٤) «البحر الرائق»: ٤/ ٤٠٢.

(٥) انظر: ٧/ ٥٢٨.

(٦) «الفتاوى التمرتاشية»: ق٢٩/ ب فيض الله.

(٧) قوله: (قد يقال: إن له سببين... إلخ) قد يقال: المطلقُ ينصرفُ للغالب المعهود. تأمل. (رافعي).

فهو حرٌّ"، فأجازه بالفعلِ؛ حنثَ اتِّفاقًا؛ لكثرة أسباب الملك. «عماديَّة»[1]. وفيها: حلفَ: "لا يُطلِّقُ"، فأجازَ طلاقَ فضوليٍّ قولاً أو فعلاً؛ فهو كالنِّكاح، غيرَ أنَّ سَوْقَ المهر ليس بإجازةٍ؛ لوجوبه قبل الطَّلاق. قال لامرأة الغير: "إن دخلتِ دارَ فلانٍ فأنتِ طالقٌ"، فأجازَ الزَّوجُ، فدخلتْ؛ طلقتْ. (وَمِثْلُهُ) في عدم حنثِه بإجازته فعلاً: ما يكتبُه الموثِّقونَ في التَّعاليق من نحو قوله: ("إِنْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِنَفْسِي، أَوْ بِوَكِيلِي، أَوْ بِفُضُولِيٍّ)

(قوله: لِكَثْرَةِ أَسْبَابِ المِلْكِ) فإنَّه يكونُ بالبيع والإرثِ والهبة والوصيَّة وغيرها، بخلاف النِّكاح كما علمتَ، فلا فرقَ بين ذكرِه وعدمِه.

(قوله: أَوْ فِعْلاً) كإخراجِ متاعها من بيته[2]. ط[3].

(قوله: لِوُجُوبِهِ قَبْلَ الطَّلَاقِ) فلا يُحالُ به إلى الطَّلاق، بخلاف النِّكاح؛ لأنَّ المهرَ من خصائصه. «منح» عن «العِماديَّة»[4].

(قوله: قَالَ) أي: فضوليٌّ.

(قوله: فَأَجَازَ الزَّوْجُ) أي: أجازَ تعليقَ الفضوليِّ.

(قوله: وَمِثْلُهُ) أي: مثلُ ما في المتن.

(قوله: مَا يَكْتُبُهُ المُوَثِّقُونَ) أي: الذين يكتبون الوثائقَ، أي: الصُّكوكَ.

---

(١) «فصول الأحكام» الفصل الرابع والعشرون: ق١٤٤/ آ فيض الله.

(٢) قوله: (كإخراجِ متاعها من بيته... إلخ) يحتاجُ لنقلٍ، فإنَّه ملكها، فتسليمُه لها كتسليم المهر. تأمل. والأحسنُ في التَّمثيل أن يمثِّل بما لو طلَّقها على مالٍ فقبضه الزَّوجُ منها. (رافعي).

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٨٦.

(٤) «فصول الأحكام» الفصل الرابع والعشرون: ق١٤٥/ ب-١٤٦/ آ فيض الله، «منح الغفار»: ق٢٨١/ ب فيض الله.

أو دخلتْ في نكاحي بوجهٍ ما تكنْ زوجتُه طالقاً"؛ لأنَّ قولَه: "أو بفضولي"... إلى آخره عطفٌ على قوله: "بنفسي"، وعاملُه "تزوَّجت"، وهو خاصٌّ بالقول، وإنَّما ينسدُّ بابُ الفضوليِّ لو زادَ: "أو أجزتُ نكاحَ فضوليٍّ ولو بالفعل"؛ فلا مَخلصَ له، ....

(قوله: إِلَى آخِرِهِ) المناسبُ حذفُه؛ لأنَّ قولَه: (أو دخلتْ في نكاحي) معطوفٌ على (تزوَّجت)، لا على (بنفسي)، فلا يصحُّ تعليلُه بأنَّ عاملَه (تزوَّجت)، بل العلَّةُ فيه: أنَّه ليس له إلا سببٌ واحدٌ، وهو التَّزوُّجُ كما مرَّ، وهو لا يكونُ إلا بالقولِ. أفاده ط[1].

(قوله: وَهُوَ خَاصٌّ بِالقَوْلِ) فقولُه: (أو بفضوليٍّ) ينصرفُ إلى الإجازة بالقول فقط. «بحر»[2].

(قوله: فَلَا مَخْلَصَ لَهُ... إلخ) كذا في «البحر»[3]، وتبعه في «النَّهر» و«المنح»[4]. وفي «فتاوى العلامة قاسم» و«جامع الفصولين»: أنَّه اختُلفَ فيه، قيل: لا وجهَ لجوازه؛ لأنَّه شدَّدَ على نفسه. وقال الفقيهُ أبو جعفرٍ وصاحبُ «الفصول»: حيلتُه: أن يُزوِّجَه فضوليٌّ بلا أمرهما، فيُجيزَه هو، فيحنثُ قبل إجازة المرأة لا إلى جزاءٍ؛ لعدم الملكِ، ثمَّ تُجيزُه هي، فإجازَتُها لا تعملُ، فيجدِّدَان العقدَ[5]، فيجوزُ؛ إذ اليمينُ انعقدتْ على تزوُّج واحدٍ،

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٨٦.

(٢) «البحر الرائق»: ٤/ ٤٠٢.

(٣) «البحر الرائق»: ٤/ ٤٠٣.

(٤) «النهر الفائق»: ٣/ ١٢١، «منح الغفار»: ق٢٨٢/ آ فيض الله.

(٥) قوله: (فيجدِّدان العقدَ... إلخ) فيه: أنَّه بإجازته لزِمَ العقدُ من جهته وانحلتْ بها اليمينُ لا إلى جزاءٍ؛ لعدم المالك، ثم بإجازتها لزمَ من جهتها أيضاً، فتمَّ العقدُ بينهما، وصارتْ زوجةً بدون وقوع طلاقٍ عليها، فلا يتأتَّى تجديدُ عقدٍ عليها، وموضوعُ هذه المسألة ما إذا علَّقَ طلاقَ من يريدُ تزوُّجَها كما هو صريحُ ما في «البحر»، لا من هي في نكاحه، ويظهرُ أنَّ المرادَ: أنَّهما لو جدَّدا النكاحَ ثانياً بعد طلاقها ونفاذ النكاح الأوَّل يجوزُ هذا النكاحُ الثاني؛ إذ اليمينُ انحلَّت بإجازته، وهي إنما انعقدتْ على تزوُّجٍ واحدٍ. (رافعي).

إلا إذا كان المعلَّقُ طلاقَ المزوَّجة، فيَرفَعُ الأمرَ إلى شافعيٍّ ليَفسخَ اليمينَ المضافةَ، وقدَّمْنا في التَّعاليق: أنَّ الإفتاءَ كافٍ في ذلك. ....

وهذه الحيلةُ إنَّما يحتاجُ إليها إذا قال: أو يزوِّجها غيري لأجلي وأجيزه[١]. أمَّا إذا لم يقُلْ: وأجيزه، قال النَّسفيُّ: يُزوِّجُ الفَضوليُّ لأجله، فتطلقُ ثلاثـًا؛ إذ الشَّرطُ تزويجُ الغير له مطلقًا، ولكنَّها لا تحرمُ عليه؛ لطلاقها قبل الدُّخول في ملك الزَّوج[٢]. قال صاحبُ «جامع الفصولين»: فيه تسامُحٌ؛ لأنَّ وقوعَ الطَّلاق قبل الملك محالٌ. اهـ[٣].

قلتُ: إنَّما سمَّاه تسامُحًا؛ لظهورِ المراد، وهو انحلالُ اليمين لا إلى جزاءٍ؛ لأنَّ الشَّرطَ تزويجُ الغير له، وذلك يوجدُ من غير توقُّفٍ على إجازته، بخلافِ قوله: أتزوَّجُها، فإنَّه لا يوجدُ إلا بعقدِه بنفسه، أو عقدِ غيره له وإجازتِه.

(قوله: **إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُعَلَّقُ طَلَاقَ الْمُزَوَّجَةِ**) في بعض النسخ: (المتزوجة)، أي: التي حلفَ: أن لا يتزوَّجها بنفسه أو بفضوليٍّ، احترازاً عمَّا لو كان المعلَّقُ طلاقَ زوجتِه الأصليَّةِ، بأن قال: "إن تزوَّجتُ عليكِ بنفسي أو بفضوليٍّ فأنتِ طالقٌ"، فإنَّ حكمَ الشَّافعيِّ بفسخ اليمين المضافةِ يُؤكِّدُ الحنثَ، لا يُنافيه[٤].

(قوله: **أَنَّ الإِفْتَاءَ كَافٍ**) أي: إفتاء الشَّافعيِّ للحالف ببطلان هذه اليمين، وهو روايةٌ عن محمدٍ أفتى بها أئمَّةُ خُوارِزْمَ، لكنَّها ضعيفةٌ. نعم، لو قال: "كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فهي

(١) «فصول الأحكام» الفصل الرابع والعشرون: ق١٤٤/ آ فيض الله.

(٢) «جامع الفصولين»: ١/ ٣٠٩- ٣١٠.

(٣) «جامع الفصولين»: ١/ ٣١٠.

(٤) قوله: (فإن حكم الشافعي بفسخ اليمين المطلقة... إلخ) فيه: أنه ليس في هذه الصُّورة يمينٌ مضافةٌ حتى يفسخَها الشافعيُّ، وفي الأولى حكمُه بالفسخ مخلصٌ من الحنث، إلا أن تصوَّرَ المسألةُ فيما إذا اجتمعَ اليمينُ من الأصليَّة والحادثة. تأمل. لكن لو فسخ الشافعيُّ اليمينَ المضافةَ لم يحنثْ في اليمين من الأصليَّة، فلم يظهرْ صحَّةُ عبارته. (رافعي).

«بحر». (حَلَفَ: "لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ"؛ انْتَظَمَ المَمْلُوكَةَ وَالمُسْتَأْجَرَةَ وَالمُسْتَعَارَةَ) لأنَّ المرادَ بها المسكنُ عرفاً، ولا بُدَّ أن تكون سُكناهُ لا بطريق التَّبعيَّة، فلو حلفَ: "لا

كذا"، فتزوَّجَ امرأةً، وحكمَ القاضي بفسخ اليمينِ، ثمَّ تزوَّجَ أخرى؛ يحتاجُ إلى الفسخ ثانياً عندهما. وقال محمدٌ: لا يحتاجُ، وبه يُفتى كما في «الظَّهيريَّة»[1]. فمن قال: إنَّ بطلانَ اليمين هو قولُ محمدٍ المفتى به كما في «الظَّهيريَّة»؛ فقدِ اشتبهَ عليه حكمٌ بآخرَ كما قدَّمنا بيانَه في باب التَّعليق. فافهمْ.

(قوله: «بَحْرٌ») الأَوْلى أن يقول: («نهر»)؛ لأنَّ جميعَ ما قدَّمَه مذكورٌ فيه[2]، أمَّا في «البحر»؛ فإنَّه لم يذكرْ قولَه: (إنَّه مما يكتبُه الموثِّقونَ)، ولا قولَه: (أو دخلت في نكاحي بوجهٍ ما)، ولا قولَه: (وقدَّمنا في التعاليق).

(قوله: لِأَنَّ المُرَادَ بِهَا: المَسْكَنُ عُرْفاً) يعني: أنَّ المرادَ: ما يشملُ المسكنَ، فيصدقُ على المملوكةِ غير المسكونةِ، وفيه تفصيلٌ وخلافٌ ذكرناه في باب اليمين بالدُّخول.

(قوله: وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ سُكْنَاهُ لَا بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ... إلخ) مخالفٌ لِمَا قدَّمه في الباب المذكور من قوله: (ولو تبعاً)، وهو ما في «الخانيَّة»: لو حلفَ: "لا يَدخُلُ دارَ بنته أو أمِّه"، وهي تسكنُ في بيت زوجها، فدخلَ الحالفُ؛ حنثَ[3]. وقد ذكرَ في «الخانية» أيضاً مسألةَ «الواقعات»[4]، وقال: إن لم ينوِ تلك الدَّارَ لا يحنثُ؛ لأنَّ السُّكنى تُضافُ إلى الزَّوج، لا إلى المرأةِ[5].

---

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٤٤/ آ فيض الله.

(٢) «النهر الفائق»: ٣/ ١٢١.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٨٦.

(٤) «الواقعات»: ق١٢٦/ آ فيض الله.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٨١.

يدخلُ دارَ فلانةٍ"، فدخلَ دارَها وزوجُها ساكنٌ بها؛ لم يحنثْ؛ لأنَّ الدَّارَ إنَّما تُنسبُ إلى السَّاكنِ، وهو الزَّوجُ. «نهر» عن «الواقعات»[1]. (**لا يَحْنَثُ فِي حَلِفِهِ أَنَّهُ لا مَالَ لَهُ وَلَهُ دَيْنٌ عَلَى مُفَلَّسٍ**) بتشديد اللَّام، أي: محكومٍ بإفلاسه، (**أَوْ** على (**مَلِيءٍ**) غنيٍّ؛ لأنَّ

ويمكنُ الجوابُ: بأنَّ الدَّارَ في مسألة «الخانيَّة» المارَّة لَمَّا لم تكن للمرأةِ؛ انعقدتْ يمينُه على دار السُّكنى بالتَّبعيَّة، فحنثَ. أمَّا في مسألة «الواقعات» المذكورةِ هنا؛ فالدَّارُ فيها ملكُ المرأة، فانصرفتِ اليمينُ إلى ما يُنسبُ إليها أصالةً[2]، فلمَّا سكنَها زوجُها نُسبتْ إليه، وانقطعتْ نسبتُها إليها، فلم يحنثِ الحالفُ بدخولها ما لم يَنْوِها. أفاد بعضَه السَّيِّدُ أبو السُّعود[3]. لكن قدَّمْنا في باب الدُّخول عن «التَّتارخانيَّة» ما يفيدُ اختلافَ الرِّواية، ولكن ما ذُكرَ من الجواب توفيقٌ حسنٌ رافعٌ للخلاف بقيدِ عدم النيَّة المذكور أخذاً ممَّا مرَّ عن «الخانيَّة». فافهمْ.

مطلبٌ: حلفَ: "لا مالَ لهُ"

(**قوله: بِتَشْدِيدِ اللَّامِ**) كذا في «البحر» عن مسكين[4]. والظَّاهرُ: أنَّ التَّشديدَ غيرُ لازمٍ؛ لأنَّه يقال: مُفْلِسٌ، وجمعُه: مَفَالِيسُ كما في «المصباح»[5]. وهذا أعمُّ من المحكوم بإفلاسه وغيرِه كما لا يخفى.

---

(١) «الواقعات»: ق١٢٦/ آ فيض الله، «النهر الفائق»: ٣/ ١٢١.

(٢) قوله: (فانصرفت اليمينُ إلى ما ينسبُ إليها أصالةً... إلخ) لا يظهرُ وجهٌ للقول بالصَّرف لما ينسبُ لها أصالةً مع إطلاق قولهم: يراد نسبة السكنى، والأوجهُ حملُ ما في «الواقعات» على روايةٍ. اهـ. بل الحنثُ في مسألة «الواقعات» أَوْلى من الحنث في مسألة «الخانية»، فإنَّه قد اكتفى للحنث فيهما بمجرَّد السكنى تبعاً، فإذا وجدت مع نسبة الملك يكون الحنثُ بالأَوْلى. (رافعي).

(٣) «فتح الله المعين»: ٢/ ٣٤٨.

(٤) «شرح كنز الدقائق» لملا مسكين: ص١٤١، «البحر الرائق»: ٤/ ٤٠٤.

(٥) «المصباح المنير»: ص٤٨١.

الدَّينَ ليس بمالٍ، بل وصفٌ في الذمَّة لا يُتصوَّرُ قبضُه حقيقةً.

فروعٌ: قال لغيره: "واللهِ لتفعلنَّ كذا"؛ فهو حالفٌ، فإن لم يفعَلْه المخاطبُ؛ حنثَ، ....

مطلبٌ: الدُّيونُ تُقضَى بأمثالها

(قوله: بَلْ وَصْفٌ فِي الذِّمَّةِ... إلخ) ولهذا قيلَ: إنَّ الدُّيونَ تُقضى بأمثالها على معنى: أنَّ المقبوضَ مضمونٌ على القابض؛ لأنَّه قبضَه بنفسه على وجه التَّملُّك، ولربِّ الدَّين على المدين مثلُه، فالتقى الدَّيْنان قصاصاً. وتمامُه في «البحر»[١].

مطلبٌ: قال لغيره: "واللهِ لتفعلَنَّ كذا"؛ فهو حالفٌ

(قوله: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ المُخَاطَبُ حَنِثَ) كذا أطلقَه في «الخانيَّة» و«الفتح» و«النَّهر»[٢]. وظاهرُه: أنَّه يحنثُ، سواءٌ أمرَه بالفعل أو لا، وهو كذلكَ؛ لأنَّ أمرَه لا يحقِّقُ الفعلَ من المحلوف عليه، وشرطُ برِّه هو الفعلُ، وشرطُ حنثه عدمُه. ويأتي تمامُ بيانه قريباً.

مطلبٌ: "واللهِ لا تَقُمْ"، فقامَ؛ لا يحنثُ

هذا، ورأيتُ في «الصَّيرفيَّة»: مرَّ على رجلٍ، فأرادَ أن يقومَ، فقال: "واللهِ لا تَقُمْ"، فقامَ؛ لا يلزمُ المارَّ شيءٌ، لكن عليه تعظيمُ اسم الله تعالى. اهـ. وذكره في «البزَّازيَّة» بعبارةٍ فارسيَّةٍ[٣]، فهذا الفرعُ مخالفٌ لِمَا مرَّ. وقد يُجابُ: بأنَّ قولَه: "لا تَقُمْ" نهيٌ[٤]،

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٤٠٤.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٠٣، «فتح القدير»: ٥/ ٢٠٧-٢٠٨، «النهر الفائق»: ٣/ ١٢٢.

(٣) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٣٤ بعبارة عربية.

(٤) قوله: (وقد يجابُ بأن قوله: "لا تقم" نهيٌ... إلخ) لا شكَّ أنَّ المفهومَ من هذه اليمين هو الحلفُ على عدم الفعل، كما أنَّ المفهومَ من الحلف في الأمر هو اليمينُ على الفعل، ولا يقصدُ منهما غيرُ ذلك، كما أنَّ القصدَ من قوله: لتفعلنَّ هو الحلفُ على الفعل، ولا يفهمُ من اللفظ غيرُ ما ذكرَ، ولو قيل: إنَّ هذا القسم ليس يميناً لا يبعدُ؛ لأنها ليستْ من أنواعها الثلاث، ثم رأيتُ في أول أيمان «الخلاصة» نقلاً عن «المحيط»: ركن اليمين بالله ذكرُ اسم الله تعالى مقروناً بالخبر. اهـ. ومفادُه أنه إن قرنَ بأمر أو نهي لا يكون يميناً. (رافعي).

ما لم ينوِ الاستحلافَ. قال لغيره: "أقسمتُ عليكَ باللهِ" ـ أو لم يقل: "عليكَ" ـ "لتفعلنَّ

وهو إنشاءٌ في الحال تحقَّقَ مضمونُه عند التَّلفُّظ به، وهو طلبُ الكفِّ عن القيام، فصارَ الحلفُ على هذا الطَّلب الإنشائيِّ، لا على عدم القيامِ، فالمقصودُ من الحلف: تأكيدُ ذلك الطَّلَب. فليتأمَّلْ. والظَّاهرُ: أنَّ الأمرَ مثلُ النَّهي، فإذا قالَ: "باللهِ أضربُ زيداً اليومَ"؛ لا يحنثُ بعدم ضربه، ويظهرُ أيضاً أنَّه لو قعدَ ثمَّ قامَ لا يحنثُ ولو لم يكنْ بلفظ النَّهي؛ لأنَّ المرادَ: النَّهيُ عن القيام الذي تهيَّأَ له المحلوفُ عليه، فهو يمينُ الفور المارُّ بيانُها، وهذه المسألةُ تقعُ كثيراً.

(قوله: مَا لَمْ يَنْوِ الاسْتِحْلَافَ) فإن نوى الاستحلافَ؛ فلا شيءَ على واحدٍ منهما. «خانية» و«فتح»[1]. أي: لأنَّ المخاطَبَ لم يُجِبْه بقوله: نعم حتَّى يصيرَ حالفاً.

مطلبٌ: قال: "لتفعلَنَّ كذا"، فقال: "نعمْ"

قال في «الخانيَّة»: ولو قال: "واللهِ لتفعلَنَّ كذا"، فقال الآخرُ: "نعم"؛ فهو على خمسةِ أوجهٍ:

أحدُها: أن ينويَ كلٌّ من المبتدئ والمجيبِ الحلفَ على نفسه، فهما حالفانِ. أمَّا الأوَّلُ؛ فظاهرٌ. وأمَّا الثَّاني؛ فلأنَّ قولَه: نعمْ يتضمَّنُ إعادةَ ما قبله، فكأنَّه قال: واللهِ لأفعلَنَّ كذا، فإذا لم يفعلْ حَنَثا جميعاً.

الوجهُ الثَّاني: أن يُريدَ المبتدئُ الاستحلافَ، والمجيبُ اليمينَ على نفسه، فالحالفُ هو المجيبُ فقط.

الثَّالثُ: أن لا يريدَ المجيبُ اليمينَ، بل الوعدَ، فلا يكونُ أحدُهما حالفاً.

الرَّابعُ: أن لا يكونَ لأحدهما نيَّةٌ، فالحالفُ هو المبتدئُ فقط.

(١) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٠٣، «فتح القدير»: ٥/ ٢٠٨.

كذا"؛ فالحالفُ هو المبتدئُ ما لم ينوِ الاستفهامَ. ولو قال: "عليكَ عهدُ الله إن فعلتَ كذا"، فقال: "نعم"؛ فالحالفُ المجيبُ. "لا يَدخُلُ فلانٌ دارَه"؛ فيَمينُه على النَّهي إن لم

الخامسُ: أن يريدَ المبتدئُ الاستحلافَ، والمجيبُ الحلفَ، فالمجيبُ حالفٌ لا غير. ملخَّصاً[1].

قلتُ: هذا الأخيرُ هو عينُ الثَّاني. فتأمَّلْ.

(**قوله: فَالحَالِفُ هُوَ المُبْتَدِئُ**) وكذا فيما لو قال: "أحلفُ" أو "أشهدُ بالله"، قال: "عليكَ" أو لا؛ فلا يمينَ على المجيب في الثَّلاثة، وإن نَوَيا أن يكون الحالفُ هو المجيبَ. «خانية»[2].

قلتُ: ووجهُه: أنَّه أسندَ فعلَ القَسَم إلى نفسه، فلا يمكنُ أن يكون فاعلُه غيرَه.

(**قوله: مَا لَمْ يَنْوِ الاسْتِفْهَامَ**) أي: بأن تكون همزةُ الاستفهام مقدَّرةً، فيصيرُ المعنى: هل أحلفُ أم لا؟ وهذا يصلحُ حيلةً إذا أرادَ أن لا يحنثَ. فافهمْ.

(**قوله: فَالحَالِفُ المُجِيبُ**) ولا يمينَ على المبتدئ وإن نوى اليمينَ. «خانيَّة» و«فتح»[3]. أي: لإسناده الحلفَ إلى المخاطب، فلا يمكنُ أن يكون الحالفُ غيرَه.

مطلبٌ: حلفَ: "لا يَدخُلُ فلانٌ دارَه"

(**قوله: "لَا يَدْخُلُ فُلَانٌ دَارَهُ"... إلخ**) نقله في «النَّهر» عن «منية المفتي»[4]، وهكذا رأيتُه فيها، لكن بلفظ الدَّار معرفةً، وهذا محمولٌ على ما إذا كان فلانٌ ظالماً[5] لا يمكنُ الحالفَ

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٠٤.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٠٤.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٠٤، «فتح القدير»: ٥/ ٢٠٨.

(٤) «منية المفتي»: ق٢٥/ ب آيا صوفيا، «النهر الفائق»: ٣/ ١٢٣.

(٥) قوله: (وهذا محمولٌ على ما إذا كان فلانٌ ظالماً... إلخ) لا حاجةَ لهذه العبارة، فإنَّها مؤدَّى عبارة=

يَملكُ منعَه، وإلا فعلى النَّهي والمنع جميعاً ....

أن يمنعَه كما يُعلمُ ممَّا ذكره الشُّرنبلاليُّ في رسالةٍ عن «الخانيَّة» و«الخلاصة» وغيرهما: حلفَ: "لا يدعُ فلاناً يدخلُ هذه الدَّارَ"، فلو الدَّارُ ملكُ الحالف؛ فشرطُ البرِّ منعُه بالقول والفعلِ بقَدْر ما يُطيقُ، فلو مَنعَه بالقول دون الفعل؛ حَنِثَ، وإن لم تكنْ له، فمنعَه بالقول دون الفعلِ؛ لا يحنثُ بالدُّخول[1]. وفي «القنية»: عن الوَبَرِيِّ: حلفَ: "لَيُخرِجَنَّ ساكنَ داره اليومَ"، والسَّاكنُ ظالمٌ غالبٌ؛ يتكلَّفُ في إخراجه، فإن لم يمكِنْه؛ فاليمينُ على التَّلفُّظ باللِّسان[2]. اهـ[3]. قال: وهذا يفيدُ أنَّ ما مرَّ من حنثِ المالك بالمنعِ بالقول فقط مقيَّدٌ بما إذا قدرَ على منعه بالفعل، وإلا؛ فيكفيه القولُ، ويفيدُه قولُ «الخانيَّة»: بقَدْر ما يُطيقُ[4].

هذا حاصلُ ما ذكره في الرِّسالة، وقد لخَّصَها السَّيِّدُ أبو السُّعود تلخيصاً مُخِلّاً[5]، ونَقَلَه عنه ط في الباب السَّابق، وأنَّه أفتى بناءً على ما فَهِمه فيمن حلفَ على أخته أن لا تتكلَّمَ بأنَّها

= الشَّارح، فلا يصحُّ أن تجعلَ تأويلاً لعبارة «المنية» تصحيحاً لها، وحيث جعلَه أحدَ التَّأويلات لعبارة «المنية» وارتضاهُ يكون الحكمُ فيها ما هو مذكورٌ في الشارح، ولا شكَّ أنَّ مسألةَ ما لو حلف على أخته أن لا تتكلَّم مساويةٌ لمسألة «المنية»، والمسألة الثانية المذكورة في «الولوالجية» ليس فيها التَّعرُّض للبرِّ أو عدمه بالقول، بل سكت عنه، فلا يصلحُ شاهداً، إنما بين فيها أنَّه يحنثُ بالدخول، ولا يظهرُ فرقٌ بين النفي والإثبات في أنَّه يبرُّ بالقول إذا كان المحلوفُ عليه ظالماً، وذكر في آخر أيمان «الفتح»: حلفَ: لا أتركُ فلاناً يفعلُ كذا كلا يمر من هنا أو لا يدخلُ؛ يبرُّ بقوله: لا تفعلْ لا تخرجُ لا تمر أطاعه أو عصاهُ. اهـ. ونقلها الشرنبلاليُّ عنه في رسالته، فانظر كيف سوَّى بين: لا أتركُ وبين ما بعده في أنَّه يبرُّ في ذلك بالقول. (رافعي).

(١) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٤٠، «خلاصة الفتاوى»: ٢/ ١٦٨.

(٢) «قنية المنية»: ص١٣٤.

(٣) «أحسن الأقوال للتخلُّص من محظور الفعال»: ق١٦٩/ ب- ١٧٠/ ب راغب باشا (ضمن التحقيقات القدسية).

(٤) «أحسن الأقوال»: ق١٧٠/ ب راغب باشا (ضمن التحقيقات القدسية).

(٥) «فتح الله المعين»: ٢/ ٣٤٨.

لو تكلَّمتْ بعدما نهاها عن الكلامِ لا يحنثُ؛ لأنَّه لا يملكُ منعَها، وقاسَ على ذلك أيضـًا أنَّه لو كانت اليمينُ على الإثبات، مثلُ: "لتفعلنَّ"؛ يكفي أمرُه بالفعل[1].

مطلبٌ: في الفرق بين "لا يَدَعُه يَدخُلُ" وبين "لا يَدخُلُ"

قلتُ: وهذا خطأٌ فاحشٌ؛ للفرق البيِّن بين قولنا: "لا أدعُه يفعلُ" وبين "لا يفعلُ"، يوضحُ ذلك ما قدَّمْناه في التَّعليق عن «الولوالجيَّة»: رجلٌ قال: "إن أدخلتُ فلانـًا بيتي"، أو قال: "إن دخلَ فلانٌ بيتي"، أو قال: "إنْ تركتُ فلانـًا يدخلُ بيتي فامرأتُه طالقٌ"، فاليمينُ في الأوَّل على أن يدخلَ بأمره؛ لأنَّه متى دخلَ بأمره فقد أدْخَلَه. وفي الثَّاني على الدُّخول أمرَ الحالفُ أو لم يأمرْ، عَلمَ أو لم يعلمْ؛ لأنَّه وُجدَ الدُّخولُ. وفي الثَّالث على الدُّخول بعلم الحالفِ؛ لأنَّ شرطَ الحنث التَّركُ للدُّخول، فمتى عَلمَ ولم يمنعْ؛ فقد تركَ. اهـ. ونقل مثلَه في «البحر» عن «المحيط» وغيره[2]. فانظرْ كيف جعلوا اليمينَ في الثَّاني على مجرَّد الدُّخول؛ لأنَّ المحلوفَ عليه هو دخولُ فلانٍ؟! فمتى تحقَّقَ دخولُه؛ تحقَّقَ شرطُ الحنث وإن مَنَعَه قولاً أو فعلاً؛ لأنَّ منعَه لا ينفي دخولَه بعد تحقُّقِه. وأمَّا عدمُ الحنث بالمنع قولاً وفعلاً أو قولاً فقط على التَّفصيل المارِّ؛ فهو خاصٌّ بالحلفِ على أنَّه لا يَدَعُه أو لا يترُكُه يدخلُ، وكذا قولُه: "لا يُخلِّيه يدخلُ"؛ لأنَّه متى لم يمنَعْه؛ تحقَّقَ أنَّه تَرَكَه أو خلَّاه، فيحنثُ. هذا هو المصرَّحُ به في عامَّة كتب المذهب، وهو ظاهرُ الوجه. وقدَّمنا في آخر باب اليمين في الأكل والشُّرب فيما لو قال: "لا أفارِقُك حتى تقضِيَني حقِّي" أنَّه لو فرَّ منه لا يحنثُ، ولو قال: "لا يُفارِقُني" يحنثُ كما في «الخانيَّة»[3]، فقد جزمَ بحِنْثه إذا فرَّ منه بعد حلفه: "لا يفارِقُني".

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٧٤.

(٢) «المحيط الرضوي»: ٤/ ٣٥٧، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٣١.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٢٤.

وعلى هذا فالصَّوابُ في جواب الفتوى السَّابقة: أنَّ أختَه إذا تكلَّمتْ يحنثُ، سواءٌ منعَها عن الكلام أو لا؛ لتحقُّقِ شرط الحنث، وهو الكلامُ، ومنعُه لها لا يرفَعُه بعد تحقُّقِه كما لا يخفى. نعم، لو كان الحلفُ على أنَّه لا يترُكُها أو لا يُخلِّيها تتكلَّمُ؛ فإنَّه يَبَرُّ بالمنع قولاً فقط، ولا يحتاجُ إلى المنع بالفعل؛ لأنَّه لا يملِكُه، كما قال في «الخانيَّة»: رجلٌ حلفَ بطلاق امرأته أن لا يدعَ فلاناً يمرُّ على هذه القنطرةِ، فمنعَه بالقول؛ يكون بارّاً؛ لأنَّه لا يملكُ المنعَ بالفعل. اهـ[1]. وبما قرَّرْناه ظهرَ أنَّ ما نقله الشَّارحُ ـ تبعاً «للمُنية» ـ لا يصحُّ حملُه على ظاهرِه؛ لمخالفته للمشهور في الكُتُب، فلا بُدَّ من تأويله بما قدَّمْناه. وقد يُؤوَّلُ: بأنَّه أرادَ معنى: "لا يَدَعُه يدخلُ" كما أفتى به في «الخيريَّة»، حيث سُئِلَ عمَّن حلفَ على صهره أنَّه لا يرحلُ من هذه القريةِ، فرحلَ قهراً عليه، فهل يحنثُ؟ أجابَ: مقتضى ما أفتى به قارئُ «الهداية»[2] واستدلَّ به الشَّيخُ محمد الغزيُّ وأفتى به أنَّه إن نوى: لا يمكِّنُه، فرحلَ قهراً عليه؛ لا يحنثُ. اهـ[3]. أو يُؤوَّلُ: بأنَّه سقطَ من عبارة «المنية» لفظُ: لا يَدَعُه، وإلا؛ فهو مردودٌ؛ لأنَّ العملَ على ما هو المشهورُ الموافِقُ للمعقول والمنقول، دون الشاذِّ الخفيِّ المعلول. فاغتنمْ هذا التَّحرير. واللهُ سبحانه أعلمُ.

تنبيهٌ: عُلمَ أيضاً ممَّا ذكرناه أنَّه لو كان الحلفُ على الإثبات، مثلُ قوله: "واللهِ لتفعلَنَّ كذا"؛ فشرطُ البرِّ هو الفعلُ حقيقةً، ولا يمكنُ قياسُه على "لا يَدَعُه يفعلُ"، بأن يقال هنا: يكفي أمرُها بالفعل، فإنَّ ذلك لم يقلْ به أحدٌ. وأمَّا ما مرَّ عن «القنية» في "ليُخرجَنَّ ساكنَ داره"؛ فذاك في معنى: لا يَدَعُه يسكنُ كما عُلمَ ممَّا مرَّ، أمَّا هنا؛ فلا يكفي الأمرُ؛ لأنَّ حَلفَه

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٤٠.

(٢) «فتاوى قارئ الهداية»: كتاب الطلاق: ص٩٣.

(٣) «الفتاوى الخيرية»: ١/ ٨٦.

آجَرَ دارَه، ثمَّ حلفَ أنَّه لا يَترُكُه فيها؛ بَرَّ بقولِه: "اخرُجْ".
لا يدعُ ما له اليومَ على غريمِه، فقدَّمَه للقاضي وحلَّفَه؛ بَرَّ.
قيل له: "إن كنتَ فعلتَ كذا فامرأتُكَ طالقٌ"، فقال: "نعم"، وقد كان فعلَ؛ طلقتْ.
وفي «الأشباه»: القاعدةُ الحاديةَ عشرةَ: "السُّؤالُ معادٌ في الجواب"، قال: "امرأةُ زيدٍ طالقٌ، أو عبدُه حرٌّ، أو عليه المشيُ لبيت الله إن فعلَ كذا"، وقال زيدٌ: "نعم"؛ كان حالفاً... إلى آخره[1].
ادَّعى عليه، فحلفَ بالطَّلاق ما له عليه شيءٌ، فبرهنَ بالمال حنثَ، به يُفتى.
حلفَ أنَّ فلاناً ثقيلٌ، وهو عند النَّاس غيرُ ثقيلٍ، وعنده ثقيلٌ؛ لم يَحنثْ، إلا أن ينويَ ما عند النَّاس.

على الفعل، لا على الأمر به، ومجرَّدُ الأمر به لا يُحقِّقُه كما لا يخفى، فإذا لم يفعلْ؛ يحنثُ الحالفُ كما مرَّ، سواءٌ أمرَه أو لا، وهذا ظاهرٌ جليٌّ أيضاً، ولكن جَلَّ من لا يسهو. فافهمْ.

(**قوله: بَرَّ بِقَوْلِهِ: "اخْرُجْ"**) لأنَّ عقدَ الإجارة مَنَعَه من الإخراجِ بالفعل؛ لأنَّ مالكَ الدَّار لا يملكُ المنفعةَ مدَّةَ الإجارة، فهو حينئذٍ كالأجنبيِّ. شُرُنبلاليٌّ[2].

(**قوله: وَحَلَّفَهُ بَرَّ**) لأنَّ قولَه: (لا يدعُ) ينصرفُ إلى ما يَقدرُ عليه، وبعد تحليفِه لا يقدرُ على الأخذ، وشرطُ الحنث أن يترُكَه مع القدرةِ، ولذا لا يحنثُ إذا قالَ: "لا أدعُ فلاناً يفعلُ"، ففعلَ في غيبتِه.

(**قوله: طَلُقَتْ**) لأنَّه صارَ حالفاً؛ للقاعدة المذكورةِ عَقِبَه.

(**قوله: بِهِ يُفْتَى**) وهو قولُ أبي يوسفَ خلافاً لمحمدٍ، بخلافِ ما لو برهَنَ أنَّه أقرَضَه

(١) «الأشباه والنظائر»: ص١٢٨.

(٢) «أحسن الأقوال»: ق١٧٠/ب راغب باشا (ضمن التحقيقات القدسية).

لا يعملُ معه في القِصارةِ مثلاً، فعَمِلَ مع شريكه؛ حَنِثَ، ومع عبده المأذونِ؛ لا. لا يزرعُ أرضَ فلانٍ، فزرعَ أرضاً بينه وبين غيره؛ حَنِثَ؛ لأنَّ نصفَ الأرض تُسمَّى أرضاً، بخلافِ: "لا أدخلُ دارَ فلانٍ"، فدخلَ المُشترَكةَ إذا لم يكن ساكناً. والله سبحانه أعلمُ.

ألفاً، والمسألةُ بحالها؛ لا يحنثُ. اهـ «فتح»[1]. أي: لجواز أنَّه أقرَضَه، ثمَّ أبرأه، أو استوفى منه قبل الدَّعوى، فلم يظهرْ كذبُ المدَّعَى عليه.

(قوله: حَنِثَ... إلخ) لأنَّ كلَّ واحدٍ من الشَّريكين يرجعُ بالعُهْدة على صاحبه، ويصيرُ الحالفُ عاملاً مع المحلوف عليه، وإن كان عقدُ الشِّركة نفسُه لا يُوجِبُ الحقوقَ. أمَّا العبدُ المأذونُ؛ فلا يرجعُ بالعهدةِ على المولى، فلا يصيرُ الحالفُ شريكاً لمولاه. «بحر» عن «الظَّهيريَّة»[2].

(قوله: فَدَخَلَ المشتركةَ) أي: فلا يحنثُ؛ لأنَّ نصفَ الدَّار لا يُسمَّى داراً. «فتح»[3].

(قوله: إِذَا لَمْ يَكُنْ سَاكِنًا) تركَ في «الفتح» هذا القيدَ، وقد صرَّحَ به في «الخانيَّة»[4]. قال ط: أمَّا إذا كان ساكناً؛ فهي دارُه؛ لأنَّ الدَّارَ حينئذٍ تعمُّ المستأجرةَ، فأَوْلى المشتركةُ التي سَكَنَها[5]. والله سبحانه أعلمُ.

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ١٨٠.

(٢) «الفتاوى الظهرية»: ق١٤٥/ آ فيض الله، «البحر الرائق»: ٤/ ٣٧٩.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ٢٠٨.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٢٨١.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٨٧.

كِتَابُ الحُدُودِ

(كِتَابُ الحُدُودِ)

(الحَدُّ) لغةً: المنعُ.

بسم الله الرحمن الرحيم

(كِتَابُ الحُدُودِ)

لَمَّا فرغَ من الأيمان وكفَّارَتِها الدَّائرةِ بين العبادة والعقوبة؛ ذكرَ بعدها العقوباتِ المحضةَ، ولولا لزومِ التَّفريقِ بين العبادات؛ لكان ذِكرُها بعد الصَّوم أَوْلى؛ لاشتماله على بيان كفَّارة الفطرِ المغلَّب فيها جهةُ العقوبة[1]. «نهر» و«فتح»[2].

وهي ستَّةُ أنواعٍ: حدُّ الزِّنى، وحدُّ شُرْب الخمر خاصَّةً، وحدُّ السُّكْر من غيرها، والكمِّيَّةُ متَّحدةٌ فيهما، وحدُّ القذف، وحدُّ السَّرقة، وحدُّ قطعِ الطَّريق. ابن كمال[3].

(قوله: الحَدُّ لُغَةً) في بعض النُّسخ: (هو لغة)، فالضَّميرُ عائدٌ على الحدِّ المفهوم من (الحدود).

(قوله: المَنْعُ) ومنه سمِّي البوَّابُ والسجَّانُ: حَدَّاداً؛ لمنع الأوَّل من الدُّخول، والثَّاني من الخروج. وسمِّي المعرِّفُ للماهيَّة: حَدّاً؛ لمنعِه من الدُّخول والخروج، وحدودُ الدَّار: نهاياتُها؛ لمنعها عن دخولِ ملك الغير فيها، وخروجِ بعضها إليه. وتمامُه في «الفتح»[4].

---

(١) قوله: (لاشتماله على بيان كفَّارة الفطر المغلَّب فيها جهةُ العقوبة... إلخ) أي: بخلاف كفارة اليمين، فإنَّ المغلَّبَ فيها جهةُ العبادة، ولذا تداخلتْ كفارةُ الإفطار كما في «الفتح»، بخلاف كفارة اليمين. (رافعي).

(٢) «النهر الفائق»: ٣/ ١٢٤، «فتح القدير»: ٥/ ٢١٠- ٢١١.

(٣) «الإيضاح»: ٢/ ٣، وهذه الجملة سقطت من بعض نسخه الخطية.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٢١٢.

وشرعاً: (عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ وَجَبَتْ حَقّاً للهِ تَعَالَى) زجراً، فلا تجوزُ الشَّفاعةُ فيه ....

(قوله: عُقُوبَةٌ) أي: جزاءٌ بالضَّرب، أو القطعِ، أو الرَّجم، أو القتل. سمِّيَ بها؛ لأنَّها تتلو الذَّنبَ، من: تعقَّبَه إذا تَبِعَه. قهستاني[1].

(قوله: مُقَدَّرَةٌ) أي: مبيَّنةٌ بالكتاب، أو السنَّةِ، أو الإجماع. قهستاني[2]. أو المرادُ: لها قدرٌ خاصٌّ[3]، ولذا قال في «النهر»: مُقدَّرةٌ بالموت في الرَّجْم، وفي غيره بالأسواط الآتيةِ. اهـ[4]. أي: وبالقطع الآتي.

(قوله: حَقّاً للهِ تَعَالَى) لأنَّها شُرعتْ لمصلحةٍ تعودُ إلى كافَّة النَّاس من صيانةِ الأنساب والأموال والعقول والأعراضِ.

(قوله: زَجْراً) بيانٌ لحكمها الأصليِّ، وهو الانزجارُ عمَّا يتضرَّرُ به العبادُ من أنواع الفساد، وهو وجهُ تسميتها حدوداً. قال في «الفتح»: والتَّحقيقُ ما قال بعضُ المشايخ: إنَّها موانعُ قبل الفعل، زواجرُ بعده، أي: العلمُ بشرعيَّتِها يمنعُ الإقدامَ على الفعل، وإيقاعُها بعده يمنعُ من العودِ إليه[5].

(قوله: فَلَا تَجُوزُ الشَّفَاعَةُ فِيهِ) تفريعٌ على قوله: (تجبُ... إلخ)[6]، قال في «الفتح»: فإنَّه

---

(١) «جامع الرموز»: ص٦٣٨.

(٢) «جامع الرموز»: ص٦٣٨.

(٣) قوله: (أو المرادُ لها قدرٌ خاصٌّ... إلخ) الظاهرُ أنَّ هذا هو المرادُ بقول القهستاني: مبينة... إلخ، أي: مبيَّنٌ قدرُها بالكتاب... إلخ، حتى يصحَّ إخراجُ التَّعزير بهذا القيد، ولو كان المرادُ أن الكتاب بيَّن ذاتَ هذه العقوبة لدخل التعزيرُ في التَّعريف، فإنَّه لا بدَّ أن يكون بيانُه في أحد هذه المذكورات. (رافعي).

(٤) «النهر الفائق»: ٣/ ١٢٤.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٢١٢.

(٦) في هامش طبعة بولاق: (قوله: تفريع على قوله: تجب، هكذا بخطه بالمضارع، والذي في المتن: ويأتي له بعد ذلك وجبت بالماضي، والخطب سهلٌ. اهـ مصححه).

بعد الوصول للحاكم، وليس مطهِّراً عندنا، بل المطهِّرُ التَّوبةُ. وأجمعوا أنَّها لا تُسقطُ

طلبُ تركِ الواجب، ولذا أنكر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أسامةَ بن زيدٍ حين شفعَ في المخزوميَّة التي سَرقتْ، فقال: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟!»[1].

(قوله: بَعْدَ الوُصُولِ لِلْحَاكِمِ) وأمَّا قبل الوصولِ إليه والثُّبوتِ عنده؛ فتجوزُ الشَّفاعةُ عند الرَّافع له إلى الحاكم ليُطْلِقَه؛ لأنَّ وجوبَ الحدِّ قبل ذلك لم يثبتْ، فالوجوبُ لا يثبتُ بمجرَّد الفعل، بل على الإمام عند الثُّبوت عنده. كذا في «الفتح»[2]. وظاهرُه: جوازُ الشَّفاعة بعد الوصول للحاكمِ قبل الثُّبوت عنده، وبه صرَّحَ ط عن الحمويِّ[3].

(قوله: بَلِ المُطَهِّرُ التَّوْبَةُ) فإذا حُدَّ ولم يتبْ؛ يبقى عليه إثمُ المعصية. وذهبَ كثيرٌ من العلماء إلى أنَّه مطهِّرٌ. وأوضحَ دليلَنا في «النهر»[4].

مطلبٌ: التَّوبةُ تُسقطُ الحدَّ قبل ثبوته

(قوله: وَأَجْمَعُوا... إلخ) الظَّاهرُ: أنَّ المرادَ: أنَّها لا تسقطُ الحدَّ الثَّابتَ عند الحاكم بعد الرَّفع إليه[5]، أمَّا قبلَه؛ فيسقطُ الحدُّ بالتَّوبة حتَّى في قُطَّاع الطَّريق، سواءٌ كان قبل جنايتهم على نفسٍ أو عضوٍ أو مالٍ، أو كان بعد شيءٍ من ذلك كما سيأتي في بابه. وبه صرَّحَ في

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٢١٢. والحديثُ رواه البخاري: ٣٤٧٥، ومسلم: ١٦٨٨ من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٢١٢-٢١٣.

(٣) «كشف الرمز»: ج١/ ق٣٧٧/ آ- ب شهيد علي باشا، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٨٨.

(٤) «النهر الفائق»: ٣/ ١٢٤.

(٥) قوله: (الظَّاهرُ أنَّ المرادَ: أنَّها لا تسقطُ الحدَّ... إلخ) الظاهرُ عدمُ سقوطه بمعنى: لو ذهب للقاضي تائباً يقيمُه عليه ولا يمتنعُ عنه بالتوبة، ويدلُّ لذلك فرعُ «الظهيرية» الآتي، وإن كان الأولى أن لا يذهبَ ستراً على نفسه. نعم، يسقطُ الحدُّ في قطع الطريق بالتَّوبة قبل استيلاء الإمام، وكذلك في السَّرقة الصُّغرى إذا رد المسروقَ، ونحوَ ما في «الظهيرية» في القهستاني عن «الكبرى» وغيرها، وسيأتي في الفروع أنَّ التَّعزيرَ لا يسقطُ بالتوبة كالحدِّ. (رافعي).

الحدَّ في الدُّنيا. (فَلَا تَعْزِيرَ) حدٌّ ....

«البحر» هنا[١]، خلافاً لِمَا في «النَّهر»[٢]. نعم، يبقى عليهم حقُّ العبد من القِصَاص إن قتلوا، والضَّمانِ إن أخذوا المالَ، وقولُ «البحر»: والقطعِ إن أخذوا المالَ[٣]؛ سبقُ قلمٍ، وصوابُه: والضَّمان. والحاصلُ: أنَّ بقاءَ حقِّ العبد لا ينافي سقوطَ الحدِّ، وكأنَّه في «النهر» توهَّمَ أنَّ الباقيَ هو الحدُّ، وليس كذلك. فافهمْ.

وفي «البحر» عن «الظَّهيريَّة»: رجلٌ أتى بفاحشةٍ، ثمَّ تابَ وأنـابَ إلى الله تعالى؛ فإنَّه لا يُعلمُ القاضي بفاحشَتِه لإقامة الحدِّ عليه؛ لأنَّ السَّترَ مندوبٌ إليه. اهـ[٤]. وفي «شرح الأشباه» للبيريِّ عن «الجواهر»: رجلٌ شربَ الخمرَ وزنى، ثمَّ تابَ ولم يُحَدَّ في الدُّنيا؛ هل يُحدُّ له في الآخرة؟ قال: الحدودُ حقوقُ الله تعالى، إلا أنَّه تعلَّقَ بها حقُّ النَّاس، وهو الانزجارُ، فإذا تابَ توبةً نصوحاً أرجو أن لا يُحَدَّ في الآخرة، فإنَّه لا يكون أكثرَ من الكفر والردَّةِ، وإنَّه يزولُ بالإسلام والتَّوبة[٥].

(قوله: فَلَا تَعْزِيرَ حَدٌّ) (تعزيرَ) اسمُ "لا" مبنيٌّ معها على الفتح، و(حدٌّ) خبرُها، وكذا قولُه: (ولا قصاصَ حدٌّ)، وقدَّر الشَّارحُ خبراً للأوَّل؛ لأنَّ الخبرَ المذكورَ مفردٌ لا يصلحُ خبراً لهما، لكنَّه مصدرٌ للجنس، فيَصلحُ لهما، والخطبُ في ذلك سهلٌ.

ثمَّ إنَّ الأوَّلَ مفرَّعٌ على قوله: (مقدَّرة)، والثَّانيَ على قوله: (وجبتْ حقّاً لله تعالى).

---

(١) «البحر الرائق»: ٥/ ٣.

(٢) «النهر الفائق»: ٣/ ١٢٥.

(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ٣.

(٤) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٦٤/ ب فيض الله، «البحر الرائق»: ٥/ ٣.

(٥) «جواهر الفتاوى»: ق١٥٠/ ب فيض الله، «عمدة ذوي البصائر»: ١/ ٥٢٨.

لعدم تقديرِه، (وَلَا قِصَاصَ حَدٌّ) لأنَّه حقُّ المولى.

(وَالزِّنَى) الموجبُ للحدِّ: (وَطْءُ) وهو إدخالُ ....

وقولُه: (لِعَدَمِ تَقْدِيرِهِ) أي: تقديرِ التَّعزير، أي: كلِّ أنواعه؛ لأنَّ المقدَّرَ بعضُها، وهو الضَّربُ، على أنَّ الضَّربَ وإن كان أقلَّه ثلاثةٌ وأكثرَه تسعةٌ وثلاثونَ، لكن ما بين الأقلِّ والأكثرِ ليس بمقدَّرٍ كما أفاده في «البحر»[1].

مطلبٌ: أحكامُ الزِّنى

(قوله: وَالزِّنَى) بالقصر في لغة أهلِ الحجاز، فيُكتبُ بالياء، وبالمدِّ في لغة أهل نجدٍ، فيُكتبُ بالألف. بدأَ بالكلام عليه؛ لأنَّه لصيانة النَّسْل، فكان راجعاً إلى الموجود، وهو الأصلُ، ولكثرة وقوعِ سببه مع قطعيَّتِه، بخلاف السَّرقة، فإنَّها لا تَكثر كَثرتَه، والشُّربُ وإن كَثُرَ، فليس حدُّه بتلك القطعيَّة. «نهر» و«فتح»[2].

مطلبٌ: الزِّنى شرعاً لا يختصُّ بما يوجبُ الحدَّ، بل أعمُّ

(قوله: المُوجِبُ لِلْحَدِّ) قيَّدَ به؛ لأنَّ الزِّنى في اللُّغة والشَّرع بمعنىً واحدٍ، وهو وطءُ الرَّجل المرأةَ في القُبُل في غير الملك وشُبهتِهِ، فإنَّ الشَّرعَ لم يخُصَّ اسمَ الزِّنى بما يوجب الحدَّ، بل بما هو أعمُّ، والموجِبُ للحدِّ بعضُ أنواعه. ولو وَطِئَ جاريةَ ابنه؛ لا يُحدُّ للزِّنى، ولا يُحدُّ قاذفُه بالزِّنى، فدلَّ على أنَّ فعلَه زِنىً وإن كان لا يُحدُّ به. وتمامُه في «الفتح»[3]. وبه عُلمَ أنَّ ما في «الكنز» وغيره من تعريف الزِّنى[4] بما مرَّ تعريفٌ للشَّرعيِّ الأعمِّ[5]،

(١) «البحر الرائق»: ٥/ ٢.

(٢) «النهر الفائق»: ٣/ ١٢٥، «فتح القدير»: ٥/ ٢١٣.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ٢٤٧.

(٤) «كنز الدقائق»: ص٣٤٦.

(٥) قوله: (وبه علمَ أنَّ ما في «الكنز» وغيره من تعريف الزنى بما مر تعريفٌ للشرعي الأعمِّ... إلخ) كيف يقال له:=

قَدْرِ حَشَفةٍ من ذَكَرٍ (مُكَلَّفٍ) خرجَ الصَّبيُّ والمعتوهُ، (نَاطِقٍ) خرجَ وطءُ الأخرس، فلا حَدَّ عليه مطلقاً؛ للشُّبهة، وأمَّا الأعمى؛ فيُحدُّ للزِّنى بالإقرار لا بالبُرْهان. «شرح وهبانيَّة».

فلا يُعترضُ عليه بتركِ القيود التي ذكرها المصنِّفُ هنا؛ لأنَّه تعريفٌ للأخصِّ الموجِبِ للحدِّ. على أنَّ القيودَ المذكورةَ خارجةٌ عن الماهيَّة؛ لأنَّها شروطٌ لإجراء الحكم كما في «النهر»[1]. تأمَّلْ.

(قوله: قَدْرِ حَشَفَةٍ) أي: حشفةٍ أو قَدْرِها ممَّن كان مقطوعَها، لكن صرَّحَ بالخفيِّ وسكتَ عن الظَّاهر؛ لعِلْمه بالأَوْلى اختصاراً، أو أَقحمَ لفظَ (قدر) لإفادة التَّعميم، لا للاحترازِ عن نفس الحشفةِ، فإيلاجُ بعضها غيرُ موجِبٍ للحدِّ؛ لأنَّه ليس وطئاً، ولذا لم يوجِبِ الغسلَ، ولم يُفسدِ الحجَّ كما في «الجوهرة»[2]. وأشارَ بسُكُوته عن الإنزال إلى أنَّه غيرُ شرطٍ.

(قوله: مُكَلَّفٍ) أي: عاقلٍ بالغٍ، ولم يقل: مسلم؛ لأنَّه غيرُ شرطٍ في حقِّ الجلد.

(قوله: مُطْلَقًا) سواءٌ ثبتَ عليه بإقراره بالإشارةِ أو ببيِّنةٍ كما في «البحر» وغيره[3].

(قوله: لَا بِالبُرْهَانِ) ذكر ابنُ الشِّحنة في «شرح الوهبانيَّة»: أنَّه رآه في نسخته «الخانية»،

= زنى شرعاً بالمعنى الأعمِّ مع وجود الشُّبهة؟ ولعلَّ مثلَ هذه الشبهة غيرُ مرادةٍ في تعريفه شرعاً، بل يرادُ غيرُها. تأمل. وسيأتي في باب ما يوجدُ الجلد وما لا يوجبُه: أنَّ الزنى شرعاً بالمعنى العام: اسمٌ لما هو حرامٌ لعينه من الجماع، على أنَّه لا يصحُّ أن يكون مثلُ هذه الشبهة غيرَ مرادةٍ، فإنَّها شبهةُ محلٍّ، وهي أقوى من الشُّبهة الأخرى، وهي شبهةُ الفعل، فالمتعيِّنُ أن يكون تعريفُ «الكنز» للزنى الموجب للحدِّ، إلا أنَّه تركَ بعضَ القيود المعلومة من كلامهم، أو لأنَّها خارجةٌ عن الماهية. (رافعي).

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ١٢٦.

(٢) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٤٧.

(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ٧.

(طَائِعٍ، فِي قُبُلِ مُشْتَهَاةٍ) حالاً أو ماضياً، خرجَ المكرَهُ، والدُّبُرُ، ....

وذكرَ أنَّ المصنِّفَ ـ يعني: ابنَ وهبانَ ـ خصَّ[1] ذلك بالأخرس[2].

أقولُ: الذي رأيتُه في نسختين من «الخانيَّة» هكذا: ولو أقرَّ الأخرسُ بالزِّنى أربعَ مرَّاتٍ في كتابٍ كَتَبَه أو إشارةٍ؛ لا يُحدُّ، ولو شهدَ عليه الشُّهودُ بالزِّنى؛ لا تُقبلُ. الأعمى إذا أقرَّ بالزِّنى؛ فهو بمنزلة البصيرِ في حكم الإقرار. اهـ[3]. فقولُه: "ولو شهدَ عليه الشُّهودُ... إلخ" إنَّما ذَكَرَه في الأخرسِ، لا في الأعمى، خلافاً لِمَا رآه ابنُ الشِّحنة في نسخته، فإنَّه غلطٌ؛ لقول «الفتح» و«البحر»: بخلاف الأعمى صحَّ إقرارُه والشَّهادةُ عليه[4]. ومثلُه في «التَّتارخانيَّة» عن «المضمرات»[5]. وبه جزمَ في «شرح الوهبانيَّة» للشُّرنبلاليِّ و«شرح الكنز» للمقدسيِّ[6].

(قوله: فِي قُبُلٍ) متعلِّقٌ بـ(وطء).

(قوله: أَوْ مَاضِياً) أدخلَ به العجوزَ الشَّوهاءَ، فإنَّها وإن لم تكن مشتهاةً في الحال، لكنَّها كانت مشتهاةً فيما مضى.

(قوله: خَرَجَ المُكْرَهُ) أي: بقيدِ (طائع)، والدُّبُرُ بقيد (قُبُل)، وهذا بناءً على قول الإمامِ

---

(١) قوله: (وذلك أنَّ المصنف ـ يعني: ابنَ وهبان ـ خصَّ... إلخ) مع أنَّه ذكر أنَّ الأخرسَ لا حدَّ عليه مطلقاً، وعزا ذلك «للخانية»، ثم قال: الأعمى ليس كذلك، بل إذا ثبتَ عليه شيءٌ من ذلك زجرَ بالحدِّ المشروع، قال قاضيخان: الأعمى إذا أقرَّ بالزنى فهو بمنزلة البصير في حكم الإقرار. اهـ. (رافعي).

(٢) «عقد القلائد»: ج١/ ق١١١/ ب فيض الله، «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ١٨٤.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٧٥.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٢١٨، «البحر الرائق»: ٥/ ٧.

(٥) «جامع المضمرات»: ٤/ ٥٣٩، «الفتاوى التتارخانية»: ٦/ ٣٥٦.

(٦) «تيسير المقاصد»: ص٢٤٤، «أوضح رمز»: ق٤٨٤/ آ الأزهرية.

ونحوُ الصَّغيرة، (خَالٍ عَنْ مِلْكِهِ) أي: ملكِ الواطئ (وَشُبْهَتِهِ) أي: في المحلِّ، لا في الفعل. ذكره ابنُ الكمال[1]. وزادَ الكمالُ[2]:..............................

من أنَّه لا حَدَّ باللِّواطةِ. أمَّا على قولهما من أنَّه يُحدُّ بفعل ذلك في الأجانبِ؛ فيدخلُ في الزِّنى. وسيأتي في الباب الآتي.

(قوله: وَنَحْوُ الصَّغِيرَةِ) هو الميتةُ والبهيمةُ. ح[3]. وهذا خرجَ بقيد (مشتهاة). والمرادُ: الصَّغيرةُ ونحوُها، فإقحامُ لفظ (نحو) لقصدِ التَّعميم كما مرَّ آنفًا، ونظيرُه ـ على أحد الاحتمالات ـ قولُهم: مثلُكَ لا يبخلُ.

(قوله: خَالٍ عَنْ مِلْكِهِ) أي: ملكِ يمينه وملكِ نكاحه، وهو صفةٌ لـ(قُبُل). ط[4]. أو صفةٌ لـ(وطء).

(قوله: وَشُبْهَتِهِ) أي: شبهةِ ملك اليمين وملكِ النِّكاح. فالأولى: كوطءِ جاريةِ مكاتبِه أو عبده المأذون المديونِ، أو جاريةِ المغْنَم بعد الإحرازِ بدارنا في حقِّ الغازي. والثَّانيةُ: كتزوُّجِ امرأةٍ بلا شهودٍ، أو أمةٍ بلا إذن مولاها، أو تزوُّجِ العبدِ بلا إذن مولاه. حموي عن «المفتاح». ط[5].

(قوله: أَيْ: فِي المَحَلِّ) ويقالُ لها: شبهةُ ملكٍ، وشبهةٌ حكميَّةٌ، كوطءِ جارية ابنه. ط[6].

(قوله: لَا فِي الفِعْلِ) وتسمَّى: شُبهةَ اشتباهٍ، كوطءِ معتدَّة الثَّلاث.

(١) «الإيضاح»: ٢/ ٥.
(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٢٤٧.
(٣) «تحفة الأخيار»: ق٢٣٨/ آ راغب باشا.
(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٨٨.
(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٨٨.
(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٨٨.

(**فِي دَارِ الإِسْلَامِ**) لأنَّه لا حَدَّ بالزِّنى في دار الحرب، (**أَوْ تَمْكِينُهُ مِنْ ذَلِكَ**) بأنِ استلقى فقَعدتْ على ذَكَره، فإنَّهما يُحدَّانِ؛ لوجودِ التَّمكين، (**أَوْ تَمْكِينُهَا**) فإنَّ فعلَها ليس وَطْئًا، بل تمكينٌ، ....

وحاصلُه: أنَّ شرطَ كون الوطء زنىً: خُلُوُّه عن شبهةِ المحلِّ؛ لأنَّها توجِبُ نفيَ الحدِّ وإن لم يظنَّ حلَّه، بخلافِ شبهةِ الفعل، فإنَّها لا تنفيه مطلقًا، بل إنْ ظنَّ الحِلَّ، أمَّا إن لم يظُنَّه؛ فلا، ولذا خصَّصَ الأولى بالإرادة مع أنَّه لو أُريدَ خُلُوُّه عمَّا يَعُمُّ شبهةَ الفعل بقيد ظنِّ الحِلِّ فيها؛ صحَّ أيضًا. أفاده السيِّدُ أبو السُّعود[1].

(**قوله: فِي دَارِ الإِسْلَامِ**) مفعولُ (زاد)، وهذا القيدُ يومئُ إليه قولُهم: "وأين هو"، وكذا قولُهم في الباب الآتي: لا حَدَّ بالزِّنى في دار الحرب والبغي. وعليه فكان الأَوْلى أن يقولَ: (في دار العدلِ)؛ ليَخرجَ دارُ البغي أيضًا. وهذا إذا لم يَزْنِ داخلَ العسكر الذي فيه السُّلطان أو نائبُه المأذونُ له بإقامة الحدِّ، وإلا؛ فإنَّه يُحدُّ كما سيأتي هناكَ.

(**قوله: أَوْ تَمْكِينُهُ**) بالرَّفع عطف على (وطء)، و"أو" للتَّقسيم والتَّنويع، واسمُ الإشارة للوطء[2]. ط[3].

(**قوله: فَقَعَدَتْ عَلَى ذَكَرِهِ**) أي: واستدخَلَتْه بنفسها.

(**قوله: أَوْ تَمْكِينُهَا**) لَمَّا كانت المرأةُ تُحَدُّ حدَّ الزِّنى، وقد سمَّاها اللهُ تعالى زانيةً في قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: ٢]؛ عُلِمَ أنَّها تُسمَّى زانيةً حقيقةً، ولا يلزمُ من كونها لا تُسمَّى واطئةً أنَّها زانيةٌ مجازًا، فلذا زادَ في التَّعريف تمكينَها حتَّى يدخُلَ فِعلُها في المعرَّف، وهو

(١) «فتح الله المعين»: ٢/ ٣٥٧.

(٢) قوله: (واسم الإشارة للوطء... إلخ) لكن ليس المرادُ به معناه السابق، وهو إدخالُ قدر الحشفة... إلخ، بل ولوجُها في قُبُل مشتهاةٍ... إلخ. (رافعي).

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٨٩.

فتمَّ التَّعريفُ. وزادَ في «المحيط»: العِلْمَ بالتَّحريم، فلو لم يَعلمْ؛ لم يُحدَّ للشُّبهة. وردَّه في «فتح القدير»: بحُرْمته في كلِّ مِلَّةٍ.

الزِّنى الموجِبُ للحدِّ، فلو لم يكن تمكينُها زنىً حقيقةً؛ لَمَا احتيجَ إلى إدخاله في التَّعريف. وهو أيضاً أَمَارةُ كونها زانيةً حقيقةً وإن لم تكنْ واطئةً، كما أنَّ الرَّجلَ يُسمَّى زانياً حقيقةً بالتَّمكين وإن لم يوجدْ منه الوطءُ حقيقةً. وبه سقطَ ما في «البحر» من أنَّ تسميتَها زانيةً مجازٌ[1]. فافهمْ.

(قوله: فَتَمَّ التَّعْرِيفُ) تعريضٌ بصاحب «الكنز» وغيره حيث عرَّفُوه بالتَّعريف الأعمِّ. وتقدَّمَ جوابُه. تأمَّلْ.

(قوله: وَزَادَ فِي «المُحِيطِ»... إلخ) حيث قال: إنَّ من شرائطه: العلمَ بالتَّحريم، حتَّى لو لم يعلمْ بالحُرْمة لم يجبِ الحدُّ للشُّبهة. وأصلُه ما روى سعيدُ بن المسيَّب: أنَّ رجلاً زنى باليمنِ، فكتبَ في ذلك عمرُ رضي الله تعالى عنه: "إن كان يعلمُ أنَّ اللهَ حرَّمَ الزِّنى فاجلِدُوه، وإن كان لا يعلمُ فعَلِّمُوه، فإن عادَ فاجلدوه". ولأنَّ الحكمَ في الشَّرعيَّات لا يثبتُ إلا بعد العلم، فإن كان الشُّيوعُ والاستفاضةُ في دار الإسلام أُقيمَ مقامَ العلم، ولكن لا أقلَّ من إيراثِ شُبهةٍ؛ لعدم التَّبليغ. اهـ[2]. وبه عُلمَ أنَّ الكونَ في دار الإسلام لا يقومُ مقامَ العلم في وجوب الحدِّ كما هو قائمٌ مقامَه في الأحكام كلِّها. ح عن «البحر»[3].

(قوله: وَرَدَّهُ فِي «فَتْحِ القَدِيرِ») أي: في الباب الآتي: بأنَّ الزِّنى حرامٌ في جميع الأديانِ والملل، فالحربيُّ إذا دخلَ دارَ الإسلام، فأسلمَ، فزنى، وقال: "ظَننتُ أنَّه حلالٌ"؛ يُحَدُّ،

---

(١) «البحر الرائق»: ٥/ ٣.

(٢) «المحيط الرضوي»: ٩/ ١٩١.

(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ٤، «تحفة الأخيار»: ق٢٣٨/ آ راغب باشا.

ولا يُلتفتُ إليه، وإن كان فِعلُه أوَّلَ يومِ دخوله، فكيف يُقالُ: إذا ادَّعى مسلمٌ أصليٌّ أنَّه لا يعلمُ حرمةَ الزِّنى لا يُحدُّ؛ لانتفاء شرطِ الحدِّ؟! اهـ[1]. وأقرَّه في «البحر» و«النَّهر» و«المنح» والمقدسيُّ والشُّرنبلاليُّ[2].

ونازَعَ فيه ط بما مرَّ عن عُمَرَ، وبأنَّ الحرمةَ الثَّابتةَ في كلِّ مِلَّةٍ لا تنافي أنَّ بعضَ النَّاس يجهَلُها، كيف والبابُ تُقبلُ فيه الشُّبهاتُ؟! وأمَّا مسألةُ الحربيِّ؛ فلعلَّها على قول مَنْ لا يشترطُ العلمَ. اهـ[3].

قلتُ: وكذا نازَعَ فيه المحقِّقُ ابنُ أمير حاجٍ في آخر «شرحه على التَّحرير» في بحث الجهلِ، حيث قال بعد نقلِه ما مرَّ عن «المحيط»: غيرَ أنَّ ظاهرَ قول «المبسوط» عَقِب هذا الأثرِ: فقد جعلَ ظنَّ الحلِّ في ذلك الوقتِ شُبهةً لعدم اشتهارِ الأحكام[4] يُشيرُ إلى أنَّ هذا الظنَّ في هذا الزَّمان لا يكونُ شُبهةً معتبرةً؛ لاشتهارِ الأحكام فيه، ولكن هذا إنَّما يكون مُفِيداً للعلم بالنِّسبة إلى النَّاشئ في دار الإسلام، والمسلمُ المهاجرُ المقيمُ بها مدَّةً يطَّلعُ فيها على ذلك، فأمَّا المسلمُ المهاجِرُ الواقعُ منه ذلك في فَوْر دخوله؛ فلا، وقد قال المصنِّفُ ـ يعني: الكمالَ ـ في «شرح الهداية»: ونُقلَ في اشتراط العلمِ بحرمة الزِّنى إجماعُ الفقهاء[5]، وهو مفيدٌ أنَّ جهلَه يكون عذراً، وإذا لم يكن عذراً بعد الإسلامِ ولا قَبلَه؛ فمتى يتحقَّقُ كونُه عُذراً؟ وحينئذٍ فالفرعُ المذكورُ ـ أي: فرعُ الحربيِّ ـ هو المُشكِلُ. فليُتأمَّلْ. اهـ[6].

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٢٥٧.

(٢) «البحر الرائق»: ٥/ ٤، «النهر الفائق»: ٣/ ١٢٦، «منح الغفار»: ق٢٨٣/آ فيض الله، «أوضح رمز»: ق٤٨٣/آ الأزهرية، «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٦٢ (بهامش درر الحكام).

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٨٩.

(٤) «المبسوط» للسرخسي: ٩/ ٥٤.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٢١٧.

(٦) «التقرير والتحبير»: ٣/ ٣٢٧.

(وَيَثْبُتُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ) رجالٍ (فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ) فلو جاؤوا متفرِّقينَ؛ حُدُّوا ....

قلتُ: قد يُجابُ: بأنَّ العلمَ بالحرمة شرطٌ فيمن ادَّعى الجهلَ بها، وظهرَ عليه أمارةُ ذلك، بأن نَشأَ وحده في شاهقٍ، أو بين قومٍ جُهَّالٍ مثلِه لا يعلمونَ تحريمَه، أو يعتقدون إباحَتَه؛ إذ لا يُنكَرُ وجودُ ذلك، فمن زنى وهو كذلكَ في فَوْر دخوله دارَنا؛ لا شَكَّ في أنَّه لا يُحدُّ؛ إذ التَّكليفُ بالأحكام فرعُ العلم بها، وعلى هذا يُحملُ ما في «المحيط» وما ذُكرَ من نقل الإجماع، بخلافِ مَنْ نشأَ في دار الإسلام بين المسلمين، أو في دار أهل الحرب المعتقدين حرمَتَه، ثمَّ دخلَ دارَنا، فإنَّه إذا زنى يُحَدُّ، ولا يُقبلُ اعتذارُه بالجهل، وعليه يُحملُ فرعُ الحربيِّ، ويزولُ عنه الإشكالُ، وهو أيضـاً محملُ كلام الكمال، وبه يحصل التَّوفيق، وهو أَوْلى من شقِّ العصا والتَّفريق. هذا ما ظهرَ لي. واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلمُ.

(قوله: وَيَثْبُتُ) أي: الزِّنى عند القاضي، أمَّا ثبوتُه في نفسه؛ فبإيجاد الإنسانِ له؛ لأنَّه فعلٌ حسيٌّ. «نهر»[1].

(قوله: رِجَالٍ) لأنَّه لا مدخلَ لشهادة النِّساء في الحدود. وقيَّدَ بذلك من إدخال التَّاء في العددِ كما هو الواقعُ في النُّصوص.

(قوله: فَلَوْ جَاؤُوا مُتَفَرِّقِينَ حُدُّوا) أي: حدَّ القذف، ولو جاؤوا فُرَادى وقعدوا مقعدَ الشُّهود، وقامَ إلى القاضي واحدٌ بعد واحدٍ؛ قُبلتْ شهادَتُهم، وإن كانوا خارجَ المسجد؛ حُدُّوا جميعـاً. «بحر» عن «الظَّهيريَّة»[2]. وعبَّرَ بالمسجد؛ لأنَّه محلُّ جلوس القاضي، يعني: أنَّ اجتماعَهم يُعتبرُ في مجلس القاضي لا خارِجَه، فلو اجتمعوا خارِجَه ودخلوا عليه واحداً بعد واحدٍ؛ فهم متفرِّقُون، فيُحدُّونَ.

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ١٢٦.

(٢) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٦٣/ آ فيض الله، «البحر الرائق»: ٥/ ٥.

(بِـ) لفظ (الزِّنَى، لَا) مجرَّدِ لفظ (الوَطْءِ وَالجِمَاعِ) وظاهرُ «الدرر»: أنَّ ما يُفيدُ معنى الزِّنى يقومُ مقامَه، (وَلَو) كان (الزَّوْجُ أَحَدَهُمْ، إِذَا لَمْ يَكُن) الزَّوجُ (قَذَفَهَا) ولم يَشهَدْ بزناها بولدِهِ؛ للتُّهمة؛..

(قوله: بِلَفْظِ الزِّنَى) متعلِّقٌ بـ(شهادة)، فلو شهدَ رجلان أنَّه زنى، وآخران أنَّه أقرَّ بالزِّنى؛ لم يُحدَّ، ولا تُحدُّ الشُّهودُ أيضاً، إلا إذا شهدَ ثلاثةٌ بالزِّنى والرَّابعُ بالإقرار به، فتحدُّ الثَّلاثةُ. «ظهيريَّة»[1]. لأنَّ شهادةَ الواحد بالإقرار لا تُعتبرُ، فبقيَ كلامُ الثَّلاثة قذفاً. «بحر»[2].

(قوله: لَا مُجَرَّدِ لَفْظِ الوَطْءِ وَالجِمَاعِ) لأنَّ لفظَ الزِّنى هو الدالُّ على فعل الحرامِ دونهما، فلو شَهِدوا أنَّه وَطِئَها وطئاً محرَّماً؛ لا يثبتُ. «بحر»[3]. أي: إلا إذا قالَ: "وَطْئاً هو زنىً". والظَّاهرُ: أنَّه يكفي صريحُه من أيِّ لسانٍ كان كما صرَّحَ به في «الشُّرنبلاليَّة» في حدِّ القذف[4]، فإنَّه يُشترطُ فيه صريحُ الزِّنى كما هنا. تأمَّلْ.

(قوله: وَظَاهِرُ «الدُّرَرِ»... إلخ) ونصُّها: أي: بشهادةٍ ملتبسةٍ بلفظ الزِّنى؛ لأنَّه الدالُّ على فعل الحرام أو ما يُفيدُ معناه، وسيأتي بيانُه. اهـ[5]. ولا يخفى أنَّها محتملةٌ أن يكون قولُه: "أو ما يُفيدُ معناهُ" عطفاً على الضَّمير في قوله: "لأنَّه الدالُّ"، يعني: أنَّ الدالَّ على فعلِ الحرام لفظُ الزِّنى أو ما يفيدُ معناهُ، وليس ذلك صريحاً في أنَّ ما يُفيدُ معناه تصحُّ الشَّهادةُ به. نعم، ظاهرُ العبارة عطفُه على "لفظ الزِّنى"، لكنْ قولُه: "وسيأتي بيانُه" أرادَ به ـ كما قاله بعضُ المحشِّين ـ ما ذكره في التَّعزير من أنَّ حدَّ القذف يجبُ بصريح الزِّنى أو بما هو في حُكْمه،

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٦٤/آ فيض الله.

(٢) «البحر الرائق»: ٥/ ٥ - ٦.

(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ٥.

(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٧١ (بهامش درر الحكام) عن «البرهان».

(٥) «درر الحكام»: ٢/ ٦٢.

لأنَّه يَدفعُ اللِّعانَ عن نفسه في الأولى، ويُسقِطُ نصفَ المهر لو قبل الدُّخول، أو نفقةَ العدَّة لو بعدَه في الثَّانية. «ظهيريَّة». (فَيَسْأَلُهُمُ الإِمَامُ عَنْهُ: "مَا هُوَ؟") ....

بأن يدُلَّ عليه اللَّفظُ اقتضاءً، كقوله في غضبٍ: "لستَ لأبيكِ، أو بابنِ فلانٍ أبيه". اهـ. وأنت خبيرٌ بأنَّ هذا لا يتأتَّى هنا، فهذا يؤيِّدُ ما قلنا من العطفِ على الضَّمير[1]. فافهمْ.

ثمَّ إنَّه لو لم يبيِّنْه بما ذُكرَ في التَّعزير؛ أمكنَ حملُه على أنَّ المرادَ به: ما كان صريحاً فيه من لغةٍ أخرى. فافهمْ.

(قوله: لِأَنَّهُ يَدْفَعُ اللِّعَانَ عَنْ نَفْسِهِ) بيانٌ للتُّهمة، وعليه لو كان قَذَفَ أحدُهم الرَّجلَ؛ لم تُقبلْ شهادتُه؛ لِمَا ذكر في الزَّوج. أفاده في «البحر»[2].

(قوله: وَيُسْقِطُ نِصْفَ المَهْرِ) أي: يُسقطُه الزَّوجُ بهذه الشَّهادة؛ لتضمُّنِها مجيءَ الفرقة من قِبَلها حيثُ كانت مطاوِعةً لولده، وأمَّا بعد الدُّخول؛ فلا يسقطُ شيءٌ من المهر بمطاوعتها له، بل تسقطُ النَّفقةُ؛ لنُشُوزها.

(قوله: «ظَهِيرِيَّةٌ»[3]) ومِثلُه في «البحر» عن «المحيط» بزيادةِ: وتُحدُّ الثَّلاثةُ، ولا يحدُّ الزَّوجُ[4].

(قوله: فَيَسْأَلُهُمُ الإِمَامُ... إلخ) أي: وجوباً. وقال قاضي خان: ينبغي أن يسألَهم[5].

(١) قوله: (فهذا يؤيِّدُ ما قلنا من العطف على الضمير... إلخ) لكن يؤيِّدُ عطفَه على لفظ الزنى ما ذكره في حد القذف من أنَّه (يحد قاذف المسلم بصريح الزنى، ومنه" "أنت أزنى من فلانٍ أو مني" على ما في «الظهيرية»، ومثلُه: النيكُ كما نقله المصنفُ عن «شرح المنار»). اهـ ما في الشارح. وقد استبعد ذلك ط. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٥/ ٥.

(٣) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٦٣/ آ فيض الله.

(٤) «المحيط الرضوي»: ٩/ ٢٢٢، «البحر الرائق»: ٥/ ٥.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٧٧.

أي: عن ذاته، وهو الإيلاجُ. عيني[1] (وَ"كَيْفَ هُوَ؟" وَ"أَيْنَ هُوَ؟" وَ"مَتَى زَنَى؟" وَ"بِمَنْ

«در منتقى»[2]. والظَّاهرُ: أنَّ ينبغي" بمعنى "يجبُ"؛ لأنَّ هذا البيانَ شرطٌ لإقامة الحدِّ. قال في «الفتح» بعدما صرَّحَ بالوجوب: ولو سألهم، فلم يزيدوا على قولهم: "إنَّهما زَنَيا"؛ لا يَحدُّ المشهودَ عليه ولا الشُّهودَ[3]. وتمامُه فيه.

(قوله: أَيْ: عَنْ ذَاتِهِ، وَهُوَ الإِيلَاجُ) تفسيرٌ للماهيَّة المعبَّرِ عنها بـ"ما هو؟" وظاهرُ كلامهم: أنَّه ليس المرادُ بالماهيَّة: الحقيقةَ الشَّرعيَّةَ المارَّةَ كما في «البحر»[4]، لكن ذكرَ في «الفتح» فائدةَ سؤالِه عن الماهيَّة: أنَّ الشَّاهدَ عساه يظنُّ أنَّ مماسَّةَ الفرجين حراماً زنىً، أو أنَّ كلَّ وطءٍ محرَّمٍ زنىً يوجِبُ الحدَّ، فيَشهدُ بالزِّنى[5]. قال في «النهر»: وهو ظاهرٌ في أنَّ المرادَ بماهيَّته: حقيقتُه الشَّرعيَّةُ، إلا أنَّ هذا يَستلزمُ الاستغناءَ عن الكيفيَّة والمكانِ؛ لتضمُّنِ التَّعريف ذلك، فهو من عطفِ الخاصِّ على العامِّ. اهـ[6].

قلتُ: الاستغناءُ مدفوعٌ[7]؛ لأنَّ الماهيَّةَ بيانُ حقيقة الزِّنى من حيث هو، وأمَّا الكيفيَّةُ والمكانُ وغيرُهما؛ فهي في هذا الزِّنى الخاصِّ المشهودِ به، فيسألُهم عن ذلك؛ ليَعلمَ أنَّ هذا الخاصَّ تحقَّقتْ فيه الماهيَّةُ الشَّرعيَّةُ احتياطاً في دَرْءِ الحدِّ. فتدبَّرْ.

---

(١) «رمز الحقائق»: ١/ ٢٧٦- ٢٧٧، وعبارته: (وهو إدخالُ الفرج في الفرج).
(٢) «الدر المنتقى»: ١/ ٥٩٣ (بهامش مجمع الأنهر).
(٣) «فتح القدير»: ٥/ ٢١٦.
(٤) «البحر الرائق»: ٥/ ٦.
(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٢١٦.
(٦) «النهر الفائق»: ٣/ ١٢٧.
(٧) قوله: (الاستغناءُ مدفوعٌ... إلخ) على هذا الجواب لا يكون قولُه: (وقالوا: رأيناه وطئها... إلخ) زيادةَ بيانٍ، بل هو بيانٌ للوطء في هذا الخاص، إلا أن يكون مرادُ الشارح بالزيادة قوله: كالميل في المكحلة. (رافعي).

زَنَى؟") لجوازِ كونه مُكرَهـاً، أو بدار الحرب، أو في صِباهُ، أو بأَمَةِ ابنه، فيَستقصي القاضي احتيالاً للدَّرْء. (فَإِنْ بَيَّنُوهُ وَقَالُوا: "رَأَيْنَاهُ وَطِئَهَا كَالمِيلِ فِي المُكْحُلَةِ") هو زيادةُ بيانٍ احتيالاً للدَّرْء ....

(قوله: لِجَوَازِ كَوْنِهِ مُكْرَهـاً... إلخ) بيانٌ لقوله: (وكيف هو) على طريق التَّرتيب، والأَوْلى أن يقول: (بإكراهٍ)؛ لأنَّ الضَّميرَ عائدٌ على الزِّنى؛ لأنَّه المسؤول عنه، لا على الزَّاني.

(قوله: أَوْ فِي صِبَاهُ) وكذا يَحتملُ أن يكونَ بعد بلوغه، لكن في زمانٍ متقادمٍ كما في «الفتح» وغيره[1]. وسيأتي حدُّ التَّقادُمِ.

(قوله: أَوْ بِأَمَةِ ابْنِهِ) أي: ونحوها ممَّن لا يُحدُّ بوطئها، كأَمَته وزوجته. قال في «الفتح»: وقياسُه في الشَّهادة على زنى المرأة أن يسألَهم عمَّن زَنَى بها: "مَنْ هوَ"؛ للاحتمال المذكورِ، وزيادة كونه صبيّاً أو مجنوناً، فإنَّها لا حَدَّ عليها فيه عند الإمامِ[2].

(قوله: هُوَ زِيَادَةُ بَيَانٍ) أي: لأنهَّ يُغني عنه بيانُ الماهيَّة، مع أنَّ ظاهرَ كلامهم: أنَّ الحكمَ موقوفٌ على بيانه كما في «البحر»[3]. وأشارَ إلى أنَّ الضَّميرَ في (بيَّنوه) عائدٌ إلى المذكور من الأوجهِ المسؤول عنها كما يؤخذُ من عبارة القُدُوريِّ[4]، خلافاً لِمَا في بعض الشُّروح من أنَّ قولَه: (وقالوا... إلخ) بيانٌ لقوله: (وبيَّنوه)؛ لأنَّه بمجرَّدِ القول المذكور لا يتمُّ البيانُ كما في «النَّهر»[5].

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٢١٦.
(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٢١٦.
(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ٦.
(٤) «مختصر القدوري»: ص١٩٥.
(٥) «النهر الفائق»: ٣/ ١٢٨.

(وَعُدِّلُوا سِرّاً وَعَلَناً) إذا لم يَعلمْ بحالِهِمْ ....

(قوله: وَعُدِّلُوا سِرّاً وَعَلَناً) السرُّ: بأن يبعثَ القاضي ورقةً فيها أسماؤهم وأسماءُ محلَّتِهم على وجهٍ يتميَّزُ به كلُّ واحدٍ منهم لمن يعرِفُه، فيكتبُ تحت اسمِه: هو عدلٌ مقبولُ الشَّهادة. والعلانيةُ: بأن يجمعَ القاضي بين المزكِّي والشَّاهد، ويقولَ: "هذا الذي زكَّيْتَه" يعني: سرّاً. ولم يُكتفَ هنا بظاهر العدالة اتِّفاقاً بأن يقال: "هو مسلمٌ" ليس بظاهرِ الفسقِ احتيالاً للدَّرء، بخلاف سائرِ الحقوق عند الإمام. قالوا: ويحبِسُه هنا حتَّى يسألَ عن الشُّهود بطريق التَّعزير، بخلاف الدُّيون، فإنَّه لا يحبسُ فيها قبل ظهور العدالة. وتمامُه في «البحر»[١]. واعترَضَه[٢]: بأنَّه يلزمُ الجمعُ بين الحدِّ والتَّعزير.

قلتُ: وفيه نظرٌ؛ لأنَّه بهذه الشَّهادة صارَ متَّهماً، والمتَّهمُ يُعزَّرُ، والحدُّ لم يثبتْ بعدُ، على أنَّه لا مانعَ من اجتماعهما، بدليل ما يأتِي من أنَّه لا يُجمعُ بين جلدٍ ونفيٍ إلا سياسةً وتعزيراً[٣]. فتدبَّرْ.

(قوله: إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِحَالِهِمْ) أمَّا لو عَلِمَ عدالَتَهم؛ لا يلزَمُه السُّؤالُ؛ لأنَّ علمَه أقوى من الحاصلِ له من المزكِّي، ولولا إهدارُ الشَّرع إقامةَ الحدِّ بعِلْمه؛ لكان يحُدُّه بعلمه كما في «الفتح»[٤]. قيل: والاكتفاءُ بعلمه هنا مبنيٌّ على أنَّه يقضي بعلمه، وهو خلافُ المفتى به. قال ط: وفيه: أنَّ القضاءَ هنا بالشَّهادة، لا بعِلْمه بالعدالةِ. فتأمَّلْ[٥].

---

(١) «البحر الرائق»: ٥/ ٦.

(٢) كذا في بولاق والعثمانية، ولعل الصواب: (واعتُرِضَ) كما في بعض النسخ.

(٣) قوله: (على أنَّه لا مانعَ من اجتماعهما بدليل ما يأتِي من أنَّه... إلخ) الأصوبُ الجوابُ الأولُ، فإنَّ الجمع بينهما إنما هو بطريق السِّياسة على طريق التَّعزير سياسةً، وليس الكلامُ الآن في التعزير سياسةً، بل إن هذا أمرٌ لا بدَّ منه هنا لثبوت التُّهمة، بخلاف التَّعزير سياسةً، فإنَّه مفوَّضٌ إلى الإمام أو القاضي. (رافعي).

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٢١٧.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٩٠.

(حَكَم بِهِ) وجوباً، وتركُ الشَّهادة به أَوْلى، ما لم يكن مُتهتِّكاً، فالشَّهادةُ أَوْلى. «نهر»[1].
(وَيَثْبُتُ) أيضاً (بِإِقْرَارِهِ) ....

(قوله: حَكَمَ بِهِ) أي: بالحدِّ، وهذا إذا لم يُقِرَّ المشهودُ عليه كما يأتي.

(قوله: مَا لَمْ يَكُنْ مُتَهَتِّكاً) من: هتكَ زيدٌ السِّتْرَ هتكاً من باب ضَرَبَ: خَرَقَه، وهتكَ اللهُ سترَ الفاجر: فَضَحَه. «مصباح»[2]. قال في «الفتح» بعد سَوْقِه الأحاديثَ الدَّالَّةَ على ندب السَّتْر: وإذا كان السَّترُ مندوباً إليه؛ ينبغي أن تكونَ الشَّهادةُ به خلافَ الأَوْلى التي مرجِعُها إلى كراهة التَّنزيه. وهذا يجبُ أن يكون بالنِّسبة إلى من لم يَعْتَدْه ولم يتهتَّكْ به، وإلا؛ وجبَ كونُ الشَّهادة أَوْلى؛ لأنَّ مطلوبَ الشَّارع إخلاءُ الأرض من المعاصي والفواحش، بخلافِ من زَنَى مرَّةً أو مِراراً متستِّراً متخوِّفاً. اهـ مُلخَّصاً[3].

بقيَ: لو كان أحدُهما متهتِّكاً دون الآخر، وظاهرُ التَّعليل المذكور: أنَّ الشَّهادةَ أَوْلى؛ لأنَّ درءَ المفاسد مقدَّمٌ. تأمَّلْ.

(قوله: وَيَثْبُتُ أَيْضاً بِإِقْرَارِهِ) عطفٌ على قوله: (ويثبتُ بشهادةِ أربعةٍ). وقدَّمَ الأوَّلَ؛ لأنَّه المذكورُ في القرآن، ولأنَّ الثَّابتَ بها أقوى، حتَّى لا يندفعُ الحدُّ بالفِرَار ولا بالتَّقادم، ولأنَّها حجَّةٌ متعدِّيةٌ، والإقرارُ حجَّةٌ قاصرةٌ. كذا في «الفتح» و«البحر»[4]. لكن قوله: ولا بالتَّقادم مخالفٌ لِمَا قدَّمناه ولِمَا سيأتي في باب الشَّهادة على الزِّنى. ثمَّ رأيتُ الرَّمليَّ نبَّه على ذلك في «حاشية المنح» فقال: المقرَّرُ: أنَّ التَّقادُمَ يمنَعُها دون الفرار، وكما يمنعُ التَّقادُمُ قبولَها في الابتداء؛ فكذا يمنعُ الإقامةَ بعد القضاء[5].

---

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ١٢٧.

(٢) «المصباح المنير»: ص٦٣٣.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ٢١٤- ٢١٥.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٢١٨، «البحر الرائق»: ٥/ ٦- ٧.

(٥) «لوائح الأنوار» للرملي: ق٣٠/ب ولي الدين.

صريحًا صاحيًا، ولم يُكذِّبْه الآخرُ، ولا ظهرَ كذبُه بجبِّه أو رتَقِها، ولا أقرَّ بزناه بخَرْساءَ، أو هي بأخرسَ؛ لجوازِ إبداءِ ما يُسقِطُ الحدَّ. ولو أقرَّ به، أو بسَرِقةٍ ....

(قوله: صَرِيحًا) أخرجَ به: إقرارَ الأخرس بكتابةٍ أو إشارةٍ، فلا يُحدُّ للشُّبهةِ بعدم الصَّراحة، بخلاف الأعمى، فإنَّه يصحُّ إقرارُه والشَّهادةُ عليه. «بحر»[1]. وقد مرَّ.

(قوله: صَاحِيًا) احترازٌ عن السَّكران كما يأتي.

(قوله: وَلَمْ يُكَذِّبْهُ الآخَرُ) فلو أقرَّ بالزِّنى بفلانةٍ، فكذَّبَتْه؛ دُرِئَ الحدُّ عنه، سواءٌ قالتْ: تزوَّجَني، أو لا أعرِفُه أصلاً، وعليه المهرُ إن ادَّعَتْه المرأةُ. وإن أقرَّتْ بالزِّنى بفلانٍ، فكذَّبَها؛ فلا حَدَّ عليها أيضًا عنده، خلافًا لهما في المسألتين. «بحر»[2].

(قوله: أَوْ رَتَقِهَا) بأن تُخبرَ النِّساءَ بأنَّها رَتْقاءُ قبل الحدِّ؛ لأنَّ إخبارَهنَّ بالرَّتق يوجِبُ شبهةً في شهادة الشُّهود. «بحر»[3].

(قوله: لِجَوَازِ إِبْدَاءِ مَا يُسْقِطُ الحَدَّ) أي: من الخرساءِ أو الأخرسِ على تقديرِ عدم الخرس. واستُشكلَ ما لو أقرَّ أنَّه زنى بغائبةٍ، فإنَّه يُحدُّ قبل حضورها، مع احتمال أن تَذكُرَ مُسقِطًا عنه وعنها إذا حضرتْ، فيُحتاجُ إلى الفرق.

قلتُ: يؤُخذُ جوابُه ممَّا في «الجوهرة» من أنَّ القياسَ: عدمُ الحدِّ في الثَّانية؛ لجواز أن تحضرَ فتَجحدَ، فتدَّعيَ حدَّ القذف، أو تدَّعيَ نِكاحًا، فتَطلبَ المهر، وفي حدِّه إبطالُ حقِّها[4].

(١) «البحر الرائق»: ٥/ ٧.

(٢) «البحر الرائق»: ٥/ ٧ عن «الظهيرية».

(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ٧.

(٤) قوله: (وفي حدِّه إبطالُ حقِّها... إلخ) وذلك أنَّها إن جاءتْ بعد إقامة الحدِّ وادَّعت المهرَ بالزواج لم يكن لها مهرٌ؛ لأنا حكمْنا بأن الفعل زنىً، ولا يجوزُ الجمعُ بين حدٍّ ومهرٍ. اهـ من «الجوهرة». وكذلك يقال في دعواها القذف. (رافعي).

في حال سُكرِه؛ لا حَدَّ، ولو سَرقَ أو زنى؛ حُدَّ؛ لأنَّ الإنشاءَ لا يَحتملُ التَّكذيبَ، والإقرارُ يَحتملُه. «نهر»[1] ....

والاستحسانُ: أن يُحَدَّ؛ لحديث ماعزٍ، فإنَّه حُدَّ مع غيبة المرأةِ. اهـ[2]. والحاصلُ: أنَّ القياسَ عدمُ الفرق بين المسألتين، ولكنَّه حُدَّ في الثَّانية على خلافِ القياس للحديث. وهذا أَوْلى ممَّا أجابَ به بعضُهم من أنَّ الزَّيلعيَّ علَّلَ الثَّانيةَ: بأنَّ حضورَ الغائبة ودعواها النِّكاحَ شبهةٌ، واحتمالُ ذلك يكونُ شُبهةَ الشُّبهة، والمعتبرُ هو الشُّبهةُ دون شُبْهة الشُّبهة[3]؛ لِمَا أُوردَ عليه من أنَّه في المسألة الأولى كذلك.

قلتُ: وقد يُفرَّقُ بينهما: بأنَّ نفسَ الخَرَس شُبهةٌ محقَّقةٌ مانعةٌ[4]، بخلاف الغيبةِ، ولذا لو أقرَّ بالزِّنى بمن لا يعرِفُها؛ فإنَّه يحدُّ، قال في «الفتح»: لأنَّه أقرَّ بالزِّنى ولم يذكرْ مُسقِطاً؛ لأنَّ الإنسانَ لا يجهلُ زوجَتَه وأمتَه. اهـ[5]. فعُلمَ أنَّ الغائبةَ إنَّما حُدَّ فيها؛ لأنَّه لم يُبْدِ مسقِطاً، بخلاف الخرساءِ، فإنَّ الخرسَ نفسَه مُسقِطٌ للعلَّةِ المذكورة.

(**قوله: فِي حَالِ سُكْرِهِ**) متعلِّقٌ بـ(أقرَّ).

(**قوله: وَلَوْ سَرَقَ أَوْ زَنَى**) أي: في حال سُكره، وثبتَ ذلك بالبيِّنةِ.

(**قوله: لِأَنَّ الإِنْشَاءَ**) أي: إنشاءَ الزِّنى أو السَّرقةِ المعاين للشُّهود في حال سُكْره (**لَا يَحْتَمِلُ التَّكْذِيبَ**) فيُحدُّ، بخلافِ إقراره بذلك في حال سكره.

---

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ١٢٩.

(٢) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٤٩.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٨٥.

(٤) قوله: (وقد يفرَّق بينهما بأنَّ نفس الخرس شبهةٌ محققةٌ مانعةٌ... إلخ) فيه تأملٌ؛ إذ ليس نفسُ الخرس شبهةً، بل الشبهةُ في الإقرار من الأخرس عدم الصراحة، وفي البرهان احتمال ادعائها على تقدير عدم الخرس كما في «البحر». (رافعي).

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٢٢٢.

(أَرْبَعًا فِي مَجَالِسِهِ) أي: المقِرِّ (الأَرْبَعَةِ، كُلَّمَا أَقَرَّ رَدَّهُ) بحيث لا يَراهُ (وَسَأَلَهُ كَمَا مَرَّ) حتَّى عن المزنيِّ بها؛ لجواز بيانِه بأمةِ ابنه. «نهر»[1]. (فَإِنْ بَيَّنَهُ) كما يَحقُّ؛ (حُدَّ) ....

(قوله: أَرْبَعًا فِي مَجَالِسِهِ) ولو كلَّ شهرٍ مرَّةً، أمَّا لو أقرَّ أربعًا في مجلسٍ واحدٍ؛ كان بمنزلة إقرارٍ واحدٍ كما في «النَّهر»[2].

(قوله: أَي: المُقِرِّ) وقيل: مجالس القاضي. والأوَّلُ أصحُّ. وفسَّرَ محمدٌ تفرُّقَ المجلس بأن يذهبَ المقرُّ عنه بحيث يتوارَى عن بَصَر القاضي. وظاهرُ قوله في «الهداية»: لا بُدَّ من اختلاف المجالس، وهو أن يُردَّه القاضي كلَّما أقرَّ، فيذهبَ حتَّى لا يراهُ[3]: أنَّ اختلافَ المجالس لا يكونُ إلا برَدِّه. «نهر»[4].

(قوله: كُلَّمَا أَقَرَّ رَدَّهُ) فيه تسامُحٌ كما قال صدرُ الشَّريعة[5]؛ لأنَّه في الرَّابعة لا يرُدُّه، ومن ثَمَّ قال في «الإصلاح»: إلا الرَّابعةَ[6]. «نهر»[7].

(قوله: سَأَلَهُ كَمَا مَرَّ) أي: سؤالاً مماثلاً لِمَا مرَّ، وهذا السُّؤالُ بعد الرَّابعة كما في «الكافي»، وذكرَ أنَّه يسألُ عن عقلِه وعن إحصانِه[8].

(قوله: حَتَّى عَنِ المَزْنِيِّ بِهَا... إلخ) سقطَ لفظُ (حتى) من بعض النسخ، ولا بُدَّ منه؛ لأنَّ مرادَه إفادةُ أنَّه لا بُدَّ من السُّؤال عن الخمسة المارَّة، وصرَّحَ بالمزنيِّ بها ردّاً على

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ١٣٠.
(٢) «النهر الفائق»: ٣/ ١٢٩.
(٣) «الهداية»: ٢/ ٣٤٠.
(٤) «النهر الفائق»: ٣/ ١٢٩.
(٥) «شرح الوقاية»: ٣/ ١٩٩.
(٦) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ٢/ ٧.
(٧) «النهر الفائق»: ٣/ ١٢٩.
(٨) «الكافي» للنسفي: ق١٦٦/ آ فيض الله.

فلا يَثبتُ بعِلْم القاضي، ولا بالبيِّنةِ على الإقرار، ولو قُضيَ بالبيِّنة، فأقرَّ مرَّةً؛ لم يُحدَّ عند الثَّاني، وهو الأصحُّ، ولو أقرَّ أربعاً؛ ....

ابن الكمال حيث قال: لكَ أن تقولَ: إنَّه لا حاجةَ إليه[1]، لكن كان عليه التصريحُ بالزَّمان أيضاً؛ لأنَّه قيلَ: لا يلزمُ؛ لأنَّ التَّقادُمَ يمنعُ الشَّهادةَ دون الإقرار. ورُدَّ: بأنَّ فائدتَه احتمالُ أنَّه زَنى في حال صِباهُ.

(قوله: **فَلَا يَثْبُتُ... إلخ**) تفريعٌ على ما فُهمَ من حصرِ ثُبُوته بأحد شيئين: الشَّهادةِ بالزِّنى أو الإقرارِ به. وقولُه: (**وَلَا بِالبَيِّنَةِ عَلَى الإِقْرَارِ**) بيانٌ لفائدة تقييدِ الشَّهادة بأن تكونَ على الزِّنى. ووجهُه ـ كما في الزَّيلعيِّ ـ: أنَّه إن كان مُنكِراً؛ فقد رَجَعَ، وإن كان مُقِرّاً؛ لا تُعتبرُ الشَّهادةُ مع الإقرار[2].

(قوله: **وَلَوْ قُضِيَ بِالبَيِّنَةِ**) أي: البيِّنةِ على الزِّنى، لا على الإقرارِ.

(قوله: **فَأَقَرَّ مَرَّةً**) أو مرَّتين. «نهر»[3]. والظَّاهرُ: أنَّ الثَّلاثَ كذلك. وقيَّدَ بما بعد القضاء؛ لأنَّه لو أقرَّ قبله يسقطُ الحدُّ بالاتِّفاق كما صرَّحَ به في «الفتح»[4]. وظاهرُه: ولو أقرَّ مرَّةً واحدةً.

(قوله: **لَمْ يُحَدَّ**) أي: خلافاً لمحمدٍ؛ لأنَّ شرطَ الشَّهادة: عدمُ الإقرار، ففاتَ الشَّرطُ قبل العمل بها؛ لأنَّ الإمضاءَ من القضاء في الحدودِ كما يأتي، فصارَ كالأوَّل، وهو ما لو أقرَّ قبلَ القضاء كما في «الفتح»[5]. ثمَّ إذا لم يَكملْ نصابُ الإقرار الموجِبِ للحدِّ؛ فلا يُحَدُّ.

(١) «الإيضاح»: ٢/ ٧.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٦٧.

(٣) «النهر الفائق»: ٣/ ١٢٩.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٢٢٨.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٢٢٨.

بطلتِ الشَّهادةُ إجماعـًا. «سراج»[1]. (وَيُخَلَّى سَبِيلُهُ إِنْ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ قَبْلَ الحَدِّ، أَوْ فِي وَسَطِهِ، وَلَوْ) رجوعُه (بِالفِعْلِ كَهُرُوبِهِ) بخلاف الشَّهادة، (وَإِنْكَارُ الإِقْرَارِ رُجُوعٌ، كَمَا أَنَّ إِنْكَارَ الرِدَّةِ تَوْبَةٌ) كما سيجيءُ. (وَكَذَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنِ الإِقْرَارِ بِالإِحْصَانِ) لأنَّه لَمَّا صارَ شرطـًا للحدِّ؛ صارَ حقـًّا لله تعالى، فصحَّ الرُّجوعُ عنه..............

(قوله: بَطَلَتِ الشَّهَادَةُ) أي: وصارَ الحكمُ للإقرار، فيُعامَلُ بموجبه لا بموجب الشَّهادة.

(قوله: بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ) أي: بخلافِ ما لو ثبتَ زناه بالشَّهادة، فهربَ في حال الرَّجم، فإنَّه يُتبعُ بالحجارة حتَّى يُؤتَى عليه. «بحر» عن «الحاوي»[2]. وسيأتي أنَّه لو هربَ بعدما ضُربَ بعضَ الحدِّ، ثمَّ أُخذَ بعدما تقادَمَ الزَّمانُ؛ لا يُقامُ.

(قوله: وَإِنْكَارُ الإِقْرَارِ رُجُوعٌ) أي: إذا قال بعدما أقرَّ أربعـًا وأمرَ القاضي برَجْمه: "واللهِ ما أقررتُ بشيءٍ"، فإنَّه يُدرأُ عنه الحدُّ. «خانيَّة»[3]. وهكذا مكرَّرٌ مع قوله: (ويخلَّى سبيلُه إن رجع... إلخ)، إلا أن يُفسِّرَ ذاك بقوله: "رجعتُ عمَّا أقررتُ به"[4]. تأمَّلْ.

(قوله: كَمَا سَيَجِيءُ) أي: في بابها[5].

(قوله: وَكَذَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ... إلخ) أي: فلا يُحدُّ. وهذا إذا لم تُقَمِ البيِّنةُ على إحصانه، وإلا؛ فيُحدُّ كما يأتي متنـًا قُبَيل حدِّ الشرب[6].

---

(١) «السراج الوهاج»: ج٢/ ق٢٨٦/آ لا له لي.

(٢) «الحاوي القدسي»: ٢/ ٣٥٤، «البحر الرائق»: ٥/٨.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٨١.

(٤) قوله: (إلا أن يفسِّر ذلك بقوله: رجعت... إلخ) تفسيرُه بما ذكرَ هو المتعيِّنُ، ولا يحتملُ اللفظُ غيرَ هذا المعنى. (رافعي).

(٥) انظر: ١٠/ ٣٨٣.

(٦) انظر: ٩/ ٥٧٣-٥٧٥.

لعدم المكذِّب. «بحر» (وَ) كذا عن (سَائِرِ الحُدُودِ الخَالِصَةِ) لله، كحدِّ شُربٍ وسرقةٍ وإن ضَمِنَ المالَ. (وَنُدِبَ تَلْقِينُهُ) الرُّجوعَ (بِـ"لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ لَمَسْتَ، أَوْ وَطِئْتَ بِشُبْهَةٍ") لحديث ماعزٍ.

(ادَّعَى الزَّانِي أَنَّهَا زَوْجَتُهُ؛ سَقَطَ الحَدُّ عَنْهُ وَإِنْ) كانتْ (زَوْجَةً لِلْغَيْرِ) بلا بيِّنةٍ.

(قوله: لِعَدَمِ المُكَذِّبِ) أي: لأنَّه خبرٌ محتملٌ للصِّدق كالإقرار، ولا مكذِّبَ له فيه، فتحقَّقَ الشُّبهةُ في الإقرار، بخلافِ ما فيه حقُّ العبد، وهو القصاصُ وحدُّ القذف؛ لوجود مَنْ يكذِّبُه. «بحر»[1].

(قوله: كَحَدِّ شُرْبٍ وَسَرِقَةٍ) فإنَّه يسقطُ بالرُّجوع عن الإقرار بهما كما سيأتي في بابَيْهما.

(قوله: وَإِنْ ضَمِنَ المَالَ) لأنَّه حقُّ العبد، فلا يسقطُ بعد إقراره بسَرِقته.

(قوله: لِحَدِيثِ مَاعِزٍ) هو ابنُ مالكٍ الأسلميُّ المرويُّ في البخاريِّ[2]، فإنَّ فيه تلقينَه بما ذُكرَ. قال في «الأصل»: ينبغي أن يقول له: "لعلَّكَ تزوَّجْتَها أو وَطِئْتَها بشُبهةٍ"[3]، والمقصودُ: أن يلقِّنَه ما يكون ذِكرُه دارئًا؛ ليذكُرَه أيًّا ما كانَ. «بحر» و«فتح»[4].

(قوله: بِلَا بَيِّنَةٍ) متعلِّقٌ بـ(ادَّعى)، قال في «البحر»: ولا يكلَّفُ إقامةَ البيِّنة، كما لو ادَّعى السَّارقُ العينَ أنَّها مِلكُه؛ سقطَ القطعُ بمجرَّد دعواه[5]. ولهذه المسألةِ أخواتٌ سنذكُرُها في الباب الآتي.

---

(١) «البحر الرائق»: ٥/ ٨.

(٢) رواه البخاري: ٦٨٢٤ واللفظ له، ومسلم: ١٦٩٣ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) «الأصل»: ٧/ ١٨٠.

(٤) «البحر الرائق»: ٥/ ٨، «فتح القدير»: ٥/ ٢٢٣.

(٥) «البحر الرائق»: ٥/ ٨.

(وَلَوْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ) أي: بعد زِناهُ (أَوِ اشْتَرَاهَا؛ لا) يَسقطُ في الأصحِّ؛ لعدم الشُّبْهة وقتَ الفعل. «بحر»[1].

(وَيُرْجَمُ مُحْصَنٌ فِي فَضَاءٍ حَتَّى يَمُوتَ) ويصطفُّونَ كصفوف الصَّلاة لرَجْمه، كلَّما رَجمَ قومٌ تنحَّوْا ورجمَ آخرونَ. (فَلَوْ قَتَلَهُ شَخْصٌ أَوْ فَقَأَ عَيْنَهُ بَعْدَ القَضَاءِ بِهِ؛ فَهَدَرٌ) ....

(قوله: لَا يَسْقُطُ فِي الأَصَحِّ) أي: إذا ثبتَ زناه بالبيِّنة، وكذا لو بالإقرارِ إذا لم يتقادَمْ. وستأتي هذه المسألة آخرَ الباب الآتي[2].

(قوله: وَيُرْجَمُ مُحْصَنٌ) بفتح الصاد، من "أَحصَنَ" إذا تزوَّجَ، وهي ممَّا جاءَ اسمُ فاعله على لفظِ اسم المفعول، ومنه: "أسهَبَ" فهو مُسهَبٌ إذا أطالَ في الكلام، و"أَلفَجَ" بالفاء والجيم فهو مُلفَجٌ إذا افتقرَ. «فتح» ملخَّصاً[3].

(قوله: فِي فَضَاءٍ) هو المكانُ الواسعُ؛ لأنَّه أَمكنُ في رجمه، ولئلَّا يصيبَ بعضُهم بعضاً. «نهر»[4].

(قوله: حَتَّى يَمُوتَ) أشارَ إلى أنَّه لا بأسَ لكلِّ مَنْ رمى أن يتعمَّدَ مقتلَه؛ لأنَّه واجبُ القتل، إلا أن يكون ذا رَحِمٍ منه، فإنَّ الأَوْلى أن لا يتعمَّدَه؛ لأنَّه نوعٌ من قطيعة الرَّحِم. قهستاني[5]. ويأتي تمامُه.

(قوله: فَهَدَرٌ) أي: لا قِصاصَ فيه لو عمداً، ولا ديةَ لو خطأً.

---

(١) «البحر الرائق»: ٥/ ٨.

(٢) انظر: ٩/ ٥٦٥، وقد اقتصر الشارحُ على ذكر النكاح، وذكر المحشِّي العلامةُ الشراءَ.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ٢٢٤.

(٤) «النهر الفائق»: ٣/ ١٣٠.

(٥) «جامع الرموز»: ص٦٤٢.

وينبغي أن يُعزَّرَ؛ لافتياتِه على الإمام. «نهر»[1]. (وَ) لو (قَبْلَهُ) أي: قبلَ القضاء به؛ (يَجِبُ القِصَاصُ فِي العَمْدِ، وَالدِّيَةُ فِي الخَطَأِ) لأنَّ الشَّهادةَ قبلَ الحكم بها لا حُكمَ لها.

(وَالشَّرْطُ بَدَاءَةُ الشُّهُودِ بِهِ) ولو بحَصاةٍ صغيرةٍ، إلا لعُذرٍ كمَرَضٍ، فيَرجُمُ القاضي بحَضْرَتهم. (فَإِنْ أَبَوْا، أَوْ مَاتُوا، أَوْ غَابُوا) أو قُطِعوا بعد الشَّهادة، (أَوْ بَعْضُهُمْ؛ سَقَطَ) الرَّجمُ؛ لفواتِ الشَّرط، ....

(قوله: وَيَنْبَغِي... إلخ) صرَّحَ به في «الفتح» في باب الشَّهادة على الزِّنى.

(قوله: لِافْتِيَاتِهِ) افتعالٌ من: فاتَ يفوتُ فَوْتـًا وفَوَاتـًا، قال في «المصباح»: وفاتَه فلانٌ بذراعٍ: سَبَقَه بها، ومنه قيل: افتاتَ فلانٌ افْتِيَاتـًا إذا سبقَ بفعلِ شيءٍ واستبدَّ برأيه، ولم يؤامِرْ فيه مَنْ هو أحقُّ منه بالأمر فيه[2].

(قوله: وَالشَّرْطُ بَدَاءَةُ الشُّهُودِ بِهِ) أي: بالرَّجم؛ لأنَّهم قد يتجاسَرُون على الأداء، ثمَّ يستعظمونَ المباشرةَ، فيَرْجِعون، وفيه احتيالٌ للدَّرء كما في «المحيط»[3]. قهستاني[4].

(قوله: أَوْ قُطِعُوا بَعْدَ الشَّهَادَةِ) وكذا لو مَرِضوا بعدها. قيَّدَ به؛ لأنَّهم لو قُطِعوا قبلها رمى القاضي بحضرتهم؛ لأنَّهم إذا كانوا مقطوعي الأيدي لم تستحقَّ البداءةُ بهم، وإن قُطعتْ بعدها؛ فقد استحقَّتْ. وهذا يفيدُ أنَّ كونَ البداءة بهم شرطـًا إنَّما هو عند قُدْرَتهم على الرَّجم. «بحر» و«فتح»[5]. والمرادُ: القطعُ بلا جنايةٍ مفسِّقةٍ، وإلا؛ خرجوا عن الأهليَّةِ.

---

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ١٣٠.

(٢) «المصباح المنير»: ص٤٨٢.

(٣) «المحيط البرهاني»: ٥/ ١٨٣.

(٤) «جامع الرموز»: ص٦٤٢.

(٥) «البحر الرائق»: ٥/ ٩، «فتح القدير»: ٥/ ٢٢٧.

ولا يُحدُّونَ في الأصحِّ، (كَمَا لَوْ خَرَجَ بَعْضُهُمْ عَنِ الأَهْلِيَّةِ) للشَّهادة (بِفِسْقٍ، أَوْ عَمىً، أَوْ خَرَسٍ) أو قذفٍ ولو بعد القضاءِ؛ لأنَّ الإمضاءَ من القضاء في الحدود. وهذا لو مُحصَنًا، أمَّا غيرُه؛ فيُحدُّ في الموت والغيبة كما في الحاكم. ....

(قوله: وَلَا يُحَدُّونَ فِي الأَصَحِّ) لأنَّ امتناعَهم ليس صريحاً في رجوعهم وإن كان ظاهراً فيه؛ لامتناعِ بعض النَّاس من ذبحِ الحيوان الحلالِ. وتمامُه في «الفتح»[1]. ولا يخفى أنَّ هذا راجعٌ لقوله: (فإن أبوا). أمَّا في الموت والغيبةِ؛ فلا شُبْهَةَ في أنَّهم لا يُحَدُّون، وإنَّما سقطَ الرَّجمُ؛ لاحتمال رجوعِهم لو حضروا.

(قوله: أَوْ قَذْفٍ) أي: إذا حُدَّ به كما قيَّدَه في «الفتح»[2].

(قوله: لِأَنَّ الإِمْضَاءَ مِنَ القَضَاءِ) أي: إمضاءَ الحدِّ وإيقاعَه بالفعل من القضاء، فإذا لم يُمْضِه، ثمَّ حصلَ مانعٌ من العمل أو الشَّهادةِ[3] بعد ثبوتها؛ فكأنَّه لم يحصلِ القضاءُ بها أصلاً. ط[4].

(قوله: كَمَا فِي الحَاكِمِ) أي: الحاكم الشَّهيد، أي: كتابه «الكافي». والظَّاهرُ: أنَّ الميمَ في (كما) زائدةٌ، والأصلُ: (كافي الحاكم)، وهو كذلك في بعض النسخ. قال في «الفتح»: وفي غير المحصَنِ قال الحاكمُ في «الكافي»: يُقامُ عليه الحدُّ في الموت والغيبة[5]. اهـ[6].

أي: موتِ الشُّهود وغيبتِهم. وبه سقطَ ما قيل: إنَّ المرادَ: كما في الحاكمِ، أي: كما يُحَدُّ لو

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٢٢٥- ٢٢٦.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٢٢٧.

(٣) قوله: (مانعٌ من العمل أو الشهادة... إلخ) عبارتُه: من العمل بالشهادة... إلخ. (رافعي).

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٩١.

(٥) «الكافي» للحاكم: ق١٢٣/ ب فيض الله.

(٦) «فتح القدير»: ٥/ ٢٢٧.

(ثُمَّ الإِمَامِ) هذا ليس حَتْمـًا، كيف وحضورُه ليس بلازمٍ؟! قاله ابنُ الكمال. وما نَقَلَه المصنِّفُ عن الكمال ردَّه في «النَّهر». (ثُمَّ النَّاسِ) أفادَ في «النَّهر»: أنَّ حضورَهم ليس بشرطٍ، فرَميُهم كذلكَ، فلو امتنعوا؛ لم يَسقُطْ ....

ماتَ الحاكمُ أو غابَ، وكيف يصحُّ ذلك مع أنَّ الإمضاءَ من القضاء كما سمعتَ؟! ولذا قال في «الكافي»: وإذا حكمَ الحاكمُ بالرَّجْم، ثمَّ عُزلَ قبل أن يرجُمَه، ووُلِّي غيرُه؛ لم يحكمْ بذلك. اهـ[1]. فافهمْ.

(قوله: ثُمَّ الإِمَامُ) استظهاراً في حقِّه، فربَّما يرى في الشُّهود ما يوجِبُ درءَ الحدِّ. اهـ «جوهرة»[2].

(قوله: قَالَهُ ابْنُ الكَمَالِ[3]) لم ينقُلْه ابنُ الكمال عن أحدٍ، وهو محتاجٌ إلى النَّقْل، فإنَّه خلافُ ظاهر المتون.

(قوله: وَمَا نَقَلَهُ المُصَنِّفُ عَنِ الكَمَالِ رَدَّهُ فِي «النَّهْرِ») يأتي بيانُ ذلك قريبـًا.

(قوله: أَفَادَ فِي «النَّهْرِ»... إلخ) حيث قال: وفي «الدِّراية»: يُستحبُّ للإمام أن يأمرَ طائفةً من المسلمين أن يحْضُروا لإقامة الحدودِ. واختلفوا في عددها، فعن ابنِ عباسٍ: واحدٌ. وقال عطاءٌ: اثنانِ. والزُّهريُّ: ثلاثةٌ. والحسنُ البصريُّ: عشرةٌ[4]. اهـ. وهذا صريحٌ في أنَّ حُضورَهم ليس شرطـًا، فرَميُهم كذلك، فلو امتنعوا لم يسقطْ. اهـ[5].

---

(١) «الكافي» للحاكم: ق١٢٥/ب فيض الله.

(٢) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٥٠.

(٣) «الإيضاح»: ٢/ ٩.

(٤) «معراج الدراية»: ٥/ ١٥ باختصار.

(٥) «النهر الفائق»: ٣/ ١٣١.

(وَيَبْدَأُ الإِمَامُ لَوْ مُقِرّاً) مقتضاهُ: أنَّه لو امتنعَ؛ لم يَحلَّ للقوم رجمُه وإن أَمرَهم؛ لفوتِ شرطه. «فتح» ....

قلتُ: وفيه نظرٌ، فإنَّ هذا ذكروه تفسيراً للطَّائفة في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور: ٢]، والواقعُ في الآية الجلدُ لا الرَّجمُ. ولو سُلِّمَ فالمرادُ: أنَّه إذا كان عند الإمام من يرجُمُه ينبغي له أن يأمُرَ غيرَهم بأن يحضروا؛ لِمَا قالوا من أنَّ مبنى الحدِّ على التَّشهير، فالمرادُ بالنَّاس: مَنْ يباشِرُ الرَّجمَ، وحُضورُهم لا بُدَّ منه، وإلا؛ لَزِمَ فواتُ الرَّجم أصلاً، فيأثمُ الجميعُ.

(قوله: وَيَبْدَأُ الإِمَامُ لَوْ مُقِرّاً) أي: يبدأُ الإمامُ بالرَّجم لو كان الزَّاني مقرّاً وثبتَ بإقراره؛ لقول عليٍّ رضي الله تعالى عنه: أَيُّها الناسُ، إنَّ الزِّنى زناءانِ: زنى السرِّ، وزنى العلانيةِ، فزنى السرِّ: أن يشهدَ الشُّهودُ، فيكون الشُّهودُ أوَّلَ من يرمي، ثمَّ الإمامُ، ثمَّ الناسُ. وزنى العلانيةِ: أن يظهرَ الحَبلَ أو الاعترافُ، فيكون الإمامُ أوَّلَ من يرمي. وتمامُه في «الفتح»[1].

(قوله: مُقْتَضَاهُ... إلخ) قال في «الفتح»: واعلم أنَّ مقتضى هذا: أنَّه لو امتنعَ الإمامُ؛ لا يحِلُّ للقوم رجمُه ولو أَمَرَهم؛ لعلمهم بفواتِ شرط الرَّجم، وهو منتفٍ برجم ماعزٍ؛ للقطع بأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يحضُرْه. ويمكن الجوابُ: بأنَّ حقيقةَ ما دلَّ عليه قولُ عليٍّ هو أنَّه يجبُ على الإمام أمرُ الشُّهود بالابتداءِ احتيالاً لثُبُوت[2] دلالةِ الرُّجوع وعدمه، وأن يبتدئَ هو في صورة الإقرارِ؛ لينكشفَ للنَّاس عدمُ تساهُلِه في بعض شروط القضاء والحدِّ[3]، فإذا امتنعَ ظهرتْ أمارةُ الرُّجوع، وامتنعَ الحدُّ لظهور الشُّبهة، وهذا منتفٍ في حقِّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلم يكن عدمُ رجمه دليلاً على سقوط الحدِّ. ومقتضى ما ذُكرَ أنَّه

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٢٢٦.

(٢) قوله: (احتيالاً لثبوت... إلخ) عبارةُ «الفتح»: اختياراً لثبوت... إلخ بالراء. (رافعي).

(٣) قوله: (في بعض شروط القضاء والحد... إلخ) عبارةُ «الفتح»: بالحد. (رافعي).

لكن سيجيءُ أنَّه لو قال قاضٍ عدلٌ: "قضيتُ على هذا بالرَّجْم"؛ وَسِعَكَ رجمُه وإن لم تُعايِنِ الحجَّةَ.

لو بدأ الشُّهودُ فيما إذا ثبتَ بالشَّهادة يجبُ أن يُثني الإمامُ، فلو لم يُثنِّ؛ سقطَ الحدُّ؛ لاتِّحاد المأخذِ فيهما. اهـ ملخَّصاً[1]. وقولُه: "ومقتضى ما ذكرَ... إلخ" هو الذي نَقَلَه المصنِّفُ عن الكمال. وردَّهُ في «النَّهر»: بأنَّه إنَّما يتمُّ لو سلِّمَ وجوبُ حضور الإمام كالشُّهود، وهو غيرُ لازمٍ كما في «إيضاح الإصلاح» لابن كمالٍ[2].

قلتُ: ما ذكره ابنُ كمالٍ لم يَعْزُه لأحدٍ كما مرَّ، وما ذكره المحقِّقُ صاحبُ «الفتح» هو ظاهرُ المتون والدَّليلِ، فلا يُعدلُ عنه إلا بنقلٍ صريحٍ معتبرٍ. ثمَّ رأيتُ في «الذَّخيرة» ما نصُّه: تجبُ البداءةُ من الشُّهود، ثمَّ من الإمام، ثمَّ من النَّاس[3]. فافهمْ.

(**قوله: لَكِنْ سَيَجِيءُ... إلخ**) أي: في كتاب القضاء[4]، وهذا الاستدراكُ في غير محلِّه؛ لأنَّه ليس في ذلك أنَّ القاضيَ امتنعَ من البداءة بالرَّجْم، بل المرادُ: أنَّ الحاكمَ إذا ثبتَ عنده الحدُّ بالحجَّة، أي: بالبيِّنة أو الإقرارِ، وأمرَ النَّاسَ بالرَّجم؛ لهم أن يَرْجُموا بالشَّرط المتقدِّم وإن لم يحْضُروا مجلسَ الحكم ولم يُعايِنوا الحجَّةَ. وقيل: لا لفساد الزَّمان. قال في «غرر الأذكار»: والأحسنُ التَّفصيلُ: بأنَّ القاضيَ إذا كان عالمـاً عادلاً وجبَ ائتماره بلا تفحُّصٍ، وإن كان عادلاً جاهلاً سُئلَ عن كيفيَّةِ قضائه، فإذا أخبرَ بما يوافِقُ الشَّرعَ؛ يُؤتمرُ قولُه، وإن كان ظالمـاً؛ لا يقبلُ قولُه، عالمـاً كان أو جاهلاً. اهـ[5].

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٢٢٨.

(٢) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ٢/ ٩، «النهر الفائق»: ٣/ ١٣١.

(٣) «الذخيرة البرهانية»: ٦/ ١٢٥.

(٤) انظر: ١٣/ ٥٨٨- ٥٨٩.

(٥) «غرر الأذكار»: ق٢٤٧/ ب الظاهرية.

ويُكرهُ للمَحرَمِ الرَّجمُ، وإن فعَلَ لا يُحرَمُ الميراثَ. (وَغُسِّلَ، وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ) وصحَّ أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلَّى على الغامديَّة.

(وَغَيْرُ المُحْصَنِ يُجْلَدُ مِائَةً إِنْ حُرّاً، وَنِصْفُهَا لِلْعَبْدِ) ....

(قوله: وَيُكْرَهُ لِلْمَحْرَمِ الرَّجْمُ) كذا في «البحر» عن «المحيط»[1]. وفيه عن الزَّيلعيِّ وغيره: إنَّه لا يَقصدُ مقتَلَه[2]، فإنَّ بغيره كفايةً[3]. وظاهرُه: أنَّه إذا لم يَقصدْ مقتلاً لا يُكرهُ كما يفيدُه ما قدَّمناه عن القهستاني أيضاً. ثمَّ إنَّ محلَّ الكراهة إذا لم يكن المحرمُ شاهداً، ففي «الجوهرة»: لو شهدَ أربعةٌ على أبيهم بالزِّنى؛ وجبَ عليهم أن يبتدئوا بالرَّجْم، وكذا الإخوةُ وذَوُو الرَّحم، ويُستحبُّ أن لا يتعمَّدُوا مقتلاً. وأمَّا ابنُ العمِّ؛ فلا بأسَ أن يتعمَّدَ مقتلَه؛ لأنَّ رَحمَه لم يكمُلْ، فأشبهَ الأجنبيَّ[4]. وقولُه: "يُستحبُّ... إلخ" يفيدُ أنَّ الكراهةَ تنزيهيَّةٌ. تأمَّلْ.

(قوله: وَإِنْ فَعَلَ لَا يُحْرَمُ المِيرَاثَ) نصَّ عليه في «كافي الحاكم»[5]. قال في «الجوهرة»: ولو شَهدَ على أبيه بالزِّنى أو بالقصاص؛ لم يُحرمِ الميراثَ[6].

(قوله: وَصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى عَلَى الغَامِدِيَّةِ) أخرجَه الستَّةُ إلا البخاريَّ[7]. وأمَّا

(١) «المحيط الرضوي»: ٩/ ٢٠٩، «البحر الرائق»: ٥/ ٩.

(٢) قوله: (وفيه عن الزَّيلعيِّ وغيره: إنه لا يقصدُ مقتلَه... إلخ) عبارةُ الزيلعي: ويقصدون بذلك مقتلَه، إلا من كان منهم ذا رحمٍ محرمٍ منه، فإنه لا يقصدُ مقتلَه؛ لأن بغيره كفايةً. (رافعي).

(٣) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٦٨، «البحر الرائق»: ٥/ ٩.

(٤) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٥٠.

(٥) «الكافي» للحاكم: ق١٢٤/ آ فيض الله.

(٦) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٥٠.

(٧) رواه مسلم: ١٦٩٥، وأبو داود: ٤٤٤٢، والنسائي في «الكبرى»: ٧٢٣١، وابن ماجه: ٢٥٥٥ من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بدلالة النصِّ، والمرادُ بالمحصَناتِ في الآية: الحرائرُ. ذكره البيضاويُّ وغيرُه[1]. وذكرَ الزَّيلعيُّ: أنَّه غلَّبَ الإناثَ على الذُّكور، لكنَّه عكسُ القاعدة. (وَ) العبدُ (**لا يَحُدُّهُ سَيِّدُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ**) ولو فعلَه" هل يَكفي؟ الظَّاهرُ لا؛ لقولهم: ركنُه إقامةُ الإمام. «نهر»[2]. (**بِسَوْطٍ لا عُقْدَةَ لَهُ**) ....

أنَّه صلَّى على ماعزٍ؛ ففيه تعارُضٌ[3]. وتمامُه في «الفتح»[4].

(**قوله: بِدِلَالَةِ النَّصِّ**) هو قولُه تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، نزلتْ في الإماء. وإذا ثبتَ فيهن للرِّقِّ؛ ثبتَ في الذُّكور الأرقَّاء دلالةً؛ إذ لا يُشترطُ فيها أولويَّةُ المسكوتِ عنه بالحكم، بل تكفي المساواةُ. «نهر»[5].

(**قوله: وَذَكَرَ الزَّيْلَعِيُّ**[6]... **إلخ**) فيكون دخولُ الذُّكور ثابتـًا بعبارة النصِّ، لا بدلالته.

(**قوله: لَكِنَّهُ عَكْسُ القَاعِدَةِ**) وهي تغليبُ الذُّكور على الإناث. ووجهُ العكس هنا كما أفاده في «الفتح»: هو كونُ الدَّاعية فيهنَّ أقوى، ولذا قُدِّمتِ الزَّانيةُ على الزَّاني في الآية[7].

(**قوله: لِقَوْلِهِمْ: رُكْنُهُ**) أي: ركنُ الحدِّ. وفيه تأمُّلٌ، بل الظَّاهرُ: أنَّ الرُّكنَ هو الضَّربُ أو الرَّجمُ.

---

(١) «أنوار التنزيل»: ٢/ ٦٩.

(٢) «النهر الفائق»: ٣/ ١٣٣.

(٣) روى البخاري: ٦٨٢٠ من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من رواية معمر: أنَّه صلى عليه، وذكرَ أنَّه انفردَ به معمر، وروى أبو داود: ٤٤٢١ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّه لم يصلِّ عليه، وروى: ٣١٨٦ من حديث أبي برزة الأسلميِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصلِّ على ماعز بن مالكٍ ولن ينه عن الصلاة عليه. انظر: «نصب الراية»: ٣/ ٣٢١-٣٢٣.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٢٢٩، ولفظه: (ففي حيز التعارض).

(٥) «النهر الفائق»: ٣/ ١٣٢.

(٦) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٦٩.

(٧) «فتح القدير»: ٥/ ٢٣٣.

في «الصحاح»: ثَمرةُ السَّوط: عُقدةُ أطرافه (مُتَوَسِّطًا)..........................

تنبيهٌ: في «كافي الحاكم»: يُقامُ الحدُّ على العبد إذا أقرَّ بالزِّنى أو بغيره ممَّا يوجِبُه وإن كان مولاه غائبـًا، وكذا في القطع والقصاصِ. وإن قال بعد عتقِه: "زنيتُ وأنا عبدٌ"؛ لَزِمَه حدُّ العبيد. اهـ[1].

(قوله: فِي «الصِّحَاحِ»[2]... إلخ) تفسيرٌ لِمَا وقعَ في عبارة المتون كالقدوريِّ و«الكنز» وغيرهما: بسَوطٍ لا ثَمرةَ له[3] إشارةً إلى أنَّ ما ذكره المصنِّفُ هو المرادُ بالثَّمرة؛ لأنَّه المشهورُ في الكتب كما قاله في «معراج الدِّراية»[4]. ورجَّحَ في «المغرب»: أنَّ المرادَ بها: ذَنَبُه[5]. وذكرَ في «الفتح» من رواية أنسٍ: أنَّه كان يؤمرُ بالسَّوط، فتقطعُ ثمرتُه، ثمَّ يُدقُّ بين حجرين حتَّى يلينَ، ثمَّ يضربُ به[6]، فالمرادُ: أن لا يضربَ وفي طرفه يُبسٌ؛ لأنَّه يجرحُ أو يبرِّحُ، فكيف إذا كان فيه عُقدةٌ؟! والحاصلُ: أنَّه يُجتنبُ كلٌّ من الثَّمرة بمعنى العقدةِ وبمعنى: الفرع الذي يصيرُ به ذنبَيْن تعميمـًا للمشتركِ في النَّفْي، ولو تُجُوِّزَ بالثَّمرة فيما يشاكِلُ العقدةَ ليَعمَّ المجازُ ما هو يابسَ الطَّرف على ما ذكرنا؛ لكان أَوْلى، فإنَّه لا يُضربُ بمثله حتَّى يُدقَّ رأسُه، فيصيرَ متوسِّطـًا. اهـ ملخَّصـًا[7].

---

(١) «الكافي» للحاكم: ق١٢٦/ ب فيض الله، وقوله: (وإن قال... إلخ) مقدم على الجملة الأولى.

(٢) «الصحاح»: ص٦٠٦.

(٣) «مختصر القدوري»: ص١٩٥، «كنز الدقائق»: ص٣٤٧.

(٤) «معراج الدراية»: ٥/ ١٦- ١٧.

(٥) «المغرب»: ص٦٨- ٦٩.

(٦) «فتح القدير»: ٥/ ٢٣٠. والأثرُ رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٢٩٢٧٦ بزيادة: أنَّ ذلك كان في زمن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٧) «فتح القدير»: ٥/ ٢٣٠.

بين الجارح وغيرِ المؤلم، (وَنُزِعَ ثِيَابُهُ خَلَا إِزَارٍ) ليَستُرَ عورَتَه، (وَفُرِّقَ) جلدُه (عَلَى بَدَنِهِ، خَلَا رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَفَرْجِهِ) قيل: وصدرِه وبطنِه. ولو جَلدَه في يومٍ خمسينَ متواليةً، ومِثلَها في اليوم الثَّاني؛ أجزأهُ على الأصحِّ. «جوهرة». (وَ) قال عليٌّ رضي الله تعالى عنه: (يُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا) والمرأةُ قاعدةً (فِي الحُدُودِ) والتَّعازيرِ ....

(قوله: بَيْنَ الجَارِحِ وَغَيْرِ المُؤْلِمِ) بأن يكون مؤلماً غيرَ جارحٍ، ولو كان المجلودُ ضعيفَ الخِلْقة، فخِيفَ هلاكُه؛ يُجلدُ جلداً ضعيفاً يحتمِلُه. «فتح»[1].

(قوله: وَفُرِّقَ جَلْدُهُ... إلخ) لأنَّ جمعَه على عضوٍ واحدٍ قد يُفسدُه، وضربُ ما استُثنيَ قد يؤدِّي إلى الهلاك حقيقةً أو معنىً، بإفساد بعض الحواسِّ الظَّاهرة أو الباطنةِ.

(قوله: قِيلَ: وَصَدْرِهِ... إلخ) قائلُه بعضُ المشايخ، وهو روايةٌ عن أبي يوسفَ. وفيه نظرٌ، بل الصَّدرُ من المحامل، والضَّربُ بالسَّوط المتوسِّط عدداً يسيراً لا يقتلُ في البطن، فكيف بالصَّدر؟! نعم، إذا فعلَ بالعَصا كما يفعلُ في زماننا في بيوت الظَّلَمة ينبغي أن لا يضربَ البطنَ. «فتح»[2].

(قوله: خَمْسِينَ مُتَوَالِيَةً) قيَّدَ بالتَّوالي؛ ليَحصلَ بها الألمُ، ولذا قال في «الجوهرة» أيضاً: ولا يجوزُ أن يفرِّقَه في كلِّ يومٍ سوطاً أو سوطينِ؛ لأنَّه لا يحصلُ به الإيلامُ[3].

(قوله: وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله تعالى عنه) لفظُه ـ كما في «الفتح» ـ عن «مصنف عبد الرزاق»: يُضربُ الرَّجلُ قائماً، والمرأةُ قاعدةً في الحدود[4]. اهـ[5]. فقولُه: (وَالتَّعَازِيرِ... إلخ) ليس منه.

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٢٣١.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٢٣٢.

(٣) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٥١.

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٣٥٣٢، والبيهقي في «الكبرى»: ١٧٥٨٢.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٢٣٢.

(غَيْرَ مَمْدُودٍ) على الأرضِ كما يُفعلُ في زماننا، فإنَّه لا يجوزُ. «نهر»[1]. وكذا لا يُمدُّ السَّوطُ؛ لأنَّ المشتركَ في النَّفي يَعمُّ. ابنُ كمالٍ[2].

(وَلا تُنْزَعُ ثِيَابُهَا إِلّا الفَرْوَ وَالحَشْوَ، وَتُضْرَبُ جَالِسَةً) لِمَا روينا، (وَيُحْفَرُ لَهَا) إلى صَدرِها (فِي الرَّجْمِ) وجازَ تركُه لسترِها بثيابها، ....

(قوله: غَيْرَ مَمْدُودٍ عَلَى الأَرْضِ) لأنَّ مبنى الحدِّ على التَّشهير زجراً للعامَّة، والقيامُ أبلغُ فيه. والمرأةُ مبنى أمرها على السَّتْر. وإن امتنعَ الرَّجلُ ولم يقفْ؛ لا بأسَ برَبْطه بأسطوانةٍ أو يمسكَ. «فتح»[3].

(قوله: وَكَذَا لَا يُمَدُّ السَّوْطُ) أفادَ أنَّ قولَه: (غير ممدودٍ) يَحتملُ أن يعودَ إلى السُّوط أيضـًا، أي: ضربـًا غيرَ ممدودٍ، ومَدُّ السُّوط فيه تفسيران، قيل: بأن يرفعَه الضَّاربُ فوقَ رأسه. وقيل: أن يمُدَّه على جسدِ المضروب بعد وقوعِه عليه، وفيه زيادةُ ألمٍ. قال في «الفتح»: وكلُّ ذلك لا يفعلُ، فلفظُ (ممدود) معمَّمٌ في جميع معانيه؛ لأنَّه في النَّفي، فجازَ تعميمُه. اهـ[4]. أي: في مدِّ الرَّجُل على الأرض، ومدِّ السُّوط بمعنيَيْه. وهذا بناءً على مختار صاحب «الهداية» وشمس الأئمَّة في جواز تعميم المشتركِ في النَّفْي[5]، وكذا الجمعِ بين الحقيقة والمجاز في النَّفْي، وهو خلافُ المشهور في كُتُب الأصول كما بيَّنَّاه في «حواشينا على شرح المنار»[6].

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ١٣٣.

(٢) «الإيضاح»: ٢/ ٩، قال: (ذكره صاحب الهداية في باب الوصية للأقارب).

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ٢٣٣.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٢٣٣.

(٥) «الهداية»: كتاب الوصايا: ٤/ ٥٣٢، «المبسوط» للسرخسي: كتاب الأيمان: ٩/ ٥٦٣

(٦) «نسمات الأسحار»: مبحث المشترك: ص٨٥- ٨٧ (بهامش إفاضة الأنوار).

و(لَا) يجوزُ الحفرُ (لَهُ) ذكرُه الشُّمُنيُّ[1]. ولا يُربطُ، ولا يُمسكُ، ولو هَربَ: فإن مُقِرّاً؛ لا يُتَّبَعُ، وإلا؛ اتُّبعَ حتَّى يموتَ كما مرَّ.

(وَلَا جَمْعَ بَيْنَ جَلْدٍ وَرَجْمٍ) في المُحصَنِ، (وَلَا بَيْنَ جَلْدٍ وَنَفْيٍ) أي: تغريبٍ في البِكْر، وفسَّرَه في «النِّهاية» بالحبسِ، ....

(قوله: وَلَا يَجُوزُ الحَفْرُ لَهُ) لعلَّه أخذَه من قول «الهداية» وغيرها: إنَّ الرَّبطَ والإمساكَ غيرُ مشروعٍ[2]. وأمَّا الحفرُ للمرأة؛ فلكونه أسترَ لها.

قلتُ: وينبغي تقييدُه بما لو ثبتَ الحدُّ بالإقرار؛ ليكون متمكِّناً من الرُّجوع بالهَرَب، بخلافِ ما لو ثبتَ بالبيِّنة. تأمَّلْ.

(قوله: وَلَا يُرْبَطُ... إلخ) إلا إذا امتنَعَ كما مرَّ.

(قوله: وَلَا جَمْعَ بَيْنَ جَلْدٍ وَرَجْمٍ) للقطعِ بأنَّه لم يجمعْ بينهما صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأنَّ الجَلدَ يَعرَى عن المقصود مع الرَّجْم. «فتح»[3].

(قوله: أَيْ: تَغْرِيبٍ فِي البِكْرِ) أي: في غير المحصَنِ، وقولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ» منسوخٌ كشطره الآخرِ، وهو قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَرَجْمٌ بِالحِجَارَةِ»[4]. «بحر»[5]. وتمامُ تحقيقه في «الفتح»[6].

(قوله: وَفَسَّرَهُ) أي: فسَّرَ النَّفيَ المرويَّ في حديثٍ آخرَ، كرواية البخاريِّ من قول أبي

---

(١) «كمال الدراية»: ق٤٨٥/ ب الأزهرية.

(٢) «الهداية»: ٢/ ٣٤٢.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ٢٤١.

(٤) رواه مسلم: ١٦٩٠ من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) «البحر الرائق»: ٥/ ١١.

(٦) «فتح القدير»: ٥/ ٢٤٠- ٢٤١.

وهو أحسَنُ وأسكَنُ للفِتْنة من التَّغريب؛ لأنَّه يعودُ على موضوعه بالنَّقْض، (**إلَّا سِيَاسَةً**) وتعزيراً، فيُفوَّضُ للإمام، وكذا في كلِّ جنايةٍ. «نهر»[1].

(**وَيُرْجَمُ مَرِيضٌ زَنَى، وَلا يُجْلَدُ**) حتَّى يَبرأَ، ....

هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى فيمن زَنَى ولم يحصَنْ بنفي عامٍ وإقامة الحدِّ[2].

(**قوله: وَهُوَ أَحْسَنُ... إلخ**) فيه: أنَّه مخالِفٌ لروايات التَّغريب، وقولِهم: إنَّ في النَّفي فتحَ بابِ الفتنة؛ لانفرادها عن العشيرةِ وعمَّن تستحيي منه، ولقولِ عليٍّ: "حَسْبُهما من الفتنة أن يُنْفَيا"[3]. وروى عبدُ الرزَّاق قال: غرَّبَ عمرُ رضي الله عنه ربيعةَ بن أمَيَّة بن خلفٍ في الشَّراب إلى خَيبرَ، فلَحقَ بهرقْلَ فتنصَّرَ، فقال عمرُ: "لا أغرِّبُ بعده مسلماً"[4] كما في «الفتح»[5]. ولعلَّ المرادَ: أنَّ فعلَ الحبس أحسنُ من فعل التَّغريب، فليس المرادُ تفسيرَ الوارد بذلك بقرينة التَّعليل. فتأمَّلْ.

(**قوله: لِأَنَّهُ يَعُودُ عَلَى مَوْضُوعِهِ بِالنَّقْضِ**) أي: لأنَّ المقصودَ من إقامة الحدِّ: المنعُ عن الفساد، وفي التَّغريب فتحُ باب الفساد كما علمتَ، ففيه نقضٌ وإبطالٌ للمقصود منه شرعاً، فكأنَّه شُبِّهَ المقصودُ الأصليُّ بالموضوع، وهو محلُّ العرض المختصِّ به، أو بموضوع العلم، وهو ما يُبحثُ فيه عن عوارضِه الذَّاتيَّة، كبدن الإنسان لعلم الطبِّ. تأمَّلْ.

(**قوله: إِلَّا سِيَاسَةً وَتَعْزِيراً**) أي: إنَّه ليس من الحدِّ، ويؤيِّدُه ما قدَّمْناه من حديث

---

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ١٣٥.

(٢) رواه البخاري: ٦٨٣٣.

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٣٣١٣، ومحمد بن الحسن في «الآثار»: ٢/ ٥٣٠.

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٣٣٢٠، ١٧٠٤٠.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٢٤٣.

البخاريِّ من عطف: وإقامة حدٍّ على نفي عامٍ كما أوضَحَه في «الفتح»[١]. وفيه أيضاً: لو غلبَ على ظنِّ الإمام مصلحةٌ في التَّغريب تعزيراً؛ فله أن يفعَلَه، وهو محملُ الواقع للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابِه، كما غرَّبَ عُمَرُ نصرَ بن الحَجَّاج لافتتان النِّساء بجماله، والجمالُ لا يوجِبُ نفياً. وعلى هذا كثيرٌ من مشايخ السُّلوك المحقِّقين رضي الله عنَّا بهم وحَشَرَنا معهم، يُغرِّبُون المريدَ إذا بدا منه قوَّةُ نفسٍ ولجاجٌ لتنكسرَ نفسُه وتلينَ، ومثلُ هذا المريد أو مَنْ هو قريبٌ منه هو الذي ينبغي أن يقعَ عليه رأيُ القاضي في التَّغريب، أمَّا من لم يستحِي وله حالٌ تشهدُ عليه بغَلَبة النَّفس؛ فنَفيُه يوسِّعُ طُرقَ الفساد ويسهِّلُها عليه. اهـ[٢].

مطلبٌ: في الكلام على السِّياسة

تنبيهٌ: أشارَ كلامُ «الفتح» إلى أنَّ السِّياسةَ لا تختصُّ بالزِّنى، وهو ما عزاه الشَّارحُ إلى «النهر»[٣]. وفي القُهُستاني: السِّياسةُ لا تختصُّ بالزِّنى، بل تجوزُ في كلِّ جنايةٍ، والرَّأيُ فيها إلى الإمام على ما في «الكافي»[٤]، كقتلِ مبتدعٍ يُتوهَّمُ منه انتشارُ بِدْعته وإن لم يُحكمْ بكفره كما في «التَّمهيد»[٥]، وهي مصدرُ: ساسَ الوالي الرَّعيَّةَ: أمرهم ونهاهم كما في «القاموس» وغيره[٦]، فالسِّياسةُ: استصلاحُ الخلقِ بإرشادهم إلى الطَّريق المُنْجِي في الدُّنيا والآخرة، فهي من الأنبياء على الخاصَّة والعامَّة في ظاهِرِهم وباطنهم، ومن السَّلاطين والملوكِ على

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٢٤٤- ٢٤٥.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٢٤٣- ٢٤٥ ملخصاً.

(٣) «النهر الفائق»: ٣/ ١٣٥ عن «الكافي».

(٤) «الكافي» للنسفي: ق١٦٧/ آ فيض الله.

(٥) «التمهيد في بيان التوحيد» للسالمي: ص١٩٤.

(٦) «القاموس المحيط»: ص٥٥١.

كلٍّ منهم في ظاهره لا غير، ومن العلماءِ وَرَثةِ الأنبياء على الخاصَّةِ في باطنهم لا غير كما في «المفردات» وغيرها. اهـ[1]. ومثلُه في «الدُّر المنتقى»[2].

قلتُ: وهذا تعريفٌ للسِّياسة العامَّة الصَّادقةِ على جميع ما شَرَعَه اللهُ تعالى لعباده من الأحكامِ الشَّرعيَّة. وتُستعملُ أخصَّ من ذلك ممَّا فيه زجرٌ وتأديبٌ ولو بالقتل، كما قالوا في اللوطيِّ والسَّارق والخنَّاق إذا تكرَّرَ منهم ذلك: حَلَّ قتلُهم سياسةً، وكما مرَّ في المبتدع، ولذا عرَّفَها بعضُهم: بأنَّها تغليظُ جنايةٍ لها حكمٌ شرعيٌّ حسماً لمادَّة الفساد. وقولُه: لها حكمٌ شرعيٌّ معناهُ: أنَّها داخلةٌ تحت قواعد الشَّرع وإن لم ينَصَّ عليها بخصوصها، فإنَّ مدارَ الشَّريعة ـ بعد قواعد الإيمان ـ على حسمِ موادِّ الفسادِ لبقاء العالم، ولذا قال في «البحر»: وظاهرُ كلامهم: أنَّ السِّياسةَ: هي فعلُ شيءٍ من الحاكم لمصلحةٍ يراها وإن لم يَرِدْ بذلك الفعل دليلٌ جزئيٌّ. اهـ[3]. وفي «حاشية مِسكِين» عن الحمويِّ: السِّياسةُ شرعٌ مغلَّظٌ، وهي نوعانِ: سياسةٌ ظالمةٌ، فالشَّريعةُ تحرِّمُها، وسياسةٌ عادلةٌ تُخرجُ الحقَّ من الظَّالم، وتدفعُ كثيراً من المظالم، وتردَعُ أهلَ الفساد، وتوصِلُ إلى المقاصد الشَّرعيَّة، فالشَّريعةُ تُوجِبُ المصيرَ إليها، والاعتمادَ في إظهار الحقِّ عليها، وهي بابٌ واسعٌ، فمن أرادَ تفصيلَها فعليه بمراجعةِ كتاب «معين الحكام» للقاضي علاء الدين الأسود الطرابلسيِّ الحنفيِّ. اهـ[4].

قلتُ: والظَّاهرُ: أنَّ السِّياسةَ والتَّعزيرَ مترادفانِ، ولذا عطفوا أحدَهما على الآخر لبيانِ

(١) «جامع الرموز»: ص٦٤٣ - ٦٤٤.

(٢) «الدر المنتقى»: ١/ ٥٩٨ (بهامش مجمع الأنهر).

(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ١١.

(٤) «معين الحكام»: القسم الثالث: ص١٦٩ - ٢١٣، «فتح المعين»: ٢/ ٣٥٦ عن خطِّ الحمويِّ.

....

التَّفسير كما وقع في «الهداية» والزَّيلعيِّ وغيرهما[1]، بل اقتصرَ في «الجوهرة» على تسميته تعزيراً[2]، وسيأتي أنَّ التَّعزيرَ تأديبٌ دون الحدِّ، من: العَزْر بمعنى: الردِّ والرَّدع، وأنَّه يكون بالضَّرْب وغيرِه، ولا يلزمُ أن يكون بمقابلةِ معصيةٍ، ولذا يُضربُ ابنُ عشر سنينَ على الصَّلاة، وكذلك السِّياسةُ كما مرَّ في نفي عمرَ لنصر بن الحجَّاج، فإنَّه وردَ أنَّه قال لعمرَ: ما ذنبي يا أميرَ المؤمنين؟ فقال: "لا ذنبَ لك، وإنَّما الذَّنبُ لي حيثُ لا أطهِّرُ دارَ الهجرة منك"، فقد نفاهُ لافتتان النِّساء به وإن لم يكن بصُنْعه، فهو فعلٌ لمصلحةٍ، وهي قطعُ الافتتان بسببه في دار الهجرةِ التي هي من أشرف البِقَاع، ففيه ردٌّ وردعٌ عن منكرٍ واجبِ الإزالة. وقالوا: إنَّ التعَّزيرَ موكولٌ إلى رأي الإمام.

فقد ظهرَ لك بهذا أنَّ بابَ التَّعزير هو المتكفِّلُ لأحكام السِّياسة، وسيأتي بيانُه. وبه عُلمَ أنَّ فعلَ السِّياسة يكون من القاضي أيضاً، والتَّعبيرُ بالإمام ليس للاحترازِ عن القاضي، بل لكونه هو الأصلَ، والقاضي نائبٌ عنه في تنفيذِ الأحكام كما مرَّ في قوله: (فيسألهم الإمامُ)، و(بدأ الإمامُ برجمه)، ونحو ذلك. وفي «الدُّر المنتقى» عن «معين الحكام»: للقضاة تعاطي كثيرٍ من هذه الأمور، حتَّى إدامةِ الحبسِ والإغلاظِ على أهل الشرِّ بالقمع لهم، والتَّحليفِ بالطَّلاق وغيره، وتحليفِ الشُّهود إذا ارتابَ منهم، ذكره في «التَّاترخانيَّة»[3]، وتحليفِ المتَّهم لاعتبارِ حاله، أو المتَّهم بسرقةٍ يضرِبُه ويحبسُه الوالي والقاضي. اهـ[4]. وسيأتي

---

(١) «الهداية»: ٢/ ٣٤٤، «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٧٤.

(٢) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٥٣.

(٣) «الفتاوى التاترخانية»: كتاب أدب القاضي: ١١/ ١٢١.

(٤) «معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام» للطرابلسي: ص١٧٥ - ١٧٦ بتصرف واختصار، وليس فيه النقل عن «التاترخانية». «الدر المنتقى»: ١/ ٥٩٩ (بهامش مجمع الأنهر).

إلا أن يقعَ اليأسُ من بُرْئه، فيُقامُ عليه. «بحر»[1]. (وَيُقَامُ عَلَى الحَامِلِ بَعْدَ وَضْعِهَا) لا قبلَه أصلاً، بل تُحبسُ لو زِناها ببيِّنةٍ، (فَإِنْ كَانَ حَدُّهَا الرَّجْمَ؛ رُجِمَتْ حِينَ وَضَعَتْ) إلا إذا لم يكن للمولودِ مَن يُرَبِّيه، ....

في باب التَّعزير: أنَّ للقاضي تعزيرَ المتَّهم. وصرَّحَ الزَّيلعيُّ قُبيل الجهاد أنَّ من السِّياسة: عقوبَتَه إذا غلبَ على ظنِّه أنَّه سارقٌ، وأنَّ المسروقَ عنده، فقد أجازوا قتلَ النَّفس بغَلَبة الظنِّ، كما إذا دخلَ عليه رجلٌ شاهراً سيفَه وغلبَ على ظنِّه أنَّه يقتُلُه[2]. وسيأتي تمامُ ذلك في كتاب السَّرقة.

(قوله: إِلَّا أَنْ يَقَعَ اليَأْسُ مِنْ بُرْئِهِ فَيُقَامُ عَلَيْهِ) أي: بأن يُضربَ ضرباً خفيفاً يحتمِلُه. وفي «الفتح»: ولو كان المرضُ لا يُرجَى زوالُه كالسُّلِّ، أو كان ضعيفَ الخِلْقة؛ فعندنا وعند الشَّافعيِّ: يُضربُ بعُثكالٍ فيه مائةُ شِمْراخٍ دفعةً، وتقدَّمَ في الأيمان أنَّه لا بُدَّ من وصول الكلِّ إلى بدنه، ولذا قيل: لا بُدَّ أن تكون مبسوطةً. اهـ[3]. والعُثْكالُ والعُثْكولُ: عنقودُ النَّخل.

(قوله: لَا قَبْلَهُ أَصْلاً) أي: سواءٌ كان حدُّها الجلدَ أو الرجمَ؛ كيلا يؤدِّيَ إلى هلاك الولد؛ لأنَّه نفسٌ محترمةٌ لا جريمةَ منه. «فتح»[4].

(قوله: إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ... إلخ) هذه روايةٌ عن الإمام اقتصَرَ عليها صاحبُ «المختار»[5].

---

(١) «البحر الرائق»: ٥/ ١١.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٤٠.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ٢٤٥.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٢٤٥.

(٥) «الاختيار لتعليل المختار»: ٤/ ٨٧.

فحتَّى يَستغنيَ. ولو ادَّعتِ الحبلَ؛ يُريها النِّساءَ، فإن قُلنَ: "نعمْ"؛ حَبسَها سنتينِ، ثمَّ رَجَمَها. «اختيار»[1]. (وَإِنْ كَانَ الجَلْدَ؛ فَبَعْدَ النِّفَاسِ) لأنَّه مرضٌ. (وَ) شرائطُ (إِحْصَان الرَّجْمِ)

قال في «البحر»: وظاهرُه: أنَّها هي المذهبُ[2]. وفي «النَّهر»: ولَعَمْري إنَّها من الحُسْن بمكانٍ. اهـ[3]. وفي حديث الغامديَّة: أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَها بعدما فَطَمَتْه[4]، وفي حديثٍ آخرَ قال: «لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيراً لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»، فقال له رجلٌ من الأنصار: إليَّ رضاعُه، فرَجَمَها[5]. قال في «الفتح»: وهذا يقتضي أنَّ الرَّجمَ عند الوضع، بخلاف الأوَّل، والطَّريقان في مسلمٍ، وهذا أصحُّ طريقاً... إلخ[6].

(قوله: فَحَتَّى يَسْتَغْنِيَ) عبارةُ «الفتح»: حتى تفطِمَه[7].

(قوله: حَبَسَهَا سَنَتَيْنِ) أي: إذا ثبتَ زناها بالبيِّنة كما مرَّ. ط[8].

مطلبٌ: شرائطُ الإحصانِ

(قوله: وَشَرَائِطُ إِحْصَانِ الرَّجْمِ) الإضافةُ بيانيَّةٌ، أي: الشَّرائطُ التي هي الإحصانُ، فالإحصانُ: هو الأمورُ المذكورةُ، فهي أجزاؤه. وقيَّد بالرَّجم؛ لأنَّ إحصانَ القذف غيرُ هذا كما سيأتي. «فتح» ملخَّصاً[9].

(١) «الاختيار»: ٤/ ٨٨.

(٢) «البحر الرائق»: ٥/ ١١.

(٣) «النهر الفائق»: ٣/ ١٣٥.

(٤) رواه مسلم: ١٦٩٥ من حديث بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) رواه مسلم: ١٦٩٥ من حديث بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) «فتح القدير»: ٥/ ٢٤٦.

(٧) «فتح القدير»: ٥/ ٢٤٥.

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٩٣.

(٩) «فتح القدير»: ٥/ ٢٣٦.

سبعةٌ: (الحُرِّيَّةُ، وَالتَّكْلِيفُ) عقلٌ وبلوغٌ، (وَالإِسْلَامُ، وَالوَطْءُ) وكونُه (بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ)

(قوله: عَقْلٌ وَبُلُوغٌ) بدلٌ من قوله: (والتكليف) وبيانٌ له. واعتُرِضَ: بأنَّ التَّكليفَ شرطٌ لكون الفعلِ زِنىً؛ لأنَّ فعلَ الصبيِّ والمجنونِ ليس بزنىً أصلاً. وأجابَ في «البحر»: بأنَّه إنَّما جعلَه شرطَ الإحصان لأجلِ قوله: وكونهما بصفة الإحصان. اهـ[1]. يعني: أنَّه شرطٌ باعتبار أنَّ الزَّانيَ لو كان رجلاً مثلاً؛ فلا يُرجمُ إلا إذا كان قد وَطِئَ زوجةً له مكلَّفةً، فكونُها مكلَّفةً شرطٌ في كونه محصَناً، لا في كون فعلِه الذي فعله مع الأجنبيَّة زنىً، ولذا لم يُجلدْ به إذا لم تكن زوجَتُه مكلَّفةً، ولا يُرجمُ؛ لعدم إحصانه.

(قوله: وَالإِسْلَامُ) لحديثِ: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ؛ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ»[2]، ورجمُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليهوديَّيْن[3] إنَّما كان بحكم التوراة قبل نزول آية الرَّجم، ثمَّ نُسِخَ. «بحر»[4]. وتحقيقُه في «الفتح»[5]، وخالَفَ في هذا الشَّرط أبو يوسفَ والشَّافعيُّ.

(قوله: وَالوَطْءُ) أي: الإيلاجُ وإن لم يُنزلْ كما في «الفتح» وغيره[6].

(قوله: وَكَوْنُهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ) خرجَ الفاسدُ، كالنِّكاح بغير شهودٍ، فلا يكونُ به مُحصَناً. ط[7].

---

(١) «البحر الرائق»: ٥/ ١١.

(٢) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «نصب الراية»: ٣/ ٣٢٧، والدارقطني في «سننه»: ٣٢٩٥ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً، ورواه الدارقطني: ٣٢٩٤ موقوفاً، وقال: (الصوابُ موقوفٌ).

(٣) رواه البخاري: ٣٦٣٥، ومسلم: ١٦٩٩ من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) «البحر الرائق»: ٥/ ١١.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٢٤١- ٢٤٢.

(٦) «فتح القدير»: ٥/ ٢٣٩- ٢٤٠.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٩٣.

حالَ الدُّخول، (وَ) كونُهما (بِصِفَةِ الإِحْصَانِ) المذكورةِ وقتَ الوطء، فإحصانُ كلٍّ

وينبغي أن يزيدَ: (اتِّفاقاً)[1]؛ لِمَا سيذكرُه المصنِّفُ قُبيل حدِّ الشرب: أنَّه لو كان بلا وليٍّ لا يكون مُحصناً عند الثَّاني[2]. تأمَّلْ.

(قوله: حَالَ الدُّخُولِ) متعلِّقٌ بقوله: (صحيح)، قال في «الفتح»: يعني: تكون الصحَّةُ قائمةً حال الدُّخول، حتَّى لو تزوَّجَ من علَّقَ طلاقَها بتزوُّجِها؛ يكونُ النِّكاحُ صحيحاً، فلو دخل بها عَقِيبه لا يصيرُ مُحصَناً؛ لوقوع الطَّلاق قبلَه. اهـ[3]. وتبعه في «النَّهر»[4].

قلتُ: ومقتضاهُ: أنَّ الوطءَ حصلَ في نكاحٍ[5]، لكنَّه غيرُ صحيحٍ، مع أنَّه لم يحصلْ في النِّكاح أصلاً، فالأَوْلى أن يكونَ احترازاً عمَّا لو وَطِئَ في نكاحٍ موقوفٍ على الإجازة، ثمَّ أجازتِ المرأةُ العقدَ أو وليُّ الصَّغيرة، فلا يكونُ بهذا الوطء محصَناً وإن كان العقدُ صحيحاً؛ لأنَّه وَطِئَ في عقدٍ لم يصحَّ إلا بعده، لا في حالةِ الوطء. تأمَّلْ.

(قوله: وَكَوْنُهُمَا) أي: الزَّوجين المفهومين من قوله: (والوطء بنكاحٍ صحيحٍ)، وفي هذا الحَلِّ إصلاحٌ لعبارة المتن، فإنَّها لا تُفيدُ اشتراطَ إحصان كلٍّ منهما لإحصانِ الآخر، وفيه خلافُ الشَّافعيِّ.

---

(١) قوله: (وينبغي أن يزيدَ: اتفاقاً... إلخ) لو زاده لا يستقيمُ كلامُه إلا على قول أبي يوسفَ، والظاهرُ اعتمادُ غيره، فلا فائدةَ في الزِّيادة، إلا أن يقال: إنَّ قوله: (هو المعتمد) أولاً خلافٌ في المسألة، وإنما نسبتْ له؛ لأنَّه الراوي لها، فحينئذٍ يستقيمُ زيادة هذا القيد. (رافعي).

(٢) انظر: ٩/ ٥٧٦.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ٢٣٧.

(٤) «النهر الفائق»: ٣/ ١٣٤.

(٥) قوله: (قلتُ: ومقتضاهُ أن الوطءَ حصل في نكاحٍ... إلخ) قد يقال: إنَّ السَّالبةَ تصدقُ بنفي الموضوع، فيصحُّ أن يقال في صورة «الفتح»: أنَّه لم يوجد النكاحُ الصحيحُ لعدم وجود أصل النكاح، كما أنَّه في صورة المحشي لم يوجدْ لعدم وجود الصحَّة. تأمَّل. (رافعي).

منهما شرطٌ لصيرورةِ الآخر مُحصَناً، فلو نكحَ أمةً أو الحرَّةُ عبداً؛ فلا إحصانَ، إلا أن يَطأَها بعد العتق، فيَحصُلُ الإحصانُ به، لا بما قبلَه،........................

قلتُ: وقد يكونُ أحدُهما مُحصَناً دون الآخرِ، كما لو خلا بها، وأقرَّ بأنَّه وَطِئَها، أو بأنَّها كانت مسلمةً وأنكرتْ، فإذا زنى يُرجمُ؛ لأنَّه محصنٌ بإقراره كما سيأتي قُبَيل حدِّ الشُّرب.

(**قوله: فَلَوْ نَكَحَ أَمَةً... إلخ**) تفريعٌ على الشَّرط الأخير، أي: لو نكحَ الحرُّ أمةً أو العبدُ حرَّةً، ووَطِئَها؛ لم يكن واحدٌ منهما مُحصَناً إلا أن يَطأَها بعد العتق في الصُّورتين، فحينئذٍ يحصلُ لكلٍّ منهما الإحصانُ بهذا الوطءِ؛ لاتِّصاف كلٍّ منهما بصفة الإحصان وَقتَه، حتَّى لو زنى أحدُهما بعد هذا الوطء؛ يُرجمُ، بخلاف الوطءِ الحاصل قبل العتق. وكذا لو دخلَ الحرُّ المكلَّفُ المسلمُ بمنكوحته الكافرةِ أو المجنونةِ أو الصَّغيرةِ؛ لم يكن أحدُهما مُحصَناً إلا أن يَطأَها ثانياً بعد إسلامها أو إفاقتها أو بلوغها. وكذا لو كان الزَّوجُ صبيّاً أو مجنوناً أو كافراً وهي حرَّةٌ مكلَّفةٌ مسلمةٌ، حتَّى لو دخلَ بها الزَّوجُ وهو كذلكَ، ثمَّ زنتْ؛ لا تُرجمُ لعدم إحصانها. وصورةُ كون زوجِ المسلمة كافراً كما في «الفتح»: أن يكونا كافرَيْن، فتُسلمَ هي، فيَطأَها قبل عرض القاضي الإسلامَ عليه وإبائه، فإنَّهما زوجانِ ما لم يفرِّقِ القاضي بينهما بإبائه. اهـ[1].

تنبيهٌ: اشتراطُ إحصان كلٍّ من الزَّوجين للرَّجْم لا ينافي قولَهم -كما يأتي قُبَيل حدِّ الشُّرب-: إذا كان أحدُ الزَّانيَيْن محصناً دون الآخرِ يرجمُ المحصنُ، ويجلدُ غيرُ المحصن؛ لأنَّ المرادَ: أنَّ الرَّجلَ إذا كان محَصناً الإحصانَ المذكورَ بشروطه، ثمَّ زنى بامرأةٍ؛ فإنَّه يُرجمُ، ثمَّ المرأةُ المزني بها إذا كانت مُحصَنةً مثلَه تُرجمُ أيضاً، وإلا؛ فتُجلدُ، وكذا المرأةُ إذا كانت محصنةً الإحصانَ المذكورَ، ثمَّ زنتْ برجلٍ.

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٢٣٨.

حتَّى لو زنى ذِميٌّ بمسلمةٍ، ثمَّ أسلمَ؛ لا يُرجمُ، بل يُجلدُ. وبقيَ شرطٌ آخرُ ذكره ابنُ كمالٍ، وهو: أن لا يَبطُلَ إحصانُهما بالارتداد، فلو ارتدَّا ثمَّ أسلما؛ لم يَعُدْ إلا بالدُّخول بعده،

(قوله: حَتَّى لَوْ زَنَى ذِمِّيٌّ بِمُسْلِمَةٍ... إلخ) أطلقَ الذِّمِّيَّ، فشملَ لو كان له زوجةٌ دخلَ بها أو لا، وكونُ المزنيِّ بها مسلمةً غيرُ قيدٍ. وإنَّما لم يُرجمْ؛ لعدم إحصانه؛ لكونه غيرَ مسلمٍ وقتَ الفعل، وإن صارَ مُحصناً بعد إسلامِه كما يُفهمُ من الإطلاق، فيُفيدُ أنَّه لا بُدَّ في الرَّجْم من كونه مسلماً وقتَ الزِّنى. وكذا الحريَّةُ، حتَّى لو أسلمَ أو أُعتقَ بعد الزِّنى ثمَّ صارَ مُحصناً؛ لا يُرجمُ، بل يُجلدُ.

فالمرادُ بهذا التَّفريع: بيانُ هذه الفائدة مع تأويلِ ما وقع في «فتاوى قارئ الهداية» كما أفاده في «النَّهر»، حيث قالَ بعد تقرير شرائطِ الإحصان: وهذا يقتضي أنَّ الذمِّيَّ لو زنى بمسلمةٍ ثمَّ أَسلمَ لا يُرجمُ. ولا يُعارِضُه ما في «فتاوى قارئ الهداية» من أنَّه لو زنى أو سرقَ، ثمَّ أسلمَ: إنْ ثبتَ ذلك بإقراره أو بشهادةِ المسلمين؛ لا يُدرأُ عنه الحدُّ، وإنْ بشهادة أهل الذمَّةِ؛ لا يُقامُ عليه الحدُّ[1]؛ لأنَّه أرادَ بالحدِّ هنا: الجلدَ. اهـ[2].

(قوله: فَلَوِ ارْتَدَّا ثُمَّ أَسْلَمَا... إلخ) عزاهُ ابنُ الكمال إلى «شرح الطَّحاويِّ»[3]. ومِثلُه في «الفتح»[4]. وقيَّد بارتدادهما معاً في «الفتح»[5]، أي: ليعودَ النِّكاحُ بعَوْدهما إلى الإسلام بلا تجديدِ عقدٍ آخرَ.

(١) «فتاوى قارئ الهداية»: ص٩٧.

(٢) «النهر الفائق»: ٣/ ١٣٤.

(٣) «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص١٨٢٩، «الإيضاح»: ٢/ ٨.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٢٣٧.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٢٣٧.

ولو بطلَ بجنونٍ أو عَتَهٍ؛ عادَ بالإفاقة. وقيل: بالوطءِ بعده. (وَ) اعلم أنَّه (لا يَجِبُ بَقَاءُ النِّكَاحِ لِبَقَائِهِ) أي: الإحصان، فلو نكحَ في عُمُره مرَّةً، ثمَّ طلَّقَ، وبقيَ مجرَّداً، وزَنَى؛ رُجِمَ.

بقيَ: لو ارتدَّ أحدُهما[1]، ففي «النَّهر»: وعن محمدٍ: لو لَحقتِ الزَّوجةُ بدار الحرب مرتدَّةً وسُبيتْ؛ لا يبطلُ إحصان الزَّوْج. كذا في «المحيط»[2]. اهـ[3]. وهو ظاهرٌ؛ لِمَا يأتي من أنَّه لا يجبُ بقاءُ النِّكاح لبقاء الإحصان، وظاهرُه: أنَّه يبطلُ إحصانُها وإن عادت مسلمةً، ولذا قال: لو أسلمَا لم يعدْ إلا بالدُّخول بعدَه، أي: لا بُدَّ من تحقُّقِ شروط الإحصان عند وطءٍ آخرَ بعد الإسلام. فعُلمَ أنَّ الردَّةَ تُبطلُ اعتبارَ الوطء بالنِّكاح الصَّحيح، وإذا بطلَ اعتبارُه؛ بطلَ الإحصانُ، سواءٌ كان المرتدُّ كلّاً منهما معاً أو أحدَهما، لكن إذا ارتدَّ أحدُهما ثمَّ أسلمَ؛ لا يصيرُ مُحصناً إلا بتجديدِ عقده عليها أو على غيرها، ويطؤها بعده وهما بصفةِ الإحصان، فيعودُ له إحصانٌ جديدٌ؛ لأنَّ الردَّةَ أبطلتِ الإحصانَ السَّابقَ.

(قوله: وَقِيلَ: بِالوَطْءِ بَعْدَهُ) نسبَه في «النَّهر» و«البحر» إلى أبي يوسفَ[4].

(قوله: وَاعْلَمْ... إلخ) ذكرَ هذه المسألةَ في «الدُّرر»[5].

(قوله: فَلَوْ نَكَحَ فِي عُمُرِهِ مَرَّةً) أي: ودخلَ بها. «درر»[6]. (قوله: ثُمَّ طَلَّقَ) عبارةُ

---

(١) قوله: (بقي لو ارتدَّ أحدُهما... إلخ) في السندي عن «الهندية»: وإذا ارتدَّ بعد وجوب الحد ثم أسلمَ؛ يجلدُ ولا يرجمُ، وكذا لا يجلدُ إذا كان الواجبُ هو الجلد. كذا في «العتابية». فردةُ كلٍّ منهما معاً أو ردَّةُ أحدهما تبطلُ إحصانَه، ثم لا يعودُ إلا بتجديد عقدٍ وتجديد وطءٍ بعد الإسلام فيما لو وقع الارتدادُ مرتَّباً، أو بتجديدِ وطءٍ فقط لو أسلما معاً بعد ارتدادهما. اهـ. (رافعي).

(٢) «المحيط الرضوي»: ٩/ ٢٠٧ قال: (لأنَّ سقوطَ إحصانها لا يوجبُ سقوطَ إحصانه).

(٣) «النهر الفائق»: ٣/ ١٣٤.

(٤) «النهر الفائق»: ٣/ ١٣٤، «البحر الرائق»: ٥/ ١١.

(٥) «درر الحكام»: ٢/ ٦٣.

(٦) «درر الحكام»: ٢/ ٦٢.

ونظمَ بعضُهم الشُّروطَ فقال:

شُرُوطُ الإِحْصَانِ أَتَتْ سِتَّةً فَخُذْهَا عَنِ النَّصِّ مُسْتَفْهِمَا
بُلُوغٌ وَعَقْلٌ وَحُرِّيَّةٌ وَرَابِعُهَا كَوْنُهُ مُسْلِمَا
وَعَقْدٌ صَحِيحٌ وَوَطْءٌ مُبَاحٌ مَتَى اخْتَلَّ شَرْطٌ فَلَا يُرْجَمَا

«الدُّرَر»: ثم زال النِّكاحُ[1]، وهي أعمُّ؛ لشُمُولها زوالَ النِّكاح بموتها أو رِدَّتها أو نحو ذلك.

(قوله: **وَنَظَمَ بَعْضُهُمْ... إلخ**) نقله القاضي زينُ الدِّين بنُ رشيدٍ صاحبُ «العمدة» عن الفاكهانيِّ المالكيِّ كما في التَّتائيِّ. ويوجد في بعض النسخ: (شروطُ الحصانة في ستَّةٍ). اهـ ط[2].

أقول: وهذا هو الصَّوابُ؛ لأنَّ الشَّطرَ الأوَّلَ الذي ذكره الشَّارحُ من بحر السَّريع، والبقيَّةُ من بحر المتقارب. فافهمْ. وقولُه في آخر الأبيات: (فلا يُرْجَما) بالياء المثنَّاة التحتية كما رأيناه في النسخ، وينبغي أن يكون بالفوقيَّة، و(لا) ناهيةٌ، وأصلُه: لا تَرْجُمَنْ بنون التَّوكيد المخفَّفة، قُلبتْ ألفًا؛ إذ لو كانتْ (لا) نافيةً وجبَ الرَّفعُ. ولعلَّ اقتصارَ النَّاظم على الشُّروط السِّتَّة؛ لكونها مذهبَ المالكيَّة. وزِيدَ عليها عندنا: كونُهما بصفةِ الإحصان وقتَ الوطء، وعدمُ الارتداد، فصارتْ ثمانيةً. ويزادُ: كونُ العقد صحيحًا، فتصيرُ تسعةً. وقد غيَّرتُ هذا النَّظمَ جامعا للتِّسعة، فقلتُ:

شَرَائِطُ الإِحْصَانِ تِسْعٌ أَتَتْ مَتَى اخْتَلَّ شَرْطٌ فَلَا تَرْجُمَا
بُلُوغٌ، وَعَقْلٌ، وَحُرِّيَّةٌ وَدِينٌ[3]، وَفَقْدُ ارْتِدَادِهِمَا
وَوَطْءٌ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ لِمَنْ غَدَتْ مِثْلَهُ فِي الَّذِي قَدَّمَا

(١) «درر الحكام»: ٢/ ٦٢.
(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٩٤.
(٣) في هامش طبعة بولاق: (قوله: ودين... إلخ، وجد بخطه في هامش نسخته بدل هذا الشطر: ودينٌ يدومُ به مسلما. وجعله نسخةً أخرى. اهـ).

(بَابُ الوَطْءِ الَّذِي يُوجِبُ الحَدَّ وَالَّذِي لا يُوجِبُهُ)

لقيام الشُّبْهَةِ؛ لحديث: «ادْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

(الشُّبْهَةُ: مَا يُشْبِهُ) الشَّيءَ (الثَّابِتَ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ) في نفس الأمر، (وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: شُبْهَةٌ) حُكْمِيَّةٌ (فِي المَحَلِّ، وَشُبْهَة) اشتباهٍ (فِي الفِعْلِ، وشبهةٌ فِي العَقْدِ) والتَّحقيق

(بَابُ الوَطْءِ الَّذِي يُوجِبُ الحَدَّ وَالَّذِي لَا يُوجِبُهُ)

(قوله: لِقِيَامِ الشُّبْهَةِ) علَّةٌ لقوله: (لا يوجِبُه).

(قوله: لِحَدِيثٍ[1]) عِلَّةٌ لِمَا فهِمَ من العلَّة الأولى، وهو أنَّ الحدَّ لا يثبتُ عند قيام الشُّبهة. وطعنَ بعضُ الظَّاهريَّة في الحديث: بأنَّه لم يثبتْ مرفوعاً[2]. والجوابُ: إنَّ له حُكمَ الرَّفع؛ لأنَّ إسقاطَ الواجب بعد ثُبُوته بالشُّبهة خلافُ مقتضى العقل[3]. وأيضاً في إجماعِ فُقَهاء الأمصار على الحكم المذكور كفايةٌ، ولذا قال بعضُهم: إنَّ الحديثَ متَّفقٌ عليه. وأيضاً تلقَّتْه الأمَّةُ بالقبول، وفي تتبُّعِ المرويِّ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن أصحابِه من تلقينِ ماعِزٍ وغيره الرُّجوع احتيالاً للدَّرْء بعد الثُّبوت ما يُفيدُ القطعَ بثُبُوت الحكم. وتمامُه في «الفتح»[4].

(قوله: ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ) يأتي بيانُها.

(قوله: فِي المَحَلِّ) هو الموطوءةُ كما في العَيْنِيِّ والشِّلبيِّ وغيرهما[5]، فقولُه الآتي: (أي: الملك) بمعنى: المملوك.

(١) رواه الترمذي: ١٤٢٤ وضعفه من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. انظر: «نصب الراية»: ٣/ ٣٠٩- ٣١٠.

(٢) «المحلى» لابن حزم: ١٢/ ٥٩- ٦٠.

(٣) قوله: (لأنَّ إسقاطَ الواجب بعد ثبوته بالشُّبهة خلافُ مقتضى العقل... إلخ) أي: بل مقتضاه أنَّه بعد تحقُّق الثُّبوت لا يرتفعُ بشبهةٍ، فيحث ذكره صحابي حملَ على الرَّفع. (رافعي).

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٢٤٩.

(٥) «رمز الحقائق»: ١/ ٢٨٠، «حاشية الشلبي على تبيين الحقائق»: ٣/ ١٧٥.

دخولُ هذه في الأُولَيين، وسنُحقِّقُه. (فَإِنِ ادَّعَاهَا) أي: الشُّبهةَ (وَبَرْهَنَ؛ قُبِلَ) بُرهانُه (وَسَقَطَ الحَدُّ، وَكَذَا يَسْقُطُ) أيضاً (بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهَا، إِلَّا فِي) دعوى (الإِكْرَاهِ) خاصَّةً، (فَلَا بُدَّ مِنَ البُرْهَانِ) لأنَّه دعوى بفعلِ الغير، فيلزمُ ثُبُوتُه. «بحر»[1].

(لَا حَدَّ) بلازمٍ (بِشُبْهَةِ المَحَلِّ) ....

(قوله: وَبَرْهَنَ) أي: على أنَّها أمةُ ولده، أو أمةُ أحدِ أبوَيْه مثلاً.

(قوله: وَكَذَا يَسْقُطُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهَا) أي: دعوى الشُّبهة، وهذا يُغْني عمَّا قبله؛ لانفهامه منه بالأَوْلى.

(قوله: إِلَّا فِي دَعْوَى الإِكْرَاهِ... إلخ) قلتُ: الظَّاهرُ في وجه الفرق: أنَّ الإكراهَ لا يُخرجُ الفعلَ عن كونه زنىً[2]، وإنَّما هو عذرٌ مسقطٌ للحدِّ وإن لم يُسقطِ الإثمَ، كما يسقطُ القصاصُ بالإكراه على القتلِ دون الإثم، فلا يُقبلُ قولُه بمجرَّد دعواه، بخلافِ دعواه شُبهةً من الشُّبَه الثَّلاث؛ لأنَّه يُنكرُ السَّببَ الموجِبَ للحدِّ، فإنَّ دعواه أنَّه تزوَّجَها أو أنَّها أمةُ ولده إنكارٌ للوطء الخالي عن المِلك وشُبْهته، فلذا قُبِلَ قولُه بلا برهانٍ. تأمَّلْ. والظَّاهرُ: أنَّ لزومَ البرهان على الإكراه خاصٌّ بما إذا ثبتَ زناه بالبيِّنة، لا بإقرارِه.

مطلبٌ: في بيان شُبْهة المحلِّ

(قوله: لَا حَدَّ بِلَازِمٍ) أي: ثابتٍ. (قوله: بِشُبْهَةِ المَحَلِّ) هو الموطوءةُ كما مرَّ، وهي المنافِيةُ للحرمة ذاتاً، على معنى: أنَّا لو نَظَرْنا إلى الدَّليل مع قطع النَّظَر عن المانعِ؛ يكون

(١) «البحر الرائق»: ٥/ ٢٠.

(٢) قوله: (الظَّاهرُ في وجه الفرق: أنَّ الإكراهَ لا يُخرجُ الفعلَ... إلخ) فيه: أن شبهةَ الفعل كذلك، فإنَّ الوطء زنىً حقيقة، ولذا لو جاءتْ بولدٍ لا يثبتُ نسبه وإن ادَّعاه، غير أنَّ الحدَ سقط لمعنى من قِبَله، وهو ظنُّ الحلِّ. (رافعي).

أي: الملكِ، وتُسمَّى شُبهةَ حكميَّةً، أي: الثَّابتَ حُكْمُ الشَّرعِ بحِلِّه (وَإِنْ ظَنَّ حُرْمَتَهُ، كَوَطْءِ أَمَةِ وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ) وإن سفلَ ....

منافيـًا للحرمة. «نهر»[1]. يعني: أنَّ النَّظرَ إلى ذات الدَّليل ينفي الحرمةَ ويُثبتُ الحلَّ مع قطع النَّظر عن المانعِ كما في القهستاني[2]. وحاصلُه: أنَّها وُجدَ فيها دليلٌ مثبتٌ للحلِّ، لكنَّه عارَضَه مانعٌ، فأَورثَ هذا الدَّليلُ شبهةً في حِلِّ المحلِّ، والإضافةُ فيها على معنى "في".

وقال الزَّيلعيُّ: أي: لا يجبُ الحدُّ بشُبهةٍ وُجدتْ في المحلِّ وإن علمَ حرمَتَه؛ لأنَّ الشُّبهةَ إذا كانت في الموطوءةِ ثبتَ فيها الملكُ من وجهٍ، فلم يبقَ معه اسمُ الزِّنى، فامتنعَ الحدُّ على التَّقادير كلِّها، وهذا لأنَّ الدَّليلَ المثبِتَ للحلِّ قائمٌ، وإن تخلَّفَ عن إثباته حقيقةً لمانعٍ، فأَورثَ شُبْهةً، فلهذا سمِّيَ هذا النَّوعُ شبهةً في المحلِّ؛ لأنَّها نشأَتْ عن دليلٍ موجِبٍ للحِلِّ في المحلِّ. بيانُه: قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[3] يقتضي الملكَ؛ لأنَّ اللَّامَ فيه للملك. اهـ[4]. أي: وقد عارَضَه مانعٌ من إرادة حقيقة الملكِ، وهو الإجماعُ على عدم إرادته حقيقةً، فثبتتِ الشُّبهةُ عَمَلاً باللَّام بقَدْر الإمكان.

(قوله: أَي: المِلْكِ) بمعنى: المملوك، فلا ينافي تفسيرَه أيضـًا بالموطوءة. فافهمْ. أي: شبهةُ كونِ المحلِّ مملوكـًا له. أو المصدرُ بمعنى: المالكيَّة، أي: كونه مالكـًا له.

(قوله: وَتُسَمَّى: شُبْهَةً حُكْمِيَّةً) لكون الثَّابت فيها شبهةُ الحكم بالحِلِّ.

(قوله: أَي: الثَّابِتَ حُكْمُ الشَّرْعِ بِحِلِّهِ) بنصب (الثابت) على أنَّ ذلك تفسيرٌ لقوله: (شبهة حكميَّة)، أو بجرِّه على أنَّه تفسيرٌ لقوله: (بشبهة المحلِّ)، وضميرُ (حِلِّه) للمحلِّ.

---

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ١٣٦.

(٢) «جامع الرموز»: ص٦٤٥.

(٣) تقدم تخريجه: ٨/ ٥٨٩.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٧٦.

ولو ولدُه حيّاً. «فتح»؛ لحديثِ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ». **(وَمُعْتَدَّةِ الكِنَايَاتِ)** ولو خُلْعاً خلا عن مالٍ، ....

وعبارةُ «الفتح»: وشبهةٌ في المحلِّ، وتسمَّى: شبهةً حكميةً، وشبهةُ ملكٍ أي: الثَّابتُ شبهةُ حكم الشَّرع بحلِّ المحلِّ[1]. فأسقطَ الشَّارحُ لفظَ: "شبهة"، ولا بُدَّ منه[2]؛ لأنَّ نفسَ حكم الشَّرع بحِلِّه لم يثبتْ، وإنَّما الثَّابتُ شُبهَتُه، يعني: أنَّها هي التي ثبتَ فيها شبهةُ الحكم بالحلِّ لا حقيقتُه؛ لكون دليل الحلِّ عارَضَه مانعٌ كما مرَّ.

(قوله: وَلَوْ وَلَدُهُ حَيّاً) مبالغةٌ على قوله: (وولد ولده). ح[3]. وتمامُ عبارة «الفتح»: وإن لم يكنْ له ولايةُ تملُّكِ مال ابنِ ابنه حالَ قيام ابنه، وتقدَّمتْ هذه المسألةُ في باب نكاح الرَّقيق، ثمَّ في الاستيلاد. اهـ[4]. وسنذكرُ أنَّه لا يثبتُ فيها النَّسبُ من الجدِّ إذا كان ولدُه حيّاً.

(قوله: لِحَدِيثِ... إلخ) رواه ابنُ ماجهَ عن جابرٍ بسندٍ صحيحٍ[5]. وتمامُه في «الفتح»، وذكر فيه قِصَّةً[6].

(قوله: وَلَوْ خُلْعاً خَلَا عَنْ مَالٍ) أمَّا لو كانتْ بغير لفظ الخلعِ؛ فهي داخلةٌ بالأَوْلى[7].

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٢٥٠.

(٢) قوله: (فأسقط الشارحُ لفظة: شبهة، ولا بدَّ منه... إلخ) قد يقال: لا حاجةَ لدعوى أن الشارحَ أسقط لفظ: شبهة، بل يصحُّ حملُ كلامه على ظاهره، وذلك لأنَّ الدليلَ في ذاته أثبتَ الحكمَ بالحلِّ بقطع النظر عن المانع. اهـ. ثم رأيتُ في الزيلعي ما نصُّه: إن الدليلَ المثبتَ ـ يعني: في شبهة المحلِّ ـ قائمٌ وإن تخلَّفَ في إثباته حقيقةً لمانعٍ. اهـ. وهذا عينُ ما فهمته. (رافعي).

(٣) «تحفة الأخيار»: ق٢٣٨/ ب راغب باشا.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٢٥٥.

(٥) تقدم تخريجه: ٨/ ٥٨٩.

(٦) «فتح القدير»: ٥/ ٢٥٥- ٢٥٦.

(٧) قوله: (أما لو كانت بغير لفظ الخلع فهي داخلةٌ بالأولى... إلخ) لا يقال: إنها داخلةٌ بالأولى هنا، بل مذكورةٌ صراحةً. (رافعي).

وإن نوى بها ثلاثـاً. «نهر»[1]. لقول عمرَ رَضِّوَاللَّهُ عَنْهُ: "الكناياتُ رَوَاجعُ". (وَ) وطءِ (البَائِعِ) الأمةَ (المَبِيعَةَ وَالزَّوْجِ) الأمةَ ....

وقيَّد يكون الخلع خلا عن مالٍ؛ لأنَّه لو كان على مالٍ؛ لم يكنْ من هذا القسم، بل يكونُ من شُبْهة الفعل الآتية، فلا ينتفي عنه الحدُّ إلا إذا ظنَّ الحِلَّ، كما في المطلَّقة ثلاثـاً؛ لأنَّه لم يقلْ أحدٌ: إنَّ المختلعةَ على مالٍ تقعُ فرقَتُها طلاقـاً رجعيّاً، وإنَّما اختلفَ الصَّحابةُ في كونها فسخـاً أو طلاقـاً يعني: بائنـاً، فالحرمةُ ثابتةٌ على كلِّ حالٍ. وبهذا يُعرفُ خطأُ من بحثَ وقال: ينبغي جعلُها من الشُّبهة الحكميَّةِ. هذا حاصلُ ما حقَّقَه في «فتح القدير»[2]. ويشهدُ له قولُه في «الهداية»: والمختلعةُ والمطلَّقةُ على مالٍ بمنزلة المطلَّقة الثَّلاث؛ لثُبُوت الحرمةِ بالإجماع[3]. ومثلُه في «البحر» عن «البدائع»[4].

وبه يُعلمُ أنَّ ما نقله قبلَه عن «جامع النسفيّ» من أنَّه لا حَدَّ وإن علمَ الحرمةَ لاختلاف الصَّحابة في كونه بائنـاً؛ محمولٌ على ما إذا كان الخلعُ بلا مالٍ، كما أنَّ ما في «المجتبى» من أنَّ المختلعةَ ينبغي أن تكونَ كالمطلَّقة ثلاثـاً لحُرْمتها إجماعـاً[5]؛ محمولٌ على ما إذا كان بمالٍ توفيقـاً بين كلامهم. فافهمْ.

(قوله: وَإِنْ نَوَى بِهَا ثَلَاثـاً) أي: بالكناياتِ، فلا يُحَدُّ بوطئها في العدَّة وإن قالَ: عَلمتُ أنَّها حرامٌ؛ لتحقُّقِ الاختلاف؛ لأنَّ دليلَ المخالف قائمٌ وإن كان غيرَ معمولٍ به عندنا. أفاده

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ١٣٦.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٢٥٥.

(٣) «الهداية»: ٢/ ٣٤٥.

(٤) «البحر الرائق»: ٥/ ١٣، «بدائع الصنائع»: ٧/ ٣٦.

(٥) «المجتبى»: ٤/ ٤٨٨ عن «شرح القدوري» والحلواني والسرخسي.

(المَمْهُورَةَ قَبْلَ تَسْلِيمِهَا) لمشترٍ وزوجةٍ، وكذا بعدَه في الفاسد. (وَوَطْءِ الشَّرِيكِ) أي: أحدِ الشَّريكين (الجَارِيَةَ المُشْتَرَكَةَ، وَ) وطءِ (جَارِيَةِ مُكَاتَبِهِ وَعَبْدِهِ المَأْذُونِ لَهُ وَعَلَيْهِ

في «الفتح»[1]. ثمَّ قال: وفي هذه المسألةِ يقالُ: مُطلَّقةُ ثلاثٍ وُطئتْ في العدَّة وقالَ: "علمتُ حُرْمَتَها"؛ لا يُحَدُّ[2].

(قوله: المَمْهُورَةَ) أي: التي جعلَها مهراً لزوجته.

(قوله: قَبْلَ تَسْلِيمِهَا لِمُشْتَرٍ وَزَوْجَةٍ) لفٌّ ونشرٌ مرتَّبٌ؛ لأنَّهما في ضمان البائع أو الزَّوجِ، وتعودانِ إلى ملكه بالهلاك قبل التَّسليم، وكان مُسلَّطاً على الوطءِ بالملك واليد، وقد بقيتِ اليدُ، فتبقى الشُّبهةُ. زيلعي[3].

(قوله: وَكَذَا بَعْدَهُ فِي الفَاسِدِ) الأَوْلى أن يقولَ: (وكذا في الفاسد ولو بعده)، أي: بعد التَّسليم. قال في «البحر»: أمَّا قبلَه؛ فلبقاء الملك. وأمَّا بعدَه؛ فلأنَّ له حقَّ الفسخ، فله حقُّ الملك. اهـ[4]. وقد يُقالُ: إنَّ وطءَ البائع في الفاسد قبل التَّسليم ليس ممَّا نحنُ فيه؛ لأنَّه وطءٌ في حقيقةِ الملك، لا في شُبْهته، فقولُه: (بعده) للاحتراز عمَّا قبله. تأمَّلْ.

(قوله: وَوَطْءِ الشَّرِيكِ... إلخ) لأنَّ ملكَه في البعض ثابتٌ، فتكونُ الشُّبهةُ فيها أظهرَ. زيلعي[5]. وهذا إذا لم يكن أعتقَها أحدُ الشَّريكين، وإلا؛ ففيه تفصيلٌ مذكورٌ في «الخانيَّة»[6].

(قوله: وَوَطْءِ جَارِيَةِ مُكَاتَبِهِ وَعَبْدِهِ... إلخ) لأنَّ له حقّاً في كسب عبده، فكان شبهةً في حقِّه. زيلعي[7]. وأمَّا غيرُ المديون؛ فهو على ملك سيِّده.

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٢٥٥.
(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٢٥٥.
(٣) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٧٦.
(٤) «البحر الرائق»: ٥/ ١٢.
(٥) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٧٦.
(٦) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٧٥.
(٧) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٧٦.

دَيْنٌ مُحِيطٌ بِمَالِهِ وَرَقَبَتِهِ) زيلعي. (وَوَطْءِ جَارِيَةٍ مِنَ الغَنِيمَةِ بَعْدَ الإِحْرَازِ) بدارنا (أَوْ قَبْلَهُ) ووطءِ جاريتِه قبلَ الاستبراء، والتي فيها خيارٌ للمشتري،..................

(قوله: وَوَطْءِ جَارِيَةٍ مِنَ الغَنِيمَةِ) أي: وطءُ أحد الغانمين قبل القسمةِ[1] كما في «البحر» عن «البدائع»[2]. قال ح: وسيأتي في كتاب السَّرقة عن «الغاية» بحثاً عدمُ قطع مَنْ سرقَ من المغنم وإن لم يكن له حقٌّ فيه؛ لأنَّه مباحُ الأصل، فصارَ شبهةً[3]، فكان ينبغي الإطلاقُ هنا أيضـاً. تأمَّلْ. اهـ[4].

قلتُ: وفيه: أنَّ ما كان مُباحَ الأصل هو ما يُوجدُ في دار الإسلام تافِهـاً مباحـاً، كالصَّيد والحشيشِ، فهذا لا يُقطعُ به وإن ملكَ وسرقَ من حرزٍ، وجاريةُ المغنم ليستْ كذلك، وإلا؛ لزمَ أن لا يُقطعَ بها ولو بعد الإحراز والقسمةِ، وكذا لو زنى بها. تأمَّلْ.

(قوله: وَوَطْءِ جَارِيَتِهِ قَبْلَ الاسْتِبْرَاءِ) هذه من زيادات «الفتح»[5]. وفيه: أنَّ الملكَ فيها كاملٌ من كلِّ وجهٍ، إلا أنَّه مُنعَ من وطئِه لها خوفَ اشتباه النَّسَب، والكلامُ في وطءٍ حرامٍ سقطَ فيه الحدُّ لشُبْهة الملكِ، وهذه فيها حقيقةُ الملك، فكانتْ كوطء الزَّوجة الحائض والنُّفساء والصَّائمة والمحرمةَ ممَّا منعَ من وطئها لعارضِ الأذى أو إفسادِ العبادة مع قيام الملكِ. إلا أن يُرادَ بشُبْهة الملك: ملكُ الوطء، لا ملكُ الرَّقبة. فليتأمَّلْ.

(قوله: وَالَّتِي فِيهَا خِيَارٌ لِلْمُشْتَرِي) أي: إذا وَطِئَها البائعُ، واقتصرَ على ذكر المشتري؛

---

(١) قوله: (أي: وطءُ أحد الغانمين قبل القسمة... إلخ) الظاهرُ أنَّ أحدَ المستحقين في الغنيمة كذلك وإن لم يكن من الغانمين، وهذا قبل القسمة، وبعدها يحدُّ لتعيُّن المالك. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٥/ ١٢، «بدائع الصنائع»: ٧/ ٣٦.

(٣) «غاية البيان»: ٨/ ٨١، انظر: ٩/ ٧٨٠.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق٢٣٨/ ب راغب باشا.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٢٥٠.

والتي هي أختُه رضاعـًا، وزوجةٍ حَرَمُتْ بردَّتها، أو مُطاوعَتِها لابنِه، أو جِماعِه لأمِّها، أو بِنتِها؛ لأنَّ مِن الأئمَّة مَن لم يُحرِّمْ به، ....

لأنَّه يُعلمُ منه ما إذا كان الخيارُ للبائع بالأَوْلى؛ لأنَّه لم يُحدَّ إذا كان للبائع لبقاء ملكِه، وإن كان للمشتري؛ فلأنَّ المبيعَ لم يخرجْ عن ملكِ بائعه بالكليَّة كما في «البحر»[1]. أفاده ط[2].

وقد يُقالُ: إنَّ المناسبَ أن لا يُذكرَ خيارُ البائع؛ لأنَّ وطأَه في حقيقة الملك، لا في شُبهتِه نظيرُ ما مرَّ. فكان الأَوْلى ما ذكره الشَّارحُ، ويُفهمُ منه ما إذا كان الخيارُ لهما أو لأجنبيٍّ. فافهمْ. وفي «التَّتارخانيَّة»: ولو باعَ جاريةً على أنَّه بالخيارِ فوَطِئَها المشتري، أو كان الخيارُ للمشتري فوَطِئَها البائعُ؛ فإنَّه لا يُحدُّ، عَلمَ بالحرمة أو لم يعلمْ[3].

(قوله: **وَالَّتِي هِيَ أُخْتُهُ رَضَاعـًا**) أي: ووطءِ أَمَتِه التي هي أختُه رضاعـًا.

قلتُ: ومثلُها: أمتُه المجوسيَّةُ والتي تحتَه أختُها[4]؛ لوجودِ الملك فيهما أيضـًا، مع أنَّ حُرمَتَهما غيرُ مؤبَّدةٍ. تأمَّلْ.

(قوله: **مَنْ لَمْ يُحَرِّمْ بِهِ**) أي: بالمذكور من الردَّةِ وما بعدها. أمَّا الردَّةُ؛ فقد تقدَّمَ في كتاب النِّكاح: أنَّ مشايخَ بلخَ أفتوا بعدم الفرقةِ بردَّتها[5]. وأمَّا فيما بعدها؛ فلخلاف الشَّافعيِّ رحمه الله تعالى. اهـ ح[6].

---

(١) «البحر الرائق»: ٥/ ١٢.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٩٥.

(٣) «الفتاوى التتارخانية»: ٦/ ٣٦٨.

(٤) قوله: (ومثلُها أمتُه المجوسيَّةُ والتي تحته أختها... إلخ) قد يقال: يرد على عدِّهما فيما ذكر ما وردَ على عدِّه الأمةَ قبل الاستبراء كما سبق له. (رافعي).

(٥) انظر: ٧/ ١٠٩.

(٦) «تحفة الأخيار»: ق٢٣٨/ ب راغب باشا.

وغيرِ ذلك كما لا يخفى على المُتتبِّع، فدعوى الحصر في سِتَّةِ مواضعَ ممنوعةٌ.

(وَ) لا حَدَّ أيضـًا (بِشُبْهَةِ الفِعْلِ) وتُسمَّى: شبهةَ اشتباهٍ، أي: شبهةً في حقِّ مَنْ حصلَ له اشتباهٌ (إِنْ ظَنَّ حِلَّهُ) ....

(قوله: وَغَيْرِ ذَلِكَ) منه: ما ذكرناه من المجوسيَّة والتي تحتَه أختُها.

(قوله: فَدَعْوَى الحَصْرِ) أي: المفهوم من قول «الهداية» وغيرها: والشُّبهةُ في المحلِّ في ستَّةِ مواضعَ[1].

مطلبٌ: في بيان شُبْهة الفعلِ

(قوله: بِشُبْهَةِ الفِعْلِ) أي: الشُّبهة في الفعل الذي هو الوطءُ، حيثُ كان ممَّا قد يَشتبهُ عليه حُرمتُه لا في محلِّه، وهو الموطوءةُ؛ لأنَّ حُرمةَ المحلِّ هنا مقطوعٌ بها؛ إذ لم يقمْ فيه دليلُ ملكٍ عارَضَه غيرُه، فلم يكنْ في حِلِّ المحلِّ شبهةٌ أصلاً.

(قوله: أَيْ: شبهةً فِي حَقِّ مَنْ حَصَلَ لَهُ اشْتِبَاهٌ) هو معنى قول المصنِّف: (إن ظنَّ حلَّه)؛ لأنَّ من ظنَّ الحلَّ؛ فقد اشتبهَ عليه الأمرُ، ولذا قال في «الفتح»: إنَّها تتحقَّقُ في حقِّ مَنِ اشتبهَ عليه الحِلُّ والحرمةُ؛ إذ لا دليلَ في السَّمع يُفيدُ الحلَّ، بل ظنَّ غيرَ الدَّليل دليلاً، كما يظنُّ أنَّ جاريةَ زوجتِه تحِلُّ له؛ لظَنِّه أنَّه استخدامٌ، واستخدامُها حلالٌ، فلا بُدَّ من الظنِّ، وإلا؛ فلا شُبهةَ أصلاً؛ لفَرضِ أنْ لا دليلَ أصلاً لتَثبتَ الشُّبهةُ في نفس الأمر، فلو لم يكن ظنُّه الحِلَّ ثابتـًا؛ لم تكنْ شبهةً أصلاً. اهـ[2].

(قوله: إِنْ ظَنَّ حِلَّهُ) شرطٌ لقوله: (ولا حدَّ... إلخ)، فنفيُ الحدِّ هنا مشروطٌ بظنِّ الحلِّ؛ لِمَا علمتَ أنَّ هذا الظنَّ هو الشُّبهةُ؛ لعدم دليلٍ قائمٍ تثبتُ به الشُّبهةُ، فلو لم يظنَّ الحلَّ لم

(١) «الهداية»: ٢/ ٣٤٥.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٢٥٠.

العِبرةُ لدعوى الظنِّ وإن لم يَحصُلْ له الظنُّ، ولو ادَّعاه أحدُهما فقطْ؛ لم يُحدَّا حتَّى يُقِرَّا جميعاً بعِلْمهما بالحُرْمةِ. «نهر»[1]. (كَوَطْءِ أَمَةِ أَبَوَيْهِ) وإن عَلَيا. شمني[2] ....

توجدْ شبهةٌ أصلاً، بخلاف ما مرَّ، فإنَّ الشُّبهةَ فيه جاءتْ من دليلِ حلِّ المحلِّ، فلا حاجةَ فيه إلى ظنِّ الحلِّ، فلذا انتفى الحدُّ فيه سواءٌ ظنَّ الحِلَّ أو لا.

(قوله: العِبْرَةُ لِدَعْوَى الظَّنِّ... إلخ) أي: لا للظنِّ نفسِه، فإنَّه يُحدُّ إن لم يدَّعِ وإن حصلَ له الظنُّ، ولا يُحدُّ إن ادَّعى وإن لم يحصلْ له الظنُّ. ابن كمال[3]. وفيه تورُّكٌ على عبارة المصنِّف. لكن لا يخفى أنَّ الظنَّ أمرٌ باطنيٌّ لا يعلَمُه القاضي إلا بدعوى صاحِبِه، فقولُه: (إن ظَنَّ حلَّه) أي: إن عَلَمَ القاضي أنَّه ظنَّ الحلَّ يدرأُ عنه الحدَّ، وذلك لا يكونُ إلا بدعواه وإخباره.

(قوله: وَلَوِ ادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا... إلخ) لأنَّ الشُّبهةَ إذا تمكَّنتْ في الفعل من أحدِ الجانبين؛ تتعدَّى إلى الجانب الآخر ضرورةً. «بحر»[4].

(قوله: كَوَطْءِ أَمَةِ أَبَوَيْهِ... إلخ) لأنَّ بين الإنسان وبين أبوَيْه وزوجته وسيِّدِه انبساطاً في الانتفاعِ بمالهم واستخدامِ جواريهم، فكان مَظِنَّةَ حلِّ الوطء على توهُّمِ أنَّه من الاستخدام. وكذا بقاءُ أثر الفِرَاش في المعتدَّة من وجوبِ النَّفقة وحرمةِ تزوُّج أختها مظنَّةٌ لتوهُّمِ حلِّ وطئها. وقيَّد بالأمة؛ لِمَا في «الخانيَّة»: لو زنى بامرأةِ الأب أو الجدِّ؛ فإنَّه يُحدُّ وإن قالَ: "ظننتُ أنَّها تحِلُّ لي"[5].

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ١٣٧.
(٢) «كمال الدراية»: ق٤٨٧/ آ الأزهرية.
(٣) «الإيضاح»: ٢/ ١٠.
(٤) «البحر الرائق»: ٥/ ١٤- ١٥ عن «المحيط».
(٥) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٧٣، ولم يذكر امرأة الجد.

(وَمُعْتَدَّةِ الثَّلَاثِ) ولو جملةً، (وَأَمَةِ امْرَأَتِهِ، وَأَمَةِ سَيِّدِهِ) ووطءِ (المُرْتَهِنِ) الأمةَ

(قوله: وَمُعْتَدَّةِ الثَّلَاثِ) هذا إذا لم ينوِ الثَّلاثَ بالكناياتِ؛ إذ لو نواها بها؛ كان من شُبْهة المحلِّ كما قدَّمه عن «النَّهر»[1].

(قوله: وَلَوْ جُمْلَةً) أي: ولو كان تطليقُه الثَّلاثَ بلفظٍ واحدٍ، فلا يسقطُ عنه الحدُّ إلا إن ادَّعى ظنَّ الحِلِّ. وكذا لو أوقعَ الثَّلاثَ متفرِّقةً بالطَّريق الأَوْلى؛ إذ لم يخالِفْ فيه أحدٌ؛ لأنَّ القرآنَ ناطقٌ بانتفاء الحِلِّ بعد الثَّالثة، فلم يبقَ شبهةٌ في حِلِّ المحلِّ. ولا اعتبارَ بخلاف مَنْ أنكرَ وقوعَ الجملة؛ لمخالفته للقطعيِّ، وهو إجماعُ الصَّحابة الذي تقرَّرَ في زمن عُمَرَ. لكن يُشكلُ ما في نكاح «الهداية» من أنَّ الحدَّ لا يجبُ بوطء المطلَّقة بائنًا واحدةً أو ثلاثًا مع العلمِ بالحرمة على إشارة كتاب الطَّلاق، وعلى عبارةِ كتاب الحدود يجبُ؛ لأنَّ الملكَ قد زالَ في حقِّ الحلِّ، فيتحقَّقُ الزِّنى. اهـ[2]. ووفَّقَ في «البحر»: بحملِ إشارةِ كتاب الطَّلاق على ما إذا أوقعَ الثلاثَ جملةً، وحملِ عبارةِ الحدود على ما إذا أوقعَها متفرِّقةً؛ لأنَّ إيقاعَها جُملةً خالَفَ فيه الظَّاهريَّةُ، أي: فيكونُ من شُبْهة المحلِّ، فلا يُحدُّ وإن اعتقدَ الحرمةَ؛ لشُبْهة الدَّليل[3]. واعترضه ح: بأنَّ المُصرَّحَ به في «الفتح» وغيره الجزمُ بأنَّها من شُبْهة الفعل[4]، وعدمِ اعتبار الخلاف بعد انعقاد الإجماع، وبأنَّ الإشارةَ لا تعارِضُ العبارةَ[5].

قلتُ: على أنَّه يمكنُ التَّوفيقُ بوجهٍ آخرَ، وهو حملُ الإشارة على ما إذا كان الطَّلاقُ البائنُ بلفظ الكناياتِ، والعبارةِ على ما إذا كان بلفظ الصَّريح. والله أعلمُ.

---

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ١٣٦.

(٢) «الهداية»: ١/ ١٨٨.

(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ١٤.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٢٥١- ٢٥٢.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق٢٣٩/ آ راغب باشا.

(المَرْهُونَةَ) في روايةِ كتاب الحدود، وهي المختارُ. زيلعي[1]. وفي «الهداية»: ....

(قوله: فِي رِوَايَةِ كِتَابِ الحُدُودِ) أي: إنَّ محمداً ذكرها في كتاب الحدودِ من مسائل شُبْهة الفعل، وذكر في كتاب الرَّهن: أنَّها من شُبْهة المحلِّ. قال في «البحر»: والحاصلُ: أنَّه إذا ظنَّ الحِلَّ؛ فلا حَدَّ باتِّفاق الرِّوايتين. والخلافُ فيما إذا عَلمَ الحرمةَ، والأصحُّ: وجوبُه. وذكر في «الإيضاح» وجوبَه وإن ظنَّ الحلَّ[2]، وهو مخالِفٌ لعامَّة الرِّوايات[3].

مطلبٌ: الحكمُ المذكورُ في بابه أَوْلى من المذكورِ في غير بابه

قال في «الدُّر المنتقى»: واستُفيدَ منه: أنَّ الحكمَ المذكورَ في بابه أَوْلى من المذكور في غير بابه؛ لأنَّه كأنَّه استطرادٌ. هكذا كان أفادنيه والدي، فليُحفظْ[4].

(قوله: وَهِيَ المُخْتَارُ) وفي «الهداية»: وهي الأصحُّ[5]، وتَبِعَه الشَّارحونَ؛ لأنَّ عقدَ الرَّهن لا يُفيدُ ملكَ المتعة بحالٍ؛ لأنَّه إنَّما يفيدُ له الملكَ بعد الهلاك[6]، فيصيرُ به مستوفياً لحقِّه، لكنَّه بعد الهلاك لا يملكُ المتعةَ، أي: الوطءَ، ومقتضى هذا وجوبُ الحدِّ وإن ظنَّ الحلَّ، لكن لَمَّا كان الاستيفاءُ سبباً لملك المال، وملكُ المال سبباً لملك المتعة في الجملةِ؛

(١) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٧٧.

(٢) «الإيضاح»: ٢/ ١١.

(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ١٤.

(٤) «الدر المنتقى»: ١/ ٦٠١ (بهامش مجمع الأنهر).

(٥) «الهداية»: ٢/ ٣٤٥.

(٦) قوله: (لأنَّ عقدَ الرَّهْن لا يُفيدُ ملك المتعة بحالٍ؛ لأنه... إلخ) عبارةُ السندي: لأنه لا يفيدُ ملكَ العين، ولذا لو مات عبدُ الرهن، فكفنُه على الراهن، والوطء يصادفُ العين، ولئن أفادَ ملكَ العين لا يتصوَّرُ أن يفيدَ ملكَ المتعة بحالٍ... إلخ، والتَّعليلُ لإيجاب الحدِّ الذي نقله عن «الذخيرة» لا يفيدُ، فإنَّ الاستيفاءَ إنما هو بعد الموت، وحين الوطء لم يوجدْ، والملكُ الحقيقيُّ لا يسقطُ بعد الوطء، إلا أن يقال: إنه هنا اعتبرَ لما أنَّ سببَ الملك الحكمي وجدَ عند الوطء، وهذا كافٍ في دفع الحدِّ. تأمل. (رافعي).

المستعيرُ للرَّهْن كالمرتهن. وسيجيءُ حكمُ المستأجَرةِ والمغصوبةِ. وينبغي أنَّ الموقوفةَ عليه كالمرهونةِ. «نهر»[1]. (وَ) معتدَّةِ (الطَّلَاقِ عَلَى مَالٍ) وكذا المُختَلِعةُ على الصَّحيح. «بدائع»[2]. (وَ) معتدَّةِ (الإِعْتَاقِ وَ) الحالُ أنَّها (هِيَ أُمُّ وَلَدِهِ، وَ) الواطئُ (إِنِ ادَّعَى النَّسَبَ؛

حصلَ الاشتباهُ. «ذخيرة»[3]. (قوله: المُسْتَعِيرُ لِلرَّهْنِ) اللَّامُ للتَّعليل، أي: الذي استعارَ أمةً ليَرْهَنَها، لا للتَّعدية حتَّى يكون المعنى: استعارَ أمةً مرهونةً من المرتهن. اهـ ح[4]. والمناسبُ أن يقول: (لا للتَّقوية)[5]؛ لأنَّ اسمَ الفاعل هنا متعدٍّ بنفسه، تقولُ: أنا مستعيرٌ فرساً، فإذا قلتَ: مستعيرٌ للفرس؛ كانتْ زائدةً لتقوية العامل، كقوله تعالى: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ﴾[البقرة: ٩١]. ولعلَّ وجهَ كون المستعير بمنزلة المرتهنِ: هو أنَّه إذا استعارَ شيئاً ليرهَنَه بكذا، ثمَّ هلكَ عند المرتهنِ؛ صارَ مستوفياً لدينه، ووجبَ مِثْلُ الدَّين للمعير على المستعير؛ لأنَّه صارَ قاضياً دَينَه بالرَّهن كما تقرَّرَ في محلِّه، فإذا غرمَ مثلَه للمعير؛ صارَ مالكاً له، فكان بمنزلة المرتهنِ. تأمَّلْ.

(قوله: وَسَيَجِيءُ) أي: في هذا الباب.

(قوله: وَكَذَا المُخْتَلِعَةُ) أي: على مالٍ؛ لأنَّه لو كان خُلعاً خلا عن مالٍ؛ كان من شبهةِ المحلِّ كما قدَّمه عن «النَّهر».

---

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ١٣٧.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٧/ ٣٦.

(٣) «الذخيرة البرهانية»: ٦/ ١١٥.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق٢٣٩/ آ راغب باشا.

(٥) قوله: (والمناسبُ أن يقول: "لا للتَّقوية"... إلخ) الظاهرُ أنَّ لامَ التَّقوية يقال لها أيضاً: لام تعدية، فإنَّها عدَّت العاملَ لمدخولها وإن كان مستغنى عنها. تأمَّل. (رافعي).

يَثْبُتُ فِي الأُولَى) شبهةِ المحلِّ (**لا فِي الثَّانِيَةِ**) أي: شبهةِ الفعلِ؛ لتمحُّضِه زنىً، (**إِلَّا فِي المُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا بِشَرْطِهِ**) بأن تَلِدَ لأقلَّ من سنتَيْن، لا لأكثرَ إلا بدِعْوةٍ كما مرَّ في بابه، وكذا

(**قوله: يَثْبُتُ فِي الأُولَى**) هذا في غير الجدِّ إذا وَطئَ جاريةَ ابن ابنه وابنُه حيٌّ؛ لأنَّ الجدَّ لا يتمَلَّكُها حالَ حياة الأبِ، فلا يثبتُ النَّسبُ بدعوى الجدِّ. نعم، إن صدَّقَه ابنُ الابن؛ عتقَ لزعمه أنَّه عمُّه. وما في «النهاية» من أنَّه يثبتُ نسبُه؛ غَلطٌ كما حقَّقه في «الفتح»[1].

(**قوله: لِتَمَحُّضِهِ زِنىً**) لأنَّه لا شُبهةَ ملكٍ فيه، بل سقطَ الحدُّ لظنِّه فضلاً من الله تعالى، وهو راجعٌ إليه، أي: إلى الوطء، لا إلى المحلِّ، فكأنَّ المحلَّ ليس فيه شبهةُ حِلٍّ، فلا يثبتُ النَّسبُ بهذا الوطء، ولذا لا تثبتُ به عدَّةٌ؛ لأنَّه لا عدَّةَ من الزِّنى. «فتح»[2].

(**قوله: بِشَرْطِهِ**) أي: بشرطِ الثُّبوت، والمناسبُ إسقاطُه كما يظهرُ قريبـًا.

(**قوله: بِأَنْ تَلِدَ... إلخ**) بدلٌ من قوله: (بشرطه). قال ح: ويُحملُ على وطءٍ سابقٍ على الطَّلاق كما تقدَّم في باب ثبوت النَّسَب. ولا نقولُ: إنَّه انعقدَ من هذا الوطء الحرامِ حيثُ أمكنَ حملُه على الحلال[3].

(**قوله: لَا لِأَكْثَرَ**) ومثلُ الأكثر: تمامُ السَّنتين. ح[4].

(**قوله: كَمَا مَرَّ فِي بَابِهِ**[5]) من أنَّه لا يثبتُ النَّسبُ في المطلَّقة ثلاثـًا بعد سنتين إلا بدعوةٍ. ح[6].

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٢٥٦.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٢٥١، وفيه: (من الزاني).

(٣) «تحفة الأخيار»: ق٢٣٩/ آ راغب باشا.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق٢٣٩/ آ راغب باشا.

(٥) انظر: ٨/ ٨٢٠.

(٦) «تحفة الأخيار»: كتاب الطلاق: ق١٩٧/ آ راغب باشا.

المُختَلِعةُ والمطلَّقةُ بعِوَضٍ بالأَوْلى. «نهاية». (وَ) إلا (فِي وَطْءِ امْرَأَةٍ زُفَّتْ) إليه ....

قلتُ: وتحصَّلَ من هذا: أنَّه إذا ادَّعى الولدَ؛ يثبتُ النَّسب، سواءٌ ولدتْ لأقلَّ من سنتينِ أو لأكثرَ، وإن لزمَ الوطءُ في العدَّة لوجود شبهةِ العقد. وأمَّا بدون الدَّعوى؛ فلا يثبتُ إلا إذا ولدتْ لأقلَّ من سنتينِ حملاً على أنَّه بوطءٍ سابقٍ على الطَّلاق، فقولُ المصنِّف: (بشرطه) لا محلَّ له؛ لأنَّ كلامَه فيما إذا ادَّعى النَّسبَ، وفيه يثبتُ مطلقاً كما علمتَ، وهو الذي حرَّرَه في «الفتح»[1]، وتَبِعه في «البحر»[2].

(قوله: بِالأَوْلَى) لأنَّها أقلُّ من الثَّلاث. ط[3]. فإنَّ حرمةَ الثَّلاث تُزيلُ حِلَّ المحلِّيَّة، ولذا لا تحِلُّ له إلا بعد زوجٍ آخرَ.

(قوله: وَإِلَّا فِي وَطْءِ امْرَأَةٍ... إلخ) الاستثناءُ في هذه مبنيٌّ على أنَّها من شُبْهة الاشتباه، أي: شبهة الفعل، وعليه مشى الزَّيلعيُّ[4]، وكذا صاحبُ «البحر» أوَّلاً[5]. وقيل: إنَّها شبهةُ محلٍّ، وذكرَ في «الفتح» أوَّلاً: أنَّه الأوجهُ؛ لأنَّ قولهنَّ: "هي زوجتُكَ" دليلٌ شرعيٌّ مبيحٌ للوطء؛ لقبولِ قول الواحد في المعاملات، ولذا حَلَّ وطءُ من قالتْ: "أرسَلَني مولاي هديةً إليك"[6]. ثمَّ قال: والحقُّ: أنَّه شبهةُ اشتباهٍ؛ لأنَّ الدَّليلَ المعتبرَ فيها ما يقتضي ثبوتَ الملك، لا ما يُطلقُ شرعاً مجرَّد الوطء. اهـ ملخَّصاً[7]. فليتأمَّلْ.

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٣٥٦.
(٢) «البحر الرائق»: ٥/ ١٥.
(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٩٦.
(٤) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٧٩.
(٥) «البحر الرائق»: ٥/ ١٥.
(٦) «فتح القدير»: ٥/ ٢٥٨.
(٧) «فتح القدير»: ٥/ ٢٥٨.

(وَقَالَ النِّسَاءُ: "هِيَ زَوْجَتُكَ"، وَلَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ) مُعتمداً خبرَهنَّ، فيَثبتُ نسبُه بالدِّعوةِ. «بحر». (وَ) لا حَدَّ أيضـاً (بِشُبْهَةِ العَقْدِ) أي: عقدِ النِّكاح (عِنْدَهُ) أي: الإمامِ، (كَوَطْءِ مَحْرَمٍ نَكَحَهَا ....

(قوله: وَقَالَ النِّسَاءُ) الجمعُ غيرُ قيدٍ كما يأتي.

(قوله: فَيَثْبُتُ نَسَبُهُ بِالدِّعْوَةِ. «بَحْرٌ»[1]) لفظُ: (بالدِّعوة... إلخ) يُوجدُ في بعض النُّسخ، وهو غيرُ لازمٍ؛ لأنَّ أصلَ الكلام فيه.

مطلبٌ: في بيان شُبْهة العقدِ

(قوله: بِشُبْهَةِ العَقْدِ) أي: ما وُجدَ فيه العقدُ صورةً لا حقيقةً؛ لأنَّ الشُّبهةَ ـ كما مرَّ ـ ما يُشبهُ الثَّابتَ وليس بثابتٍ، فخرجَ ما وُجدَ فيه العقدُ حقيقةً، ولذا قال في «التَّاترخانيَّة»: وإذا كان الوطءُ بملك النِّكاح أو بملكِ يمينٍ، والحرمةُ بعارضٍ آخَرَ؛ فذلك لا يوجِبُ الحدَّ، نحوُ: الحائض، والنُّفَساء، والصَّائمةِ صومَ الفرض، والمحرَّمة، والموطوءةِ بشبهةٍ، والتي ظاهَرَ منها أو آلى منها فوَطِئَها في العدَّة لا حَدَّ عليه[2].

وكذا الأمةُ المملوكةُ إذا كانتْ محرَّمةً عليه برضاعٍ أو مصاهرةٍ، أو لكون أختِها مثلاً في نكاحه، أو هي مجوسيَّةٌ، أو مرتدَّةٌ، فلا حَدَّ عليه وإن علمَ الحرمةَ. اهـ[3].

(قوله: كَوَطْءِ مَحْرَمٍ نَكَحَهَا) أي: عقدَ عليها، أطلقَ في المحرمِ، فشملَ المَحرمَ نسباً

---

(١) «البحر الرائق»: ٥/ ١٥.

(٢) قوله: (أو آلى منها فوطئها في العدة... إلخ) يظهرُ أن الصواب: في المدة، أي: مدَّة الإيلاء. (رافعي).

(٣) «الفتاوى التاترخانية»: ٦/ ٣٦١.

ورضاعـًا وصهريَّةً. وأشارَ إلى أنَّه لو عَقَدَ على منكوحةِ الغير، أو معتدَّتِه[1]، أو مطلَّقته الثَّلاث، أو أمةٍ على حرَّةٍ، أو تزوَّجَ مجوسيَّةً، أو أمةً بلا إذن سيِّدها، أو تزوَّجَ العبدُ بلا إذن سيِّده، أو تزوَّجَ خمساً في عُقدةٍ فوَطئهنَّ، أو جمعَ بين أختين في عقدةٍ فوَطِئهما، أو الأخيرةَ لو كان متعاقباً بعد التَّزوُّج؛ فإنَّه لا حَدَّ، وهو بالاتِّفاق على الأظهر. أمَّا عنده؛ فظاهرٌ؛ وأمَّا عندهما؛ فلأنَّ الشُّبهةَ إنَّما تنتفي عندهما إذا كان مُجمَعـًا على تحريمه، وهي محرَّمةٌ على التَّأبيد. «بحر»[2].

قلتُ: وهذا هو الذي حرَّره في «فتح القدير»[3]، وقال: إنَّ الَّذين يُعتمدُ على نقلهم وتحريرهم كابن المُنذرِ ذكروا أنَّه إنَّما يُحدُّ عندهما في ذات المَحرَمِ، لا في غير ذلكَ، كمجوسيَّةٍ وخامسةٍ ومعتدَّةٍ[4]، وكذا عبارةُ «الكافي» للحاكم تفيدُه، حيث قالَ: تزوَّجَ امرأةً ممَّن لا يحِلُّ له نكاحُها، فدَخلَ بها؛ لا حَدَّ عليه، وإن فعلَه على علمٍ؛ لم يُحدَّ أيضـًا،

(١) قوله: (وأشار إلى أنَّه لو عقدَ على منكوحة الغير أو معتدته... إلخ) إنما تتمُّ الإشارةُ بناءً على تعبير «الكنز» بقوله: وبمحرم نكحها، أي: لا يجبُ الحد بوطءِ محرمٍ، لا على عبارة المصنف، فإنَّها شاملةٌ للمحرَّم وغيرها، والتَّمثيلُ بالمحرم لا يخصِّصُ. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٥/ ١٧.

(٣) قوله: (وهذا هو الذي حرَّره في «فتح القدير»... إلخ) رادّاً على ما ذكره حافظُ الدين في «الكافي» حيث قال: منكوحةُ الغير ومعتدتُه ومطلقةُ الثلاث بعد التزوُّج كالمحرم وإن كان النكاحُ مختلفاً فيه، كالنكاح بلا وليٍّ ولا شهودٍ، فلا حدَّ عليه اتفاقاً. اهـ. لكن التعليل الآتي شاملٌ للمحرم وغيرها كذات الزوج، ويقربُ مما في «الكافي» ما ذكره الزيلعيُّ، وذكر القهستاني مثلَ ما في «الكافي»، وكذلك ذكره في «زبدة الدراية» عن «الخلاصة»، فالذي ينبغي اعتمادُه ما ذكره عامةُ مشايخ المذهب، خصوصاً وصاحب «الفتح» لم يجزم بما قاله، بل قال عقبه: وهذا هو الذي يغلبُ على ظني. اهـ. (رافعي).

(٤) «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر: ٧/ ٢٩٠.

وقالا: إن عَلمَ الحرمةَ حُدَّ، وعليه الفتوى. «خلاصة»[1]. لكنَّ المُرجَّحَ في جميع الشُّروح قولُ الإمام، فكان الفتوى عليه أَوْلى. قاله قاسمٌ في «تصحيحه»[2] ....

ويُوجعُ عقوبةً في قول أبي حنيفةَ. وقالا: إن عَلمَ بذلك؛ فعليه الحدُّ في ذوات المحارمِ[3]. اهـ[4]. فعمَّمَ في المرأة على قولِهِ، ثمَّ خَصَّ على قولهما بذوات المَحرَمِ.

(قوله: وَقَالَا... إلخ) مدارُ الخلاف على ثبوت محلِّيَّة النِّكاح للمحارم وعدمه، فعنده: هي ثابتةٌ على معنى: أنَّها محلٌّ لنفس العقد، لا بالنَّظر إلى خصوصِ عاقدٍ؛ لقبولها مقاصِدَه من التَّوالد، فأَورثَ شبهةً. ونَفَياها على معنى: أنَّها ليست محلّاً لعقد هذا العاقد، فلم يُورِثْ شبهةً. وتمامُه في «الفتح» و«النَّهر»[5].

(قوله: إِنْ عَلِمَ الحُرْمَةَ حُدَّ) أمَّا إن ظنَّ الحلَّ؛ فلا يُحدُّ بالإجماع، ويُعزَّرُ كما في «الظَّهيريَّة» وغيرها[6].

مطلبٌ: إذا استحلَّ المُحرَّمَ على وجه الظنِّ؛ لا يكفرُ، كما لو ظنَّ علمَ الغيب

وعُلمَ من مسائلهم هنا: أنَّ من استحلَّ ما حرَّمه اللهُ تعالى على وجه الظنِّ لا يكفرُ[7]، وإنَّما يكفرُ إذا اعتقد الحرامَ حلالاً. ونظيرُه ما ذكره القرطبيُّ في «شرح مسلم»: أنَّ ظنَّ

(١) «خلاصة الفتاوى»: ٤/ ٤٤٥.

(٢) «التصحيح والترجيح»: ص٣٩٩، ونسبَ ترجيحَه لشروح القدوري وشروح «المنظومة» و«الهداية» و«الإيضاح» و«البدائع» و«الاختيار» و«طرائق الخلاف».

(٣) «الكافي» للحاكم: ق١٢٥/ ب فيض الله.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٢٦٠.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٢٦١، «النهر الفائق»: ٣/ ١٣٩.

(٦) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٦٢/ ب فيض الله.

(٧) قوله: (وعلم من مسائلهم هنا أنَّ من استحلَّ ما حرَّمه الله تعالى على وجه الظن لا يكفرُ... إلخ) ألا ترى أنهم قالوا في نكاح المحرم: لو ظنَّ الحلَّ فإنَّه لا يحدُّ بالإجماع، ولم يقل أحدٌ: إنه يكفر. اهـ «بحر». (رافعي).

لكن في القُهُستاني عن «المضمرات»: على قولهما الفتوى ....

الغيب جائزٌ، كظنِّ المنجِّم والرَّمَّال بوقوع شيءٍ في المستقبل بتجربةِ أمرٍ عاديٍّ، فهو ظنٌّ صادقٌ، والممنوعُ ادِّعاءُ علم الغيب(١). والظَّاهرُ: أنَّ ادِّعاءَ ظنِّ الغيب حرامٌ لا كفرٌ(٢)، بخلاف ادِّعاء العلمِ. وسنوضحُه في الردَّة. «بحر»(٣).

(قوله: لَكِنْ فِي القُهُسْتَانِيِّ... إلخ) الاستدراكُ على قوله: (في جميع الشُّروح)، فإنَّ «المضمرات» من الشُّروح. وفيه: أنَّ القهستاني ذكرَ عن «المضمرات» أنَّه قال(٤): والصَّحيحُ الأوَّلُ، وأنَّه في موضعٍ آخرَ قال: إذا تزوَّجَ بمَحْرَمِه يُحدُّ عندهما، وعليه الفتوى. اهـ(٥). على أنَّ ما في عامَّة الشُّروح مقدَّمٌ. وكذلك في «الفتح» نقلَ عن «الخلاصة»: أنَّ الفتوى على قولهما(٦). ثمَّ وجَّهَه: بأنَّ الشُّبهةَ تقتضي تحقُّقَ الحلِّ من وجهٍ، وهو غيرُ

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»: ١/ ١٥٦.

(٢) قوله: (والظَّاهرُ أنَّ ادِّعاءَ ظن الغيب حرامٌ لا كفرٌ... إلخ) الذي ذكره المحشي في الردة: أنَّ دعوى علم الغيب معارضةٌ لنصِّ القرآن، فيكفرُ بها، إلا إذا أسندَ ذلك إلى أمارةٍ عاديةٍ بجعلٍ منه تعالى أو أي سببٍ منه تعالى كوحي وإلهامٍ، قال في «مختارات النوازل»: علمُ النجوم في نفسه حسنٌ غير مذموم، وهو قسمان: حسابيٌّ، وإنه حقٌّ، وبه نطق الكتاب، قال تعالى: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾، أي: سيرُهما بحسابٍ، واستدلاليٌّ بسير النجوم وحركة الأفلاك على الحوادث بقضائه تعالى وقدره، وهو جائزٌ كاستدلال الطبيب على الصحة والمرض بالنبض، ولو لم يعتقدْ بقضاء الله تعالى أو ادَّعى علم الغيب بنفسه يكفرُ. اهـ. تأمل. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ١٧.

(٤) قوله: (وفيه أنَّ القهستاني ذكر عن «المضمرات» أنَّه قال... إلخ) لا وجهَ لهذا التَّعبير، فإنَّ مقتضاه التورك على الشَّارح في عزوه الإفتاءَ بقولهما للقهستاني عن «المضمرات»، ولا وجهَ له، فإنَّه عزا لها ذلك حيث قال: وإنه ـ يعني: صاحب «المضمرات» ـ قال: والصحيحُ الأولُ... إلخ، واعلم أنه تقدم في رسم المفتي: أن لفظَ الفتوى آكدُ ألفاظ التصحيح، وقولُ قاسم: المرجحُ في جميع... إلخ لا يفيدُ أنه عبر عنه بمادَّة الفتوى. نعم، إذا عبَّر فيها بها يقدمُ هذا الترجيحُ على ما في الفتاوى وبعض الشروح. (رافعي).

(٥) «جامع المضمرات»: ٤/ ٥٣٤ عن حسام الدين، «جامع الرموز»: ص٦٤٤.

(٦) «خلاصة الفتاوى»: ٤/ ٤٤٥، «فتح القدير»: ٥/ ٢٦٢.

وحرَّرَ في «الفتح»: أنَّها من شُبْهة المَحَلِّ، وفيها يَثبتُ النَّسبُ كما مرَّ. (أَوْ) وطءٍ في (نِكَاحٍ بِغَيْرِ شُهُودٍ) لا حَدَّ؛ لشُبْهة العقد ....

ثابتٍ، وإلا؛ وجبتِ العدَّةُ والنَّسبُ. ثمَّ دفعَ ذلك: بأنَّ من المشايخ من التزَمَ وجوبَهما، ولو سلَّم عدمُ وجوبهما لعدم تحقُّقِ الحلِّ من وجهٍ؛ فالشُّبهةُ لا تقتضي تحقُّقَ الحلِّ من وجهٍ؛ لأنَّ الشُّبهةَ: ما يُشبهُ الثَّابتَ وليس بثابتٍ، فلا ثُبوتُ لِمَا له شبهةُ الثُّبوت بوجهٍ، ألا ترى أنَّ أبا حنيفةَ ألزمَ عقوبَتَه بأشدِّ ما يكونُ، وإنَّما لم يثبتْ عقوبةً هي الحدُّ، فعُرفَ أنَّه زنىً محضٌ، إلا أنَّ فيه شبهةً، فلا يثبتُ نسبُه. اهـ مُلخَّصاً[1]. وحاصلُه: إنَّ عدمَ تحقُّق الحلِّ من وجهٍ في المحارم لكونه زنىً محضاً يلزمُ منه عدمُ ثبوت النَّسب والعدَّة، ولا يلزمُ منه عدمُ الشُّبهة الدَّارئة للحدِّ. ولا يخفى أنَّ في هذا ترجيحاً لقول الإمام.

(قوله: وَحَرَّرَ فِي «الفَتْحِ»... إلخ) صوابُه: (في «النهر»)[2]، فإنَّه بعدما ذكرَ ما قدَّمْناه عن «الفتح» قال: وهذا إنَّما يتمُّ بناءً على أنَّها شبهةُ اشتباهٍ. قال في «الدِّراية»: وهو قولُ بعض المشايخ. والصَّحيحُ: أنَّها شبهةُ عقدٍ؛ لأنَّه رويَ عن محمدٍ أنَّه قال: سقوطُ الحدِّ عنه لشبهةٍ حكميَّةٍ، فيثبتُ النَّسبُ. وهكذا ذكرَ في «المنية»[3]. اهـ[4]. وهذا صريحٌ بأنَّ الشُّبهةَ

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٢٦٢.

(٢) قوله: (صوابه: في «النهر») لا يخفى أنَّ قول «الفتح»: ودفعَ بأن من المشايخ من التزم ذلك وعلى التسليم... إلخ إنما يفيدُ أنه جازمٌ بثبوت النسب والعدَّة، فيكون محرِّراً أنها شبهةُ محلٍّ لا اشتباهٍ، وقوله: وعلى التسليم أي: تسليم عدم ثبوتهما جوابٌ إقناعيٌّ للخصم لا يفيدُ أنَّ المجيبَ قائلٌ بعدمهما كما هو ظاهرٌ من قوله: وعلى التَّسليم... إلخ، ثم إنَّ قول «النهر»: وهذا إنما يتمُّ راجعٌ للجواب الثاني، يعني: أنَّ ثبوتَهما مبنيٌّ على أنها شبهةُ اشتباهٍ، والصحيحُ أنها شبهةٌ حكميةٌ، وفيها يثبتان، لكن نقل السنديُّ عن «الهنديَّة»: لو تزوَّج الرجلُ امرأة أبيه بعد موته، فولدتْ منه، قال الفقيهُ أبو بكر البلخيُّ: إن أقرا بالوطء أربع مراتٍ حدَّا جميعاً ولا يثبتُ النسب، قال الفقيهُ أبو الليث: وهذا قولهما، وبه نأخذُ. اهـ. وهذا يفيدُ أن المأخوذَ به عدمُ ثبوت النسب. (رافعي).

(٣) «منية المفتي»: ق٧٥/ ب آيا صوفيا.

(٤) «معراج الدراية»: ٥/ ٤٥.

وفي «المجتبى»: تزوَّجَ بمَحْرَمه، أو منكوحةِ الغير، أو معتدَّتِه، ووَطِئَها ظانّـًا الحِلَّ؛ لا يُحدُّ، ويُعزَّرُ، وإنْ ظانّـًا الحرمةَ؛ فكذلكَ عنده، ....

في المحلِّ، وفيها يثبتُ النَّسبُ على ما مرَّ. اهـ كلامُ «النَّهر»[1].

قلتُ: وفي هذا زيادةُ تحقيقٍ لقول الإمام؛ لِمَا فيه من تحقيق الشُّبهة حتَّى ثبتَ النَّسبُ، ويؤيِّدُه ما ذكره الخيرُ الرَّمليُّ في باب المهر عن العينيِّ و«مجمع الفتاوى»: أنَّه يثبتُ النَّسبُ عنده، خلافـًا لهما[2].

(قوله: وَفِي «المُجْتَبَى»[3]... إلخ) مثلُه في «الذَّخيرة»[4].

(قوله: ظَانّـًا الحِلَّ) أمَّا لو اعتقدَه؛ يكفرُ كما مرَّ.

(قوله: وَيُعَزَّرُ) أي: إجماعـًا كما في «الذَّخيرة»[5]. لكنَّه مخالفٌ لِمَا في «الهداية» من قوله: ولكن يُوجَعُ عقوبةً إذا كان علمَ بذلك[6]، فقيَّد العقوبةَ بما إذا عَلمَ، ومثلُه ما مرَّ عن «كافي الحاكم». وفي «الفتح»: لم يجبْ عليه الحدُّ عند أبي حنيفةَ وسفيانَ الثَّوريِّ وزُفَر وإن قال: علمتُ أنَّها عليَّ حرامٌ، ولكن يجبُ الحدُّ، ويعاقَبُ عقوبةً هي أشدُّ ما يكونُ من التَّعزير سياسةً، لا حدّاً مقدَّراً شرعـًا إذا كان عالمـًا بذلك، وإن لم يكن عالمـًا؛ لا حَدَّ ولا عقوبةَ تعزيرٍ. اهـ[7]. وقد يُجابُ: بأنَّ قولَه: ولا عقوبة تعزيرٍ المرادُ به: نفيُ أشدِّ ما يكون، فلا ينافي أنَّه يعزَّرُ بما يليقُ بحاله حيث جهلَ أمراً لا يخفى عادةً. تأمل.

---

(1) «النهر الفائق»: ٣/ ١٣٩.

(2) «مجمع الفتاوى»: ق١٣٠/ آ فيض الله، «رمز الحقائق»: ١/ ٢٨١، «مظهر الحقائق»: ق١٠٩/ آ- ب الأزهرية.

(3) «المجتبى»: ٥/ ٤٨٩.

(4) «الذخيرة البرهانية»: ٦/ ١١٩.

(5) «الذخيرة البرهانية»: ٦/ ١١٩.

(6) «الهداية»: ٢/ ٣٤٦.

(7) «فتح القدير»: ٥/ ٢٥٩.

خلافاً لهما. فظهرَ أنَّ تقسيمَها ثلاثةَ أقسامٍ قولُ الإمام.

(قوله: خِلَافاً لَهُمَا) أي: في ذاتِ المحرم فقط كما مرَّ.

(قوله: فَظَهَرَ أَنَّ تَقْسِيمَهَا[1]... إلخ) إن أرادَ: التَّقسيمَ من حيث الحكم؛ فهي اثنانِ عند الكلِّ، غايتُه: أنَّ حكمَ شبهة العقد عند الإمام حكمُ شبهة المحلِّ، وعندهما: حكمُ شبهة الفعل. وإن أرادَ: التَّقسيمَ من حيث المفهوم؛ فهي اثنانِ أيضاً؛ لأنَّ شبهةَ العقد منها ما هو شبهةُ الفعل، كمعتدَّة الثَّلاث[2] كما صرَّحَ به في «النَّهر» في باب ثبوت النَّسَب[3]، ومنها: ما هو شبهةُ المحلِّ كمسألة المتن. اهـ ح[4].

(١) قول الشارح: (فظهر أن تقسيمَها ثلاثة أقسامٍ قول الإمام) قال الرحمتيُّ: لم يظهرْ ذلك، إلا أنَّ الإمامَ يجعلها من شبهة المحل، وهما من شبهة الفعل. (رافعي).

(٢) قوله: (كمعتدَّة الثَّلاث... إلخ) فيه تأمُّلٌ، فإنَّ المبتوتةَ بالثلاث إذا وطئها الزوجُ؛ كان شبهةً في الفعل، وأما إذا وطئها بعد العقد عليها كان شبهةَ عقدٍ أيضاً، والنسبُ ثابتٌ فيها، فإن الحرمةَ في المطلقة ثلاثاً لا تزيدُ على حرمة محرمه، وقد ثبتَ فيها إذا عقد عليها، فكذا إذا عقدَ على مطلقته ثلاثاً ووطئها، وقد تقدَّم في ثبوت النسب: أنَّ المبتوتةَ بالثلاث إذا وطئها الزوجُ وجاءتْ به لتمام السنتين فأكثرَ يثبت بالدعوى، وأن ثبوتَه لوجود شبهة العقد، والذي في «النهر» من باب ثبوت النسب عند قول «الكنز»: ويثبتُ نسب ولد المعتدة البت لأقل منه، وإلا لا، إلا أن يدعيه ما نصُّه: قيل: هذا مناقضٌ لما نص عليه في كتاب الحدود من أن المطلقةَ بالثلاث إذا وطئها الزوجُ بشبهةٍ كانت شبهةً في الفعل، وفيها لا يثبتُ النسبُ وإن ادعاه، وأجيبَ بأن الشبهةَ هنا لم تتمحَّض للفعل، بل شبهة عقدٍ أيضاً. كذا في «البحر». والذي في «الفتح»: أنَّ المذكورَ هناك إذا لم يدَّعِ شبهةً، والمذكورُ هنا محمولٌ على كونه وطئاً بشبهةٍ، والأجنبيةُ يثبتُ النسب بوطئها بشبهةٍ، فكيف بالمعتدة؟ فيجبُ الجمعُ مثلاً بأن يقال: ينبغي أن يصرحَ بدعوى الشبهة المقبولة غير مجرَّد شبهة الفعل، ثم قال: والوجهُ أن لا يشترطَ غيرُ دعواه؛ لأنه لم يشترط في الكتاب سواه، ثم يحملُ على مجرد الشبهة التي هي غيرُ مجرد ظن الحلِّ. اهـ. (رافعي).

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٩٤.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق٢٣٩/آ- ب راغب باشا.

(وَحُدَّ بِوَطْءِ أَمَةِ أَخِيهِ وَعَمِّهِ) وسائرِ محارمه، سوى الوِلادِ؛ لعدم البُسُوطة. (وَ) بوطءِ (امْرَأَةٍ وُجِدَتْ عَلَى فِرَاشِهِ) فظنَّها زوجَته، (وَلَوْ هُوَ أَعْمَى) لتمييزه بالسُّؤال، إلا إذا دعاها فأجابَتْه قائلةً: "أنا زَوجتُكَ"، أو "أنا فلانةٌ" باسمِ زوجته فواقَعَها؛ لأنَّ الإخبارَ دليلٌ شرعيٌّ، حتَّى لو أجابَتْه بالفعل أو بـ"نعمْ"؛ حُدَّ. (وَذِمِّيَّةٌ) عطفٌ على ضميرِ "حُدَّ"،

(قوله: وَحُدَّ بِوَطْءِ أَمَةِ أَخِيهِ... إلخ) أي: وإن قالَ: "ظننتُ أنَّها تحِلُّ لي"؛ لأنَّه لا شُبهةَ في الملك ولا في الفعلِ؛ لعدم انبساط كلٍّ في مال الآخر، فدعوى ظنِّه الحلَّ غيرُ معتبرةٍ. ومعنى هذا: أنَّه عَلمَ أنَّ الزِّنى حرامٌ، لكنَّه ظنَّ أنَّ وطأَه هذه ليس زنىً مُحرَّماً، فلا يعارِضُ ما مرَّ عن «المحيط» من أنَّ شرطَ وجوب الحدِّ: أن يعلمَ أنَّ الزِّنى حرامٌ. «فتح»[1].

(قوله: سِوَى الوِلَادِ) بالكسر مصدرُ: وَلدتِ المرأةُ وِلَاداً ووِلَادةً، أي: سوى قرابة الوِلادة، أي: قرابةِ الأصول أو الفروع، فلا حَدَّ فيها، لكن لا يُحَدُّ في قرابة الأصول إذا ظنَّ الحلَّ كما مرَّ.

(قوله: وُجِدَتْ عَلَى فِرَاشِهِ) يعني: في ليلةٍ مظلمةٍ كما في «الخانيَّة»[2]. «شرنبلاليَّة»[3]. فيُعلمُ حكمُ النَّهار بالأَوْلى.

(قوله: إِلَّا إِذَا دَعَاهَا) يعني: الأعمى، بخلاف البصيرِ[4] كما في «الخانيَّة»[5]، وهو ظاهرُ عبارة الزَّيلعيِّ و«الفتح» أيضاً[6].

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٢٥٧.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٧٤.

(٣) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٦٦ (بهامش درر الحكام).

(٤) قوله: (يعني: الأعمى بخلاف البصير... إلخ) الظاهرُ أن المخالفةَ بينهما فيما إذا دعاها نهاراً وأنَّه إذا دعاها ليلاً فأجابتْه كما ذكرَ لا فرقَ بينهما، ويدلُّ لذلك ما ذكره من التعليل. (رافعي).

(٥) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٧٤.

(٦) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٧٨، «فتح القدير»: ٥/ ٢٥٩.

وجازَ للفصل، (زَنَى بِهَا حَرْبِيٌّ) مُستأمِنٌ، (وَ) حُدَّ (ذِمِّيٌّ زَنَى بِحَرْبِيَّةٍ) مستأمنةٍ، (لا) يُحدُّ (الحَرْبِيُّ) في الأُولى، (وَالحَرْبِيَّةُ) في الثَّانية، والأصلُ عند الإمام: الحدودُ كلُّها لا تُقامُ على مُستأمِنٍ إلا حدَّ القذف.

(وَ) لا يُحدُّ بوطءِ (بَهِيمَةٍ) بل يُعزَّرُ، ....

ثمَّ اعلم أنَّ ما ذكره المصنِّفُ والشَّارحُ هو المذكورُ في المتون والشُّروح، وعزاه في «التَّتارخانيَّة» إلى «المنتقى» و«الأصل»[(١)]، لكنَّه قال بعد ذلك: وفي «الظَّهيريَّة»: رجلٌ وجدَ في بيته امرأةً في ليلةٍ ظلماءَ، فغَشِيَها وقال: "ظننتُ أنَّها امرأتي"؛ لا حَدَّ عليه، ولو كان نهاراً؛ يُحدُّ[(٢)]. وفي «الحاوي»: وعن زُفَر عن أبي حنيفةَ فيمن وجدَ في حَجَلته[(٣)] أو في بيته امرأةً، فقال: "ظننتُ أنَّها امرأتي": إنْ كان نهاراً يُحدُّ، وإن كان ليلاً لا يُحدُّ. وعن يعقوبَ عن أبي حنيفةَ: إنَّ عليه الحدَّ ليلاً كان أو نهاراً. قال أبو اللَّيث: وبرواية زُفَر يؤخذُ. اهـ[(٤)].

قلتُ: ومقتضاهُ[(٥)]: أنَّه لا حَدَّ على الأعمى ليلاً كان أو نهاراً.

(قوله: وَجَازَ) أي: العطفُ على ضمير الرَّفع المتَّصل.

(قوله: لَا يُحَدُّ الحَرْبِيُّ... إلخ) أي: خلافًا لأبي يوسُفَ، فعندهُ: يُحدُّ الحربيُّ المستأمنُ أيضًا. وقال محمدٌ: لا يُحدُّ واحدٌ منهما، غيرَ أنَّه قال في العكس ـ وهو ما لو زنى ذميٌّ بمستأمنةٍ ـ كقول الإمامِ من أنَّ الذميَّ يُحدُّ. «نهر»[(٦)].

---

(١) «الفتاوى التتارخانية»: ٦/ ٣٦٣.

(٢) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٦٨/ ب فيض الله.

(٣) في «التتارخانية»: (محلته).

(٤) «الفتاوى التتارخانية»: ٦/ ٣٦٣.

(٥) قوله: (ومقتضاهُ... إلخ) أي: رواية زفر. (رافعي).

(٦) «النهر الفائق»: ٣/ ١٤١.

وتُذبحُ ثمَّ تُحرقُ، ويكره الانتفاعُ بها حيَّةً وميتةً. «مجتبى»[١]. وفي «النَّهر»: الظَّاهرُ: أنَّه يُطالبُ ندباً؛ لقولهم: "تُضمنُ بالقيمة". (وَ) لا يُحدُّ (بِوَطْءِ أَجْنَبِيَّةٍ زُفَّتْ إِلَيْهِ، وَقِيلَ)

والحاصلُ: أنَّ الزَّانيَيْن: إمَّا مسلمانِ، أو ذمِّيانِ، أو مُستأمنانِ، أو الرَّجلُ مسلمٌ والمرأةُ ذميَّةٌ، أو مُستأمنةٌ، أو بالعكس، أو الرَّجلُ ذميٌّ والمرأةُ مستأمنةٌ، أو بالعكس. فهي تسعُ صورٍ، والحدُّ واجبٌ عند الإمام في الكلِّ، إلا في ثلاثٍ: إذا كانا مستأمنَيْن أو أحدُهما[٢]. أفاده في «البحر»[٣].

مطلبٌ: في وطء الدَّابَّة

(قوله: وَتُذْبَحُ ثُمَّ تُحْرَقُ) أي: لقطع امتدادِ التَّحدُّث به كلَّما رُئيتْ، وليس بواجبٍ كما في «الهداية» وغيرها[٤]. وهذا إذا كانتْ ممَّا لا تُؤكلُ، فإن كانتْ تُؤكلُ؛ جازَ أكلُها عنده. وقالا: تُحرقُ أيضاً. فإن كانت الدَّابَّةُ لغير الواطئِ؛ يطالَبُ صاحِبُها أن يدفعَها إليه بالقيمةِ، ثمَّ تُذبحُ. هكذا قالوا. ولا يُعرفُ ذلك إلا سماعاً، فيُحملُ عليه. زيلعي و«نهر»[٥].

(قوله: الظَّاهِرُ: أَنَّهُ يُطَالَبُ نَدْباً[٦]... إلخ) أي: قولُهم: يطالَبُ صاحِبُها أن يدفعَها إلى الواطئِ ليس على طريق الجبر. وعبارةُ «النَّهر»: والظَّاهرُ: أنَّه يُطالَبُ على وجه النَّدب،

---

(١) «المجتبى»: ٥/ ٤٩٤ عن «أجناس الناطفي» و«جمع التفاريق» للبقالي.

(٢) قوله: (إذا كانا مستأمنين أو أحدهما) نفيُ الحد إنَّما هو في المستأمن. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ١٩.

(٤) «الهداية»: ٢/ ٣٤٧.

(٥) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٨٣، «النهر الفائق»: ٣/ ١٤٠.

(٦) قول الشارح: (وفي «النهر»: الظاهرُ أنه يطالبُ... إلخ) عبارتُه: وإن كانت الدابةُ لغيره أمر صاحبها أن يدفعَها إليه بالقيمة ثم تذبح. هكذا قالوا. والظاهرُ... إلخ، ولم يوجدْ في عبارته التعليلُ الآتي في عبارة الشارح بقوله: (لقولهم: تضمن بالقيمة)، وهو لا ينتجُ الندبَ كما أفاده العلامة السنديُّ. (رافعي).

خبرُ الواحد كافٍ في كلِّ ما يُعملُ فيه بقول النِّساء. «بحر»[1] ....

ولذا قال في «الخانيَّة»: كان لصاحبها أن يدفَعَها إليه بالقيمة[2]. اهـ[3]. وعبارةُ «البحر»: والظَّاهرُ: أنَّه لا يُجبرُ على دفعها[4].

تنبيهٌ: لو مكَّنتِ امرأةٌ قِرْداً من نفسها، فوَطِئَها؛ كان حكمُها كإتيان البهائم. «جوهرة»[5]. أي: في أنَّها لا حَدَّ عليها، بل تُعزَّرُ. وهل يذبحُ القردُ أيضاً؟ مقتضى التَّعليل بقطعِ امتداد التَّحدُّث: نعم. فتأمَّلْ.

مطلبٌ: فيمن وَطئَ من زُفَّتْ إليه

(قوله: خَبَرُ الوَاحِدِ كَافٍ... إلخ) جملةٌ معترضةٌ بين القول ومقوله، والأَوْلى ذكرُها بعد: (هي عرسُكَ)؛ لئلَّا يوهِمَ أنَّها مقولةُ القول. والمرادُ: أنَّ تعبيرَ المصنِّف ـ كـ«الكنز» بـ"قيل"[6] أَوْلى من تعبير القُدُوريِّ بـ"قُلْنَ"[7].

تنبيهٌ: مقتضى هذا كلِّه: أنَّه لا يسقطُ الحدُّ بمجرَّد الزِّفاف، وأنَّه لا بُدَّ من أن ينضمَّ إليه الإخبارُ بأنَّها زوجَتُه. ويلزمُ عليه: أنَّ مَنْ زفَّتْ إليه زوجتُه ليلةَ عِرْسه ولم يكن يعرِفُها أنَّه لا يحِلُّ له وطؤها ما لم تقلْ له واحدةٌ أو أكثرُ: إنَّها زوجَتُك، وهو خلافُ الواقع بين النَّاس، وفيه حرجٌ عظيمٌ؛ لأنَّه يلزمُ منه تأثيمُ الأمَّة. والظَّاهرُ: أنَّه يحِلُّ وطؤها بدون إخبارٍ، ولا سيَّما إذا

---

(١) «البحر الرائق»: ٥/ ٢٤.

(٢) «الفتاوى الخانية»: كتاب الحظر والإباحة: ٤/ ٤١٦.

(٣) «النهر الفائق»: ٣/ ١٤٠.

(٤) «البحر الرائق»: ٥/ ١٨.

(٥) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٥٥.

(٦) «كنز الدقائق»: ص٣٤٩.

(٧) «مختصر القدوري»: ص١٩٧ وعبارته: (وقالت النساء).

أحضَرَها النِّساءُ من أهله وجيرانِه إلى بيته، وجليتْ على المنصَّة(١)، ثمَّ زُفَّتْ إليه، فإنَّ احتمالَ غلط النِّساء فيها وأنَّها غيرُها أبعدُ ما يكونُ. ومع هذا لو فُرِضَ الغلطُ، وقد وَطِئَها على ظنِّ أنَّها زوجَتُه، وأنَّها تَحِلُّ له؛ فوجوبُ الحدِّ عليه إذا لم يقلْ له أحدٌ: إنَّها زوجَتُك في غاية البُعْد أيضاً؛ إذ لا شكَّ أنَّ هذه الشُّبهةَ أقوى من شُبْهة العقد على أمِّه أو بنته وظنِّه حِلَّها له، وأقوى من ظنِّه حِلَّ أَمَةِ أبوَيْه ونحوها. وكذا مَنْ وجدَها على فراشه ليلاً على ما صحَّحَه أبو اللَّيث.

ورأيتُ في «الخانيَّة»: رجلٌ زُفَّتْ إليه غيرُ امرأته، ولم يكن رآها قبلَ ذلك، فوَطِئَها؛ كان عليه المهرُ ولا حَدَّ عليه. اهـ(٢). وظاهرُه: أنَّ الإخبارَ غيرُ شرطٍ. وأظهرُ منه: ما في «كافي الحاكم الشهيد»: رجلٌ تزوَّجَ، فزُفَّتْ إليه أخرى، فوَطِئَها؛ لا حَدَّ عليه ولا على قاذفه. رجلٌ فجرَ بامرأةٍ، ثمَّ قال: حَسِبْتُها امرأتي، قال: عليه الحدُّ. وليستْ هذه كالأُولى؛ لأنَّ الزِّفافَ شبهةٌ، ألا ترى أنَّها إذا جاءتْ بولدٍ ثبتَ نسبُه منه، وإن جاءتْ هذه التي فَجَرَ بها بولدٍ لم يثبتْ نسبُه منه؟! اهـ(٣). فقولُه: "لأنَّ الزفافَ شبهةٌ" صريحٌ في أنَّ نفسَ الزفاف شبهةٌ مُسقِطةٌ للحدِّ بدون إخبارٍ، فهذا نصُّ «الكافي»، وهو الجامعُ لكُتُب ظاهر الرِّواية.

فالظَّاهرُ: أنَّ ما في المتون روايةٌ أخرى، أو هو محمولٌ على ما إذا لم تقمْ قرينةٌ ظاهرةٌ من عِرسٍ تجتمعُ فيه النِّساءُ، أو من إرسالِ مَنْ تأتي بها إليه، أو نحو ذلك ممَّا يزيدُ على الإخبار، فلو لم يكن شيءٌ من ذلك، كما إذا تزوَّجَ امرأةً، ثمَّ بعد مدَّةٍ أُدخلتْ عليه امرأةٌ في بيته، ولم يَعلمْ أنَّها التي عقدَ عليها أو غيرَها، ولكنَّه ظنَّ أنَّها هي، فوَطِئَها؛ فهنا لا بُدَّ من إخبارِ واحدةٍ أو

(١) في هامش طبعة بولاق: (قوله: المنصَّة بكسر الميم وبالصاد المهملة المشددة: هو الكرسيُّ الذي تقفُ عليه العروسُ في جلائها. مصباح. اهـ منه).

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٧٤.

(٣) «الكافي» للحاكم: ق١٢٥/ ب فيض الله.

("هِيَ عِرْسُكَ"، وَعَلَيْهِ مَهْرُهَا) بذلك قضى عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبالعدَّة، (أَوْ) بوطءِ (دُبُرٍ) وقالا: إنْ فعلَ في الأجانب حُدَّ، وإنْ في عَبدِه أو أمتِه أو زوجتِه؛ فلا حَدَّ إجماعاً، بل يُعزَّرُ،

أكثرَ بأنَّها زوجَتُه، وإلا؛ لَزِمَه الحدُّ. هذا ما ظهرَ لي، ولم أرَ من تعرَّضَ له. واللهُ تعالى أعلمُ.

(قوله: وَعَلَيْهِ مَهْرُهَا) أي: ويكونُ لها كما قضى به عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)]، وهو المختارُ؛ لأنَّ الوطءَ كالجنايةِ عليها، لا لبيتِ المال كما قضى به عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكأنَّه جعلَه حقَّ الشَّرع عِوَضاً عن الحدِّ. وتمامُه في الزَّيلعيِّ وغيره[(٢)].

(قوله: بِذَلِكَ قَضَى عُمَرُ) كذا وقع في «الدُّرر»[(٣)]، وصوابُه: (عليٌّ)[(٤)]. وفي «العزميَّة»: إنَّه سهوٌ ظاهرٌ[(٥)].

مطلبٌ: في وطءِ الدُّبُر

(قوله: أَوْ بِوَطْءِ دُبُرٍ) أطلقَه، فشَملَ دُبُرَ الصبيِّ والزَّوجةِ والأمةِ، فإنَّه لا حَدَّ عليه مطلقاً عند الإمام. «منح»[(٦)]. ويُعزَّرُ. «هداية»[(٧)].

(قوله: حُدَّ) فهو عندهما كالزِّنى في الحكم، فيحدُّ جلداً إن لم يكن أحصنَ، ورجماً إن أحصنَ. «نهر»[(٨)].

---

(١) قال الزيلعي: غريبٌ جداً، وقال ابن حجر: لم أجده عنه. انظر: «نصب الراية»: ٣/ ٣٣٩، «الدراية»: ٢/ ١٠٢.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٧٩.

(٣) «درر الحكام»: ٢/ ٦٦.

(٤) قوله: (وصوابه: علي) الموجودُ في عبارته نسبةُ القضاء بالمهر لعمر بدون تعرُّضٍ لأنه لها أو لبيت المال، وهذا صحيحٌ، فإنَّه قضى عمرُ به، وإنما الاختلافُ في كونه لها أو لبيت المال، ولا تعرُّضَ في كلامه لذلك، فيصحُّ نسبةُ ما في المتن لكلٍّ. تأمل. (رافعي).

(٥) «تصحيح الدرر»: ق١٥٣/ آ راغب باشا.

(٦) «منح الغفار»: ق٢٨٨/ ب فيض الله.

(٧) «الهداية»: ٢/ ٣٤٦.

(٨) «النهر الفائق»: ٣/ ١٣٩- ١٤٠.

قال في «الدُّرر»: بنحو الإحراقِ بالنَّار، وهدمِ الجدار، ....

مطلبٌ: في حُكْمِ اللِّواطةِ

(قوله: بِنَحْوِ الإِحْرَاقِ... إلخ) متعلِّقٌ بقوله: (يعزر)، وعبارةُ «الدُّرر»: فعند أبي حنيفةَ: يُعزَّرُ بأمثال هذه الأمور[1]. واعترضَه في «النَّهر»: بأنَّ الذي ذكره غيرُه تقييدُ قتلِه بما إذا اعتادَ ذلك. قال في «الزِّيادات»: والرَّأيُ إلى الإمام فيما إذا اعتادَ ذلك: إن شاءَ قتلَه، وإن شاءَ ضربَه وحبسَه[2]. ثمَّ نقلَ عبارةَ «الفتح» المذكورة في الشَّرح[3]. وكذا اعترضَه في «الشُّرنبلاليَّة» بكلام «الفتح»[4]. وفي «الأشباه» من أحكام غيبوبة الحَشَفَة: ولا يُحدُّ عند الإمامِ، إلا إذا تكرَّرَ، فيُقتلُ على المفتى به. اهـ[5]. قال البيريُّ: والظَّاهرُ: أنَّه يُقتلُ في المرَّة الثَّانية؛ لصِدْق التَّكرارِ عليه. اهـ[6].

ثمَّ ظاهرُ عبارة الشَّارح: أنَّه يُعزَّرُ بالإحراق ونحوه ولو في عبده ونحوه، وهو صريحُ ما في «الفتح»[7] حيث قال: ولو فعلَ هذا بعبده أو أَمَتِه أو زوجته بنكاحٍ صحيحٍ أو فاسدٍ؛ لا

---

(١) «درر الحكام»: ٢/ ٦٦.

(٢) «النهر الفائق»: ٣/ ١٤٠.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ٢٦٢، «النهر الفائق»: ٣/ ١٤٠.

(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٦٦ (بهامش درر الحكام).

قوله: (وكذا اعترضَه في الشرنبلالية بكلام الفتح... إلخ) حيث ذكرَ أنَّ القتلَ للإمام فيما لو اعتادَ، فيفيدُ أنَّ ما في «الدرر» لا يكون إلا فيما إذا اعتادَ. تأمل. ثم إن ما كره في «الدرر» عزاه لصدر الشَّريعة، قال الشرنبلاليُّ: إنه مرويٌّ عن الصَّحابة، وفي «شرح المجمع»: وما رويَ عن الصحابة فمحمولٌ على السِّياسة. اهـ. وحيث كان ذلك مرويّاً عنهم لا مانعَ من التَّعزير به سياسةً وإن لم ينصَّ الفقهاءُ عليه بخصوصه، فيندفعُ الاعتراضُ عن «الدرر». (رافعي).

(٥) «الأشباه والنظائر»: ص٢٨٨.

(٦) «عمدة ذوي البصائر»: ٢/ ٥٦٣.

(٧) قوله: (وهو صريحُ ما في الفتح... إلخ) أي: التَّعزيرُ لا بقيد كونه بالإحراق ونحوه، فإنَّه ليس في كلام «الفتح». (رافعي).

والتَّنكيسِ من محلٍّ مُرتفعٍ بإِتْباع الأحجارِ. وفي «الحاوي»: والجَلْدُ أصحُّ. وفي «الفتح»: يُعزَّرُ ويُسجنُ حتَّى يَموتَ أو يَتوبَ. ولو اعتادَ اللِّواطةَ؛ قتلَه الإمامُ سياسةً[1].

قلتُ: وفي «النَّهر» معزيًّا «للبحر»: التَّقييدُ بالإمام يُفهِمُ أنَّ القاضيَ ليس له الحُكمُ بالسِّياسة[2].

فرعٌ: في «الجوهرة»: الاستمناءُ حرامٌ، وفيه التَّعزيرُ، ولو مكَّنَ امرأتَه أو أَمَتَه من العبث بذَكَرِه فأنزلَ؛ ....

يُحدُّ إجماعًا. كذا في «الكافي»[3]. نعم، فيه ما ذكرنا من التَّعزير والقتلِ لمن اعتادَه[4].

(قوله: وَالتَّنْكِيسِ... إلخ) قال في «الفتح»: وكأنَّ مأخذَ هذا: أنَّ قومَ لوطٍ أُهْلِكوا بذلك، حيث حُملتْ قُراهم ونُكستْ بهم، ولا شكَّ في إِتْباع الهدمِ بهم وهم نازلونَ[5].

(قوله: وَفِي «الحَاوِي») أي: «الحاوي القدسي»، وعبارتُه: وتكلَّمُوا في هذا التَّعزير من الجلدِ ورميِه من أعلى موضعٍ وحبسِه في أنتنِ بقعةٍ وغير ذلك سوى الإخصاءِ والجبِّ، والجلدُ أصحُّ[6]. اهـ[7]. وسكتَ عليه في «البحر» و«النَّهر»[8]. فتأمَّلْ.

(قوله: التَّقْيِيدُ بِالإِمَامِ... إلخ) فيه كلامٌ قدَّمْناه قبل هذا الباب.

(قوله: الاسْتِمْنَاءُ حَرَامٌ) أي: بالكفِّ إذا كان لاستجلاب الشَّهوةُ، أمَّا إذا غلبَتْه الشَّهوةُ

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٢٦٢.
(٢) «البحر الرائق»: ٥/ ١٨، «النهر الفائق»: ٣/ ١٤٠.
(٣) «الكافي» للنسفي: ق١٦٩/ ب فيض الله.
(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٢٦٢.
(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٢٦٥.
(٦) قوله: (والجلدُ أصحُّ) أي: التَّعزيرُ به. (رافعي).
(٧) «الحاوي القدسي»: ٢/ ٣٥٦.
(٨) «البحر الرائق»: ٥/ ١٨، «النهر الفائق»: ٣/ ١٤٠.

كُرِهَ، ولا شيءَ عليه[1]. (وَلَا تَكُونُ) اللِّواطةُ (فِي الجَنَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ) لأنَّه تعالى استقبَحَها وسمَّاها خبيثةً، والجنَّةُ مُنزَّهةٌ عنها. «فتح»[2] ....

وليس له زوجةٌ ولا أمةٌ، ففعلَ ذلك لتسكينِها؛ فالرَّجاءُ أنَّه لا وَبالَ عليه كما قاله أبو اللَّيث. ويجبُ لو خافَ الزِّنى.

(قوله: كُرِهَ) الظَّاهرُ: أنَّها كراهةُ تنزيهٍ؛ لأنَّ ذلك بمنزلةِ ما لو أنزلَ بتفخيذٍ أو تبطينٍ. تأمَّل. وقدَّمنا عن «المِعْراج» في باب مفسدات الصَّوم: يجوزُ أن يستمنيَ بيدِ زوجته أو خادمَتِه. وانظرْ ما كتبناه هناكَ.

(قوله: وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) أي: من حدٍّ وتعزيرٍ، وكذا من إثمٍ على ما قلناهُ.

مطلبٌ: لا تكونُ اللِّواطةُ في الجنَّة

(قوله: وَلَا تَكُونُ اللِّوَاطَةُ فِي الجَنَّةِ) قال السُّيوطيُّ: قال ابنُ عَقِيلٍ الحنبليُّ: جرتْ مسألةٌ بين أبي عليٍّ بن الوليد المعتزليِّ وبين أبي يوسفَ القزوينيِّ في ذلك، فقال ابنُ الوليد: لا يمنعُ أن يُجعلَ ذلك من جملة اللذَّات في الجنَّة؛ لزوالِ المفسدة؛ لأنَّه إنَّما مُنِعَ في الدُّنيا لِمَا فيه من قطع النَّسْل، وكونِه محلّاً للأذى، وليس في الجنَّة ذلك، ولهذا أُبيحَ شربُ الخمرِ؛ لِمَا ليس فيه من السُّكْر وغايةِ[3] العربدة وزوالِ العقل، فلذلك لم يُمنعْ من الالتذاذ بها؟! فقال أبو يوسُفَ: الميلُ إلى الذُّكور عاهةٌ، وهو قبيحٌ في نفسه؛ لأنَّه محلٌّ لم يُخلقْ للوطء، ولهذا لم يُبَحْ في شريعةٍ، بخلاف الخمرِ. وهو مخرجُ الحدث، والجنَّةُ

(١) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٥٥.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٢٦٣.

(٣) عند السيوطي: (وغائلة).

وفي «الأشباه»: حُرمَتُها عقليَّةٌ، فلا وُجودَ لها في الجنَّة. وقيل: سمعيَّةٌ فتُوجدُ. وقيل: يَخلقُ اللهُ تعالى طائفةً نصفُهم الأعلى كالذُّكور والأسفلُ كالإناث ....

نُزِّهتْ عن العاهات. فقال ابنُ الوليد: العاهةُ هي التَّلويثُ بالأذى، فإذنْ لم يبقَ إلا مجرَّدُ الالتذاذ. اهـ كلامُه[1]. «رملي على المنح»[2].

(قوله: حُرْمَتُهَا عَقْلِيَّةٌ) الظَّاهرُ: أنَّ المرادَ بالحرمة هنا: القبحُ إطلاقـًا لاسم المسبَّب على السَّبب، أي: قُبحُها عقليٌّ، بمعنى: أنَّه يُدرَكُ بالعقل وإن لم يَرِدْ به الشَّرعُ، كالظُّلم والكفر؛ لأنَّ مذهبَنا أنَّه لا يحرمُ بالعقل شيءٌ، أي: لا يكونُ العقلُ حاكمـًا بحُرْمته، وإنَّما ذلك لله تعالى، بل العقلُ مُدرِكٌ لحُسْن بعض المأموراتِ وقُبحِ بعض المنهيَّات، فيأتي الشَّرعُ حاكمـًا بوفق ذلك، فيأمرُ بالحَسَن وينهى عن القبيحِ. وعند المعتزلةِ: يجبُ ما حَسُنَ عقلاً ويحرمُ ما قَبُحَ وإن لم يردِ الشَّرعُ بوجوبه أو حرمته. فالعقلُ عندهم هو المثبِتُ، وعندنا: المثبِتُ هو الشَّرعُ، والعقلُ آلةٌ لإدراك الحسن والقبح قبل الشَّرع. وعند الأشاعرةِ: لا حَظَّ للعقل قبل الشَّرع، بل العقلُ تابعٌ للشَّرع، فما أَمرَ به الشَّرعُ يُعلمُ بالعقل أنَّه حَسنٌ، وما نهى عنه يُعلمُ أنَّه قبيحٌ. وتمامُ أبحاث المسألة يُعلمُ من كتب الأصول، ومن «حواشينا على شرح المنار»[3].

(قوله: وَقِيلَ: سَمْعِيَّةٌ) أي: لا يستقلُّ العقلُ بإدراك قُبْحها قبل ورود الدَّليل السَّمعيِّ.
(قوله: فَتُوجَدُ) أي: يمكنُ أن تُوجدَ.

(قوله: وَقِيلَ: يَخْلُقُ اللهُ تَعَالَى... إلخ) هذا خارجٌ عن محلِّ النِّزاع؛ لأنَّ الكلامَ في الإتيان في الدُّبُر.

(١) «نواضر الأيك» للسيوطي: ق٦٤.

(٢) «اللوائح الأنوار» للرملي: ق٣١/آ ولي الدين.

(٣) «نسمات الأسحار»: ق٤٥-٤٨. (بهامش إفاضة الأنوار).

والصَّحيحُ الأوَّلُ(١). وفي «البحر»: حُرمَتُها أشدُّ من الزِّنى؛ لحُرْمتها عقلاً وشرعاً وطبعاً، والزِّنى ليس بحرامٍ طبعاً، وتزولُ حُرمَتُه بتزوُّجٍ وشراءٍ، بخلافها، وعدمُ الحدِّ عنده لا لخفَّتِها، بل للتَّغليظ؛ لأنَّه مُطهِّرٌ على قولٍ(٢). وفي «المجتبى»: يكفرُ مُستحلُّها عند الجمهور(٣).

(قوله: وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ) هو أنَّه لا وُجودَ لها في الجنَّة.

(قوله: لِحُرْمَتِهَا) أي: قبحِها كما مرَّ.

(قوله: وَتَزُولُ حُرْمَتُهُ... إلخ) وجهٌ آخرُ لبيان أشدِّيَّة اللِّواطة، وهو أنَّ وطءَ الذَّكَر لا يمكنُ زوالُ حرمته، بخلاف وطءِ الأنثى، فإنَّه يمكنُ بتزوُّجِها أو شرائها.

(قوله: لِأَنَّهُ مُطَهِّرٌ عَلَى قَوْل) أي: قولِ كثيرٍ من العلماء، وإن كان خلافَ مذهبنا كما مرَّ.

(قوله: يَكْفُرُ مُسْتَحِلُّهَا) قدَّمَ الشَّارحُ في باب الحيض الخلافَ في كفر مستحلِّ وطء الحائضِ ووطءِ الدُّبُر(٤)، ثم وفَّقَ بما في «التَّاترخانيَّة» عن «السِّراجيَّة»: اللِّواطةُ بمملوكه أو مملوكَتِه أو امرأتِه حرامٌ، إلا أنَّه لو استحلَّه لا يكفرُ. قاله حسامُ الدين. اهـ(٥). أي: فيُحملُ القولُ بكفره على ما إذا استحلَّ اللِّواطةَ بأجنبيٍّ، بخلاف غيره. لكن في «الشُّرنبلاليَّة»: إنَّ هذا يُعْلمُ ولا يُعلَّمُ(٦)، أي: لئلَّا يتجرَّأَ الفَسَقةُ عليه بظنِّهم حِلَّه.

(١) «الأشباه والنظائر»: ص١٥٨ عن «مناقب الكردري».
(٢) «البحر الرائق»: ٥/ ١٨.
(٣) «المجتبى»: ٤/ ٤٩٢ عن الصفَّار.
(٤) انظر: ٢/ ٣٧٤- ٣٧٥.
(٥) «الفتاوى السراجية»: ص٢٧٨، «الفتاوى التاترخانية»: ٦/ ٣٢٥، وليس فيه النقل عن «السراجية»، بل نقل نحوه عن «المحيط» و«الخانية».
(٦) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٦٦ (بهامش درر الحكام).

(أَوْ زَنَى فِي دَارِ الحَرْبِ أَوِ البَغْيِ) إلا إذا زنى في عسكرٍ لأميره وِلايةُ الإقامة. «هداية»[1].

(وَلا) حَدَّ (بِزِنَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ بِمُكَلَّفَةٍ مُطْلَقًا) لا عليه ولا عليها، (وَفِي عَكْسِهِ حُدَّ) فقطْ.

تتمَّةٌ: للِّواطة أحكامٌ أُخرُ: لا يجبُ بها المهرُ، ولا العدَّةُ في النِّكاح الفاسد، ولا في المأتيِّ بها لشبهةٍ، ولا يحصلُ بها التَّحليلُ للزَّوج الأوَّل، ولا تثبتُ بها الرَّجعةُ، ولا حرمةُ المصاهرةِ عند الأكثر، ولا الكفَّارةُ في رمضانَ في روايةٍ، ولو قذفَ بها لا يُحدُّ خلافًا لهما، ولا يلاعِنُ خلافًا لهما. «بحر»[2]. وهو مأخوذٌ من «المجتبى»[3]. ويُزادُ ما في «الشُّرنبلاليَّة» عن «السِّراج»: يكفي في الشَّهادة عليها عدلانِ لا أربعةٌ، خلافًا لهما[4].

(قوله: إِلَّا إِذَا زَنَى... إلخ) يعني: أنَّ ما في المتن خاصٌّ بما إذا خرجَ من عسكرِ مَنْ له ولايةُ إقامة الحدود، فدخلَ دارَ الحرب وزنى، ثمَّ عادَ، أو كان مع أميرِ سريَّةٍ أو أميرِ عسكرٍ، فزنى ثَمَّةَ، أو كان تاجراً أو أسيراً. أمَّا لو زنى مع عسكرِ مَنْ له ولايةُ إقامة الحدِّ؛ فإنَّه يُحدُّ، بخلافِ أمير العسكر أو السريَّة؛ لأنَّه إنَّما فُوِّضَ لهما تدبيرُ الحرب، لا إقامةُ الحدود، وولايةُ الإمام منقطعةٌ ثَمَّةَ كما في «الفتح»[5]. «شرنبلاليَّة»[6].

(قوله: لَا عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهَا) لأنَّ فِعلَ الرَّجل أصلٌ في الزِّنى[7]، والمرأةُ تابعةٌ له، وامتناعُ

---

(١) «الهداية»: ٢/ ٢٤٧.

(٢) «البحر الرائق»: ٥/ ١٨.

(٣) «المجتبى»: ٤/ ٤٩٢ عن «الشافي».

(٤) «السراج الوهاج»: ج٢/ ق٢٩٢/ ب لا له لي، «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٦٦ (بهامش درر الحكام). وعبارةُ «السراج»: (الشهادة على اللواطة لا بدَّ فيها من أربعة عندهما كالزنى، وأما إتيانُ البهيمة فيقبلُ فيها شاهدان؛ لأنَّه ليس بزنى).

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٢٦٦.

(٦) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٦٦ (بهامش درر الحكام).

(٧) قوله: (لأنَّ فعل الرجل أصلٌ... إلخ) يقال: إنَّ هذه العلةَ موجودةٌ فيما لو كان مكرهًا وهي مطاوعةٌ، =

(وَلَا) حدَّ (بِالزِّنَى بِالمُسْتَأْجَرَةِ لَهُ) أي: للزِّنى. والحقُّ: وجوبُ الحدِّ كالمستأجَرَةِ للخدمة. «فتح». (وَلَا بِالزِّنَى بِإِكْرَاهِ ....

الحدَّ في حقِّ الأصل يوجِبُ امتناعَه في حق التَّبَع. «نهر»[1]، وكذا لا عُقرَ عليه؛ لأنَّه لو لَزِمَه لرجعَ به الوليُّ عليها؛ لأمرها له بمطاوعتها له، بخلافِ ما لو زنى الصبيُّ بصبيَّةٍ أو بمُكرهةٍ، فإنَّه يجبُ عليه العقرُ كما في «الفتح»[2]. «شُرُنبلاليَّة»[3].

(قوله: وَالحَقُّ وُجُوبُ الحَدِّ) أي: كما هو قولُهما، وهذا بحثٌ لصاحب «الفتح»[4]، وسكتَ عليه في «النَّهر»[5]. والمتونُ والشُّروحُ على قول الإمام.

(قوله: وَلَا بِالزِّنَى بِإِكْرَاهٍ) هذا ما رجعَ إليه الإمامُ، وكان أوَّلاً يقولُ: إنَّ الرَّجلَ يُحدُّ؛ لأنَّه لا يُتصوَّرُ إلا بانتشار الآلة، وهو آيةُ الطَّواعية، بخلاف المرأةِ، فلا تُحدُّ إجماعاً. وأَطلقَ، فشملَ الإكراهَ من غير السُّلطان على قولهما المفتى به من تحقُّقِه من غيره، وهو اختلافُ عصرٍ وزمانٍ. وتمامُه في «البحر»[6]. قال ط: والمرادُ: أنَّه لا يجبُ على الزَّاني المكره، فلو زنى مُكرهاً بمُطاوِعةٍ؛ وجبَ عليها الحدُّ كما في «حاشية الشِّلبيِّ»[7].

= وقد أوجبوا الحدَّ عليها دونه، إلا أن يقال: إنَّه هنا لم يوجدْ منها زنىً؛ لأنَّه في حقِّها التَّمكينُ منه، وفعلُ غير المكلَّف ليس زنىً، بخلاف مسألة الإكراه، فإنَّ فعلَ المكروه زنىً وإن سقطَ الحدُّ للعذر كما تقدَّم، فتمكينُها يكون زنىً. (رافعي).

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ١٤١.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٢٧٣.

(٣) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٦٦ (بهامش درر الحكام).

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٢٦٢.

(٥) «النهر الفائق»: ٣/ ١٤٢.

(٦) «البحر الرائق»: ٥/ ٢٠.

(٧) «حاشية الشلبي»: ٣/ ١٨٣ (بهامش تبيين الحقائق)، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٩٨.

وَ) لا (بِإِقْرَارٍ إِنْ أَنْكَرَه الآخَرُ) للشُّبهة، ....

(قوله: وَلَا بِإِقْرَارٍ إِنْ أَنْكَرَهُ الآخَرُ) أي: لو أقرَّ أحدُهما بالزِّنى أربعَ مرَّاتٍ في أربعِ مجالسَ، وأنكرَ الآخرُ، سواءٌ ادَّعى المنكِرُ النِّكاحَ أو لم يدَّعِه؛ لا يُحدُّ المقرُّ، خلافـًا لهما في الثَّانية؛ لانتفاءِ الحدِّ عن المنكِرِ بدليلٍ موجبٍ للنَّفي عنه، فأَورثَ شُبهةً في حقِّ المقرِّ؛ لأنَّ الزِّنى فعلٌ واحدٌ يتمُّ بهما، فإذا تمكَّنتْ فيه شبهةٌ؛ تعدَّتْ إلى طرفَيْه؛ لأنَّه ما أَطلقَ، بل أقرَّ بالزِّنى بمن درأ الشَّرعُ الحدَّ عنه، بخلافِ ما لو أَطلقَ وقال: "زنيتُ"، فإنَّه لا موجِبَ شرعيٌّ يدفَعُه. ومثلُه: لو أقرَّ بالزِّنى بغائبةٍ؛ لأنَّه لم ينتفِ في حقِّها بما يوجبُ النَّفيَ، وهو الإنكارُ، ولذا لو حَضَرَتْ وأقرَّتْ؛ تُحدُّ. فظهرَ أنَّ الاعتبارَ للإنكار، لا للغيبة. «فتح» ملخَّصـًا[1].

قلتُ: ويظهرُ من هذا: أنَّ السُّكوتَ لا يقومُ مقامَ الإنكار. تأمَّل. نعم، تقدَّمَ أنَّه لو أقرَّ بالزِّنى بخَرْساءَ لا يُحدُّ؛ لاحتمال أنَّها لو كانت تتكلَّمْ لأبدتْ مُسقطـًا. وقدَّمنا في الباب السَّابق الفرقَ بينهما وبين الغائبة.

تنبيهٌ: حيثُ سقطَ الحدُّ؛ يجب لها المهرُ[2] وإن أقرَّتْ هي بالزِّنى وادَّعى النِّكاحَ؛ لأنَّه لَمَّا سقطَ الحدُّ؛ صارتْ مُكذَّبةً شرعـًا. ثمَّ لو أنكرتِ الزِّنى، ولم تدَّعِ النِّكاحَ، وادَّعتْ على الرَّجل حدَّ القذف؛ فإنَّه يُحدُّ له، ولا يُحدُّ للزِّنى. وتمامُه في «الفتح»[3].

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٢٧٤.

(٢) قوله: (حيث سقطَ الحدُّ يجب لها المهرُ... إلخ) أي: في صورة دعوى النِّكاح من قبله أو قِبَلها، وفي صورةِ ما لو أقرَّ أحدُهما بالزنى وأنكره الآخرُ بدون دعوى النِّكاح، ثم رأيتُ الشرنبلاليَّ قال بعد ذكرِ ما إذا أقرَّ أحدُهما بالزنى وادَّعى الآخرُ الزواج وأنَّهما لا يحدَّان وفاقـًا ما نصُّه: أي: ويجبُ العقرُ وإن كانت معترفةً بأن لا مهرَ لها. اهـ. وانظر الزيلعي حيث قال: ولا يقال: كيف يجب لها المهرُ منكرةً إذا كانت هي المقرَّة بالزنى؟ لأنا نقول: وجوبُ المهر من ضرورة سقوط الحدِّ، فلا يعتبرُ ردُّها، أو نقول: صارت مكذَّبةً شرعـًا بسقوط الحدِّ، فلا يلتفتُ إلى تكذيبها، كما إذا ادَّعى رجلٌ أنه تزوَّجَ امرأةً فأنكرت، وأقام عليها بينةً؛ يجب لها المهرُ وإن أنكرتْ. (رافعي).

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ٢٧٤.

وكذا لو قال: "اشترَيْتُها" ولو حرَّةً. «مجتبى»[1] ....

(قوله: وَكَذَا لَوْ قَالَ: "اشْتَرَيْتُهَا" وَلَوْ حُرَّةً) أي: ولو كانتْ حرَّةً لا يُحدُّ؛ لأنَّه لم يقِرَّ بالزِّنى، حيثُ ادَّعى الملكَ. وفي «كافي الحاكم»: زنى بأمةٍ، ثمَّ قال: "اشتريْتُها شراءً فاسداً"، أو على أنَّ للبائع فيه الخيارَ، أو ادَّعى صدقةً أو هبةً، وكذَّبَه صاحِبُها، ولم يكنْ له بيِّنةٌ؛ دُرِئَ عنه الحدُّ. اهـ[2]. وفي «التَّاترخانيَّة» عن «شرح الطَّحاويِّ»: شهدَ عليه أربعةٌ بالزِّنى وأثبتوه، ثمَّ ادَّعى شبهةً، فقال: "ظننتُ أنَّها امرأتي"؛ لا يسقطُ الحدُّ، ولو قال: "هي امرأتي أو أَمَتي"؛ لا حَدَّ عليه ولا على الشُّهود. اهـ[3]. وفي «البحر»: لو ادَّعى أنَّها زوجَتُه؛ فلا حَدَّ وإن كانت زوجةً للغير، ولا يُكلَّفُ إقامةَ البيِّنة للشُّبهة، كما لو ادَّعى السَّارقُ أنَّ العينَ مِلكُه؛ سقطَ الحدُّ بمجرَّد دعواه. اهـ[4]. وتقدَّمت هذه متناً في الباب السَّابق[5].

قلتُ: وانظرْ وجهَ الفرق بين قوله: "ظننتُ أنَّها امرأتي" وقولِه: "هي امرأتي"، ولعلَّ وجهَه: أنَّ قولَه: "ظننتُ" يدلُّ على إقراره بأنَّها أجنبيَّةٌ عنه، فكان إقراراً بالزِّنى بأجنبيَّةٍ، بخلافِ قوله: "هي امرأتي" أو "اشترَيْتُها" ونحوه، فإنَّه جازمٌ به، وبأنَّ فعلَه غيرُ زنىً. فتأمَّلْ.

بقيَ هنا شيءٌ، وهو أنَّ الشُّبهةَ في هذه المسائل وفي مسألةِ المتن التي قبلها لم أرَ من ذكر أنَّها من أيِّ أقسام الشُّبَه الثَّلاثة، وظاهرُ كلامهم: أنَّها خارجةٌ عنها. ووجهُه: أنَّه في هذه المسائل يدَّعي حقيقةَ الملك الذي لو ثبتْ لم يكنْ وطؤُه فيه محرَّماً، بخلاف تلك الأقسام. والظَّاهرُ: أنَّ النَّسبَ هنا لا يثبتُ، وأنَّ الفعلَ تمحَّضَ زنىً، وإنَّما سقطَ الحدُّ؛

---

(١) «المجتبى»: ٤/ ٤٩٥ عن «المحيط».

(٢) «الكافي» للحاكم: ق١٢٥/ ب فيض الله.

(٣) «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص١٨٣٢، «الفتاوى التتارخانية»: ٦/ ٣٦٢.

(٤) «البحر الرائق»: ٥/ ٨.

(٥) انظر: ٩/ ٤٩٢.

(وَفِي قَتْلِ أَمَةٍ بِزِنَاهَا الحَدُّ) بالزِّنى، (وَالقِيمَةُ) بالقتل، ولو أذهبَ عَينَها؛ لَزِمَه قيمَتُها وسقطَ الحدُّ؛ لتملُّكِه الجثَّةَ العمياءَ، ....

لشُبْهة صدقِه في دعواه الملكَ بالعقد أو بالشِّراء ونحوِه، وبهذا لا يثبتُ النَّسبُ؛ لأنَّ الملكَ ثابتٌ لغيره، وعلى هذا فيُمكنُ دخولُها في شُبْهة الفعل، وهي شبهةُ الاشتباه؛ لأنَّ مرجِعَها إلى أنَّه اشتبَهَ عليه الأمرُ بظَنِّه الحلَّ. واللهُ سبحانه أعلمُ.

(قوله: وَفِي قَتْلِ أَمَةٍ بِزِنَاهَا) هذا عندهما. وأما عندَ أبي يوسفَ؛ فعليه القيمةُ لا الحدُّ؛ لأنَّه لم يبق زنىً حيثُ اتَّصلَ بالموت كما في «المحيط»[1]. قهستاني[2].

قلتُ: وصحَّحَ في «الخانيَّة» قولَ أبي يوسُفَ[3]، لكنَّ المتونَ والشُّروحَ على الأوَّل، بل ما ذُكرَ عن أبي يوسُفَ هو روايةٌ عنه لا قولُه، وهي خلافُ ظاهر الرِّواية عنه كما أوضَحَه في «الفتح»[4].

(قوله: الحَدُّ بِالزِّنَى وَالقِيمَةُ بِالقَتْلِ) أشارَ إلى توجيهِ وجوب الحدِّ والقيمة: بأنَّهما جنايتانِ مختلفتان بموجَبَيْن مختلفَيْن. ط[5].

(قوله: وَلَوْ أَذْهَبَ عَيْنَهَا) كذا في «البحر» وغيره[6]. والأظهرُ: (عينيها) بالتَّثنية؛ ليَلزمَ كلُّ القيمة، لكنَّه مفردٌ مضافٌ، فيَعمُّ بقرينة قوله: (الجثَّة العمياء).

(١) «المحيط البرهاني»: ٥/ ١٧٩- ١٨٠.
(٢) «جامع الرموز»: ص٦٤٥.
(٣) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٧٤.
(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٢٧٥- ٢٧٦.
(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٣٩٩.
(٦) «البحر الرائق»: ٥/ ٢٠.

فأَورثَ شُبْهةً. «هداية»[1]. وتفصيلُ ما لو أفضاها في الشَّرْح. (وَلَوْ غَصَبَهَا، ثُمَّ زَنَى بِهَا، ثُمَّ ضَمِنَ قِيمَتَهَا؛ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ) اتِّفاقاً، (بِخِلَافِ مَا لَوْ زَنَى بِهَا، ثُمَّ غَصَبَهَا، ثُمَّ ضَمِنَ

(قوله: فَأَوْرَثَ شُبْهَةً) أي: في ملك المنافعِ تبعاً، فيندرئُ عنه الحدُّ، بخلاف ما مرَّ، فإنَّ الجُثَّةَ فائتةٌ بالقتل، فلا تُملكُ بعد الموت. وتمامُه في «الفتح»[2].

(قوله: وَتَفْصِيلُ مَا لَوْ أَفْضَاهَا فِي الشَّرْحِ) أي: «شرح المصنِّف»، وحاصلُه: إنَّه إنْ أفضاها وهي كبيرةٌ مطاوِعةٌ بلا دعوى شُبهةٍ؛ حُدَّا، ولا عُقرَ عليه[3] لرِضَاها به، ولا مهرَ لوجوب الحدِّ. وإنْ كان مع دعوى شُبهةٍ؛ فلا حدَّ، ويجبُ العقرُ. وإن كانتْ مُكرَهةً ولم يدَّعِ شبهةً؛ لَزِمَه الحدُّ لا المهرُ، وضَمنَ ثُلُثَ الدِّية إن استمسكَ بولُها، وإلا؛ فكلُّها لتفويتِهِ جنسَ المنفعة على الكمال. وإن ادَّعى شُبهةً؛ فلا حدَّ، ثمَّ إنِ استمسكَ؛ فعليه ثُلثُ الدِّية، ويجبُ المهرُ في ظاهر الرِّواية، وإن لم يستمسكْ؛ فكلُّ الدِّية، ولا مهرَ خلافاً لمحمدٍ. وإن أفضاها وهي صغيرةٌ، فإن كانت يُجامَعُ مثلُها؛ فكالكبيرةِ، إلا في حقِّ سقوطِ الأرش برضاها، وإلا؛ فلا حَدَّ، ولَزِمَه ثُلثُ الدِّية، والمهرُ كاملاً إن استمسكَ بولُها، وإلا فكلُّ الدِّية دون المهر خلافاً لمحمدٍ؛ لدخولِ ضمان الجزءِ في ضمان الكلِّ، كما لو قطعَ أُصبعَ إنسانٍ ثمَّ كفَّه قبل البُرْء. اهـ[4].

(قوله: فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ اتِّفَاقاً) لأنَّه مَلَكَها بالضَّمان، فأورثَ شبهةً في ملك المنافع أخذاً مما مرَّ. وهذا إذا لم تَمُتْ، ففي «الجوهرة»: ولو غصبَ أمةً، فزنى بها، فماتَتْ من ذلك،

---

(١) «الهداية»: ٢/ ٣٤٩.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٢٧٦، وفيه: (العين) بدل (الجثة).

(٣) قوله: (حدَّا ولا عقرَ عليه... إلخ) عبارتُه: ولا شيءَ عليه في الإفضاء... إلخ. (رافعي).

(٤) «منح الغفار»: ق٢٩٠/ آ فيض الله.

قِيمَتَهَا، كَمَا لَوْ زَنَى بِحُرَّةٍ، ثُمَّ نَكَحَهَا) لا يَسقطُ الحدُّ اتِّفاقاً. «فتح».

(وَالخَلِيفَةُ) الذي لا واليَ فوقَه (يُؤْخَذُ بِالقِصَاصِ وَالأَمْوَالِ) لأنَّهما من حقوق العبادِ،

أو غصب حرَّةً ثيِّباً، فزنى بها، فماتتْ من ذلك؛ قال أبو حنيفةَ: عليه الحدُّ في الوجهين مع دِيَة الحرَّة وقيمةِ الأمة. أمَّا الحرَّةُ؛ فلا إشكالَ فيها؛ لأنَّها لا تملكُ بدفع الدِّية. وأمَّا الأمةُ؛ فإنَّها تُملكُ بالقيمة، إلا أنَّ الضَّمانَ وجبَ بعد الموت، والميِّتُ لا يصحُّ تملُّكُه[١].

(قوله: كَمَا لَوْ زَنَى بِحُرَّةٍ) تقدَّمتْ متناً في الباب السَّابق عند قوله: (وندب تلقينُه)[٢].

(قوله: لَا يَسْقُطُ الحَدُّ) أي: في المسألتين؛ لعدم الشُّبهةِ وقتَ الفعل كما ذكره الشَّارحُ هناك. وقولُه: (اتِّفَاقاً) ذكره في «الفتح» عن «جامع قاضي خان» في المسألة الأخيرة[٣]، وقدَّمَ الشَّارحُ: أنَّه الأصحُّ[٤]، ومفادُه الخلافُ. وذكرَ في «البحر» هناكَ عن «المحيط»: لو تزوَّجَ المزنيَّ بها أو اشتراها؛ لا يسقطُ الحدُّ في ظاهر الرِّواية؛ لأنَّه لا شُبهةَ له وقتَ الفعل. اهـ[٥]. ثمَّ ذكرَ في أوَّل هذا الباب عن «الظَّهيريَّة» خلافاً في المسألتين، هو أنَّه لا حَدَّ فيهما عنده، بل عند أبي يوسفَ. وروى الخلافَ بالعكس. وروى الحسنُ عن الإمام: أنَّه لا حَدَّ في الشِّراء، بل في التَّزوُّج؛ لأنَّه بالشِّراء يَملكُ عينَها[٦]، بخلاف التَّزوُّج[٧].

قلتُ: ومسألةُ الغصب الثَّانيةُ التي ذكرها المصنِّفُ توافِقُ ظاهرَ الرِّواية.

---

(١) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٥٦.

(٢) انظر: ٩/ ٤٩٣.

(٣) «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان: ق١٤٧/ ب فيض الله، «فتح القدير»: ٥/ ٢٧٧.

(٤) انظر: ٩/ ٤٩٣.

(٥) «المحيط الرضوي»: ٩/ ١٩٥، «البحر الرائق»: ٥/ ٨.

(٦) قوله: (لأنَّه بالشراء يملكُ عينَها... إلخ) لا يصلحُ وجهاً للفرق بين الشِّراء والتزوُّج. (رافعي).

(٧) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٦٥/ آ فيض الله، «البحر الرائق»: ٥/ ٧.

فيَستوفيه وليُّ الحقِّ: إمَّا بتمكينه، أو بمَنَعة المسلمين. وبه عُلمَ أنَّ القضاءَ ليس بشرطٍ لاستيفاء القصاصِ والأموالِ، بل للتَّمكين. «فتح»(1).

(**وَلَا يُحَدُّ**) ولو لقذفٍ؛ لغلبةِ حقِّ الله تعالى، وإقامَتُه إليه، ولا وِلايةَ لأحدٍ عليه، (**بِخِلَافِ أَمِيرِ البَلْدَةِ**) فإنَّه يُحدُّ بأمر الإمام. والله أعلمُ.

(**قوله: إِمَّا بِتَمْكِينِهِ**) أي: تمكينِ الخليفة وليَّ الحقِّ من الاستيفاءِ.

(**قوله: وَبِهِ عُلِمَ... إلخ**) لأنَّه لم يُشترطِ القضاءُ هنا، فلو قتلَ الوليُّ القاتلَ قبل القضاءِ؛ لم يضمنْ، وكذا لو أخذَ مالَه من غاصبه، بخلافِ ما لو قتلَ أحدٌ الزَّانيَ قبل القضاء برَجْمه، فإنَّه يضمنُ كما مرَّ؛ لأنَّ القضاءَ شرطُه.

(**قوله: وَلَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ**) أي: ليَستوفيَه، وفائدةُ الإيجاب الاستيفاءُ، فإذا تعذَّرَ لم يَجبْ. وأُوردَ عليه: ما المانعُ من أن يوليَ غيرَه الحكمَ بما يثبتُ عنده كما في الأموال؟! قيل: ولا مَخلصَ إلا إن ادُّعِيَ أنَّ قولَه تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوا۟﴾ [النور: ٢] يُفهِمُ أنَّ الخطابَ للإمام أن يجلدَ غيرَه. وقد يقالُ: أينَ دليلُ إيجاب الاستنابة؟! «فتح»(2). واللهُ سبحانه أعلمُ.

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٢٧٧.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٢٧٧.

(بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الزِّنَى وَالرُّجُوعِ عَنْهَا)

(**شَهِدُوا بِحَدٍّ مُتَقَادِمٍ بِلَا عُذْرٍ**) كمرضٍ، أو بُعدِ مسافةٍ، أو خَوفِ طريقٍ؛ (**لَمْ تُقْبَلْ**) للتُّهْمة، (**إِلَّا فِي حَدِّ القَذْفِ**) إذ فيه حقُّ العبد ....

(بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الزِّنَى وَالرُّجُوعِ عَنْهَا)

تقدَّمَ أنَّ الزِّنى يثبتُ بالإقرار والبيِّنة، وقدَّمَ كيفيَّةَ ثبوته بالأوَّل؛ لأنَّ الثَّانيَ أندرُ نادرٍ؛ لضيقِ شروطه. وأيضاً لم يثبتْ عنده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عند أصحابِه بعده إلا بالإقرارِ كما في «الفتح»[1].

(**قوله: شَهِدُوا بِحَدٍّ مُتَقَادِمٍ**) أي: بسببِ حدٍّ؛ لأنَّه المشهودُ به، لا نفسُ الحدِّ. اهـ ح[2]. أي: ففي التَّعبير تساهلٌ كما في «الفتح»[3].

(**قوله: لِلتُّهْمَةِ**) لأنَّ الشَّاهدَ مخيَّرٌ بين أداء الشَّهادة والسَّتْر، فالتَّأخيرُ إن كان لاختيار السَّتر؛ فالإقدامُ على الأداء بعدَه لعداوةٍ حرَّكَتْه، فيُتَّهمُ فيها، وإن كان لا للسَّتْر؛ يصيرُ فاسقاً آثماً، فتيقَّنَّا بالمانع، بخلاف الإقرارِ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يُعادي نفسَه. «هداية»[4]. وأُوردَ على قوله: يصيرُ فاسقاً: بأنَّ ذلك لو كان الأداءُ واجباً، وليس كذلكَ. إلا أن يُجابَ: بأنَّ سُقُوطَ الوجوب لأجل السَّتْر، فإذا أدَّى لم يوجدْ موضعُ الرُّخصةِ المسقطة للوجوب. تأمَّلْ.

(**قوله: إِذْ فِيهِ حَقُّ العَبْدِ... إلخ**) أي: وإن كان الغالبُ فيه حقَّ الله تعالى. اهـ ح[5]. قال في «الهداية»: فحدُّ الزِّنى والشُّرب والسَّرقة خالصُ حقِّه تعالى، حتَّى يصحَّ الرُّجوعُ عنها

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٢٧٨.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق٢٤٠/ ب راغب باشا.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ٢٧٨.

(٤) «الهداية»: ٢/ ٣٤٩.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق٢٤٠/ ب راغب باشا.

(وَيَضْمَنُ) المالَ (المَسْرُوقَ) لأنَّه حقُّ العبد، فلا يَسقطُ بالتَّقادم. (وَلَوْ أَقَرَّ بِهِ) أي:

بعد الإقرارِ، فيكونُ التَّقادُمُ فيه مانعاً. وحدُّ القذف فيه حقُّ العبدِ؛ لِمَا فيه من دفع العارِ عنه، ولهذا لا يصحُّ رجوعُه بعد الإقرارِ، والتَّقادُمُ غيرُ مانعٍ في حقوق العباد، ولأنَّ الدَّعوى فيه شرطٌ، فيُحملُ تأخيرُهم على انعدام الدَّعوى، فلا يوجِبُ تفسيقَهم، بخلاف السَّرقة[1]؛ لأنَّ الدَّعوى ليستْ بشرطٍ للحدِّ؛ لأنَّه خالصُ حقِّه تعالى على ما مرَّ، وإنَّما تُشترطُ للمال. «هداية»[2]. وحاصلُه: إنَّ في السَّرقة أمرين: الحدَّ والمالَ، وإنَّما تُشترطُ الدَّعوى للزوم المال، لا للزوم الحدِّ، ولذا ثبتَ المالُ بها بعد التَّقادم؛ لأنَّه لا يبطلُ به، بخلاف الحدِّ.

(قوله: وَيَضْمَنُ المَالَ... إلخ) عطفٌ على قوله: (لم تقبلْ). قال في «البحر»: وقولُهم بضمان المال مع تصريحِهم بوجود التُّهمة في شهادتهم مع التَّقادم مشكلٌ؛ لأنَّه لا شهادةَ للمتَّهم ولو بالمالِ، إلا أن يُقالَ: إنَّها غيرُ محقَّقةٍ[3]، وإنَّما الموجودُ الشُّبهةُ. اهـ[4]. أي: إنَّما سقطَ الحدُّ لاحتمالِ العداوة، وذلك غيرُ محقَّقٍ، لكنَّه يصيرُ شُبهةً يَسقطُ بها الحدُّ دون المالِ.

(قوله: لِأَنَّهُ حَقُّ العَبْدِ) ولأنَّ تأخيرَ الشَّهادة لتأخير الدَّعوى لا يوجِبُ فسقاً. وينبغي أنَّهم لو أخَّرُوا الشَّهادةَ لا لتأخير الدَّعوى أن لا تُقبلَ في حقِّ المال أيضاً كما في «الفتح»[5]. «نهر»[6].

(١) قوله: (بخلاف السَّرقة... إلخ) يعني: أنا نقبلُ الشهادةَ في السَّرقة بدون دعوى في حقِّ حبس السَّارق إلى أن يجيءَ المسروقُ منه؛ لما فيه من حق الله تعالى، وفي القذف لا يحبسُ المشهودُ عليه حتى يحضرَ المدَّعي كما في حقوق العباد الخالصة، وقولُ الشارح فيما يأتي: (لشرطية الدعوى في السَّرقة) أي: للعمل بالبيِّنة كما يفادُ هذا من «الفتح» وغيره. (رافعي).

(٢) «الهداية»: ٢/ ٣٤٩.

(٣) قوله: (إلا أن يقال: إنَّها غيرُ محقَّقةٍ... إلخ) أي: والفسقُ غيرُ محقَّقٍ أيضاً؛ لاحتمال أن يكون الأداءُ لقصد إحياء الحقِّ بعد أن قصد السترَ، فتأمَّله مع ما سبق. (رافعي).

(٤) «البحر الرائق»: ٥/ ٢٢ بتصرف.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٢٨١.

(٦) «النهر الفائق»: ٣/ ١٤٤.

بالحدِّ (مَعَ التَّقَادُمِ؛ حُدَّ) لانتفاء التُّهمة، (إِلَّا فِي الشُّرْبِ) كما سيجيءُ، (وَتَقَادُمُهُ بِزَوَالِ الرِّيحِ، وَلِغَيْرِهِ بِمُضِيِّ شَهْرٍ) هو الأصحُّ. (وَلَوْ شَهِدُوا بِزِنًى مُتَقَادِمٍ؛ حُدَّ الشُّهُودُ عِنْدَ البَعْضِ. وَقِيلَ: لَا) كذا في «الخانيَّة»(١).

(قوله: لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ) لأنَّ الإنسانَ لا يُعادِي نفسَه كما مرَّ.

(قوله: إِلَّا فِي الشُّرْبِ) فإنَّ التَّقادُمَ فيه يُبطلُ الإقرارَ عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ. «بحر» عن «غاية البيان»(٢). وأمَّا عند محمدٍ؛ فلا يُبطِلُه، وسيجيءُ تصحيحُه في بابه.

(قوله: هُوَ الأَصَحُّ) اعلم أنَّ التَّقادُمَ عند الإمام مفوَّضٌ إلى رأي القاضي في كلِّ عصرٍ. لكنَّ الأصحَّ ما عن محمدٍ: أنَّه مُقدَّرٌ بشهرٍ، وهو مرويٌّ عنهما أيضاً، وقد اعتبره محمدٌ في شُرْب الخمر أيضاً. وعندهما: هو مُقدَّرٌ بزوال الرَّائحة، وجزمَ به في «الكنز» في بابه(٣)، فظاهرُه ـ كغيره ـ أنَّه المختارُ. فعُلمَ أنَّ الأصحَّ: اعتبارُ الشَّهر إلا في الشُّرْب. «بحر»(٤).

وبه ظهرَ أنَّ ما ذكره المصنِّفُ ليس قولَ محمدٍ على إطلاقه، بل هو ماشٍ على قولهما في الشُّرب، وعلى قول محمدٍ في غيره. فافهمْ.

(قوله: وَقِيلَ: لَا) أقولُ: هذا هو المذهبُ؛ لأنَّه هو المذكورُ في «كافي الحاكم الشَّهيد»، حيث قالَ: وإذا شهدَ الشُّهودُ على رجلٍ بزنًى قديمٍ؛ لم آخُذْ بشهادتهم، ولا أَحُدُّهم. اهـ(٥).

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٧٧.

(٢) «غاية البيان»: ٧/ ٤٦٦، «البحر الرائق»: ٥/ ٢٢.

(٣) «كنز الدقائق»: ص٣٥٥.

(٤) «البحر الرائق»: ٥/ ٢٢.

(٥) «الكافي» للحاكم: ق١٢٦/ ب فيض الله.

(شَهِدُوا عَلَى زِنَاهُ بِغَائِبَةٍ؛ حُدَّ، وَلَوْ عَلَى سَرِقَةٍ مِنْ غَائِبٍ؛ لا) لشرطيَّةِ الدَّعوى في السَّرقة، دون الزِّنى.

ولذا قال الكرخيُّ: إنَّه الظَّاهرُ، أي: ظاهرُ الرِّواية. وعلَّله في «العِنَاية»: بأنَّ عددَهم متكاملٌ، وأهليَّةُ الشَّهادة موجودةٌ، وذلك يمنعُ أن يكون كلامُهم قذفاً[1].

(قولـه: بِغَائِبَـةٍ) أي: والشُّـهودُ يعرفونهـا؛ إذ لا حَـدَّ عليـه بعـدمِ معرفتهـا كمـا يـأتي. «شرنبلاليَّة»[2].

(قوله: وَلَوْ عَلَى سَرِقَةٍ) مثلُه: القذفُ كما يُشيرُ إليه تعليلُه. ح[3].

(قوله: لِشَرْطِيَّةِ الدَّعْوَى... إلخ) أي: إنَّها شرطٌ للعمل بالبيِّنة؛ لأنَّ الشَّهادةَ بالسَّرقة تتضمَّنُ الشَّهادةَ بملك المسروقِ للمسروق منه، فلا تُقبلُ بلا دعوى، وليستْ شرطاً لثُبُوت الزِّنى عند القاضي.

ولا يُقالُ: يحتملُ أنَّ الغائبةَ لو حضرتْ تدَّعِي النِّكاحَ، فيسقطُ الحدُّ؛ لأنَّا نقول: دعواها النِّكاحَ شبهةٌ، واحتمالُ دعواها ذلك شبهةُ الشُّبهة، فلا تُعتبرُ، وإلا؛ أدَّى إلى نفيِ كلِّ حدٍّ؛ لأنَّ ثبوتَه بالبيِّنة أو الإقرار، ويَحتملُ أن يرجعَ المقرُّ أو الشُّهودُ، وذلك لا يُعتبرُ؛ لأنَّ نفسَ هذا الرُّجوع شبهةٌ، واحتمالُه شُبهةُ الشُّبهة. أفاده في «الفتح»[4].

---

(١) «العناية»: ٥/ ٢٧٩- ٢٨٠.

(٢) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٦٧ (بهامش درر الحكام).

(٣) «تحفة الأخيار»: ق٢٤٠/ب راغب باشا.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٢٨٣.

(أَقَرَّ بِالزِّنَى بِمَجْهُولَةٍ؛ حُدَّ، وَإِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِذَلِكَ؛ لا) لاحتمالِ أنَّها امرأتُه أو أَمَتُه، (كَاخْتِلَافِهِمْ فِي طَوْعِهَا، أَوْ فِي البَلَدِ ....

(قوله: حُدَّ) لأنَّه لا يخفى عليه مَنْ له فيها شبهةٌ، فإنَّه كما لا يُقِرُّ على نفسه كاذباً؛ لا يُقِرُّ على نفسه حالَ الاشتباه، فلمَّا أقرَّ بالزِّنى؛ كان فرعَ علمه أنَّها لم تشتبهْ عليه، وصارَ معنى قوله: لم أعرِفْها أي: باسمها ونَسَبِها، ولكن علمتُ بأنَّها أجنبيَّةٌ، فكان هذا كالمنصوصِ عليه، بخلاف الشَّاهد، فإنَّه يجوزُ أن يشهدَ على مَنْ تشتبهُ عليه، فلا يكون قولُ الشَّاهد: لا أعرِفُها موجباً للحدِّ. «فتح»[1].

(قوله: لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ أَوْ أَمَتُهُ) لو قال: لاحتمالِ أن يكون له فيها شبهةٌ؛ لكان أعمَّ. اهـ ح[2]. وفي «كافي الحاكم»: وإن قال المشهودُ عليه: إنَّ التي رأوها معي ليستْ لي بامرأةٍ ولا خادمٍ؛ لم يُحدَّ أيضاً[3]؛ لتصوُّرِ أن تكون أَمَةَ ابنه، أو منكوحتَه نكاحاً فاسداً. «بحر»[4].

(قوله: كَاخْتِلَافِهِمْ فِي طَوْعِهَا) بأن شَهدَ اثنانِ أنَّه أكرَهها وآخرانِ أنَّها طاوَعَتْه؛ لم يُحَدَّا عنده. وقالا: يُحدُّ الرَّجلُ؛ لاتِّفاقهم على أنَّه زَنَى، وتفرَّدَ اثنانِ منهم بزيادةِ جنايةٍ، وهي الإكراهُ. وله: إنَّه زناءان مختلفانِ لم يَكملْ في كلِّ نصابٌ؛ لأنَّ زناها طوعاً غيره مكرهةً، فلا حَدَّ[5]، ولأنَّ الطَّوعَ يقتضي اشتراكَهُما في الفعل، والكرهَ يقتضي تفرُّدَه، فكانا غيرَيْن، ولم يوجدْ في كلٍّ نصابٌ. ثمَّ إنَّ اتِّفاقَ الشُّهود على النِّسبة إلى الزِّنى بلفظ الشَّهادة مخرِجٌ لكلامهم من أن يكون قذفاً. وتمامُه في الزَّيلعيِّ[6].

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٢٨٤.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق٢٤٠/ ب راغب باشا.

(٣) «الكافي» للحاكم: ق١٢٦/ آ فيض الله.

(٤) «البحر الرائق»: ٥/ ٢٣.

(٥) قوله: (لأن زناها طوعاً غيره مكرهةً فلا حدَّ... إلخ) أي: وقد اختلفَ في جانبها، فيكون مختلفاً في جانبه ضرورةً. (رافعي).

(٦) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٨٩.

وَلَوْ كان (**عَلَى كُلِّ زِنىً أَرْبَعَةٌ**) لكذبِ أحد الفريقَيْن، يعني: إنْ ذكروا وقتًا واحداً وتباعَدَ المكانانِ، وإلا قُبلتْ. «فتح»[1].

(**قوله: وَلَوْ عَلَى كُلِّ زِنىً أَرْبَعَةٌ**) راجعٌ لقوله: (أو في البلد) كما اقتضاه كلامُ الشرَّاح في تصويرهم المسألةَ، وتعليلِهم بامتناع فعلٍ واحدٍ في ساعةٍ واحدةٍ في مكانَيْن متباينين، فتيقَّنَّا بكذبِ أحد الفريقين.

وظاهرُه: أنَّه لو شَهدَ أربعةٌ بالطَّوْع وأربعةٌ بالإكراه؛ يُحدَّانِ، وبه جزمَ مُحشِّي مسكين معلِّلاً بعدم التَّيقُّن بكَذِبِ أحد الفريقين، حيثُ لم يذكروا وقتًا واحداً[2]. وجزمَ ح: بأنْ لا حدَّ؛ لِمَا مرَّ أوَّلَ الباب السابق من أنَّ الحدَّ يسقطُ في دعوى الإكراه إذا برهَنَ، قال: ومعلومٌ أنَّ ذلك بعد ثبوتِ الحدِّ عليه بالبيِّنة، والبيِّنةُ المثبِتَةُ للحدِّ لا بُدَّ وأن تشهدَ بالطَّوْع. اهـ[3].

قلتُ: هذا إنَّما يظهرُ إذا ذكروا وقتًا واحداً، وإلا؛ فيُمكنُ حملُه على فعلين: أحدُهما بالإكراه، والآخرُ بالطَّوْع. وأمَّا ما مرَّ في الباب السَّابق؛ فهو فيما إذا شهدَ أربعةٌ على زناه طوعًا، وأقامَ شاهدَيْن على الإكراهِ في ذلك الفعل بعينه، لا مطلقًا، فيندرئُ الحدُّ عنه للشُّبهة. فافهمْ. واللهُ سبحانه أعلمُ.

(**قوله: وَإِلَّا**) بأن اتَّحدَ الوقتُ وتقارَبَ المكانانِ، أو اختلفَ الوقتُ وتباعَدَ المكانانِ أو تقارَبَا. ح[4].

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٢٨٧.
(٢) «فتح الله المعين»: ٢/ ٣٦٦.
(٣) «تحفة الأخيار»: ق٢٤٠/ ب- ٢٤١/ آ راغب باشا.
(٤) «تحفة الأخيار»: ق٢٤١/ آ راغب باشا.

فِي) زاويتي (بَيْتٍ وَاحِدٍ صَغِيرٍ جُدًّا) أي: الرَّجلُ والمرأةُ استحساناً؛ لإمكان التَّوفيق. (وَلَوْ شَهِدُوا عَلَى زِنَاهَا وَ) لكنْ (هِيَ بِكْرٌ) أو رَتقاءُ أو قَرناءُ، (أَوْ هُمْ فسَقَةٌ، أَوْ شَهِدُوا عَلَى شَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ وَإِنْ) وصليَّةٌ (شَهِدَ الأُصُولُ) بعدَ ذلك؛ (لَمْ يُحَدَّ أَحَدٌ) وكذا لو شَهِدوا

(قوله: فِي زَاوِيَتَيْ بَيْتٍ) أي: جانبَيْه.

(قوله: لِإِمْكَانِ التَّوْفِيقِ) بأن يكونَ ابتداءُ الفعل في زاويةٍ، والانتهاءُ في أخرى بالاضطرابِ والحركةِ. «بحر»[1].

لا يقالُ: هذا توفيقٌ لإقامة الحدِّ، والواجبُ درؤه؛ لأنَّ التَّوفيقَ مشروعٌ صيانةً للقضاء عن التَّعطيل؛ إذ لو شهدَ أربعةٌ قبلوا مع احتمال شهادةِ كلٍّ منهم في وقتٍ آخرَ، وقبولُهم مبنيٌّ على الاتِّحاد وإن لم يَنُصُّوا عليه. أفاده في «الفتح»[2].

(قوله: وَلَكِنْ هِيَ بِكْرٌ) إقحامُ الشَّارح لفظةَ (لكن) غيُر ظاهرٍ؛ لأنَّ الواو في كلام المصنِّف واوُ الحال، والجملةُ حاليَّةٌ، وكذا قولُه بعده: (ولكن هم عميانٌ) كما أفاده ط[3].

(قوله: لَمْ يُحَدَّ أَحَدٌ) أي: من الشُّهود والمشهودِ عليهما في المسائل الثَّلاث. أمَّا الأولى؛ فلأنَّ الزِّنى لا يتحقَّقُ مع بقاء البِكَارة ونحوه، فلا يُحدَّان لظهورِ الكذب، ولا الشُّهودُ؛ لأنَّ ثبوتَ البكارةِ ونحوها بقولِ امرأةٍ أو أكثرَ حجَّةٌ في إسقاط الحدِّ، لا في إيجابه. وأمَّا الثَّانيةُ؛ فلم يُحدَّا؛ لاشتراط العدالةِ لثُبُوت الزِّنى، ولا الشُّهودُ سواءٌ علمَ فسقُهم في الابتداء أو ظهرَ بعده؛ لأنَّ الفاسقَ من أهل الأداء والتَّحمُّل، وإن كان في أدائه نوعُ قصورٍ لتُهْمة الفسق، ولذا لو قُضيَ بشهادته ينفذُ عندنا، فيثبتُ بشهادتهم شبهةُ الزِّنى، فسقطَ الحدُّ

(١) «البحر الرائق»: ٥/ ٢٣.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٢٨٧.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤٠٠.

على زناهُ، فوُجدَ مجبوبـًا. (وَلَوْ شَهِدُوا بِالزِّنَى وَ) لكنْ (هُمْ عُمْيَانٌ، أَوْ مَحْدُودُونَ فِي قَذْفٍ، أَوْ ثَلَاثَةٌ، أَوْ أَحَدُهُمْ مَحْدُودٌ، أَوْ عَبْدٌ، أَوْ وُجِدَ أَحَدُهُمْ كَذَلِكَ بَعْدَ إِقَامَةِ الحَدِّ؛ حُدُّوا) للقذفِ إن طَلَبَه المقذوفُ، (وَأَرْشُ جَلْدِهِ) وإن ماتَ منه (هَدَرٌ) ....

عنهم، ولذا لا يُحدُّ القاذفُ لو أقامَ أربعةً من الفُسَّاق على زنى المقذوف. وأمَّا الثَّالثةُ؛ فلأنَّ الشَّهادةَ على الشَّهادة لا تجوزُ في الحدود؛ لزيادة الشُّبهةِ باحتمال الكَذِب في موضعين: في الأصول وفي الفروع، ولا يُحدُّ الفروعُ؛ لأنَّ الحاكيَ للقذف غيرُ قاذفٍ، وكذا الأصولُ بالأَوْلى. ولو شَهِدُوا بعد الفروع لرُدَّ شهادتُهم من وجهٍ بردِّ شهادة الفروع. اهـ ملخَّصـًا من «البحر»[1].

(قوله: فَوُجِدَ مَجْبُوبـًا) وجهُ عدم حدِّ الشُّهود فيه يُؤخذُ ممَّا علَّلُوا به أيضـًا في البكارة والرَّتق، وهو تكامُلُ عددهم ولفظُ الشَّهادة. ثمَّ رأيتُه كذلكَ في «الدُّرَر»[2]. فافهمْ. وأيضـًا سيأتي أنَّ المجبوبَ لا حَدَّ على قاذفه، وبه علَّلَ المسألةَ هنا الحاكمُ في «الكافي»[3].

(قوله: عُمْيَانٌ) أي: أو عبيدٌ، أو صبيانٌ، أو مجانينُ، أو كفَّارٌ. «نهر»[4].

(قوله: حُدُّوا لِلْقَذْفِ) أي: دون المشهودِ عليه؛ لعدم أهليَّةِ الشَّهادة فيهم، أو عدمِ النِّصاب، فلا يَثبتُ الزِّنى.

(قوله: وَأَرْشُ جَلْدِهِ) أي: إذا كان جَرحَه الجلدُ كما في «الهداية»[5].

(١) «البحر الرائق»: ٥/ ٢٤.
(٢) «درر الحكام»: ٢/ ٦٨.
(٣) «الكافي» للحاكم: ق١٢٤/ ب فيض الله.
(٤) «النهر الفائق»: ٣/ ١٤٦.
(٥) «الهداية»: ٢/ ٣٥١.

خلافـًا لها، (وَدِيَةُ رَجْمِهِ فِي بَيْتِ المَالِ) اتِّفاقـًا. (وَيُحَدُّ مَنْ رَجَعَ مِنَ الأَرْبَعَةِ بَعْدَ الرَّجْمِ

(قوله: خِلَافـًا لَهُمَا) حيث قالا: إنَّ الأرشَ في بيت المال؛ لأنَّه يَنتقلُ فعلُ الجلَّاد للقاضي، وهو عاملٌ للمسلمين، فتجبُ الغرامةُ في مالهم. وله: إنَّ الفعلَ الجارحَ لا ينتقلُ للقاضي؛ لأنَّه لم يأمرْ به، فيَقتصرُ على الجلَّاد، إلا أنَّه لا يجبُ عليه الضَّمانُ في الصَّحيح؛ كيلا يمتنعَ النَّاسُ عن الإقامة مخافةَ الغرامة. ابن كمال[1].

وعلى هذا الخلافِ إذا رجعَ الشُّهودُ؛ لا يضمَنُون عنده. وعندهما: يضمنون[2]. وتمامُه في «الهداية» و«النَّهر»[3].

وفي «العزميَّة» عن بعض شروح «الهداية»: ومعرفةُ الأرش: أن يقوَّمَ المحدودُ عبداً سليمـًا من هذا الأثر، فيُنظرَ ما ينقصُ به القيمةُ؛ ينقصُ من الدِّية بمثلِه[4]. اهـ[5].

قلتُ: لكن قولُه: ينقصُ من الدِّية بمثله لا محلَّ له، بل الظَّاهرُ أن يقالَ: فينظرُ ما ينقصُ به القيمةُ يُؤخذُ من الشُّهود. وبيانُه: أنَّه لو فُرِضَ أنَّ قيمتَه سليمـًا ألفٌ وقيمتَه بهذه الجراحة تسعُمائةٍ؛ تكونَ الجراحةُ نقَصَتْه مائةً هي الأرشُ، فيرجعُ على الشُّهود بها.

---

(١) «الإيضاح»: ٢/ ١٧.

(٢) قوله: (وعلى هذا الخلاف إذا رجع الشهودُ لا يضمنونَ عنده... إلخ) لهما: إنَّ الواجبَ مطلقُ الضَّرب؛ إذ الاحترازُ عن الجرح خارجٌ عن الوسع، فينتظمُ الجارح وغيره، فيضافُ إلى شهادهم، فيضمنون بالرُّجوع، وعند عدمه يرجعُ إلى بيت المال؛ لأنه ينتقلُ فعل الجلاد للقاضي، وهو عاملٌ للمسلمين. وله: إن الواجبَ هو الحدُّ، وهو ضربٌ مؤلمٌ غيرُ جارحٍ ولا مهلكٍ، ولا يقعُ جارحـًا ظاهراً إلا لمعنىً في الضارب، وهو قلَّةُ هدايته للضَّرب، فاقتصرَ عليه، إلا أنَّه لا يجبُ الضمانُ عليه لئلا تمتنعَ الناسُ عن الإقامة. اهـ «نهر». (رافعي).

(٣) «الهداية»: ٢/ ٣٥٣، «النهر الفائق»: ٣/ ١٤٦.

(٤) قوله: (فينظرُ ما ينقص به القيمة ينقصُ من الدية بمثله) أي: ويلزمُه مقدارُ هذا النَّقص من الدية، كما قالوا ذلك في تقدير أرش الجراحات التي لم يقدَّرْ أرشُها بشيءٍ، وهذا هو المتعيِّنُ هنا، ولا وجهَ لما قاله المحشي. تأمَّل. (رافعي).

(٥) «تصحيح الدرر»: ق١٥٤/ آ- ب راغب باشا.

فَقَطْ) لانقلاب شهادتِه بالرُّجوع قذفًا، (وَغَرِمَ رُبُعَ الدِّيَةِ، وَ) إن رجعَ (قَبْلَهُ) أي: الرَّجمِ؛ (حُدُّوا) للقذفِ، (وَلا رَجْمَ) لأنَّ الإمضاءَ من القضاء في باب الحدود. (وَلا شَيْءَ عَلَى خَامِسٍ) رجعَ بعد الرَّجْم، ....

(قوله: فَقَطْ) قيدٌ لقوله: (يحدُّ من رجعَ)، أي: يُحدُّ الرَّاجعُ فقط حدَّ القذف دون الباقين؛ لبقاءِ شهادتهم.

(قوله: وَغَرِمَ رُبُعَ الدِّيَةِ) لأنَّ التَّالفَ بشهادته ربعُ الحقِّ. وكذا لو رجعَ الكلُّ؛ حُدُّوا وغَرِموا الدِّيةَ. «نهر»[1]. وقولُ «البحر»: وغرموا ربعَ الدِّية[2] صوابُه: جميعَ الدِّية كما قاله الرَّمليُّ[3].

(قوله: وَإِنْ رَجَعَ قَبْلَهُ) أي: الرَّجم، سواءٌ كان قبل القضاءِ أو بعده. «نهر»[4].

(قوله: حُدُّوا لِلْقَذْفِ) أي: حُدَّ الشُّهودُ كلُّهم. أمَّا إذا كان قبل القضاءِ؛ فهو قولُ علمائنا الثَّلاثة؛ لأنَّهم صاروا قَذَفةً. وأمَّا بعده؛ فهو قولُهما، وقال محمدٌ: يُحدُّ الرَّاجعُ فقط؛ لأنَّ الشَّهادةَ تأكَّدتْ بالقضاء، فلا تنفسخُ إلا في حقِّ الرَّاجع. ولهما: إنَّ الإمضاءَ من القضاء، ولذا سقطَ الحدُّ عن المشهودِ عليه. «نهر»[5].

(قوله: لِأَنَّ الإِمْضَاءَ... إلخ) هذا التَّعليلُ فيما إذا كان الرُّجوعُ بعد القضاء، واقتصَرَ عليه؛ لعدم الخلاف عند الثَّلاثة فيما قبله. فافهمْ. ومعناهُ: أنَّ إمضاءَ الحدِّ من تمام القضاء به. وثمرَتُه تظهرُ أيضًا فيما إذا اعترضتْ أسبابُ الجرح، أو سقوطُ إحصان المقذوف، أو عزلُ القاضي كما في «المعراج»[6].

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ١٤٦.
(٢) «البحر الرائق»: ٥/ ٢٥.
(٣) «مظهر الحقائق»: ق١٥٤/ آالأزهرية.
(٤) «النهر الفائق»: ٣/ ١٤٦.
(٥) «النهر الفائق»: ٣/ ١٤٦.
(٦) «معراج الدراية»: ٥/ ٧١.

(فَإِنْ رَجَعَ آخَرُ؛ حُدَّا، وَغَرِمَا رُبُعَ الدِّيَةِ) ولو رجعَ الثَّالثُ؛ ضَمِنَ الرُّبعَ، ولو رجعَ الخمسةُ؛ ضَمِنُوها أخماساً. «حاوي»[1].

(قوله: حُدَّا وَغَرِمَا رُبُعَ الدِّيَةِ) أمَّا الحدُّ؛ فلانفساخ القضاءِ بالرَّجم في حقِّهما. وأمَّا الغرمُ؛ فلأنَّ المعتبرَ بقاءُ مَنْ بقيَ، لا رجوعُ من رجعَ، وقد بقيَ من يبقى ببقائه ثلاثةُ أرباع الدِّية، فيلزَمُهما الرُّبعُ.

فإن قيلَ: الأوَّلُ منهما حين رجعَ لم يلزَمْه شيءٌ، فكيف يجتمعُ عليه الحدُّ والضَّمانُ بعد ذلك برجوعِ غيره؟

قلنا: وُجدَ منه الموجِبُ للحدِّ والضَّمان، وهو قذفُه وإتلافُه بشهادته، وإنَّما امتنعَ الوجوبُ لمانعٍ، وهو بقاءُ مَنْ يقومُ بالحقِّ، فإذا زالَ المانعُ برجوع الثَّاني؛ ظهرَ الوجوبُ. ح عن الزَّيلعيِّ[2].

(قوله: وَلَوْ رَجَعَ الثَّالِثُ ضَمِنَ الرُّبُعَ) وكذا الثَّاني والأوَّلُ. «بحر» عن «الحاوي القدسي»[3].

(قوله: وَلَوْ رَجَعَ الخَمْسَةُ) أي: معاً، لا مرتَّباً[4].

(١) «الحاوي القدسي»: ٢/ ٣٥٢.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٩٣، «تحفة المختار»: ق٢٤١/ آ راغب باشا.

(٣) «الحاوي القدسي»: ٢/ ٣٥٢، «البحر الرائق»: ٥/ ٢٦.

(٤) قوله: (أي: معاً لا مرتَّباً) فيه: أنَّه لا فرقَ بين كون رجوعهم معاً أو مرتَّباً، فإنَّه في الثاني ظهرَ أنَّ التَّلفَ مضافٌ إلى المجموع، إلا أنَّ رجوعَ الأول لم يظهرْ أثرُه لمانعٍ، وهو بقاءُ من بقي، فإذا رجعَ الثاني ظهرَ حصولُ تلفٍ بهما، وهكذا كما يأتي ما يفيدُه في الشهادات. تأمل. نعم، في «الهندية»: وإن رجع الخمسةُ معاً غرموا أخماساً. كذا في «الحاوي القدسي». اهـ. ويظهرُ أن المعيةَ غيرُ قيدٍ. (رافعي).

(وَضَمِنَ المُزَكِّي دِيَةَ المَرْجُومِ إِنْ ظَهَرُوا) غيرَ أهلٍ للشَّهادة (عَبِيداً أَوْ كُفَّاراً) وهذا إذا أخبرَ المزكِّي بحُريَّة الشُّهود وإسلامِهم، ثمَّ رجعَ قائلاً: "تعمَّدتُ الكذبَ"، ....

(قوله: وَضَمِنَ المُزَكِّي) أفرَدَه؛ لأنَّه لا يُشترطُ العددُ في التَّزكية كما في «الفتح»[1]. أي: ضمنَ من زكَّى شهودَ الزِّنى إذا رجعَ عن التَّزكية، وتُؤخذُ الدِّيةُ من ماله لا من بيت المالِ، خلافاً لهما؛ لأنَّ الشَّهادةَ إنَّما تصيرُ حجَّةً بالتَّزكية، فكانتْ في معنى علَّة العلَّة، فيُضافُ الحكمُ إليها، بخلاف شهودِ الإحصان إذا رَجَعُوا؛ لأنَّه محضُ الشَّرْط.

(قوله: إِنْ ظَهَرُوا) أي: شهودُ الزِّنى.

(قوله: عَبِيداً أَوْ كُفَّاراً) بيانٌ لقوله: (غير أهلٍ)، أشارَ به إلى أنَّ المرادَ به: كونُهم غيرَ أهلٍ للأداء وإن كانوا أهلاً للتَّحمُّل.

(قوله: وَهَذَا... إلخ) تورُّكٌ على المصنِّف، حيث تركَ ـ كـ«الكنز»[2] قيدَ الرُّجوع أخذاً بظاهر كلام «المنظومة»[3]. وقد حقَّقَ المقامَ في «الفتح»[4]، فراجِعْه.

(قوله: بِحُرِّيَّةِ الشُّهُودِ وَإِسْلَامِهِمْ) أي: وعدالَتِهم. وقيَّدَ بالإخبار بذلك؛ ليكون تزكيةً، سواءٌ كان بلفظ الشَّهادة أو بلفظ الإخبارِ؛ لأنَّه لو أخبرَ بأنَّهم عُدولٌ، ثمَّ ظهروا عبيداً؛ لم يضمنِ اتِّفاقاً؛ لأنَّها ليستْ تزكيةً، والقاضي قد أخطأَ حيث اكتفى بهذا القَدْر[5]. «بحر»[6].

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٢٩٦.

(٢) «كنز الدقائق»: ص٣٥٣.

(٣) «منظومة الخلافيات»: ص١٣٢.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٢٩٦ - ٢٩٧.

(٥) قوله: (والقاضي قد أخطأ حيث اكتفى بهذا القدر) الذي سيأتي في كتاب الشهادة اعتمادُ الاكتفاء بقول المزكِّي في حق الشَّاهد: هو عدل مقبول الشَّهادة. (رافعي).

(٦) «البحر الرائق»: ٥/ ٢٦.

وإلا فالدِّيةُ في بيت المال اتِّفاقاً، ولا يُحدُّون للقذفِ؛ لأنَّه لا يُورثُ. «بحر»[1]. (كَمَا لَوْ قُتِلَ مَنْ أُمِرَ بِرَجْمِهِ) بعد التَّزكية ....

(قوله: وَإِلَّا) أي: وإن لم يرجعْ، بل استمرَّ على تزكيتِه قائلاً: هم أحرارٌ مسلمونَ، وكذا لو قال: أخطأتُ. «فتح»[2].

(قوله: وَلَا يُحَدُّونَ) أي: الشُّهودُ، وكذا لا يضمنونَ. «بحر»[3].

(قوله: لِأَنَّهُ لَا يُورَثُ) لأنَّهم قذفوا حيّاً، وقد ماتَ، فلا يُورَثُ كما في «الفتح»[4].

قلتُ: ولا يردُ عليه المسألةُ المتقدِّمةُ، وهي ما إذا رجعَ أحدُ الأربعة بعد الرَّجم؛ لِمَا مرَّ من انقلاب شهادته بالرُّجوع قذفاً، أي: لأنَّها حين وقعتْ كانت معتبرةً شهادةً، ثمَّ انفسختْ، فصارتْ قذفاً للحال كما حقَّقَه في «الفتح» هناكَ[5].

(قوله: كَمَا لَوْ قُتِلَ... إلخ) هكذا عبَّر في «الدُّرر»[6]. واعتُرِضَ: بأنَّه يوهمُ أنَّ الضَّامنَ هو المزكِّي، وليس كذلكَ، بل هو القاتلُ، فالتَّشبيهُ بين الضَّمانين فقط، لا مع ما أُسندَ إليهما. والأوضحُ قولُ «الوقاية»: ضمنَ الدِّيةَ مَنْ قتلَ المأمورَ برجمه، أو زَكَّى شهودَ زناه، فظهروا عبيداً أو كفَّاراً فيهما. اهـ[7].

(قوله: بَعْدَ التَّزْكِيَةِ) قيَّد به؛ لأنَّ المرادَ بالأمر: هو الكاملُ، وهو أن يكونَ بعد استيفاء ما لا بُدَّ منه. «نهر»[8]. ويأتي محتَرَزُه.

---

(١) «البحر الرائق»: ٥/ ٢٦.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٢٩٥.

(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ٢٧.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٢٩٦.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٢٩٣.

(٦) «درر الحكام»: ٢/ ٦٩.

(٧) «شرح الوقاية»: ٣/ ٢١٠.

(٨) «النهر الفائق»: ٣/ ١٤٧.

(فَظَهَرُوا كَذَلِكَ) غيرَ أهلٍ، فإنَّ القاتلَ يَضمنُ الدِّيةَ استحساناً؛ لشُبْهة صحَّةِ القضاء، فلو قَتلَه قبلَ الأمر، أو بعدَه قبل التَّزكية؛ ....

(قوله: فَظَهَرُوا كَذَلِكَ) أمَّا لو لم يظهروا كذلك؛ فلا شيءَ على القاتل، لكنَّه يُعزَّرُ؛ لافتياته على الإمامِ. «بحر» عن «الفتح»(١). وقدَّمَه الشَّارحُ أوَّلَ الحدود عن «النَّهر» بحثاً(٢).

(قوله: غَيْرَ أَهْلٍ) بدلٌ من قوله: (كذلك).

(قوله: يَضْمَنُ الدِّيَةَ) أي: في ماله؛ لأنَّه عمدٌ، والعاقلةُ لا تَعقلُ العمدَ، وتجبُ في ثلاث سنينَ؛ لأنَّه وجبَ بنفس القتل، فيجبُ مؤجَّلاً كالدِّية. «فتح»(٣).

(قوله: اسْتِحْسَاناً) والقياسُ: وجوبُ القصاص؛ لأنَّه قتلَ نفساً محقونةَ الدَّمِ عمداً بفعلٍ لم يُؤمرْ به؛ إذ المأمورُ به الرَّجمُ، فلا يصيرُ فعلُه منقولاً إلى القاضي.

(قوله: لِشُبْهَةِ صِحَّةِ القَضَاءِ) أي: ظاهراً؛ لأنَّه حين قَتَلَه كان القضاءُ بالرَّجم صحيحاً ظاهراً، فأورثَ شبهةَ الإباحة.

(قوله: قَبْلَ الأَمْرِ) أي: قبل القضاءِ بالرَّجْم كما عبَّرَ في «الفتح»(٤)؛ لأنَّ المرادَ بالأمر: الكاملُ كما مرَّ.

(قوله: أَوْ بَعْدَهُ) أي: بعد الأمرِ (قَبْلَ التَّزْكِيَةِ) خطأً من القاضي. «بحر»(٥).

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٢٩٧، «البحر الرائق»: ٥/ ٢٦. ولم يذكر في «الفتح» التعزير.
(٢) انظر: ٩/ ٤٩٤.
(٣) «فتح القدير»: ٥/ ٢٩٧.
(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٢٩٧.
(٥) «البحر الرائق»: ٥/ ٢٦.

اقتُصَّ منه، كما يُقتصُّ بقتل المَقضِيِّ بقتلِه قِصاصاً، ظهرَ الشُّهودُ عبيداً أو لا؛ لأنَّ الاستيفاءَ للوليِّ. زيلعي من الردَّة. (وَإِنْ رُجِمَ، وَلَمْ يُزَكَّ) الشُّهودُ، (فَوُجِدُوا عَبِيداً؛ فَدِيَتُهُ فِي بَيْتِ المَالِ) لامتثاله أمرَ الإمام، فنُقِلَ فِعلُه إليه.

(قوله: اقْتُصَّ مِنْهُ) أي: في العمد، ووجبَ في الخطأ الدِّيةُ على عاقلته في ثلاثِ سنينَ. «بحر»[1].

(قوله: كَمَا يُقْتَصُّ... إلخ) التَّشبيهُ من حيث وجوب القصاص فقط. وأفادَ الفرقَ بين المسألتين من حيثُ وجوبُ القصاص هنا وإن لم يظهرِ الشُّهودُ عبيداً، وذلك أنَّ المقضيَّ بقتله قصاصاً حقُّ الاستيفاء منه للوليِّ، بخلاف المقضيِّ برَجْمه.

(قوله: زَيْلَعِيٌّ مِنَ الرِّدَّةِ[2]) أي: من باب الردَّة، وهذا العزوُ كذلك وقعَ في «البحر»[3]، وعزاه في «النَّهر» إلى الزَّيلعيِّ من الدِّية[4].

(قوله: وَإِنْ رُجِمَ) بالبناء للمفعول، أي: مَنْ أمرَ القاضي برجمه لو رَجَمَه أحدٌ.

(قوله: فَدِيَتُهُ فِي بَيْتِ المَالِ) قال في «البحر»: لم أرَ هل الدِّيةُ تؤخذُ حالاً أو مؤجَّلةً[5]؟!

(قوله: فَنُقِلَ فِعْلُهُ إِلَيْهِ) أي: إلى الإمام؛ لأنَّ الرَّاجمَ فعلَ ما أمرَه به، وقد ظهرَ عدمُ صحَّة الأمرِ، فنُقلَ فعلُه إلى الإمام، وهو عاملٌ للمسلمين، فتجبُ الغرامةُ في مالهم، بخلافِ ما إذا قتَلَه بغير الرَّجم؛ لأنَّه لم يأتمرْ أمرَه، فلم يُنقلْ فعلُه إليه كما أفاده في «الفتح»[6].

(١) «البحر الرائق»: ٥/ ٢٦.
(٢) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٨٨.
(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ٢٦.
(٤) «النهر الفائق»: ٣/ ١٤٧.
(٥) «البحر الرائق»: ٥/ ٢٧.
(٦) «فتح القدير»: ٥/ ٢٩٨.

(وَإِنْ قَالَ شُهُودُ الزِّنَى: "تَعَمَّدْنَا النَّظَرَ"؛ قُبِلَتْ) لإباحتِه لتحمُّلِ الشَّهادة، (إِلَّا إِذَا قَالُوا) "تعمَّدْناهُ (لِلتَّلَذُّذِ"؛ فَلَا) تُقبلُ لِفسقِهم. «فتح»[1].

(وَإِنْ أَنْكَرَ الإِحْصَانَ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، ....

مطلبٌ: المواضعُ التي يَحِلُّ فيها النَّظَرُ إلى عورة الأجنبيِّ

(قوله: لِإِبَاحَتِهِ لِتَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ) ومثلُه: نظرُ القابلة، والخافضةِ، والختَّانِ، والطَّبيبِ. وزادَ في «الخلاصة» من مواضع حلِّ النَّظر للعورةِ عند الحاجةِ: الاحتقانُ، والبكارةُ في العنَّة والردُّ بالعيب[2]. «فتح»[3].

قلتُ: وكذا لو ادَّعى الزَّاني بكارَتَها، ونظَمْتُها بقولي:

وَلَا تَنْظُرْ لِعَوْرَةِ أَجْنَبِيٍّ بِلَا عُذْرٍ كَقَابِلَةٍ، طَبِيبِ
وَخَتَّانٍ، وَخَافِضَةٍ، وَحَقْنٍ شُهُودِ زِنَىً بِلَا قَصْدٍ مُرِيبِ
وَعِلْمِ بِكَارَةٍ فِي عِنَّةٍ أَوْ زِنَىً أَوْ حِينَ رَدٍّ لِلْمَعِيبِ

(قوله: وَإِنْ أَنْكَرَ الإِحْصَانَ) أي: استجماعَ شرائطه المتقدِّمة، كأنْ أنكرَ النِّكاحَ والدُّخولَ فيه والحريَّةَ.

(قوله: فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) أشارَ به إلى أنَّه يُقبلُ شهادةُ النِّساء في الإحصانِ عندنا، وفيه خلافُ زُفَر والأئمَّة الثَّلاثة. وكيفيَّةُ الشَّهادة به: أن يقولَ الشُّهودُ: تزوَّجَ امرأةً،

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٢٩٨.
(٢) «خلاصة الفتاوى»: كتاب الاستحسان: ٤/ ٤٤٠.
(٣) «فتح القدير»: ٥/ ٢٩٨.

أَوْ وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ مِنْهُ) قبل الزِّنى. «نهر»[١] **(رُجِمَ. وَلَوْ خَلَا بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، وَقَالَ: "وَطِئْتُهَا"، وَأَنْكَرَتْ؛** ....

وجامَعَها أو باضَعَها، ولو قالوا: دخلَ بها يكفي عندهما؛ لأنَّه متى أُضيفَ إلى المرأة بحرف الباءِ يُرادُ به الجماعُ[٢]. وقال محمدٌ: لا يكفي. وتمامُه في الزَّيلعيِّ و«الفتح»[٣].

(قوله: **أَوْ وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ مِنْهُ**) أي: إذا ولدتْ في مدَّةٍ يُتصوَّرُ أن يكون منه؛ جُعلَ واطئاً شرعاً؛ لأنَّ الحكمَ بثبوت النَّسب منه حكمٌ بالدُّخول بها، ولهذا يعقبُ الرَّجعةَ. زيلعي[٤].

قلتُ: ظاهرُه: ثبوتُ الإحصان ولو كان ثبوتُ النَّسب بحكم الفِراش، كتزوُّج مشرقيٍّ بمغربيَّةٍ. وفيه نظرٌ، لكن في «الفتح»: إنَّ الفَرَضَ أنَّهما مُقِرَّان بالولد[٥]. ومثلُه في «شرح الشِّلبيِّ». تأمَّلْ.

(قوله: **قَبْلَ الزِّنَى**) متعلِّقٌ بـ(ولدتْ). والظَّاهرُ: أنَّه غيرُ قيدٍ[٦] كما يُعلمُ من تعليل الزَّيلعيِّ المذكور آنفاً، حتَّى لو ولدتْ بعد الزِّنى لدون ستَّةِ أشهرٍ يثبتُ نسبُه، ويعلمُ أنَّه وقتَ الزِّنى كان واطئاً لزوجته. تأمَّلْ.

---

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ١٤٨.

(٢) قوله: (لأنَّه متى أضيفَ إلى المرأة بحرف الباء يرادُ به الجماعُ... إلخ) بخلافه بحرف (على)، فإنه يرادُ به الزيارة. (رافعي).

(٣) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٩٥، «فتح القدير»: ٥/ ٣٠٠.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٩٤.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٢٩٨.

قوله: (لكن في «الفتح»: إنَّ الفَرَضَ أنَّهما مُقِرَّان بالولد... إلخ) لا وجهَ لهذا الاستدراك، بل هو لما قبله من التَّنظير، والظاهرُ أنَّهما إذا لم يقرَّا بالولد لا يرفع الرحم إلا إذا تلاعنا وألحقَ القاضي الولد بأمه. (رافعي).

(٦) قوله: (والظاهرُ أنه غيرُ قيدٍ... إلخ) قال الرحمتيُّ: يتعيَّنُ أن يكون ظرفاً للزَّوجة، أي: المتَّصفة بأنَّها زوجتُه قبل الزنى، سواءٌ ولدتْ قبله أو بعده ما لم ينكر الولدَ ويلاعنْ ويلحق القاضي الولدَ بأمه. اهـ. (رافعي).

فَهُوَ مُحْصَنٌ) بإقراره **(دُونَهَا)** لِمَا تقرَّرَ أنَّ الإقرارَ حجَّةٌ قاصرةٌ، **(كَمَا لَوْ قَالَتْ بَعْدَ الطَّلَاقِ: "كُنْتُ نَصْرَانِيَّةً"، وَقَالَ: "كَانَتْ مُسْلِمَةً")** فيُرجمُ المُحصَنُ، ويُجلدُ غيرُه، وبه استُغنيَ عمَّا يوجدُ في بعض نسخِ المتن من قوله: **(إِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّانِيَيْنِ مُحْصَنًا؛ يُحَدُّ كُلٌّ مِنْهُمَا حَدَّهُ)** فتأمَّلْ.

(**قوله: فَهُوَ مُحْصَنٌ بِإِقْرَارِهِ**) أي: مؤاخذةً له بإقراره، فلا يقالُ: إنَّها بإنكارها الوطءَ لم تَصِرْ محصنةً، فلا يكونُ هو مُحصَناً أيضاً.

(**قوله: وَبِهِ اسْتُغْنِيَ... إلخ**) وجهُ الاستغناء: أنَّه إذا كان أحدُهما محصناً دون الآخرِ؛ عُلمَ أنَّ كلَّ واحدٍ منهما إذا زنى؛ يُحدُّ بما يستوجبُه، فالمحصنُ يرجمُ، وغيرُه يُجلدُ كما أفادَه التَّفريعُ. نعم، ما في بعض النُّسخ أعمُّ؛ لأنَّه يشملُ ما لو كان عدمُ إحصان أحدهما ببكارته[1]، ولعلَّه أشارَ إلى هذا بقوله: (فتأمل).

لا يقالُ: ما في بعض النسخ غيرُ صحيحٍ كما توهِّمَ؛ لأنَّ شرطَ الرَّجم إحصانُ كلٍّ، ولم يوجدْ؛ لأنَّا نقولُ: شرطُ الرَّجم: إحصانُ كلٍّ من الزَّوجين، لا الزَّانيَيْن، فيُرجمُ من زنى بامرأةٍ إذا كان فيه شروطُ الإحصان التي منها دخولُه بامرأةٍ محصنةٍ مثله، وأمَّا المرأةُ المزنيُّ بها؛ فلا يُشترطُ لرجمه أن تكون محصنةً، بل إحصانُها شرطٌ لرجمها هي، فإن كانت محصنةً مثلَه؛ رُجمتْ معه، وإلا؛ جُلدتْ. وهذا ظاهرٌ نبَّهْنا عليه عند الإحصان أيضاً. فافهمْ. والحاصلُ: أنَّ الزَّانيَيْن: إمَّا محصنانِ فيُرجمانِ، أو غيرُ محصنين فيُجلدانِ، أو مختلفانِ فيُرجمُ المحصنُ ويُجلدُ غيرُه.

---

(١) قوله: (نعم ما في بعض النسخ أعمُّ؛ لأنه... إلخ) لا يستغنى بإحدى العبارتين عن الأخرى، فإنَّ الأولى لإفادة قبول إقرار أحد الزَّوجين بما يوجبُ الإحصانَ وإن أنكرهُ الآخرُ، والثانية لإفادة أنَّ إحصانَ أحد الزانيين ليس شرطاً لإحصان الآخر. تأمل. وقد أفاد نحوَ هذا العلامةُ السنديُّ. (رافعي).

(تَزَوَّجَ بِلَا وَلِيٍّ، فَدَخَلَ بِهَا؛ لَا يَكُونُ مُحْصَنًا عِنْدَ الثَّانِي) لشُبْهة الخلاف. «نهر»[1].
والله أعلمُ.

(قوله: لِشُبْهَةِ الخِلَافِ) أي: خلافِ العلماء والأخبارِ في صحَّته، فلم تكن صحَّتُه قطعيَّةً. وهذه المسألةُ نقلها في «البحر» عن «المحيط» كذلك[2]، فيَحتملُ أن يكون إسنادُها إلى أبي يوسفَ لكونه هو الذي خرَّجها، لا لكون غيرِه قائلاً بخلافه. ويَحتملُ أن يكون فيها خلافُهما. والأوَّلُ أظهرُ؛ لعدم ذكر المخالف. تأمَّلْ. واللهُ سبحانه أعلمُ.

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ١٤٨.

(٢) «المحيط الرضوي»: ٩/ ٢٠٧، «البحر الرائق»: ٥/ ٢٧.

(بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ)

المُحرَّم. (يُحَدُّ مُسْلِمٌ) فلو ارتدَّ، فسَكرَ، فأسلمَ؛ لا يُحدُّ؛ لأنَّه لا يُقامُ على الكفَّار. «ظهيريَّة». لكن في «مُنْية المفتي»: سكرَ الذِّميُّ من الحرام ....

(بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ)

أخَّره عن الزِّنى؛ لأنَّ الزِّنى أقبحُ منه وأغلظُ عقوبةً. وقدَّمه على حد القذفِ؛ لتيقُّنِ الجريمة في الشَّارب دون القاذفِ؛ لاحتمال صدقه. وتأخيرُ حدِّ السَّرقة؛ لأنَّه لصيانة الأموال التَّابعة للنُّفوس. «بحر»[1].

(قوله: فَلَوِ ارْتَدَّ فَسَكِرَ... إلخ) أقولُ: ذكرَ في «الدُّر المنتقى»: أنَّ المرتدَّ لا يُحدُّ للشُّرْب، سواءٌ شربَ قبل ردَّتِه أو فيها فأسلمَ. اهـ[2]. ومثلُه في «كافي الحاكم»[3]. وسيذكرُ الشَّارحُ في حدِّ القذف عن «السِّراجيَّة»: لو اعتقدَ الذميُّ حرمةَ الخمر؛ فهو كالمسلم[4]، أي: فيُحدُّ.

(قوله: لِأَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَى الكُفَّارِ) يعني: أنَّه لَمَّا شَربَ في ردَّتِه؛ لم يكن أهلاً لقيام حدِّ الشُّرب عليه؛ لأنَّه لا يُقامُ على الكفَّار، وإذا كان وقتَ الشُّرب غيرَ موجبٍ للحدِّ؛ لا يُحدُّ بعد الإسلامِ، بخلافِ ما إذا زنى أو سرقَ ثمَّ أسلمَ، فإنَّه يُحدُّ له؛ لوجوبه قبلَه كما يفيدُه ما في «البحر» عن «الظَّهيريَّة»[5]. فافهمْ.

(١) «البحر الرائق»: ٥/ ٢٧.
(٢) «الدر المنتقى»: ١/ ٦١٠ (بهامش مجمع الأنهر).
(٣) «الكافي» للحاكم: كتاب الأشربة: ق٤٦٢/ ب- ٤٦٣/ آ فيض الله.
(٤) انظر: ٩/ ٦٤٢.
(٥) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٦٨/ آ فيض الله، «البحر الرائق»: ٥/ ٢٨.

حُدَّ في الأصحِّ[1]؛ لحرمة السُّكْر في كلِّ ملَّةٍ (نَاطِقٌ) ....

(قوله: حُدَّ فِي الأَصَحِّ) أفتى به الحسنُ، واستحسنَه بعضُ المشايخ. والمذهبُ: أنَّه إذا شربَ الخمرَ وسكرَ منه أنَّه لا يحدُّ كما في «النَّهر» عن «فتاوى قارئ الهداية»[2]. ومشى في «المنظومة المُحِبِّيَة» على الأوَّل[3] كما ذكره الشَّارحُ في «الدُّر المنتقى»[4].

قلتُ: وعبارةُ الحاكم في «الكافي» من الأشربة: ولا حَدَّ على الذِّميِّ في الشَّراب. اهـ[5]. ولم يحكِ فيه خلافاً، وهو بإطلاقه يشملُ ما لو سَكِرَ منه.

(قوله: لِحُرْمَةِ السُّكْرِ فِي كُلِّ مِلَّةٍ) هذا ذكرَه قارئُ «الهداية»[6].

قلتُ: ولي فيه نظرٌ، فإنَّ الخمرَ لم تكن محرَّمةً في صدر الإسلام، وقد كان الصَّحابةُ يشربونها، وربَّما سَكِروا منها كما جاء صريحاً، فمن ذلك ما في «الفتح» عن التِّرمذيِّ عن عليٍّ رضي الله تعالى عنه: صنعَ لنا عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ طعاماً، فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذتِ الخمرُ منَّا، وحضرتِ الصَّلاةُ، فقدَّمُوني، فقرأتُ: قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون، قال: فأنزل اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ الآية [النساء: ٤٣][7]. فلو كان السُّكرُ حراماً؛ لزمَ تفسيقُ الصَّحابة. ثمَّ رأيتُ في «تحفة ابن حجر» قال: وشَرِبَها المسلمونَ أوَّلَ الإسلام، قيل: استصحاباً لِمَا

(١) «منية المفتي»: ق٧٦/ آ آيا صوفيا.

(٢) «فتاوى قارئ الهداية»: ص٩٧، «النهر الفائق»: ٣/ ١٥٠.

(٣) «عمدة الحكام»: ق١٣/ ب.

(٤) «الدر المنتقى»: ١/ ٦٠٩ (بهامش مجمع الأنهر).

(٥) «الكافي» للحاكم: ق٤٦٢/ ب فيض الله.

(٦) «فتاوى قارئ الهداية»: ص٩٧.

(٧) «فتح القدير»: ٥/ ٣١٣. والحديثُ رواه أبو داود: ٣٦٧١، والترمذي: ٣٠٢٦ وصححه، والنسائي في «الكبرى»: ١١٠٤١.

فلا يُحدُّ أخرسُ؛ للشُّبْهة، (مُكَلَّفٌ) طائعٌ غيرَ مضطرٍّ، (شَرِبَ الخَمْرَ وَلَوْ قَطْرَةً)

كان قبل الإسلام. والأصحُّ: أنَّه بوحيٍ. ثمَّ قيل: المباحُ الشُّربُ لا غيبةُ العقل؛ لأنَّه حرامٌ في كلِّ ملَّةٍ. وزيَّفَه المصنِّفُ يعني: النَّوويَّ[1]. وعليه فالمرادُ بقولهم بحُرْمته في كلِّ ملَّةٍ: أنَّه باعتبارِ ما استقرَّ عليه أمرُ ملَّتنا. اهـ[2]. وهذا مؤيِّدٌ لِمَا بحَثْتُه. لكن في جوابه الأخير نظرٌ.

(قوله: فَلَا يُحَدُّ أَخْرَسُ) سواءٌ شهدَ الشُّهودُ عليه، أو أشارَ بإشارته المعهودة. وأفادَ أن الأعمى يُحدُّ كما في «البحر»[3].

(قوله: لِلشُّبْهَةِ) لأنَّه لو كان ناطقاً؛ يَحتملُ أن يُخبرَ بما لا يُحدُّ به، كإكراهٍ أو غصٍّ بلقمةٍ. قال في «البحر»: ولو قال المشهودُ عليه بشُرْب الخمر: "ظنَنْتُها لبناً"، أو "لا أعلمُ أنَّها خمرٌ"؛ لم يُقبلْ. فإن قالَ: "ظنَنْتُها نبيذاً"؛ قُبِلَ؛ لأنَّه بعد الغَلَيانِ والشِّدَّة يُشارِكُ الخمرَ في الذَّوق والرَّائحة[4].

(قوله: طَائِعٌ) مكرَّرٌ مع قول المتن: (طوعاً). ح[5].

(قوله: غَيْرَ مُضْطَرٍّ) فلو شربَ للعطش المهلكِ مقدارَ ما يرويه، فسَكرَ؛ لم يُحدَّ؛ لأنَّه بأمرٍ مباحٍ. وقالوا: لو شربَ مقدارَه وزيادةً ولم يسكرْ؛ حُدَّ كما في حالة الاختيار. قهستاني[6]. وبه صرَّحَ الحاكمُ في «الكافي»[7].

(قوله: شَرِبَ الخَمْرَ) هي النِّيءُ من ماءِ العنب إذا غلا واشتدَّ وقذفَ بالزَّبد، فإن لم

---

(١) «شرح النووي على مسلم»: ١٣/ ١٤٤.

(٢) «تحفة المحتاج»: ٩/ ١٦٦.

(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ٢٨.

(٤) «البحر الرائق»: ٥/ ٢٨.

(٥) «تحفة الأخبار»: ق٢٤١/ ب راغب باشا.

(٦) «جامع الرموز»: ص٦٤٨.

(٧) «الكافي» للحاكم: كتاب الأشربة: ق٤٦٢/ آ فيض الله.

يقذفْ؛ فليس بخمرٍ عند الإمام، خلافًا لهما، وبقولهما أخذَ أبو حفصٍ الكبيرُ. «خانيَّة»[(١)].
ولو خُلطَ بالماء، فإن كان مغلوبًا حُدَّ، وإن كان الماءُ غالبًا لا يُحدُّ، إلا إذا سكرَ. «نهر»[(٢)].

مطلبٌ: في نجاسة العرق ووجوبَ الحدِّ بشُرْبه

وفي أشربة القهستاني: مَنْ قال: إنَّها لم تبقَ خمراً بالطَّبخ؛ لم يحدَّ شاربَها إلا إذا سكرَ، وعلى هذا ينبغي أن لا يُحدَّ شاربُ العرق ما لم يَسكرْ. ومن قال: إنَّها بقيتْ خمراً؛ فالحكمُ عنده بالعكس، وإليه ذهبَ الإمامُ السرَّخسيُّ[(٣)]، وعليه الفتوى كما في «تتمَّة الفتاوى». اهـ[(٤)].

قلتُ: عُلمَ بهذا أنَّ المعتمدَ المفتى به: أنَّ العَرقَ لم يخرجْ بالطَّبخ والتَّصعيد عن كونه خمراً، فيُحدُّ بشُرْب قطرةٍ منه وإن لم يَسكرْ. وأمَّا إذا سَكرَ منه؛ فلا شُبهةَ في وجوب الحدِّ به، وقد صرَّحَ في «منية المصلي» بنجاسته أيضًا[(٥)]، فلا يغرَّنَّك ما أشاعَه في زماننا بعضُ الفسقة المولَعِين بشُرْبه من أنَّه طاهرٌ حلالٌ، كأنَّه قاله قياسًا على ما قالوه في ماء الطَّابق، أي: الغطاء من زجاجٍ ونحوه، فإنَّه قياسٌ فاسدٌ؛ لأنَّ ذاك فيما لو أحرقتْ نجاسةٌ في بيتٍ، فأصابَ ماءُ الطابق ثوبَ إنسانٍ؛ تنجَّسَ قياسًا، لا استحسانًا. ومثلُه: حَمَّامٌ فيها نجاساتٌ، فعَرِقَ حيطانُها وكوَّاتُها وتقاطَرَ فإنَّ الاستحسانَ فيها عدمُ النَّجاسة للضَّرورة؛ لعدم إمكان التَّحرُّز عنه. والقياسُ النَّجاسةُ؛ لانعقاده من عين النَّجاسة.

ولا شكَّ أنَّ العرقَ المستقطرَ من الخمرِ هو عينُ الخمر تتصاعَدُ مع الدُّخان، وتقطرُ

(١) «الفتاوى الخانية»: كتاب الأشربة: ٤/ ١٠٥.
(٢) «النهر الفائق»: ٣/ ١٤٨.
(٣) «المبسوط»: كتاب الأشربة: ٢٤/ ١٩.
(٤) «جامع الرموز»: ص٥٤٣.
(٥) انظر: «منية المصلي»: ص١٣٧.

بلا قيدِ سُكرٍ، (أَوْ سَكِرَ مِنْ نَبِيذٍ) ما، به يُفتى (طَوْعًا) عالمًا بالحُرْمة حقيقةً أو حكمًا

من الطَّابق بحيث لا يبقى منها إلا أجزاؤها التُّرابيَّةُ، ولذا يفعلُ القليلُ منه في الإسكار أضعافَ ما يفعَلُه كثيرُ الخمر، بخلاف المتصاعِدِ من أرضِ الحمَّام ونحوه، فإنَّه ماءٌ أصلُه طاهرٌ خالَطَ نجاسةً، مع احتمال أنَّ المتصاعدَ نفسُ الماء الطَّاهر، ويمكنُ أن يكون هذا وجهَ الاستحسان في طهارته. وعلى كلٍّ فلا ضرورةَ إلى استعمال العَرَق الصَّاعد من نفس الخمر النَّجِسة العينِ، ولا يطهرُ بذلك، وإلا؛ لزمَ طهارةُ البول ونحوه إذا استقطَرَ في إناءٍ، ولا يقولُ به عاقلٌ. وقد طلبَ منِّي أن أعملَ بذلك رسالةً، وفيما ذكرناه كفايةٌ.

(قوله: بِلَا قَيْدِ سُكْرٍ) تصريحٌ بما أفاده قولُه: (ولو قطرةً) إشارةً إلى أنَّ هذا هو المقصودُ من المبالغة؛ للتَّفرقة بين الخمر وغيرها من باقي الأشربةِ، وإلا؛ فلا يُحدُّ بالقطرة الواحدة؛ لأنَّ الشَّرطَ قيامُ الرَّائحة، ومَنْ شربَ قطرةَ خمرٍ لا يوجدُ منه رائحَتُها عادةً. نعم، يمكنُ الحدُّ به على قول محمدٍ الآتي من أنَّه لو أقرَّ بالشُّرْب لا يُشترطُ قيامُ الرَّائحة، بخلافِ ما إذا ثبتَ ذلك بالشَّهادة. هذا ما ظهرَ لي، ولم أَرَ من تعرَّضَ له. فتأمَّلْ.

(قوله: أَوْ سَكِرَ مِنْ نَبِيذٍ مَا) أي: من أيِّ شرابٍ كان غيرِ الخمر إذا شَرِبَه لا يُحدُّ به إلا إذا سَكِرَ به. وعبَّر بـ"ما" المفيدةِ للتَّعميم إشارةً إلى خلاف الزَّيلعيِّ حيث خصَّه بالأنبذةِ الأربعة المحرَّمة[1] بناءً على قولهما. وعند محمدٍ: ما أسكرَ كثيرُه فقليلُه حرامٌ، وهو نجسٌ أيضًا. قالوا: وبقول محمدٍ نأخذُ. وفي طلاق «البزَّازيَّة»: لو سكرَ من الأشربةِ المتَّخذة من الحبوبِ والعسل المختارُ في زماننا لزومُ الحدِّ[2]. اهـ «نهر»[3].

(١) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٩٦.

(٢) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٥٢.

(٣) «النهر الفائق»: ٣/ ١٤٩.

بكونه في دارنا؛ لِمَا قالوا: لو دخلَ حربيٌّ دارَنا، فأسلمَ، فشَربَ الخمرَ جاهلاً بالحرمة؛ لا يُحدُّ، بخلاف الزِّنى؛ لحُرْمته في كلِّ ملَّةٍ.

قلتُ: وما ذكره الزَّيلعيُّ تبعَ فيه صاحبَ «الهداية»[1]، لكنَّه في «الهداية» من الأشربة ذكرَ تصحيحَ قول محمدٍ[2]، فعُلمَ أنَّ ما مشى عليه هنا غيرُ المختار كما في «الفتح»[3]. وقد حقَّقَ في «الفتح» قولَ محمدٍ: أنَّ ما أسكرَ كثيرُه حَرُمَ قليلُه، وأنَّه لا يلزمُ من حُرْمة قليله أنَّه يُحدُّ به بلا إسكارٍ كالخمر، خلافاً للأئمَّة الثَّلاثة، وأنَّ استدلالَهم على الحدِّ بقليله بحديث مسلمٍ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»[4]، وبقول عمرَ في البخاريِّ: "الخمرُ: ما خامَرَ العقلَ"[5]، وغير ذلك لا يدلُّ على ذلك؛ لأنَّه محمولٌ على التَّشبيه البليغ، كزيدٌ أسدٌ، والمرادُ به: ثبوتُ الحرمة، ولا يلزمُ منه ثبوتُ الحدِّ بلا إسكارٍ، وكونُ التَّشبيه خلافَ الأصل أوجَبَ المصيرَ إليه قيامُ الدَّليل عليه لغةً وشرعاً، ولا دليلَ لهم على ثبوت الحدِّ بقليله سوى القياس، ولا يثبتُ الحدُّ به. نعم، الثَّابتُ الحدُّ بالسُّكْر منه. وقد أطالَ في ذلك إطالةً حسنةً فجزاه اللهُ خيراً[6]. ويأتي حكمُ البنج والأفيون والحشيش.

(قوله: بِكَوْنِهِ فِي دَارِنَا) أي: ناشئاً فيها.

(قوله: لِمَا قَالُوا... إلخ) تعليلٌ لتفسير العلم الحكميِّ بكونه في دارنا، لكن بالمعنى الذي ذكرناه، لا بمجرَّد الكون في دارنا، وإلا؛ لم يوافِقِ التَّعليلُ المعلَّلَ. ويُوضحُ المقامَ

(١) «الهداية»: ٢/ ٣٥٥.
(٢) «الهداية»: ٤/ ٣٩٧.
(٣) «فتح القدير»: ٥/ ٣٠٨.
(٤) رواه مسلم: ٢٠٠٣ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٥) رواه البخاري: ٤٦١٩.
(٦) «فتح القدير»: ٥/ ٣٠٥- ٣٠٨.

قلتُ: يردُ عليه حُرْمةُ السُّكر أيضاً في كلِّ ملَّةٍ. فتأمَّلْ.

ما في «كافي الحاكم الشهيد» من الأشربة حيث قالَ: وإذا أسلمَ الحربيُّ وجاءَ إلى دار الإسلام، ثمَّ شربَ الخمرَ قبلَ أن يعلمَ أنَّها محرَّمةٌ عليه؛ لم يُحَدَّ، وإن زنى أو سرقَ؛ أُخذَ بالحدِّ ولم يُعذرْ بقوله: "لم أعلمْ". وأمَّا المولودُ بدار الإسلام إذا شربَ الخمرَ وهو بالغٌ؛ فعليه الحدُّ، ولا يُصدَّقُ أنَّه لم يعلمْ[1].

(قوله: قُلْتُ: يَرِدُ عَلَيْهِ... إلخ) أي: على ما يُفهمُ من قولهم: لحرمته ـ أي: الزِّنى ـ في كلِّ ملَّةٍ حيث جعلوه وجهَ الفرق بين الشُّرب والزِّنى، فإنَّه يُفهمُ منه أنَّ الشُّربَ لا يحرمُ في كلِّ ملَّةٍ، مع أنَّه منافٍ لِمَا مرَّ من حرمتِه كذلك. ودُفعَ: بأنَّ المحرَّمَ في كلِّ ملَّةٍ هو السُّكرُ، لا نفسُ الشُّرب، والمرادُ: التَّفرقةُ بين الشُّرب والزِّنى.

قلتُ: وفيه نظرٌ، فإنَّ قولَهم: فشَربَ الخمرَ جاهلاً بالحرمة لا يُحدُّ أعمُّ من أن يكون سَكرَ من هذا الشُّربِ أو لا، بل المتبادرُ السُّكرُ، ولو كان المرادُ: الشُّربَ بلا سُكرٍ؛ لكان الواجبُ تقييدَه، أو كان يقالُ: فشربَ قطرةً. نعم، قد يُدفعُ أصلُ الإيراد بمنعِ حرمة السُّكْر في كلِّ ملَّةٍ لِمَا قدَّمناه. فافهمْ.

تتمَّةٌ: لو شربَ الحلالُ، ثمَّ دخلَ الحرمَ؛ حُدَّ، لكن لو التجأَ إلى الحرم؛ لم يُحدَّ؛ لأنَّه قد عظَّمَه، بخلافِ ما إذا شربَ في الحرم؛ لأنَّه قد استخفَّه. قُهُستاني عن العِماديِّ[2]. ويأتي أنَّه لو شربَ في دار الحرب لا يُحدُّ، فعُلمَ من مجموع ذلك: أنَّه لا يُحدُّ للشُّرب عشرةٌ: ذميٌّ على المذهب، ومرتدٌّ وإن شَربَ قبل ردَّته وإن أسلمَ بعد الشُّرب، وصبيٌّ، ومجنونٌ،

(١) «الكافي» للحاكم: ق٤٦٢/ ب فيض الله.

(٢) «فصول الأحكام»: الفصل الثالث والثلاثون: ق٢٧٦/ ب فيض الله، «جامع الرموز»: ص٦٤٩.

(بَعْدَ الإِفَاقَةِ) فلو حُدَّ قبلَها؛ فظاهرُه أنَّه يُعادُ. عيني[1] ....

وأخرسُ، ومكرَهٌ، ومضطرٌّ لعطشٍ مهلكٍ، وملتجئٌ إلى الحرم، وجاهلٌ بالحرمة حقيقةً وحكماً، ومَنْ شربَ في غير دارنا. وبه يُعلمُ شروطُ الحدِّ هنا.

(قوله: بَعْدَ الإِفَاقَةِ) أي: الصَّحو من السُّكْر، وهو متعلِّقٌ بقوله: (يحدُّ مسلمٌ).

(قوله: فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يُعَادُ[2]) جزمَ به في «البحر»[3]. قال في «الشُّرنبلاليَّة»: وفيه تأمُّلٌ. اهـ[4]. وبيَّنَ وجهَه فيما نقلَ عنه: بأنَّ الألمَ حاصلٌ وإن لم يكن كاملاً، ويصدقُ عليه أنَّه حدٌّ، فلا يُعادُ بعد صحوه. اهـ.

قلتُ: وفيه نظرٌ؛ لِمَا في «الفتح»: ولا يُحدُّ السَّكرانُ حتَّى يزولَ عنه السُّكْر تحصيلاً لمقصود الانزجار، وهذا بإجماع الأئمَّة الأربعةِ؛ لأنَّ غَيْبوبةَ العقل أو غلبةَ الطَّرَب تخفِّفُ الألمَ. ثمَّ ذكرَ حكايةً، حاصِلُها: أنَّ سكرانَ وضعَ على ركبته جمرةً حتَّى طَفئتْ وهو لا يلتفتُ إليها، حتَّى أفاقَ، فوجدَ الألمَ[5]. قال: وإذا كان كذلكَ؛ فلا يفيدُ الحدُّ فائدَتَه إلا حالَ الصَّحو، وتأخيرُ الحدِّ لعذرٍ جائزٌ. اهـ[6]. وحينئذٍ فلا يلزمُ من أنَّ الإمامَ لو أخطأَ، فحَدَّه قبل صحوه؛ أن يسقُطَ الواجبُ عليه من إقامة الحدِّ بعد الصَّحْو. ولا يردُ: أنَّه لو قطعَ يسارُ السَّارق لا تُقطعُ يمينُه أيضاً للفرق الواضح، فإنَّ الانزجارَ حاصلٌ باليسار أيضاً،

---

(١) «رمز الحقائق»: ١/ ٢٨٧.

(٢) قول الشارح: (فلو حدَّ قبلها فظاهرُه أنه يعاد. عيني) الاستظهارُ لصاحب «النهر»، وأصلُه «للبحر»، ولفظُ «النهر» مع «الكنز»: وصحا من سكره: هذا الشرطُ لوجود الحد ليفيد الضربُ فائدتَه، قاله العينيُّ، وهو ظاهرٌ في أنَّه لو حدَّ في حال سكره لا يكتفى به لعدم فائدته، فالعينيُّ لم يذكر إلا التَّعليلَ لتأخير الحدِّ قبل الإفاقة. اهـ سندي. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ٣٩.

(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٧٠ (بهامش درر الحكام).

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٣٠٩- ٣١٠.

(٦) «فتح القدير»: ٥/ ٣١٠.

(إِذَا أُخِذَ) الشَّارِبُ (وَرِيحُ مَا شَرِبَ) من خمرٍ أو نبيذٍ. «فتح». فمن قَصَرَ الرَّائحةَ على الخمر فقد قصَّرَ. (مَوْجُودَةٌ) خبرُ الرِّيح، وهو مؤنَّثٌ سماعيٌّ. «غاية»[1]. (إِلَّا أَنْ تَنْقَطِعَ) الرَّائحةُ (لِبُعْدِ المَسَافَةِ) وحينئذٍ فلا بُدَّ أن يَشْهَدا بالشُّرب طائعاً، ويقولا: "أَخَذْناه وريحُها موجودةٌ"،

وإن كان الواجبُ قطعَ اليمين، ولأنَّه لو قُطعتِ اليمينُ أيضاً يلزمُ تفويتُ المنفعة من كلِّ وجهٍ، وذلك إهلاكٌ، ولذا لا يُقطعُ لو كانت يُسْراه مقطوعةً أو إبهامها.

(قوله: إِذَا أُخِذَ الشَّارِبُ) شرطٌ تقدَّمَ دليلُ جوابه، وهو قولُه: (يحدُّ مسلمٌ... إلخ)، وضميرُ (أخذ) يعودُ عليه، وهو المرادُ بالشَّارب، والمرادُ: أخذُه إلى الحاكم.

(قوله: وَرِيحُ مَا شَرِبَ... إلخ) قال في «الفتح»: فالشَّهادةُ بكلٍّ منهما ـ أي: من شرب الخمر والسُّكر من غيره ـ مقيَّدةٌ بوجود الرَّائحة، فلا بُدَّ مع شهادتهما بالشُّرْب أن يثبتَ عند الحاكم أنَّ الرِّيحَ قائمٌ حال الشَّهادةِ، وهو بأن يَشْهَدا به وبالشُّرْب، أو يشهدا به فقط، فيأمرَ القاضي باستنكاهِه، فيستنكهُ ويُخبرُ بأنَّ ريحَها موجودٌ. اهـ[2].

(قوله: وَهُوَ مُؤَنَّثٌ سَمَاعِيٌّ) الأَوْلى: (وهي)؛ لعوده إلى الرِّيح، ولكنَّه ذكَّرَ ضميرَها لتذكير الخبر. والمؤنَّثُ السَّماعيُّ: هو ما لم يَقترنْ لفظُه بعلامةِ تأنيثٍ، ولكنَّه سُمعَ مؤنَّثاً بالإسناد إن كان رباعيّاً، كـ"هذه العقرب قَتَلْتُها"، وبه أو بالتَّصغير إن كان ثلاثيّاً، كـ"عُيَيْنة" في تصغيرِ "عينٍ"، و"هذه النَّارُ أضرَمْتُها"، وذلك في ألفاظٍ محصورةٍ.

(قوله: لِبُعْدِ المَسَافَةِ) أفادَ أنَّ زوالَها لمعالجةِ دواءٍ لا يمنعُ الحدَّ كما في «حاشية مسكين» معزيّاً إلى «المحيط»[3].

---

(١) «غاية البيان»: ٧/ ٥٢٣

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٣٠١.

(٣) «المحيط البرهاني»: ٥/ ٢١١، «فتح المعين»: ٢/ ٣٧١ عن الحمويِّ عن البرجنديِّ عن «المحيط».

(وَلَا يَثْبُتُ) الشُّربُ (بِهَا) بالرَّائحة (وَلَا بِتَقَايُئِهَا، بَلْ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ....

(قوله: وَلَا يَثْبُتُ الشُّرْبُ بِهَا) لأنَّها قد تكونُ من غيره، كما قيل:

يَقُولُونَ لِيَ: انْكَهْ قَدْ شَرِبْتَ مُدَامَةً فَقُلْتُ لَهُمْ: لَا، بَلْ أَكَلْتُ السَّفَرْجَلَا[1]

وانْكَه بوزن: امنَع، ونكَهَ من بابه أي: أظهِرْ رائحةَ فمك. «فتح»[2].

(قوله: بِالرَّائِحَةِ) بدلٌ من قوله: (بها).

(قوله: وَلَا بِتَقَايُئِهَا) مصدرُ: تَقايَأَ. اهـ ح[3]. لاحتمالِ أنَّه شَرِبَها مُكرَهاً أو مضطرّاً، فلا يجبُ الحدُّ بالشكِّ. وأشارَ إلى أنَّه لو وُجدَ سكرانَ؛ لا يُحدُّ من غير إقرارٍ ولا بيِّنةٍ؛ لاحتمال ما ذكرنا، أو أنَّه سكرَ من المباح. «بحر»[4]. لكنَّه يُعزَّرُ بمجرَّد الرِّيح أو السُّكر كما في القهستاني[5].

(قوله: رَجُلَيْنِ) احترازٌ عن رجلٍ وامرأتينِ؛ لأنَّ الحدودَ لا تثبتُ بشهادة النِّساء للشُّبهة[6] كما في «البحر»[7].

---

(١) البيتُ للأقيشر الأسدي كما في «ديوانه»: ص١١٢، وقد كان صاحبَ شرابٍ، فأخذه الأعوانُ بالكوفة، فقالوا: شارب خمرٍ، فقال: لستُ شاربَ خمرٍ، ولكنِّي أكلتُ سفرجلاً. «الشعر والشعراء»: ٢/ ٥٤٦– ٥٤٧.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٣٠٣.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق٢٤١/ ب راغب باشا.

(٤) «البحر الرائق»: ٥/ ٢٩– ٣٠.

(٥) «جامع الرموز»: ص٦٤٩ عن «المنية» عن علاء الترجماني.

(٦) قوله: (لأنَّ الحدودَ لا تثبتُ بشهادة النساء للشُّبهة... إلخ) أي: شبهة البدليَّة عن الرجال؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾، فاعتبرهما عند عدم الرَّجلين، ولم يردْ به حقيقته بالإجماع؛ لأنَّهما لو شهدتا مع إمكان الرَّجلين صحَّ إجماعاً. «فتح». (رافعي).

(٧) «البحر الرائق»: ٥/ ٢٧.

يَسْأَلُهُمَا الإِمَامُ عَنْ مَاهِيَّتِهَا، وَ"كَيْفَ شَرِبَ؟") لاحتمال الإكراهِ، (**وَ"مَتَى شَرِبَ؟"**) لاحتمال التَّقادُمِ، (**وَ"أَيْنَ شرِبَ؟"**) لاحتمال شُربِهِ في دار الحرب، فإذا بيَّنوا ذلكَ؛ حَبسَه حتَّى يَسألَ عن عدالتهم، ولا يَقضي بظاهرِها في حدٍّ ما. «خانية»[1]. ولو اختلفا في الزَّمان، أو شَهدَ أحدُهما بسُكْره من الخمرِ، والآخرُ ....

(**قوله: يَسْأَلُهُمَا الإِمَامُ**) أشارَ إلى ما في «البحر» عن «القنية» من أنَّه ليس لقاضي الرُّسْتاق أو فقيهِ أو المتفقِّهة أو أئمَّةِ المساجد إقامةُ حدِّ الشُّرْب إلا بتولية الإمام[2].

(**قوله: عَنْ مَاهِيَّتِهَا**) لاحتمالَ اعتقادِهم أنَّ باقيَ الأشربة خمرٌ.

(**قوله: لِاحْتِمَالِ الإِكْرَاهِ**) لكن لو قال: "أُكرهتُ"؛ لا يُقبلُ؛ لأنَّهم شَهِدوا عليه بالشُّرْب طائعـًا، وإلا؛ لم تُقبلْ شهادتُهم. وتمامُه في «البحر»[3].

(**قوله: لِاحْتِمَالِ التَّقَادُمِ**) هذا مبنيٌّ على قول محمدٍ: بأنَّ التَّقادُمَ مقدَّرٌ بالزَّمان، وهو شهرٌ، وإلا؛ فالشَّرطُ عندهما: أن يُؤخذَ والرِّيحُ موجودةٌ كما مرَّ. أفاده في «البحر»[4]. فالتَّقادُمُ عندهما مقدَّرٌ بزوال الرَّائحة، وهو المعتمدُ كما مرَّ في الباب السَّابق. والحاصلُ: أنَّ التَّقادُمَ يمنعُ قبولَ الشَّهادة اتِّفاقـًا، وكذا يمنعُ الإقرارَ عندهما، لا عند محمدٍ. ورجَّحَ

(١) «الفتاوى الخانية»: كتاب الأشربة: ٤/ ١١٨.

(٢) «قنية المنية»: ص١٣٨، «البحر الرائق»: ٥/ ٢٩.

(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ٢٨- ٢٩.

(٤) «البحر الرائق»: ٥/ ٢٨.

قوله: (فالشرطُ عندهما أن يؤخذَ والريحُ موجودةٌ كما مرَّ. أفاده في «البحر») قال فيه: ينبغي أن يكون السؤالُ عن الوقت مبنيًا على قول محمدٍ، أما على المذهب فلا؛ لأنَّ وجود الرائحة كافٍ. اهـ. وقد يقال: إنَّه مبنيٌّ على قول الكلِّ، أما قول محمدٍ فظاهر، وأما قولهما؛ فلأنَّ الرائحةَ يحتملُ أنَّها رائحةُ الخمر التي شهدا بشربها لعدم التَّقادم، ويحتملُ أنَّها رائحة غيرها، وأنَّ الخمرَ المشهودَ بشربها زالتْ رائحتُها بالتَّقادم، وعلى التَّقدير الأوَّل يحدُّ، وعلى الثاني لا، فلا يحدُّ بالشكِّ. (رافعي).

من السَّكَر؛ لم يُحدَّ. «ظهيريَّة». (أَوْ) يثبتُ (بِإِقْرَارِهِ ....

في «غاية البيان» قولَه[1]، وفي «الفتح»: إنَّه الصَّحيحُ[2]. قال في «البحر»: والحاصلُ: أنَّ المذهبَ قولُهما، إلا أنَّ قولَ محمدٍ أرجحُ من جهة المعنى. اهـ[3].

(قوله: مِنَ السَّكَرِ) بفتح السين والكاف، وهو عصيرُ الرُّطَب إذا اشتدَّ. وقيل: كلُّ شرابٍ أَسكرَ. «عناية»[4].

قلتُ: وهذا ظاهرٌ على قولهما أنَّه لا يُحدُّ بالسُّكْر من الأشربة المباحةِ، وكذا على قول محمدٍ: أنَّه يحدُّ؛ لعدم توافُقِ الشَّاهدين على المشروب، كما لو شهدَ اثنان أنَّه زنى بفلانةٍ، واثنانِ أنَّه زنى بفلانةٍ غيرِها. تأمَّلْ.

(قوله: ظَهِيرِيَّةٌ)[5] ومثلُه في «كافي الحاكم»[6].

(قوله: أَوْ بِإِقْرَارِهِ) عطفٌ على قوله: (بشهادة رجلين)، وقدَّرَ الشَّارحُ: (يثبت)؛ لطول الفصلِ. قال في «البحر»: وفي حصرِه الثُّبوتَ في البيِّنة والإقرارِ دليلٌ على أنَّ من يوجَدُ في بيته الخمرُ وهو فاسقٌ، أو يوجدُ القومُ مجتمعينَ عليها ولم يَرَهم أحدٌ شَرِبوها؛ لا يُحدُّون، وإنَّما يُعزَّرُون. وكذا الرَّجلُ معه ركوةٌ من الخمر. اهـ[7]. بل تقدَّمَ أنَّه لو وُجدَ سكرانَ لا يُحدُّ بلا بيِّنةٍ أو إقرارٍ، بل يُعزَّرُ.

---

(١) «غاية البيان»: ٧/ ٥٢٢.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٣٠٣.

(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ٢٩.

(٤) «العناية»: ٥/ ٣١١- ٣١٢.

(٥) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٦٨/ آ فيض الله.

(٦) «الكافي» للحاكم: كتاب الأشربة: ق٢٦٤/ ب فيض الله.

(٧) «البحر الرائق»: ٥/ ٢٨.

مَرَّةً صَاحِيًا ثَمَانِينَ سَوْطًا) متعلِّقٌ بـ"يُحدُّ" **(لِلْحُرِّ، وَنِصْفَهَا لِلْعَبْدِ. وَفُرِّقَ عَلَى بَدَنِهِ كَحَدِّ الزِّنَى)** كما مرَّ، **(فَلَوْ أَقَرَّ سكرانَ، أَوْ شَهِدُوا بَعْدَ زَوَالِ رِيحِهَا)** لا لبُعْد المسافة،

(قوله: مَرَّةً) ردٌّ لقول أبي يوسُفَ: إنَّه لا بُدَّ من إقراره مرَّتين. «بحر»[1]. ولم يتعرَّضْ لسؤال القاضي المقرَّ عن الخمر: "ما هي؟"، و"كيف شَرِبَها؟"، و"أين شَرِبَ؟"، وينبغي ذلك كما في الشَّهادة، ولكن في قول المصنِّف: (وعلم شربه طوعًا) إشارةٌ إلى ذلك. «شُرُنبلاليَّة»[2]. تأمَّلْ.

(قوله: مُتَعَلِّقٌ بِـ"يُحَدُّ") أي: تعلُّقًا معنويًّا؛ لأنَّه مفعولٌ مطلقٌ عاملُه (يحدُّ).

(قوله: كَمَا مَرَّ[3]) فلا يُضربُ الرَّأسُ والوجهُ، ويُضربُ بسوطٍ لا ثمرةَ له، ويُنزعُ عنه ثيابُه في المشهورِ، إلا الإزارُ احترازاً عن كشف العورة. «بحر»[4]. وفي «شرح الوهبانيَّة»: والمرأةُ تحدُّ في ثيابها[5].

(قوله: فَلَوْ أَقَرَّ سكرانَ) أي: أقرَّ على نفسه بالحدود الخالصةِ حقًّا لله تعالى، كحدِّ الزِّنى والشُّرب والسَّرقة؛ لا يُحدُّ، إلا أنَّه يضمنُ المسروقَ، بخلاف حدِّ القذف؛ لأنَّ فيه حقَّ العبد، والسَّكرانُ كالصَّاحي فيما فيه حقوقُ العباد عقوبةً له؛ لأنَّه أدخلَ الآفةَ على نفسه، فإذا أقرَّ بالقذف سكرانَ؛ حُبسَ حتَّى يصحوَ، فيُحدُّ للقذف، ثمَّ يُحبسُ حتَّى يخفَّ عنه الضَّربُ، فيحدُّ للسُّكر. وينبغي أن يقيَّدَ حدُّه للسُّكر بما إذا شَهِدا عليه به، وإلا؛ فبمجرَّد سُكْره لا يُحدُّ لإقراره بالسُّكْر. وكذا يؤاخذُ بالإقرار بسبب القصاصِ وسائرِ الحقوق من

---

(١) «البحر الرائق»: ٥/ ٥٦.

(٢) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٧٠ (بهامش درر الحكام).

(٣) انظر: ٩/ ٥٠٠- ٥٠٤.

(٤) «البحر الرائق»: ٥/ ٣١.

(٥) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ١٨٠.

(**أَوْ أَقَرَّ كَذَلِكَ، أَوْ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ؛ لا**) يُحدُّ؛ لأنَّه خالصُ حقِّ الله تعالى، فيَعملُ الرُّجوعُ فيه. ثمَّ ثُبوتُه بإجماع الصَّحابة، ولا إجماعَ إلا برأي عمرَ وابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، وهما شَرَطا قيامَ الرَّائحةِ.

(**وَالسَّكْرَانُ: مَنْ لا يُفَرِّقُ بَيْنَ**) الرَّجلِ والمرأةِ، و(**السَّمَاءِ وَالأَرْضِ. وَقَالا: مَنْ يَخْتَلِطُ كَلامُهُ**) غالباً، فلو نِصفُه مستقيماً فليس بسكرانَ. «بحر»[(١)] (**وَيُخْتَارُ لِلْفَتْوَى**) لضعف دليلِ الإمام. «فتح»[(٢)] ....

المال والطَّلاق والعتاق وغيرها. «فتح» ملخَّصاً[(٣)]. وقولُه: "عقوبةً له... إلخ" يدلُّ على أنَّه لو سَكرَ مكرَهاً أو مضطرّاً لا يؤاخذُ بحقوقِ العباد أيضاً.

(**قوله: أَوْ أَقَرَّ كَذَلِكَ**) أي: بعد زوالِ ريحها، وهذا على قولهما: إنَّ التَّقادُمَ يُبطلُ الإقرارَ، وإنَّه مُقدَّرٌ بزوال الرَّائحة.

(**قوله: فَيَعْمَلُ الرُّجُوعُ فِيهِ**) لاحتمال صِدْقِه وأنَّه كاذبٌ في إقراره. وإذا أقرَّ وهو سكرانُ يزيدُ احتمالُ الكذب، فيُدرأُ عنه الحدُّ أيضاً.

(**قوله: ثُمَّ ثُبُوتُهُ... إلخ**) هذا بيانٌ لدليلهما على اشتراطِ قيام الرَّائحة وقت الإقرارِ، فعند عدمِ قيامها ينتفي الحدُّ؛ لعدمِ ما يدلُّ عليه؛ لأنَّ الإجماعَ لم يكمُلْ إلا بقول مَنِ اشترطَ قيامَها، لكن قدَّمْنا تصحيحَ قول محمدٍ بعدم الاشتراط. وبيانُه في «الفتح»[(٤)].

(**قوله: وَالسَّكْرَانُ... إلخ**) بيانٌ لحقيقة السُّكْر الذي هو شرطٌ لوجوب الحدِّ في شُرْب ما سوى الخمرِ من الأشربة. ولَمَّا كان السُّكرُ متفاوتاً؛ اشترطَ الإمامُ أقصاه درءاً للحدِّ،

---

(١) «البحر الرائق»: ٥/ ٣٠.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٣١٣.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ٣١٥.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٣٠٤- ٣٠٥.

(وَلَوِ ارْتَدَّ السَّكْرَانُ) لم يصحَّ، فـ(لا تَحْرُمُ عِرْسُهُ) ....

وذلك بأن لا يميِّز بين شيءٍ وشيءٍ؛ لأنَّ ما دونَ ذلك لا يَعرى عن شُبْهة الصَّحو. نعم، وافَقَهما الإمامُ في حقِّ حرمةِ القدر المسكرِ من الأشربة المباحةِ، فاعتبرَ فيها اختلاطَ الكلام، وهذا معنى قوله في «الهداية»: والمعتبرُ في القَدْر المسكرِ في حقِّ الحرمة ما قالاه إجماعـًا أخذاً بالاحتياط. اهـ[1]. وذكرَ في «الفتح»: أنَّه ينبغي أن يكون قولُه كقولهما أيضـًا في السُّكْر الذي لا يصحُّ معه الإقرارُ بالحدود؛ لأنَّه يكون أدرأَ للحدِّ، وكذا في الذي لا تصحُّ معه الردَّةُ؛ إذ لو اعتُبرَ فيه أقصاه لزمَ أن تصحَّ ردَّتُه فيما دونَه، مع أنَّه يجبُ أن يُحتاطَ في عدم تكفير المسلم، والإمامُ إنَّما اعتبرَ أقصى السُّكْر للاحتياط في دَرْء حدِّ السُّكر، واعتبارُ الأقصى هنا خلافُ الاحتياط. هذا حاصلُ ما في «الفتح»[2].

قلتُ: لكن ينبغي أن تصحَّ ردَّتُه فيما دون الأقصى بالنِّسبة إلى فسخِ النِّكاح؛ لأنَّ فيه حقَّ العبد، وفيه العملُ بالاحتياط أيضـًا كما لا يخفى.

(قوله: وَلَوْ ارْتَدَّ السَّكْرَانُ لَمْ يَصِحَّ) أي: لم يصحَّ ارتدادُه، أي: لم يُحكمْ به، قال في «الفتح»: لأنَّ الكفرَ من باب الاعتقاد أو الاستخفافِ، ولا اعتقادَ للسَّكران ولا استخفافَ؛ لأنَّهما فرعُ قيام الإدراك. وهذا في حقِّ الحُكْم، أمَّا فيما بينه وبين الله تعالى، فإنْ كان في الواقع قَصدَ أن يتكلَّمَ به ذاكراً لمعناه؛ كَفَرَ، وإلا لا. اهـ[3]. وقد علمتَ آنفـًا ما المرادُ بالسُّكْر هنا.

(قوله: فَلَا تَحْرُمُ عِرْسُهُ) أي: بسبب الردَّةِ في حالة السُّكر، أمَّا لو طلَّقَها؛ فإنَّه يقعُ كما يأتي بيانُه.

---

(١) «الهداية»: ٢/ ٣٥٥، وفيه: (القدح) بدل (القدر).

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٣١٥.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ٣١٥.

وهذه إحدى المسائلِ السَّبع المستثناةِ من أنَّه كالصَّاحي كما بسطَه المصنِّفُ[1] معزيًا «للأشباه» وغيرها. ونقلَ في الأشربة[2] عن «الجوهرة» حرمةَ أكل بنجٍ وحشيشةٍ وأفيونٍ،

(قوله: وَهَذِهِ... إلخ) يعني: أنَّ حكمَ السَّكران من محرَّمٍ كالصَّاحي، إلا في سبعٍ: لا تصحُّ ردَّتُه، ولا إقرارُه بالحدود الخالصةِ، ولا إشهادُه على شهادةِ نفسه، ولا تزويجُه الصَّغيرَ بأكثرَ من مهر المثل أو الصَّغيرةَ بأقلَّ، ولا تطليقُه زوجةَ من وكَّلَه بتطليقها حين صَحْوِه، ولا بيعُه متاعَ من وكَّلَه بالبيع صاحيًا، ولا ردُّ الغاصبِ عليه ما غَصَبَه منه قبل سُكْره. هذا حاصلُ ما في «الأشباه»[3]. ونازَعَه محشِّيه الحمويُّ في الأخيرة: بأنَّ المنقولَ في «العماديَّة»: أنَّ حكمَ السَّكران فيها كالصَّاحي، فيبرأُ الغاصبُ من الضَّمان بالردِّ عليه، وفي مسألة الوكالةِ بالتَّطليق: بأنَّ الصَّحيحَ الوقوعُ، نصَّ عليه في «الخانيَّة» و«البحر»[4]. اهـ[5]. وقدَّمْناه أوَّلَ كتاب الطَّلاق، وكتبْنا هناك عن «التَّحرير»: أنَّ السَّكرانَ إن كان سُكرُه بطريقٍ محرَّمٍ لا يبطلُ تكليفُه، فتلزَمُه الأحكامُ، وتصحُّ عباراتُه من الطَّلاق، والعتاقِ، والبيع، والإقرار، وتزويجِ الصِّغار من كفءٍ، والإقراضِ، والاستقراض؛ لأنَّ العقلَ قائمٌ، وإنَّما عرَضَ فواتُ فهم الخطاب بمعصيتِه، فبقيَ في حقِّ الإثم ووجوبِ القضاء، ويصحُّ إسلامُه كالمكرَهِ، لا ردَّتُه لعدم القصدِ. اهـ. وقدَّمَ الشَّارحُ هناك: أنَّه اختلفَ التَّصحيحُ في طلاق من سَكِرَ مكرهًا أو مضطرًّا[6]، وقدَّمْنا هناك أنَّ الرَّاجحَ: عدمُ الوقوع. وقدَّمنا آنفًا عن «الفتح»: أنَّه كالصَّاحي فيما فيه حقوقُ العباد عقوبةً له.

---

(١) «منح الغفار»: ق٢٩٤/ آ فيض الله.

(٢) «منح الغفار»: ق٦٣٥/ آ فيض الله.

(٣) «الأشباه والنظائر»: ص٢٦٧.

(٤) «الفتاوى الخانية»: كتاب الأشربة: ٤/ ١٢١، «البحر الرائق»: كتاب الطلاق: ٣/ ٢٦٧.

(٥) «غمز عيون البصائر»: ٣/ ٣٣٢.

(٦) انظر: ٧/ ٢٥١- ٢٥٢.

لكن دونَ حُرْمة الخمر، ولو سَكِرَ بأكلها؛ لا يُحدُّ، بل يُعزَّرُ. انتهى[1]. وفي «النَّهر»: التَّحقيقُ ما في «العناية»: ....

مطلبٌ: في البَنْج والأفيونِ والحشيشةِ

(قوله: لَكِنْ دُونَ حُرْمَةِ الخَمْرِ) لأنَّ حرمةَ الخمر قطعيَّةٌ يكفرُ مُنكِرُها، بخلاف هذه.

(قوله: لَا يُحَدُّ بَلْ يُعَزَّرُ) أي: بما دون الحدِّ كما في «الدُّر المنتقى» عن «المنح»[2]. لكن فيه أيضـاً عن القهستاني عن متن البزدويِّ: أنَّه يحدُّ بالسُّكْر من البنج في زماننا على المفتى به[3]. اهـ[4]. تأمَّلْ. قال في «المنح»: وفي «الجواهر»: ولو سَكِرَ من البنجِ وطلَّقَ؛ تطلقُ زجراً، وعليه الفتوى. اهـ. وقد تقدَّمَ عن قاضي خان تصحيحُ عدم الوقوع. فليتأمَّلْ عند الفتوى. اهـ[5]. وتقدَّمَ أوَّلَ الطَّلاق عن «تصحيح العلامة قاسم»: أنَّه إذا سكرَ من البنج والأفيون يقعُ زجراً، وعليه الفتوى. وقدَّمْنا هناك عن «النَّهر»: أنَّه صرَّحَ في «البدائع» وغيرها بعدم الوقوع؛ لأنَّه لم يزلْ عقلُه بسببٍ هو معصيةٌ. والحقُّ التَّفصيلُ: إن كان للتَّداوي؛ فكذلكَ، وإنْ للهو وإدخالِ الآفة قصداً؛ فينبغي أن لا يُتردَّدَ في الوقوع. اهـ.

قلتُ: ويدلُّ للأوَّل تعليلُ «البدائع»، وللثَّاني تعليلُ العلَّامة قاسمٍ. وقدَّمْنا هناك أيضـاً عن «الفتح»: أنَّ مشايخَ المذهبين من الحنفيَّة والشَّافعيَّة اتَّفقوا على وقوع طلاقِ مَنْ غابَ عقلُه بالحشيشة، وهي ورقُ القنَّب بعد أن اختلفوا فيها قبلَ أن يظهرَ أمرُها من الفساد.

(١) «الجوهرة النيرة»: كتاب الأشربة: ٢/ ١٧٦.

(٢) «منح الغفار»: ق٢٩٤/ آ فيض الله، «الدر المنتقى»: ١/ ٦١٠ (بهامش مجمع الأنهر).

(٣) «جامع الرموز»: ص٦٤٨، وهذا نقله عن «النهاية»، ونقلَ عن متن «البزدوي» عدم الحد بما حصل من نحو الأفيون وجوزبويه.

(٤) «الدر المنتقى»: ١/ ٦١٠ (بهامش مجمع الأنهر).

(٥) «منح الغفار»: ق٢٩٤/ آ فيض الله.

أنَّ البنجَ مباحٌ؛..

(قوله: أَنَّ البَنْجَ مُبَاحٌ) قيل: هذا عندهما. وعند محمدٍ: ما أسكرَ كثيرُه فقليلُه حرامٌ، وعليه الفتوى كما يأتي. اهـ.

أقولُ: المرادُ بما أسكرَ كثيرُه... إلخ من الأشربة[١]، وبه عبَّر بعضُهم، وإلا؛ لزمَ تحريمُ القليل من كلِّ جامدٍ إذا كان كثيرُه مُسكِراً كالزَّعفران والعنبر، ولم أرَ من قال بحُرْمتها، حتَّى إنَّ الشَّافعيَّةَ القائلين بلزوم الحدِّ بالقليلِ ممَّا أسكرَ كثيرُه؛ خَصُّوه بالمائعِ. وأيضاً لو كان قليلُ البنج أو الزَّعفران حراماً عند محمدٍ؛ لَزمَ كونُه نجساً؛ لأنَّه قالَ: ما أسكرَ كثيرُه فإنَّ قليلَه حرامٌ نَجسٌ، ولم يقلْ أحدٌ بنجاسة البنجِ ونحوه. وفي «كافي الحاكم» من الأشربة: ألا ترى أنَّ البنجَ لا بأسَ بتداويه، وإذا أرادَ أن يُذهبَ عقلَه لا ينبغي أن يفعلَ ذلك. اهـ[٢]. وبه عُلمَ أنَّ المرادَ: الأشربةُ المائعةُ، وأنَّ البنجَ ونحوَه من الجامدات إنَّما يحرمُ إذا أرادَ به السُّكرَ، وهو الكثيرُ منه دون القليلِ المراد به التَّداوي ونحوه، كالتَّطيُّب بالعنبر وجوزةِ الطِّيب. ونظيرُ ذلك: ما كان سمِّيّاً قتَّالاً، كالمحمودةِ، وهي السَّقمونيا ونحوها من الأدوية السمِّيَّة، فإنَّ استعمالَ القليل منها جائزٌ، بخلاف القَدْر المضرِّ، فإنَّه يحرمُ. فافهمْ واغتنمْ هذا التَّحرير.

---

(١) قوله: (أقول: المرادُ بما أسكر... إلخ) قد حقَّق هذا المقامَ في الأشربة زيادةً عما هنا، وقال: (الصوابُ أن مرادَ صاحب الهداية بإباحة الأفيون إباحةُ قليله للتَّداوي ونحوه، ومن صرَّح بحرمته أرادَ به القدرَ المسكرَ منه)، ثم قال: (والحاصلُ: أن استعمالَ الكثير منه المسكر حرامٌ مطلقاً، وأما القليلُ فإن كان للهو حرمَ، وإن سكر منه يقعُ طلاقُه؛ لأنَّ مبدأ استعماله كان محظوراً، وإن كان للتَّداوي وحصلَ منه إسكارٌ فلا). اهـ. ثم رأيتُ في «تبيين المحارم» من باب الخمر والميسر ما نصُّه: وأما الأفيونُ فهو حرامٌ عند محمدٍ قليله وكثيره، وقال في «السراج الوهاج»: الأفيونُ حرامٌ، ولم يقيِّد حرمتَه بقول أحدٍ، وهو الظَّاهرُ؛ لأنَّه مضرٌّ بالبدن، وكلُّ شيءٍ يضرُّ به فأكلُه حرامٌ، وكذا يسيءُ الخلق ويضعفُ العقلَ. اهـ. (رافعي).

(٢) «الكافي» للحاكم: ق٤٦٠/ب فيض الله.

لأنَّه حشيشٌ، أمَّا السُّكرُ منه؛ فحرامٌ[1].

(**أُقِيمَ عَلَيْهِ بَعْضُ الحَدِّ، فَهَرَبَ**) ثمَّ أُخذَ بعد التَّقادمِ؛ لا يُحدُّ؛ لِمَا مرَّ أنَّ الإمضاءَ من القضاءِ في باب الحدود ....

(**قوله: لِأَنَّهُ حَشِيشٌ**) لا معنى لهذا التَّعليل، وليس في عبارة «العناية». اهـ ح[2].

قلتُ: وكذا ليس هو في عبارة «النَّهر». ويمكنُ الجوابُ: بأنَّه إشارةٌ إلى ما قلناه، فالمرادُ: التَّعليلُ بأنَّه من الجامداتِ، لا من المائعاتِ التي فيها الخلافُ في أنَّ قليلَها حرامٌ أو لا. فافهمْ.

(**قوله: أُقِيمَ عَلَيْهِ بَعْضُ الحَدِّ**) أي: حدِّ الزِّنى أو السَّرقة أو الشُّرب كما في «الكافي»[3].

قلتُ: وأمَّا حدُّ القذف؛ ففيه تفصيلٌ سيأتي في آخر الباب الآتي.

(**قوله: ثُمَّ أُخِذَ... إلخ**) أقحمَ الشَّارحُ هذه المسألةَ بين كلامي المصنِّف إشارةً إلى أنَّ استئنافَ الحدِّ للشُّرب الثَّاني لا يتقيَّدُ بما إذا أُقيمَ عليه بعضُ الحدِّ، فحوَّلَ العبارةَ عن أصلها وكمَّلَها بما يناسِبُها، وأتى بـ(لو) في قوله: (ولو شرب... إلخ)؛ ليَجعلَه مسألةً مستأنفةً. ولا يخفى ما فيه من حُسْن الصِّناعة.

(**قوله: لِمَا مَرَّ... إلخ**) أي: في أثناء الباب السَّابق. وقال في «الهداية» هناك: إنَّ التَّقادُمَ كما يمنعُ قبولَ الشَّهادة في الابتداءِ؛ يمنعُ الإقامةَ بعد القضاء، حتَّى لو هربَ بعدما ضُربَ بعضَ الحدِّ، ثمَّ أُخذَ بعدما تقادمَ الزَّمانُ؛ لم يُحَدَّ؛ لأنَّ الإمضاءَ من القضاء في باب الحدود[4].

---

(١) «العناية»: ٥/ ٣٠٩، «النهر الفائق»: ٣/ ١٥٢.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق٢٤١/ ب راغب باشا.

(٣) «الكافي» للحاكم: ق١٢٤/ ب فيض الله.

(٤) «الهداية»: ٢/ ٣٥٠.

(وَ) لو (شَرِبَ) أو زنى (ثَانِيـًا؛ يُسْتَأْنَفُ الحَدُّ) لتداخلِ المتَّحد كما سيجيءُ.

قلتُ: لكن هذا ظاهرٌ في حدِّ الزِّنى والسَّرقة، فإنَّ التَّقادُمَ مقدَّرٌ فيهما بشهرٍ كما مرَّ، أمَّا في حدِّ الشُّرْب؛ فإنَّه مقدَّرٌ عندهما بزوال الرَّائحة، وعند محمدٍ: بشهرٍ أيضـًا، والمعتمدُ قولُهما كما مرَّ، وقيامُ الرَّائحة إنَّما يُشترطُ عند الإقرار أو عند الرَّفْع إلى الحاكم إلا لبُعد المسافة، ولا يُحدُّ إلا بعد الصَّحْو كما مرَّ، ولم يَشْترطوا قيامَ الرَّائحة عند إقامة الحدِّ، بل الصَّحوُ مظِنَّةُ زوالها، فإذا كان عدمُ إكمال الحدِّ بسبب زوال الرَّائحة على قولهما؛ يلزمُ أن لا يُقامَ الحدُّ إلا مع قيام الرَّائحة، ولم نَرَ من قالَ بذلك.

فالظَّاهرُ: أنَّ هذا تفريعٌ على قول محمدٍ فقط[1]، ولا يصحُّ أن يقالَ: إنَّه مفرَّعٌ على قولهما أيضـًا: بأن تُفرضَ المسألةُ فيما إذا أقرَّ بالشُّرب فهربَ؛ لأنَّ التَّقادُمَ يبطلُ الإقرارَ عندهما كما تقدَّمَ؛ لرجوعِ المحذور، فإنَّه يلزمُ عليه أنَّ المقرَّ لا يُحَدُّ إلا إذا بقيتِ الرَّائحةُ موجودةً، وإن لم يرجعْ عن إقراره الصَّادرِ عند قيام الرَّائحة. وأيضـًا فالهربُ رجوعٌ عن الإقرار، فلا حاجةَ معه إلى التَّقادم. هذا ما ظهرَ لي، فتأمَّلْه.

(قوله: وَلَوْ شَرِبَ أَوْ زَنَى ثَانِيـًا) أي: قبلَ إكمال الحدِّ كما هو صورةُ المتن، أو قبل إقامةِ شيءٍ منه، ففي الصُّورتين يُحدُّ حدّاً كاملاً بعد الفعل الأخير، ويدخلُ ما بقيَ من الأوَّل في الثَّاني، بخلافِ ما إذا أُقيمَ عليه حدُّ الشُّرب، فشربَ ثانيـًا، أو حدُّ الزِّنى، فزنى ثانيـًا؛ فإنَّه

---

(١) قوله: (فالظَّاهرُ أنَّ هذا تفريعٌ على قول محمدٍ فقط... إلخ) قد يقال: إنَّ هذا تفريعٌ على قول الكل كما هو ظاهرُ إطلاقهم هنا، وإنهما كما يشترطانِ وجودَ الرائحة عند القاضي؛ يشترطان أيضـًا عدمَ التَّقادم بين القضاء والإمضاء بمعنى مضي الزمن الطويل، لا بمعنى زوال الرائحة، لكن تفرضُ المسألة بما إذا ثبتَ بالبينة لا بالإقرار، وإلا فيكفي لعدم الحدِّ مجرَّدُ الهرب، وانظرْ ما يأتي له في كتاب السرقة عند قول المصنف: (فإن أقرَّ بها ثم هربَ... إلخ). (رافعي).

فرعٌ: سكرانُ أو صاحِ جمحَ به فرسُه، فصدمَ إنسانـًا، فمات: إنْ قادراً على منعه؛ ضَمِنَ، وإلا لا. مصنف. «عِماديَّة».

يُحدُّ للثَّاني حدّاً آخرَ. وبخلافِ ما إذا اختلفَ الجنسُ. وسيجيءُ تمامُ الكلام على ذلك في باب القذف.

(قوله: وَإِلَّا لَا) أي: لا يضمنُ؛ لأنَّ فِعلَها غيرُ مضافٍ إليه.

(قوله: مُصَنِّفٌ. «عِمَادِيَّةٌ») أي: نقله المصنِّفُ عن «العماديَّة»[1]. ح[2].

(١) «فصول الأحكام» الفصل الثالث والثلاثون: ق٢٧٤/ آ عن استفتاء أبي الفضل الكرماني، «منح الغفار»: ق٢٩٤/ آ فيض الله.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق٢٤١/ ب راغب باشا.

(بَابُ حَدِّ القَذْفِ)

هو لغةً: الرَّميُ. وشرعـًا: الرَّميُ بالزِّنى، وهو من الكبائر بالإجماع. «فتح»[1]. لكن في «النهر»: قذفُ غير المحصَنِ كصغيرةٍ ومملوكةٍ وحرَّةٍ مُتهتِّكةٍ من الصَّغائر.

(بَابُ حَدِّ القَذْفِ)

(قوله: وَشَرْعـًا: الرَّمْيُ بِالزِّنَى) الأَوْلى ما في «العناية» من أنَّه: نسبةُ المحصَنِ إلى الزِّنى صريحـًا أو دلالةً؛ إذ الحدُّ إنَّما هو في المحصنِ[2]. «نهر»[3].

قلتُ: لكنَّ الإحصانَ شرطُ الحدِّ، وله شروطٌ أُخرُ ستُذكرُ، والكلامُ في الحقيقة الشَّرعيَّة المشروطةِ بما يأتي. وينبغي أن يقيَّدَ أيضـًا بكونه على سبيل التَّعيير والشَّتم؛ ليَخرجَ شهادةُ الزِّنى.

(قوله: لَكِنْ فِي «النَّهْرِ»... إلخ) عزاه في «النَّهر» إلى الحَليميِّ من الشَّافعيَّة[4]، معلِّلاً بأنَّ الإيذاءَ في قذفِ هؤلاء دونَه في الحرَّة الكبيرةِ المتسترِّة[5]. وذكرَه في «البحر» بحثـًا غيرَ معزيٍّ[6]، ونقلَ أيضـًا عن «شرح جمع الجوامع»: أنَّ القذفَ في الخلوة صغيرةٌ عند الشَّافعيَّة[7]، قال: وقواعِدُنا لا تأباهُ؛ لأنَّ العلَّةَ فيه لحوقُ العار، وهو مفقودٌ في الخلوةِ[8].

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٣١٦.

(٢) «العناية»: ٥/ ٣١٦.

(٣) «النهر الفائق»: ٣/ ١٥٣.

(٤) «المنهاج في شعب الإيمان»: ١/ ٣٩٨.

(٥) «النهر الفائق»: ٣/ ١٥٣.

(٦) «البحر الرائق»: ٥/ ٣٢.

(٧) «شرح المحلي على جمع الجوامع»: ٢/ ١٨١.

(٨) «البحر الرائق»: ٥/ ٣٢.

....

واعترَضَه في «النَّهر»: بأنَّه في «الفتح» استدلَّ للإجماع بآيةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤]، وبحديث: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، وعدَّ منها: قَذْفَ المحصناتِ[١]، أي: وهذا صادقٌ على قذف المحصنةِ في الخلوة بحيث لم يسمَعْه أحدٌ. واعترَضَه أيضاً الباقانيُّ في «شرح الملتقى»: بأنَّ المذكورَ في «شرح جمع الجوامع» عن ابن عبد السَّلام: أنَّه ليس بكبيرةٍ موجبةٍ للحدِّ لانتفاءِ المفسدة[٢]، وقال محشِّيه اللقانيُّ: إنَّ المحقَّقَ من هذه العبارة نفيُ إيجاب الحدِّ، لا نفيُ كونه كبيرةً أيضاً؛ لتوجُّهِ النَّفي على القيد[٣]. وقال الزَّركشيُّ أيضاً: إنَّ هذا ظاهرٌ فيما إذا كان صادقاً، دون الكاذبِ؛ لجراءته على الله تعالى[٤]، أي: فهو كبيرةٌ وإن كانَ في الخلوةِ.

وقال الشَّارحُ في «شرح الملتقى»: قلتُ: والذي حرَّرْتُه في «شرح منظومة والد شيخنا[٥] النَّجم الغزيِّ الشَّافعيِّ»: أنَّه من الكبائر وإن كان صادقاً، ولا شُهودَ له عليه، ولو من الوالدِ لولده أو لولدِ ولده، وإن لم يُحدَّ به، بل يُعزَّرُ ولو لغير محصَنٍ، وشرطُ الفقهاء الإحصانَ إنَّما هو لوجوب الحدِّ، لا لكونه كبيرةً، وقد روى الطَّبرانيُّ عن وَاثلةَ عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ: «مَنْ قَذَفَ ذِمِّيّاً؛ حُدَّ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ بِسِيَاطٍ مِنْ نَارٍ»[٦]. ثمَّ من المعلوم ضرورةً أنَّ قذفَ

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٣١٦، «النهر الفائق»: ٣/ ١٥٣. الحديث رواه البخاري: ٢٧٦٦، ومسلم: ٨٩ من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

(٢) «قواعد الأحكام» للعز ابن عبد السلام: ١/ ٢٥، «شرح جمع الجوامع» للمحلي: ٢/ ١٨١ - ١٨٢.

(٣) «حاشية اللقاني على شرح المحلي على جمع الجوامع»: ص٧٢٥ (رسالة جامعية).

(٤) «تشنيف المسامع» للزركشي: ٢/ ١٠٠٨، «مجرى الأنهر»: ٣/ ٥٠٦ - ٥٠٧.

(٥) في «الدر المنتقى»: (والد شيخنا تبعاً لشيخنا)، ولعله سهو.

(٦) رواه الطبراني في «الكبير»: ٢٢/ ٥٧. وفيه محمد بن محصن العكاشيُّ، وهو متروكٌ. «مجمع الزوائد»: ٦/ ٢٨٠.

(هُوَ كَحَدِّ الشُّرْبِ كَمِّيَّةً وَثُبُوتًا) فيَثبتُ برَجُلين يَسألُهما الإمامُ عن ماهيَّتِه وكيفيَّتِه،

أمِّ المؤمنين عائشةَ رضي الله تعالى عنها كفرٌ، سواءٌ كان سرّاً أو جهراً، وكذا القولُ في مريمَ، وكذا الرَّميُ باللِّواطة. اهـ[1]. أي: إنَّه من الكبائر أيضـًا، وسيأتي بيانُ حكمه في باب التَّعزير.

(قوله: كَمِّيَّةً) أي: قَدْراً، وهو ثمانون سوطـًا إن كان حرّاً، ونصفُها إن كان القاذفُ عبداً. «بحر»[2].

(قوله: فَيَثْبُتُ بِرَجُلَيْنِ) بيانٌ لقوله: (وثبوتـًا)، وأشارَ إلى أنَّه لا مَدخلَ فيه لشهادة النِّساء كما مرَّ، وكذا الشَّهادةُ على الشَّهادة، وكتابُ القاضي إلى القاضي. ويثبتُ أيضـًا بإقرار القاذف مرَّةً كما في «البحر»[3]، ولا يُستحلفُ على ذلك، ولا يمينَ في شيءٍ من الحدود، إلا أنَّه يُستحلفُ في السَّرقة لأجلِ المال، فإن أبى؛ ضَمِنَ المالَ ولم يُقطعْ. وإذا اختلف الشَّاهدانِ في الزَّمان؛ لم تبطلْ شهادَتُهما عنده، كما في الإقرارِ بالمال أو بالطَّلاق أو العتاق. وعندهما: لا يُحدُّ القاذفُ. وإن شَهِدَ أحدُهما بالقذف والآخرُ على الإقرار به؛ لم يُحَدَّ اتِّفاقـًا استحسانـًا. وكذا تبطلُ لو اختلفا في اللُّغَة التي قذفَ بها، أوَ شهدَ أحدُهما أنَّه قال: "يا ابنَ الزَّانية"، والآخرُ أنَّه قال: "لستَ لأبيكَ". اهـ ملخَّصـًا من «كافي الحاكم»[4].

(قوله: عَنْ مَاهِيَّتِهِ) أي: حقيقتِه الشَّرعيَّة المارَّة.

(قوله: وَكَيْفِيَّتِهِ) أي: اللَّفظ الذي قذفَ به. اهـ ح[5].

(١) «الدر المنتقى»: ١/ ٦١٢ (بهامش مجمع الأنهر).
(٢) «البحر الرائق»: ٥/ ٣٢.
(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ٣٢.
(٤) «الكافي» للحاكم: ق١٢٨/ ب فيض الله.
(٥) «تحفة الأخيار»: ق٢٤٢/ آ راغب باشا.

إلا إذا شَهِدا بقوله: "يا زاني"، ثمَّ يَحبسُه ليسألَ عنهما، ....

قلتُ: فيه: أنَّ هذا اللفظَ ركنُ القذف، والكيفيَّةُ: الحالةُ والهيئةُ، كما يقالُ: كيف زيدٌ؟ فتقولُ: صحيحٌ أو سقيمٌ، وقد مرَّ تفسيرُ السُّؤال عن الكيفيَّة في الشَّهادة على الزِّنى بالطَّوْع أو الإكراه، فالظَّاهرُ أن يُقالَ هنا كذلكَ؛ إذ لو أُكرهَ القاذفُ على القذف؛ لم يُحدَّ. لكن ظاهرُ ما في «الكافي»: أنَّ السُّؤالَ عن هذا غيرُ لازمٍ، حيث قالَ: وإن جاءَ المقذوفُ بشاهدينِ، فشَهِدا أنَّه قذَفَه؛ سُئِلا عن ماهيَّته وكيفيَّته، فإن لم يَزِيدا على ذلكَ؛ لم تُقبلْ، فإنَّ القذفَ يكونُ بالحجارة وبغير الزِّنى. وإن قالا: "نشهدُ أنَّه قال: يا زاني"؛ قَبلتُ شهادتَهما وحددتُ القاذفَ. اهـ[(١)]. فظاهرُه: أنَّ السُّؤالَ عن الماهيَّة والكيفيَّة إنَّما هو إذا شَهِدا بالقذف، أمَّا لو شَهِدا بأنَّه قالَ: "يا زاني"؛ لا يلزمُ السُّؤالُ عن ذلك أصلاً؛ إذ لو كان مُكرَهـاً لبيَّناه[(٢)]. فليتأمَّلْ. وعلى هذا فيمكنُ أن يرادَ بالكيفيَّة: أنَّه صريحٌ أو كنايةٌ. فتأمَّل.

وفي «حاشية مسكين» عن الحمويِّ: وينبغي أن يسألَهما عن المكانِ؛ لاحتمالِ قذفه في دار الحرب أو البغي، وعن الزَّمان؛ لاحتمال قذفِه في صباه، لا لاحتمال التَّقادُمِ؛ لأنَّه لا يَبطلُ به، بخلاف سائر الحدود. ثمَّ رأيتُ الأوَّلَ في «البدائع»[(٣)]. اهـ[(٤)].

(قوله: إلَّا إذَا شَهِدَا... إلخ) تكلَّمْنا عليه آنفاً.

---

(١) «الكافي» للحاكم: ق١٢٧/ آ فيض الله.

(٢) قوله: (إذ لو كان مكرهاً لبيَّناه... إلخ) فيه: أنَّهم اشترطوا بيانَ الكيفيَّة في حد الزنى والشرب، ولم يكتفوا بدونها، فيلزمُ أن يكون حدُّ القذف كذلك، ولا يقال: إذ لو كان مكرهاً لبيناه، إلا أن يقال بعدم الاشتراط هنا؛ لتعلُّق حقِّ العبد، فأشبهَ سائر حقوقه، بخلافهما لتمحُّضهما له تعالى. (رافعي).

(٣) «بدائع الصنائع»: ٧/ ٤٩.

(٤) «كشف الرمز»: ج١/ ق٣٨٨/ ب شهيد علي باشا، «فتح المعين»: ٢/ ٣٧٤- ٣٧٥.

كما يَحبِسُه لشهودٍ يمكنُ إحضارُهم في ثلاثةِ أيَّامٍ، وإلا لا. «ظهيريَّة»[1]. ولا يُكفِّلُه، خلافـًا للثَّاني. «نهر». (وَيُحَدُّ الحُرُّ أَوِ العَبْدُ)..............................

(قوله: كَمَا يَحْبِسُهُ لِشُهُودٍ) الأَوْلى: (لشاهدٍ) بصيغة المفرد. قال في «النهر»: فإن لم يعرفْ عدالَتَهما؛ حبسَه القاضي حتَّى يسألَ عنهما، وكذا لو أقامَ شاهداً واحداً عدلاً، وادَّعى أنَّ الثَّانيَ في المصر؛ حَبَسَه يومين أو ثلاثةً. ولو زعمَ أنَّ له بيِّنةً في المصرِ؛ حبسَه إلى آخر المجلس. قالوا: والمرادُ بالحبس في الأوَّلين: حقيقتُه، وفي الثَّالث: الملازمةُ[2].

(قوله: وَلَا يُكَفِّلُهُ) أي: لا يأخذُ منه كفيلاً إلى المجلس الثَّاني. وقال أبو يوسُفَ: يأخُذُه. «نهر»[3]. وسيأتي توضيحُه في عبارة المتن.

(قوله: وَيُحَدُّ الحُرُّ... إلخ) أي: الشَّخصُ الحرُّ، فلا ينافي قولَه: (ولو ذميّـًا أو امرأةً). فافهمْ. ولم أرَ من تعرَّضَ لشُروط القاذف، وينبغي أن يقالَ: إن كان عاقلاً، بالغـًا، ناطقـًا، طائعـًا، في دار العدل. فلا يُحدُّ الصبيُّ بل يُعزَّرُ، ولا المجنونُ، إلا إذا سَكِرَ بمحرَّمٍ[4]؛ لأنَّه كالصَّاحي فيما فيه حقوقُ العباد كما مرَّ، ولا المكرَهُ، ولا الأخرسُ؛ لعدم التَّصريح بالزِّنى كما صرَّحَ به ابنُ الشِّلبيِّ عن «النهاية»، ولا القاذفُ في دار الحرب أو البغيِ كما مرَّ. وأمَّا كونُه عالمـًا بالحرمة حقيقةً أو حكمـًا بكونه ناشئـًا في دار الإسلام؛ فيَحتملُ أن يكون شرطـًا أيضـًا، لكن في «كافي الحاكم»: حربيٌّ دخلَ دارَ الإسلام بأمانٍ، فقذفَ مسلمـًا؛ لم

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٦٦/ ب فيض الله.

(٢) «النهر الفائق»: ٣/ ١٥٤.

(٣) «النهر الفائق»: ٣/ ١٥٤.

(٤) قوله: (ولا المجنون إلا إذا سكرَ... إلخ) لعلَّ الأصوبَ: ولا السكران إلا... إلخ. (رافعي).

ولو ذمِّيًا أو امرأةً (قَاذِفُ المُسْلِمِ الحُرِّ) الثَّابتةِ حرِّيَّتُه، وإلا ففيه التَّعزيرُ (البَالِغِ العَاقِلِ

يُحَدَّ في قول أبي حنيفةَ الأوَّل، ويحدُّ في قوله الأخير، وهو قولُ صاحبَيْه. اهـ[1]. فظاهرُه: أنَّه يُحدُّ ولو في فور دخولِه، ولعلَّ وجهَه: أنَّ الزِّنى حرامٌ في كلِّ ملَّةٍ، فيحرمُ القذفُ به أيضـًا، فلا يُصدَّقُ بالجهل. هذا ما ظهرَ لي، ولم أرَ من تعرَّضَ لشيءٍ منه.

(قوله: وَلَوْ ذِمِّيًا) الأوْلى: (ولو كافراً)؛ ليَشملَ الحربيَّ المستأمنَ كما علمْتَه آنفـًا، وسيذكرُه المصنِّفُ أيضـًا.

(قوله: قَاذِفُ المُسْلِمِ الحُرِّ... إلخ) بيانٌ لشروط المقذوفِ.

(قوله: الثَّابِتَةِ حُرِّيَّتُهُ) أي: بإقرارِ القاذف، أو بالبيِّنة إذا أنكرَ القاذفُ حريَّتَه، وكذا لو أنكرَ حرِّيَّة نفسِه وقال: "أنا عبدٌ، وعليَّ حدُّ العبيد"؛ كان القولُ قولَه. «بحر» عن «الخانيَّة»[2].

(قوله: وَإِلَّا) أي: وإن لم يكن المقذوفُ مسلمـًا حرّاً، بأن كان كافراً أو مملوكـًا، وكذا مَنْ ليس بمحصنٍ إذا قذفه بالزِّنى، فإنَّه يُعزَّرُ ويبلغُ به غايتُه كما سيذكرُه في بابه.

(قوله: البالغِ العاقلِ) خرجَ الصبيُّ والمجنونُ؛ لأنَّه لا يُتصوَّرُ منهما الزِّنى؛ إذ هو فعلٌ محرَّمٌ، والحرمةُ بالتَّكليف. وفي «الظَّهيريَّة»: إذا قذفَ غلامـًا مراهقـًا، فادَّعى الغلامُ البلوغَ بالسنِّ أو بالاحتلامِ؛ لم يُحدَّ القاذفُ بقوله[3]. «بحر»[4]. فهذا يُستثنى من قولهم: لو راهَقَا وقالا: "بلغْنا"؛ صُدِّقا، وأحكامُهما أحكامُ البالغين. «شرنبلاليَّة»[5].

(١) «الكافي» للحاكم: ق١٢٨/آ فيض الله.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٨٢، «البحر الرائق»: ٥/ ٣٤- ٣٥.

(٣) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٦٦/آ فيض الله عن «المنتقى».

(٤) «البحر الرائق»: ٥/ ٣٤.

(٥) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٧١ (بهامش درر الحكام).

العَفِيفِ) عن فعلِ الزِّنى، فيَنقصُ عن إحصان الرَّجْم بشيئين: النِّكاحِ، والدُّخولِ.

(**قوله: العَفِيفِ عَنْ فِعْلِ الزِّنَى**) زادَ الشَّارحُ في باب اللِّعان: (وتهمتِه)[1]، واحترَزَ به عن قذف ذاتِ ولدٍ ليس له أبٌ معروفٌ، ويأتي أنَّه لا يُحدُّ قاذِفُها؛ لأنَّ التُّهمةَ موجودةٌ، فينبغي ذكرُ هذا القيد هنا، ولم أرَ من ذكرَه.

ثمَّ اعلم أنَّ الزِّنى في الشَّرع أعمُّ ممَّا يوجِبُ الحدَّ وما لا يوجِبُه، وهو الوطءُ في غير الملك وشبهَتِه[2]، حتَّى لو وطئَ جاريةَ ابنه لا يُحدُّ للزِّنى، ولا يحدُّ قاذِفُه بالزِّنى، فدلَّ على أنَّ فعلَه زنىً وإن كان لا يُحدُّ به كما قدَّمْناه عن «الفتح» أوَّلَ الحدود. وأمَّا لو وَطِئَ جاريَتَه قبل الاستبراء؛ فليس بزنىً؛ لأنَّه في حقيقة الملكِ، كوطءِ زوجته الحائض، وإنَّما هو وطءٌ محرَّمٌ لعارضٍ، والزِّنى لا بُدَّ أن يكون وطئاً محرَّماً لعينه كما يأتي بيانُه عند قوله: (أو رجل وَطِئَ في غير ملكه)، ولهذا قال مسكين: "قولُه: عفيفاً عن الزِّنى" احترازٌ عن الوطء الحرامِ في الملك، فإنَّه لا يُخرجُ الواطئَ عن أن يكون محصَناً. اهـ[3]. فما قيلَ: إنَّه لا يصحُّ أن يُرادَ بالزِّنى هنا المصطلحُ ولا غيرُه؛ غيرُ صحيحٍ. فافهمْ.

(**قوله: فَيَنْقُصُ عَنْ إِحْصَانِ الرَّجْمِ بِشَيْئَيْنِ**) الأوْلى: (شيئين) بدون الباء الجارَّة؛ لأنَّ نقصَ يتعدَّى بنفسه. أفاده ط[4]. هذا. وقدَّمنا أنَّ شروطَ الإحصان تسعةٌ. فتدبَّرْ.

(١) انظر: ٨/ ١٥٠.

(٢) قوله: (أعمُّ ممَّا يُوجبُ الحدَّ وما لا يُوجبُه، وهو الوطءُ... إلخ) تقدم ما فيه أوَّلَ الكتاب، وأنَّ الزنى بالمعنى الأعمِّ اسمٌ لما هو حرامٌ لعينه من الجماع، وسيأتي له عن ابن كمالٍ في باب التعزير: أن النسبةَ إلى فعلٍ لا يجبُ الحدُّ بذلك الفعل لا توجبُ الحدَّ. (رافعي).

(٣) «شرح كنز الدقائق» لملا مسكين: ص١٤٥.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤٠٤.

وبقيَ من الشُّروط: أن لا يكون ولدَهُ، أو ولدَ ولدِهِ، أو أخرسَ، أو مجبوباً، أو خَصِيّاً،

(قوله: وَبَقِيَ مِنَ الشُّرُوطُ... إلخ) قلتُ: بقيَ منها أيضاً على ما في «شرح الوهبانيَّة»: أن لا يكون أمَّ ولده الحرَّةَ الميتةَ[1]، وأن لا يكون أمَّ عبده الحرَّةَ الميتةَ، وأن يطلبَ المقذوفُ الحدَّ، وأن لا يموتَ قبل أن يُحدَّ القاذفُ؛ لأنَّ الحدودَ لا تورَثُ[2].

(قوله: أَنْ لَا يَكُونَ) أي: المقذوفُ ولدَ القاذف.

(قوله: أَوْ أَخْرَسَ) لأنَّه لا بُدَّ فيه من الدَّعوى، وفي إشارةِ الأخرس احتمالٌ يُدرأُ به الحدُّ.

(قوله: أَوْ مَجْبُوباً) هو مقطوعُ الذَّكَر والأنثيين جميعاً كما فسَّرُوه في باب العنِّين. ولا يخفى أنَّ مقطوعَ الذَّكَر وحده مثلُه. اهـ ح[3]. ووجهُهُ: أنَّ الزِّنى منه لا يُتصوَّرُ، فلم يلحَقْه عارٌ بالقذف؛ لظهورِ كذب القاذف. تأمَّلْ.

(قوله: أَوْ خَصِيّاً) بفتح الخاء: مَنْ سُلَّتْ خصيتاهُ وبقيَ ذَكرُه، والشَّارحُ تبعَ في التَّعبير به صاحبَ «النَّهر»[4]، وهو وهمٌ سرى من ذكر المجبوبِ لتقارنهما في الخيال. قال في «المحيط»: بخلافِ ما لو قذفَ خصياً أو عنِّيناً؛ لأنَّ الزِّنى منهما متصوَّرٌ؛ لأنَّ لهما آلةَ الزِّنى[5]. اهـ ح[6].

---

(١) قوله: (أن لا يكون أمَّ ولده الحرة الميتة... إلخ) هذه المسألةُ وما بعدها هما ما ذكره المصنفُ فيما يأتي: ولا يطالبُ ولد وعبد أباه وسيده بقذف أمه الحرة المسلمة، فلو كان لها ابنٌ من غيره ملك الطلبَ، وكذا ما بعدهما يعلمُ من كلام المصنف الآتي. (رافعي).

(٢) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ١٨٦.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق٢٤٢/ آ راغب باشا.

(٤) «النهر الفائق»: ٣/ ١٥٤.

(٥) «المحيط البرهاني»: ٥/ ١٩٧.

(٦) «تحفة الأخيار»: ق٢٤٢/ آ راغب باشا.

أو وَطِئَ بنكاحٍ، أو ملكٍ فاسدٍ، أو هي رَتقاءُ، أو قَرْناءُ، وأن يوجدَ الإحصانُ وقتَ الحدِّ، حتَّى لو ارتدَّ؛ سقطَ حدُّ القاذفِ؛ ولو أسلمَ بعد ذلك. «فتح»[1] ....

(قوله: أَوْ مِلْكٍ فَاسِدٍ) كذا في «شرح الوهبانيَّة» عن «النتف»[2]. وتبعه المصنِّفُ في «المنح»[3]. وهو خلافُ نصِّ المذهب، ففي «كافي الحاكم»: رجلٌ اشترى جاريةً شراءً فاسداً، فوطئها، ثمَّ قذفَه إنسانٌ، قال: على قاذفه الحدُّ. اهـ[4]. ومثلُه في القهستاني[5]. وكذا في «الفتح» قال: لأنَّ الشِّراءَ الفاسدَ يوجِبُ الملكَ، بخلاف النِّكاح الفاسدِ لا يثبتُ فيه ملكٌ، فلذا يسقطُ إحصانُه بالوطء فيه، فلا يُحدُّ قاذِفُه. اهـ[6]. ونحوُه في ح عن «المحيط»[7].

قلتُ: وقد يُجابُ: بأنَّ المرادَ بالملك الفاسدِ: ما ظَهرَ فيه فسادُ الملك بالاستحقاق، ففي «الخانيَّة»: اشترى جاريةً، فوَطِئَها، ثم استُحِقَّتْ، فقذفَه إنسانٌ؛ لا يُحَدُّ[8].

(قوله: حَتَّى لَوِ ارْتَدَّ) وكذا لو زنى، أو وَطئَ وطئًا حرامًا، أو صارَ معتوهًا، أو أخرسَ، وبَقيَ كذلك؛ لم يُحدَّ القاذفُ. «كافي الحاكم»[9].

تنبيهٌ: ذكرَ في «النَّهر» عن «السِّراجيَّة»: أنَّه لو قذفَ خُنْثى بلغَ مشكلاً؛ لا يُحدُّ[10]. قال:

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٣٤٣.

(٢) «النتف»: ص٦٤٢، «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ١٨٥.

(٣) «منح الغفار»: ق٢٩٤/ ب فيض الله.

(٤) «الكافي» للحاكم: ق١٢٨/ ب فيض الله.

(٥) «جامع الرموز»: ص٦٤٥.

(٦) «فتح القدير»: ٥/ ٣٣٧.

(٧) «المحيط الرضوي»: ٩/ ٢٣٤، «المحيط البرهاني»: ٥/ ١٨٩، «تحفة الأخيار»: ق٢٤٢/ آ- ب راغب باشا.

(٨) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٨٤.

(٩) «الكافي» للحاكم: ق١٢٨/ ب فيض الله.

(١٠) «الفتاوى السراجية»: ص٥٩١.

(بِصَرِيحِ الزِّنَى) ومنه: "أنتَ أزنى من فلانٍ، أو منّي" ....

ووجهُه: أنَّ نكاحَه موقوفٌ، وهو لا يفيدُ الحلَّ. اهـ[١]. واعترضَه الحمويُّ: بأنَّه لا دخلَ للنّكاح الباتِّ المفيدِ للحلِّ في إيجاب حدِّ القذف حتَّى يترتَّبَ على عدمه عدمُ وجوب الحدِّ، وإنَّما ذاك في حدِّ الزِّنى بالرَّجم. اهـ[٢].

قلتُ: مرادُ «النهر»: أنَّ الخنثى لو تزوَّجَ ودخلَ، فقذفَه آخرُ؛ لا يُحدُّ[٣]؛ لأنَّه وطئَ في غير ملكه؛ إذ لا يصحُّ النّكاحُ إلا إذا زالَ الإشكالُ.

(قوله: بِصَرِيحِ الزِّنَى) بأيِّ لسانٍ كان. «شرنبلاليَّة» وغيرها[٤]. واحترزَ عمَّا لو قال: "وَطِئَكِ فلانٌ وطئًا حرامًا، أو جامَعَكِ حراماً"، فلا حَدَّ. «بحر»[٥]. وكذا لو قال: فَجرتَ بفلانةٍ، أو عرَّضَ فقال: "لستُ بزانٍ" كما في «الكافي»[٦]. وفيه: وإن قالَ: "قد أُخبرتُ بأنَّك زانٍ"، أو "أَشْهَدَني رجلٌ على شهادته أنَّك زانٍ"، أو قال: "اذهبْ فقلْ لفلانٍ: إنَّك زانٍ"، فذهبَ الرَّسولُ، فقالَ له ذلكَ عنه؛ لم يكن في شيءٍ من ذلك حَدٌّ[٧].

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ١٥٤.

(٢) «كشف الرمز»: ج١/ ق٣٨٩/ آ شهيد علي باشا.

(٣) قوله: (أنَّ الاخنثى لو تزوَّج ودخلَ فقذفه آخرُ لا يحدُّ... إلخ) الظاهرُ أنَّه لا يحدُّ وإن لم يتزوَّجْ، وأنَّه لا يوصفُ فعلُه أو الفعلُ به زنى؛ لأن فرجَه ليس محلاً له لعدم تيقُّن أنه فرجٌ. (رافعي).

(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٧١ (بهامش درر الحكام) عن «البرهان».

(٥) «البحر الرائق»: ٥/ ٣٣.

(٦) «الكافي» للحاكم: ق١٢٨/ آ فيض الله.

(٧) «الكافي» للحاكم: ق١٢٨/ آ فيض الله.

قوله: (لم يكن في شيءٍ من ذلك حدٌّ) أي: لا على الآمر ولا على المأمور، أما الآمر؛ فلأنه لم يقذفْه، وإنما أمرَ به، وأما المأمورُ؛ فلأنَّه ما قذفَه، وإنما حكى عبارةَ الآمر، وفي «النهر»: أما المأمورُ فإن قال له: يا زاني حدَّ، لا إن قال له: إنَّ فلاناً يقول لك: يا زاني. (رافعي).

على ما في «الظَّهيريَّة»، ومثلُه: النَّيكُ[1] كما نقلَه المصنِّفُ ....

(قوله: عَلَى مَا فِي الظَّهِيرِيَّةِ)[2] ويخالِفُه ما في «الفتح» عن «المبسوط»: "أنت أزنى من فلانٍ" أو "أزنى النَّاس"[3]؛ لا حَدَّ عليه[4]. وعلَّلَه في «الجوهرة»: بأنَّ معناه: أنتَ أقدرُ النَّاس على الزِّنى[5]. ونقلَ في «الفتح» أيضاً عن «الخانيَّة»: "أنتَ أزنى النَّاس"، أو "أزنى من فلانٍ"؛ عليه الحدُّ، وفي "أنتَ أزنى منِّي" لا حَدَّ عليه. اهـ[6].

قلتُ: ووجهُ ما في «الظَّهيريَّة» ظاهرٌ؛ لأنَّ فيه النِّسبةَ إلى الزِّنى صريحاً، وما في «المبسوط» ناظرٌ إلى احتمال التَّأويل، وما في «الخانيَّة» من التَّفرقة مشكلٌ، وقد يُوجَّهُ: بأنَّ قولَه: "أنتَ أزنى من فلانٍ" فيه نسبةُ فلانٍ إلى الزِّنى، وتشريكُ المخاطب معه في ذلك القذفِ، بخلافِ: "أنتَ أزنى منِّي"؛ لأنَّ فيه نسبةَ نفسه إلى الزِّنى، وذلك غيرُ قذفٍ، فلا يكونُ قذفاً للمخاطب؛ لأنَّه تشريكٌ له فيما ليس بقذفٍ.

---

(١) قول الشارح: (ومثله النيك... إلخ) الذي في «شرح المنار»: نكحتها زنى أو زنيت بها يجب الحدُّ، والنيكُ عبارةٌ عن الجماع، وهو أعمُّ من كونه حراماً أو حلالاً، وكونُه حراماً لا يستلزمُ الزنى كجماع الحائض. اهـ من السندي. وفي «القاموس»: ناكها: جامعها. اهـ. والذي رأيتُه في عدة نسخٍ من «شرح المنار» من بحث الكناية مثل ما نقله في «المنح» عنه حيث قال: من قال: جامعتَ فلانة أو واقعتها لا يجبُ عليه حدُّ القذف؛ لأنه لم يصرِّح بالزنى، وإنما يجبُ إذا قال: نكتَها أو زنيتَ بها. اهـ. والظاهرُ أن الصوابَ نسخةُ السندي؛ إذ هو ليس صريحاً في باب الزنى وإن كان صريحاً في باب النكاح، على أنَّه في العرف لا يستعملُ في خصوص معنى الزنى، بل في معنى الجماع العامِّ، فليس صريحاً فيه. (رافعي).

(٢) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٦٦/ آ فيض الله.

(٣) قوله: (ويخالفُه ما في «الفتح» عن «المبسوط»: "أنت أزنى"... إلخ) فالشَّارحُ وافقَ في الأولى «الخانية» وخالف «المبسوط»، وخالفَ في الثانية «الخانية»، ولما كان مبنى الحدود على الدَّرء للشُّبهة؛ كان القولُ بعدم الوجوب وجيهاً. اهـ سندي. خصوصاً والعملُ بما في الشروح مقدَّمٌ على ما في الفتاوى. (رافعي).

(٤) «المبسوط» للسرخسي: ٩/ ١٢٩، «فتح القدير»: ٥/ ٣٤٣.

(٥) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٥٨.

(٦) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٨٣، «فتح القدير»: ٥/ ٣٤٣.

عن «شرح المنار». ولو قال: "يا زانئ" بالهمز؛ لم يُحدَّ. «شرح تكملة»[١] ....

(قوله: عَنْ «شَرْحِ المَنَارِ») أي: لابن ملكٍ في بحث الكناية[٢]. اهـ ح[٣].

قلتُ: ومثلُه في «المغرب»، حيثُ قال: النَّيكُ من ألفاظ الصَّريح في باب النِّكاح، ومنه حديثُ ماعزٍ: «أَنِكْتَهَا؟» قال: نعم[٤].

(قوله: لَمْ يُحَدَّ) الظَّاهرُ: أنَّ ذكرَ "لم" سبقُ قلمٍ، قال في «المحيط»: ولو قال لغيرِهِ: "يا زانئُ "برفع الهمزة، ذكرَ في «الأصل»: أنَّه إذا قال: عَنيتُ به الصُّعود على شيءٍ أنَّه لا يُصدَّقُ ويُحدُّ من غير ذكرِ خلافٍ[٥]؛ لأنَّه نوى ما لا يحتمِلُه لفظُه؛ لأنَّ هذه الكلمةَ مع الهمز إنَّما يرادُ به الصُّعودُ إذا ذُكرَ مقروناً بمحلِّ الصُّعود، يقالُ: "زانئُ الجبل" و"زانئُ السَّطح"، أمَّا غيرَ مقرونٍ بمحلِّ الصُّعود إنَّما يرادُ به: الزِّنى، إلا أنَّ العربَ قد تهمزُ الليِّنَ، وقد تُليِّنُ الهمزةَ، فقد نوى ما لا يحتَمِلُه، فلا يُصدَّقُ[٦]. اهـ ح[٧].

قلتُ: وقولُه: من غير ذكرِ خلافٍ صرَّحَ بالخلاف في «كافي الحاكم» فقال: وقال محمدٌ: لا حَدَّ عليه[٨]. ومثلُه في «الخانيَّة»[٩]. فما ذكره الشَّارحُ قولُ محمدٍ. فافهمْ.

---

(١) «شرح تكملة القدوري» للرازي: ق١٦١/آباريس.

(٢) «شرح المنار» لابن ملك: ص١٦٩.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق٢٤٢/ب راغب باشا.

(٤) «المغرب»: ص٤٧٤. والحديث رواه أبو داود: ٤٤٢٨ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه البخاري: ٦٨٢٤ واللفظ له، ومسلم: ١٦٩٣ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: (أنكتها) لا يكني.

(٥) «الأصل»: ٧/ ٢١٩، وفيه: (وقال محمد: لا حدَّ عليه).

(٦) «المحيط البرهاني»: ٥/ ١٩٥- ١٩٦.

(٧) «تحفة الأخيار»: ق٢٤٢/ ب راغب باشا.

(٨) «الكافي» للحاكم: ق١٢٨/ ب فيض الله.

(٩) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٨٣.

(أَوْ بِـ) قوله: ("زَنَأْتَ فِي الجَبَلِ") بالهمز، فإنَّه مُشتركٌ بين الفاحشة والصُّعود، وحالةُ الغضب تُعيِّنُ الفاحشةَ، (أَوْ "لَسْتَ لِأَبِيكَ") ولو زادَ: "ولستَ لأمِّكَ"، أو قال: "لستَ لأبويكَ"؛ فلا حَدَّ (أَوْ "لَسْتَ بِابْنِ فُلَانٍ" ....

(قوله: أَوْ بِقَوْلِهِ: "زَنَأْتَ فِي الجَبَلِ") أي: وإن قالَ: "عنيتُ به الصُّعودَ"، خلافـًا لمحمدٍ، فلا يُحدُّ عندهُ؛ لأنَّه حقيقةٌ في الصُّعود عنده.

(قوله: بِالهَمْزِ) فلو أتى بالياء المثنَّاة؛ حُدَّ اتِّفاقـًا. وكذا لو حذفَ الجبلَ[1] كما أفاده في «غاية البيان»[2]. ولو قال: "عن الجبلِ"؛ قيل: لا يُحدّ. وجزمَ في «المبسوط»: بأنَّه يُحدُّ[3]، قال في «الفتح»: وهو الأوجهُ؛ لأنَّ حالةَ الغضب تُعيِّنُ تلك الإرادةَ، وكونَها[4] فوقَه، وتعيُّنُ الصُّعود مسلَّمٌ في غير حالة السِّبابِ[5]. «نهر»[6]. وفي «البحر» عن «غاية البيان»: وهو المذهبُ عندي[7].

(قوله: فَلَا حَدَّ) للكذب، ولأنَّ فيه نفيَ الزِّنى؛ لأنَّ نفيَ الولادة نفيٌ للوطء. «بحر»[8]. وكذا لو نفاه عن أمِّه فقط للصِّدْق؛ لأنَّ النَّسب ليس لأمِّه. «بحر»[9].

---

(١) قوله: (وكذا لو حذف الجبل... إلخ) أي: ولو بإظهار الهمز يحدُّ اتفاقـًا كما أفاده في «غاية البيان». سندي. لكن لا يظهرُ الاتفاقُ مع الهمز؛ لما تقدمَ من خلاف محمدٍ فيما لو قال: يا زانئ، فإنه يقول بعدمه، ولا فرقَ بين الفعل واسم الفاعل. (رافعي).

(٢) «غاية البيان»: ٧/ ٥٨٠.

(٣) «المبسوط» للسرخسي: ٩/ ١٢٦- ١٢٧.

(٤) قوله: (وكونها... إلخ) لعل الأظهرَ تذكيرُ الضمير. (رافعي).

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٣٣١.

(٦) «النهر الفائق»: ٣/ ١٦٠.

(٧) «غاية البيان»: ٧/ ٥٨٥، «البحر الرائق»: ٥/ ٤٠.

(٨) «البحر الرائق»: ٥/ ٣٦.

(٩) «البحر الرائق»: ٥/ ٣٦.

لِأَبِيهِ) المعروفِ به (وَ) الحالُ أنَّ (أُمَّهُ مُحْصَنَةٌ) لأنَّها المقذوفةُ في الصُّورتين؛ إذ المعتبرُ إحصانُ المقذوفة..

(قوله: لِأَبِيهِ المَعْرُوفِ) أي: الذي يُدعَى له، وكذا "لستَ من ولدِ فلانٍ"، أو "لستَ لأبٍ"، أو "لم يَلِدْكَ أبوكَ"، بخلافِ: "لستَ من ولادةِ فلانٍ"، فإنَّه ليس بقذفٍ. «بحر» عن «الظهيريَّة»[1]. وبه عُلمَ أنَّ التَّقييدَ بأبيه المعروفِ احترازٌ عمَّا لو نفاه عن شخصٍ معيَّنٍ غيرِ أبيه، لا عمَّا لو نفاهُ عن أبٍ مطلقٍ شاملٍ لأبيه وغيره. قال في «البحر»: وأشارَ المصنِّفُ إلى أنَّه لو قالَ: إنَّك ابنُ فلانٍ لغير أبيه؛ فالحكمُ كذلك من التَّفصيل. اهـ[2].

(قوله: لِأَنَّهَا المَقْذُوفَةُ فِي الصُّورَتَيْنِ) لأنَّ نفيَ نسبه من أبيهِ يستلزمُ كونَه زانياً[3]، فلَزِمَ أنَّ أمَّه زنتْ مع أبيه، فجاءتْ به من الزِّنى. «نهر»[4]. ونحوُه في «الفتح»[5].

قلتُ: وفيه نظرٌ، بل يَستلزمُ كونَ المقذوف هو الأمَّ وحدَها كما صرَّحَ به أوَّلاً، أمَّا زنى الأبِ؛ فغيرُ لازمٍ؛ لأنَّه إذا وُلِدَ على فراش أبيه، وقد نفى القاذفُ نسبَه عن أبيه؛ لَزِمَ منه أنَّ أمَّه زنتْ برجلٍ آخرَ؛ لأنَّ المرادَ بالأب: أبوه المعروفُ الذي يُدعَى له كما مرَّ. نعم، يصحُّ

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٦٦/آ بتصرف، «البحر الرائق»: ٥/ ٣٧.

(٢) «البحر الرائق»: ٥/ ٣٦.

(٣) قوله: (لأنَّ نفيَ نسبه من أبيهِ يستلزمُ كونَه زانياً... إلخ) قال ابنُ الهمام: الوجهُ إثباتُ الحد في هذه المسألة بالإجماع لا بكونه قذفاً لأمه؛ لأنَّ نسبةَ أمه إلى الزنى في حالة الغضب ليست أمراً لازماً؛ لجواز نسبته لغير أبيه لشبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ كالتي قبلها، فثبوتُ الحد به بمعونة قرائن الأحوال، وبهذا لا يثبتُ القذفُ بصريح الزنى، ولذا ذكرَ في «المبسوط»: أنَّ في الأولى الحد استحساناً بأثر ابن مسعودٍ، وهو ما ذكره الحاكمُ في «الكافي» من قول محمدٍ: بلغنا عن عبد الله بن مسعود أنه قال: لا حدَّ إلا في قذف محصنةٍ أو نفي رجلٍ عن أبيه، فحملوا الأثرَ على النفي حالةَ الغضب، وحكموا بأنه حالةَ عدمه لم ينفه عن أبيه بدلالة الحال، فليس هذا من التَّخصيص في شيء؛ إذ ليس قذفاً، وإنما يكون تخصيصاً لو كان قذفاً أخرج من حكم القذف. اهـ. (رافعي).

(٤) «النهر الفائق»: ٣/ ١٥٦.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٣٣١.

لا الطَّالبِ. شمني[1]. (فِي غَضَبٍ) يتعلَّقُ بالصُّوَر الثَّلاث، (بِطَلَبِ المَقْذُوفِ) المحصَنِ؛

ذلك لو أُريدَ بالأب: مَنْ خُلقَ هو من مائه، فحينئذٍ يكون قذفاً للأمِّ ولمَنْ عَلقتْ به من مائه، لا للأب المعروفِ، لكنَّه يخالِفُ قولَه قبله: (لأبيه المعروف). هذا ما ظهرَ لي، فتأمَّلْه.

(قوله: لَا الطَّالِبِ) هو الذي يقعُ القدحُ في نسبه كما يأتي، والمرادُ به هنا: الابنُ. وهذا إذا كانتِ المقذوفةُ ميِّتةً، فلو حيَّةً؛ فالطَّالبُ هي. وعلى كلٍّ فالشَّرطُ إحصانُها، لا إحصانُ ابنها.

(قوله: فِي غَضَبٍ) إذ في الرِّضى يرادُ به المعاتبةُ بنفي مشابهَتِه له في أسبابِ المروءة. «هداية»[2].

(قوله: يَتَعَلَّقُ بِالصُّوَرِ الثَّلَاثِ) فيه ردٌّ على «البحر» حيث لم يقيِّدْه بالغضب في الثَّانية، بل أطلقَ فيها[3] تبعاً لظاهر عبارة «الهداية»[4]، لكن أوَّلَها الشرَّاحُ، فأجْرَوا التَّفصيلَ في الكلِّ. وذكرَ في «شرح الوهبانيَّة»: أنَّه ظاهرُ المذهب والاعتمادُ عليه[5]. وتمامُ تحقيقه في «النَّهر»[6].

(قوله: بِطَلَبِ المَقْذُوفِ المُحْصَنِ) لعلَّ المرادَ به: المحصَنُ في نفس الأمر، وإلا[7]؛ فاشتراطُ الإحصان عُلمَ ممَّا مرَّ، فيكون إشارةً إلى ما بحثه في «القنية» حيث نقلَ أنَّه إذا كان غيرَ عفيفٍ في السرِّ له مطالبةُ القاذف ديانةً[8]. ثمَّ قال: وفيه نظرٌ؛ لأنَّه إذا كان زانياً؛ لم يكن

---

(١) «كمال الدراية»: ق٤٨٨/ ب الأزهرية.

(٢) «الهداية»: ٢/ ٣٥٦.

(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ٣٦.

(٤) «الهداية»: ٢/ ٣٥٦.

(٥) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ١٨٧.

(٦) «النهر الفائق»: ٣/ ١٥٧.

(٧) قوله: (لعلَّ المرادَ به المحصنُ في نفس الأمر وإلا... إلخ) الإحصانُ في نفس الأمر لا يتوقفُ عليه إقامةُ الحد من القاضي، وإن كان يتوقَّفُ حلُّ الطَّلب من المقذوف ديانةً، فلا يصحُّ أن يكون هذا مراداً في كلامه. (رافعي).

(٨) «قنية المنية»: ص١٣٨.

لأنَّه حقُّه (وَلَو) المقذوفُ (غَائِبًا) عن مجلس القاذف ....

قَذفُه موجِبًا للحدِّ[1]. وأيَّدَه في «النَّهر»: بأنَّ رفعَ العار مجوِّزٌ لا مُلزِمٌ، وإلا؛ لامتنَعَ عفوُه عنه، وأُجبرَ على الدَّعوى، وهو خلافُ الواقع. اهـ[2].

قلتُ: بل في «التَّاترخانيَّة»: وحَسُنَ أن لا يَرفعَ القاذفَ إلى القاضي، ولا يطالِبَه بالحدِّ، وحَسُنَ من الإمام أن يقولَ له قبل الثُّبوت: "أعرِضْ عنه ودَعْه". اهـ[3]. فحيث كان الطَّلبُ غيرَ لازمٍ، بل يحسنُ تركُه، فكيفُ يحلُّ طلبُه ديانةً إذا كان القاذفُ صادقًا؟!

(قوله: **لِأَنَّهُ حَقُّهُ**) عبارةُ «النَّهر»: لأنَّ فيه حقَّه من حيث دفعُ العار عنه. اهـ[4]. وهذه العبارةُ أَوْلى؛ لأنَّ فيه حقَّ الشَّرع أيضًا، بل هو الغالبُ فيه كما أوضحَه في «الهداية» وشروحها[5].

(قوله: **وَلَوِ المَقْذُوفُ غَائِبًا... إلخ**) ذكرَ هذا التَّعميمَ في «التَّاترخانيَّة» نقلاً عن «المضمرات»[6]، واعتمدَه في «الدُّرَر»، وقال: ولا بُدَّ من حفظه، فإنَّه كثيرُ الوقوع[7]. «منح»[8].

قلتُ: ولعلَّه يُشيرُ إلى ضعفِ ما في «حاوي الزَّاهديِّ»: سمعَ من أناسٍ كثيرةٍ: أنَّ فلانًا يزني بفلانةٍ، فتكلَّمَ ما سَمِعَه منهم لآخَرَ مع غيبةِ فلانٍ؛ لا يجب حدُّ القذف؛ لأنَّه غِيبةٌ، لا رميٌ وقذفٌ بالزِّنى؛ لأنَّ الرَّميَ والقذفَ به إنَّما يكون بالخطابِ، كقوله: "يا زاني" أو "يا زانيةُ"[9].

---

(١) «قنية المنية»: ص١٣٨.

(٢) «النهر الفائق»: ٣/ ١٥٥.

(٣) «الفتاوى التاترخانية»: ٦/ ٣٩٣ عن «تجنيس الناصري».

(٤) «النهر الفائق»: ٣/ ١٥٥.

(٥) «الهداية»: ٢/ ٣٥٦، «العناية»: ٥/ ٣٢٦- ٣٢٧، «البناية»: ٦/ ٣٧١- ٣٧٢، «فتح القدير»: ٥/ ٣٢٦.

(٦) «جامع المضمرات»: ٤/ ٥٦٦، «الفتاوى التاترخانية»: ٦/ ٣٩٦.

(٧) «درر الحكام»: ٢/ ٧١.

(٨) «منح الغفار»: ق٢٩٥/ آ فيض الله.

(٩) «الحاوي» للزاهدي: ص١٢٨ (ت: الفراجي).

(حَالَ القَذْفِ) وإن لم يَسمَعْه أحدٌ. «نهر». بل وإن أمرَه المقذوفُ بذلك. «شرح تكملة»[1]. (وَيُنْزَعُ الفَرْوُ وَالحَشْوُ فَقَطْ) إظهاراً للتَّخفيف باحتمال صِدقِه، ....

(قوله: حَالَ القَذْفِ) احترازٌ عن حال الحدِّ؛ لِمَا في «البحر» عن «كافي الحاكم»: غابَ المقذوفُ بعدما ضُربَ بعضَ الحدِّ؛ لم يتمَّ إلا وهو حاضرٌ؛ لاحتمال العفوِ[2]. اهـ[3]. وسينبِّهُ عليه الشَّارحُ.

(قوله: وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ أَحَدٌ. «نهر») لم أره في «النَّهر» هنا، وإنَّما ذكره أوَّلَ الباب عن البلقينيِّ الشَّافعيِّ[4]، وقدَّمْنا الكلامَ عليه.

(قوله: وَإِنْ أَمَرَهُ المَقْذُوفَ بِذَلِكَ) أي: بالقذفِ؛ لأنَّ حقَّ الله تعالى فيه غالبٌ، ولذا لم يسقطْ بالعفو كما يأتي، بخلافِ ما لو قال لآخرَ: "اقتُلْني"، فقَتَلَه؛ حيثُ يسقطُ القصاصُ؛ لأنَّه حقُّه، ويصحُّ عَفوُه عنه.

(قوله: وَيُنْزَعُ عَنْهُ الفَرْوُ وَالحَشْوُ) لأنَّهما يمنعان وصولَ الألم، ومقتضى هذا: أنَّه لو كان عليه ثوبٌ ذو بِطانةٍ غيرَ محشوٍّ لا يُنزعُ[5]. والظَّاهرُ: أنَّه إن كان فوقَ قميصٍ نُزِعَ؛ لأنَّه يصيرُ مع القميص كالحشوِ أو قريباً منه. كذا في «الفتح»[6].

(١) «شرح تكملة القدوري» للرازي: ق١٦٢/آ- ب باريس.

(٢) «الكافي» للحاكم: ق١٢٧/ ب فيض الله.

(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ٣٩.

(٤) «الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام» للسراج البلقيني: ص١٥٣، «النهر الفائق»: ٣/ ١٥٣.

(٥) قوله: (ومقتضى هذا أنه... إلخ) أي: مقتضى قولهم: وينزعُ الفروُ والحشوُ، لا مقتضى التَّعليل، فإنَّه يفيدُ نزعَ الثوب المبطَّن، لكن في «السراج» عن الكرخي: إذا كان عليه قميصٌ أو جبَّةٌ مبطَّنةٌ ضرب على ذلك حد القذف ويلقى عنه الرداءُ. اهـ سندي. (رافعي).

(٦) «فتح القدير»: ٥/ ٣١٩.

بخلاف حدِّ شربٍ وزنىً.

(لَا) يُحدُّ (بِـ"لَسْتَ بِابْنِ فُلَانٍ" جَدِّهِ) لصِدقِه، ....

(قوله: بِخِلَافِ حَدِّ شُرْبٍ وَزِنىً) فإنَّه فيهما يُجرَّدُ من ثيابه كما مرَّ.

(قوله: لِصِدْقِهِ) لأنَّ معناه الحقيقيَّ: نفيُ كونه مخلوقاً من مائه. واعترَضَهم في «الفتح»: بأنَّ في نفيه عن أبيه احتمالَ هذا مع احتمالِ المجاز، وهو نفيُ المشابهة، وقد حكَّموا حالةَ الغضب، فجعلوها قرينةً على إرادة المعنى الثَّاني المجازيِّ، ونفيُه عن جدِّه له معنىً مجازيٌّ أيضاً[1]، وهو نفيُ المشابهة، ومعنىً آخرُ، وهو نفيُ كونه أباً أعلى له، بأن لا يكونَ أبوه مخلوقاً من مائه، بل زنتْ به جدَّتُه، وحالةُ الغضب تعيِّنُ هذا الأخيرَ؛ إذ لا معنى لإخبارِه في حالة الغضب بأنَّك لم تُخلقْ من ماء جدِّكَ، ولا مخلصَ، إلا أن يُوجدَ إجماعٌ فيه على نفي التَّفصيل، كالإجماعِ على ثبوته هناك. اهـ ملخَّصاً[2].

قلتُ: وقد يُجابُ بالفرق، وهو أنَّ نفيَه عن أبيه قذفٌ صريحٌ؛ لأنَّه المعنى الحقيقيُّ، وحالةُ الغضب تنفي احتمالَ المجاز، وهو المعاتبةُ بنفي المشابهةِ في الأخلاق، فقد ساعدتِ القرينةُ الحقيقةَ، بخلاف نفيِه عن جدِّه، فإنَّ معناه الحقيقيَّ ليس قذفاً، بل هو صدقٌ، لكنَّ القرينةَ ـ وهي حالةُ الغضب ـ تدلُّ على إرادةِ القذف، فيَلزمُ منه العُدولُ عن الحقيقة إلى المجاز لإثباتِ الحدِّ، وهو خلافُ القاعدة الشَّرعيَّة من أنَّه يُحتاطُ في دَرْئه لا في إثباتِه، على أنَّه لا مانعَ من أن يأتيَ في حالة الغضبِ بكلامٍ موهِمٍ للشَّتم والسبِّ بظاهره،

(١) قوله: (فجعلوها قرينة على إرادة المعنى الثاني المجازي ونفيه... إلخ) حقُّه: على نفي إرادة... إلخ، وعبارةُ «الفتح»: وقد حكموا بتحكيم الغضب وعدمه، فمعه يرادُ نفيُ كونه من مائه مع زنى الأم به، ومع عدمه يرادُ المجازي... إلخ. اهـ. (رافعي).

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٣٢٢.

(وَبِنِسْبَتِهِ إِلَيْهِ، أَوْ إِلَى خَالِهِ، أَوْ إِلَى عَمِّهِ، أَوْ رَابِّهِ) بتشديد الباء: مُربِّيه ولو غيرَ زوجِ أمِّه. زيلعي[1]. لأنَّهم آباءٌ مجازاً ....

ويريدَ به معناهُ الحقيقيَّ احتيالاً لدرء الحدِّ عنه، ولصيانةِ ديانتِه من إرادة المنكر والزُّور الذي هو من السَّبع الموبقاتِ، بل حالُ المسلم يقتضي ذلك، بخلاف نفيِه عن أبيه، فإنَّه قذفٌ صريحٌ بحقيقته مع زيادةِ القرينة كما قلنا، ففي العُدُول عنه تفويتُ حقِّ المقذوف بلا موجِبٍ. هذا ما ظهرَ لي، فتدبَّره.

(قوله: وَبِنِسْبَتِهِ إِلَيْهِ) أي: إلى جدِّه، بأن قالَ له: أنتَ ابنُ فلانٍ لجدِّه.

(قوله: لِأَنَّهُمْ آبَاءٌ مَجَازاً) أمَّا الجدُّ؛ فلأنَّه الأبُ الأعلى. وأمَّا الخالُ؛ فلِمَا أخرجه الدَّيلميُّ في «الفردوس»[2] عن ابن عُمرَ مرفوعاً: «الخَالُ وَالِدُ مَنْ لَا وَالِدَ لَهُ»[3]. وأمَّا العمُّ؛ فلقوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ[4]﴾[البقرة: ١٣٣]، فإنَّ إسماعيل كان عمّاً ليعقوبَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. وأمَّا الرابُّ: فللتَّربية، وقيلَ في قول نوحٍ: ﴿إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ [هود: ٤٥]: إنَّه كان ابنَ امرأته. أفاده في «الفتح»[5].

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٠١.

(٢) قوله: (وأما الخالُ فلما أخرجه الديلميُّ في «الفردوس»... إلخ) وقال تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ يعني: أباه وخاله. زيلعي. (رافعي).

(٣) رواه الديلمي في «الفردوس»: ٣٠٢٦ من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ووقع في «الفردوس» و«نصب الراية»: ٣/ ٣٥٣: (بن عمرو)، وهو ابن العاص كما هو معروفٌ، لا ابن عمر بن الخطاب كما وقع للمحشي.

(٤) قوله: (وأما العمُّ فلقوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ﴾... إلخ) قال الزيلعيُّ: وكذا إذا نسبه إلى الجدِّ لا يجبُ الحدُّ لهذا المعنى، أي: لأنه ينسبُ إليه عادةً، قال تعالى حكايةً عن إسرائيل وبنيه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حين حضرته الوفاةُ: ﴿قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾، وإبراهيمُ كان جدَّه، وإسحاقُ أباه، وإسماعيلُ عمه. اهـ. فالآيةُ تصلحُ دليلاً لعدم الحد في النسبة إلى الجد أو العم. (رافعي).

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٣٣٠.

(وَلَا بِقَوْلِهِ: "يَا ابْنَ مَاءِ السَّمَاءِ") وفيه نظرٌ. ابن كمال.

(قوله: وَلَا بِقَوْلِهِ: "يَا ابْنَ مَاءِ السَّمَاءِ") لأنَّه يُرادُ به: التَّشبيهُ في الجود والسَّماحةِ؛ لأنَّ ماءَ السَّماء لُقِّبَ به عامرُ بن حارثة الأزديُّ؛ لأنَّه في وقت القَحْط كان يُقيمُ مالَه مقامَ القطر، فهو كالسَّماء عطاءً وجوداً. وتمامُه في «الفتح»[1].

(قوله: وَفِيهِ نَظَرٌ) لأنَّ حالةَ الغضب تأبى عن قصد التَّشبيه كما قاله ابنُ كمالٍ[2].

قلتُ: وقد أوردَ هذا في «الفتح» سؤالاً، وأجابَ عنه: بأنَّه لَمَّا لم يُعهدِ استعمالُه لنفي النَّسَب؛ يُمكنُ أن يُجعلَ المرادُ به في حالة الغضب التَّهكُّمَ به عليه كما قلنا في قوله: "لستَ بعربيٍّ"، لَمَّا لم يُستعملْ للنَّفي يُحملُ في حالة الغضبِ على سبِّه بنفي الشَّجاعة والسَّخاء ليس غيرَ. اهـ[3].

قلتُ: واستعمالُ مثل ذلك في التَّهكُّم سائغٌ لغةً وشائعٌ عرفاً، كما يقالُ في حال الخصام: "يا ابنَ النبيِّ"، "يا ابن الكرام"، "يا كاملُ"، "يا مؤدَّبُ"، ونحو ذلك ممَّا لا يُقصدُ حقيقتُه. فافهمْ.

تنبيهٌ: قال في «الفتح»: وقد ذكرَ أنَّه لو كان هناك رجلٌ اسمُه: "ماءُ السَّماء" وهو معروفٌ؛ يُحدُّ في حال السِّباب، بخلافِ ما إذا لم يكنْ. اهـ[4]. وأقرَّه في «البحر» و«النَّهر»[5].

قلتُ: لكن ينبغي تقييدُه بما إذا لم يكن ذلك الرَّجلُ مشهوراً بالكرم ونحوه، وإلا؛ فهو أصلُ المسألة؛ إذ لا فرقَ بين كونه حيّاً أو ميّتاً، ولا خصوصيَّةَ أيضاً لهذا الاسمِ، بل مثلُه كلُّ اسمٍ لمشهورٍ بصفةٍ جميلةٍ أو قبيحةٍ، فـ"ابنُ ماء السَّماء" و"النَّبطيُّ" مثالان. هذا ما ظَهَرَ لي.

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٣٢٩.
(٢) «الإيضاح»: ٢/ ٢٣.
(٣) «فتح القدير»: ٥/ ٣٢٩.
(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٣٢٩.
(٥) «البحر الرائق»: ٥/ ٣٧، «النهر الفائق»: ٣/ ١٥٨.

(وَلَا) بقوله: ("يَانبطيُّ") لعربيّ. في «النَّهر»: متى نَسَبَه لغير قبيلتِه أو نفاهُ عنها؛ عُزِّرَ. وفيه: "يا فرخَ الزِّنى"، "يا بَيْضَ الزِّنى"، "يا حَمَلَ الزِّنى"، "يا سَخْلَةَ الزِّنى" ....

(قوله: يَا نَبَطِيُّ) النَّبَطُ: جيلٌ من النَّاس كانوا ينزلون سوادَ العراق، ثمَّ استُعملَ في أخلاط النَّاس وعوامِّهم، والجمعُ: أنباطٌ مثلُ: سَبَبٍ وأسبابٍ، الواحدُ: نَبَاطيٌّ بفتح النون وضمِّها وبزيادة الألف. «مصباح»[1].

تنبيهٌ: في «البحر»: إنَّ ظاهرَ كلامهم: أنَّه لا يُحدُّ في هذه المسائل سواءٌ كان في حالة الغضب أو الرِّضى[2].

(قوله: فِي النَّهْرِ... إلخ) عبارَتُه: ينبغي أن يُعزَّرَ به، أي: بقوله: "يا نبطيُّ"؛ لأنَّ النِّسبة إلى الأخلاق الدَّنيئة تُجعلُ شتماً في الغضب، ويؤيِّدُه ما في «المبسوط»: لو قال لهاشميٍّ: "لستَ بهاشميٍّ"؛ عُزِّرَ[3]. وعلى هذا لو نَسَبَه لغير قبيلته أو نفاهُ عنها[4].

(قوله: وَفِيهِ) أي: في «النَّهر» عن «التَّتارخانيَّة» عن أبي يوسفَ[5].

(قوله: "يَا حَمَلَ الزِّنَى") الظَّاهرُ: أنَّه مُحرَّكُ الميم بقرينةِ ما قبله وما بعده، وهو ولدُ الضَّأن في السَّنَة الأولى. والسَّخلةُ تُطلقُ على الذَّكَر والأنثى من أولاد الضَّأن ساعةَ تولدُ، والجمعُ: سِخَالٌ، وتجمعُ أيضاً على: سَخْلٍ مثلُ: تمرةٍ وتمرٍ. «مصباح»[6].

(١) «المصباح المنير»: ص٥٩٠- ٥٩١.
(٢) «البحر الرائق»: ٥/ ٣٧.
(٣) «المبسوط» للسرخسي: ١٠/ ١٨٩ في كتاب التحري.
(٤) «النهر الفائق»: ٣/ ١٥٨.
(٥) «الفتاوى التتارخانية»: ٦/ ٣٨٨، «النهر الفائق»: ٣/ ١٥٧.
(٦) «المصباح المنير»: ص٢٦٩.

قذفٌ، بخلافِ: "يا كَبْشَ الزنى"، أو "يا حرامْ زادهْ". «قنية»[1]، وفيها: لو جَحدَ أبوهُ نَسَبه؛ فلا حَدَّ[2]. (وَلَا) حدَّ (بِقَوْلِهِ لِامْرَأَةٍ: "زَنَيْتِ بِبَعِيرٍ، أَوْ بِثَوْرٍ، أَوْ بِحِمَارٍ، أَوْ بِفَرَسٍ") لأَنَّه ليس بزنىً شرعـًا، (بِخِلَافِ: "زَنَيْتِ بِبَقَرَةٍ، أَوْ بِشَاةٍ) أو بناقةٍ، أو بحِمارةٍ، (أَوْ بثوبٍ أَوْ بِدَرَاهِمَ") فإنَّه يُحدُّ؛ لأنَّها لا تصلحُ للإيلاجِ، فيُرادُ "زنيتِ وأخذتِ البدلَ"، ولو قيل هذا لرجلٍ؛ فلا حَدَّ؛ ....

(قوله: قَذْفٌ) لأنَّ هذه الألفاظَ تُنبئُ عن الولادةِ، فكانتْ بمعنى: "يا ولدَ الزِّنى".

(قوله: بِخِلَافِ: "يَا كَبْشَ الزِّنَى") لأنَّه لا يُنبئُ عن ذلك، أو لأنَّه يُطلقُ على سيِّد القوم وقائِدِهم كما في «القاموس»[3].

(قوله: "يَا حَرَامْ زَادَهْ") لأنَّ معناهُ: المتولِّدُ من الوطءِ الحرام، فيَعمُّ حالةَ الحيض كما سيذكرُهُ الشَّارحُ مع دفع ما يردُ عليه في باب التَّعزير.

(قوله: وَفِيهَا) أي: في «القنية»[4].

(قوله: فَلَا حَدَّ) أي: على قاذف الولدِ بقوله: "يا ولدَ الزِّنى".

(قوله: لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزِنىً) لأنَّ الزِّنى: إدخالُ رجلٍ ذَكَرَه. «فتح»[5].

(قوله: فَيُرَادُ "زنيتِ وأَخَذْتِ البَدَلَ") أي: بلا استئجارٍ[6]، قال في «البحر»: فإن قيل:

(١) «قنية المنية»: ص١٣٨.

(٢) «قنية المنية»: ص١٣٨، وعبارته: (لو قال لآخر: يا حرام زاده لا يجب حد القذف، قال: وقد كتبتُ أنه لو قال ذلك الوالدُ لولده يجبُ عليه التعزيرُ).

(٣) «القاموس المحيط»: ص٦٠٣.

(٤) «قنية المنية»: ص١٣٨.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٣١٨.

(٦) قوله: (أي: بلا استئجارٍ... إلخ) فيه: أن رميَها بالزنى بالمعنى العامِّ الذي هو الشرطُ لإقامة الحدِّ متحقِّقٌ ولو صرَّح بالاستئجار، فيجبُ الحدُّ به، فينبغي حذفُ هذا القيد. (رافعي).

لعدم العُرْف بأخذِه للمال. (وَ) إنّما (يَطْلُبُهُ بِقَذْفِ المَيِّتِ مَنْ يَقَعُ القَدْحُ فِي نَسَبِهِ بِـ)سبب (قَذْفِهِ) أي: الميِّت، (وَهُمُ الأُصُولُ وَالفُرُوعُ وَإِنْ عَلَوْا أَوْ سَفَلُوا، وَلَوْ كَانَ الطَّالِبُ)

بل معناهُ: زنيتِ بدرهم استؤجرتِ عليه، فينبغي أن لا يُحدَّ في قول أبي حنيفةَ. قلنا: هذا محتملٌ أيضـًا، فيتقابَلُ المحتملانِ، ويبقى قولُه: "زنيتِ"[(١)].

(قوله: لِعَدَمِ العُرْفِ بِأَخْذِهِ لِلْمَالِ) هكذا علَّلَ في «الفتح» و«النَّهر»[(٢)]. وفيه نظرٌ فإنَّه كما يَحتملُ أن يكون هو الآخِذَ؛ يَحتملُ أن يكون هو الدَّافعَ[(٣)]، بل هو الأظهرُ بقرينة العُرْف، وهو أنَّ الرَّجلَ يدفعُ المالَ بمقابلة الزِّنى. نعم، قد يأخذُ على اللِّواطة به بدلاً، لكنَّ الكلامَ في الزِّنى، واللِّواطةُ غيرُه. فتأمَّلْ. ويؤيِّدُ ما قلنا ما في «البحر»: ولو قال لرجلٍ: "زنيتَ ببعيرٍ، أو بناقةٍ" أو ما أشبهَ ذلك؛ لا حَدَّ عليه؛ لأنَّه نَسَبَه إلى إتيان البهيمةِ، فإنْ قال: "بأمةٍ"، أو "دارٍ"، أو "ثوبٍ"؛ فعليه الحدُّ. كذا في «الخانيَّة» و«الظَّهيريَّة»[(٤)]. اهـ[(٥)].

(قوله: وَإِنَّمَا يَطْلُبُهُ) أي: الحدَّ. (قوله: بِسَبَب) متعلِّقٌ بالقدح.

(قوله: وَهُمُ الأُصُولُ وَالفُرُوعُ) شملَ الأصولُ: الجدَّ، ولا يُخالِفُه قولُ «الخانيَّة»: لو قال: "جدُّكَ زانٍ"؛ لا حَدَّ عليه[(٦)]؛ لِمَا في «الظَّهيريَّة» من أنَّه لا يدرى أيُّ جدٍّ هو[(٧)]. وفي «الفتح»: لأنَّ في أجداده مَنْ هو كافرٌ، فلا يكونُ قاذفـًا ما لم يعيِّنْ مسلمـًا، بخلافِ: "أنت

(١) «البحر الرائق»: ٥/ ٣٣.
(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٣١٨، «النهر الفائق»: ٣/ ١٥٥.
(٣) قوله: (فإنه كما يحتملُ أن يكون هو الآخذَ يحتملُ أن يكون... إلخ) وأيضـًا احتمالُ أنه هو الآخذُ للمال لا ينفي حدَّ القذف؛ لتحقُّقه ولو مع أخذه له. (رافعي).
(٤) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٨٤، «الفتاوى الظهيرية»: ق١٦٥/ ب فيض الله.
(٥) «البحر الرائق»: ٥/ ٣٤.
(٦) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٨٢.
(٧) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٦٥/ ب فيض الله.

محجوبـًا، أو (مَحْرُومـًا عَنِ المِيرَاثِ) بقتلٍ أو رِقٍّ أو كُفرٍ، (أَوْ وَلَدَ بِنْتٍ) ....

ابنُ ابنِ الزَّاني"؛ لأنَّه قذفٌ لجدِّه الأدنى[1]. وشملَ أيضـًا الأمَّ، فتطالِبُ بقذفِ ولدها. ويُستثنى من الأصول: أبو الأمِّ وأمُّ الأمِّ، وما في «الفتح» عن «الخانيَّة» من ذكره أبا الأبِ[2] بدلَ أبي الأمِّ سبقُ قلمٍ، فإنَّ الموجودَ في «الخانيَّة»: أبو الأمِّ[3]. وخرجَ الأخُ والعمُّ والعمَّةُ والمولى كما في «الخانيَّة»[4]. أفاد ذلكَ كلَّه في «البحر»[5].

قلتُ: والمرادُ بالأخ والعمِّ: أخو الميِّت وعمُّه.

(**قوله: مَحْجُوبـًا**) كالجدِّ أو ابنِ الابن مع وجود الأب أو الابن. ط[6].

(**قوله: أَوْ رِقٍّ أَوْ كُفْرٍ**) لأنَّه لا يُشترطُ إحصانُ الطَّالب كما مرَّ.

(**قوله: أَوْ وَلَدَ بِنْتٍ**) فله المطالبةُ بقذف جدِّه. وعن محمدٍ خلافُه. والمذهبُ الأوَّلُ؛ لأنَّ الشَّينَ يلحَقُه؛ إذ النَّسبُ ثابتٌ من الطَّرفين. «بحر»[7]. أي: طرف الأبِ وطرفِ الأمِّ.

قلتُ: ويُشكلُ استثناءُ أبي الأمِّ وأمِّ الأمِّ من الأصول كما مرَّ، فليس لهما الطَّلبُ بقذف ولدِ البنت، وهنا أثبتوا لابنِ البنت الطَّلبَ بقذف أحدهما. ويُمكنُ دفعُ الإشكال بكون الاستثناءِ المارِّ مبنيـًّا على قول محمَّدٍ. فليتأمَّلْ.

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٣٢٤.
(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٣٢٣.
(٣) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٨٣.
(٤) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٨٤.
(٥) «البحر الرائق»: ٥/ ٣٨.
(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤٠٦.
(٧) «البحر الرائق»: ٥/ ٣٨.

ولو مع وجودِ الأقرب أو عفوِه أو تصديقِه؛ للُحُوقهم العارُ بسبب الجزئيَّة. قيَّدَ بالميت؛ لعدم مطالبتِهم في الغائب؛ لجواز تصديقِه إذا حَضرَ.

(**قَالَ: "يَا ابْنَ الزَّانِيَيْنِ"، وَقَدْ مَاتَ أَبَوَاهُ؛ فَعَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ**) للتَّداخل الآتي، ثمَّ موتُ أبوَيْه

مطلبٌ: في الشَّرَف من الأمِّ

ثمَّ إنَّ المرادَ بالنَّسب: الجزئيَّةُ، فإنَّها مبنى ثُبُوت حقِّ المطالبة هنا كما في «الفتح»[1]، وإلا؛ فالنَّسبُ للأب فقط، فليس فيه دليلٌ على أنَّ ابنَ الشَّريفة شريفٌ، ولذا قال الشَّارحُ في باب الوصيَّة للأقارب من كتاب الوصايا: (إنَّ الشَّرفَ من الأمِّ فقط غيرُ معتبرٍ كما في أواخر «فتاوى ابن نُجَيمٍ»، وبه أفتى شيخُنا الرَّمليُّ. نعم، له مزيَّةٌ في الجملة). اهـ[2]. وسيأتي تمامُه هناك إن شاء اللهُ تعالى.

(قوله: **وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الأَقْرَبِ**) مرتبطٌ بقوله: (وإنَّما يطلبه... إلخ)، ودخلَ المساوي بالأَوْلى.

(قوله: **لِلُحُوقِهِمُ العَارُ**) من إضافة المصدرِ إلى مفعوله، و(العارُ) بالرفع فاعلُ المصدر. ط[3].

(قوله: **بِسَبَبِ الجُزْئِيَّةِ**) أي: كونِ الميِّت جزءاً منهم، أو كونهم جزءاً منه. ط[4].

(قوله: **فِي الغَائِبِ**) أي: في قذفِ الغائب، وكذا في الحاضر بالأَوْلى.

(قوله: **لِلتَّدَاخُلِ الآتِي**) أي: في آخر الباب، وأشارَ إلى أنَّ هذه المسألةَ من فُرُوع تلكَ، فكان المناسبُ ذكرَها هناك.

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٣٢٤.

(٢) انظر: ١٧/ ٣٨٧.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤٠٦.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤٠٦.

ليس بقيدٍ، بل فائدتُه في المطالبة. ذكرَ في آخر «المبسوط»: أنَّ معتوهةً قالت لرجلٍ: "يا ابنَ الزَّانيَيْن"، فجاءَ بها إلى ابن أبي ليلى، فاعترفتْ، فحَدَّها حدَّيْنِ في المسجد، فبلغَ أبا حنيفةَ فقال: أخطأَ في سبعةِ مواضعَ: بنى الحكمَ على إقرار المعتوهة، وألزَمَها الحدَّ، وحدَّها حدَّيْن،

(قوله: لَيْسَ بِقَيْدٍ) أي: في التَّداخل، فإنَّ عليه حدّاً واحداً وإن كانا حيَّيْن.

(قوله: بَلْ فَائِدَتُهُ فِي المُطَالَبَةِ) أي: في ثبوت المطالبةِ للابن، بخلافِ ما إذا كانا حيَّيْن، فإنَّ الطَّلَبَ لهما. ط عن «المنح»[1].

(قوله: فَجَاءَ بِهَا) الذي رأيتُه في «المبسوط»: فأتي بها[2]، والظَّاهرُ: أنَّه بالبناء للمجهول[3]؛ لِمَا في «التَّتارخانيَّة» وغيرها: إنَّ من مواضع الخطأ: أنَّه ضَرَبَها بغير خصمٍ[4]، وهذا يقتضي أنَّ الرَّجلَ المذكورَ لم يرفَعْها إليه.

(قوله: عَلَى إِقْرَارِ المَعْتُوهَةِ) وإقرارُها هدرٌ. «مبسوط»[5].

(قوله: وَأَلْزَمَهَا الحَدَّ) والمعتوهةُ ليستْ من أهل العقوبة. «مبسوط»[6]. أي: لا يلزَمُها الحدُّ ولو ثبتَ عليها ذلك بالبيِّنة، فإلزامُها به خطأٌ من حيث ذاتُه، وكونُه بإقرارها خطأٌ آخرُ. فافهمْ.

(قوله: وَحَدَّهَا حَدَّيْنِ) ومن قذفَ جماعةً لا يُقامُ عليه إلا حدٌّ واحدٌ. «مبسوط»[7].

---

(١) «منح الغفار»: ق٢٩٦/ آ فيض الله، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤٠٧.

(٢) «المبسوط» للسرخسي: ٣٠/ ١٦٤ في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى.

(٣) قوله: (الذي رأيته في «المبسوط»: فأتي بها، والظاهرُ أنه بالبناء للمجهول... إلخ) كلٌّ من لفظ (جاء) و(أتى) مبنياً للفاعل أو المفعول لا يدلُّ على المرافعة ولا عدمها، فتساوي التَّعبيرَ بـ(جاء) و(أتي) بالبناء للمفعول. (رافعي).

(٤) «الفتاوى التتارخانية»: ٦/ ٣٨٤.

(٥) «المبسوط» للسرخسي: ٣٠/ ١٦٥.

(٦) «المبسوط» للسرخسي: ٣٠/ ١٦٥.

(٧) «المبسوط» للسرخسي: ٩/ ١١١.

وأقامَهما معـًا، وفي المسجدِ، وقائمةً، وبلا حضرةِ وليِّها. وقال في «الدُّرر»: ولم يتعرَّفْ أنَّ أبوَيْه حيَّانِ، فتكونَ الخصومةُ لهما، أو ميِّتانِ، فتكونَ الخصومةُ للابن[1].

(اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ أَجْنَاسٌ مُخْتَلِفَةٌ) بأن قذفَ وشَرِبَ وسَرَقَ وزَنَى غيرَ مُحصنٍ؛ (يُقَامُ عَلَيْهِ الكُلُّ) بخلاف المتَّحد، ....

(قوله: وَأَقَامَهُمَا مَعـًا) ومنِ اجتمعَ عليه حدَّانِ؛ لا يوالَى بينهما كما يأتي قريبـًا.

(قوله: وَفِي المَسْجِدِ) وليس للإمامِ أن يقيمَ الحدَّ في المسجد[2]. «مبسوط»[3].

(قوله: وَقَائِمَةً) وإنَّما تُضربُ المرأةُ قاعدةً. «مبسوط»[4].

(قوله: وَبِلَا حَضْرَةِ وَلِيِّهَا) وإنَّما يُقامُ الحدُّ على المرأة بحضرةِ وليِّها[5]، حتَّى إذا انكشفَ شيءٌ من بدنها في اضطرابها؛ سَتَرَ الوليُّ ذلك عليها. «مبسوط»[6]. فالمرادُ بالوليِّ: مَنْ يحِلُّ نظرُه إليها من زوجٍ أو مَحرمٍ.

(قوله: وَقَالَ فِي «الدُّرَرِ»[7]... إلخ) ومثلُه في «الفتح» و«البحر»[8].

(قوله: غَيْرَ مُحْصَنٍ) يأتي محترَزُه قريبـًا.

(قوله: بِخِلَافِ المُتَّحِدِ) فإنَّه يتداخَلُ كما مرَّ آنفـًا، ويأتي آخرَ الباب بيانُه.

---

(١) «درر الحكام»: ٢/ ٧٢.

(٢) قوله: (وليس للإمام أن يقيمَ الحدَّ في المسجد) وكذا القودُ والتعزيرُ لا يقامان في المسجد. سندي عن «البحر». (رافعي).

(٣) «المبسوط» للسرخسي: ٣٠/ ١٦٥.

(٤) «المبسوط» للسرخسي: ٣٠/ ١٦٥.

(٥) قوله: (وإنَّما يقامُ الحد على المرأة بحضرة وليِّها... إلخ) الظاهرُ أنَّ التَّعزيرَ كذلك لما ذكره من العلَّة. (رافعي).

(٦) «المبسوط» للسرخسي: ٣٠/ ١٦٥.

(٧) «درر الحكام»: ٢/ ٧٢.

(٨) «فتح القدير»: ٥/ ٣٤٠، «البحر الرائق»: ٥/ ٤٣.

(وَلا يُوَالَى بَيْنَهَا) خِيفةَ الهلاك، بل يُحبسُ حتَّى يبرأ، (فَيُبْدَأُ بِحَدِّ القَذْفِ) لحقِّ العبد، (ثُمَّ هُوَ) أي: الإمامُ (مُخَيَّرٌ: إنْ شَاءَ بَدَأَ بِحَدِّ الزِّنَى، وَإِنْ شَاءَ بِالقَطْعِ) لثُبوتهما بالكتاب، (وَيُؤَخِّرُ حَدَّ الشُّرْبِ) لثبوته باجتهادِ الصَّحابة. ولو فقأ أيضاً؛ بدأ بالفقءِ، ثمَّ بالقذف، ثمَّ يُرجَمُ لو مُحصَناً، ولغا غيرُها. «بحر»[1]. وفي «الحاوي القدسي»: ولو قتَلَ؛ ضُرِبَ للقذف، وضَمِنَ للسَّرقة، ثمَّ قُتل، ....

(قوله: وَلَا يُوَالَى) الظَّاهرُ: أنَّه مبنيٌّ للمجهول؛ ليناسِبَ قولَه قبله: (يقامُ عليه الكلُّ). ويَحتملُ بناؤه للفاعل، وكذا قولُه: (فيبدأ)، لكنَّه خلافُ المتبادر من عبارة الشَّارح، حيث لم يفسِّرْه بالإمام، بل فسَّرَ به الضَّميرَ البارزَ فقط، وإلا كان المناسبُ تقديمَه. فافهمْ.

(قوله: لِحَقِّ العَبْدِ) أي: لِمَا فيه من حقِّ العبد، وإن كان الغالبُ فيه حقَّ الله تعالى.

(قوله: وَلَوْ فَقَأَ) أي: فقأ عينَ رجلٍ. «نهر»[2]. والذي يظهرُ: أنَّ المرادَ به: ذهابُ البصر. رملي[3]. أي: لا إذهابُ الحَدَقة؛ لأنَّه لا يُمكنُ فيه القصاصُ؛ إذ المرادُ: أنَّه لو فَعلَ مع هذه الجنايات ما يوجِبُ القصاصَ فيما دون النَّفْس من إذهابِ البصر ونحوه؛ فيُبدأُ به؛ لأنَّه خالصُ حقِّ العبد، ثمَّ بالقذف؛ لأنَّه مَشوبٌ بحقِّه.

(قوله: لَوْ مُحْصَنًا) أمَّا لو غيرَ محصنٍ؛ فإنَّه يخير؛ لأنَّه يقامُ عليه الكلُّ، ولا يلغى شيءٌ كما مرَّ.

(قوله: وَلَغَا غَيْرُهَا) هو حدُّ السَّرقة والشُّرب؛ لأنَّه محضُ حقِّ الله تعالى، وقد فاتَ محلُّه.

(قوله: وَضَمِنَ لِلسَّرِقَةِ) يُغني عنه ما ذكره بعده. وقيَّدَ بالضَّمان؛ لأنَّه لا يُقطعُ؛ لأنَّ القطعَ حقُّه تعالى.

---

(١) «البحر الرائق»: ٥/ ٤٣.

(٢) «النهر الفائق»: ٣/ ١٦٤.

(٣) «مظهر الحقائق»: ق١٥٤/ ب الأزهرية.

وتُرِكَ ما بقيَ[1]، ويُؤخذُ ما سَرقَه من تركتِه؛ لعدم قطعِه. «نهر»[2]. (وَلَا يُطَالِبُ وَلَدٌ) أي: فرعٌ وإن سَفلَ (وَعَبْدٌ أَبَاهُ) أي: أصلَه وإن علا (وَسَيِّدَهُ) لفٌّ ونشرٌ مرتَّبٌ ....

(قوله: وَتُرِكَ مَا بَقِيَ) أي: حدُّ السَّرقة والشُّرب، كما لو لم يوجدْ مع القتل غيرُهما. قال في «النهر»: ومتى اجتمعتِ الحدودُ لحقِّ الله تعالى وفيها قتلُ نفسٍ؛ قتلَ وتُركَ ما سوى ذلك؛ لأنَّ المقصودَ الزَّجرُ له ولغيره، وأتمُّ ما يكون باستيفاءِ النَّفس، والاشتغالُ بما دونه لا يُفيدُ. اهـ[3]. وفي أحكام الدَّيْن من «الأشباه» ما نصُّه: ولم أرَ إلى الآن ما إذا اجتمعَ قتلُ القصاص والردَّة والزِّنى[4]، وينبغي تقديمُ القصاصِ قطعـاً لحقِّ العبد، وما إذا اجتمعَ قتلُ الزِّنى والردَّة، وينبغي تقديمُ الرَّجم؛ لأنَّ به يحصلُ مقصودُهما، بخلافِ ما إذا قدَّمَ قتلُ الردَّة، فإنَّه يفوِّتُ الرَّجمَ. اهـ[5].

(قوله: لِعَدَمِ قَطْعِهِ) فإنَّ الضَّمانَ إنَّما يسقطُ لضرورة القطعِ، ولم يوجدْ. «نهر»[6].

(قوله: وَعَبْدٌ) الواوُ بمعنى "أو"، فلذا أَفردَ الضَّميرَ بعده. تأمَّلْ.

(قوله: أَيْ: أَصْلَهُ وَإِنْ عَلَا) ذكراً كان أو أنثى، فلا يطالِبُ أباه أو جدَّه وإن علا، وأمَّه وجدَّتَه وإن علتْ. «بحر»[7].

---

(١) «الحاوي القدسي»: ٢/ ٣٤٨.

(٢) «النهر الفائق»: ٣/ ١٦٤.

(٣) «النهر الفائق»: ٣/ ١٦٤.

(٤) قوله: (ولم أرَ إلى الآن ما إذا اجتمعَ قتل القصاص والردَّة والزنى) فيه: أنَّه بالردَّة سقط الإحصانُ، فلا رجمَ، فلم تجتمع الثلاثُ، وفي المسألة الثانية سقطَ قتلُ الزنى بالردة، فلم يجتمعا. (رافعي).

(٥) «الأشباه والنظائر»: ص٣١٢.

(٦) «النهر الفائق»: ٣/ ١٦٤.

(٧) «البحر الرائق»: ٥/ ٣٨ عن «غاية البيان».

(بِقَذْفِ أُمِّهِ الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ) المحصَنة، (فَلَوْ كَانَ لَهَا ابْنٌ مِنْ غَيْرِهِ) أو أبٌ أو نحوُه؛ (مَلَكَ الطَّلَبَ) في «النَّهر»: وإذا سَقطَ عنه الحدُّ؛ عُزِّرَ، بل بشتمِ ولده يُعزَّرُ.............

(قوله: بِقَذْفِ أُمِّهِ) أي: الميِّتة. «نهر»[1]. فلو حيَّةً؛ كانت المطالبةُ لها كما مرَّ. قال في «البحر»: وأشارَ إلى أنَّهما ـ أي: الولدَ والعبدَ ـ لا يُطالِبان بقذفهما بالأَوْلى. اهـ[2]. أي: بقذف الأبِ والمولى لهما.

(قوله: المُحْصَنَةِ) عُلمَ منه أنَّه لا بُدَّ أن تكون حرَّةً.

(قوله: أَوْ نحوُهُ) أي: كالأمِّ وغيرها ممَّا يقعُ القدحُ في نسبه كما مرَّ بيانُه.

(قوله: مَلَكَ الطَّلَبَ) أي: حيثُ لم يكن مملوكـًا للقاذف، فسقوطُ حقِّ بعضِهم لا يوجِبُ سقوطَ حقِّ الباقين. «بحر»[3]. وقيَّد بقوله: للقاذف؛ لأنَّه لو كان مملوكـًا لغيره له الطَّلبُ كما أفاده أبو السُّعود الأزهريُّ[4].

(قوله: عُـزِّرَ) ذكره في «النَّهر» بحثـًا أخذاً ممَّا في «القُنية»: لو قال لآخـرَ: يا حرام زادهْ لا يُحدُّ، ولو قاله الوالدُ لولده يُعزَّرُ[5]. فإذا وجبَ التَّعزيرُ بالشَّتْم؛ فبالقذفِ أَوْلى. فقولُه في «البحر»: وفي نفسي منه شيءٌ لتصريحهم بأنَّ الوالدَ لا يعاقَبُ بسبب ولدِهِ، فإذا كان القذفُ لا يوجِبُ عليه شيئـًا فالشَّتمُ أَوْلى. اهـ[6]؛ ممنوعٌ. «نهر»[7]. ووجهُ المنع:

---

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ١٦٤.

(٢) «البحر الرائق»: ٥/ ٣٨.

(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ٣٨.

(٤) «فتح الله المعين»: ٢/ ٣٧٩.

(٥) «قنية المنية»: ص١٣٨، «النهر الفائق»: ٣/ ١٥٩.

(٦) «البحر الرائق»: ٥/ ٣٩.

(٧) «النهر الفائق»: ٣/ ١٥٩.

(وَلَا إِرْثَ) فيه..

أنَّ الأولويَّةَ بالعكس كما علِمْتَه، ولا يلزمُ من سقوط الحدِّ بالقذف سقوطُ التَّعزير به؛ لسقوط الحدِّ بشُبْهة الأبوَّة لكون الغالبِ فيه حقَّ الله تعالى، بخلافِ التَّعزير، ولأنَّه لا يلزمُ من سُقُوط الأعلى سقوطُ الأدنى. لكن لا يخفى أنَّ قولَهم: لا يُعاقَبُ الوالدُ بسبب ولده يشملُ التَّعزيرَ؛ لأنَّه عقوبةٌ[1]، فبقيَ توقُّفُ صاحب «البحر» على حاله. وقد يُجابُ: بأنَّ القاضيَ لم يعاقِبْه لأجل ولده، بل لمخالفته أمرَ الله تعالى.

(قوله: وَلَا إِرْثَ فِيهِ) أي: إذا ماتَ المقذوفُ قبل إقامة الحدِّ على القاذف، أو بعد إقامةِ بعضه؛ بطلَ الحدُّ، وليس لوارِثه إقامَتُه[2]، وهذا بخلافِ ما إذا كان المقذوفُ ميِّتاً،

(١) قوله: (لكن لا يخفى أن قولهم: لا يعاقب الوالد بسبب ولده يشملُ التعزير؛ لأنه... إلخ) يؤيدُ توقُّفَه أيضاً استدلالُهم على امتناع حدِّ الوالد بقوله تعالى: ﴿ولا تقل لهما أف﴾، وتضرُّرُه بالتعزير أشدُّ من تضرُّره بالتأفيف. ثم إنَّ الظاهرَ اعتمادُ ما في «البحر»؛ لموافقته لتصريحهم، وعدمُ اعتماد ما في «القنية» لمخالفته له، فلا يعوَّل على ما فيها. وما أجاب به المحشي غيرُ دافعٍ، فإنَّه غيرُ المراد بقولهم المذكور الذي صرَّحوا به. نعم، يوافقُ ما بحثه في «النهر» ما يأتي في التعزير من أنه يعزَّرُ بشتم ولده وقذفه، وبقذف مملوكه ولو أمَّ ولده، ولعلَّه مبنيٌّ على ما في «القنية». (رافعي).

(٢) قوله: (أي: إذا مات المقذوفُ قبل إقامة الحد على القاذف أو بعد إقامة بعضه بطل الحدُّ وليس لوارثه إقامتُه... إلخ) قال الرمليُّ: الظاهرُ أن التعزيرَ أيضاً لا يورثُ مستدلاً بما ذكروه من تعليل بطلان الشفعة بموت الشَّفيع من أنَّها مجردُ رأيٍ، وهو صفته، فلا يورثُ عنه. اهـ سندي. وقال قبل ذلك: إنما يرثُ العبدُ حقَّ العبد بشرط كونه مالاً، أو ما يتَّصلُ بالمال كالكفالة، أو فيما ينقلبُ إلى المال كالقصاص. اهـ «فتح». وهذا مؤيِّدٌ لبحث الرملي، لكن ذكر الزيلعيُّ في باب الرهن يوضعُ في يد عدل عند قول «الكنز»: وتبطلُ بموت الوكيل حتى لا يقوم وارثه ولا وصيُّه مقامه: وعن أبي يوسفَ: إنَّ وصيَّ الوكيل يقومُ مقامه، فيملك بيعه؛ لأنَّ الوكالةَ لازمةٌ هنا، فيملكُ الوصي، كالمضارب إذا مات والمال عروضٌ، يملك وصيُّ المضارب بيعها؛ لما أنه لازمٌ بعدما صار عروضاً. قلنا: الوكالةُ حقٌّ على الوكيل، فلا يورثُ عنه؛ لأن الإرثَ يجري في حقٍّ له، لا في حق عليه، فوجب القولُ ببطلانها، بخلاف المضاربة؛ لأنها حقُّ المضارب، فتقوم الورثةُ مقامَه فيه... إلخ. اهـ. ونحوُه في شروح «الهداية»، ومقتضاه جريانُ الإرث في التَّعزير، لكن نقل المحشي في فروع كتاب الوصايا عن «المحيط» ما نصُّه: (حقُّ الغرماء والورثة يتعلَّقُ بما يجري فيه الإرث، وهو الأعيانُ، ولا يتعلَّقُ بما لا يجري فيه الإرثُ =

خلافـًا للشَّافعيِّ، (وَلَا رُجُوعَ) بعد إقرارٍ، (وَلَا اعْتِيَاضَ) أي: أخذَ عوضٍ، ....

فإنَّ الطَّلبَ يثبتُ لأصوله وفروعه أصالةً لا بطريق الإرثِ. وتمامُه في «البحر»[1].

(قوله: خِلَافـًا لِلشَّافِعِيِّ) الأوْلى ذكرُه بعد قوله: (فيه وعنه)؛ لأنَّ الخلافَ في الكلِّ. ومبنى الخلاف: أنَّ الغالبَ في حدِّ القذف حقُّ الشَّرع عندنا، وعنده حقُّ العبد[2]، فعنده: يورَثُ، ويصحُّ الرُّجوعُ عنه والعفوُ والاعتياضُ نظراً إلى جانب حقِّ العبد. وعندنا بالعكس نظراً إلى جانبِ حقِّه تعالى. وبيانُ تحقيق ذلك في «الفتح»[3].

(قوله: وَلَا اعْتِيَاضَ) مقتضاهُ: أنَّ القاذفَ إذا دفعَ شيئـًا للمقذوف ليُسقطَ حقَّه؛ رجعَ به. قال المولى سَرِيُّ الدِّين في «حواشي الزَّيلعيِّ»: وهل يسقطُ الحدُّ؟ إن كان ذلك بعدما رُفعَ إلى القاضي لا يَسقطُ، وإن كان قبلَه سقطَ. كذا في «فصول العِماديِّ»[4]. اهـ[5].

قلتُ: ينبغي أن يكون العفوُ على هذا التَّفصيل، ولا ينافيه قولُهم: إنَّه لا يبطلُ بالعفو؛ لحَمْله على ما بعد المرافعة. أبو السُّعود[6].

= كالمنافع وما ليس بمالٍ؛ لأنَّ الإرثَ يجري بما يبقى زمانين لينتقلَ بالموت إليهم من جهة الميت، والمنافعُ لا تبقى زمانين). اهـ. قال: واعترض هذا الحصرَ البيريُّ بالقصاص... إلخ، وأجيب عنه بأنه في حكم المال لانقلابه إليه. (رافعي).

(١) «البحر الرائق»: ٥/ ٣٩.

(٢) قوله: (ومبنى الخلاف أن الغالبَ في حد القذف حقُّ الشرع عندنا وعنده حقُّ العبد... إلخ) لا تحريرَ فيما قاله، فإنَّ مقتضى كون الغالب حقَّه تعالى أن يصحَّ الرجوعُ عنه بعد الإقرار به، ومقتضى ما قالهُ الشافعيُّ أن لا يصح، عكسُ ما قاله المحشي من أن الحكم في المذهبين ما ذكره عنهما. (رافعي).

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ٣٢٧- ٣٢٨.

(٤) «فصول الأحكام» الفصل التاسع والعشرون: ص٢٨٢ (رسالة جامعية ت: موسى العمري).

(٥) «حاشية سري الدين على تبيين الحقائق»: ق١١٧/ آالأزهرية.

(٦) «فتح الله المعين»: ٢/ ٣٨٠.

ولا صُلحَ، ولا عَفوَ (فِيهِ وَعَنْهُ) نعم، لو عفا المقذوفُ؛ فلا حَدَّ، لا لصحَّةِ العفو، بل لتركِ الطَّلَب، حتَّى لو عادَ وطلبَ؛ حُدَّ. شمني[١] ....

أقولُ: والمنقولُ خلافُه، ففي «الخانيَّة»: ولا يسقطُ هذا الحدُّ بالعفو، ولا بالإبراءِ بعد ثبوته، وكذا إذا عفا قبل الرَّفْع إلى القاضي. اهـ[٢].

(قوله: وَلَا صُلْحَ) فلا يجبُ المالُ، وسقوطُ الحدِّ على التَّفصيل السَّابق[٣]. أفاده المصنِّفُ[٤]. وأُوردَ: أنَّ الصُّلحَ هو الاعتياضُ، فلا وجهَ لذِكرِه بعدَه. وأُجيبَ: بأنَّ الاعتياضَ يعمُّ عقدَ البيع، بخلاف الصُّلْح. ط[٥].

(قوله: وَلَا عَفْوَ) فلا يسقطُ الحدُّ بعد ثبوته، إلا أن يقولَ المقذوفُ: لم يقذِفْني، أو كذبَ شهودي، فيظهرُ أنَّ القذفَ لم يقعْ موجِبًا للحدِّ، لا أنَّه وقعَ ثمَّ سقطَ، وهذا كما إذا صدَّقَه المقذوفُ. «فتح»[٦].

(قوله: فِيهِ) متعلِّقٌ بـ(رجوع). وقولُه: (وَعَنْهُ) متعلِّقٌ بـ(اعتياض) وما بعده[٧]، ففيه لفٌّ ونشرٌ مرتَّبٌ.

(قوله: نَعَمْ، لَوْ عَفَا... إلخ) فيه ردٌّ على بعض معاصري صاحب «البحر» حيث توهَّمَ

---

(١) «كمال الدراية»: ق٢٨٩/ ب الأزهرية.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٨١.

(٣) قوله: (وسقوطُ الحد على التفصيل السابق... إلخ) مقتضى الوجه عدمُ سقوط الحد بالصلح أصلاً كما قاله في العفو. (رافعي).

(٤) «منح الغفار»: ق٢٩٦/ ب فيض الله.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤٠٨.

(٦) «فتح القدير»: ٥/ ٣٢٧.

(٧) قوله: (متعلِّقٌ بـ"رجوع"، وقوله: "وعنه" متعلقٌ بـ"اعتياض"... إلخ) وأقول: يجوز تعلُّقُ كلٍّ من الجارين والمجرورين بكل من الاعتياض والصلح والعفو. اهـ سندي. (رافعي).

ولذا لا يَتِمُّ الحدُّ إلا بحضرته.

(قَالَ لآخَرَ: "يَا زَانِي"، فَقَالَ الآخَرُ) "لا (بَلْ أَنْتَ"؛ حُدَّا) ....

من عدم صحَّةِ العفوِ أنَّ القاضيَ يُقيمُ الحدَّ عليه مع عفوِ المقذوف، متمسِّكاً بقول «الفتح»: لا يصحُّ العفوُ ويُحدُّ[1]. قال في «البحر»: وهو غلطٌ فاحشٌ، ففي «المبسوط»: لا يكونُ للإمام أن يَستوفِيَه؛ لأنَّ الاستيفاءَ عند طلبه، وقد تَرَكَه، إلا إذا عادَ وطلبَ، فحينئذ يقيمُ الحدَّ؛ لأنَّ العفوَ كان لغواً، فكأنَّه لم يخاصِمْ. اهـ[2]. قال: فتعيَّنَ حملُ ما في «الفتح» على ما إذا عادَ وطلبَ. اهـ[3].

(قوله: وَلِذَا... إلخ) دليلٌ آخرُ لصاحب «البحر» استدلَّ به على الردِّ المذكور، وهو ما في «كافي الحاكم»: لو غابَ المقذوفُ بعدما ضُربَ الحدَّ؛ لم يتمَّ الحدُّ إلا وهو حاضرٌ؛ لاحتمال العفوِ[4]، فالعفوُ الصَّريحُ أَوْلى[5].

(قوله: حُدَّا) أي: المبتدئُ والمجيبُ؛ لأنَّ كلّاً منهما قذفَ صاحبَه. أمَّا الأوَّلُ؛ فظاهرٌ، وكذا الثَّاني؛ لأنَّ معناهُ: لا بل أنتَ زانٍ؛ إذ هي كلمةُ عطفٍ يُستدركُ به الغلطُ، فيَصيرُ المذكورُ في الأوَّل خبراً لِمَا بعد "بل". «بحر»[6]. ولا يُحدَّان إلا بطلبهما ولو بعد العفوِ والإسقاطِ كما مرَّ وقرَّره في «البحر»[7]، خلافاً لِمَا يوهِمُه كلامُ «الفتح»[8].

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٣٢٧.
(٢) «المبسوط» للسرخسي: ٩/ ١١٠-١١١، «البحر الرائق»: ٥/ ٣٩.
(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ٣٩.
(٤) «الكافي» للحاكم: ق١٢٧/ ب فيض الله.
(٥) «البحر الرائق»: ٥/ ٣٩.
(٦) «البحر الرائق»: ٥/ ٤٠.
(٧) «البحر الرائق»: ٥/ ٤٠.
(٨) «فتح القدير»: ٥/ ٣٣١-٣٣٢.

لغلبة حقِّ الله تعالى فيه، (**بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ لَهُ مَثَلاً: "يَا خَبِيثُ"، فَقَالَ: "بَلْ أَنْتَ"**) لم يُعزَّرا؛ لأنَّه حقُّهما وقد تساوَيا، فـ(**تَكَافَآ**) بخلافِ ما سيجيءُ لو تَشاتَما بين يدي القاضي أو تَضارَبا؛ لم يتكافآ؛ لهتكِ مجلس الشَّرْع، ولتفاوُتِ الضَّرب..........

(**قوله: لِغَلَبَةِ حَقِّ اللهِ تَعَالَى**) فلو جُعلَ قصاصًا؛ يلزمُ إسقاطُ حقِّه تعالى، وهو لا يجوزُ. «بحر»[1].

قلتُ: ولعلَّ اشتراطَ الطَّلب ولو بعد الثُّبوت بالنَّظر إلى ما فيه من حقِّ العبد.

(**قوله: مَثَلاً**) أي: من كلِّ لفظٍ غيرِ موجِبٍ لحدٍّ.

(**قوله: مَا سَيَجِيءُ**) أي: في باب التَّعزير[2].

(**قوله: أَوْ تَضَارَبَا**) أي: ولو في غير مجلسِ القاضي كما يفيدُه كلامُ «البحر»[3] والتَّعليلُ المذكورُ.

(**قوله: لَمْ يَتَكَافَآ**) فيُعزِّرُهما، ويبدأُ بتعزير المبتدئِ منهما؛ لأنَّه أظلمُ كما سيجيءُ.

(**قوله: لِهَتْكِ مَجْلِسِ الشَّرْعِ**) أي: هتكِ احترامه، فلم يكن ذلك محضَ حقِّهما حتَّى يُعتبرَ التَّساوي فيه. وقولُه: (**وَلِتَفَاوُتِ الضَّرْبِ**) علَّةٌ لقوله: (أو تضارَبا)، ففيه لفٌّ ونشرٌ مرتَّبٌ.

مطلبٌ: هل للقاضي العفوُ عن التَّعزير؟

تنبيهٌ: لو تَشَاتَما بين يدي القاضي: هل له العفوُ عنهما؟ قال في «النَّهر»: لم أرَهُ، والظَّاهرُ: لا، بخلافِ قوله: أخذتَ الرِّشوةَ من خصمي وقضيتَ عليَّ، فقد صرَّحُوا بأنَّ له أن يعفوَ، والفرقُ بيِّنٌ. اهـ[4].

---

(١) «البحر الرائق»: ٥/ ٤٠.

(٢) انظر: ٩/ ٦٧٢.

(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ٤٧.

(٤) «النهر الفائق»: ٣/ ١٦١.

(وَلَوْ قَالَه لِعِرْسِهِ) وهو من أهل الشَّهادة، **(فَرَدَّتْ بِهِ؛ حُدَّتْ، وَلَا لِعَانَ)** ....

قلتُ: وفيه نظرٌ؛ لأنَّهما إذا تشاتما؛ استَوْفَيا حقَّهما، لكنَّهما أخلَّا بحُرْمة مجلس القاضي، فبقيَ مجرَّدُ حقِّه، فصارَ بمنزلة قوله: أخذتَ الرِّشوةَ، فله العفوُ. يدلُّ عليه ما في «الولوالجيَّة»: لو تشاتما بين يديه ولم ينتهيا بالنَّهْي، إن حَبَسَهما وعزَّرَهما؛ فهو حَسنٌ؛ لئلَّا يجترئَ بذلك غيرُهما، فيذهبَ ماءُ وجه القاضي، وإنْ عفا عنهما؛ فهو حسنٌ؛ لأنَّ العفوَ مندوبٌ إليه في كلِّ أمرٍ. اهـ[1].

وسنذكرُ في التَّعزير الاختلافَ في أنَّ الإمامَ هل له العفوُ؟ والتَّوفيقُ لصاحب «القنية»: بأنَّ له ذلك في الواجب حقّاً لله تعالى، بخلافِ ما كان لجنايةٍ على العبد، فإنَّ العفوَ فيه للمجنيِّ عليه[2]، والظَّاهرُ: أنَّ تشاتُمَهما عند القاضي وقولَه: أخذت الرِّشوةَ اجتمعَ فيه حقُّ الشَّرع مع حقِّ العبد، وهو القاضي، وترجَّحَ فيه حقُّه، فكان حقَّ عبدٍ كما يفيدُه كلامُ «الولوالجيَّة»، وإلا؛ لم يكن له العفوُ[3]. تأمَّلْ.

(قوله: وَلَوْ قَالَهُ لِعِرْسِهِ) أي: لو قال لزوجتِه: "يا زانيةُ".

(قوله: وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ) قيَّدَ به؛ لأنَّه إذا لم يكن أهلاً لها؛ لا يكون موجِبُ قذفه لعاناً، بل حدّاً، فيُحدُّ. اهـ ح عن «إيضاح الإصلاح» لابن كمالٍ[4]. أي: فيُحدُّ كلٌّ منهما بطلبهما، كما لو قاله لغير عِرْسه، وهو المسألةُ المارَّةُ.

(قوله: فَرَدَّتْ بِهِ) أي: بذلك اللَّفظ، بأن قالتْ: "بل أنتَ".

(قوله: وَلَا لِعَانَ) لأنَّها لَمَّا حُدَّتْ في القذف؛ لم تبقَ أهلاً للِّعان؛ لأنَّه شهادةٌ، ولا شهادةَ للمحدود في قذفٍ.

---

(١) «الفتاوى الولوالجية»: ٤/ ٣٩.

(٢) «قنية المنية»: ص١٣٩.

(٣) قوله: (وإلا لم يكن له العفو... إلخ) أي: لأنَّ جوازَ عفوه في حقوقه تعالى إذا علمَ انزجاره كما يأتي له. (رافعي).

(٤) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ٢/ ٢٤، «تحفة الأخيار»: ق٢٤٢/ ب راغب باشا.

الأصلُ: أنَّ الحدَّيْن إذا اجتمعا، وفي تقديمِ أحدهما إسقاطُ الآخر؛ وجبَ تقديمُه؛ احتيالاً للدَّرْء، واللِّعانُ في معنى الحدِّ، ولذا قالوا: لو قال لها: "يا زانيةُ بنتَ الزَّانية"؛ بُدئَ بالحدِّ؛ لِيَنتفيَ اللِّعانُ. **(وَلَوْ قَالَتْ)** في جوابه: **("زَنَيْتُ بِكَ)** أو معكَ"؛ **(هُدِرَا)** أي: الحدُّ واللِّعانُ؛ للشكِّ ....

(قوله: **الأَصْلُ... إلخ**) جوابٌ عمَّا قد يقالُ: لِمَ قدَّمَ حدَّها حتَّى سقطَ اللِّعانُ، مع أنَّه لو قدَّمَ اللِّعانُ لا يسقطُ حدُّ القذفِ عنها؛ لأنَّ حدَّ القذف يجري على الملاعنةِ؟! كما في «الفتح»[1].

(قوله: **وَاللِّعَانُ فِي مَعْنَى الحَدِّ**) استئنافٌ لبيانِ دخول المسألة تحتَ هذا الأصل. فافهمْ.

(قوله: **وَلِذَا**) أي: لكونه في معنى الحدِّ.

(قوله: **بُدِئَ بِالحَدِّ... إلخ**) الأوْلى أن يقولَ: (فبُدئَ بالحدِّ ينتفي اللِّعانُ)؛ لأنَّ البداءةَ بالحدِّ موقوفةٌ على مخاصمة الأمِّ أوَّلاً، فيسقطُ اللِّعانُ؛ لأنَّه بطلتْ شهادةُ الرَّجل، أمَّا لو خاصمتِ المرأةُ أوَّلاً، فلاعَنَ القاضي بينهما، ثمَّ خاصمتِ الأمُّ؛ يُحدُّ الرَّجلُ للقذف كما في «البحر»[2].

(قوله: **وَلَوْ قَالَتْ فِي جَوَابِهِ**) أي: في جوابِ قول الزَّوج لها: "يا زانيةُ".

(قوله: **لِلشَّكِّ**) لأنَّه يَحتملُ أنَّها أرادتْ به ما قبل النِّكاحِ، فتُحدُّ لقذفِها، ولا لعانَ؛ لتصديقِها إيَّاه، أو ما كان معه بعد النِّكاح، وأطلقتْ عليه زنىً للمشاكلةِ، فيجبُ اللِّعانُ دون الحدِّ؛ لوجود القذفِ منه، وعدمِه منها، والحكمُ بتعيينِ أحدِهما بعينه متعذِّرٌ، فوقعَ الشكُّ في كلٍّ من وجوب اللِّعان والحدِّ، فلا يجبُ واحدٌ منهما بالشكِّ، حتَّى لو زالَ الشكُّ

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٣٣٢.

(٢) «البحر الرائق»: ٥/ ٤٠.

قيَّدَ بالخطاب؛ لأنَّها لو أجابَتْه بـ"أنتَ أزنى منِّي"؛ حُدَّ وحدَه. «خانية»[1]. (وَلَوْ كَانَ) ذلكَ (مَعَ أَجْنَبِيَّةٍ؛ حُدَّتْ دُونَهُ) لتصديقها. (أَقَرَّ بِوَلَدٍ، ثُمَّ نَفَاهُ؛ يُلَاعِنُ، ....

بأن قالتْ: قبلَ أن أتزوَّجَك، أو كانتْ أجنبيَّةً؛ حُدَّتْ فقط، وهو ظاهرٌ. اهـ «نهر» وغيرُه[1].

(قوله: قَيَّدَ بِالخِطَابِ) أي: بكاف الخطاب. فافهمْ.

(قوله: حُدَّ وَحْدَهُ) في بعض النسخ: (حدَّ وحدَّتْ)، وهو تحريفٌ؛ لأنَّ الذي في «الخانيَّة»: أنَّ قولَه: "أنت أزنى منِّي" ليس بقذفٍ[3]؛ لِمَا قدَّمناه من أنَّ معناهُ: أنتَ أقدرُ على الزِّنى. نعم، على ما مرَّ عن «الظَّهيريَّة» من أنَّه قذفٌ تُحدُّ هي أيضـًا. وقد يُقالُ: إنَّ الحدَّ عليها وحدها؛ لأنَّه إذا كان قذفـًا؛ يكونُ تصديقـًا له في أنَّها زانيةٌ على ما هو الأصلُ في أفعلِ التَّفضيل من اقتضائه المشاركةَ والزِّيادةَ. تأمَّلْ.

(قوله: وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ) أي: المذكورُ من قوله: "يا زانيةُ"، وردِّها بقولها: "زنيتُ بك".

(قوله: حدَّت) لزوال الشكِّ كما مرَّ.

(قوله: لِتَصْدِيقِهَا) علَّةٌ لقوله: (دونه)، أي: لا يُحدُّ هو أيضـًا؛ لأنَّها صدَّقَتْه.

(قوله: يُلَاعِنُ) لأنَّ النَّسبَ لَزِمَه بإقراره، وبالنَّفي بعده صارَ قاذفـًا لزوجته، فيُلاعِنُ. «نهر»[4].

---

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ١٦١.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٨٣.

قول الشارح: (لأنها لو أجابته بأنت أزنى مني حدَّ وحده. «خانية») لا يظهرُ وجوبُ الحد عليه، فإنَّ الكلامَ فيما لو قذف زوجته، وموجبُه اللعان، ونصُّ عبارتها: ولو قال لامرأته: "أنت زانيةٌ"، فقالت: "أنت أزنى مني"؛ حدَّ الرجلُ وحده. اهـ. ثم رأيت في «حاشية أبي السعود» أنَّ ما عزي «للخانية» مشكلٌ، ثم ظهرَ أن قوله: "حدَّ الرجلُ وحده" صوابه: حدَّت المرأةُ فقط. اهـ. (رافعي).

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٨٣.

(٤) «النهر الفائق»: ٣/ ١٦١- ١٦٢.

وَإِنْ عَكَسَ؛ حُدَّ) للكذب، (وَالوَلَدُ لَهُ فِيهِمَا) لإقراره.

(وَلَوْ قَالَ: "لَيْسَ بِابْنِي وَلَا بِابْنِكِ"؛ فَهَدَرٌ) لأنَّه أنكرَ الولادةَ.

(قَالَ لِامْرَأَةٍ: "يَا زَانِي"؛ حُدَّ) اتِّفاقاً؛ لأنَّ الهاءَ تُحذفُ للتَّرخيم، (وَلِرَجُلٍ: "يَا زَانِيَةُ"؛ لَا) وقال محمدٌ: يُحدُّ؛ لأنَّ الهاءَ تدخلُ للمبالغة كـ"عَلَّامَة" ....

(قوله: وَإِنْ عَكَسَ) بأن نفاه أوَّلاً، ثمَّ أقرَّ به قبل اللِّعان (حُدَّ) لأنَّه لَمَّا أكذبَ نفسَه بطلَ اللِّعانُ الذي كان وجبَ بنفي الولد؛ لأنَّه ضروريٌّ صِيرَ إليه ضرورةَ التَّكاذب بين الزَّوجين، فكان خَلَفاً عن الحدِّ، فإذا بطلَ؛ صِيرَ إلى الأصل.

(قوله: لِإِقْرَارِهِ) أي: سابقاً أو لاحقاً، واللِّعانُ يصحُّ بدون قطعِ النَّسب، كما يصحُّ بدون الولد. «بحر»[1].

(قوله: فهدَر) أي: لا يتعلَّقُ به حدٌّ ولا لعانٌ. «بحر»[2].

(قوله: لِأَنَّهُ أَنْكَرَ الوِلَادَةَ) وبه لا يصيرُ قاذفاً، ولذا لو قال لأجنبيٍّ: "لستَ بابن فلانٍ وفلانةٍ"، وهما أبواهُ؛ لا يجبُ عليه شيءٌ. زيلعيّ[3].

(قوله: لِأَنَّ الهَاءَ تُحْذَفُ لِلتَّرْخِيمِ) كذا علَّلَه في «الفتح»[4]. وعلَّلَه في «الجوهرة»: بأنَّ الأصلَ في الكلام التَّذكيرُ[5].

(١) «البحر الرائق»: ٥/ ٤١.
(٢) «البحر الرائق»: ٥/ ٤١.
(٣) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٠٥.
(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٣١٨.
(٥) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٦٠.

قلنا: الأصلُ في الكلام التَّذكيرُ.

(وَلا حَدَّ بِقَذْفِ مَنْ لَهَا وَلَدٌ لا أَبَ لَهُ) معروفٌ في بلد القذف، (أَوْ مَنْ لاعَنَتْ بِوَلَدٍ) لأنَّه أَمَارةُ الزِّنى، (أَوْ) بقذف (رَجُلٍ وَطِئَ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ بِكُلِّ وَجْهٍ) ....

(قوله: قُلْنَا: الأَصْلُ... إلخ) قد علمتَ أنَّ هذا تعليلُ المسألة الوِفَاقيَّة، وعلَّلَ لهذه في «الجوهرة» وغيرها: بأنَّه أحالَ كلامَه، فوصفَ الرَّجلَ بصفة المرأة[1]. وقال في «الفتح»: ولهما: إنَّه رَمَاه بما يَستحيلُ منه، فلا يُحدُّ، كما لو قذفَ مجبوباً، وكما لو قالَ: أنتَ محلٌّ للزِّنى لا يُحدُّ. وكونُ التَّاء للمبالغة مجازٌ، بل هي لِمَا عُهِدَ لها من التَّأنيث ولو كان حقيقةً، فالحدُّ لا يَجِبُ بالشكِّ[2].

(قوله: فِي بَلَدِ القَذْفِ) أي: لا في كلِّ البلاد. «بحر»[3]. وهذا أعمُّ من مجهول النَّسَب؛ لأنَّه مَنْ لا يُعرفُ له أبٌ في مسقط رأسِهِ. «شرنبلاليَّة»[4].

(قوله: أَوْ مَنْ لَاعَنَتْ بِوَلَدٍ) أي: سواءٌ كان حيّاً أو ميتاً. وهذا إذا قطعَ القاضي نسبَ الولد، وألْحَقَه بأمِّه، وبقيَ اللِّعانُ، فلو لاعنتْ بغيرِ ولدٍ، أو لاعنتْ بولدٍ ولم يقطعْ نسبَه، أو بطلَ اللِّعانُ بإكذاب الزَّوج نفسَه، ثمَّ قذفَها رجلٌ؛ وجبَ الحدُّ. أفاده في «البحر»[5].

(قوله: لِأَنَّهُ) أي: الولدَ في المسألتين (أَمَارَةُ) أي: علامةُ (الزِّنَى) ففاتتِ العفَّةُ.

(قوله: أَوْ بِقَذْفِ رَجُلٍ وَطِئَ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ... إلخ) الأصلُ فيه: أنَّ من وَطئَ وطئاً

(١) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٦٠.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٣١٨.

(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ٤١.

(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٧٣ (بهامش درر الحكام).

(٥) «البحر الرائق»: ٥/ ٤١.

كأمةِ ابنه، (أَوْ بِوَجْهٍ) كأمةٍ مشتركةٍ، (أَوْ فِي مِلْكِهِ المُحَرَّمِ أَبَداً كَأَمَةٍ هِيَ أُخْتُهُ رَضَاعًا)

حرامًا لعينه لا يُحدُّ قاذفُه؛ لأنَّ الزِّنى هو الوطءُ المحرَّمُ لعينه، وإن كان مُحرَّمـًا لغيره؛ يُحدُّ قاذفُه؛ لأنَّه ليس بزنىً، فالوطءُ في غير ملكه من كلِّ وجهٍ أو من وجهٍ حرامٌ لعينه، وكذا الوطءُ في الملك، والحرمةُ مؤبَّدةٌ بشرط ثُبُوتِها بالإجماع أو بالحديث المشهورِ عند أبي حنيفةَ[1]؛ لتكون ثابتةً من غير تردُّدٍ، بخلاف ثبوتِ المصاهرة بالمسِّ والتَّقبيل؛ لأنَّ فيها خلافـًا، ولا نَصَّ فيها، بل هي احتياطٌ. أمَّا ثُبوتُها بالوطء؛ فهو بنصٍّ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾[النساء: ٢٢]، ولا يُعتبرُ الخلافُ مع النصِّ، فإن كانت الحرمةُ موقَّتةً؛ فالحرمةُ لغيره. وتمامُه في «الهداية» وشروحها[2].

(قوله: كَأَمَةِ ابْنِهِ) مثَّلَ له في «الفتح» بقوله: كوطءِ الحرَّة الأجنبيَّة والمكرهةِ، فالموطوءةُ إذا كانت مُكرَهةً؛ يسقطُ إحصانُها، فلا يُحدُّ قاذِفُها؛ لأنَّ الإكراهَ يُسقطُ الإثمَ، ولا يخرجُ الفعلُ عن كونه زنىً، فكذا يَسقُطُ إحصانَها[3]، كما يُسقطُ إحصانَ المُكرَه الواطئ[4].

(قوله: كَأَمَةٍ مُشْتَرَكَةٍ) أي: بين الواطئ وغيره.

(قوله: أَوْ فِي مِلْكِهِ المُحَرَّمِ أَبَداً) إسنادُ الحرمة إلى الملكِ من إسنادِ ما للمسبَّب إلى سببه؛ لأنَّ المحرَّمَ هو المتعةُ، والملكُ سببُها. واحترَزَ بقوله: (أبداً) عن الحرمة الموقَّتة، ويأتي أمثِلَتُها قريبـًا، وتركَ اشتراطُ ثبوت الحرمة بالإجماع.

---

(١) قوله: (وكذا الوطءُ في الملك والحرمة مؤبَّدة بشرط ثبوتها بالإجماع أو بالحديث المشهور عند أبي حنيفةَ... إلخ) مثالُ ما كان حرمتُه بالإجماع: موطوءةُ الأب بالنكاح أو بملك اليمين، ومثالُ الثاني: المنكوحةُ للأب بلا شهودٍ بناءً على ادِّعاء شهرة حديث: «لا نكاح إلا بشهود»، وحرمةُ وطء أمته التي هي عمَّتُه من الرضاع لحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». اهـ من «الفتح». (رافعي).

(٢) «الهداية»: ٢/ ٣٥٩، «العناية»: ٥/ ٣٣٥- ٣٣٦، «البناية»: ٦/ ٣٨٣- ٣٨٤، «فتح القدير»: ٥/ ٣٣٥- ٣٣٦.

(٣) قوله: (فكذا يسقط إحصانها... إلخ) عبارةُ «الفتح»: فلذا باللام. (رافعي).

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٣٣٦.

فِي الأصحِّ؛ لفواتِ العِفَّة، (أَوْ) بقذفِ (مَنْ زَنَتْ فِي كُفْرِهَا) لسقوط الإحصان، (أَوْ) بقذف (مُكَاتَبٍ ....

(قوله: فِي الأَصَحِّ) احترازٌ عن قول الكرخيِّ ـ كالأئمَّة الثَّلاثة ـ: إنَّه يُحدُّ قاذِفُه؛ لقيامِ الملك، فكان كوطءِ أمته المجوسيَّة. وجهُ الصَّحيح: أنَّ الحرمةَ في المجوسيَّة ونحوها يمكنُ ارتفاعُها، فكانت موقَّتةً، بخلاف حرمة الرَّضاع، فلم يكن المحلُّ قابلاً للحلِّ أصلاً، فكيف يُجعلُ حراماً لغيره؟! «فتح»[1].

(قوله: لِفَوَاتِ العِفَّةِ) تعليلٌ للمسائل الثَّلاث، أي: وإذا زالتِ العفَّةُ زالَ الإحصانُ، والنصُّ إنَّما أوجَبَ الحدَّ على من رمى المحصناتِ، وفي معناه: المحصنين، فرميُه رميُ غير المحصن، ولا دليلَ يوجِبُ الحدَّ فيه. نعم، هو محرَّمٌ بعد التَّوبة، فيُعزَّرُ. «فتح»[2].

(قوله: أَوْ بِقَذْفِ مَنْ زَنَتْ فِي كُفْرِهَا) الأنوثةُ غيرُ قيدٍ كما في «الفتح»[3]. وأطلقَه، فشملَ الحربيَّ والذِّميَّ، وما إذا كان الزِّنى في دار الإسلامِ أو في دار الحرب، وما إذا قال له: "زنيتَ"، وأطلقَ، ثمَّ أثبتَ أنَّه زَنَى في كفره، أو قالَ له: "زنيتَ وأنت كافرٌ"، فهو كما لو قال لمعتَقٍ: "زنيتَ وأنت عبدٌ". «بحر»[4]. وما ذكره من شُمُول الإطلاق والإسنادِ إلى وقت الكفر هو المتبادرُ من إطلاق المصنِّف كـ«الكنز»[5] و«الهداية» والزَّيلعي و«الاختيار» وغيرها[6].

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٣٣٨.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٣٣٦.

قوله: (نعم، هو محرم بعد التوبة، فيعزرُ. «فتح») عبارةُ «الفتح»: نعم، هو محرَّمٌ وأذى بعد... إلخ. (رافعي).

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ٣٣٧.

(٤) «البحر الرائق»: ٥/ ٤٢.

(٥) قوله: (والإسنادُ إلى وقت الكفر هو المتبادرُ من إطلاق المصنف كـ«الكنز»... إلخ) كون المتبادر شمول الإطلاق لمسألة الإسناد لوقت الكفر إنَّما يظهرُ فيما لو تحقَّقَ الزنى فيه، لا فيما إذا لم يثبتْ فيه؛ إذ موضوعُ المسألة كما قال: قذف من زنتْ في كفرها، فمقتضاهُ ثبوتُه فيه. (رافعي).

(٦) «كنز الدقائق»: ص٣٥٨، «الهداية»: ٢/ ٣٥٩، «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٠٦، «الاختيار»: ٤/ ٩٥.

مَاتَ عَنْ وَفَاءٍ) لاختلاف الصَّحابةِ في حرِّيَّته، فأورَثَ شُبْهةً.

(وَحُدَّ قَاذِفُ وَاطِئِ عِرْسِهِ حَائِضـاً، وَأَمَةٍ مَجُوسِيَّةٍ، وَمُكَاتَبَةٍ، ....

ويخالِفُه ما في «الفتح» من أنَّ المرادَ: قذفُها بعد الإسلامِ بزنىً كان في نصرانيَّتِها، بأن قالَ: زنيتِ وأنتِ كافرةٌ، كما لو قالَ: قذَفْتُك بالزِّنى وأنتِ أمةٌ، فلا حَدَّ عليه؛ لأنَّه إنَّما أقرَّ أنَّه قَذَفَها في حالٍ لو عَلِمْنا منه صريحَ القذف؛ لم يُحدَّ؛ لأنَّ الزِّنى يتحقَّقُ من الكافر، ولذا يقامُ عليه الجلدُ حدّاً لا الرَّجمُ، ولا يسقطُ الحدُّ بالإسلام، وكذا العبدُ. اهـ[1]. وتَبِعه في «الشرنبلاليَّة»[2].

ومقتضاهُ: أنَّه لو قال: زنيتَ وأطلقَ؛ يُحَدُّ، إلا أن يقالَ: إنَّه يُحدُّ مع الإطلاق إذا لم يكن زِنَاه في كفره ثابتـاً، فلو كان ثابتـاً لا يُحدُّ، ولذا قيَّدَه في «البحر» بقوله: ثمَّ أثبتَ أنَّه زَنَى في كفره، وهو المفهومُ من كلام المصنِّف كغيره، حيث جعلَ موضوعَ المسألة قذفَ مَنْ زنتْ في كفرها، فمقتضاهُ ثبوتُ الزِّنى في حال كفرها. وأمَّا لو قال: قَذَفْتُكِ وأنتِ أمةٌ؛ فلا يحتاجُ إلى ثبوت زناها؛ لِمَا مرَّ من التَّعليل.

(قوله: مَاتَ عَنْ وَفَاءٍ) وكذا لو ماتَ عن غير وفاءٍ بالأَوْلى؛ لموته عبداً. «بحر»[3].

(قوله: فِي حُرِّيَّتِهِ) أي: التي هي شرطُ الإحصان.

(قوله: وَحُدَّ... إلخ) شروعٌ في محترزِ قوله: (أو في ملكه المحرَّم أبداً)، فإنَّ الحرمةَ في هذه المذكوراتِ موقَّتةٌ. ومثلُ الحائض: المظاهَرُ منها، والصَّائمةُ صومَ فرضٍ. ومثلُ الأمة المجوسيَّة: الأمةُ المتزوِّجةُ، والمشتراةُ شراءً فاسداً؛ لأنَّ الشِّراءَ الفاسدَ يوجبُ الملكَ،

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٣٣٧.

(٢) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٧٤ (بهامش درر الحكام).

(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ٤٢.

وَمُسْلِمٍ نَكَحَ مَحْرَمَهُ فِي كُفْرِهِ) لثبوت مِلكِه فيهنَّ، وفي الأخيرة خلافُهما. (وَ) حُدَّ (مُسْتَأْمِنٌ قَذَفَ مُسْلِمًا) لأنَّه التزَمَ إيفاءَ حقوق العباد، (بِخِلَافِ حَدِّ الزِّنَى وَالسَّرِقَةِ) لأنَّهما من حقوق الله تعالى المحضةِ كحدِّ الخمر. وأمَّا الذميُّ؛ فيُحدُّ في الكلِّ إلا الخمرَ. «غاية».

بخلاف المنكوحة نكاحًا فاسدًا، فإنَّ الملكَ لا يثبتُ فيه، فلذا يسقطُ إحصانُه بالوطء فيه، فلا يُحدُّ قاذِفُه كما في «الفتح»[1].

(قوله: وَمُسْلِمٍ) بالجرِّ، وفي بعض النسخ: (ومسلمًا) بالنصب، فالأوَّلُ عطفٌ على لفظ (واطئ)، والثَّاني على محلِّه.

(قوله: لِثُبُوتِ مِلْكِهِ فِيهِنَّ) أي: في هذه المسائلِ، ففي بعضها ملكُ نكاحٍ، وفي بعضها ملكُ اليمين، وحرمةُ المتعة فيها ليستْ مؤبَّدةً، بل موقَّتةٌ كما علمتَ، فكان الوطءُ فيها حرامًا لغيره لا لعينه، فلم يكن زنىً؛ لأنَّ الزِّنى ما كان بلا مِلكٍ.

(قوله: وَفِي الأخيرة خِلَافُهُمَا) وأصلُه: أنَّ تزوُّجَ المجوسيِّ له حكمُ الصحَّة عنده، وحكمُ البطلان عندهما. «غاية البيان»[2].

(قوله: مُسْتَأْمِنٌ) بكسر الميم الثانية كما يأتي في بابه.

(قوله: لِأَنَّهُ الْتَزَمَ... إلخ) أي: وحدُّ القذف فيه حقُّ العبد كما مرَّ.

(قوله: بِخِلَافِ حَدِّ الزِّنَى وَالسَّرِقَةِ) أي: فلا يلزَمُه، خلافًا لأبي يوسفَ.

(قوله: فَيُحَدُّ فِي الكُلِّ) أي: اتِّفاقًا.

(قوله: «غَايَةٌ») أي: «غاية البيان»[3].

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٣٣٧.

(٢) «غاية البيان»: ٧/ ٦٠٣، قال: (وموضعه كتاب النكاح من الأصل).

(٣) «غاية البيان»: ٧/ ٤٤٦.

لكن قدَّمْنا عن «المنية» تصحيحَ حدِّه بالسُّكْر أيضـًا. وفي «السِّراجيَّة»: إذا اعتقدوا حُرمةَ الخمر؛ كانوا كالمسلمينَ. وفيها: لو سرقَ الذِّميُّ أو زنى، فأسلمَ: إن ثبتَ بإقرارِه أو بشهادة المسلمين؛ حُدَّ، وإنْ بشهادةِ أهل الذمَّة؛ لا[1].

(أَقَرَّ القَاذِفُ بِالقَذْفِ، فَإِنْ أَقَامَ أَرْبَعَةً عَلَى زِنَاهُ) ولو في كُفْرِهِ لسقوطِ إحصانه ....

(قوله: لَكِنْ... إلخ) استدراكٌ على قوله: (إلا الخمرَ)، فإنَّه بإطلاقه شاملٌ لِمَا إذا سَكرَ منه. فافهمْ.

(قوله: أَيْضـًا) أي: كما يُحدُّ للزِّنى والسَّرقة، لكن قدَّمْنا: أنَّ المذهبَ: أنَّه لا يُحدُّ.

(قوله: وَفِي «السِّرَاجِيَّةِ»[2]... إلخ) تقييدٌ لقوله: (إلا الخمر).

(قوله: حُدَّ) أي: إذا لم يتقادَمْ على ما مرَّ بيانُه في الباب السَّابق.

(قوله: لَا) أي: لا يُحدُّ؛ لأنَّ شهادَتَهم قامتْ على مسلمٍ، فلم تُقبلْ.

(قوله: عَلَى زِنَاهُ) أي: زنى المقذوفِ.

(قوله: لِسُقُوطِ إِحْصَانِهِ) لا محلَّ لذكره هنا؛ لأنَّ جوابَ المسألة هو قولُ المصنِّف: (حدَّ المقذوفُ)، فالكلامُ في حدِّ المقذوف، لا في حدِّ القاذف. وقدَّمْنا قريبـًا عن «الفتح»: أنَّ الزِّنى يتحقَّقُ من الكافر، ويُقامُ عليه حدُّ الجلد لا الرَّجمُ، ولا يسقطُ الحدُّ بالإسلام، وقدَّمه الشَّارحُ أيضـًا عند بيان شروطِ الإحصان. نعم، هذا التَّعليلُ يناسِبُ سقوطَ الحدِّ عن القاذف، وإذا كان جوابُ المسألة حدَّ المقذوفِ؛ يلزمُ منه سقوطُ الحدِّ عن القاذف، فلم يكن التَّعليلُ خارجـًا عن المناسبة من كلِّ وجهٍ، كيف والبابُ معقودٌ لحدِّ القاذف دون المقذوفِ؟! فافهمْ.

---

(١) «فتاوى قارئ الهداية»: ص٩٧.

(٢) «فتاوى قارئ الهداية»: ص٩٧.

كما مرَّ، (أَوْ أَقَرَّ بِالزِّنَى) أربعـًا (كَمَا مَرَّ) عبارةُ «الدُّرر»: أو إقرارِهِ بالزِّنى، فيكون معناهُ: أو أقامَ بيِّنةً على إقراره بالزِّنى. وقد حرَّرَ في «البحر»: أنَّ البيِّنةَ على ذلك لا تُعتبرُ أصلاً ولا يُعوَّلُ عليها؛ لأنَّه إن كان مُنكِراً؛ فقد رَجَعَ، فتلغو البيِّنةُ، وإنْ كان مُقرّاً؛ لا تُسمعُ مع الإقرار إلا في سبعٍ مذكورةٍ في «الأشباه»[1] ليستْ هذه منها، فلذا غيَّرَ المصنِّفُ العبارةَ. فتنبَّهْ

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: نظيرَ ما مرَّ من كونه في أربعةِ مجالسَ.

(قوله: وَقَدْ حَرَّرَ فِي «البَحْرِ»... إلخ) أي: في باب حدِّ الزِّنى[2]. وذكر مثلَه هنا في «الشُّرنبلاليَّة» عن «البدائع»[3]. والحاصلُ: أنَّ تعبيرَ «الدُّرر» بالإقرار لا يناسِبُ قولَه: (حُدَّ المقذوفُ)[4]، وإنَّما يناسِبُ لو قال: سقطَ الحدُّ عن القاذف، وهو الأَوْلى؛ لأنَّ البابَ معقودٌ له، لا لحدِّ المقذوف. قال في «الفتح»: فإن شَهِدَ رجلانِ أو رجلٌ وامرأتانِ على إقرار المقذوفِ بالزِّنى؛ يُدرأُ عن القاذف الحدُّ وعن الثَّلاثة، أي: الرَّجل والمرأتينِ؛ لأنَّ الثَّابتَ بالبيِّنة كالثَّابت بالمعاينةِ، فكأنَّا سَمِعْنا إقرارَه بالزِّنى. اهـ[5]. ونحوُه ما يذكرُه الشَّارحُ قريبـًا عن «الملتقط». فقولُه: (لا تعتبرُ أصلاً... إلخ) أي: بالنِّسبة إلى حدِّ المقذوف.

مطلبٌ: لا تُسمعُ البيِّنةُ مع الإقرار إلا في سبعٍ

(قوله: لَا تُسْمَعُ مَعَ الإِقْرَارِ إِلَّا فِي سَبْعٍ) في وارثٍ مقرٍّ بدينٍ على الميت، فتُسمعُ للتَّعدِّي، أي: تعدِّي الحكمِ بالدَّيْن إلى باقي الورثة. وفي مدَّعىً عليه أقرَّ بالوصاية، فبرهَنَ

---

(١) «الأشباه والنظائر»: ص١٩٣- ١٩٤.

(٢) «البحر الرائق»: ٥/ ٨.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٧/ ٥٣، «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٧٤ (بهامش درر الحكام).

(٤) «درر الحكام»: ٢/ ٧٤.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٣٤٣.

(حُدَّ المَقْذُوفُ) يعني: إذا لم تكن الشَّهادةُ بحدٍّ مُتقادِمٍ كما لا يخفى (وَإِنْ عَجَزَ) عن البيِّنةِ للحال، (وَاسْتَأْجَلَ لِإِحْضَارِ شُهُودِهِ فِي المِصْرِ؛ يُؤَجَّلُ إِلَى قِيَامِ المَجْلِسِ، فَإِنْ عَجَزَ؛ حُدَّ، وَلا يُكَفَّلُ لِيَذْهَبَ لِطَلَبِهِمْ، بَلْ يُحْبَسُ وَيُقَالُ: "ابْعَثْ إِلَيْهِمْ) من يُحضِرُهم"، ولو أقام أربعةً فسَّاقاً أنَّه كما قال؛..................................

الوصيُّ. وفي مدَّعىً عليه أقرَّ بالوكالة، فيُثبِتُها الوكيلُ دفعاً للضَّرر. وفي الاستحقاقِ إذا أقرَّ المستحَقُّ عليه؛ ليتمكَّنَ من الرُّجوع على بائعه. وفيما لو خوصِمَ الأبُ بحقٍّ عن الصبيِّ، فأقرَّ؛ لا يخرجُ عن الخصومةِ، فتُسمعُ البيِّنةُ عليه، بخلاف الوصيِّ وأمينِ القاضي. وفيما لو أقرَّ الوارثُ للموصَى له. وفيما لو آجَرَ دابَّةً بعينها من رجلٍ، ثمَّ من آخَرَ، فبرهنَ الأوَّلُ على المؤجر؛ تُقبلُ وإن كان مقِرّاً له. اهـ ملخَّصاً[1].

(قوله: حُدَّ المَقْذُوفُ) أي: دون القاذف كما علمتَ، وتركَ التَّصريحَ به لظهورِهِ.

(قوله: بِحَدٍّ مُتَقَادِمٍ) تقدَّمَ بيانُه في باب الشَّهادة على الزِّنى.

(قوله: وَإِنْ عَجَزَ عَنِ البَيِّنَةِ لِلْحَالِ... إلخ) أمَّا لو أقامَ شاهدَيْن لم يُزكَّيا، أو شاهداً واحداً، وادَّعى أنَّ الثَّانيَ في المصر؛ فإنَّه يحبِسُه ثلاثةَ أيَّامٍ للتَّزكية أو لإحضار الآخرِ كما قدَّمناه أوَّلَ الباب.

(قوله: إِلَى قِيَامِ المَجْلِسِ) أي: مقدارَ قيام القاضي من مجلسِهِ. «فتح»[2].

(قوله: وَلَا يُكَفَّلُ... إلخ) لأنَّ سببَ وجوب الحدِّ ظَهرَ عند القاضي، فلا يكونُ له أن يؤخِّرَ الحدَّ؛ لتضرُّرِ المقذوفِ بتأخير دفع العار عنه، وإلى آخرِ المجلس قليلٌ لا يتضرَّرُ.

---

(١) «الأشباه والنظائر»: ص١٩٣- ١٩٤.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٣٤٣.

دُرِئَ الحدُّ عن القاذف والمقذوف والشُّهودِ. «ملتقط»[1].

وفي قول أبي يوسفَ الآخر وهو قولُ محمدٍ: يكفلُ، فلذا يُحبسُ عندهما في دعوى الحدِّ والقصاص. ولا خلافَ أنَّه لا يكفلُ بنفس الحدِّ والقصاص. وكان أبو بكرٍ الرَّازيُّ يقولُ: مرادُ أبي حنيفةَ: أنَّ القاضيَ لا يُجبِرُه على إعطاء الكفيل، فأمَّا إذا سَمحَتْ نفسُه به؛ فلا بأسَ؛ لأنَّ تسليمَه نفسَه مستحقٌّ عليه، والكفيلُ بالنَّفْس إنَّما يطالبُ بهذا القَدْر. «فتح»[2].

(قوله: دُرِئَ الحَدُّ... إلخ) لأنَّ الفاسقَ فيه نوعُ قصورٍ، وإن كان من أهل الأداء والتَّحمُّل، ولذا لو قُضيَ بشهادته؛ نَفَذَ عندنا، فيثبتُ بشهادَتِهم شبهةُ الزِّنى، فيسقطُ الحدُّ عنهم وعن

(١) «الملتقط»: ص٢٣٩.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٣٤٣.

قوله: (والكفيلُ بالنَّفس إنما يطالبُ بهذا القدر. «فتح») عبارتُه: ولو قال القاذفُ بعد ثبوت القذف عند القاضي: عندي بينةٌ تصدق قولي؛ أجَّلَ مقدار قيام القاضي من مجلسه من غير أن يطلق عنه، ويقال له: ابعثْ إلى شهودك، وذكر ابنُ رستم عن محمدٍ: إذا لم يكن له من يأتي بهم أطلقَ عنه وبعثَ معه بواحدٍ من شرطه ليردَّه عليه، وفي ظاهر الرواية لم يفتقرْ إلى هذا؛ لأنَّ سببَ وجوب الحدِّ ظهرَ عند القاضي، فلا يكون له أن يؤخِّرَ الحد لما فيه من الضَّرر على المقذوف بتأخير دفع العار عنه، وإلى آخر المجلس قليلٌ لا يتضرَّرُ، كالتَّأخير إلى أن يحضر الجلَّادُ، وعن أبي يوسف: يستأنى به إلى المجلس الثاني؛ لأن القذفَ موجبٌ للحد بشرط عجزه عن إقامة أربعة شهودٍ، والعجزُ لا يتحقَّقُ إلا بالإمهال، كالمدعى عليه إذا ادَّعى طعناً في الشُّهود يمهلُ إلى المجلس الثاني، وجوابه ما قلنا. اهـ. والمذكورُ في الكفالة أن المدَّعى عليه لا يجبرُ على الكفالة بالنفس في حد وقودٍ عنده، ويجبرُ عندهما في القود وحدِّ القذف والسرقة، وليس تفسيرُه عندهما أن يجبرَه بالحبس ونحوه، بل أن يأمرَه بالملازمة، وأن يدورَ معه أين دار، وأنه لا يحبس في الحد والقود إلا بشهادة مستورين أو عدلٍ لتحقُّق التهمة وإن لم يثبت أصلُ الحق، وبهذا ظهرَ عدمُ صحة نقل المحشي خلافهما عن «الفتح» في هذه المسألة، وإنَّما خلافُهما المذكورُ في مسألة أخرى، وقد ذكرها قبل مسألتنا حيث قال: وإذا شهدوا أنه قال: يا زاني وهم عدولٌ حدَّ، فإن لم يعرف القاضي عدالتَهم حبسَ القاذفَ حتى يزكُّوا؛ لأنه صار متَّهماً بارتكاب ما لا يحلُّ من أعراض الناس، فيحبسُ لهذه التُّهمة ولا يكفله، ولا يكفلُ في شيء من الحدود والقصاص في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول، وفي قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمدٍ: يؤخذُ منه الكفيل، ولهذا لا يحبسُ عندهما في دعوى حد القذف والقصاص، ولا خلافَ أنه لا تكفيلَ بنفس الحدود والقصاص... إلخ. تأمل. (رافعي).

(يُكْتَفَى بِحَدٍّ وَاحِدٍ لِجِنَايَاتٍ اتَّحَدَ جِنْسُهَا، بِخِلَافِ مَا اخْتَلَفَ) جنسُها كما بيَّنَّاه، وعمَّ إطلاقُه ما إذا اتَّحدَ المقذوفُ أم تعدَّدَ، ....

القاذفِ، وكذا عن المقذوفِ؛ لاشتراط العدالةِ في الثُّبوت. وأمَّا لو كانوا عُمْياناً، أو عَبِيداً، أو محدودِينَ في قذفٍ، أو كانوا ثلاثةً؛ فإنَّهم يُحدُّون للقذفِ دون المشهود عليه؛ لعدم أهليَّةِ الشَّهادة فيهم، أو عدمِ النِّصاب كما تقدَّمَ في باب الشَّهادة على الزِّنى.

قلتُ: والظَّاهرُ: أنَّ القاذفَ يُحَدُّ أيضاً؛ لأنَّ الشُّهودَ إذا حُدُّوا مع أنَّهم إنَّما تكلَّمُوا على وجه الشَّهادة لا على وجه القذفِ؛ يُحدُّ القاذفُ بالأَوْلى، ولم أَرَهُ صريحاً، وهذا بخلاف شهادة الاثنين على الإقرار كما مرَّ قريباً.

(قوله: يُكْتَفَى بِحَدٍّ وَاحِدٍ... إلخ) أفادَ أنَّ الحدَّ وقعَ بعد الفعل المتكرِّر؛ إذ لو حُدَّ للأوَّل، ثمَّ فعل الثَّاني؛ يُحَدُّ حدّاً آخرَ للثَّاني، سواءٌ كان قذفاً أو زنىً أو شُرْباً كما صرَّحَ به في «الفتح» وغيره[1]. «بحر»[2]. لكن استثنِيَ ما إذا قذفَ المحدودُ ثانياً المقذوفَ الأوَّلَ كما يأتي قريباً.

(قوله: اتَّحَدَ جِنْسُهَا) بأن زَنَى أو شَربَ أو قذفَ مراراً. «كنز»[3]. وكذا السَّرقةُ. «بحر»[4].

(قوله: كَمَا بَيَّنَّاهُ) أي: عند قوله: (اجتمعتْ عليه أجناسٌ مختلفةٌ... إلخ)[5].

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٣٤٠- ٣٤٠.

(٢) «البحر الرائق»: ٥/ ٤٣.

(٣) «كنز الدقائق»: ص٣٥٨.

(٤) «البحر الرائق»: ٥/ ٤٣.

(٥) انظر: ٩/ ٦٢٤- ٦٢٥.

بكلمةٍ أم كلماتٍ، في يومٍ أم أيَّامٍ، طلبَ كلُّهم أم بعضُهم، وما إذا حُدَّ للقذف إلا سَوْطاً، ثمَّ قذفَ آخرَ في المجلسِ؛ فإنَّه يُتمُّ الأوَّل، ولا شيءَ للثَّاني للتَّداخل،........

(قوله: بِكَلِمَةٍ) مثلُ: "أنتم زُناةٌ". «نهر»[1]. ومثلُه: "يا ابنَ الزَّانيَيْن" كما مرَّ أوَّلَ الباب.

(قوله: إِلَّا سَوْطاً) احترازٌ عمَّا لو تمَّمَ الحدُّ، ثمَّ قذفَ رجلاً آخرَ؛ فإنَّه يُحدُّ ثانياً.

(قوله: فِي المَجْلِسِ) لم أرَ من صرَّحَ بمحترزِهِ.

(قوله: وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي لِلتَّدَاخُلِ) والأصلُ: أنَّه متى بَقِيَ عليه من الحدِّ الأوَّل شيءٌ، فقَذفَ آخرَ قبل تمامه؛ ضُربَ بقيَّةَ الأوَّل، ولم يُحدَّ للثَّاني. «جوهرة»[2].

قلتُ: وقيَّد ذلك في «البحر» و«النَّهر»: بما إذا حَضَرا جميعاً[3]؛ لِمَا في «المحيط» و«التبيين»: لو ضُربَ للزِّنى أو للشُّرب بعضَ الحدِّ، فهربَ، ثمَّ زَنَى أو شربَ ثانياً؛ حُدَّ حدّاً مستأنفاً. ولو كان ذلك في القذفِ، فإن حضرَ الأوَّلُ والثَّاني جميعاً أو الأوَّلُ؛ كُمِّلَ الأوَّلُ، ولا شيءَ للثَّاني للتَّداخل، وإن حضرَ الثَّاني وحده؛ يُجلدُ حدّاً مستقبلاً للثَّاني، ويبطلُ الأوَّلُ لعدم دعواه. اهـ[4]. أي: لعدم دعوى الأوَّل تكميلَ الحدِّ الواجب له؛ لأنَّه بمنزلة العفوِ ابتداءً، فكما لا يُقامُ له الحدُّ ابتداءً إلا بطَلَبه؛ كذلك لا يُكمَّلُ له إلا بطلبه. هذا ما ظهرَ لي، فتأمَّلْ.

والحاصلُ: أنَّه إنَّما يُكتفَى بتكميل الحدِّ الأوَّل إن طلبَ المقذوفُ الأوَّلُ وحده أو مع الثَّاني، فلو طلبَ الثَّاني وحدَه؛ حُدَّ له حدّاً مستقبلاً كحد الزِّنى والشُّرْب. وبه عُلمَ أنَّ شرطَ

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ١٦٣.

(٢) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٥٩.

(٣) قوله: (وقيد ذلك في «البحر» و«النهر» بما إذا حضرا جميعاً... إلخ) أو الأولُ وحده كما يفيده ما بعده. (رافعي).

(٤) «المحيط الرضوي»: ٩/ ٢٤٤، «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٠٧، «البحر الرائق»: ٥/ ٤٣، «النهر الفائق»: ٣/ ١٦٣.

وما إذا قذفَ فعتقَ، فقذفَ آخرَ؛ حُدَّ العبدُ، فإنْ آخَذَه الثَّاني؛ كُمِّلَ له ثمانونَ؛ لوقوع الأربعين لهما. «فتح»[1]. وفي سرقة الزَّيلعيِّ: قذفَه، فحُدَّ، ثمَّ قذفَه؛ لم يُحدَّ ثانيـاً؛ لأنَّ المقصودَ ـ وهو إظهارُ كذبه ودفعُ العار ـ حصلَ بالأوَّل. اهـ[2].

تكميل الأوَّل: حضورُ الأوَّل فقط، وأنَّ التَّداخُلَ قد يكونُ بتداخل الثَّاني فيما بقيَ من الأوَّل، وقد يكون بتداخُلِ ما بقيَ من الأوَّل في الثَّاني، وذلك فيما يُحدُّ به حدّاً مستقبلاً كما علمتَ آنفـاً، ومرَّ أيضـاً قُبَيل هذا الباب في قول المصنِّف: (أقيم عليه بعضُ الحدِّ، فهربَ وشربَ ثانيـاً؛ يستأنفُ)[3]. فما ظنَّه بعضُ المحشِّين من التَّعارض بين ما مرَّ وما هنا؛ فهو خطأٌ؛ لِمَا علمتَ من اختلاف الموضوع.

(قوله: **وَمَا إِذَا قَذَفَ... إلخ**) معطوفٌ ـ كسابقه ـ على قوله: (ما إذا اتَّحد).

(قوله: **فَعَتَقَ**) بالبناءِ للفاعل؛ لأنَّه لازمٌ لا يتعدَّى إلا بالهمزة. ط عن ابن الشِّحنة[4].

(قوله: **فَإِنْ آخَذَهُ الثَّانِي**) أي: طالَبَه في أثناء الحدِّ أو بعد تمامه. ط[5].

(قوله: **ثُمَّ قَذَفَهُ**) أي: قذفَ المقذوفَ أوَّلاً، بخلافِ ما إذا قذفَ شخصـاً آخرَ بعد حدِّه للأوَّل، فإنَّه يُحدُّ للثَّاني كما قدَّمْناه.

(قوله: **لِأَنَّ المَقْصُودَ... إلخ**) قال في «البحر»: لا يخفى ما فيه، فإنَّه بالحدِّ الأوَّل لم يظهرْ كَذِبُه في إخبار مستقبلٍ، بل فيما أخبرَ به ماضيـاً قبل الحدِّ، ولهذا قال في «الفتح»:

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٣٤٤.
(٢) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢١٩.
(٣) انظر: ٩/ ٥٩٥-٥٩٦.
(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤٠٩.
(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤٠٩ عن الحلبي.

....

وصارَ كما لو قذفَ شخصاً، فحُدَّ به، ثمَّ قذفَه بعين ذلك الزِّنى، بأن قال: أنا باقٍ على نِسْبتي إليه الزِّنى الذي نَسَبْتُه إليه؛ لا يحدُّ ثانياً، فكذا هذا. أمَّا لو قَذفَه بزنىً آخرَ؛ حُدَّ به. اهـ[1]. لكن في «الظَّهيريَّة»: ومنْ قَذفَ إنساناً، فحُدَّ، ثمَّ قذفَه ثانياً؛ لم يُحدَّ[2]. والأصلُ فيه ما روي: أنَّ أبا بكرةَ لَمَّا شهدَ على المغيرة بالزِّنى وجَلَدَه عمرُ لقصورِ العدد بالشَّهادة كان يقولُ بعد ذلك في المحافل: أشهدُ أنَّ المغيرةَ لزانٍ، فأراد عمرُ أن يحُدَّه ثانياً، فمنعه عليٌّ[3]، فرجعَ إلى قولِه، وصارتِ المسألةُ إجماعاً. اهـ. فظهرَ أنَّ المذهبَ إطلاقُ المسألة كما ذكره الزَّيلعيُّ[4]. اهـ ما في «البحر»[5]. وتَبعَه في «النَّهر»[6]. أي: المذهبُ أنَّه شاملٌ لِمَا إذا قَذَفَه بعين الزِّنى الأوَّل أو بزنىً آخرَ، خلافاً لِمَا قاله في «الفتح»[7].

قلتُ: والذي يظهرُ لي: أنَّ الصَّوابَ ما في «الفتح»، وأنَّه إذا صرَّحَ بنسبته إلى زنىً غير الأوَّل يُحدُّ ثانياً، كما لو قذفَ شخصاً آخرَ؛ لأنَّه لم يظهرْ كذبُه في القذف الثَّاني، بخلاف ما إذا حُدَّ، ثمَّ قَذَفَه بالزِّنى الأوَّل أو أطلقَ؛ لحملِ إطلاقه على الأوَّل؛ لأنَّ المحدودَ بالقذف يكرِّر كلامَه بعد القذف لإظهار صِدْقِه فيما حُدَّ بسببه كما فعله أبو بكرةَ،

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٣٧٩.

(٢) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٦٥/ ب فيض الله.

(٣) رواه البيهقي في «الكبرى»: ١٧٠٤٤، وفيه: (قال أبو بكرة بعدما حدَّه: واللهِ إنِّي لصادقٌ، وهو فعلَ ما شُهدَ به، فهمَّ عمرُ بضربه، فقال عليٌّ: لئن ضربتَ هذا فارجمْ ذاك). ورواه ١٧٠٤٣، وفيه: (قال عليٌّ: إن كانت شهادةُ أبي بكرة شهادةَ رجلين فارجم صاحبك، وإلا فقد جلدتموه، يعني: لا يجلدُ ثانياً بإعادته القذفَ).

(٤) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢١٩.

(٥) «البحر الرائق»: ٥/ ٤٣.

(٦) «النهر الفائق»: ٣/ ١٦٣.

(٧) «فتح القدير»: ٥/ ٣٤١.

ومفادُه: أنَّه لو قال له: "يا ابنَ الزَّانية"، وأمُّه ميتةٌ، فخاصَمَه؛ حُدَّ ثانيـًا كما لا يخفى. وأفادَ تقييدُه بالحدِّ: أنَّ التَّعزيرَ يتعدَّدُ بتعدُّد ألفاظه؛ لأنَّه حقُّ العبد.

فرعٌ: عايَنَ القاضي رجلاً زنى أو شربَ؛ لم يَحُدَّه استحسانـًا. وعن محمدٍ: يُحدُّه قياسـًا على حدِّ القذف والقود.

قلنا: الاستيفاءُ للقاضي، وهو مندوبٌ للدَّرْء بالخبر، فلحقَتْه التُّهمةُ. «حواشي السَّعديَّة»[1].

فإنَّ قولَه: "أشهدُ أنَّ المغيرةَ لزانٍ" لم يُرِدْ به زنىً آخرَ. وبه ظهرَ أنَّ ما في «الظَّهيريَّة» لا ينافي ما في «الفتح»، فلا يصلحُ للاستدراك به عليه.

(قوله: وَمَفَادُهُ... إلخ) أي: مفادُ ما مرَّ عن الزَّيلعيِّ من انتفاء الحدِّ ثانيـًا حيثُ اتَّحدَ المقذوفُ أنَّه لو تعدَّدَ يُحدُّ، وقدَّمْنا التَّصريحَ به عن «الفتح» وغيره، فإذا قذفَ شخصـًا بالزِّنى، فحُدَّ له، ثمَّ قال له: "يا ابنَ الزَّانية"؛ فإنَّه يُحدُّ ثانيـًا وإن كانت أمُّ المقذوف ميِّتةً وكان الطَّلَبُ له؛ لأنَّ الثَّانيَ قذفٌ لأمِّه. وكذا يُحدُّ بالأولى لو كانتِ الأمُّ حيَّةً، فخاصَمَتْه.

(قوله: أَنَّ التَّعْزِيرَ يَتَعَدَّدُ... إلخ) جزمَ به مع أنَّ المصنِّفَ قالَ: لم أَرَ من صرَّحَ به، لكنَّه يُؤخذُ من كلامهم[2]. اهـ ط[3]. والمرادُ: التَّعزيرُ الذي هو حقُّ العبد كما يفيدُه التَّعليلُ، وسيأتي تمامُ الكلام على ذلك عند قول المصنِّف في الباب الآتي: (وهو حقُّ العبد)[4].

(قوله: قُلْنَا) أي: في وجه الاستحسانِ بإبداء الفارق، وهو أنَّ حدَّ الزِّنى أو الشُّرْب ليس له مطالِبٌ مخصوصٌ، فكان استيفاؤُه للقاضي ابتداءً، والقاضي مندوبٌ ـ أي:

---

(١) «حواشي سعدي جلبي على العناية»: ٤/ ٢١٢ (بهامش فتح القدير).

(٢) «منح الغفار»: ق٢٩٨/ آ فيض الله.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤١٠.

(٤) انظر: ٩/ ٦٩٨.

مأمورٌ ـ بالدَّرء، أي: درءِ الحدِّ بالسَّتْر عليه كما مرَّ في الشَّاهد للخبر، وهو حديثُ: «مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا؛ كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً»[1]، فإذا أعرضَ القاضي عمَّا نُدبَ إليه، وأرادَ استيفاءَهُ؛ لَحِقَتْه تهمةٌ بذلك، فلم يَجُزْ له استيفاؤه، بخلاف حدِّ القذف والقَوَد، فإنَّ له مُطالِباً، وهو المقذوفُ ووليُّ المقتول، حتَّى قيل: إنَّ إقامةَ التَّعزير لصاحبه كالقصاص كما نقله في «المجتبى»[2]، فلم يوجدْ من القاضي تهمةٌ فيه، فكان له استيفاؤه فيما بينه وبين الله تعالى[3]؛ لأنَّ القضاءَ ليس شرطاً لاستيفاءِ القصاص، بل للتَّمكين كما مرَّ قُبَيل باب الشَّهادة على الزِّنى. هذا ما ظهرَ لي في تقرير هذا المحلِّ، فتأمَّلْه. واللهُ سبحانه أعلمُ.

(١) رواه أبو داود: ٤٨٩١، والنسائي في «الكبرى»: ٧٢٤١ من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «المجتبى»: ٤/ ٥١٣ عن «شرح الطحاوي».

(٣) قوله: (فلم يوجدْ من القاضي تهمةٌ فيه فكان له استيفاؤه فيما بينه وبين الله تعالى... إلخ) المعوَّلُ عليه أنَّ القاضي لا يقضي بعلمه ولو في حقوقه تعالى الخالصة. (رافعي).

(بَابُ التَّعْزِيرِ)

(هُوَ) لغةً: التَّأديبُ مطلقاً، وقولُ «القاموس»: إنَّه يُطلقُ على ضربِه دون الحدِّ[1] غلطٌ. «نهر» ....

(بَابُ التَّعْزِيرِ)

لَمَّا ذكرَ الزَّواجرَ المقدَّرةَ؛ شرعَ في غير المقدَّرة. وأخَّرَها لضعفها. وأَلْحَقَه بالحدود مع أنَّ منه ما هو محضُ حقِّ العبد؛ لِمَا أنَّه عقوبةٌ. وتمامُه في «النهر»[2].

(قوله: هُوَ لُغَةً: التَّأْدِيبُ مُطْلَقًا) أي: بضربٍ وغيره، دون الحدِّ أو أكثرَ منه. ويُطلقُ على التَّفخيم والتَّعظيم، ومنه: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ[3] وَتُوَقِّرُوهُ﴾[الفتح: ٩]، فهو من أسماءِ الأضداد.

(قوله: غَلَطٌ) لأنَّ هذا وضعٌ شرعيٌّ لا لغويٌّ؛ إذ لم يُعرفْ إلا من جهة الشَّرع، فكيف نَسبَ لأهل اللُّغَة الجاهلين بذلك من أصله؟! والذي في «الصحاح» بعد تفسيره بالضَّرب: ومنه سمِّيَ ضربُ ما دون الحدِّ: تعزيراً[4]، فأشارَ إلى أنَّ هذه الحقيقةَ الشَّرعيَّةَ منقولةٌ عن الحقيقة اللُّغويَّة بزيادةِ قيدٍ: هو كونُ ذلك الضَّرْب دون الحدِّ الشَّرعيِّ، فهو كلفظ الصَّلاة والزَّكاة ونحوهما المنقولةِ؛ لوجود المعنى اللُّغويِّ فيها وزيادةٍ، وهذه دقيقةٌ مهمَّةٌ تفطَّنَ لها صاحبُ «الصحاح»، وغفلَ عنها صاحبُ «القاموس»، وقد وقعَ له نظيرُ ذلك كثيراً، وهو غلطٌ يتعيَّنُ التَّفطُّنُ له. اهـ «نهر» عن ابن حجرٍ المكيِّ[5]. وأُجيبَ: بأنَّه لم

(١) «القاموس المحيط»: ص٤٣٩.

(٢) «النهر الفائق»: ٣/ ١٦٤.

(٣) في بولاق والعثمانية: (لتعزروه)، والتصحيح من المصحف الشريف.

(٤) «الصحاح»: ص٧٤٤.

(٥) «تحفة المحتاج»: كتاب الأشربة: ٩/ ١٧٥، «النهر الفائق»: ٣/ ١٦٤.

وشرعًا: (تَأْدِيبٌ دُونَ الحَدِّ أَكْثَرُهُ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ سَوْطًا، ....

يلتزمِ الألفاظَ اللُّغويَّةَ فقط(١)، بل يذكرُ المنقولاتِ الشَّرعيَّةَ والاصطلاحيَّةَ، وكذا الألفاظَ الفارسيَّةَ تكثيراً للفوائد. وفيه نظرٌ؛ لأنَّ كتابَه موضوعٌ لبيان المعاني اللُّغويَّة، فحيث ذكرَ غيرَها؛ كان عليه التنبيهُ عليه؛ لئلَّا يوقِعَ النَّاظرَ في الاشتباه.

(قوله: تَأْدِيبٌ دُونَ الحَدِّ) الفرقُ بين الحدِّ والتَّعزير: أنَّ الحدَّ مقدَّرٌ، والتَّعزيرَ مُفوَّضٌ إلى رأي الإمام، وأنَّ الحدَّ يُدرأُ بالشُّبُهاتِ، والتَّعزيرَ يجبُ معها، وأنَّ الحدَّ لا يجبُ على الصبيِّ، والتَّعزيرَ شُرعَ عليه. والرَّابعُ: أنَّ الحدَّ يُطلقُ على الذِّميِّ، والتَّعزيرَ يسمَّى عقوبةً له؛ لأنَّ التَّعزيرَ شُرعَ للتَّطهير. «تاترخانيَّة»(٢). وزادَ بعضُ المتأخِّرين: أنَّ الحدَّ مختصٌّ بالإمام، والتَّعزيرَ يفعَلُه الزَّوجُ والمولى وكلُّ من رأى أحداً يباشِرُ المعصيةَ، وأنَّ الرُّجوعَ يعملُ في الحدِّ، لا في التَّعزير، وأنَّه يُحبسُ المشهودُ عليه حتَّى يسألَ عن الشُّهود في الحدِّ، لا في التَّعزير، وأنَّ الحدَّ لا تجوزُ الشَّفاعةُ فيه، وأنَّه لا يجوزُ للإمام تركُه، وأنَّه قد يسقطُ بالتَّقادم، بخلاف التَّعزير. فهي عشرةٌ.

قلتُ: وسيجيءُ غيرُها عند قوله: (وهو حقُّ العبد)(٣).

(قوله: أَكْثَرُهُ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ سَوْطًا) لحديثِ: «مَنْ بَلَغَ حَدّاً فِي غَيْرِ حَدٍّ؛ فَهُوَ مِنَ المُعْتَدِينَ»(٤). وحدُّ الرَّقيق أربعونَ، فنُقِصَ عنه سوطاً. وأبو يوسُفَ اعتبرَ أقلَّ حدودِ

---

(١) قوله: (وأجيب بأنَّه لم يلتزم الألفاظَ اللغويَّةَ... إلخ) المجيبُ هو السيدُ الحمويُّ، قال: وربَّما يشعرُ كلامُه في الديباجة بذلك، أي: بعدم التزامه الألفاظ اللغويَّة، وبهذا يسقطُ تنظيرُ المحشي الآتي. تأمل. (رافعي).

(٢) «الفتاوى التاترخانية»: ٦/ ٣٩٨ عن «نصاب الاحتساب».

(٣) انظر: ٩/ ٦٩٨.

(٤) رواه البيهقي في «الكبرى»: ١٧٥٨٤ من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، ورجَّح إرسالَه، ووافقه الزيلعيُّ. ورواه محمد بن الحسن في «الآثار»: ٢/ ٥٢٨ من حديث الضحاك بن مزاحم مرسلاً. انظر: «نصب الراية»: ٣/ ٣٥٤.

وَأَقَلُّهُ ثَلَاثَةٌ) ....

الأحرار؛ لأنَّ الأصلَ الحريَّةُ، فنقصَ سوطًا في روايةٍ عنه. وظاهرُ الرِّواية عنه تنقيصُ خمسةٍ كما رويَ عن عليٍّ، ويجبُ تقليدُ الصَّحابيِّ فيما لا يُدركُ بالرَّأي، لكنَّه غريبٌ عن عليٍّ. وتمامُه في «الفتح»[1]. وفي «الحاوي القدسي»: قال أبو يوسُفَ: أكثرُه في العبد تسعةٌ وثلاثونَ سوطًا، وفي الحرِّ خمسةٌ وسبعون سوطًا، وبه نأخذُ. اهـ[2]. فعُلمَ أنَّ الأصحَّ قولُ أبي يوسفَ. «بحر»[3].

قلتُ: يحتملُ أنَّ قولَه: وبه نأخذُ ترجيحٌ للرِّواية الثَّانية عن أبي يوسُفَ على الرِّواية الأولى؛ لكون الثَّانية هي ظاهرَ الرِّواية عنه، ولا يلزمُ من هذا ترجيحُ قوله على قولهما الذي عليه متونُ المذهب مع نقلِ العلَّامة قاسمٍ تصحيحَه عن الأئمَّة[4]، ولذا لم يعوِّلِ الشَّارحُ على ما في «البحر». وعن أبي يوسفَ: إنَّه يقرِّبُ كلَّ جنسٍ إلى جنسه، فيُقرِّبُ اللَّمسُ والقُبلةُ من حدِّ الزِّنى، وقذفُ غير المحصن أو المحصنِ بغير الزِّنى من حدِّ القذف؛ صرفًا لكلِّ نوعٍ إلى نوعه. وعنه: إنَّه يُعتبرُ على قَدْر عِظَم الجُرْم وصِغَره. زيلعي[5].

(قوله: وَأَقَلُّهُ ثَلَاثَةٌ) أي: أقلُّ التَّعزير ثلاثُ جلداتٍ، وهكذا ذكرهُ القُدُوريُّ[6]، فكأنَّه يرى أنَّ ما دونها لا يقعُ به الزَّجرُ، وليس كذلكَ، بل يختلفُ ذلك باختلاف الأشخاصِ،

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٣٤٩.
(٢) «الحاوي القدسي»: ٢/ ٣٦٢.
(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ٥١.
(٤) «التصحيح والترجيح»: ص٤٠٣، نقل اعتماد عقولهما عن المحبوبيِّ والنسفيِّ والموصلي وصدر الشريعة، قال: (وهو الرسمُ كما نص عليه في فتاوى قاضي خان والمحيط).
(٥) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٠٩.
(٦) «مختصر القدوري»: ص٢٠٠.

لو بالضَّرْب. وجعلَه في «الدُّرَر» على أربعِ مراتبَ[1]، ....

فلا معنى لتقديرِه مع حصولِ المقصود بدونه، فيكون مُفوَّضـًا إلى رأي القاضي يُقيمُه بقدر ما يرى المصلحةَ فيه على ما بيَّنَّا تفاصيلَه، وعليه مشايِخُنا رحمهم الله تعالى. زيلعي[2]. ونحوُه في «الهداية»[3]. قال في «الفتح»: فلو رأى أنَّه ينزجِرُ بسوطٍ واحدٍ؛ اكتفى به، وبه صرَّحَ في «الخلاصة»[4]. ومقتضى الأوَّل: أنَّه يكملُ له ثلاثةٌ؛ لأنَّه حيث وجبَ التَّعزيرُ بالضَّرب؛ فأقلُّ ما يلزمُ أقلُّه؛ إذ ليس وراءَ الأقلِّ شيءٌ. ثمَّ يقتضي أنَّه لو رأى أنَّه إنَّما ينزجرُ بعشرينَ؛ كانتْ أقلَّ ما يجبُ، فلا يجوزُ نقصُه عنها، فلو رأى أنَّه لا ينزجِرُ بأقلَّ من تسعةٍ وثلاثينَ؛ صارَ أكثرُه أقلَّ الواجب، وتبقى فائدةُ تقدير الأكثر بها أنَّه لو رأى أنَّه لا ينزجِرُ إلا بأكثرَ منها يقتصرُ عليها، ويبدِّلُ ذلك الأكثرُ بنوعٍ آخرَ، وهو الحبسُ مثلاً[5].

(قوله: لَوْ بِالضَّرْبِ) يعني: أنَّ تقديرَ التَّعزير بما ذُكرَ إنَّما هو فيما لو رأى القاضي تعزيرَه بالضَّرب، فليس له الزِّيادةُ على الأكثر، فلا ينافي ما يأتي من أنَّ التَّعزيرَ ليس فيه تقديرٌ، بل هو مفوَّضٌ إلى رأي القاضي؛ لأنَّ المرادَ: تفويضُ أنواعه من ضربٍ ونحوه كما يأتي.

(قوله: عَلَى أَرْبَعِ مَرَاتِبَ) تعزيرُ أشرافِ الأشراف، وهم العلماءُ والعَلَويَّةُ بالإعلام، بأن يقول لهُ القاضي: بلَغَني أنَّكَ تفعلُ كذا، فيَنزجرُ به. وتعزيرُ الأشراف، وهم نحوُ الدّهاقينَ بالإعلام والجرِّ إلى باب القاضي، والخصومةِ في ذلك. وتعزيرُ الأوساط، وهم السُّوقةُ بالجرِّ والحبسِ. وتعزيرُ الأخسَّاء بهذا كلِّه وبالضَّرْب. اهـ. ومثلُه في «الفتح» عن «الشَّافي»

(١) «درر الحكام»: ٢/ ٧٥.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢١٠.

(٣) «الهداية»: ٢/ ٣٦٠- ٣٦١.

(٤) «خلاصة الفتاوى»: ٤/ ٤٤٤.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٣٤٩- ٣٥٠.

وكلُّه مبنيٌّ على عدم تفويضه للحاكم، مع أنَّها ليستْ على إطلاقها، فإنَّ من كانَ من أشراف الأشراف لو ضربَ غيرَه فأدماهُ؛ لا يكفي تعزيرُه بالإعلام، وأرى أنَّه بالضَّرْب صوابٌ. **(وَلَا يُفَرَّقُ الضَّرْبُ فِيهِ)** ....

والزَّيلعيّ عن «النِّهاية»[1]. ويأتي الكلامُ عليه. والدَّهاقينُ جمعُ: دِهْقانٍ بكسر الدال وقد تضمُّ، وهو معرَّبٌ، يُطلقُ على رئيس القرية، والتَّاجر، ومَنْ له مالٌ وعَقارٌ. «مصباح»[2].

(قوله: **وَكُلُّهُ مَبْنِيٌّ... إلخ**) أي: كلُّ ما ذُكرَ من المراتب الأربعةِ، ولا يصحُّ أن يرجعَ إلى ما في المتن أيضاً؛ لأنَّ ما ذُكرَ فيه من التَّقدير لا فرقَ فيه بين القول بالتَّفويض وعدمِه كما علمتَ. فافهمْ.

ثمَّ إنَّ ما ذكرَه من أنَّه مخالِفٌ للقول بالتَّفويض هو ما فَهِمَه في «البحر» حيثُ قال: وظاهرُه: أنَّه ليس مفوَّضاً إلى رأي القاضي، وأنَّه ليس له التَّعزيرَ بغير المناسِبِ لمستحقِّه، وظاهرُ الأوَّل ـ أي: القول بالتَّفويض ـ أنَّ له ذلكَ. اهـ[3].

قلتُ: وفيه كلامٌ نذكرُه قريباً.

(قوله: **فَإِنَّ مَنْ كَانَ... إلخ**) سنذكرُ ما يؤيِّدُه قريباً.

(قوله: **وَلَا يُفَرَّقُ الضَّرْبُ فِيهِ**) بل يُضربُ في موضعٍ واحدٍ؛ لأنَّه جرى فيه التَّخفيفُ من حيث العدد، فلو خُفِّفَ من حيث التَّفريق أيضاً؛ يفوتُ المقصودُ من الانزجار.

---

(١) «النهاية»: ج٢/ ق٢٧١/ ب فيض الله، «فتح القدير»: ٥/ ٣٤٥، «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٠٨.

(٢) «المصباح المنير»: ص٢٠١.

(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ٤٤-٤٥.

وقيل: يُفرَّقُ. ووُفِّقَ بأنَّه إن بلغَ أقصاهُ يُفرَّقُ، وإلا لا. «شرح وهبانيَّة»[(١)]. (وَيَكُونُ بِهِ، وَ) بالحبسِ، و(بِالصَّفْعِ) على العُنُقِ، (وَفَرْكِ الأُذُنِ، وَبِالكَلَامِ العَنِيفِ، وَبِنَظَرِ القَاضِي لَهُ بِوَجْهٍ عَبُوسٍ، وَبِشَتْمٍ غَيْرِ القَذْفِ) «مجتبى»[(٢)].

(قوله: وَقِيلَ: يُفَرَّقُ) ذكره محمدٌ في حدود «الأصــل»[(٣)]، والأوَّلُ ذكره في أشربة «الأصل».

(قوله: وَوُفِّـقَ... إلخ) فليس في المسألة روايتانِ، بل اختلافُ الجواب لاختلافِ الموضوع، وهذا التَّوفيقُ مذكورٌ في شروح «الهداية» و«الكنز».

(قوله: وَإِلَّا لَا) أي: إن لم يبلغِ الأكثرَ، بل كان بالأدنى كثلاثٍ ونحوها؛ لأنَّه لا يُفسدُ العضوَ كما في «الفتح»[(٤)]. وبه عُلِمَ أنَّ المرادَ بالأقصى: الأكثرُ أو ما قاربَه ممَّا يُخشى من جمعه على عضوٍ واحدٍ إفسادُه. فافهم. قال الزَّيلعيُّ: ويتَّقي المواضع التي تُتَّقى في الحدود[(٥)]، أي: كالرَّأس والمذاكير.

(قوله: وَيَكُونُ) أي: التَّعزيرُ (بِهِ) أي: بالضَّرب... إلخ، وليس مرادُه حصرَ أنواعه فيما ذُكرَ كما يفيدُه قولهُ الآتي: (ويكون بالنفي عن البلد... إلخ).

قلتُ: ويكونُ أيضـاً بالتَّشهير والتَّسويد لشاهدِ الزُّور كما سنذكرُه آخرَ الباب.

(قوله: وَبِالصَّفْعِ) هو أن يبسُطَ الرَّجلُ كفَّه، فيَضربَ بها قفا الإنسان أو بدنَه، فإذا قبضَ

(١) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ١٨٨.

(٢) «المجتبى»: ٤/ ٥١١- ٥١٢.

(٣) «الأصل»: ٧/ ١٦١.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٣٥١.

(٥) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢١٠.

وفيه عن السَّرخسيِّ: لا يُباحُ بالصَّفْع؛ لأنَّه من أعلى ما يكونُ من الاستخفاف، فيُصانُ عنه أهلُ القبلة[1]. (لا بِأَخْذِ مَالٍ فِي المَذْهَبِ) «بحر»[2]. وفيه عن «البزَّازيَّة»: وقيل: يجوزُ، ومعناهُ: أن يُمسِكَه مدةً لِيَنزجرَ ثمَّ يُعيدَه له، فإنْ أَيسَ من توبتِه صَرفَه إلى ما يرى. وفي «المجتبى»: إنَّه كان في ابتداءِ الإسلام ثم نُسِخَ[3].

كفَّه ثمَّ ضربَه؛ فليس بصفعٍ، بل يقالُ: ضَرَبَه بجُمْع كفِّه. «مصباح»[4].

(قوله: فَيُصَانُ عَنْهُ أَهْلُ القِبْلَةِ) وإنَّما يكونُ لأهل الذمَّة عند أخذِ الجزية منهم.

مطلبٌ: في التَّعزير بأخذِ المال

(قوله: لَا بِأَخْذِ مَالٍ فِي المَذْهَبِ) قال في «الفتح»: وعن أبي يوسفَ: يجوزُ التَّعزيرُ للسُّلطان بأخذِ المال. وعندهما وباقي الأئمَّة: لا يجوزُ. اهـ[5]. ومثلُه في «المعراج»[6]. وظاهرُه: أنَّ ذلك روايةٌ ضعيفةٌ عن أبي يوسفَ. قال في «الشُّرنبلاليَّة»: ولا يُفْتى بهذا لِمَا فيه من تسليط الظَّلَمة على أخذ مال النَّاس، فيأكلونَه. اهـ[7]. ومثلُه في «شرح الوهبانيَّة» عن ابن وهبانَ[8].

(قوله: وَفِيهِ... إلخ) أي: في «البحر»، حيث قالَ: وأفادَ في «البزَّازيَّة»: أنَّ معنى التَّعزير

---

(١) «المجتبى»: ٤/ ٥١١ عن أبي اليسر والسرخسي.

(٢) «البحر الرائق»: ٥/ ٤٤.

(٣) «المجتبى»: ٤/ ٥١٤ عن «شرح الطحاوي» و«مشكل الآثار».

(٤) «المصباح المنير»: ص٣٤٣.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٣٤٥.

(٦) «معراج الدراية»: ٥/ ١٣٤.

(٧) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٧٥ (بهامش درر الحكام).

(٨) «عقد القلائد»: ج١/ ق١١١/ آ فيض الله، «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ١٨٣.

(وَ) التَّعزيرُ (لَيْسَ فِيهِ تَقْدِيرٌ، بَلْ هُوَ مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ القَاضِي) ....

بأخذِ المال على القولِ به: إمساكُ شيءٍ من ماله عنه مُدَّةً لينزجرَ، ثمَّ يُعيدُه الحاكمُ إليه[1]، لا أنْ يأخُذَه الحاكمُ لنفسه أو لبيتِ المال كما يتوهَّمُه الظَّلَمةُ؛ إذ لا يجوزُ لأحدٍ من المسلمين أخذُ مالِ أحدٍ بغير سببٍ شرعيٍّ. وفي «المُجْتبى»: لم يُذكرْ كيفيَّةُ الأخذ، وأرى أن يأخُذَها فيُمْسِكَها، فإن أَيسَ من توبته؛ يصرِفُها إلى ما يرى. وفي «شرح الآثار»: التَّعزيرُ بالمال كان في ابتداء الإسلام، ثم نُسِخَ[2]. اهـ[3]. والحاصلُ: أنَّ المذهبَ: عدمُ التَّعزير بأخذ المال[4]. وسيذكرُ الشَّارحُ في الكفالةِ عن الطَّرسوسيِّ: أنَّ مصادرةَ السُّلطان لأرباب الأموال لا تجوزُ إلا لعُمَّال بيت المال[5]، أي: إذا كان يرُدُّها لبيت المال.

(قوله: وَالتَّعْزِيرُ لَيْسَ فِيهِ تَقْدِيرٌ) أي: ليس في أنواعِه، وهذا حاصلُ قوله قبله: (ويكونُ به وبالصَّفْع... إلخ). قال في «الفتح»: وبما ذكرنا من تقديرِ أكثرِه يُعرفُ ما ذُكِرَ من أنَّه ليس في التَّعزير شيءٌ مقدَّرٌ، بل مفوَّضٌ إلى رأي الإمام، أي: من أنواعه، فإنَّه يكون بالضَّرْب وبغيره. أمَّا إذا اقتضى رأيُه الضَّربَ في خصوصِ الواقعة؛ فإنَّه حينئذٍ لا يزيدُ على تسعةٍ وثلاثينَ. اهـ[6].

قلتُ: نعم، له الزِّيادةُ من نوعٍ آخرَ، بأن يَضُمَّ إلى الضَّرب الحبسَ كما يذكرُه المصنِّفُ، وذلك يختلفُ باختلاف الجناية والجاني. قال الزَّيلعيُّ: وليس في التَّعزير شيءٌ مقدَّرٌ، وإنَّما

(١) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٥٤٧، وعبارته عن ركن الدين الخوارزمي: (معناه: أن نأخذَ ماله ونودعَه، فإذا تابَ نردُّه عليه كما عرفَ في خيول البغاة وسلاحهم).

(٢) «شرح معاني الآثار»: ٣/ ١٤٥.

(٣) «المجتبى»: ٤/ ٥١٤.

(٤) «البحر الرائق»: ٥/ ٤٤.

(٥) انظر: ١٣/ ١٧٧.

(٦) «فتح القدير»: ٥/ ٣٤٩.

هو مُفَوَّضٌ إلى رأي الإمام على ما تقتضي جنايَتُهم، فإنَّ العقوبةَ فيه تختلفُ باختلاف الجنايةِ، فينبغي أن يبلُغَ غايةَ التَّعزير في الكبيرة، كما إذا أصابَ من الأجنبيَّة كلَّ مُحرَّمٍ سوى الجِمَاع، أو جمعَ السَّارقُ المتاعَ في الدَّار ولم يُخرِجْه. وكذا ينظرُ في أحوالهم، فإنَّ من النَّاس مَنْ ينزجِرُ باليسير، ومنهم مَنْ لا ينزجِرُ إلا بالكثير. وذكر في «النِّهاية»: التَّعزيرُ على مراتبَ... إلى آخر ما مرَّ عن «الدُّرَر»[1].

أقولُ: وظاهرُ عبارته: أنَّ قولَه: "وذكر في «النِّهاية»... إلخ" بيانٌ لقوله: "وكذا ينظرُ في أحوالهم... إلخ"، أي: إنَّ أحوالَ النَّاس على أربعِ مراتِبَ، فلا يكون ما في «النِّهاية» و«الدُّرَر» مخالفـًا للقول بالتَّفويض، وحينئذٍ فيكون المرادُ بالمرتبة الأولى ـ وهي أشرافُ الأشراف ـ: مَنْ كان ذا مُرُوءةٍ صدرتْ منه الصَّغيرةُ على سبيل الزَّلَّة والنُّدور، فلذا قالوا: تعزيرُه بالإعلامِ؛ لأنَّه في العادة لا يفعلُ ما يقتضي التَّعزيرَ بما فوقَ ذلك، ويحصلُ انزجارُهُ بهذا القَدْر من التَّعزير، فلا ينافي أنَّه على قَدْر الجناية أيضـًا، حتَّى لو كان من الأشرافِ، لكنَّه تعدَّى طَوْرَه، ففعلَ اللِّواطةَ، أو وُجِدَ مع الفَسَقة في مجلس الشُّرْب ونحوه؛ لا يُكتفَى بتعزيره بالإعلامِ فيما يظهرُ؛ لخُرُوجه عن المروءة؛ لأنَّ المرادَ بها ـ كما في «الفتح» وغيره ـ الدِّينُ والصَّلاحُ[2]. وسيأتي آخرَ الباب أنَّه لو تكرَّرَ منه الفعلُ يُضربُ التَّعزيرَ، فهذا صريحٌ في أنَّه بالتَّكرار لم يبقَ ذا مروءةٍ، وهذا مؤيِّدٌ لِمَا قدَّمَه في «النَّهر» من أنَّه لو ضربَ غيرَه فأدماهُ؛ لا يكفي تعزيرُه بالإعلام... إلخ.

ثمَّ رأيتُ في «الشُّرنبلاليَّة» عينَ ما بحَثْتُه، حيث قال: ولا يخفى أنَّ هذا ـ أي: الاكتفاءَ

(١) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٠٨.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٣٤٦.

وعليه مشايخُنا[1]. زيلعي. لأنَّ المقصودَ منه الزَّجرُ، وأحوالُ النَّاس فيه مختلفةٌ. «بحر»[2].

(وَيَكُونُ) التَّعزيرُ (بِالقَتْلِ كَمَنْ وَجَدَ رَجُلاً ....

بتعزيره بالإعلام ـ إنَّما هو مع ملاحظة السَّبَب، فلا بُدَّ أن لا يكونَ ممَّا يبلغُ به أدنى الحدِّ، كما إذا أصابَ من أجنبيَّةٍ غيرَ الجماع. اهـ[3]. فهذا صريحٌ في أنَّ مَنْ كان من الأشرافِ يُعزَّرُ على قدر جنايته، وأنَّه لا يُكتفى فيه بالإعلامِ إذا كانت جنايَتُه فاحشةً تسقطُ بها مروءتُهُ. فقد ثبتَ بما قلنا عدمُ مخالفةِ ما في «الدُّرَر» للقول بتفويضه للقاضي، وأنَّ المعتبرَ حالُ الجناية والجاني، خلافاً لِمَا فهمه في «البحر» كما قدَّمْناه. فاغتنمْ هذا التَّحريرَ المفرد.

(قوله: وعلَيْهِ مَشَايِخُنَا) قدَّمْنا عبارةَ الزَّيلعيِّ عند قوله: (وأقلُّه ثلاثة).

مطلبٌ: يكون التَّعزيرُ بالقتلِ

(قوله: وَيَكُونُ التَّعْزِيرُ بِالقَتْلِ) رأيتُ في «الصَّارم المسلول» للحافظ ابن تيميَّةَ: أنَّ من أصول الحنفيَّة: أنَّ ما لا قَتلَ فيه عندهم مثلُ القتلِ بالمثقَّل والجِماع في غير القُبُل إذا تكرَّرَ؛ فللإمام أن يَقتلَ فاعِلَه، وكذلك له أن يزيدَ على الحدِّ المقدَّرِ إذا رأى المصلحةَ في ذلك[4]، ويَحْمِلُون ما جاء عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه من القتلِ في مثل هذه الجرائم على أنَّه رأى المصلحةَ في ذلك، ويُسمُّونه: القتلَ سياسةً، وكأنَّ حاصلَه: أنَّ له أن يعزِّرَ بالقتل في

(١) قول الشارح: (بل هو مفوَّضٌ إلى رأي القاضي وعليه مشايخنا... إلخ) لكن قال المقدسيُّ في «شرح منظومة الكنز»: والذي ينبغي أن يعوَّلَ عليه هو الأوَّلُ، يعني: عدمَ تفويضه إلى رأي القاضي في هذا الزمن؛ لغلبة جهل القضاة، وعدم الرأي ديناً ودنيا، ويؤيِّدُ هذا تأييداً لا مردَّ له ما قدَّمنا أنَّ مرادهم بقولهم: الرأي إلى القاضي في كذا القاضي المجتهدُ بمعرفة الأحكام الشرعية لا مطلقاً، خذ هذا الكلام فإنه دقيق، وبالقبول حقيق. اهـ. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٥/ ٤٤.

(٣) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٧٥ (بهامش درر الحكام).

(٤) قوله: (وكذلك له أن يزيدَ على الحد المقدَّر إلى رأى المصلحة... إلخ) هذا مخالفٌ لما نقله عن «الفتح» سابقاً من أنه لو رأى أنَّه لا ينزجرُ إلا بأكثرَ من تسعةٍ وثلاثين يقتصرُ عليها، ويبدلُ ذلك الأكثرَ بنوعٍ آخرَ. اهـ. إلا أن يرادَ بالزيادة على الحد المقدَّر الزيادة من نوعٍ آخرَ. (رافعي).

مَعَ امْرَأَةٍ لا تَحِلُّ لَهُ) ولو أكرَهَها؛ فلها قَتلُه، ودمُه هَدرٌ، وكذا الغلامُ. «وهبانيَّة».

الجرائم التي تعظَّمتْ[1] بالتَّكرار، وشُرعَ القتلُ في جنسها، ولهذا أفتى أكثرُهم بقتلِ مَنْ أكثرَ من سبِّ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أهل الذمَّة وإن أَسلمَ بعد أخذه، وقالوا: يُقتلُ سياسةً. اهـ[2]. وسيأتي تمامُه في فصل الجزيةِ إن شاء اللهُ تعالى، ومن ذلك: ما سيذكرُه المصنِّفُ من أنَّ للإمام قتلَ السَّارق سياسةً[3]، أي: إن تكرَّرَ منه. وسيأتي أيضـاً قُبيل كتاب الجهادِ: أنَّ من تكرَّرَ الخَنقُ منه في المصر قُتلَ به سياسةً؛ لسَعْيِه بالفساد، وكلُّ مَنْ كان كذلك يُدفعُ شرُّه بالقتل[4]. وسيأتي أيضـاً في باب الردَّة: أنَّ السَّاحرَ أو الزِّنديقَ الدَّاعيَ إذا أُخذَ قبل توبته ثمَّ تابَ؛ لم تُقبلْ توبتُه ويُقتلُ، ولو أُخذَ بعدها؛ قُبلتْ، وأنَّ الخنَّاقَ لا توبةَ له[5]. وتقدَّمَ كيفيَّةُ تعزير اللُّوطيِّ بالقتل.

(قوله: مَعَ امْرَأَةٍ) ظاهرُه: أنَّ المرادَ: الخلوةُ بها وإن لم يَرَ منه فعلاً قبيحـاً كما يدلُّ عليه ما يأتي عن «منية المفتي» كما تعرِفُه[6]. فافهمْ.

(قوله: فَلَهَا قَتْلُهُ) أي: إن لم يُمكِنْها التَّخلُّصُ منه بصياحٍ أو ضربٍ، وإلا؛ لم تكن مُكرَهةً، فالشَّرطُ الآتي معتبرٌ هنا أيضـاً كما هو ظاهرٌ. ثمَّ رأيتُه في كراهية «شرح الوهبانيَّة»،

(١) في «الصارم المسلول»: (تغلَّظتْ).

(٢) «الصارم المسلول على شاتم الرسول»: ص١٠-١١.

(٣) انظر: ٩/ ٨٠٠.

(٤) انظر: ٩/ ٨٤٩- ٨٥٠.

(٥) انظر: ١٠/ ٣٦٩- ٣٧٢.

(٦) قوله: (ظاهرُه أن المرادَ الخلوةُ بها وإن لم يرَ منه فعلاً قبيحاً كما يدلُّ عليه ما يأتي عن «منية المفتي»... إلخ) فيه: أنَّ ما في «المنية» لم يتعرَّضْ إلا لمسألة ما إذا وجد مع امرأته أو محرمه من يزني بها، ولم يذكر المسألةَ الأولى المنقولة عن الهندوانيِّ، فحيث ذكر التفصيل في الأولى ولم يذكره في الثانية علمَ أنَّ موضوعَهما مختلفٌ على ما ذكره. (رافعي).

(إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَنْزَجِرُ بِصِيَاحٍ وَضَرْبٍ بِمَا دُونَ السِّلَاحِ، وَإِلَّا) بأن عَلمَ أنَّه ينزجرُ بما ذُكرَ (لا) يكونُ بالقتل، (وَإِنْ كَانَتِ المَرْأَةُ مُطَاوِعَةً قَتَلَهُمَا) كذا عزاه الزَّيلعيُّ للهِنْدواني[1]. ثمَّ قال: (وَ) في «مُنْية المفتي»: (لَوْ كَانَ مَعَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ يَزْنِي بِهَا أَوْ مَعَ مَحْرَمِهِ وَهُمَا مُطَاوِعَانِ؛ قَتَلَهُمَا جَمِيعًا) اهـ. وأقرَّه في «الدُّرَر»[2]. وقال في «البحر»: ومفادُه: الفرقُ بين الأجنبيَّة والزَّوجة والمَحْرَم، فمع الأجنبيَّة لا يحلُّ القتلُ إلا بالشَّرْط المذكورِ من عدم الانزجار المزبورِ، وفي غيرها يحلُّ (مُطْلَقًا) اهـ[3] وردَّه في «النَّهر»: بما في «البزَّازيَّة» وغيرها..............................

ونصُّه: ولو استكرهَ رجلٌ امرأةً؛ لها قتلُه، وكذا الغلامُ، فإنْ قتَلَه؛ فدمُه هدرٌ إذا لم يستطعْ منعَه إلا بالقتل. اهـ[4]. فافهمْ.

(قوله: إِنْ كَانَ يَعْلَمُ) شرطٌ للقتل الذي تضمَّنَه قوله: (كمن وجدَ رجلا).

(قوله: وَمَفَادُهُ... إلخ) توفيقٌ بين العبارتين، حيثُ اشتُرطَ في الأولى العلمُ بأنَّه لا ينزجرَ بغير القتل، ولم يُشترطْ في الثَّانية، فوفَّقَ بحمل الأولى على الأجنبيَّة، والثَّانية على غيرها، وهذا بناءً على أنَّ المرادَ بقوله في الأولى: (مع امرأةٍ) أي: يزني بها. ويأتي الكلامُ عليه.

(قوله: مُطْلَقًا) زاده المصنِّفُ على عبارة «المنية» متابعةً لشيخه صاحبِ «البحر»[5].

(قوله: بِمَا فِي «البَزَّازِيَّةِ»[6] وَغَيْرِهَا) أي: كـ«الخانية»، ففيها: لو رأى رجلاً يزني بامرأته

(١) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٠٨.

(٢) «درر الحكام»: ٢/ ٧٧.

(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ٤٥.

(٤) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٧٥.

(٥) «البحر الرائق»: ٥/ ٤٥.

(٦) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٥٥١.

من التَّسوية بين الأجنبيَّة وغيرِها، ويدلُّ عليه تنكيرُ الهندوانيِّ للمرأة[١]. نعم، ما في «المنية» مُطلقٌ، فيُحملُ على المقيَّد ليتَّفقَ كلامُهم، ولذا جزمَ في «الوهبانيَّة»[٢] بالشَّرط المذكور ....

أو امرأةٍ آخرَ وهو مُحصَنٌ، فصاحَ به، فلم يَهربْ، ولم يمتنعْ عن الزِّنى؛ حَلَّ له قتلُه، ولا قِصاصَ عليه. اهـ[٣].

(قوله: فَيُحْمَلُ عَلَى المُقَيَّدِ) أي: يُحملُ قولُ «المنية»: قَتَلَهما جميعاً[٤] على ما إذا علمَ عدمَ الانزجار بصياحٍ أو ضربٍ.

قلتُ: وقد ظهرَ لي في التَّوفيق وجهٌ آخرُ، وهو أنَّ الشَّرطَ المذكورَ إنَّما هو فيما إذا وَجدَ رجلاً مع امرأةٍ لا تحِلُّ له قبل أن يزنيَ بها، فهذا لا يحلُّ قتلُه إذا عَلمَ أنَّه ينزجرُ بغير القتل، سواءٌ كانتْ أجنبيَّةً عن الواجد، أو زوجةً له، أو مَحرَماً منه. أمَّا إذا وَجدَه يزني بها؛ فله قَتلُه مطلقاً، ولذا قيَّدَ في «المنية» بقوله: وهو يزني، وأطلقَ قولَه: قَتَلَهما جميعاً[٥]، وعليه فقولُ «الخانيَّة» الذي قدَّمناه آنفاً: فصاحَ به غيرُ قيدٍ، ويدلُّ عليه أيضاً عبارةُ «المجتبى» الآتيةُ. ثمَّ رأيتُ في جنايات «الحاوي الزَّاهديِّ» ما يؤيِّدُه أيضاً، حيث قال: رجلٌ رأى

---

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ١٦٥.

(٢) «عقد القلائد»: كتاب الكراهية: ج٢/ ق١٤٩/ آ فيض الله.

(٣) «الفتاوى الخانية»: كتاب الجنايات: ٤/ ٤٣١.

(٤) «منية المفتي»: ق٧٥/ ب- ٧٦/ آ آيا صوفيا.

(٥) قوله: (ولذا قيد في «المنية» بقوله: وهو يزني وأطلق قوله: قتلهما... إلخ) في «الفتح»: سئل أبو جعفر الهندوانيُّ عمن وجد رجلاً مع امرأة: أيحلُّ له قتلُه؟ قال: إن كان يعلمُ أنه ينزجرُ عن الزنى بالصِّياح والضرب بما دون السلاح لا يقتلُه، وإن علم أنه لا ينزجرُ إلا بالقتل حل له قتلُه، وإن طاوعتْه المرأةُ حل قتلُها أيضاً. اهـ. وذكر هذه الحادثةَ كذلك العلامةُ المقدسيُّ، ونقلها في «الفتاوى الهندية» عن «النهاية» كما ذكرها في «الفتح»، وبهذا تعلمُ أنَّ موضوعَ مسألة الهندوانيِّ فيمن رأى رجلاً مع امرأةٍ يزني بها كما هو المتبادرُ أيضاً من قوله: وإن طاوعته، فالمتعيِّنُ ما سلكه في «النهر»، ولا يستقيمُ التوفيقُ الذي ذكره المحشي. تأمل. (رافعي).

مطلقًا، وهو الحقُّ بلا شرطِ إحصانٍ؛ لأنَّه ليس من الحدِّ، بل من الأمر بالمعروف.

رجلاً مع امرأتِه يزني بها أو يُقبِّلُها أو يضُمُّها إلى نفسه وهي مطاوعةٌ، فقتَلَه أو قتَلَهما؛ لا ضمانَ عليه، ولا يُحرمُ من ميراثها إن أثبتَه بالبيِّنة أو بالإقرارِ. ولو رأى رجلاً مع امرأتِه في مفازةٍ خاليةٍ، أو رآه مع محارمِه هكذا، ولم يَرَ منه الزِّنى ودواعيَه؛ قال بعضُ المشايخ: حَلَّ قتلُهما. وقال بعضُهم: لا يحِلُّ حتَّى يرى منه العملَ، أي: الزِّنى ودواعيَه. ومثلُه في «خزانة الفتاوى»[(١)]. اهـ[(٢)]. وفي سرقة «البزَّازيَّة»: لو رأى في منزله رجلاً مع أهله أو جارِه يفجرُ، وخافَ إن أخذَه أن يقهَرَه؛ فهو في سَعَةٍ من قتلِه، ولو كانت مطاوِعةً له؛ قتَلَهما[(٣)]. فهذا صريحٌ في أنَّ الفرقَ من حيث رؤية الزِّنى وعدمها. تأمَّلْ.

(قوله: مُطْلَقًا) أي: بلا فرقٍ بين أجنبيَّةٍ وغيرها.

(قوله: وَهُوَ الحَقُّ) مفهومُه: أنَّ مقابِلَه باطلٌ، ولم يظهرْ من كلامه ما يقتضي بُطلانَه، بل ما نقلَه بعده عن «المجتبى» يفيدُ صحَّتَه، وقد علمتَ ممَّا قرَّرْناه ما يتَّفقُ به كلامهم، وأمَّا كونُ ذلك من الأمر بالمعروفِ لا من الحدِّ؛ فلا يقتضي اشتراطَ العلم بعدم الانزجار. تأمَّلْ.

(قوله: بِلَا شَرْطِ إِحْصَانٍ... إلخ) ردٌّ على ما في «الخانيَّة» من قوله: وهو محصنٌ كما قدَّمْناه، وجزمَ به الطَّرسوسيُّ. قال في «النَّهر»: وردَّه ابنُ وهبانَ: بأنَّه ليس من الحدِّ، بل من الأمرِ بالمعروف والنَّهي عن المنكر[(٤)]، وهو حَسنٌ، فإنَّ هذا المنكرَ حيثُ تعيَّنَ القتلُ

---

(١) «خزانة الفتاوى»: ق١٨٤/آ- ب فيض الله.

(٢) «الحاوي» للزاهدي: ص١٣٩- ١٤٠ (رسالة جامعية ت: محمد صبحي أبو غلوس).

(٣) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٥٥٥.

(٤) «عقد القلائد»: كتاب الكراهية: ج٢/ ق١٤٩/آ فيض الله.

وفي «المجتبى»: الأصلُ: أنَّ كلَّ شخصٍ رأى مُسلماً يَزني؛ يَحلُّ له قَتلُه، وإنَّما يَمتنعُ خوفاً من أن لا يُصدَّقَ أنَّه زَنَى ....

طريقاً في إزالته، فلا معنى لاشتراط الإحصانِ فيه، ولذا أطلقه البزَّازيُّ[1]. اهـ[2].

قلتُ: ويدلُّ عليه: أنَّ الحدَّ لا يَليهِ إلا الإمامُ.

(قوله: وَفِي «المُجْتَبَى»[3]... إلخ) عزاه بعضُهم أيضاً إلى «جامع الفتاوى» وحدود «البزَّازيَّة»[4]. وحاصلُه: إنَّه يَحِلُّ ديانةً لا قضاءً، فلا يُصدِّقُه القاضي إلا ببيِّنةٍ. والظَّاهرُ: أنَّه يأتي هنا التَّفصيلُ المذكورُ في السَّرقة، وهو ما في «البزَّازيَّة» وغيرها[5]: إن لم يكن لصاحب الدَّار بيِّنةٌ، فإن لم يكن المقتولُ معروفاً بالشرِّ والسَّرقةِ؛ قُتلَ صاحبُ الدَّار قصاصاً، وإن كان مُتَّهماً به؛ فكذلك قياساً. وفي الاستحسانِ: تجبُ الدِّيةُ في ماله لوَرَثة المقتول؛ لأنَّ دلالةَ الحال أَورثتْ شُبْهةً في القصاص، لا في المالِ[6].

(١) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٥٥١.

(٢) «النهر الفائق»: ٣/ ١٦٦.

(٣) «المجتبى»: ٤/ ٥١٣- ٥١٤ عن «جامع قاضي خان».

(٤) «جامع الفتاوى»: ق١٣١/ آ التيمورية، «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٥٥١.

(٥) قوله: (والظاهرُ أنه يأتي هنا التفصيلُ المذكورُ في السرقة وهو ما في «البزازية»... إلخ) قال العلامةُ الطرابلسي: لكن رأيتُ العلامةَ أبا السعود نقل أنَّه يجوز قضاءً، لكن حيث تفحَّصَ الحاكم وظهرَ له أن المقتولَ متَّهمٌ في ذلك، ويكتفي من القاتل باليمين، وأجاب عن صبيٍّ قتل رجلاً قصد اللواطةَ به فقتله بأنَّه لا يتعرَّضُ له حيث كان الرجلُ معروفاً بالفساد كما نقل ذلك عنه العلامةُ الكواكبيُّ، وهو كلامٌ حسنٌ ينبغي حفظُه، وأفادَ البزازيُّ أنه إن لم يكن المقتولُ معروفاً بالشر والسرقة قتل القاتل قصاصاً، وإن كان متَّهماً به؛ فكذلك قياساً، وفي الاستحسان الدية في ماله لورثة المقتول؛ لأنَّ دلالةَ الحال أورثتْ شبهةً في القصاص لا في المال، ثم رأيتُ منسوباً «للكبرى»: أنه لا يحتاجُ إلى البينة هنا، واليمينُ تقومُ مقامَ البينة، ولا يفعلُ إلا عند فوران الغضب. اهـ. قال: فهذا أوسعُ. اهـ. انتهى سندي. (رافعي).

(٦) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٥٥٥.

(وَعَلَى هَذَا) القياسِ (المُكَابِرُ بِالظُّلْمِ، وَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ، وَصَاحِبُ المَكْسِ، وَجَمِيعُ الظَّلَمَةِ بِأَدْنَى شَيْءٍ لَهُ قِيمَةٌ) وجميعُ الكبائر، والأعونةُ، والسُّعاةُ، يباحُ قتلُ الكلِّ، ويُثابُ قاتِلُهم. انتهى. ....

(قوله: وَعَلَى هَذَا القِيَاسِ... إلخ) هو من تتمَّة عبارة «المجتبى»[1]. وأقرَّه في «البحر» و«النَّهر»[2]، ولذا مشى عليه المصنِّفُ.

(قوله: المُكَابِرُ) أي: الآخِذُ علانيةً بطريق الغَلَبة والقهر. قال في «المصباح»: كابَرْتُه مكابرةً: غالَبْتُه مغالبةً[3].

(قوله: وَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ) أي: إذا كان مسافراً ورأى قاطعَ طريقٍ؛ له قَتلُه وإن لم يقطعْ عليه، بل على غيره؛ لِمَا فيه من تخليص النَّاس من شَرِّه وأذاه كما يفيدُه ما بعدهُ.

(قوله: وَجَمِيعُ الكَبَائِرِ) أي: أهلُها. والظَّاهرُ: أنَّ المرادَ بها: المتعدِّي ضررُها إلى الغير، فيكون قولُه: (وَالأَعْوِنَةُ وَالسُّعَاةُ) عطفَ تفسيرٍ، أو عطفَ خاصٍّ على عامٍّ، فَيَشملُ كلَّ من كان من أهل الفساد، كالسَّاحر وقاطعِ الطَّريق واللصِّ واللُّوطيِّ والخنَّاق ونحوهم ممَّن عمَّ ضررُه، ولا ينزجرُ بغير القتلِ.

(قوله: وَالأَعْوِنَةُ) كأنَّه جمعُ: مُعِينٍ أو عَوانٍ بمعناه، والمرادُ به: السَّاعي إلى الحكَّام بالإفساد، فعطفُ (السعاة) عليه عطفُ تفسيرٍ. وفي «رسالة أحكام السِّياسة» عن «جمع النَّسفيِّ»: سئلَ شيخُ الإسلام عن قتلِ الأعونة والظَّلَمة والسُّعاة في أيام الفترةِ، قال: يباحُ

(١) «المجتبى»: ٤/ ٥١٤.
(٢) «البحر الرائق»: ٥/ ٤٥، «النهر الفائق»: ٣/ ١٦٦.
(٣) «المصباح المنير»: ص٥٢٤.

وأفتى النَّاصحيُّ بوجوبِ قتل كلِّ مؤذٍ. وفي «شرح الوهبانيَّة»: ويكون بالنَّفْي عن البلد، وبالهجومِ على بيت المفسدين، وبالإخراج من الدَّار، وبهَدمِها، وكسرِ دِنانِ الخمرِ

قتلُهم؛ لأنَّهم ساعون في الأرض بالفسادِ. فقيل: إنَّهم يَمتنعونَ عن ذلك في أيَّام الفترة ويختفونَ. قال: ذلك امتناعُ ضرورةٍ، ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾[الأنعام: ٢٨] كما نشاهِدُ. قال: وسألْنا الشيخَ أبا شجاعٍ عنه، فقال: يُباحُ قتلُه، ويُثابُ قاتلُه. اهـ[(١)].

(قوله: وَأَفْتَى النَّاصِحِيُّ... إلخ) لعلَّ الوجوبَ بالنَّظرِ للإمام ونوَّابه، والإباحةَ بالنَّظر لغيرهم. ط[(٢)].

(قوله: وَيَكُونُ بِالنَّفْيِ عَنِ البَلَدِ) ومنه ما مرَّ من نفي الزَّاني البِكْر، ونفيِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نصرَ بنَ حجَّاجٍ لافتتان النِّساء بجماله. وفي «النَّهر» عن «شرح البخاري» للعينيِّ: إنَّ من آذَى النَّاسَ يُنفى عن البلدِ[(٣)].

(قوله: وَبِالهُجُومِ... إلخ) من باب قَعَدَ: الدُّخولُ على غفلةٍ بغتةً. قال في «أحكام السياسة»: وفي «المنتقى»: وإذا سمعَ في دارِه صوتَ المزامير، فأَدخلُ عليه؛ لأنَّه لَمَّا أسمعَ الصَّوتَ؛ فقد أسقطَ حرمةَ داره. وفي حدود «البزَّازيَّة» وغصب «النِّهاية» وجناية «الدِّراية»[(٤)]: ذكرَ الصَّدرُ الشَّهيدُ عن أصحابنا: أنَّه يهدمُ البيتُ على من اعتاد الفِسقَ وأنواعَ الفساد في داره، حتَّى لا بأسَ بالهجوم على بيت المفسدينَ، وهجمَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على نائحةٍ في منزلها، وضَرَبَها بالدُّرَّة حتَّى سقطَ خِمارُها، فقيلَ له فيه، فقال: لا حُرمةَ لها بعد اشتغالها بالمحرَّم، والتحقتْ بالإماءِ. وروي أنَّ الفقيهَ أبا بكرٍ البلخيَّ خرجَ إلى الرُّستاقِ

---

(١) «أحكام السياسة»: ق٥/ آ أسعد أفندي عن سير «مجمع الفتاوى» نقلاً عن «فتاوى عطاء بن حمزة».

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤١١.

(٣) «عمدة القاري»: ١٣/ ٢٧٣، «النهر الفائق»: ٣/ ١٦٦.

(٤) في «أحكام السياسة»: (وغصب النهاية ومعراج الدراية)، والمسألةُ في «المعراج» في كتاب الغصب، لا في الجنايات.

وإن ملَّحوها[1]، ....

وكانت النِّساءُ على شطِّ النهر كاشفاتِ الرُّؤوس والذِّراع، فقيل له: كيف فعلتَ هذا؟ فقال: لا حُرمةَ لهنَّ، إنَّما الشكُّ في إيمانهنَّ، كأنَّهنَّ حربيَّاتٌ[2]. وهكذا في جنايات «مجمع الفتاوى»[3]. وذكرَ في كراهية «البزَّازيَّة» عن «الواقعات الحساميَّة»: ويُقدِّمُ إبلاءَ العذر[4] عن مظهر الفِسق بداره، فإن كَفَّ؛ فبِهَا، وإلا؛ حَبَسَه الإمامُ، أو أدَّبَه أسواطاً، أو أزْعَجَه من داره؛ إذ الكلُّ يصلحُ تعزيراً[5]. وعن عمرَ رضي الله تعالى عنه: أنَّه أحرقَ بيتَ الخمَّار، وعن الصفَّار الزَّاهدِ الأمرُ بتخريب دار الفاسق[6].

(قوله: وَإِنْ مَلَّحُوهَا) أي: تُكسرُ وإن قال أصحابُها: نُلقي فيها مِلْحاً لأجل تخليلها[7]. وفي كراهيَّة «البزَّازيَّة»: قال في «العيون» و«فتاوى النسفيِّ»: إنَّه يُكسرُ دِنانُ الخمر، ولا يضمنُ الكاسرُ، ولا يكتفى بإلقاء الملح، وكذا من أراقَ خمورَ أهل الذمَّة، وكسرَ دنانَها، وشقَّ زِقَاقَها إن كانوا أظهروها بين المسلمينَ؛ لا يضمنُ؛ لأنَّهم لَمَّا أظهروها بيننا؛ فقد أسقطوا حُرْمَتَها[8]. وفي سير «العيون»: يضمنُ إلا إذا كان إماماً يَرَى ذلك؛ لأنَّه مختلَفٌ

(١) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ١٨٩.

(٢) «شرح أدب القاضي» للصدر الشهيد: الباب الثلاثون: ٢/ ٣٣٩- ٣٤١، «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٤٣٠، «النهاية»: ص٤٠١ (رسالة جامعية ت: العنزي)، «معراج الدراية»: كتاب الغصب: ٧/ ٦٤٢.

(٣) «مجمع الفتاوى»: ق١٣٠/ ب فيض الله.

(٤) قوله: (ويقدم إبلاءُ العذر... إلخ) أي: سلبه. (رافعي).

(٥) «الواقعات» للحسام الشهيد: كتاب الكراهية: ق١٥٢/ آ فيض الله.

(٦) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٤٧٤، «أحكام السياسة»: ق١٥/ ب- ١٦/ آ أسعد أفندي.

(٧) قوله: (وإن قال أصحابها: نلقي فيها ملحاً لأجل تخليلها... إلخ) أو ألقوه فيها بالفعل؛ لأنَّ المقصود الزجرُ عن مثل هذا الفعل. (رافعي).

(٨) «عيون المسائل»: ص٣٧٨ بتصرف.

ولم يُنقلْ إحراقُ بيته.

(وَيُقِيمُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ حَالَ مُبَاشَرَةِ المَعْصِيَةِ) ....

فيه، وفي المسلم يضمنُ الزقَّ[1]. مسلمٌ في منزله دنٌّ من خمرٍ يريدُ اتخَّاذَها خَلّاً؛ يضمنُ الدنَّ عند الثَّاني، وإن لم يردِ الاتِّخاذَ لا يضمنُ عند الثَّاني[2]. وذكر الخصَّافُ: أنَّ الكسرَ لو بإذنِ الإمام لا يضمنُ، وإلا؛ يضمنُ[3]. وأصلُه فيمن كسرَ بربطـًا لمسلمٍ. والفتوى على قولهما في عدم الضَّمان. اهـ[4].

(قوله: وَلَمْ يُنْقَلْ إِحْرَاقُ بَيْتِهِ) تقدَّمَ نقلُه عن عمرَ في بيت الخمَّار، فالمرادُ: أنَّه لم يُنقلْ عن علمائنا[5]، لكن ما مرَّ عن الصفَّار يفيدُه.

(قوله: وَيُقِيمُهُ... إلخ) أي: التَّعزيرَ الواجبَ حقّـًا لله تعالى؛ لأنَّه من باب إزالة المنكر، والشَّارعُ ولَّى كلَّ أحدٍ ذلك، حيث قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً؛ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَبِلِسَانِهِ» الحديثَ[6]، بخلاف الحدودِ لم يثبتْ توليتَها إلا للولاة، وبخلاف التَّعزيرِ الذي يجبُ حقّـًا للعبد بالقذفِ ونحوه، فإنَّه لتوقُّفِه على الدَّعوى لا يُقيمُه إلا الحاكمُ، إلا أن يحكما فيه. اهـ «فتح»[7].

---

(١) «عيون المسائل»: ص٤٢٨.

(٢) «عيون المسائل»: ص٣٧٨.

(٣) انظر: «شرح أدب القاضي للخصاف» للصدر الشهيد: الباب الثلاثون: ٢/ ٣١١.

(٤) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٤٧٤- ٤٧٥.

(٥) قوله: (فالمرادُ أنه لم ينقلْ عن علمائنا... إلخ) قلت: تقدم للشارح عن «الدرر» في باب الوطء الذي لا يوجبُ الحد أنه في اللواطة يعزَّرُ بإحراق بيته وبغير ذلك، وذكر في «الهندية» في الباب السابع عشر من الكراهية عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه أحرقَ بيتَ الخمَّار، وقد نقله الحمويُّ عن البرجندي. اهـ سندي. (رافعي).

(٦) رواه مسلم: ٤٩ من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٧) «فتح القدير»: ٥/ ٣٤٦.

«قنية». (وَ) أمَّا (بَعْدَهُ) فـ(لَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِ الحَاكِمِ) والزَّوجِ والمولى كما سيجيءُ.

فرعٌ: مَنْ عليه التَّعزيرُ لو قال لرجلٍ: "أَقِمْ عليَّ التَّعزيرَ"، ففعلَه، ثمَّ رُفعَ للحاكم؛ فإنَّه يُحتسبُ به. «قنية»[1]. وأقرَّه المصنِّفُ[2]. ومثلُه في دعوى «الخانيةِّ»[3]. لكن في «الفتح»: ما يجبُ حقّاً للعبد ....

(قوله: «قُنْيَةٌ»[4]) هذا العزوُ لقوله: (حال مباشرة المعصية)، وأمَّا قولُه: (يقيمه كلُّ مسلمٍ)؛ فقد صرَّحَ به في «الفتح» وغيره[5].

(قوله: وَأَمَّا بَعْدَهُ... إلخ) تصريحٌ بالمفهوم، قال في «القنية»: لأنَّه لو عزَّرَه حالَ كونه مشغولاً بالفاحشةِ؛ فله ذلكَ؛ لأنَّه نهيٌ عن المنكر، وكلُّ واحدٍ مأمورٌ به، وبعد الفراغ ليس بنهيٍ؛ لأنَّ النَّهيَ عمَّا مضى لا يُتصوَّرُ، فيتمحَّضُ تعزيراً، وذلك إلى الإمامِ. اهـ[6]. وذكر قبلَه: أنَّ للمحتسبِ أن يُعزِّرَ المعزِّرَ إن عزَّرَه بعد الفراغِ منها[7].

(قوله: لَكِنْ فِي «الفَتْحِ»[8]... إلخ) وعليه فما في «القنية» محمولٌ على ما إذا كان حقّاً لله تعالى، أو حقّاً لعبدٍ وحكما فيه.

---

(١) «قنية المنية»: ص١٣٩.

(٢) «منح الغفار»: ق٢٩٩/ آ فيض الله.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٣/ ٢٧١، وعبارتُه: (ولا يختص الإمامُ بالإقامة، ولو رآه إنسانٌ يفعلُ ذلك كان له أن ينهاه ويمنعه ويؤدِّبه ويضربه إن كان لا ينزجر بالمنع باللسان، فيجري فيه اليمين).

(٤) «قنية المنية»: ص١٣٩.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٣٤٦.

(٦) «قنية المنية»: ص١٣٩.

(٧) «قنية المنية»: ص١٣٩.

(٨) «فتح القدير»: ٥/ ٣٤٦.

لا يُقيمُه إلا الإمامُ؛ لتوقُّفِه على الدَّعوى، إلا أن يُحكِّما فيه. فليُحفظْ.

(ضَرَبَ غَيْرَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَضَرَبَهُ المَضْرُوبُ) أيضاً؛ (يُعَزَّرَانِ) كما لو تَشاتَما بين يدي القاضي ولم يتكافآ كما مرَّ. (وَيُبْدَأُ بِإِقَامَةِ التَّعْزِيرِ بِالبَادِئِ) لأنَّه أظلمُ. «قنية»[1]. وفي «مجمع الفتاوى»: جازَ المجازاةُ بمثله في غيرِ موجبِ حدٍّ للإذن به: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[الشورى: ٤١]، والعفوُ أفضلُ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[الشورى: ٤٠][2].

(قوله: لَا يُقِيمُهُ إِلَّا الإِمَامُ) وقيل: لصاحب الحقِّ كالقصاصِ. وجهُ الأوَّل: أنَّ صاحبَ الحقِّ قد يُسرفُ فيه غلطاً، بخلاف القصاصِ؛ لأنَّه مُقدَّرٌ كما في «البحر» عن «المجتبى»[3].

(قوله: وَلَمْ يَتَكَافَآ[4]) عطفٌ على (يعزَّران)، وفيه إشارةٌ إلى الجواب عمَّا يُتوهَّمُ من إطلاق قول «مجمع الفتاوى» الآتي: (جازَ المجازاةُ بمثله... إلخ). والجوابُ: إنَّ ذلك فيما تمحَّضَ حقّاً لهما، وأمكنَ فيه التَّساوي، كما لو قال له: "يا خبيثُ"، فقال: "بل أنتَ"، بخلاف الضَّرْب، فإنَّه يتفاوَتُ، وبخلاف التَّشاتُمِ عند القاضي، فإنَّ فيه هتكَ مجلس الشَّرع كما مرَّ في الباب السَّابق. وقدَّمْنا تمامَه.

(قوله: جَازَ المُجَازَاةُ بِمِثْلِهِ) فيه إشارةٌ إلى اشتراط إمكان التَّساوي، وتمحُّضِ كونِه حقّاً لهما كما قلنا؛ إذ بدونِ ذلك لا مُماثلةَ.

---

(١) «قنية المنية»: ص١٤٠.

(٢) «مجمع الفتاوى»: ق١٣٠/ ب فيض الله.

(٣) «المجتبى»: ٤/ ٥١٣ عن «شرح الطحاوي»، «البحر الرائق»: ٥/ ٤٥.

(٤) قول الشارح: (كما لو تشاتما بين يدي القاضي ولم يتكافآ... إلخ) قد يقال: إنَّ التَّكافؤَ حاصلٌ لو تشاتما بين يديه، إلا أنه يقامُ عليهما حقّاً لمجلس الشرع، ولا يظهرُ أيضاً إقامتُه عليهما لو تضاربا وأحدهما أقلُّ فيه من الآخر، فإذا لم يستوفِ إلا بعض حقه كيف يقامُ عليه التعزيرُ؟! (رافعي).

(وَصَحَّ حَبْسُهُ) ولو في بيتِه بأن يَمنعَه من الخروجِ منه. «نهر»[1] (مَعَ ضَرْبِهِ) إذا احتِيجَ لزيادةِ تأديبٍ، (وَضَرْبُهُ أَشَدُّ) لأنَّه خفِّفَ عدداً، ....

(قوله: إِذَا احْتِيجَ لِزِيَادَةِ تَأْدِيبٍ) وذلك بأن يرى أنَّ أكثرَ الضَّرب في التَّعزير ـ وهو تسعةٌ وثلاثونَ ـ لا ينزجرُ بها، أو هو في شكٍّ من انزجاره بها؛ يضمُّ إليه الحبسَ؛ لأنَّ الحبسَ صَلحَ تعزيراً بانفراده، حتَّى لو رأى أن لا يضرِبَه ويحبِسَه أيَّاماً عقوبةً فَعَلَ. «فتح»[2]. قال ط: وصحَّ القيدُ في السُّفَهاء والدعَّار وأهلِ الإفساد. حموي عن «المفتاح»[3].

(قوله: وَضَرْبُهُ أَشَدُّ) أي: أشدُّ من ضرب حدِّ الزِّنى. ويُؤخذُ من التَّعليل: أنَّ هذا فيما إذا عُزِّرَ بما دون أكثره، وإلا؛ فتسعةٌ وثلاثونَ من أشدِّ الضَّرب فوق ثمانينَ حكماً فضلاً عن أربعينَ مع تنقيصِ واحدٍ من الأشدِّيَّة[4]، فيفوتُ المعنى الذي لأجله نقصَ. كذا قاله الشيخُ قاسم بن قطلوبغا. «شرنبلاليَّة»[5].

وإطلاقُ الأشدِّيَّة شاملٌ لقوَّتِه وجمعِه في عضوٍ واحدٍ، فلا يفرَّقُ الضَّربُ فيه. وقد مرَّ الكلامُ فيه أوَّلَ الباب. وأشارَ إلى أنَّه يُجرَّدُ من ثيابه كما في «غاية البيان»[6]، ويخالِفُه ما في «الخانيَّة»: يُضربُ التَّعزيرَ قائماً بثيابه، ويُنزعُ الفروُ والحشوُ، ولا يمدُّ في التَّعزير. اهـ[7].

---

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ١٧٢.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٣٥٠.

(٣) «كشف الرمز»: ج١/ ق٣٩٧/ آ شهيد علي باشا، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤١٢.

(٤) قوله: (مع تنقيص واحدٍ من الأشديَّة... إلخ) هكذا عبارةُ الشرنبلالي بزيادة لفظ: واحد، ولا معنى له، وعبارةُ ط عن الحموي: عن أربعين مع تنقيصٍ مع الأشدية، وهي صحيحةٌ، فإن المرادَ: التنقيصُ المصاحبُ للأشديَّة، لا للعدد. (رافعي).

(٥) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٧٥ (بهامش درر الحكام).

(٦) «غاية البيان»: ٧/ ٦٢٤.

(٧) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٨٧.

فلا يُخفَّفُ وصفًا، (ثُمَّ حَدُّ الزِّنَى) لثُبُوته بالكتاب، (ثُمَّ حَدُّ الشُّرْبِ) لثبوته بإجماعِ الصَّحابة لا بالقياس؛ لأنَّه لا يَجري في الحدود، (ثُمَّ القَذْفُ) لضعفِ سببه باحتمال صدقِ القاذف. (وَعُزِّرَ كُلُّ مُرْتَكِبِ مُنْكَرٍ، أَوْ مُؤْذِي مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ)

والظَّاهرُ الأوَّلُ؛ لتصريح «المبسوط» به[1]. «بحر»[2]. وتقدَّمَ معنى المدِّ في حدِّ الزِّنى.

(قوله: فَلَا يُخَفَّفُ وَصْفًا) كيلا يؤدِّيَ إلى فوات المقصود. «بحر»[3]. أي: الانزجار.

(قوله: ثُمَّ حَدُّ الزِّنَى) بالرَّفْع لحذف المضافِ وإقامةِ المضاف إليه مقامَه، والأصلُ: ثمَّ ضربُ حدِّ الزِّنى. ط[4].

(قوله: لَا بِالقِيَاسِ) ردٌّ على صدر الشَّريعة[5] كما نبَّه عليه ابنُ كمالٍ في هامش «الإيضاح».

(قوله: لِضَعْفِ سَبَبِهِ) أي: فسببُه محتملٌ، وسببُ حدِّ الشُّرب متيقَّنٌ به، وهو الشُّربُ، والمرادُ: أنَّ الشُّربَ متيقَّنُ السَّببيَّة للحدِّ، لا متيقَّنُ الثُّبوت؛ لأنَّه بالبيِّنة أو الإقرارِ، وهما لا يوجِبانِ اليقينَ. «بحر»[6]. وهو مأخوذٌ من «الفتح»[7]. تأمَّلْ.

(قوله: وَعُزِّرَ كُلُّ مُرْتَكِبِ مُنْكَرٍ... إلخ) هذا هو الأصلُ في وجوب التَّعزير كما في «البحر» عن «شرح الطَّحاويِّ»[8].

(١) «المبسوط» للسرخسي: ٩/ ٧١.
(٢) «البحر الرائق»: ٥/ ٥٢.
(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ٥٢.
(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤١٢.
(٥) «شرح الوقاية»: ٣/ ٢١٨.
(٦) «البحر الرائق»: ٥/ ٥٢.
(٧) «فتح القدير»: ٥/ ٣٥١- ٣٥٢.
(٨) «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص١٨٤١، «البحر الرائق»: ٥/ ٤٦.

إلا إذا كان الكذبُ ظاهراً كـ"يا كلبُ". «بحر»[١] (وَلَوْ بِغَمْزِ العَيْنِ) أو إشارةِ اليد؛ لأنَّه

مطلبٌ: التَّعزيرُ قد يكونُ بدون معصيةٍ

وظاهرُه: أنَّ المرادَ: حصرُ أسباب التَّعزير فيما ذُكرَ، مع أنَّه قد يكونُ بدون معصيةٍ، كتعزير الصبيِّ والمتَّهم كما يأتي، وكنفيِ من خِيفَ منه فتنةٌ بجماله مثلاً، كما مرَّ في نفي عمرَ رضي الله تعالى عنه نصرَ بن حجَّاجٍ. وذكرَ في «البحر»: أنَّ الحاصلَ: وجوبُه بإجماع الأمَّة لكلِّ مرتكبِ معصيةٍ ليس فيها حَدٌّ مقدَّرٌ، كنظرِ محرَّمٍ، ومسِّ محرَّمٍ، وخلوةٍ محرَّمةٍ، وأكلِ ربـًا ظاهرٍ. اهـ[٢].

قلتُ: وهذه الكلِّيَّةُ غيرُ منعكسةٍ؛ لأنَّه قد يكون في معصيةٍ فيها حدٌّ، كزنى غير المحصنِ[٣]، فإنَّه يُجلدُ حدّاً، وللإمام نفيُه سياسةً وتعزيراً كما مرَّ في بابه. وروى أحمدُ: أنَّ النَّجاشيَ الشاعرَ جيءَ به إلى عليٍّ رضي الله تعالى عنه وقد شَربَ الخمرَ في رمضانَ، فضربَه ثمانينَ، ثمَّ ضربَه من الغدِ عشرينَ. لكن ذكرَ في «الفتح»: أنَّه ضربَه العشرينَ فوق الثَّمانين؛ لفِطْره في رمضان كما جاءَ في روايةٍ أخرى أنَّه قال له: "ضَرَبْناك العشرينَ بجراءتكَ على الله وإفطارِكَ في رمضانَ"[٤]. اهـ[٥]. فالتَّعزيرُ فيه من جهةٍ أخرى غير جهةِ الحدِّ.

(قوله: إِلَّا إِذَا كَانَ الكَذِبُ ظَاهِراً... إلخ) سيأتي الكلامُ فيه.

---

(١) «البحر الرائق»: ٥/ ٤٦.

(٢) «البحر الرائق»: ٥/ ٤٦.

(٣) قوله: (لأنَّه قد يكون في معصيةٍ فيها حدٌّ كزنى غير المحصن... إلخ) قد يقال: إنَّ تعزيرَه بالنفي سياسةً في هذه الصورة ليس لمجرَّد معصية الزِّنى التي حدَّ لها، بل لأمرٍ آخرَ رآه الإمامُ اقتضى تعزيرَه بذلك، كعدم انزجاره بالحد الذي أقامه عليه، فالتَّعزيرُ ليس لمعصية الزنى، بل لأمرٍ آخرَ، ومعصيةُ الزنى أخذتْ حظَّها، وهو الحدُّ. (رافعي).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٣٥٥٦، والبيهقي في «الكبرى»: ١٧٥٤٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٤٨٩٥.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٣٤٩.

غِيبةٌ كما يأتي في الحظر، فمُرتكبُه مرتكبُ محرَّمٍ، وكلُّ مُرتكبِ معصيةٍ لا حَدَّ فيها؛ فيها التَّعزيرُ. «أشباه»(١) (فَيُعَزَّرُ) بشتمِ ولده وقذفِه، و(بِقَذْفِ مَمْلُوكٍ) ولو أمَّ ولده(٢)، (وَكَذَا بِقَذْفِ كَافِرٍ)..

(قوله: لِأَنَّهُ غِيبَةٌ) ظاهرُه: لزومُ التَّعزير وإن لم يَعلمْ صاحبُ الحقِّ، لكن مرَّ عن «الفتح»: أنَّ ما يجبُ حقّاً للعبد يتوقَّفُ على الدَّعوى.

(قوله: وَكُلُّ مُرْتَكِبِ مَعْصِيَةٍ) لعلَّه ذكرَه مع إغناء ما قبله عنه؛ ليُفيدَ أنَّ المرادَ بالمنكر: ما لا حَدَّ فيه(٣).

قال في «الفتح»: ويُعزَّرُ من شَهدَ شربَ الشَّاربين، والمجتمعون على شِبْه الشُّرْب وإن لم يشربوا، ومَنْ معه ركوةُ خمرٍ، والمفطرُ في رمضان يعزَّرُ ويُحبسُ، وكذا المسلمُ يَبيعُ الخمرَ، ويأكلُ الرِّبا، والمغنِّي، والمخنَّثُ، والنَّائحةُ يُعزَّرونَ ويُحبسونَ حتَّى يُحدِثُوا توبةً. ومَنْ يتَّهمُ بالقتل والسَّرقة يُحبسُ ويُخلَّدُ في السِّجن إلى أن يُظهرَ التَّوبةَ. وكذا من قبَّلَ أجنبيَّةً، أو عانَقَها، أو مسَّها بشهوةٍ. اهـ(٤).

(قوله: فَيُعَزَّرُ بِشَتْمِ وَلَدِهِ) فيه كلامٌ لصاحب «البحر» تقدَّمَ في حدِّ القذف.

---

(١) «الأشباه والنظائر»: ص١٥٧.

(٢) قول الشارح: (ولو أم ولده... إلخ) تقدم في الشرح من حد القذف: أنه إذا سقطَ عنه الحد عزِّرَ؛ لأن ظاهرَه تعميم الحكم في الأب والسيد، قال الرحمتيُّ: الذي رأيتُه في «الجوهرة» و«الدرر»: أو أم ولد بدون ضميرٍ، وهو الظاهرُ؛ إذ السيدُ لا يجبُ عليه التعزيرُ لعبده، وأم ولده ملكُه، ويؤيده ما قاله ابن الهمام: إن المولى لا يعاقبُ بسبب عبده؛ لأنه حقُّه، فلا يجوزُ أن يعاقب بسببِ حق نفسه. اهـ. لكن لقائلٍ أن يقول: إنَّ مطالبتَه بسبب المعصية، لا باعتبار حق العبد. اهـ سندي. (رافعي).

(٣) قوله: (لعلَّه ذكره مع إغناء ما قبله عنه ليفيدَ أنَّ المرادَ بالمنكر: ما لا حدَّ فيه... إلخ) أو ذكره ليتمَّ نظم القياس، فإنَّ ما ذكره قياسٌ منطقيٌّ، إلا أن الصغرى تقيَّدُ بقيد الكبرى. (رافعي).

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٣٥٣.

وكلِّ مَنْ ليس بمُحصَنٍ (بِزِنىً) ويُبلغُ به غايتُه، كما لو أصابَ من أجنبيةٍ مُحرَّماً غيرَ جماعٍ، أو أُخذَ السَّارقُ بعد جمعه للمتاعِ قبلَ إخراجه، وفيما عداها لا يُبلغُ غايتُه .....

(قوله: وَكُلِّ مَنْ لَيْسَ بِمُحْصَنٍ) أي: إحصانَ القذف. ط[1]. وحاصلُه: إنَّ من لم يُحَدَّ قاذفُه لعدم إحصانِه؛ يُعزَّرُ قاذفُه، فلا يلزمُ من سقوط الحدِّ لعدمِ الإحصان سقوطُ التَّعزير.

(قوله: وَيُبْلَغُ بِهِ غَايَتُهُ) أي: تسعةً وثلاثين سوطاً، وهذا معطوفٌ على قوله: (فيعزَّر). ومقتضاهُ: بلوغُ الغاية في شتمِ ولده، وليس كذلكَ[2].

(قوله: مُحَرَّماً غَيْرَ جِمَاعٍ) الذي في «الفتح» و«البحر» وغيرهما: كلُّ مُحرَّمٍ[3] غيرِ جماعٍ[4]. ومفادُه: أنَّه لا يبلغُ الغايةُ بمجرَّدِ لمسٍ أو تقبيلٍ، وهو خلافُ ما يفيدُه كلامُ الشَّارح.

(قوله: وَفِيمَا عَدَاهَا) أي: ما عدا هذه المواضع الثَّلاث[5] لا يبلغُ غايةُ التَّعزير، واقتصرَ عليها تبعاً «للبحر»[6]. وزادَ بعضُهم غيرَها، منها: ما في «الدُّرَر»: قيل: تارِكُ الصَّلاة يُضربُ حتَّى يسيلَ منه الدَّمُ[7]. وفي «الحجَّة»: لو ادَّعى الإمامُ أنَّه كان مجوسيّاً لا يُصدَّقُ،

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤١٢.

(٢) قوله: (ومقتضاهُ بلوغُ الغاية في شتم ولده وليس كذلك) قد يقال: فصل بقوله: (وكذا بقذف كافر) عما قبله إشارةً إلى أنَّ التَّشبيهَ في أصل التعزير، لا في بلوغ الغاية في كلٍّ. (رافعي).

(٣) قوله: (الذي في «الفتح» و«البحر» وغيرهما: كل محرم... إلخ) الظاهرُ ما فعله الشارحُ، ويبعد القول بتوقُّف إبلاغ التَّعزير غايتَه على إصابة جميع المحرمات من الأجنبيَّة، ولا بدَّ من حمل عبارة غيره على غير ظاهرها، كأن يراد كل فردٍ من أفرادها لا بقيد اجتماعها، يعني: أيَّ فردٍ منها. (رافعي).

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٣٥١، «البحر الرائق»: ٥/ ٥٢.

(٥) قوله: (ما عدا هذه المواضع الثلاث... إلخ) هي ما في المتن، وإصابة محرم من أجنبيَّة، ومسألةُ أخذ السارق. (رافعي).

(٦) «البحر الرائق»: ٥/ ٥٢.

(٧) «درر الحكام»: ١/ ٥٠.

(وَبِقَذْفِ) أي: بشتمِ (مُسْلِمٍ) ما (بِـ"يَا فَاسِقُ"، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ الفِسْقِ) كمَكَّاسٍ مثلاً، أو عَلمَ القاضي بفسقه؛ لأنَّ الشَّينَ قد ألحَقَه هو بنفسه قبل قولِ القائل. «فتح»[1]. (فَإِنْ أَرَادَ) القاذفُ (إِثْبَاتَهُ) بالبيِّنة (مُجَرَّداً) بلا بيانِ سببه (لَا تُسْمَعُ،

إلا أنَّه يُضربُ ضرباً شديداً. اهـ. أي: ولا يلزمُ القومَ إعادةُ الصَّلاة. وفي «الخانيَّة»: من وَطِئَ غلاماً يعزَّرُ أشدَّ التَّعزير[2]. وفي «التَّاترخانيَّة»: إنَّ المرأةَ إذا ارتدَّتْ؛ تُجبرُ على الإسلامِ، وتُضربُ خمسةً وسبعينَ. اهـ[3]. أي: على قولِ أبي يوسفَ: إنَّ أكثرَه ذلك، أمَّا على قولهما؛ فأكثرُه تسعةٌ وثلاثونَ.

(قوله: أَيْ: بِشَتْمٍ) إطلاقُ القذف على الشَّتم مجازٌ شرعيٌّ حقيقةٌ لغويَّةٌ. «بحر»[4].

(قوله: مُسْلِمٍ مَا) أي: سواءٌ كان عدلاً أو مستوراً. وسيأتي أنَّ الذِّميَّ كالمسلم.

(قوله: أَوْ عَلِمَ القَاضِي بِفِسْقِهِ) هذا لم يذكُرْه في «الفتح»، بل ذكره في «النَّهر» عن «الخانيَّة»[5]، ولعلَّه مبنيٌّ على القول المرجوحِ من أنَّ للقاضي أن يقضيَ بعِلْمه. تأمَّلْ.

(قوله: بِلَا بَيَانِ سَبَبِهِ) مثلُ: أنَّه فاسقٌ، وهذا تفسيرٌ لقوله: (مجرَّداً). واحترَزَ به عمَّا لو بيَّنَ سبباً شرعيّاً، كتقبيلِ أجنبيَّةٍ كما ذكره بعدُ.

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٣٤٧.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٧٤.

(٣) وقع في «الفتاوى التاترخانية»: ٧/ ٣٨٥ في كتاب السير: (تضرب تسعة وثلاثين سوطاً إلى أن تتوب).

(٤) «البحر الرائق»: ٥/ ٤٦.

(٥) «النهر الفائق»: ٣/ ١٦٧ - ١٦٨. لم أقف على هذه العبارة في «الفتاوى الخانية»، وغالبُ الظنِّ أنَّها من كلام «النهر»، فإنَّه نقل عن «الخانية»: ٤/ ٢٨٦: (لو قال لفاسقٍ: يا فاسقُ أو للص: يا لصُّ لا يجبُ شيءٌ)، ثم قال: (فإن أنكرَ كونه فاسقاً وعلم القاضي بفسقه... إلخ).

....

مطلبٌ: في الجرح المجرَّدِ

قلتُ: وهذا مخالِفٌ لِمَا ذكروه في الشَّهادات من أنَّ الشَّهادةَ لا تُقبلُ على جرحٍ مجرَّدٍ عن إثباتِ حقٍّ لله تعالى أو للعبد، مثلُ: أن يَشْهدوا على شهود المدَّعي بأنَّهم فَسَقةٌ، أو زناةٌ، أو أكلةُ الرِّبا، أو شربةُ الخمر، أو على إقرارهم أنَّهم شَهِدوا بزورٍ. وتُقبلُ لو شَهِدوا على الجرح المركَّب، مثلُ: أنَّهم زَنُوا ووُصِفوا الزنى، أو شَرِبوا الخمرَ، أو سرقوا منِّي كذا ولم يتقادَمِ العهدُ، أو أنِّي صالَحْتُهم بكذا من المالِ على أن لا يشهدوا عليَّ بالباطل، وأطلبُ ردَّ المال منهم، ففي هذا إثباتُ حقٍّ لله تعالى، وهو الحدُّ، أو إثباتُ حقِّ العبد، وهو المالُ، بخلافِ ما قبله؛ لأنَّه ليس فيه إثباتَ فعلٍ خاصٍّ موجبٍ للحدِّ، بل غايتُه: أنَّ عادَتَهم فعلُ الزِّنى أو نحوه، فهو جرحٌ مجرَّدٌ. وقد قال في «القنية» هنا: إنَّ الشَّهادةَ على الجرح المجرَّدِ لا تصحُّ، بل تصحُّ إذا ثبتَ فسقُه في ضِمْن ما تصحُّ فيه الخصومةُ، كجرح الشُّهود. اهـ[1]. فهذا يفيدُ أنَّ ما بُيِّنَ سببُه كتقبيلِ أجنبيَّةٍ مثلاً جرحٌ مجرَّدٌ؛ لأنَّه ليس في ضمنِ ما تصحُّ فيه الخصومةُ، ولهذا أوردَ المصنِّفُ وغيرهُ هناك: أنَّ إقرارَهم بشهادة الزُّور موجِبٌ للتَّعزير، وهو من حقوقه تعالى. وأجابَ: بأنَّ الظَّاهرَ: أنَّ مرادَهم بحقِّه تعالى: الحدُّ، لا التَّعزيرُ؛ لأنَّه يسقطُ بالتَّوبة، فليس في وُسْعِ القاضي إلزامُه به، بخلاف الحدِّ، فإنَّه لا يَسقطُ بها[2].

قلتُ: والتَّحقيقُ: أنَّه يفرَّقُ بين البابين: بأنَّ المرادَ بالمجرَّد هنا: ما لم يُبيَّنْ سببُه، وغيرُ المجرَّد: ما بُيِّنَ له سببٌ موجبٌ لحقِّ الله تعالى من حدٍّ أو تعزيرٍ، أو لحقِّ العبد. والمرادُ بالمجرَّد في باب الشَّهادة: ما لم يوجِبْ حدّاً أو حقَّ عبدٍ، وغيرُ المجرَّد: ما ثبتَ في ضمنِ

(١) «قنية المنية»: ص١٤٠.

(٢) «منح الغفار»: ق٤٤٩/آ فيض الله.

ما تصحُّ فيه الخصومةُ من حقِّ لله تعالى أو للعبد. ووجهُ الفرق: أنَّ المقصودَ هنا: إسقاطُ التَّعزير عن القاذفِ بإثبات ما يوجِبُ صدقَه، لا إثباتُ فسقِ المقذوف ابتداءً، فلذا اكتُفِيَ ببيان السَّبب الموجِبِ لفسقه، ولم يُكتفَ بالمجرَّد عنه؛ لاحتمال ظنِّ الشَّاهدين ما ليسَ بموجبٍ للفسق مفسِّقاً. وأمَّا في باب الشَّهادةِ؛ فإنَّ المقصودَ: إثباتُ فسق الشَّاهد ابتداءً؛ لأنَّ القاضيَ يبحثُ أوَّلاً عن عدالته ليَقبلَ شهادَتَه، فإذا برهَنَ الخصمُ على جرحه؛ كان المقصودُ إثباتَ فسقه لتَسقطَ عدالتُه؛ لأنَّ الجرحَ مقدَّمٌ على التَّعديل، وإثباتُ الفسق مقصوداً إظهارٌ للفاحشة، وقد قالوا: إنَّه مفسِّقٌ لشهود الجرح، فلا تُقبلُ شهادَتُهم إلا إذا كان في ضمنِ إثبات حقٍّ تصحُّ فيه الخصومةُ؛ لأنَّه لم يَصِرْ مقصوداً بإظهار الفاحشةِ، بل يثبتُ ضِمْناً، ولا يدخلُ في الحقِّ هنا التَّعزيرُ؛ لِمَا مرَّ عن المصنِّف.

فالحاصلُ: أنَّ ما يوجِبُ التَّعزيرَ جرحٌ مجرَّدٌ في باب الشَّهادة لا هنا، فيُقبلُ هنا بعد بيان سببِهِ لا هناكَ؛ لِمَا علمتَ. ويدلُّ على ما قلنا: ما صرَّحُوا به هناك من أنَّ الجرحَ المجرَّدَ إنَّما لا يُقبلُ لو كان جهراً؛ لأنَّه إظهارٌ للفاحشة، أمَّا لو كان سرّاً؛ فإنَّه يُقبلُ. وكذا ما صرَّحُوا به أيضاً من أنَّه لا يُقبلُ إذا كان بعد التَّعديل كما اعتمدَه المصنِّفُ، ومشى عليه هناك[1]، فلو كان قبلَه قُبِلَ. والظَّاهرُ: أنَّ علَّةَ قبوله قبلَه: أنَّه يكون خبراً بفسق الشُّهودِ؛ لئلاَّ يقبلَ القاضي شهادَتَهم، ولذا يقبلُ الجرحُ سرّاً من واحدٍ، ولو كان شهادةً؛ لم يُقبلْ، ولهذا لو عدَّلُوا بعد الجرحِ؛ تثبتُ عدالَتُهم وتُقبلُ شهادَتُهم[2]، ولو كان الجرحُ سرّاً شهادةً مقبولةً؛

---

(١) انظر: ١٣/ ٦٨٥.

(٢) قوله: (ولذا لو عدَّلوا بعد الجرح تثبتُ عدالتُهم... إلخ) في «تتمة الفتاوى» من الفصل الثامن من الجرح والتعديل من أدب القاضي ما نصه: وإذا جرحه واحدٌ وعدَّله واحدٌ لا يكون أحدُهما أولى، بل يسألُ عن ثالثٍ حتى إذا جرح اثنان فالجرحُ أولى، فإن عدَّل اثنان فالتعديلُ أولى، وإذا زكَّاهم واحدٌ وجرحهم واحدٌ فعند أبي حنيفة وأبي يوسف: الجرحُ أولى؛ لأن التعديلَ والجرحَ يتمُّ بالواحد عندهما، فصار كما إذا زكَّاهم=

وَلَوْ قَالَ: "يَا زَانِي"، وَأَرَادَ إِثْبَاتَهُ؛ تُسْمَعُ) لثبوتِ الحدِّ، بخلاف الأوَّل، ....

لسَقَطُوا عن حيِّزِ الشَّهادة، ولم يبقَ لهم مجالُ التَّعديل، فثبتَ أنَّه إخبارٌ لا شهادةٌ. ونظيرُه: سؤالُ القاضي المزكِّينَ عن الشُّهود، فصارَ الحاصلُ: أنَّ الجرحَ المجرَّدَ لا يُقبلُ في باب الشَّهادة إذا كان على وجه الشَّهادةِ جهراً بعد التَّعديل، وإلا؛ قُبِلَ. وأمَّا في باب التَّعزير؛ فإنَّه يُقبلُ بعد بيان سببه، ويخرجُ بذلك عن كونه مجرَّداً.

تنبيهٌ: سيأتي أنَّ التَّعزيرَ يثبتُ بشهادة المدَّعي مع آخَرَ، وبشهادةِ عدلٍ إذا كان في حقوقه تعالى؛ لأنَّه من باب الإخبار. وظاهرُ كلامه هنا: أنَّه لا بُدَّ من شاهدَيْن غيرِه؛ لأنَّ تعزيرَ القاذف ثبتَ حقّاً للمقذوف، فإذا ادَّعَى القاذفُ فِسقَ المقذوف لا تكفي شهادَتُه لنفسه، فلا بُدَّ من إقامة البيِّنة على صدقِ القاذف ليَسقطَ عنه التَّعزيرُ الثَّابتُ حقّاً للمقذوف، بخلاف ما كان حقّاً لله تعالى. هذا ما ظهرَ لي في هذا المقام، والسَّلام.

(قوله: وَأَرَادَ إِثْبَاتَهُ) أي: لإسقاطِ الحدِّ عنه.

(قوله: لِثُبُوتِ الحَدِّ) أي: فكان الجرحُ ثابتاً ضِمْناً لا قصداً، فلم يكن مجرَّداً، لكنَّ المناسبَ التَّعليلُ ببيان السَّبَب، ويؤيِّدُه ما مرَّ قبل هذا الباب عن «الملتقط» من أنَّه لو أقامَ أربعةً فسَّاقاً؛ يدرأُ الحدُّ عن القاذف والمقذوف والشُّهود[1]. فعُلِمَ أنَّ ثبوتَ الحدِّ غيرُ لازمٍ، وهذا مؤيِّدٌ لِمَا حقَّقْناه آنفاً من أنَّ المرادَ بالمجرَّد هنا: ما لم يبيَّنْ سببُه، لا ما لم يثبتْ ضمناً.

= اثنان وجرحهم اثنان، وعند محمدٍ: الشهادةُ موقوفةٌ لا تجاز ولا تردُّ، وإن جرحهم اثنان وعدلهم عشرةٌ فالجرحُ أولى. اهـ. فتأمل هذا مع ما ذكره المحشي، وسيأتي نحوُ ما ذكره في الشهادات، والمتبادرُ من قول «القنية»: بل تصحُّ إذا ثبت فسقُه ضمن ما تصح فيه الخصومةُ كجرح الشهود شمول ذلك لما يوجب التعزيرَ في البابين، وهذا ما يفيدُه قول الشارح: (حتى لو بيَّنوا فسقَه... إلخ)؛ إذ لا شكَّ أن ما يوجبُ التعزيرَ مما تصحُّ فيه الخصومةُ، ثم إنه يوافقُ ما في «التتمة» قول المحشي: لأن الجرح مقدمٌ على التعديل. (رافعي).

(١) «الملتقط»: ص٢٣٩.

حتَّى لو بيَّنُوا فِسقَه بما فيه حقٌّ لله تعالى أو للعبدِ قُبلتْ، وكذا في جرحِ الشَّاهد، وينبغي أن يسألَ القاضي عن سببِ فسقه، فإن بيَّنَ سبباً شرعيّاً كتقبيلِ أجنبيَّةٍ وعِناقِها وخَلوتِه بها؛ طلبَ بيِّنةً ليُعزِّرَه، ولو قال: "هو تركُ واجبٍ"؛ سألَ القاضي المشتومَ عمَّا يجبُ عليه تعلُّمُه من الفرائض، فإن لم يعرِفْها؛ ثبتَ فسقُه؛ لِمَا في «المجتبى»: مَنْ تركَ الاشتغالَ بالفقه لا تُقبلُ شهادتُه، والمرادُ: ما يجبُ تعلُّمُه منه. «نهر»[(١)].

(وَعُزِّرَ) الشَّاتمُ (بِـ"يَا كَافِرُ") وهل يَكفرُ؟ ....

(قوله: حَتَّى لَوْ بَيَّنُوا... إلخ) تفريعٌ على قوله: (بلا بيانِ سببه).

(قوله: وَكَذَا فِي جَرْحِ الشَّاهِدِ) قد علمتَ الفرقَ بين البابَيْن.

(قوله: وَيَنْبَغِي... إلخ) قاله صاحبُ «البحر»[(٢)].

(قوله: لِيُعَزِّرَهُ) أي: يعزِّرَ المقذوفَ، ويسقطُ التَّعزيرُ عن القاذف.

(قوله: سَأَلَ القَاضِي المَشْتُومَ) أي: ولا يطلبُ من الشَّاتم البيِّنةَ في مثلِ هذا كما في «البحر»[(٣)].

(قوله: مِنَ الفَرَائِضِ) أرادَ بها: ما يشملُ الواجباتِ كما ذكره بعدُ.

(قوله: ثَبَتَ فِسْقُهُ) وينبغي أن يلزَمَه التَّعزيرُ؛ لِمَا مرَّ من أنَّه يُعزَّرُ كلُّ مرتكبِ معصيةٍ لا حَدَّ فيها.

(قوله: بِـ: يَا كَافِرُ) لم يقيِّدْ بكون المشتومِ بذلك مسلماً لِمَا يذكرُه بعدُ.

---

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ١٦٨.

(٢) «البحر الرائق»: ٥/ ٤٧.

(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ٤٧.

إن اعتقدَ المسلمَ كافراً نعم، وإلا لا، به يُفْتى. «شرح وهبانيَّة»[1]. ولو أجابَه: "لبَّيكَ"؛ كَفرَ. «خلاصة». وفي «التَّاتارخانيَّة»: قيل: لا يُعزَّرُ ما لم يقل: "يا كافرُ بالله"؛ لأنَّه كافرٌ بالطَّاغوت، فيكونُ مُحتملاً[2]. ("يَا خَبِيثُ"، "يَا سَارِقُ"، "يَا فَاجِرُ"، ....

(قوله: إِنِ اعْتَقَدَ المُسْلِمَ كَافِراً نَعَمْ) أي: يكفرُ إن اعتقدَه كافراً لا بسبب مكفِّرٍ[3]. قال في «النَّهر»: وفي «الذَّخيرة»: المختارُ للفتوى: أنَّه إن أرادَ الشَّتمَ ولا يعتقدُه كفراً لا يكفرُ، وإن اعتقدَه كفراً، فخاطبَه بهذا بناءً على اعتقاده أنَّه كافرٌ؛ يكفرُ؛ لأنَّه لَمَّا اعتقدَ المسلمَ كافراً؛ فقد اعتقدَ دينَ الإسلام كفراً[4]. اهـ[5].

(قوله: كَفَرَ) أي: لأنَّ إجابتَه إقرارٌ بأنَّه كافرٌ، فيُؤاخذُ به لرضاه بالكفر ظاهراً، إلا إذا كان مُكرَهـاً. وأمَّا فيما بينه وبين الله تعالى، فإن كان متأوِّلاً بأنَّه كافرٌ بالطَّاغوت مثلاً؛ فلا يكفرُ.

(قوله: فَيَكُونُ مُحْتَمِلاً) قال في «الشُّرنبلاليَّة»: ويرجِّحُ خلافُه حالةَ السبِّ، فلذا أطلقَه في «الهداية» وغيرها[6].

(قوله: "يَا فَاجِرُ") يُستعملُ في عرف الشَّرع بمعنى: الكافر والزَّاني، وفي عُرْفنا اليوم بمعنى: كثيرِ الخصام والمنازعة. قال في «البحر»: وأفادَ بعطفِه (يا فاجر) على (يا فاسق)

---

(١) «تفصيل عقد الفرائد»: كتاب السير: ١/ ٢١٢.

(٢) «الفتاوى التاتارخانية»: ٦/ ٤٠٩ عن «المضمرات»: (قال بعضهم).

(٣) قوله: (أي: يكفر إن اعتقده كافراً لا بسبب مكفر... إلخ) بل باعتقاده عقائدَ الإسلام، فقد اعتقدَ دينَ الإسلام كفراً، وهذا أحدُ ما حملَ عليه حديثُ: «إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما»، أي: رجع بكلمة الكفر، وقال في «شرح المشارق»: إنه محمولٌ على المستحلِّ، وإلا فالحديثُ مشكلٌ؛ لأنه إذا لم يعتقدْ بطلانَ الإسلام يكون كاذباً، والكبيرةُ لا تكفرُ عندنا. (رافعي).

(٤) «الذخيرة البرهانية»: كتاب السير: ٧/ ١٣٢.

(٥) «النهر الفائق»: ٣/ ١٦٨- ١٦٩.

(٦) «الهداية»: ٢/ ٣٦٠، «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٧٦ (بهامش درر الحكام).

"يَا مُخَنَّثُ"، "يَا خَائِنُ") "يا سفيهُ"، "يا بَليدُ"، ....

التَّغايُرَ بينهما[١]، ولذا قال في «القنية»: لو أقامَ مدَّعِي الشَّتم شاهدَيْن شهدَ أحدُهما أنَّه قال له: "يا فاسقُ"، والآخرُ على أنَّه قال لهُ: "يا فاجرُ"؛ لا تُقبلُ هذه الشَّهادةُ. اهـ[٢].

(قوله: "يَا مُخَنَّثُ") بفتح النون، أمَّا بكسرها؛ فمرادفٌ للُوطيِّ. «نهر»[٣]. وقيل: المخنَّثُ: مَنْ يؤتى كالمرأةِ، وعليه اقتصرَ في «الدر المنتقى»[٤]. ونقل بعضُ المحشِّين عن «الإشارات»: أنَّ كسرَ النون أفصحُ، والفتح أشهرُ، وهو مَنْ خُلُقُه خلقُ النِّساء في حَرَكاته وسَكَناته وهيئاته وكلامِه، فإن كان خلقةً؛ فلا ذَمَّ فيه، ومن يتكلَّفُه؛ فهو المذمومُ.

(قوله: "يَا خَائِنُ") هو الذي يخونُ فيما في يده من الأمانات. أبو السعود عن الحمويِّ[٥].

(قوله: "يَا سَفِيهُ") هو المبذِّرُ المسرِفُ، وفي عرفنا اليومَ بمعنى: بذيءِ اللِّسان.

(قوله: "يَا بَلِيدُ") إنَّما يُعزَّرُ؛ لأنَّه يُستعملُ بمعنى: الخبيث الفاجر. «نهر» عن «السِّراج»[٦].

قلتُ: وهو في العرف اليومَ بمعنى: قليل الفهم، فينبغي أن لا يُعزَّرَ به. ثمَّ رأيتُ في «الفتح» قال: وأنا أظنُّ أنَّه يُشبهُ "يا أبلهُ"، ولم يعزِّرُوا به[٧].

---

(١) قوله: (وأفاد بعطفه "يا فاجر" على "يا فاسق" التغاير بينهما... إلخ) في «النهر»: الظاهرُ أن الأولَ أعمُّ والثاني أخصُّ. اهـ. ثم إن الظاهرَ عدمُ قبول الشَّهادة فيما لو شهدَ أحدهما بمرادف ما شهدَ به الآخر؛ لاختلاف المشهود به، كما لو شهد أحدُهما أنه قذفه بالعربيَّة والآخر بالفارسية. (رافعي).

(٢) «قنية المنية»: ص١٣٩، «البحر الرائق»: ٥/ ٤٨.

(٣) «النهر الفائق»: ٣/ ١٦٩.

(٤) «الدر المنتقى»: ١/ ٦١٨ (بهامش مجمع الأنهر).

(٥) «كشف الرمز»: ج١/ ق٣٩٦/ آ شهيد علي باشا، «فتح الله المعين»: ٢/ ٣٨٧.

(٦) «السراج الوهاج»: ج٢/ ق٢٩٧/ ب لا له لي، «النهر الفائق»: ٣/ ١٦٩.

(٧) «فتح القدير»: ٥/ ٣٤٨.

"يا أحمقُ"، "يا مُباحيُّ"، "يا عوَانيُّ"، ("يَا لُوطِيُّ") وقيل: يُسألُ، فإن عنى أنَّه من قومِ لوطٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يُعزَّرُ، وإنْ أرادَ به أنَّه يَعملُ عملَهم؛ عُزِّرَ عنده، وحُدَّ عندهما، والصَّحيحُ تعزيرُه لو في غضبٍ أو هزلٍ. «فتح». ("يَا زِنْدِيقُ") "يا مُنافقُ"، "يا رافضيُّ"،

(قوله: "يَا أَحْمَقُ") بمعنى: ناقصِ العقل سيئِ الأخلاق.

(قوله: "يَا مُبَاحِيُّ") هو من يَعتقدُ أنَّ الأشياءَ كلَّها مباحةٌ.

(قوله: "يَا عَوَانِيُّ") هو السَّاعي إلى الحاكمِ بالنَّاس ظُلْماً.

(قوله: أَوْ هَزْلٍ) عبارةُ «الفتح»: قلتُ: أو هَزل من تعوَّدَ بالهزل بالقبيح. اهـ[1].

(قوله: "يَا زِنْدِيقُ"، "يَا مُنَافِقُ") الأوَّلُ هو من لا يتديَّنُ بدينٍ[2]، والثَّاني هو من يُبطنُ الكفرَ ويُظهرُ الإسلامَ كما سيذكرُه في الردَّة عن «الفتح».

(قوله: "يَا رَافِضِيُّ") قال في «البحر»: ولا يخفى أنَّ قولَه: "يا رافضيُّ" بمنزلةِ "يا كافرُ" أو "يا مبتدعُ"، فيُعزَّرُ؛ لأنَّ الرَّافضيَّ كافرٌ إن كان يسبُّ الشَّيخين، ومبتدعٌ إن فضَّلَ عليّاً عليهما من غير سبٍّ كما في «الخلاصة»[3]. اهـ[4].

قلتُ: وفي كُفْر الرَّافضيِّ بمجرَّد السبِّ كلامٌ سنذكرُه إن شاء اللهُ تعالى في باب المرتدِّ. نعم، لو كان يقذفُ السيِّدةَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فلا شكَّ في كفره.

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٣٤٧.

(٢) قوله: (الأول من لا يتديَّنُ بدينٍ) وجعله في «النهر» بمعنى المنافق. (رافعي).

(٣) «خلاصة الفتاوى»: كتاب ألفاظ الكفر: ٤/ ٣٨١.

(٤) «البحر الرائق»: ٥/ ٤٧.

"يا مُبتدعيُّ"، "يا يهوديُّ"، "يا نصرانيُّ"، "يا ابنَ النَّصرانيِّ". «نهر»[1]. (**"يَا لِصُّ" إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِصًّا**) لصدقِ القائل ....

(**قوله: "يَا مُبْتَدِعِيُّ"**) أهلُ البدعة: كلُّ من قالَ قولاً خالَفَ فيه اعتقادَ أهل السنَّة والجماعةِ.

(**قوله: "يَا لِصُّ"**) بكسر اللَّام وتُضمُّ. «در منتقى»[2]. (**قوله: إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِصًّا**) الأَوْلى أن يقول: (إلا أن يكون كذلكَ)؛ لئلَّا يُوهِمَ اختصاصَه باللصِّ؛ إذ لا فرقَ بين الكلِّ كما بحثه في «اليعقوبيَّة»، وقال: إنَّه لا تصريحَ به. اهـ[3].

قلتُ: ويدلُّ له قولُه في «الفتح»: وقيَّدَ النَّاطفيُّ بما إذا قاله لرجلٍ صالحٍ، أمَّا لو قال لفاسقٍ: "يا فاسقُ"، أو للصِّ: "يا لصُّ"، أو لفاجرٍ: "يا فاجرُ"؛ لا شيءَ عليه[4]، والتَّعليلُ يُفيدُ ذلك، وهو قولُنا: إنَّه آذاهُ بما أَلحقَ به من الشَّيْن، فإنَّ ذلك إنَّما يكون فيمن لم يُعلمِ اتِّصافُه بهذه، أمَّا مَنْ عُلمَ؛ فإنَّ الشَّينَ قد أَلحَقَه بنفسه قبلَ قولِ القائل. اهـ كلامُ «الفتح»[5].

قلتُ: ويظهرُ من هذا ـ وكذا من قول المصنِّف السَّابق: (إلا أن يكون معلومَ الفسق) ـ أنَّ المرادَ: المجاهِرُ المشتهِرُ بذلك[6]، فلا يُعزَّرُ شاتمُه بذلكَ كما لو اغتابه فيه، بخلاف غيرِه؛ لأنَّ فيه إيذاءَه بما لم يُعلمِ اتِّصافُه به، وتقدَّمَ أنَّه يُعزَّرُ بالغيبة، وهي لا تكون إلا بوصفِه بما فيه، وإلا؛ كانتْ بُهتانـًا، فإذا عُزِّرَ بوصفِه بما فيه ممَّا لم يتجاهَرْ به؛ ففي شتمِه به في وجهه بالأَوْلى؛ لأنَّه أشدُّ في الإيذاء والإهانةِ. هذا ما ظهرَ لي، فتأمَّلْه.

---

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ١٦٩، وفيه ذكر: (يا رافضي، يا مبتدع) فقط.

(٢) «الدر المنتقى»: ١/ ٦١٨ (بهامش مجمع الأنهر).

(٣) «حاشية يعقوب باشا على صدر الشريعة»: ق٦٢/ ب كوبريلي.

(٤) «الأجناس»: ١/ ٤٠١.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٣٤٧.

(٦) قوله: (ويظهرُ من هذا وكذا من قول المصنف السابق: إلا أن يكون معلومَ الفسق أن المراد: المجاهرُ... إلخ) الظاهرُ أنَّ المدارَ على تحقُّق فسقه وإن لم يشتهرْ به كما هو المفهومُ من كلامهم ومن تعليل المسألة. (رافعي).

كما مرَّ، والنِّداءُ ليس بقيدٍ؛ إذ الإخبارُ كـ"أنتَ أو فلانٌ فاسقٌ" ونحوه كذلكَ، ما لم يَخرجْ مَخرجَ الدَّعوى. «قنية»[1]. ("يَادَيُّوثُ") هو مَنْ لا يَغارُ على امرأته أو مَحرَمِه، ("يَاقُرْطُبَانِ")

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: عند قولِه: (يا فاسقُ).

(قوله: مَا لَمْ يَخْرُجْ مَخْرَجَ الدَّعْوَى) قيدٌ للزوم التَّعزير بالإخبار عن هذه الأوصاف، يعني: أنَّه إذا ادَّعى عند الحاكم أنَّ فلاناً فعلَ كذا ممَّا هو من حقوق الله تعالى؛ فإنَّ المدَّعيَ لا يُعزَّرُ إذا لم يكنْ على وجه السبِّ والانتقاص، بل يعزَّرُ المدَّعَى عليه؛ لِمَا سيذكرُه الشَّارحُ عن كفالة «النَّهر»: أنَّ كلَّ تعزيرٍ لله تعالى يكفي فيه خبرُ العدل[2]، وكذا لو ادَّعَى عليه سرقةً أو ما يوجِبُ كفراً، وعجزَ عن إثباتِه، بخلاف دعوى الزِّنى كما يأتي، والفرقُ وجودُ النصِّ على حدِّه للقذفِ إذا لم يأتِ بأربعةٍ من الشُّهداءِ.

(قوله: "يَا دَيُّوثُ") بتثليث الدال. ط[3]. ومثلُه "القَوَّادُ" في عُرْف مصرَ والشَّام. «فتح»[4].

(قوله: "يَا قُرْطُبَانِ") معرَّبُ: قلتبان. «درر»[5]. ومثلُه: "يا كُشخان"[6]، وهو الحقُّ، خلافاً لِمَا في «الكنز» من أنَّه لا تعزيرَ فيه[7] كما في «الفتح»[8]. وهو بالخاء المعجمة كما

(1) «قنية المنية»: ص١٤٠.

(2) انظر: ٩/ ٧٠٦.

(3) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤١٣.

(4) «فتح القدير»: ٥/ ٣٤٧.

(5) «درر الحكام»: ٢/ ٧٦.

(6) قوله: (ومثله: "يا كشخان") هو بمعنى الديُّوث، قال الرمليُّ: أورده في «القاموس» في باب الخاء، فقال: الكشخان ويكسر: الديوثُ، وكشخه تكشيخاً وكشخنه: قال له: يا كشخان. (رافعي).

(7) «كنز الدقائق»: ص٣٦٠.

(8) «فتح القدير»: ٥/ ٣٤٧.

قوله: (خلافاً لما في «الكنز» من أنه لا تعزيرَ فيه كما في «الفتح»... إلخ) قال في «البحر»: قال في «الفتح»: والحقُّ =

مرادفُ "دَيُّوثٍ" بمعنى: مُعَرِّص، ("يَا شَارِبَ الخَمْرِ"، "يَا آكِلَ الرِّبَا"، "يَا ابْنَ القَحْبَةِ") فيه إيماءٌ إلى أنَّه إذا شَتمَ أصلهَ عُزِّرَ بطلب الولد، كـ"يا ابنَ الفاسق"، "يا ابنَ الكافر"، ...

في «القاموس»[1]، خلافًا لِمَا في «البحر» و«النَّهر» من أنَّه بالمهملةِ[2].

(قوله: مُرَادِفُ "دَيُّوثٍ") قال الزَّيلعيُّ: هو الذي يَرَى مع امرأته أو مَحرَمِه رجلاً، فيَدَعُه خاليًا بها. وقيل: هو المتسبِّبُ للجمع بين اثنينِ لمعنىً غيرِ ممدوحٍ. وقيل: هو الذي يبعثُ امرأتَه مع غلامٍ بالغٍ، أو مع مزارِعِه إلى الضَّيعة، أو يأذنُ لهما بالدُّخول عليها في غيبتهِ[3].

(قوله: بِمَعْنَى: مُعَرِّصٍ) في بعض النسخ: (معرِّس) بالسين، قال في «النَّهر» بعدما مرَّ عن الزَّيلعيِّ: وعلى كلِّ تقديرٍ فهو المعنيُّ بالمعرِّس بكسر الراء والسين المهملة، والعوامُّ يلحنون فيه، فيَفتحونَ الراءَ ويأتونَ بالصَّاد. قاله العينيُّ[4].

(قوله: عُزِّرَ بِطَلَبِ الوَلَدِ) لأنَّه هو المقصودُ بالشَّتم، والظَّاهرُ: أنَّ له الطَّلبَ وإن كان أصلُه حيًّا، بخلافِ قوله: "يا ابنَ الزَّانية"، وأنَّه يُعزَّرُ أيضًا بطلب الأصلِ. تأمَّلْ.

= ما قاله بعضُ أصحابنا: إنه يعزَّرُ في الكشخان إذا قيل: إنه بمعنى الديُّوث. اهـ. فما في المختصر مشكلٌ، لكن قال في «ضياء الحلوم»: كشح القوم عن الشيء إذا تفرَّقوا عنه وذهبوا، وكشح له بالعداوة: أضمرها في كشحه؛ لأن العداوةَ فيه، وقيل: الكاشحُ: المتباعدُ عن مودَّة صاحبه، من قولهم: كشح القوم عن الشيء إذا ذهبوا عنه، وفي الحديث: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح». اهـ. فإن صحَّ مجيءُ الكشحان منه؛ فلا إشكالَ أنه ليس بمعنى القرطبان، فلذا فرَّق المصنفُ بينهما. اهـ. والأحسنُ جعله في عبارة «الكنز» بالمهملة بمعنى ما في «ضياء الحلوم» ليستقيمَ ما في «الكنز»، وإن كان بالمعجمة؛ ففيه التعزيرُ. (رافعي).

(١) «القاموس المحيط»: ص١٢٢٧.

(٢) «البحر الرائق»: ٥/ ٥١، «النهر الفائق»: ٣/ ١٧٠.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٠٨.

(٤) «رمز الحقائق»: ١/ ٢٩١- ٢٩٢، «النهر الفائق»: ٣/ ١٦٩.

وأنَّه يُعزَّرُ بقوله: "يا قَحبةُ".

لا يقال: القحبةُ عُرفاً أفحشُ من الزَّانية؛ لكونها تُجاهرُ به بالأجرة؛ لأنَّا نقولُ: لذلك المعنى لم يُحدَّ، فإنَّ الزِّنى بالأجرة يُسقطُ الحدَّ عنده، خلافاً لهما. ابن كمالٍ[1]. لكن صرَّحَ في «المضمرات» بوجوب الحدِّ فيه[2]. قال المصنِّفُ: وهو ظاهرٌ[3].

("يَا ابْنَ الفَاجِرَةِ"، "أَنْتَ مَأْوَى اللُّصُوصِ"، "أَنْتَ مَأْوَى الزَّوَانِي"، "يَا مَنْ يَلْعَبُ بِالصِّبْيَانِ"، "يَا حَرَامْ زَادَهْ") معناهُ: المتولِّدُ من الوطء الحرامِ، ....

(قوله: وَأَنَّهُ يُعَزَّرُ... إلخ) عطفٌ على قوله: (أنَّه إذا شتَمَ)، أي: إنَّ في كلام المصنِّف إيماءً أيضاً إلى أنَّ موجبَه التَّعزيرُ، لا الحدُّ.

(قوله: لَا يُقَالُ... إلخ) حاصلُه: إنَّه كان ينبغي أن يوجِبَ الحدَّ، لا التَّعزيرَ.

(قوله: يُسقِط الحدَّ) أي: حدَّ الزِّنى لشُبْهة العقد، فلم يكن قاذفاً بالزِّنى الخالي عن الملكِ وشبهتِه، فلا يُحدُّ القاذفُ أيضاً، لكنَّه يُعزَّرُ. وكتبَ ابنُ كمالٍ بهامش شرحه هنا: إنَّ النِّسبةَ إلى فعلٍ لا يجبُ الحدُّ بذلك الفعلِ لا يوجبُ الحدَّ. اهـ. فافهمْ.

(قوله: وَهُوَ ظَاهِرٌ) لعلَّ وجهَه: أنَّه صارَ حقيقةً عرفيَّةً بمعنى الزَّانية، فهو قذفٌ بصريحِ الزِّنى، ولأنَّ القَحبةَ لا تَلتزمُ عقدَ الإجارة الذي هو علَّةُ سقوطِ الحدِّ عند الإمام.

(قوله: "يَا مَنْ يَلْعَبُ بِالصِّبْيَانِ") أي: معهمْ. «نهر»[4]. والظَّاهرُ: أنَّ المرادَ به في العرف: مَنْ يفعلُ معهم القبيحَ بقرينة الشَّتم والغضبِ[5].

---

(١) «الإيضاح»: ٢/ ٢٨.

(٢) «جامع المضمرات»: ٤/ ٥٦٤- ٥٦٥.

(٣) «منح الغفار»: ق٣٠٠/ آ فيض الله.

(٤) لم أقف على هذا التفسير في مطبوعة «النهر» ولا في مخطوطته.

(٥) قوله: (والظاهرُ أن المرادَ به في العرف: من يفعلُ... إلخ) وربما يقال: إن اللاعبَ مع الصِّبيان والمعرض عما يشتغلُ به العقلاء دليلٌ على قلَّة عقله بمنزلة قوله: يا أحمق. اهـ سندي. (رافعي).

فيَعُمُّ حالةَ الحيض.

لا يقال: في العُرْف لا يُرادُ ذلكَ، بل يُرادُ: ولدُ الزِّنى؛ لأنَّا نقول: كثيراً ما يُرادُ به: الخَدَّاعُ اللَّئيمُ، فلذا لا يُحدُّ.

فرعٌ: أقرَّ على نفسه بالدِّياثة أو عُرفَ بها؛ لا يُقتلُ ما لم يَستَحِلَّ، ويُبالَغُ في تعزيرِهِ أو يُلاعنَ. «جواهر الفتاوى». وفيها: فاسقٌ تابَ وقال: "إن رجعتُ إلى ذلكَ فاشهدوا عليه أنَّه رافضيٌّ"، فرجعَ؛ لا يكونُ رافضيّاً، بل عاصياً، ولو قال: "إن رجعتُ فهو كافرٌ"، فرجعَ؛ تلزَمُه كفَّارةُ يمينٍ. (لَا) يُعزَّرُ (بِـ"يَا حِمَارُ"، "يَا خِنْزِيرُ"، "يَا كَلْبُ"، "يَا

(قوله: فَيَعُمُّ حَالَةَ الحَيْضِ) أي: فلم يكن قذفاً بصريح الزِّنى، فلا يوجِبُ الحدَّ، بل التَّعزير.

(قوله: ويبالَغ فِي تَعْزِيرِهِ) أي: فيما إذا عُرفَ بالدِّياثة. وقولُه: (أَوْ يُلَاعِنَ) أي: فيما إذا أقرَّ بها، ففيه لفٌّ ونشرٌ مشوَّشٌ كما تفيدُه عبارةُ «المنح» عن «جواهر الفتاوى»[(١)]؛ لأنَّه إذا لاعنَ لا يحتاجُ إلى التَّعزير، وإذا أكذبَ نفسَه؛ يلزَمُه الحدُّ كما في «الجواهر» أيضاً[(٢)]. واعتُرِضَ: بأنَّ الدَّيوثَ: مَنْ لا يغارُ على أهله أو محرمِهِ، فهو ليس بصريح الزِّنى، فكيف يجبُ اللِّعانُ بإقراره بالدِّياثة؟

قلتُ: الظَّاهرُ: أنَّ المرادَ: إقرارُه بمعناها، لا بلفظها، أي: بأن قالَ: "كنتُ أُدخلُ الرِّجالَ على زوجتي يَزْنُون بها".

(قوله: تَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ) لأنَّه علَّقَ رجوعَه على الكفر[(٣)]، فيَنعقدُ يميناً كما مرَّ في بابه.

---

(١) «جواهر الفتاوى»: ق١٥٢/آ فيض الله، «منح الغفار»: ق٣٠٠/آ فيض الله.

(٢) «جواهر الفتاوى»: ق١٥٢/آ فيض الله.

(٣) قوله: (لأنَّه علَّق رجوعَه على الكفر... إلخ) في كلامه قلبٌ. (رافعي).

تَيْسُ"، "يَا قِرْدُ") "يا ثَورُ"، "يا بقرُ"، "يا حيَّةُ"؛ لظُهورِ كذبه. واستَحسنَ في «الهداية» التَّعزيرَ لو المخاطَبُ من الأشراف، وتبعَه الزَّيلعيُّ وغيرُه[1].

وأشارَ إلى أنَّه لا يصيرُ كافراً برُجُوعه، لكن هذا إذا عَلمَ أنَّه برُجُوعه لا يصيرُ كافراً، وإلا؛ كفرَ لرضاه بالكفر كما مرَّ في محلِّه، وإلى أنَّه لا يلزَمُه كفَّارةٌ في المسألة الأولى؛ لأنَّه ليس كلُّ رافضيٍّ كافراً كما مرَّ، فلم يكن تعليقاً على الكفر.

(قوله: لِظُهُورِ كَذِبِهِ) أي: يقيناً كما في «الهداية»[2]. وفي «البحر» عن «الحاوي القُدْسيِّ»: الأصلُ: أنَّ كلَّ سبٍّ عادَ شَينُه إلى السَّابِّ؛ فإنَّه لا يُعزَّرُ، فإنْ عادَ الشَّينُ فيه إلى المسبوبِ؛ عُزِّرَ. اهـ[3]. وإنَّما يعودُ شَينُه إلى السابِّ؛ لظهور كذبه.

(قوله: وَاسْتَحْسَنَ فِي «الهِدَايَةِ») وكذا في «الكافي» كما في «التَّاترخانيَّة»[4]. ونقل القُهُستانيُّ تصحيحَه عن «الفتاوى»[5]. وعبارةُ «الهداية»: وقيل: في عُرْفنا يعزَّرُ؛ لأنَّه يُعدُّ شَيناً. وقيل: إن كان المسبوبُ من الأشراف كالفقهاءِ والعلويَّة يُعزَّرُ؛ لأنَّه يلحَقُهم الوحشةُ بذلك، وإن كان من العامَّة لا يُعزَّرُ. وهذا أحسنُ. اهـ[6].

والحاصلُ: أنَّ ظاهرَ الرِّواية: أنَّه لا يُعزَّرُ مطلقاً، ومختارَ الهندواني: أنَّه يُعزَّرُ مطلقاً. والتفصيلُ المذكورُ كما في «الفتح» وغيره[7].

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٠٩.

(٢) «الهداية»: ٢/ ٣٦٠.

(٣) «الحاوي القدسي»: ٢/ ٣٦١ بتصرف، «البحر الرائق»: ٥/ ٥٠.

(٤) «الكافي» للنسفي: ق١٧٣/ ب فيض الله، «الفتاوى التاترخانية»: ٦/ ٤٠٩.

(٥) «جامع الرموز»: ص٦٥٢.

(٦) «الهداية»: ٢/ ٣٦٠.

(٧) «فتح القدير»: ٥/ ٣٤٧.

....

قال السَّيِّدُ أبو السُّعود: وقوَّى شيخُنا ما اختاره الهندوانيُّ: بأنَّه الموافِقُ للضَّابط: كلُّ من ارتكبَ منكَراً أو آذى مسلماً بغيرِ حقٍّ بقولٍ أو فعلٍ أو إشارةٍ يلزَمُه التَّعزيرُ(١).

قلتُ: ويؤيِّدُه: أنَّ هذه الألفاظَ لا يُقصدُ بها حقيقةُ اللَّفْظ حتَّى يُقالَ بظهور كذبه، ولولا النَّظرُ إلى ما فيها من الأذى لَمَا قيلَ بالتَّعزير بها في حقِّ الأشراف، وإلا؛ فظهورُ الكذب فيها موجودٌ في حقِّ الكلِّ، فينبغي أن يُلحقَ بهم مَنْ كان في معناهم ممَّن يحصلُ له بذلك الأذى والوحشةُ، بل كثيرٌ من أصحاب الأنفُسِ الأبيَّة يحصلُ له من الوحشةِ أكثرَ من الفقهاء والعلويَّة. وقد يُجابُ: بأنَّ المرادَ بالأشراف: مَنْ كان كريمَ النَّفس حَسَنَ الطَّبع، وذكرُ الفقهاء والعلويَّة؛ لأنَّ الغالبَ فيهم ذلك، فمن كان بهذه الصِّفَة يلحَقُه الشَّينُ بهذه الألفاظ المرادِ لازِمُها من نحوِ البلادةِ وخُبثِ الطِّباع، وإلا فلا؛ لأنَّه هو الذي أَلحقَ الشَّينَ بنفسه، فلا يُعتبرُ لحوقُ الوحشة به، كما لو قيل لفاسقٍ: "يا فاسقُ"، فيَرجعُ إلى ما استَحسنَه في «الهداية» وغيرها.

ثمَّ رأيتُ الشَّارحَ في «شرح الملتقى» قال: ولعلَّ المرادَ بالعلويِّ: كلُّ مُتَّقٍ، وإلا؛ فالتَّخصيصُ غيرُ ظاهرٍ، بل قال الفقيهُ أبو جعفرٍ: إنَّه في الأخسَّةِ، أمَّا في الأشرافِ؛ فالتَّعزيرُ. اهـ(٢). فافهمْ.

تنبيهٌ: ذكرَ في «شرحه على الملتقى» أيضاً: أنَّه لو على وجهِ المزاح يعزَّرُ، فلو بطريق الحقارةِ كَفَرَ؛ لأنَّ إهانةَ أهل العلم كفرٌ على المختار. «فتاوى بديعيَّة». لكنَّه يُشكلُ بما في

(١) «فتح الله المعين»: ٢/ ٣٨٩.

(٢) «الدر المنتقى»: ١/ ٦٢٠ (بهامش مجمع الأنهر).

("يَا حَجَّامُ"،"يَا أَبْلَهُ"، "يَا ابْنَ الحَجَّامِ" وَأَبُوهُ لَيْسَ كَذَلِكَ) وأوجبَ الزَّيلعيُّ التَّعزيرَ في "يا ابنَ الحجَّام". ("يَا مُؤَاجِرُ") لأنَّه عُرْفاً بمعنى المؤجِّر، ....

«الخلاصة»: أنَّ سبَّ الختنَيْن ليس بكفرٍ[1]. اهـ[2]. والمرادُ بالختنين: عثمانُ وعليٌّ رضي الله تعالى عنهما. (قوله: "يَا أَبْلَهُ") بمعنى: الغافلِ.

(قوله: وَأَبُوهُ لَيْسَ كَذَلِكَ) أي: ليس بحجَّامٍ، وكذا لا تعزيرَ لو كان كذلك بالأَوْلى.

(قوله: وَأَوْجَبَ الزَّيْلَعِيُّ... إلخ) كأنَّه لعدمِ ظهور الكذب في "يا ابنَ الحجَّام" لموت أبيهِ، فالسَّامعونَ لا يَعلَمون كَذبَه، فلَحِقَه الشَّينُ، بخلافِ قوله: "يا حجَّامُ"؛ لأنَّهم يُشاهِدُون صنعَتَه. «بحر»[3]. ودفعَه في «النَّهر»: بأنَّ التَّفرقةَ تحكُّمٌ؛ لأنَّ الحكمَ بتعزيره غيرُ مقيَّدٍ بموت أبيهِ. اهـ[4].

قلتُ: والذي رأيتُه في الزيلعيِّ هكذا: ومن الألفاظِ التي لا توجِبُ التَّعزيرَ: قولُه: "يا رُستاقيُّ"، و"يا ابنَ الأسود"، و"يا ابنَ الحجَّام" وهو ليس كذلكَ. اهـ[5]. فقولُه: "وهو ليس كذلكَ" أي: ليس بهذه الصِّفَة، فليس المرادُ: نفيَ الحكم المذكور كما فهمه الشَّارحُ وغيرُه. فافهمْ.

(قوله: لِأَنَّهُ عُرْفاً بِمَعْنَى المُؤَجِّرِ) قال منلا خسرو: المؤاجِرُ يُستعملُ فيمن يؤجِرُ أهلَه للزِّنى، لكنَّه ليس معناه الحقيقيَّ المتعارَفَ، بل بمعنى المؤجرِ[6].

(١) «خلاصة الفتاوى»: كتاب ألفاظ الكفر: ٤/ ٣٨١.
(٢) «الدر المنتقى»: ١/ ٦٢٠ (بهامش مجمع الأنهر).
(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ٥٠.
(٤) «النهر الفائق»: ٣/ ١٧١.
(٥) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٠٩.
(٦) «درر الحكام»: ٢/ ٧٧.

("يَا بِغًّا") هو المأبونُ بالفارسيَّة، وفي «الملتقط»: في عُرْفنا ....

(قوله: يَا بِغًّا) هو بالباء الموحدة والغين المعجمة المشددة، ويقال: باغا، وكأنَّه انتُزِعَ من البغاءِ[1]. «بحر» عن «المغرب»[2].

(قوله: هُوَ المَأْبُونُ) أي: الذي لا يَقدرُ على تركِ أن يُؤتى في دُبُره لدودةٍ ونحوها. «بحر»[3].

قلتُ: لكن قال المصنِّفُ في «شرحه» تبعـًا «للدُّرَر»: إنَّ البغا من شتمِ العوامِّ يتفوَّهُون به، ولا يَعرفونَ ما يقولونَ. اهـ[4]. وهذا هو المناسبُ لِمَا مشى عليه تبعـًا للمتون من أنَّه لا تعزيرَ فيه. أمَّا على تفسيره بالمأبونِ؛ فلا، ولذا قال في «البحر» بعدما نقلَ عن «المغرب» أنَّه المأبونُ: وينبغي أن يجبَ التَّعزيرُ فيه اتِّفاقـًا؛ لأنَّه أَلحقَ الشَّينَ به؛ لعدمِ ظهور الكذب فيه[5]. ثمَّ استشهدَ لذلك بما صرَّحَ به في «الظَّهيريَّة» من وجوب التَّعزير في "يا مَعفوجُ"[6]، وهو المأتيُّ في الدُّبُر معلِّلاً: بأنَّه أَلحقَ الشَّينَ به، بل البغَّا أقوى؛ لأنَّ الأُبنةَ عيبٌ شديدٌ[7].

قلتُ: وحاصلُه: أنَّ المأبونَ: هو الذي يَطلبُ أن يُؤتَى، بخلاف المعفوجِ، وهو بالعين المهملة والفاء والجيم، وفسَّرَه في «التَّاترخانيَّة» بالمضروب في الدُّبُر[8]، وفي «القاموس»: عفجَ يعفجُ: ضربَ، وجاريَتَه: جامَعَها[9].

(١) قوله: (وكأنَّه انتزع من البغاء... إلخ) بكسر الموحدة وتخفيف المعجمة. (رافعي).
(٢) «المغرب»: ص٢٤٥، «البحر الرائق»: ٥/ ٥٠.
(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ٥٠.
(٤) «درر الحكام»: ٢/ ٧٧، «منح الغفار»: ق٣٠٠/ ب فيض الله.
(٥) «البحر الرائق»: ٥/ ٥٠.
(٦) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٦٧/ آ فيض الله.
(٧) «البحر الرائق»: ٥/ ٥٠.
(٨) «الفتاوى التاترخانية»: ٦/ ٤٠٩.
(٩) «القاموس المحيط»: ص١٩٩.

يُعزَّرُ فيهما وفي "ولد الحرام"[1]. «نهر». والضَّابطُ: أنَّه متى نَسبَه إلى فعلٍ اختياريٍّ مُحرَّمٍ شرعـًا، ويُعدُّ عاراً عُرْفـًا؛ يُعزَّرُ، وإلا لا. ابن كمالٍ.

(قوله: يُعَزَّرُ فِيهِمَا) أي: في "يا مؤاجرُ" و"يا بغَّا" بناءً على أنَّ عُرفَهم استعمالُ: "مؤاجرٍ" فيمن يُؤاجِرُ أهلَه للزِّنى، و"بغَّا" في المأبون، وهذا مُؤيِّدٌ لِمَا بحثه في «البحر».

قلتُ: ولا يُستعملُ في عرفنا هذانِ اللَّفظان في الشَّتم، فينبغي عدمُ التَّعزير فيهما كما عليه المتونُ.

(قوله: وَفِي وَلَدِ الحَرَامِ) هذا ذكرَه في «النَّهر» بحثـًا، حيث قال: وينبغي أن يُعزَّرَ في ولد الحرام، بل أَوْلى من: حرامْ زاده[2]. ولم يذكرْ في «النَّهر» عبارةَ «الملتقط»[3]، ففي كلام الشَّارح إيهامٌ.

(قوله: وَالضَّابِطُ... إلخ) قال ابنُ كمالٍ: فخرجَ بالقيد الأوَّل: النِّسبةُ إلى الأمور الخَلْقيَّةِ، فلا يُعزَّرُ في "يا حمارُ" ونحوه، فإنَّ معناه الحقيقيَّ غيرُ مرادٍ، بل معناه المجازيُّ كالبليدِ، وهو أمرٌ خَلْقيٌّ. وبالقيد الثَّاني: النِّسبةُ إلى ما لا يَحرمُ في الشَّرع، فلا يعزَّرُ في "يا حجَّامُ" ونحوِه ممَّا يُعدُّ عاراً في العُرْف ولا يَحرمُ في الشَّرع. وبالقيد الثَّالث: إلى ما لا يُعدُّ عاراً في العرفِ[4]، فلا يعزَّرُ في "يا لاعبَ النَّرد" ونحوه ممَّا يَحرُمُ في الشَّرع. اهـ[5].

قلتُ: وهذا الضَّابطُ مبنيٌّ على ظاهر الرِّواية، وقد علمتَ تفصيلَ «الهداية».

(١) «الملتقط»: ص٢٤٠.

(٢) «النهر الفائق»: ٣/ ١٧١.

(٣) «الملتقط»: ص٢٤٠.

(٤) قوله: (وبالقيد الثالث إلى ما لا يعدُّ عاراً في العرف... إلخ) فيه: أنَّ ما كان محرَّماً شرعـاً كيف لا يعدُّ عاراً في عرف المسلمين؟! اهـ سندي. (رافعي).

(٥) «الإيضاح»: ٢/ ٢٨-٢٩.

("يَا ضُحْكَةُ") بسكون الحاء: مَنْ يَضحكُ عليه النَّاسُ، أمَّا بفتحها؛ فهو مَن يَضحكُ على النَّاس، وكذا: "يَا سخزة"[١]، واختارَ في «الغاية» التَّعزيرَ فيهما[٢] وفي "يا ساحرُ"، "يا مقامِرُ". وفي «الملتقى»: واستحسنوا التَّعزيرَ لو المقولُ له فقيهاً أو عَلَوِيّاً.

(ادَّعَى سَرِقَةً) على شخصٍ (وَعَجز عَنْ إِثْبَاتِهَا؛ لَا يُعَزَّرُ، كَمَا لَوِ ادَّعَى عَلَى آخَرَ بِدَعْوَى تُوجِبُ تَكْفِيرَهُ، وَعَجَزَ) المدَّعي (عَنْ إِثْبَاتِ مَا ادَّعَاهُ) فإنَّه لا شيءَ عليه إذا صدرَ الكلامُ على وجهِ الدَّعوى عند حاكمٍ شرعيٍّ، أمَّا إذا صدرَ على وجه السَّبِّ أو الانتقاصِ؛ فإنَّه يُعزَّرُ. «فتاوى قارئ الهداية».

(قوله: بِسُكُونِ الحَاءِ) أي: مع ضمِّ أوَّلِه في الموضعين.

(قوله: وَفِي: يَا سَاحِرُ) رأيتُه في «البحر» بالخاء المعجمةِ[٣]. تأمَّلْ.

(قوله: يَا مُقَامِرُ) من: قامَرَه مقامرةً وقِمَاراً فقمَره إذا راهَنَه فغَلَبَه كما في «القاموس»[٤].

(قوله: وَفِي «المُلْتَقَى»... إلخ) هذا بمعنى ما مرَّ عن «الهداية» والزَّيلعيِّ، لكنَّه في «الملتقى» ذكره بعد جميعِ ما مرَّ من الألفاظ[٥]، وعبارةُ «الهداية» والزَّيلعيِّ توهِمُ أنَّ هذا التَّفصيلَ في نحوِ: حمارٍ وخنزيرٍ مما يُتيقَّنُ فيه بكذب القائلِ، فأعادَه الشَّارحُ آخِراً لدفعِ هذا الإيهام. فافهمْ.

(قوله: ادَّعَى سَرِقَةً) ذكرَ في «البحر» هذه المسألةَ عن «القنية»[٦]، وذكرَ الثَّانيةَ عن

(١) كذا في بولاق، وفي بعض النسخ: (سخرة) بالراء، وفي العثمانية: (مسخرة).

(٢) «غاية البيان»: ٧/ ٦١٥ عن «الفتاوى الولوالجية».

(٣) وقع في مطبوعة «البحر الرائق»: ٥/ ٥١ بالحاء المهملة.

(٤) «القاموس المحيط»: ص٤٦٥.

(٥) «ملتقى الأبحر»: ص٨٢.

(٦) «قنية المنية»: ص١٤٠، «البحر الرائق»: ٥/ ٤٧.

(بِخِلَافِ دَعْوَى الزِّنَى) فإنَّه إذا لم يُثبتْ؛ يُحدُّ لِمَا مرَّ.

«فتاوى قارئ الهداية»[1]. وقولُه: (بِخِلَافِ دَعْوَى الزِّنَى) من كلام «القنية»[2]. وأشارَ الشَّارحُ إلى المسألتين بقوله فيما تقدَّمَ: (ما لم يخرجْ مخرجَ الدعوى)، وقدَّمْنا أنَّه دخلَ في ذلك دعوى ما يوجِبُ التَّعزيرَ حقّاً لله تعالى.

(قوله: لِمَا مَرَّ) أي: قُبَيل هذا الباب من أنَّه مندوبٌ للدَّرْء[3]، أي: مأمورٌ بالسَّتْر، فإذا لم يقدِرْ على إثباته؛ كان مخالِفاً للأمر، وذكرْنا الفرقَ فيما تقدَّمَ بورود النصِّ على جلدِه إذا لم يأتِ بأربعةِ شهداءَ. وأمَّا ما في «البحر» عن «القنية» من الفرقِ: بأنَّ دعوى الزِّنى لا يمكنُ إثباتُها إلا بنسبتِه إلى الزِّنى، بخلاف دعوى السَّرقة، فإنَّ المقصودَ منها: إثباتُ المال، ويمكِنُه إثباتُه بدون نسبتِه إلى السَّرقة، فلم يكنْ قاصداً نسبتَه إلى السَّرقة[4]؛ ففيه نظرٌ؛ لاقتضائه عكسَ الحكم المذكور فيهما[5]. ثمَّ رأيتُ الخيرَ الرَّمليَّ نبَّه على ذلك[6] أيضاً كما أوضَحْتُه فيما «علَّقته على البحر»[7]. فافهمْ.

---

(١) «فتاوى قارئ الهداية»: ص٩٨، «البحر الرائق»: ٥/ ٤٧.

(٢) «قنية المنية»: ص١٤٠.

(٣) انظر: ٩/ ٦٥٠.

قوله: (من أنه مندوبٌ للدَّرء... إلخ) هذا الفرقُ غيرُ كافٍ للفرق بين دعوى الزنى والسرقة؛ إذ في كلِّ الدرءُ مندوبٌ إليه. (رافعي).

(٤) «قنية المنية»: ص١٤٠، «البحر الرائق»: ٥/ ٤٧.

(٥) في هامش بولاق: (قوله: لاقتضائه عكسَ الحكم؛ لأنَّ المالَ حيث أمكنَ إثباتُه بدون نسبته إلى السَّرقة يصيرُ بدعواها ظاهراً قاصداً نسبتَه إليها، وإلا لعدلَ عنها إلى دعوى المال، بخلاف دعوى الزِّنى؛ لأنَّه لا يمكن إثباتُها إلا بنسبة الزِّنى إليه، فلم يكن قاصداً نسبتَه إليه، فيقتضي التَّعزيرَ في دعوى السَّرقة، لا في دعوى الزِّنى، وهذا عكسُ الحكم. اهـ منه).

(٦) «مظهر الحقائق»: ق١٥٥/ آ الأزهرية.

(٧) «منحة الخالق»: ٥/ ٤٧ (بهامش البحر الرائق).

(وَهُوَ) أي: التَّعزيرُ (حَقُّ العَبْدِ) غالبٌ فيه، (فَيَجُوزُ فِيهِ الإِبْرَاءُ وَالعَفْوُ) ....

(قوله: وَهُوَ أَيِ: التَّعْزِيرُ... إلخ) لَمَّا كان ظاهرُ كلام المصنِّف ـ كالزَّيلعيِّ وقاضي خان ـ أنَّ كلَّ تعزيرٍ حقُّ العبد مع أنَّه قد يكونُ حقَّ الله تعالى[1] كما يأتي؛ زادَ الشَّارحُ قولَه: (غالبٌ فيه) تبعـًا «للدُّرَر» و«شرح المصنِّف»[2]، فصارَ قولُه: (حقُّ العبد) مبتدأً، وقولُه: (غالب فيه) خبرَه، والجملةُ خبرُ قوله: (وهو). والمرادُ ـ كما أفاده ح ـ: أنَّ أفرادَه التي هي حقُّ العبد أكثرُ من أفراده التي هي حقُّ الله، وليس المرادُ: أنَّ الحقَّيْن اجتمعا فيه وحقُّ العبد غالبٌ كما قيل بعكسه في حدِّ القذفِ. اهـ[3].

قلتُ: هذا وإن دَفَعَ الإيرادَ المارَّ، لكنَّ المتبادِرَ خلافُه، وهو أنَّه اجتمعَ فيه الحقَّان، وحقُّ العبد غالبٌ فيه، عكس حدِّ القذف، وقد دَفَعَ الشَّارحُ الإيرادَ بقوله بعده: (ويكون أيضـًا حقـًّا لله تعالى)، فعُلِمَ أنَّ المرادَ بالأوَّل: ما كان حقـًّا للعبد، وأنَّ فيه حقَّ الله تعالى أيضـًا، ولكنَّ حقَّ العبد غالبٌ فيه، على عكس حدِّ القذف.

وبيانُ ذلك: أنَّ جميعَ ما مرَّ من ألفاظ القذف والشَّتم الموجِبة للتَّعزير منهيٌّ عنها شرعـًا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾[الحجرات: ١١]، فكان فيها حقَّ الله تعالى وحقَّ العبد، وغلبَ حقُّ العبد لحاجته، ولذا لو عفا سقطَ التَّعزيرُ، بخلاف حدِّ القذف، فإنَّه بالعكس كما مرَّ، وربَّما تمحَّضَ حقَّ العبد، كما إذا شتمَ الصَّبيُّ رجلاً، فإنَّه غيرُ مكلَّفٍ بحق الله تعالى. هذا ما ظهرَ لي في تحقيق هذا المحلِّ[4]. فافهمْ.

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢١١، «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٨٧.

(٢) «درر الحكام»: ٢/ ٧٧، «منح الغفار»: ق٣٠٠/ ب فيض الله.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق٢٤٣/ ب راغب باشا.

(٤) قوله: (هذا ما ظهرَ لي في تحقيق هذا المحلِّ) وهذا هو الصَّوابُ، ولا دليلَ على ما ذهب إليه الحلبيُّ من تمحُّض حق العبد عن حقِّه تعالى، فإنَّ امتثالَ أمر الشرع والكفَّ عن تعدِّي حدوده وتعظيم المسلم وعدمَ الاستخفاف به ورفعَ الفساد من العباد من حقوقه تعالى، وصيانةُ عرض المسلم ونحوه من حقوق العبد، ولا دليلَ لما قاله الحلبيُّ من أنَّ أفرادَه التي هي حقُّ العبد أكثر من أفراده التي هي حقُّ الله تعالى. (رافعي).

والتَّكفيلُ. زيلعي (وَاليَمِينُ) ويحلِّفُه: "باللهِ ما له عليكَ هذا الحقُّ الذي يدَّعِي"، لا "باللهِ ما قُلتَ". «خلاصة».

مطلبٌ: فيما لو شَتَمَ رجلاً بألفاظٍ متعدِّدةٍ

تنبيهٌ: ذكر ابنَ المصنِّف في «حواشيه على الأشباه»: أنَّه يُؤخذُ من كونه حقَّ عبدٍ جوابُ حادثة الفتوى: هي أنَّ رجلاً شتمَ آخرَ بألفاظٍ متعدِّدةٍ من ألفاظ الشَّتم الموجِبِ للتَّعزير، وهو أنَّه يُعزَّرُ لكلِّ واحدٍ منها؛ لأنَّ حقوقَ العباد لا تداخُلَ فيها، بخلاف الحدودِ، ولم أَرَ من صرَّحَ به، لكن كلامُهم يفيدُه. نعم، التَّعزيرُ الذي هو حقُّ الله تعالى ينبغي القولُ فيه بالتَّداخل. اهـ[١]. وأصلُ البحث لوالده المصنِّف، وجزمَ به الشَّارحُ كما مرَّ قُبيل هذا الباب[٢].

قلت: ومقتضى هذا: تعدُّدُه أيضاً لو شتمَ جماعةً بلفظٍ واحدٍ، مثلُ: "أنتم فَسَقةٌ"، أو بألفاظٍ، بخلافِ حدِّ القذف كما مرَّ هناك.

(**قوله: وَالتَّكْفِيلُ**) أي: أخذُ كفيلٍ بنفس الشَّاتم ثلاثةَ أيَّامٍ إذا قال المشتومُ: "لي عليه بيِّنةٌ حاضرةٌ" كما في «كافي الحاكم»[٣].

(**قوله: زَيْلَعِيٌّ**) تمامُ عبارة الزَّيلعيِّ: وشُرعَ في حق الصِّبيان. اهـ[٤]. وسيأتي متناً.

(**قوله: وَاليَمِينُ**) يعني: إذا أنكرَ أنَّه سبَّهُ؛ يُحلَّفُ ويُقضَى عليه بالنُّكول. «فتح»[٥].

(**قوله: لَا: "بِاللهِ مَا قُلْتَ"**) أي: لا يحلِّفُه: "باللهِ ما قُلتَ له يا فاسقُ"؛ لاحتمالِ أنَّه قال ذلكَ، وردَّ عليه المشتومُ بمثله، أو عفا عنه، أو أنَّه فاسقٌ في نفس الأمر، ولا بيِّنةَ للشَّاتم،

---

(١) «زواهر الجواهر النواضر»: ق١٥٦/ب- ١٥٧/آ أسعد أفندي.

(٢) انظر: ٩/ ٦٤٦- ٦٤٧.

(٣) «الكافي» للحاكم: كتاب الكفالة: ق٣٥٧/ب فيض الله.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢١١.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٣٤٦.

(**وَالشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ، وَشَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ**) كما في حقوقِ العباد، ويكون أيضـًا حقـًا لله تعالى، فلا عفوَ فيه، إلا إذا عَلمَ الإمامُ انزجارَ الفاعل، ....

ففي ذلك كلِّه ليس عليه للمشتومِ حقُّ التَّعزير الذي يدَّعِي، كما لو ادَّعى على آخرَ أنَّه استقرضَ منه كذا وأَنكرَ؛ فإنَّه يُحلِّفُه: "ما له عليكَ الألفُ الذي يدَّعِي"؛ لاحتمالِ أنَّه استقرضَ وأوفاهُ، أو أبرأهُ المدَّعِي.

(قوله: **وَشَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ**) صرَّحَ به الزَّيلعيُّ[1]، وكذا في «التَّاترخانيَّة» عن «المنتقى»[2]. ويخالِفُه ما في «الجوهرة»: لا تُقبلُ في التَّعزير شهادةُ النِّساء مع الرِّجال عنده؛ لأنَّه عقوبةٌ كالحدِّ والقصاص. وعندهما: تُقبلُ؛ لأنَّه حقُّ آدميٍّ. اهـ[3]. أفادهُ الشُّرنبلاليُّ[4].

قلتُ: ومقتضى هذا: أنَّه لا تُقبلُ فيه الشَّهادةُ على الشَّهادة أيضـًا عنده، مع أنَّه جزمَ الزَّيلعيُّ ـ وكذا في «الفتح» و«البحر» عن «الخانيَّة» ـ بأنَّها تُقبلُ[5]، فلذا جزمَ المصنِّفُ بقبولها في الموضعينِ.

(قوله: **كَمَا فِي حُقُوقِ العِبَادِ**) أي: كما في باقيها.

(قوله: **وَيَكُونُ أَيْضـًا حَقـًّا للهِ تَعَالَى**) أي: خالصـًا له تعالى، كتقبيلِ أجنبيَّةٍ، وحضورِ مجلسِ فسقٍ.

(قوله: **فَلَا عَفْوَ فِيهِ**) كذا قاله في «فتح القدير»[6]. لكن في «القنية» عن «مشكل

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢١١.

(٢) «الفتاوى التاترخانية»: ٦/ ٤٠٨.

(٣) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٦٢.

(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٧٧ (بهامش درر الحكام).

(٥) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢١١، «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٨٧، «فتح القدير»: ٥/ ٣٤٦، «البحر الرائق»: ٥/ ٤٩.

(٦) «فتح القدير»: ٥/ ٣٤٦.

وَلَا يَمِينَ، ....

الآثار»: إنَّ إقامةَ التَّعزير إلى الإمام عند أئمَّتِنا الثَّلاثة والشَّافعيِّ، والعفوُ إليه أيضاً[١].

قال الطَّحاويُّ: وعندي أنَّ العفوَ للمجنيِّ عليه، لا للإمام[٢]. قال صاحبُ «القنية»: ولعلَّ ما قالوه في التَّعزير الواجبِ حقّاً لله تعالى، وما قاله الطَّحاويُّ فيما إذا جنى على إنسانٍ. اهـ[٣]. فهذا مخالِفٌ لِمَا في «الفتح» كما في «البحر» و«النَّهر»[٤].

قلتُ: لكن ذكرَ في «الفتح» أوَّلَ الباب: أنَّ ما نصَّ عليه من التَّعزير كما في وطءِ جارية امرأته أو المشتركةِ؛ وجبَ امتثالُ الأمر فيه، وما لم يُنصَّ عليه إذا رأى الإمامُ المصلحةَ أو عَلِمَ أنَّه لا ينزجرُ إلا به؛ وَجَبَ؛ لأنَّه زاجرٌ مشروعٌ لحقِّه تعالى كالحدِّ، وما عَلمَ أنَّه انزجَرَ بدونه لا يَجبُ. اهـ[٥].

فعُلمَ أنَّ قولَهم: "إنَّ العفوَ فيه للإمام" بمعنى: تفويضِه إلى رأيه: إن ظهرَ له المصلحةُ فيه أقامَهُ، وإن ظهرَ عدمُها أو عَلمَ انزجارَهُ بدونه يترُكُه. وبه تندفعُ المخالفةُ. فافهمْ.

(قوله: وَلَا يَمِينَ) عطفٌ على قوله: (فلا عفوَ)، وهذا أخذه في «النَّهر» من قولهم في الأوَّل: واليمين، فقال: وهو ظاهرٌ في أنَّ ما كان منه حقَّ الله تعالى لا يحلفُ فيه... إلخ[٦].

---

(١) «شرح مشكل الآثار»: ٦/ ١٥٣.

(٢) «شرح مشكل الآثار»: ٦/ ١٥٣ بتصرف، «قنية المنية»: ص١٣٩.

(٣) «قنية المنية»: ص١٣٩.

(٤) «البحر الرائق»: ٥/ ٤٩، «النهر الفائق»: ٣/ ١٦٨.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٣٤٦.

(٦) «النهر الفائق»: ٣/ ١٦٨.

قوله: (فقال: وهو ظاهرٌ في أنَّ ما كان منه حق الله تعالى لا يحلفُ فيه... إلخ) فيه: أنَّهم ذكروا أنَّ ما تسمعُ فيه الدَّعوى حسبةً مما لا يندرئُ بالشبهة تجري فيه اليمين مع أنَّه من حقوقه تعالى، فالظَّاهرُ أنَّ ما كان من حقوقه تعالى من التَّعازير كذلك، بل وقع الخلافُ في التَّحليف حسبةً من غير دعوى، ففي «تتمة الفتاوى» =

كما لو ادَّعى عليه أنَّه قبَّلَ أختَه مثلاً. ويجوزُ إثباتُه بمدَّعٍ شَهدَ به، فيكون مُدَّعيـًا شاهداً لو معَه آخرُ. وما في «القُنْية» وغيرها: لو كان المدَّعَى عليه ذا مروءةٍ، وكان أوَّلَ ما فَعلَ؛

(قوله: كَمَا لَوِ ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ قَبَّلَ أُخْتَهُ) أي: أختَ نفسه، والذي في «النهر»: أجنبيَّةً[(١)]، وهو المناسبُ؛ لأنَّها لو كانتْ أختَ المدَّعِي؛ فالظَّاهرُ: أنَّه يكون حقَّ عبدٍ؛ لأنَّه يلحَقُه بذلك عارٌ شديدٌ يحمِلُه على الغيرة لمحارمِه كما لا يخفى، إلا أن يُرادَ: أختُ المقبِّل[(٢)].

(قوله: وَيَجُوزُ إِثْبَاتُهُ... إلخ) عطفٌ على قوله: (فلا عفوَ)، فهو من التَّفريع أيضـًا على كونه حقَّ الله تعالى.

(قوله: لَوْ مَعَهُ آخَرُ) كذا في «الفتح»[(٣)]. ويأتي أنَّه يكفي فيه إخبارُ عدلٍ واحدٍ، وعليه فلو كان المدَّعِي عدلاً؛ يكفي وحدَهُ.

(قوله: وَغَيْرِهَا) كـ«الخانيَّة» و«الكافي»[(٤)].

(قوله: ذَا مُرُوءَةٍ) قال محمدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: والمروءةُ عندي في الدِّين والصَّلاح كما في «الفتح» وغيره[(٥)].

= من الفصل التاسع في دعوى الطَّلاق ما نصُّه: القاضي يسمعُ البينةَ على الطلاق وعلى عتق الأمة من غير دعوى، وهل يحلفُ على ذلك حسبةً من غير دعوى؟ ذكر محمدٌ في آخر باب التحرِّي: إذا طلقَ امرأةً من نسائه بعينها ثلاثـًا، ثم نسيَ، ثم بنَّ إلا واحدةً لا يحلُّ له وطؤها، والقاضي لا يخلي بينهما حتَّى يخبرَ الزوجُ أنها غيرُ المطلقة ثلاثـًا، فإذا أخبر استحلفه: ما طلقتُ هذه ثلاثـًا، ولم يشترط دعواها، وذكر شمسُ الأئمة: أنَّه لا يستحلف، وأنَّ تقدُّمَ الدعوى شرطٌ، وفي آخر الدعوى من هذا الكتاب: إنَّ الدعوى شرطُ التحليف على عتق العبد بالإجماع، إنَّما الخلافُ في اشتراط الدُّعوى على قبول الشَّهادة. (رافعي).

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ١٦٨.

(٢) قوله: (إلا أن يرادَ أخت المقبِّل) الظاهرُ جوازُ عود الضَّمير للمدعي أو المدَّعى عليه، واحترزَ بالأخت عما لو ادَّعى أنه قبَّل زوجته، فإنه هناك حقُّ العبد غالبٌ، وعلى هذا لو كان لها بعلٌ، فإن طالب أخوها لا يحلف المدعي وإن بعلها حلف. اهـ سندي. (رافعي).

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ٣٤٦.

(٤) «الفتاوى الخانية»: كتاب الكفالة: ٤/ ٤٨٧، «الكافي» للحاكم: كتاب الكفالة: ق٣٥٨/ آ فيض الله.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٣٤٦.

يُوعَظُ استحسانـاً، ولا يُعزَّرُ؛ يجبُ أن يكون في حقوقِ الله، فإنَّ حقوقَ العباد ليس للقاضي إسقاطُها. «فتح». وما في كراهيَّة «الظَّهيريَّة»: رجلٌ يُصلِّي ويضربُ[1] النَّاسَ بيده ولسانِه؛ فلا بأسَ بإعلام السُّلطانِ به ليَنزجرَ[2]؛ ....

(قـولـه: «فَتْحٌ») أقـول: اختصرَ عبارةَ «الفتح» اختصاراً مخلّاً تبعَ فيه «النَّهر»[3]، فإنَّه في «الفتح» ذكرَ أوَّلاً: أنَّ ما وجبَ من التَّعزير حقّاً لله تعالى لا يجوزُ للإمام تركُه[4]. ثمَّ استشكلَ عليه ما في «الخانيَّة»، وهو ما نقلَه الشَّارحُ عن «القنية»، فقال: إنَّه يجبُ أن يكونَ في حقوق الله تعالى... إلخ[5]، أي: وإذا كان كذلكَ ناقَضَ قولَه أوَّلاً: إنَّه لا يجوزُ للإمام تركُه. ثمَّ أجابَ عنه: بأنَّ ما ذكرَ عن «القنية» و«الخانيَّة» سواءٌ حُملَ على أنَّه من حقوق الله تعالى أو من حقوق العباد لا يناقِضُ ما مرَّ؛ لأنَّه إذا كان المدَّعى عليه ذا مروءةٍ؛ فقد حصلَ تعزيرُه بالجرِّ إلى باب القاضي والدَّعوى، ويكون قولُه: (ولا يعزَّرُ) معناهُ: لا يُعزَّرُ بالضَّرب في أوَّل مرَّةٍ، فإن عادَ عزَّرَه بالضَّرب. اهـ ملخَّصاً[6]. وبه تعلمُ أنَّ الشَّارحَ اقتصرَ على محلِّ الاستشكال المخالف لقولِه أوَّلاً: فلا عفوَ فيه، وتركَ المقصودَ من الجواب. فافهمْ.

أقول: ويظهرُ لي دفعُ المناقضة من وجهٍ آخرَ، وهو أنَّ ما وجبَ حقّاً لله تعالى لا يجوزُ للإمام تركُه، إلا إذا عَلمَ انزجارَ الفاعل كما مرَّ. ولا يخفى أنَّ الفاعلَ إذا كان ذا مُرُوءةٍ في الدِّين والصَّلاح يُعلمُ من حاله الانزجارُ من أوَّلِ الأمر؛ لأنَّ ما وقعَ منه لا يكون عادةً إلا

(١) في «الظهيرية»: (يضرُّ).

(٢) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٩٣/ آ فيض الله.

(٣) «النهر الفائق»: ٣/ ١٦٧.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٣٤٦.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٣٤٦.

(٦) «فتح القدير»: ٥/ ٣٤٦.

يُفيدُ أنَّه من باب الإخبار، وأنَّ إعلامَ القاضي بذلك يَكفي لتعزيره. «نهر»[1].

قلتُ: وفيه من الكفالة معزيّاً «للبحر» وغيره: للقاضي تعزيرُ المتَّهم.........

عن سهوٍ وغفلةٍ، ولذا لم يُعزَّرْ في أوَّلِ مرَّةٍ ما لم يَعُدْ، بل يُوعَظُ ليتذكَّرَ إن كان ساهياً، وليتعلَّمَ إن كان جاهلاً بدون جرٍّ إلى باب القاضي. ويؤيِّدُ هذا ما سيذكرُه الشَّارحُ آخرَ الباب من بناءِ ما هنا على استثناءِ ذوي الهيئات من وجوب التَّعزير[2].

(قوله: يُفِيدُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الإِخْبَارِ) أي: فلا يحتاجُ إلى لفظ الشَّهادة، ولا إلى مجلس القضاء كما في كفالة «النَّهر»[3]. فهذا يخالِفُ ما مرَّ من اشتراط الشَّهادة.

قلتُ: لكنْ غايةُ ما أفاده فرعُ «الظَّهيريَّة»[4]: أنَّه لا يأثمُ من أَعلمَ السُّلطانَ به، وظاهرُ إطلاقه: أنَّه لا فَرقَ بين كون السُّلطانِ عادلاً أو جائراً يُخشَى منه قتلُه؛ لِمَا مرَّ أنَّه يُباحُ قتلُ كلِّ مؤذٍ، أي: إذا لم ينزجِرْ. ولا يخفى أنَّه ليس في هذا تعرُّضٌ لثبوت تعزيرِه بمجرَّد الإخبار عند السُّلطان، فضلاً عن ثبوته عند القاضي، على أنَّه يُمكنُ أن يرادَ بإعلام السُّلطان: الشَّهادةُ عليه عنده. تأمَّلْ.

مطلبٌ: في تعزير المتَّهمِ

(قوله: لِلْقَاضِي تَعْزِيرُ المُتَّهَمِ) ذكروا في كتاب الكفالةِ: أنَّ التُّهمةَ تثبتُ بشهادة مستورَيْن أو واحدٍ عَدلٍ، فظاهرُه: أنَّه لو شهدَ عند الحاكم واحدٌ مستورٌ وفاسقٌ بفسادِ شخصٍ ليس

---

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ١٦٧.

(٢) انظر: ٩/ ٧٢٣.

(٣) «النهر الفائق»: ٣/ ٥٥٤، وذكره بحروفه هنا في التعزير: ٣/ ١٦٧.

(٤) «الفتاوى الظهيرية»: كتاب الكراهية: ق١٩٣/ آ فيض الله.

وإن لم يَثبتْ عليه، ....

للحاكمِ حبسُه، بخلافِ ما إذا كان عَدْلاً أو مستورَيْن، فإنَّ له حبسَه. «بحر»[1].

قلتُ: ومثلُه: ما لو كان المتَّهمُ مشهوراً بالفساد، فيكفي فيه علمُ القاضي كما أفاده كلامُ الشَّارح. وفي «رسالة دده أفندي في السياسة» عن الحافظ ابن قيم الجوزيَّة الحنبليِّ: ما علمتُ أحداً من أئمَّةِ المسلمين يقول: إنَّ هذا المدَّعَى عليه بهذه الدَّعوى وما أشبهها يحلَّفُ ويُرسلُ بلا حبسٍ، وليس تحليفُه وإرسالُه مذهباً لأحدٍ من الأئمَّة الأربعة ولا غيرِهم، ولو حلَّفْنا كلَّ واحدٍ منهم وأَطْلَقْناه مع العلمِ باشتهاره بالفسادِ في الأرض وكثرةِ سَرِقاته، وقلنا: لا نأخُذُه إلا بشاهدَيْ عدلٍ؛ كان مخالِفاً للسِّياسة الشَّرعيَّة. ومَنْ ظنَّ أنَّ الشَّرعَ تحليفُه وإرسالُه؛ فقد غَلطَ غلطاً فاحشاً لنصوص رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولإجماعِ الأئمَّة، ولأجل هذا الغلطِ الفاحش تجرَّأ الولاةُ على مخالفة الشَّرع، وتوهَّمُوا أنَّ السِّياسةَ الشَّرعيَّةَ قاصرةٌ على سياسة الخلقِ ومصلحة الأمَّة، فتعدَّوْا حدودَ الله تعالى، وخرجوا من الشَّرع إلى أنواعٍ من الظُّلْم والبِدَع في السياسة على وجهٍ لا يجوزُ[2]، وتمامُه فيها. وفي هذا تصريحٌ بأنَّ ضربَ المتَّهم بسرقةٍ من السِّياسة، وبه صرَّحَ الزَّيلعيُّ أيضاً[3] كما سيأتي في السَّرقة. وبه عُلمَ أنَّ للقاضي فعلَ السِّياسة، ولا يختصُّ بالإمام كما قدَّمْناه في حدِّ الزِّنى مع تعريف السِّياسة.

(قوله: وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ) أي: ما اتُّهمَ به، أمَّا نفسُ التُّهمة، أي: كونُه من أهلها؛ فلا بُدَّ من ثبوتها كما علمتَ.

(١) «البحر الرائق»: ٥/ ٤٦.

(٢) «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»: ص٢٧٣- ٢٧٤، «أحكام السياسة»: ق٩/ ب- ١٠/ آ أسعد أفندي.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٤٠.

وكلُّ تعزيرٍ لله تعالى يكفي فيه خبرُ العدل؛ لأنَّه في حقوقه تعالى يَقضي فيها بعلمِه اتِّفاقًا، ويُقبلُ فيه الجرحُ المجرَّدُ كما مرَّ(١). وعليه فما يُكتبُ من المحاضر في حقِّ إنسانٍ

(قوله: يَكْفِي فِيهِ خَبَرُ العَدْلِ) مخالِفٌ لِمَا قدَّمَه من أنَّه يجوزُ إثباتُه بمدَّعٍ شَهدَ به لو معه آخرُ، وهو مصرَّحٌ به في «الفتح»(٢). ولعلَّه محمولٌ على عدم العدالةِ.

(قوله: يَقْضِي فِيهَا بِعِلْمِهِ اتِّفَاقًا(٣)) وأمَّا ما ذهبَ إليه المتأخِّرُونَ - وهو المفتى به - من أنَّه لا يَقضي بعلمِه في زماننا؛ فيجبُ حملُه على ما كان من حقوقِ العباد. كذا في كفالة «النَّهر»(٤). وفيه كلامٌ كتبناه في قضاء «البحر»(٥) حاصلُه: أنَّ ما ذكره غيرُ صحيحٍ، وسيأتي تمامُه هناك إن شاء اللهُ تعالى.

(قوله: كَمَا مَرَّ) الذي مرَّ: تقييدُه بما إذا بيَّنَ سببُه كتقبيلِ أجنبيَّةٍ وعِنَاقها، وقد فسَّرَ المجرَّدَ بما لم يبيَّنْ سببُه، فالمرادُ بالمجرَّد هنا: ما لم يكنْ في ضِمْن ما تصحُّ به الدَّعوى، وقدَّمْنا الكلامَ فيه. فافهمْ.

(قوله: وَعَلَيْهِ) أي: على ما ذُكرَ من أنَّه من باب الإخبار، وأنَّه يكفي فيه خبرُ العدل. (قوله: مِنَ المَحَاضِرِ) جمعُ: مَحْضَرٍ، والمرادُ به هنا: ما يُعرضُ على السُّلطان ونحوِه في شكايةِ

(١) «البحر الرائق»: ٦/ ٢٣٤.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٣٤٦.

(٣) قول الشارح: (لأنَّه في حقوقه تعالى يقضي فيهما بعلمه... إلخ) أي: فالشاهدُ الواحدُ أولى. اهـ سندي. لكن سيذكرُ المحشي في كتاب القضاء نقلاً عن «الفتح»: أنَّ في حد الشرب والزنى لا ينفذُ قضاؤه بعلمه اتفاقًا، وأنَّ ما ذكره في «النهر» في الكفالة بحثًا: أنه يجبُ أن يحملَ الخلافُ بين المتقدمين والمتأخرين على ما كان من حقوق العباد، أما حقوقُ الله تعالى المحضة؛ فيقضي فيها بعلمه اتِّفاقًا خطأٌ صريحٌ مخالفٌ لكلامهم. نعم، ما كان من التَّعزير من حقوقه تعالى لا يتوقَّفُ على الدَّعوى ولا على الثُّبوت، بل إذا أخبرَ القاضيَ عدلٌ بذلك عزَّره. (رافعي).

(٤) «النهر الفائق»: ٣/ ٥٥٤.

(٥) «منحة الخالق»: كتاب الكفالة: ٦/ ٢٣٤ (بهامش البحر الرائق).

يُعملُ به في حقوق الله تعالى، ومَنْ أفتى بتعزير الكاتبِ؛ فقد أخطأَ. اهـ ملخَّصاً[١]. وفي كفالة العينيِّ عن الثَّاني: مَنْ يجمعُ الخمرَ، ويشرَبُه، ويَتركُ الصَّلاةَ؛ أحبِسُه، وأؤدِّبُه، ثُمَّ أُخرِجُه. ومَنْ يُتَّهمُ بالقتل والسَّرقة وضربِ النَّاس؛ أحبِسُه وأخلِّدُه في السِّجْن ....

متولٍّ أو حاكمٍ، ويُثبتُ فيه خطوطُ أعيان البلدةِ وخَتمُهم، ويسمَّى في عرفنا: عرضَ محضرٍ.

(قوله: يُعْمَلُ بِهِ... إلخ) قال في كفالة «النَّهر»: وظاهرُه: أنَّ الإخبارَ كما يكون باللِّسان يكونُ بالبَنانِ، فإذا كتبَ إلى السُّلطان بذلك ليزجُرَه؛ جازَ، وكان له أن يَعتمدَ عليه حيثُ كان معروفاً بالعدالة[٢].

(قوله: فَقَدْ أَخْطَأَ) والفرعُ المتقدِّمُ ـ أي: عن «الظَّهيريَّة» ـ يُنادي بخَطَئه. «نهر»[٣].

(قوله: وَفِي كَفَالَةِ العَيْنِيِّ[٤]... إلخ) ذكره في «البحر» في هذا الباب[٥]. ومثلُه في «الخانيَّة»[٦].

(قوله: وَأُؤَدِّبُهُ) الظَّاهرُ: أنَّ المرادَ به: الضَّربُ. ويَحتملُ أنَّه عطفُ تفسيرٍ. ط[٧].

(قوله: وَالسَّرِقَةِ وَضَرْبِ النَّاسِ) الظَّاهرُ: أنَّ الواوَ بمعنى "أو"؛ لصِدقِ التَّعليل على كلِّ فردٍ بخصوصه. ط[٨].

---

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ٥٥٤.

(٢) «النهر الفائق»: ٣/ ٥٥٤.

(٣) «النهر الفائق»: كتاب الكفالة: ٣/ ٥٥٤.

(٤) «رمز الحقائق»: ٢/ ٧١.

(٥) «البحر الرائق»: ٥/ ٤٦.

(٦) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٨٧.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤١٦.

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤١٦.

حتَّى يتوبَ؛ لأنَّ شرَّ هذا على النَّاس، وشرَّ الأوَّل على نفسه.

(**شَتَمَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا؛ عُزِّرَ**) لأنَّه ارتكبَ معصيةً، وتقييدُ مسائل الشَّتْم بالمسلم اتِّفاقيٌّ. «فتح». وفي «القنية»: قال ليهوديٍّ أو مجوسيٍّ: "يا كافرُ"؛ يَأثمُ إن شَقَّ عليه[1]، ومقتضاهُ: أنَّه يُعزَّرُ لارتكابه الإثمَ. «بحر». وأقرَّه المصنِّفُ[2]. لكن نظر فيه في «النَّهر»[3].

قلتُ: ولعلَّ وجهَه ما مرَّ في "يا فاسقُ". فتأمَّلْ.

(**قوله: حَتَّى يَتُوبَ**) المرادُ: حتَّى تظهرَ أماراتُ توبته؛ إذ لا وُقوفَ لنا على حقيقتها، ولا يُقدَّرُ بستَّةِ أشهرٍ؛ إذ قد تحصلُ التَّوبةُ قبلها، وقد لا تَظهرُ بعدها. كذا حقَّقه الطَّرسوسيُّ، وأقرَّه ابنُ الشِّحنة[4].

(**قوله: وَتَقْيِيدُ مَسَائِلِ الشَّتْمِ**) أي: الواقعُ في «الكنز» و«الهداية»[5]. وهذا ذكرَه في «البحر» و«النَّهر»[6]. والذي في «الفتح» الاقتصارُ على ما قبلَه من المسألة وتعليلِها ذكر ذلك آخر الباب.

(**قوله: وَلَعَلَّ وَجْهَهُ مَا مَرَّ فِي "يَا فَاسِقُ"**) أي: من أنَّه أَلحقَ الشَّينَ بنفسه قبلَ قول القائل. وأشارَ بقوله: (**فَتَأَمَّلْ**) إلى ضعفِ هذا الوجه، فإنَّه وإن كان أَلْحَقَه بنفسه، لكنَّا التزَمْنا بعقد الذِّمَّة معه أن لا نؤذِيَه. اهـ ح[7]. وقد يُقالُ: إنَّه وَصفَه بما هو فيه، فهو صادقٌ،

---

(١) «قنية المنية»: ص١٧٢.

(٢) «منح الغفار»: ق٢٩٩/ ب فيض الله.

(٣) «النهر الفائق»: ٣/ ١٦٧.

(٤) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ١٩٠.

(٥) «كنز الدقائق»: ص٣٥٩، «الهداية»: ٢/ ٣٦٠.

(٦) «البحر الرائق»: ٥/ ٤٧، «النهر الفائق»: ٣/ ١٦٧.

(٧) «تحفة الأخيار»: ق٢٤٣/ ب راغب باشا.

(يُعَزِّرُ المَوْلَى عَبْدَهُ، وَالزَّوْجُ زَوْجَتَهُ) ولو صغيرةً لِمَا سيجيءُ (عَلَى تَرْكِهَا الزِّينَةَ) الشَّرعيَّةَ مع قُدْرتها عليها، (وَ) تركِها (غُسْلَ الجَنَابَةِ، وَ) على (الخُرُوجِ مِنَ المَنْزِلِ) لو بغيرِ حقٍّ، (وَتَرْكِ الإِجَابَةِ إِلَى الفِرَاشِ) لو طاهرةً من نحو حيضٍ.

كقوله للفاسق: "يا فاسقُ" مع أنَّه قد يشُقُّ عليه، إلا أن يُفرَّقَ: بأنَّ اليهوديَّ مثلاً لا يَعتقدُ في نفسه أنَّه كافرٌ. فتأمَّلْ.

(**قوله: يُعَزِّرُ المَوْلَى عَبْدَهُ**) قال في «الفتح»: وإذا أساءَ العبدُ الأدبَ؛ حَلَّ لمولاه تأديبُه، وكذا الزَّوجةُ[1].

(**قوله: لِمَا سَيَجِيءُ**) أي: من أنَّ الصِّغَرَ لا يمنعُ وجوبَ التَّعزير.

(**قوله: الشَّرْعِيَّةَ... إلخ**) احترازٌ عمَّا لو أمرَها بنحو لُبس الرِّجال أو بالوَشْم، وعمَّا لو كانت لا تقدرُ عليها لمرضٍ، أو إحرامٍ، أو عدمِ مِلْكها، أو نحو ذلك.

(**قوله: وَتَرْكِهَا غُسْلَ الجَنَابَةِ**[2]) أي: إن كانت مسلمةً، بخلافِ الذميَّةِ؛ لعدم خِطَابها به، ويمنَعُها من الخروج إلى الكنائسِ. ط عن «حاشية الشلبيّ»[3].

(**قوله: وَعَلَى الخُرُوجِ مِنَ المَنْزِلِ**) أي: بغير إذنِه بعد إيفاءِ المهر.

(**قوله: لَوْ بِغَيْرِ حَقٍّ**) فلو بحقٍّ؛ فلها الخروجُ بلا إذنه. وتقدَّمَ بيانُه في النَّفقات.

(**قوله: لَوْ طَاهِرَةً... إلخ**) أي: وكانتْ خاليةً عن صومِ فرضٍ. ط عن «المفتاح»[4].

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٣٥٣.

(٢) قول الشارح: (وتركها غسلَ الجنابة... إلخ) في «حاشية الزيلعي»: ترك الغسل من الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصَّلاة. (رافعي).

(٣) «حاشية الشلبي على تبيين الحقائق»: ٣/ ٢١١، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤١٦.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤١٦.

ويلحقُ بذلك: ما لو ضَربتْ ولدَها الصَّغيرَ عند بُكائه، أو ضربتْ جاريتَه غَيرةً، ولا تتَّعظُ بوعظِه، أو شَتَمَتْه، ....

(قوله: وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ... إلخ) أشارَ إلى أنَّ تعزيرَ الزَّوج لزوجته ليس خاصًّا بالمسائل الأربعةِ المذكورة في المتون، ولذا قال في «الولوالجيَّة»: له ضَربُها على هذه الأربعة وما في معناها[1]، وهو صريحُ الضَّابط الآتي أيضًا، وكذا ما نقلناه آنفًا عن «الفتح» من أنَّ له تأديبَ العبد والزَّوجةِ على إساءة الأدب، لكن على القولِ بأنَّه لا يضرِبُها لترك الصَّلاة يُخصُّ الجوازُ بما لا تَقتصرُ منفعَتُه عليها كما يفيدُه التَّعليلُ الآتي هناكَ.

(قوله: مَا لَوْ ضَرَبَتْ وَلَدَهَا... إلخ) هذه ذكرَها في «البحر» بحثًا أخذاً من مسألة ضربِ الجارية، وقال: فإنَّ ضربَ الدَّابَّة إذا كان ممنوعًا؛ فهذا أَوْلى[2].

(قوله: غَيْرَةً) بفتح الغين المعجمة. ط[3]. وهو منصوبٌ على الحاليَّة، أو المصدريَّة، أو التَّمييز. تأمَّلْ.

(قوله: وَلَا تَتَّعِظُ بِوَعْظِهِ) مفادُه: أنَّه لا يُعزِّرُها أوَّلَ مرَّةٍ. ط[4].

(قوله: أَوْ شَتَمَتْهُ... إلخ) سواءٌ شَتمَها أو لا على قول العامَّة. «بحر»[5]. وثبوتُ التَّعزير للزَّوج بما ذُكرَ إلى قوله: (والضابط) غيرُ مصرَّحٍ به، وإنَّما أخذَه في «البحر» و«النَّهر» من قول «البزَّازيَّة» وغيرها: لو قال لها: "إن ضَرَبْتُكِ بلا جنايةٍ فأمرُكِ بيدكِ"، فشتَمَتْه... إلخ[6]،

(١) «الفتاوى الوالوالجية»: كتاب النكاح: ١/ ٣٨٤.

(٢) «البحر الرائق»: ٥/ ٥٣.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤١٦.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤١٦.

(٥) «البحر الرائق»: ٥/ ٥٣.

(٦) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٢٠٨، «البحر الرائق»: ٥/ ٥٣، «النهر الفائق»: ٣/ ١٧٣.

ولو بنحوِ: "يا حمارُ"، أو دَعَتْ عليه، أو مزَّقتْ ثيابَه، أو كلَّمَتْه ليَسمَعَها أجنبيٌّ، أو كشفتْ وجهَها لغير مَحْرَمٍ، أو كلَّمَتْه، أو شتمَتْه، أو أعطتْ ما لم تَجرِ العادةُ به بلا إذنه. والضَّابطُ: كلُّ معصيةٍ لا حَدَّ فيها؛ فللزَّوْج والمولى التَّعزيرُ، وليس منه ما لو طلبتْ

فضَرَبَها لا يكون الأمرُ بيدها؛ لأنَّ ذلك كلَّه جنايةٌ. قال في «النَّهر»: وهو ظاهرٌ في أنَّه له تعزيرُها في هذه المواضعِ. اهـ[1].

قلتُ: وفيه: أنَّه إذا كان ذلك جنايةً علَّقَ عليها الأمرَ[2] لا يلزَمُ منه أن يكونَ موجبُه التَّعزيرَ؛ إذ لو زنتْ أو سرقتْ، فضَرَبَها؛ لم يَصِرِ الأمرُ بيدها؛ لكونه ضرباً بجنايةٍ، مع أنَّ هذه الجنايةَ لا توجبُ التَّعزيرَ، فالأَوْلى الاقتصارُ على الضَّابط.

(**قوله: وَلَوْ بِنَحْوِ: "يَا حِمَارُ"**) ينبغي على ظاهر الرِّواية عدمُ التَّعزير في "يا حمارُ"، "يا أبلهُ". وعلى القول الثَّاني من أنَّه يُعزَّرُ إن كان المقولُ له من الأشراف، وإلا؛ لا ينبغي أن يُفصَّلَ في الزَّوج، إلا أن يُفرَّقَ بين الزَّوجة وغيرها. والموضعُ يحتاج إلى تدبُّرٍ وتأمُّلٍ. «نهر»[3].

قلتُ: يظهرُ لي الفرقُ بينهما؛ إذ لا شَكَّ أنَّ هذا إساءةُ أدبٍ منها في حقِّ زوجها الذي هو لها كالسيِّد، وقدَّمْنا عن «الفتح»: أنَّ له تعزيرَها بإساءةِ الأدب. تأمَّلْ.

(**قوله: أَوْ كَلَّمَتْهُ أَوْ شَتَمَتْهُ**) الضَّميرُ لغير المَحْرمِ.

(**قوله: وَالضَّابِطُ... إلخ**) عزاه في «البحر» إلى «البدائع» من فصل القَسْم بين النِّساء[4]،

---

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ١٧٣.

(٢) قوله: (وفيه: أنَّه إذا كان ذلك جنايةً علق عليها الأمرَ... إلخ) لا يردُ مسألة الزنى والسرقة؛ لما أنَّه حصلَ الانتقالُ إلى ما هو أعلى من التَّعزير، وهو الحدُّ. نعم، يتوجَّهُ الاعتراضُ عليه لو وجد جناية لا تعزير ولا حدَّ فيها. تأمَّل. (رافعي).

(٣) «النهر الفائق»: ٣/ ١٧٣.

(٤) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٣٣٤.

نفقَتَها أو كِسوَتَها والحَثْ؛ لأنَّ لصاحب الحقِّ مقالاً. «بحر»[١]. و(لَا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ) لأنَّ المنفعةَ لا تعودُ عليه، بل إليها. كذا اعتمدَه المصنِّفُ[٢] تبعاً «للدُّرَر»، على خلافِ ما في «الكنز» و«الملتقى»، واستظهرَه في حظر «المجتبى»[٣].

قال: وهو شاملٌ لِمَا كان متعلِّقاً بالزَّوج وبغيره. اهـ[٤]. أي: سواءٌ كان جنايةً على الزَّوج أو غيره.

(قوله: وَلَا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ) عطفٌ على قوله: (وليس منه... إلخ)؛ لأنَّه في معنى: لا يضرِبُها على طلبِ نفقتها. ط[٥].

(قوله: تَبَعاً «لِلدُّرَرِ»[٦]) وكذا ذكره في «النِّهاية» تبعاً لـ«كافي الحاكم» كما في «البحر»[٧]. وفيه عن «القنية»: ولا يجوزُ ضربُ أختها الصَّغيرةِ التي ليس لها وليٌّ بتركِ الصَّلاة إذا بلغتْ عشراً[٨].

(قوله: وَاسْتَظْهَرَهُ) أي: ما في «الكنز» و«الملتقى» من أنَّ له ضَربَها على ترك الصَّلاة[٩]، وبه قال كثيرٌ كما في «البحر»[١٠].

(١) «البحر الرائق»: ٥/ ٥٣.
(٢) «منح الغفار»: ق٢٩٩/ ب فيض الله.
(٣) «المجتبى»: ٥/ ٣٦٦.
(٤) «البحر الرائق»: ٥/ ٥٣.
(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤١٦.
(٦) «درر الحكام»: ٢/ ٧٧.
(٧) «النهاية»: ج٢/ ق٢٧٢/ ب فيض الله عن «المحيط» عن الحاكم، «البحر الرائق»: ٥/ ٥٣.
(٨) «البحر الرائق»: ٥/ ٥٣.
(٩) «كنز الدقائق»: ص٣٦٠، «ملتقى الأبحر»: ص٨٣.
(١٠) «البحر الرائق»: ٥/ ٥٣.

(وَالأَبُ يُعَزِّرُ الابْنَ عَلَيْهِ) وقدَّمْنا أنَّ للوليِّ ضربَ ابن سبعٍ على الصَّلاة، ....

(قوله: وَالأَبُ يُعَزِّرُ الابْنَ عَلَيْهِ) أي: على ترك الصَّلاة، ومثلُها: الصَّومُ كما صرَّحُوا به. وتعليلُ «القنية» الآتي يفيدُ أنَّ الأمَّ كالأبِ.

والظَّاهرُ: أنَّ الوصيَّ كذلك، وأنَّ المرادَ بالابن: الصَّغيرُ بقرينةِ ما بعده، أمَّا الكبيرُ؛ فكالأجنبيِّ. نعم، قدَّمَ الشَّارحُ في الحضانة عن «البحر»: أنَّه إذا لم يكن مأمونـًا على نفسه؛ فله ضمُّه لدفعِ فتنةٍ أو عارٍ، وتأديبُه إذا وقعَ منه شيءٌ[1].

فرعٌ: في «فصول العلاميِّ»: إذا رأى منكراً من والدَيْه؛ يأمُرُهما مرَّةً، فإن قَبِلا؛ فبِهَا، وإن كَرِها؛ سكتَ عنهما واشتغلَ بالدُّعاء والاستغفارِ لهما، فإنَّ اللهَ تعالى يكفيه ما أهمَّه من أمرهما[2]. له أمٌّ أرملةٌ تخرجُ إلى وليمةٍ وإلى غيرها، فخافَ ابنُها عليها الفسادَ؛ ليس له مَنعُها، بل يرفعُ أمرَها للحاكم ليمنَعَها، أو يأمُرَه بمنعها[3].

(قوله: ابْنِ سَبْعٍ) تَبعَ فيه «النَّهر»[4]، والذي قدَّمَه في كتاب الصَّلاة: (أمرَ ابنُ سبعٍ، وضربَ ابنُ عشرٍ)[5]. اهـ ح[6]. وهكذا ذكرَه القُهُستانيُّ عن «الملتقط»[7]، والمرادُ: ضربُه بيدٍ، لا بخشبةٍ كما تقدَّمَ هناكَ.

(١) انظر: ٨/ ٤١٤.

(٢) «فصول العلامي» الفصل الثامن: ق٢٣/ب.

(٣) «فصول العلامي» الفصل الثامن: ق٢٤/ب.

(٤) «النهر الفائق»: ٣/ ١٧٣.

(٥) انظر: ٢/ ٥٤٨.

(٦) «تحفة الأخيار»: ق٢٤٣/ ب راغب باشا.

(٧) «الملتقط»: ص١١٤، «جامع الرموز»: ص٦٥٢.

ويُلحقُ به الزَّوجُ. «نهر»[1]. وفي «القنية»: له إكراهُ طفلِه على تعلُّمِ قرآنٍ وأدبٍ وعِلمٍ؛ لفرضيَّتِه على الوالدين، وله ضربُ اليتيم فيما يَضربُ ولدَه.

(**الصِّغَرُ لَا يَمْنَعُ وُجُوبَ التَّعْزِيرِ**) فيَجري بين الصِّبيان، ....

(**قوله: وَيُلْحَقُ بِهِ الزَّوْجُ**) فله ضربُ زوجتِه الصَّغيرةِ على الصَّلاة كالأب.

(**قوله: وَفِي «القُنْيَةِ»...... إلخ**) وفيها عن «الرَّوْضة»: ولو أمرَ غيرَه بضرب عبدِه؛ حَلَّ للمأمور ضربُه، بخلاف الحرِّ[2]. قال: فهذا تنصيصٌ على عدمِ جواز ضربِ ولد الآمر بأمره، بخلاف المعلِّمِ؛ لأنَّ المأمورَ يضرِبُه نيابةً عن الأب لمصلحةٍ، والمعلِّمُ يضرِبُه بحُكْم الملك بتمليكِ أبيه لمصلحة الولد. اهـ. وهذا إذا لم يكن الضَّربُ فاحشاً كما يأتي في المتن قريباً.

(**قوله: فَيَجْرِي بَيْنَ الصِّبْيَانِ**) أي: يُشرعُ في حقِّهم كما عبَّرَ الزَّيلعيُّ[3]. وهل يُضربُ تعزيراً بمجرَّد عقلِه، أو إذا بلغَ عشراً كما في ضربه على الصَّلاة؟ لم أَرَه. نعم، في «البحر» عن «القنية»: مراهِقٌ شتمَ عالماً؛ فعليه التَّعزيرُ. اهـ[4]. والظَّاهرُ: أنَّ المراهقةَ غيرُ قيدٍ. تأمَّلْ.

تنبيهٌ: في شهادات «البحر»: لم أَرَ حكمَ الصَّبيِّ إذا وجبَ التَّعزيرُ عليه للتَّأديب، فبلغَ،

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ١٧٣.

(٢) الظاهرُ أنَّ هذه العبارة من لفظ صاحب «القنية» كما يشيرُ إليه نقلُ المصنف في «منح الغفار»: ق٣٠٠/ ب فيض الله عنها، وعبارته: (وفي الروضة: له أن يكره ولده الصغير على تعلم القرآن والأدب؛ لأنَّ ذلك فرضٌ على الوالدين، ولو أمر غيره... إلخ)، وإكراهُ الولد الصغير مذكورٌ في «روضة العلماء» للزندويستي: ص٥٢٥ دون ما بعده. والله أعلم.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢١١.

(٤) «قنية المنية»: ص١٣٩، «البحر الرائق»: ٥/ ٥٣.

(وَ) هذا لو حقَّ عبدٍ، أمَّا (لَوْ كَانَ حَقَّ اللهِ) تعالى بأن زَنى أو سَرَقَ؛ (مَنَعَ) الصِّغرُ منه. «مجتبى»[1].

ونقلَ الفخرُ الرَّازيُّ عن الشَّافعيَّة سقوطَه لزَجْره بالبلوغ[2]، ومقتضى ما في «اليتيمة» من كتاب السير: أنَّ الذِّميَّ إذا وجبَ التَّعزيرُ عليه فأَسلمَ؛ لم يسقطْ عنه[3]. اهـ[4]. قال الخيرُ الرَّمليُّ: لا وجهَ لسقوطه، خصوصاً إذا كان حقَّ آدميٍّ[5].

(قوله: وَهَذَا لَوْ كَانَ حَقَّ عَبْدٍ... إلخ) بهذا وفَّقَ صاحبُ «المجتبى» بين قول السَّرخسيِّ: إنَّ الصِّغَرَ لا يمنعُ وجوبَ التَّعزير[6]، وقولِ التَّرجمانيِّ: يمنعُ؛ بحملِ الأوَّل على حقِّ العبد، والثَّاني على حقِّه تعالى، كما إذا شَرِبَ الصَّبيُّ أو زنى أو سرقَ[7]. وأقرَّه في «البحر» و«النَّهر»[8]، وتبعهم المصنِّفُ[9].

قلتُ: لكن يشكلُ عليه ضربُه على ترك الصَّلاة[10]، بل وردَ: أنَّه تُضربُ الدَّابَّةُ على النِّفار، لا على العِثارِ. فتأمَّلْ.

---

(١) «المجتبى»: ٤/ ٥١٢ عن «أدب القاضي» للسرخسي.

(٢) «مفاتيح الغيب»: سورة النور: ٢٣/ ٣٢٣ عن القفَّال.

(٣) «يتيمة الدهر»: كتاب الحدود والسرقة: ق٧٩/ آ فيض الله.

(٤) «البحر الرائق»: ٧/ ٧٩- ٨٠.

(٥) «مظهر الحقائق»: ق١٥٥/ آ الأزهرية.

(٦) «المبسوط»: ٩/ ٨٢.

(٧) «المجتبى»: ٤/ ٥١٢.

(٨) «البحر الرائق»: ٥/ ٥٣، «النهر الفائق»: ٣/ ١٧٣.

(٩) «منح الغفار»: ق٣٠٠/ ب فيض الله.

(١٠) قوله: (لكن يشكلُ عليه ضربُه على ترك الصَّلاة... إلخ) قد يقال: ضربُه على ترك الصَّلاة ليس تعزيراً، بل ليتمرَّن عليها، وقال الرَّحمتيُّ: إنَّما يمنع الصغر من التَّعزير في حقِّه تعالى من إقامة الإمام أو نوَّابه؛ لأنه غيرُ مكلَّفٍ، ولكن لأبيه إقامةُ ذلك لما تقدم عن «القنية»، وكذا لمربِّي اليتيم على ما مرَّ. (رافعي).

(مَنْ حُدَّ أَوْ عُزِّرَ، فَهلَكَ؛ فَدَمُهُ هَدَرٌ، إِلَّا امْرَأَةً عَزَّرَهَا زَوْجُهَا) بمثلِ ما مرَّ، (فَمَاتَتْ) لأنَّ تأديبَه مُباحٌ، فيتقيَّدُ بشرط السَّلامة.

(قوله: مَنْ حُدَّ أَوْ عُزِّرَ) أي: من حدَّهَ الإمامُ أو عزَّرَه كما في «الهداية»[1].

(قوله: فَدَمُهُ هدَر) أي: عندنا ومالكٍ وأحمدَ، خلافًا للشَّافعيِّ؛ لأنَّ الإمامَ مأمورٌ بالحدِّ والتَّعزير، وفعلُ المأمور لا يتقيَّدُ بشرط السَّلامة. وتمامُه في «الفتح» و«التَّبيين»[2].

قلتُ: ومقتضى التَّعليل بالأمر: أنَّ ذلك غيرُ خاصٍّ بالإمام، فقد مرَّ أنَّ لكلِّ مسلمٍ إقامةَ التَّعزير حالَ مباشرة المعصيةِ[3]؛ لأنَّه مأمورٌ بإزالة المنكرِ، إلا أن يُفرَّقَ: بأنَّه يمكِنُه الرَّفعُ إلى الإمام، فلم تتعيَّنِ الإقامةُ عليه، بخلاف الإمامِ. تأمَّلْ.

(قوله: بِمِثْلِ مَا مَرَّ) أي: من الأشياءِ التي يُباحُ له تعزيرُه فيها. ط[4].

(قوله: فَيَتَقَيَّدُ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ) أي: كالمرور في الطَّريق ونحوِه. وأورد: ما لو جامَعَ امرأتَه، فماتتْ، أو أفضاها؛ فإنَّه لا يَضمنُ عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ مع أنَّه مُباحٌ. وأجيبَ: بأنَّه يضمنُ المهرَ بذلك[5]، فلو وجبتِ الدِّيةُ؛ لوجبَ ضمانانِ بمضمونٍ واحدٍ. «نهر»[6].

---

(١) «الهداية»: ٢/ ٣٦١.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٣٥٢- ٣٥٣، «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٩٢.

(٣) قوله: (فقد مرَّ أنَّ لكلِّ مسلمٍ إقامةَ التَّعزير حال مباشرة المعصية... إلخ) ما مرَّ إنما يفيدُ أنَّ لكلِّ مسلمٍ إقامتَه حال المباشرة، لا وجوبَه، فهو نظيرُ الزوج، لا نظيرُ الإمام؛ لوجوب إقامة الحد والتَّعزير عليه. (رافعي).

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤١٦.

(٥) قوله: (وأجيبَ بأنه يضمنُ المهر... إلخ) في هذا الجواب تأمُّلٌ، فإنا لو قلنا بلزومه لا نقولُ: إنه في مقابلة الوطء، بل هو في مقابلة إتلاف النفس، ووجوبُ المهر بابتداء الفعل. (رافعي).

(٦) «النهر الفائق»: ٣/ ١٧٢.

قال المصنِّفُ: وبهذا ظهرَ أنَّه لا يجبُ على الزَّوج ضربُ زوجته أصلاً.

(ادَّعَتْ عَلَى زَوْجِهَا ضَرْبًا فَاحِشًا، وَثَبَتَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ عُزِّرَ، كَمَا لَوْ ضَرَبَ المُعَلِّمُ الصَّبِيَّ ضَرْبًا فَاحِشًا) فإنَّه يُعزِّرُه ويُضمِّنُه لو ماتَ. شمني[1].

(**قوله: قَالَ المُصَنِّفُ**[2]) أخذَه من كلام شيخه في «البحر»[3].

(**قوله: وَبِهَذَا**) أي: التَّعليل المذكور.

(**قوله: ضَرْبًا فَاحِشًا**) قيَّدَ به؛ لأنَّه ليس له أن يضرِبَها في التَّأديب ضربًا فاحشًا، وهو الذي يَكسرُ العظمَ، أو يَخرِقُ الجلدَ، أو يسوِّدُه كما في «التَّاترخانيَّة». قال في «البحر»: وصرَّحُوا بأنَّه إذا ضَرَبَها بغير حقٍّ؛ وجبَ عليه التَّعزيرُ. اهـ[4]. أي: وإن لم يكن فاحشًا.

(**قوله: وَيُضَمِّنُهُ لَوْ مَاتَ**) ظاهرُه: تقييدُ الضَّمان بما إذا كان الضَّربُ فاحشًا[5]، ويخالِفُه إطلاقُ الضَّمان في «الفتح» وغيره، حيثُ قال: وذكرَ الحاكمُ: لا يضربُ امرأتَه على ترك الصَّلاة، ويضربُ ابنَه، وكذا المعلِّمُ إذا أدَّبَ الصبيَّ فماتَ منه؛ يضمنُ عندنا والشَّافعيّ. اهـ[6]. وقال في «الدُّر المنتقى»: يضمنُ المعلِّمُ بضرب الصبيِّ. وقال مالكٌ وأحمدُ: لا يضمنُ الزَّوجُ ولا المعلِّمُ في التَّعزير، ولا الأبُ في التَّأديب، ولا الجدُّ ولا الوصيُّ لو

(١) «كمال الدراية»: ق٤٩٣/ ب الأزهرية.

(٢) «منح الغفار»: ق٣٠٠/ ب فيض الله.

(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ٥٣.

(٤) «البحر الرائق»: ٥/ ٥٣.

(٥) قوله: (ظاهرُه تقييدُ الضمان بما إذا كان الضربُ فاحشًا) الظاهرُ اعتمادُ هذا التَّقييد للتَّفصيل الآتي في الجنايات، ويحملُ كلامه على ضرب التَّعليم، فإنه هو الذي يفصل فيه، بخلاف ضرب التَّأديب، فإن فيه الضمان مطلقًا، ولا ينافي ذلك إطلاق الضمان في عبارة «الفتح»، فإنَّه في التَّأديب، وما في «الدر المنتقى» في التَّأديب أيضًا بدليل ذكره له في آخر عبارته عند ذكر المخالف. (رافعي).

(٦) «فتح القدير»: ٥/ ٣٥٣.

وعن الثَّاني: لو زادَ القاضي على مائةٍ فماتَ؛ فنصفُ الدِّيةِ في بيت المال؛ لقتلِه بفعلِ مأذونٍ فيه وغيرِ مأذونٍ، فيتنصَّفُ. زيلعي.

بضربٍ معتادٍ، وإلا؛ ضَمِنَه بإجماع الفقهاءِ. اهـ[1]. لكن سيأتي في الجنايات قُبَيل باب الشَّهادة في القتل تفصيلٌ، وهو الضَّمانُ في ضرب التَّأديب، لا في ضربِ التَّعليم؛ لأنَّه واجبٌ، ما لم يكن ضرباً غيرَ معتادٍ، فإنَّه موجِبٌ للضَّمان مطلقاً. وسيأتي تمامُه هناكَ.

(قوله: **وَعَنِ الثَّانِي... إلخ**) عبارةُ الزَّيلعيِّ هكذا: وروي عن أبي يوسُفَ: أنَّ القاضيَ إذا لم يَزِدْ في التَّعزير على مائةٍ؛ لا يجبُ عليه الضَّمانُ إذا كان يرى ذلكَ؛ لأنَّه قد وردَ: أنَّ أكثرَ ما عزَّرُوا به مائةٌ، فإن زادَ على مائةٍ فماتَ؛ يجبُ نصفُ الدِّية على بيت المالِ؛ لأنَّ ما زادَ على المائة غيرُ مأذونٍ فيه، فحصلَ القتلُ بفعلٍ مأذونٍ فيه وبفعلٍ غيرِ مأذونٍ فيه، فيتنصَّفُ. اهـ[2]. فعُلِمَ أنَّ الكلامَ في القاضي الذي يَرَى ذلك اجتهاداً أو تقليداً، وقدَّمْنا أوَّلَ الباب استدلالَ أئمَّتِنا بحديثِ: «مَنْ بَلَغَ حَدّاً فِي غَيْرِ حَدٍّ؛ فَهُوَ مِنَ المُعْتَدِينَ»[3]، ومقتضى ما قرَّرْناه هناكَ وجوبُ الضَّمان[4] إذا تعدَّى بالزِّيادة مطلقاً[5]، وأنَّ هذه الرِّواية غيرُ معتمدةٍ عند الكلِّ. فافهمْ.

---

(١) «الدر المنتقى»: ١/ ٦٢١ (بهامش مجمع الأنهر).

(٢) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢١١.

(٣) تقدم تخريجه: ٩/ ٦٥٣.

(٤) قوله: (ومقتضى ما قرَّرناه هناك وجوب الضمان... إلخ) الظاهرُ أن المرادَ: ضمانُ نصف الدية للتَّعليل الذي ذكره. (رافعي).

(٥) قوله: (إذا تعدَّى بالزيادة مطلقاً... إلخ) أي: زاد على المائة أو لا، لكن لا يظهرُ ضعفُ هذه الرواية، فإنه إذا كان يرى ذلك وضربه مائةً فأقلَّ، فمات؛ صادفَ فعلُه فصلاً مجتهداً فيه، فلا وجهَ لضعف القول بعدم الضمان، وإن ضربه زائداً على المائة يضمن النصفَ لما ذكره. (رافعي).

فروعٌ: ارتدَّتْ لتُفارِقَ زوجَها؛ تُجبرُ على الإسلام، وتُعزَّرُ خمسةً وسبعينَ سَوْطاً، ولا تتزوَّجُ بغيره، به يُفتى. «ملتقط»[1]. ارتحلَ إلى مذهب الشَّافعيِّ؛ يُعزَّرُ. «سراجيَّة»[2]

(قوله: وَتُعَزَّرُ خَمْسَةً وَسَبْعِينَ) جريٌ على ظاهر الرِّواية عن أبي يوسُفَ، وقدَّمْنا ترجيحَ قولهما: إنَّه لا يبلغُ التَّعزيرُ أربعينَ.

(قوله: وَلَا تَتَزَوَّجُ بِغَيْرِهِ) بل تقدَّمَ أنَّها تُجبرُ على تجديد النِّكاح بمهرٍ يسيرٍ، وهذه إحدى رواياتٍ ثلاثٍ تقدَّمتْ في الطلاق: الثَّانيةُ: أنَّها لا تبينُ ردّاً لقصدها السَّيِّئ. الثَّالثةُ: ما في «النَّوادر» من أنَّه يتملَّكُها رقيقةً إن كان مصرفاً. ط[3].

مطلبٌ: فيما إذا ارتحَلَ إلى غيرِ مذهب

(قوله: ارْتَحَلَ إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ يُعَزَّرُ) أي: إذا كان ارتحالُهُ لا لغرضٍ محمودٍ شرعاً[4]؛ لِمَا في «التَّاترخانيَّة»: حُكي أنَّ رجلاً من أصحاب أبي حنيفةَ خطبَ إلى رجلٍ من أصحاب الحديثِ ابنتَه في عهد أبي بكرٍ الجُوزْجَانيِّ، فأبى إلا أن يَتركَ مذهبَهُ، فيقرأَ خلفَ الإمام ويرفعَ يديه عند الانحطاطِ ونحو ذلك، فأجابَهُ، فزوَّجَه. فقال الشَّيخُ بعدما سُئلَ عن هذه وأطرقَ رأسَه: النِّكاحُ جائزٌ، ولكن أخافُ عليه أن يذهبَ إيمانُه وقت النَّزْع؛ لأنَّه استخفَّ بمذهبه الذي هو حقٌّ عنده، وتَرَكَه لأجل جِيفةٍ مُنتنةٍ، ولو أنَّ رجلاً بَرِئَ من مذهبه باجتهادٍ وَضَحَ له؛ كان محموداً مأجوراً. أمَّا انتقالُ غيره من غير

(١) «الملتقط»: كتاب السير: ص٢٤٩ عن الإسكاف.

(٢) «الفتاوى السراجية»: ص٢٨٢.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤١٧.

(٤) قوله: (أي: إذا كان ارتحالُه لا لغرضٍ محمودٍ... إلخ) قد أطال العلامةُ السنديُّ القولَ في هذه المسألة إطالةً حسنةً رحمه الله تعالى، فانظره. ونقل عن الرحمتيّ: أنَّ هذا إذا كان كراهة لما انتقل عنه، وحينئذٍ ينبغي أن يكون لا فرق بين مذهبٍ ومذهبٍ. (رافعي).

دليلٍ، بل لِمَا يرغبُ من عَرَض الدُّنيا وشهوتها؛ فهو المذمومُ الآثمُ المستوجِبُ للتَّأديب والتَّعزير؛ لارتكابه المنكرَ في الدِّين، واستخفافِهِ بدينه ومذهبه. اهـ ملخَّصاً[1]. وفيها عن «الفتاوى النَّسفيَّة»: الثَّباتُ على مذهب أبي حنيفةَ خيرٌ وأَوْلى. قال: وهذه الكلمةُ أقربُ إلى الألفة. اهـ[2].

وفي آخر «التَّحرير» للمحقِّق ابن الهمام: مسألةٌ: لا يرجِعُ فيما قلَّدَ فيه ـ أي: عَمِلَ به ـ اتِّفاقاً، وهل يقلِّدُ غيرَه في غيره؟ المختارُ: نعم؛ للقطع بأنَّهم كانوا يستفتون مرَّةً واحداً ومرَّةً غيرَه غيرَ ملتزمينَ مفتياً واحداً، فلو التزمَ مذهباً معيَّناً كأبي حنيفةَ والشَّافعيِّ، فقيل: يلزمُ. وقيل: لا. وقيل: مثلُ مَنْ لم يلتزمْ، وهو الغالبُ على الظنِّ لعدم ما يوجِبُه شرعاً. اهـ ملخَّصاً[3]. قال شارحُه المحقِّقُ ابنُ أمير حاج: بل الدَّليلُ الشَّرعيُّ اقتضى العملَ بقول المجتهدِ وتقليدَه فيه فيما احتاجَ إليه، وهو: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾[النحل: ٤٣]، والسُّؤالُ إنَّما يتحقَّقُ عند طلب حكم الحادثة المعيَّنة، فإذا ثبتَ عندَه قولُ المجتهدِ؛ وجبَ عَمَلُه به، وأمَّا التزامُهُ؛ فلم يثبتْ من السَّمع اعتبارُه مُلزِماً، إنَّما ذلك في النَّذْر، ولا فرقَ في ذلك بين أن يلتَزِمَه بلفظِهِ أو بقلبِه، على أنَّ قولَ القائل مثلاً: قلَّدتُ فلاناً فيما أفتى به تعليقُ التَّقليد والوعد به. ذكره المصنِّفُ[4]. اهـ[5].

(١) «الفتاوى التاترخانية»: ٦/ ٤٠٧ - ٤٠٨.

(٢) «الفتاوى التاترخانية»: ٦/ ٤٠٧.

(٣) «التقرير والتحبير»: ٣/ ٣٥٠ - ٣٥١.

(٤) «فتح القدير»: ٧/ ٢٥٧.

(٥) «التقرير والتحبير»: ٣/ ٣٥١.

قذفَ بالتَّعريض؛ يُعزَّرُ. «حاوي»[1]. زنى بامرأةٍ ميتةٍ؛ يُعزَّرُ. «اختيار»[2]. ادَّعى على آخرَ أنَّه وَطئَ أَمتَه، وحَبلتْ، فنقصتْ، فإنْ برهنَ؛ ....

مطلبٌ: العاميُّ لا مَذهبَ له

قلتُ: وأيضـًا قالوا: العاميُّ لا مذهبَ له، بل مذهبُه مذهبُ مفتيه، وعلَّلَه في «شرح التحرير»: بأنَّ المذهبَ إنَّما يكون لمن له نوعُ نظرٍ واستدلالٍ وبصرٍ بالمذهب على حَسبِه، أو لمن قرأَ كتابـًا في فُرُوع ذلك المذهبِ، وعرفَ فتاوى إمامه وأقوالَه. وأمَّا غيرُه ممَّن قال: أنا حنفيٌّ أو شافعيٌّ؛ لم يَصِرْ كذلك بمجرَّد القولِ، كقوله: أنا فقيهٌ أو نحويٌّ. اهـ[3]. وتقدَّمَ تمامُ ذلك في المقدِّمة أوَّلَ هذا الشَّرح.

وإنَّما أَطَلْنا في ذلك؛ لئلَّا يغترَّ بعضُ الجهلَة بما يقعُ في الكُتُب من إطلاق بعض العبارات الموهمةِ خلافَ المراد، فيحمِلَهم على تنقيص الأئمَّة المجتهدين، فإنَّ العلماءَ حاشاهم الله تعالى أن يُرِيدوا الازدراءَ بمذهب الشَّافعيِّ أو غيره، بل يُطلِقُون تلك العباراتِ بالمنع من الانتقال خوفـًا من التَّلاعب بمذاهب المجتهدين، نفعنا اللهُ تعالى بهم، وأماتنا على حبِّهم. آمينَ. يدلُّ لذلك ما في «القنية» رامزاً لبعض كتب المذهب: ليس للعاميِّ أن يتحوَّلَ من مذهبٍ إلى مذهبٍ، ويستوي فيه الحنفيُّ والشَّافعيُّ. اهـ[4]. وسيأتي إن شاء الله تعالى تمامُ ذلك في فصل القبول من الشَّهادات.

(قوله: قَذَفَ بِالتَّعْرِيضِ) كأن قالَ: "أنا لستُ بزانٍ" (يُعَزَّرُ) لأنَّ الحدَّ سقطَ للشُّبهة، وقد أَلحقَ الشَّينَ بالمخاطبِ؛ لأنَّ المعنى: بل أنتَ زانٍ، فيُعزَّرُ. وظاهرُ التَّقييد بالقذفِ:

(١) «الحاوي القدسي»: ٢/ ٣٦٢.

(٢) «الاختيار»: ٤/ ٩٦.

(٣) «التقرير والتحبير»: ٣/ ٣٥١.

(٤) «قنية المنية»: ص١٥٥.

فله قيمةُ النُّقصان، وإن حلفَ خصمُه؛ فله تعزيرُ المدَّعِي. «منية»[1]. وفي «الأشباه»: خدعَ امرأةَ إنسانٍ وأخرَجَها وزوَّجَها؛ يُحبسُ حتَّى يتوبَ أو يموتَ؛ لسَعيِه في الأرض بالفساد[2].

مَنْ له دعوى على آخرَ فلم يَجِدْه، فأمسكَ أهلَه للظَّلَمة، فحبسوهم وغرَّمُوهم؛ عُزِّرَ. يُعزَّرُ على الورع الباردِ كتعريفِ نحو تَمرةٍ.

أنَّه لو شَتَمَ بالتَّعريض لا يُعزَّرُ[3]. (قوله: فَلَهُ قِيمَةُ النُّقْصَانِ) أي: له قَدْرُ ما نقصَ من قيمتها، ولم يذكرْ أنَّه يُحدُّ أو لا؛ لعِلْمِه مما مرَّ في بابه، وتقدَّم قبيل باب الشَّهادة على الزِّنى ما لو زَنَى بأمةٍ فقَتَلَها أنَّه يجبُ الحدُّ والقيمةُ بالقتل، وفي إفضائها تفصيلٌ طويلٌ.

(قوله: وَإِنْ حَلَفَ خَصْمُهُ) أي: عند عدم البُرْهانِ.

(قوله: حَتَّى يَتُوبَ أَوْ يَمُوتَ) عبارةُ غيره: حتَّى يرُدَّها، وفي «الهنديَّة» وغيرها: قال محمدٌ: أحبِسُه أبداً حتَّى يرُدَّها أو يموتَ[4].

(قوله: يُعَزَّرُ عَلَى الوَرَعِ البَارِدِ... إلخ) قال في «التَّاترخانيَّة»: رويَ أنَّ رجلاً وجدَ تمرةً ملقاةً، فأَخَذَها وعرَّفها مراراً، ومرادُه إظهارُ وَرَعه وديانته، فقال له عمرُ رضي الله تعالى عنه: "كُلْها يا باردَ الورع، فإنَّه ورعٌ يُبغِضُه اللهُ تعالى"، وضربه بالدُّرَّة. اهـ[5].

قلتُ: وبه عُلمَ أنَّ المرادَ: ما كان على وجه الرِّياء كما أفادَه بقوله: (البارد). فافهمْ. فلو كان من أهل الورع؛ فهو ممدوحٌ، كما نُقلَ أنَّ امرأةً سألتْ بعضَ الأئمَّة عن الغزل على

(١) «منية المفتي»: ق٧٥/ ب آيا صوفيا.

(٢) «الأشباه والنظائر»: ص١٥٨.

(٣) قوله: (وظاهرُ التقييد بالقذف أنه لو شتمَ بالتعريض لا يعزرُ) لكن العلة المذكورة تفيدُ أنَّه يعزَّرُ. (رافعي).

(٤) «الفتاوى الهندية»: ٢/ ١٧٠ عن «الفتاوى الكبرى».

(٥) «الفتاوى التاترخانية»: ٦/ ٣٩٩ عن «اليواقيت».

التَّعزيرُ لا يَسقطُ بالتَّوبة كالحدِّ. ثمَّ قال: واستثنى الشَّافعيُّ ذوي الهيئاتِ.

قلتُ: قد قدَّمْناه لأصحابنا عن «القنية» وغيرها. وزاد النَّاطفيُّ في «أجناسه»: ما لم يتكرَّرْ، فيُضربُ التَّعزيرَ، وفي الحديث: «تَجَافُوا عَنْ عُقُوبَةِ ذَوِي المُرُوءَةِ إلَّا فِي الحَدِّ»(١).

ضوء العَسَس حين يمرُّ على بيتها، فقال: من أنتِ؟ فقالتْ: أنا أختُ بشر الحافي، فقال لها: لا تفعلي، فإنَّ الورعَ خرجَ من بيتكم.

(قوله: **التَّعْزِيرُ لَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ**) لِمَا مرَّ أنَّ الذِّميَّ إذا لَزِمَه التَّعزيرُ فأسلمَ؛ لم يسقطْ عنه. لكن هذا مُقيَّدٌ بما إذا كان حقًّا لعبدٍ، أمَّا ما وجبَ حقًّا لله تعالى؛ فإنَّه يَسقطُ كما في شهادات «البحر»(٢). «حموي على الأشباه»(٣).

(قوله: **قُلْتُ: قَدْ قَدَّمْنَاهُ لِأَصْحَابِنَا... إلخ**) تقدَّمَ ذلك عند قوله: (والشَّهادة على الشَّهادة)(٤)، وهذا جوابٌ لقول «الأشباه»: ولم أرَهُ لأصحابنا. اهـ(٥).

قلتُ: وفي كفالة «كافي الحاكم الشَّهيد»: وإذا كان المدَّعَى عليه رجلاً له مُرُوءةٌ وخَطرٌ استحسنتُ أن لا أحبِسَه ولا أعزِّرَه إذا كان ذلك أوَّلَ ما فعلَ. وذكرَ عن الحسنِ رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَجَافُوا عَنْ عُقُوبَةِ ذِي المُرُوءَةِ إلَّا فِي الحُدُودِ»(٦). اهـ(٧). وقال البيريُّ: وفي «الأجناس» عن كفالة «الأصل»: لو ادَّعَى قبل

---

(١) «الأجناس»: ١/ ٣٩٩- ٤٠٠.

(٢) «البحر الرائق»: ٧/ ١٠٠.

(٣) «غمز عيون البصائر»: ٢/ ١٨٤- ١٨٥ بتصرف.

(٤) انظر: ٩/ ٧٠٢- ٧٠٣.

(٥) «الأشباه والنظائر»: ص١٥٧.

(٦) الطبراني في «الصغير»: ٨٨٣ من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وهو ضعيفٌ كما في «مجمع الزوائد»: ٦/ ٢٨٢. ورواه أبو داود: ٤٣٧٥ من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعاً: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتِهم إلا الحدودَ».

(٧) «الكافي» للحاكم: ق٣٥٨/ آ فيض الله.

وفي «شرح الجامع الصَّغير» للمناويِّ الشَّافعيِّ في حديث: «اتَّقِ اللهِ، لَا تَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ

إنسانٍ شتيمةً فاحشةً، أو أنَّه ضَرَبَه؛ عُزِّرَ أسواطًا، وإن كان المدَّعَى عليه رجلاً له مروءةٌ وخطرٌ استحسنتُ أنَّه لا يُعزَّرَ إذا كان أوَّلَ ما فعلَ[1]. وفي «نوادر ابن رستم» عن محمدٍ: وُعظَ حتَّى لا يعودَ إليه، فإن عادَ وتكرَّرَ منه؛ ضُربَ التَّعزيرَ. قلتُ لمحمدٍ: والمروءةُ عندك في الدِّين والصَّلاح؟ قال: نعم. وفي التُّمرتاشي: إن كان له خطرٌ ومروءةٌ؛ فالقياسُ أن يُعزَّرَ. وفي الاستحسانِ: لا إن كان أوَّلَ ما فعلَ، فإنْ فعلَ ـ أي: مرَّةً أخرى ـ عُلمَ أنَّه لم يكن ذا مروءةٍ، والمروءةُ مروءةٌ شرعيَّةٌ وعقليَّةٌ رسميَّةٌ. اهـ ملخَّصاً[2].

تنبيهٌ: قال ابنُ حجرٍ في «الفتاوى الفقهيَّة»: جاء الحديثُ من طرقٍ كثيرةٍ من روايةِ جماعةٍ من الصَّحابة بألفاظٍ مختلفةٍ، منها: «أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الحُدُودَ»[3]، وفسَّرَهم الشَّافعيُّ: بأنَّهم الذين لا يُعْرَفون بالشرِّ، فيزلُّ أحدُهم الزلَّةَ[4]، فيُترَكُ. وقيل: هم أصحابُ الصَّغائر دون الكبائر. وقيل: الَّذين إذا وقعَ منهم الذَّنبُ تابوا. والأوَّلُ أظهرُ وأمتنُ. اهـ ملخَّصاً[5].

قلتُ: وقولُ أئمَّتنا: إذا كان أوَّلَ ما فعلَ يشيرُ إلى التَّفسير الأوَّل، وكذا ما مرَّ من تفسير المروءةِ.

(قوله: فِي حَدِيثِ: «اتَّقِ اللهَ لَا تَأْتِي»... إلخ) لفظُ «الجامع الصغير»: «اتَّقِ اللهَ يَا أَبَا

---

(١) «الأصل»: ١٠/ ٥٢٥- ٥٢٦، «الأجناس»: ١/ ٣٩٩.

(٢) «عمدة ذوي البصائر»: ١/ ٥٣٠.

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده»: ٢٥٤٧٤، وأبو داود: ٤٣٧٥، والنسائي في «الكبرى»: ٧٢٥٤، والبخاري في «الأدب المفرد»: ٤٦٥ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) «الأم» للشافعي: ٦/ ١٥٧.

(٥) «الفتاوى الفقهية الكبرى»: ٤/ ٢٣٨.

بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِكَ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٍ لَهَا ثُؤَاجٌ»، قال: يُؤخذُ منه تجريسُ السَّارق ونحوِه. فليُحفظْ. واللهُ تعالى أعلمُ.

الوَلِيدِ»[1]. وقولُه: (لَا تَأْتِي) أصلُه: لئلاَّ تأتيَ، فحذفَ اللاَّمُ. كذا في المناويِّ[2]. ح[3].

قلتُ: ومقتضاهُ: أنَّ (تأتي) منصوبٌ بـ"أنْ" المضمرةِ بعد اللاَّم المقدَّرة، مع أنَّ شرطَ إضمار "أنْ": عدمُ وجود "لا" بعدها، مثلُ: ﴿لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ﴾[الكهف: ١٢]، فلو وُجدتِ؛ امتنعَ الإضمارُ، مثلُ: ﴿لِئَلَّا يَعْلَمَ﴾[الحديد: ٢٩]. إلا أن يقالَ: سوَّغَ ذلك عدمُ التَّصريح باللاَّم التَّعليليَّة، لكنَّه يتوقَّفُ على كون الرِّواية بالنصب، وإلا؛ فالأظهرُ: أنَّه نفيٌ بمعنى النَّهْي، مثلُ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة: ١٩٧]، أو نهيٌ، والياءُ للإشباع. وعلى كلٍّ فهو نهيٌ عن المسبَّب، والمرادُ: النَّهيُ عن السَّبب، مثلُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[النساء: ٢٩]، ﴿لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ﴾[الأعراف: ٢٧]، أي: لا تفعلوا سببَ القتل والفتنة، وهنا المرادُ: النَّهيُ عن منع زكاة المواشي أو السَّرقةِ التي هي سببُ الإتيان بما ذُكِرَ. وعلى هذا التَّقرير يظهرُ في الحديث نُكاتٌ لطيفةٌ لا تخفى على المتأمِّل. فافهمْ.

(قوله: لَهُ رُغَاءٌ... إلخ) الرُّغاءُ: صوتُ الإبل، كما أنَّ الخُوارَ صوتُ البقر. والثُّؤاجُ بالثاء المثلَّثة المضمومة وبعدها همزةٌ مفتوحةٌ ممدودةٌ ثم جيمٌ: صوتُ الغنم. ط[4].

(قوله: قَالَ: يُؤْخَذُ مِنْهُ) عبارةُ المناويِّ: قال ابنُ المنيِّر: أظنُّ أنَّ الحكَّامَ أخذوا

---

(١) «الجامع الصغير» للسيوطي: ١/ ٩. والحديث رواه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد»: ٣/ ٨٦. ورواه البزار في «مسنده»: ٥٨٥٦ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ورجالهما رجال الصحيح.

(٢) «فيض القدير»: ١/ ١٢٣.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق٢٤٣/ ب راغب باشا.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤١٧.

....

بتجريس[1] السَّارق ونحوه من هذا الحديث ونحوه[2]. اهـ ح[3]. والتَّجريسُ بالقوم: التَّسميعُ بهم. «قاموس»[4].

قلتُ: وهو معنى التَّشهير الذي ذكروه عندنا في شاهد الزُّور، ففي «التَّاترخانيَّة»: قال أبو حنيفةَ في المشهور: يُطافُ به ويُشهَّرُ، ولا يُضربُ[5]. وفي «السِّراجيَّة»: وعليه الفتوى[6]. وفي «جامع العتَّابيِّ»: التَّشهيرُ: أن يُطافَ به في البلدِ ويُنادَى عليه في كلِّ محلَّةٍ: إنَّ هذا شاهدُ الزُّور، فلا تشهَدُوه[7]. وذكرَ الخصَّافُ في كتابه: أنَّه يُشهَّرُ على قولهما بغير الضَّرب[8]. والذي رُويَ عن عمرَ أنَّه يسخَّمُ وجهُه، فتأويلُه عند السَّرخسيِّ: أنَّه بطريق السِّياسة إذا رأى المصلحةَ، وعند الشَّيخ الإمام: أنَّه التَّفضيحُ والتَّشهيرُ، فإنَّه يُسمَّى سواداً. اهـ ملخَّصاً[9]. وسيأتي تمامُه قُبَيل باب الرُّجوع عن الشَّهادة إن شاء اللهُ تعالى. واللهُ سبحانه أعلمُ.

---

(١) عبارةُ المناوي والحلبي: (تجريس) بدون باء، وهو الأولى.

(٢) «فيض القدير»: ١/ ١٢٣.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق٢٤٣/ ب راغب باشا.

(٤) «القاموس المحيط»: ص٥٣٥.

(٥) «الفتاوى التاترخانية»: كتاب الشهادات: ١٢/ ٨٤.

(٦) «الفتاوى السراجية»: ص٥٠٥.

(٧) «شرح الجامع الصغير» للعتابي: كتاب القضاء: ق١٣٩/ ب فيض الله.

(٨) «شرح أدب القاضي للخصاف» للصدر الشهيد: الباب التاسع والأربعون: ٣/ ١٧٥.

(٩) «الفتاوى التاترخانية»: كتاب الشهادات: ١٢/ ٨٤- ٨٥.

كِتَابُ السَّرِقَةِ

(كِتَابُ السَّرِقَةِ)

(هِيَ) لغةً: أخذُ الشَّيء من الغير..

(كِتَابُ السَّرِقَةِ)

عقَّبَ به الحدودَ؛ لأنَّه منها مع الضَّمان. قهستاني[1].

قلتُ: وكأنَّهم ترجموا لها بالكتابِ دون الباب؛ لاشتمالها على بيانِ حكم الضَّمان الخارجِ عن الحدود، فكانت غيرَها من وجهٍ، فأُفردتْ عنها بكتابٍ متضمِّنٍ لأبوابٍ. تأمَّلْ.

قال القهستانيُّ: وهي نوعانِ؛ لأنَّه إمَّا أن يكون ضررُها بذي المال، أو به وبعامَّة المسلمين، فالأوَّلُ يُسمَّى بالسَّرقة الصُّغرى، والثَّاني بالكبرى، بُيِّنَ حكمُها في الآخر؛ لأنَّها أقلُّ وقوعـاً، وقد اشتركا في التَّعريف وأكثرِ الشُّروط. اهـ[2]. أي: لأنَّ المعتبرَ في كلٍّ منهما: أخذُ المال خفيةً، لكنَّ الخُفْيَةَ في الصُّغرى هي الخُفْيةُ عن عين المالكِ أو مَن يَقومُ مقامَه كالمودع والمستعير، وفي الكبرى عن عينِ الإمام الملتزمِ حفظَ طُرُق المسلمين وبلادهم[3] كما في «الفتح»[4]. والشُّروطُ تُعلمُ ممَّا يأتي.

(قوله: هِيَ لُغَةً: أَخْذُ الشَّيْءِ... إلخ) أفادَ أنَّها مصدرٌ، وهي أحدُ خمسةٍ، ففي «القاموس»: سرقَ منه الشَّيءَ يسرقُ[5] أي: من باب ضَرَبَ، سَرَقـاً محرَّكةً، وككَتِفٍ،

---

(١) «جامع الرموز»: ص٦٥٣.

(٢) «جامع الرموز»: ص٦٥٣.

(٣) قوله: (وفي الكبرى عن عين الإمام الملتزم حفظ طرق المسلمين... إلخ) فإنه وإن أخذَه جهاراً عن مالكه، لكنَّه يبالغُ في إخفائه عن الإمام، فباعتبار كونه متصدِّياً لحفظ الطريق بأعوانه واختفاء القاطع عنه وعن أعوانه أطلقتْ عليه السَّرقة. (رافعي).

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٣٥٥.

(٥) قوله: (ففي «القاموس»: سرق منه الشيءَ يسرقُ... إلخ) عبارة «القاموس» باللفظ: سرقَ منه الشيءَ يسرقُ سرقـاً محركةً وككتف وسَرقة محركة وكفرحة وسرقـاً بالفتح واسترقَّه: جاء مستتراً إلى حرزٍ فأخذ مالاً لغيره، والاسم: السرقة بالفتح وكفرحة وكتف. اهـ. وهذا الضبطُ موافقٌ لشرحه. (رافعي).

خُفيةً، وتسميةُ المسروق سَرقةً مجازٌ. وشرعـًا باعتبار الحُرْمة: أخذُه كذلك بغيرِ حقٍّ نصابـًا كان أم لا، وباعتبارِ القطع: (أَخْذُ مُكَلَّفٍ) ولو أنثى، أو عبداً، أو كافراً، ....

وسَرقةً محرَّكةً أي: ككَلِمة، وكفُرْجةٍ أي: بضمٍّ فسكونٍ، وسَرقـًا بالفتح أي: مع السُّكون، والاسمُ: السَّرِقةُ بالفتح وكفُرْجةٍ وكَتِفٍ. اهـ موضَّحـًا[١].

(قوله: خُفْيَةً) بضمِّ الخاء وكسرها. ط عن «المصباح»[٢].

(قوله: مَجَازٌ) أي: من إطلاق المصدرِ وإرادة اسمِ المفعول، كالخَلْق بمعنى المخلوق.

(قوله: وَشَرْعـًا بِاعْتِبَارِ الحُرْمَةِ... إلخ) يعني: أنَّ لها في الشَّرع تعريفين: تعريفـًا باعتبار كونها مُحرَّمةً، وتعريفـًا باعتبار ترتُّبِ حكمٍ شرعيٍّ عليها، وهو القطعُ. ومرَّ نظيرُه في الزِّنى.

(قوله: أَخْذُهُ كَذَلِكَ) أي: أخذُ الشَّيء خفيةً.

(قوله: أَخْذُ مُكَلَّفٍ) شملَ الأخذَ حُكْمـًا، وهو أن يدخلَ جماعةٌ من اللُّصوص منزلَ رجلٍ، ويأخُذُوا متاعَه، ويحملُوه على ظهرِ واحدٍ، ويُخرِجُوه من المنزل، فإنَّ الكلَّ يُقطعونَ استحسانـًا، وسيأتي. «بحر»[٣]. وأخرجَ الصبيَّ والمجنونَ؛ لأنَّ القطعَ عقوبةٌ، وهما ليسا من أهلها، لكنَّهما يضمنانِ المالَ كما في «البحر»[٤].

(قوله: أَوْ عَبْداً) فهو كالحرِّ هنا؛ لأنَّ القطعَ لا يتنصَّفُ، بخلاف الجلدِ.

(قوله: أَوْ كَافِراً) الأَوْلى: (أو ذميـًّا)؛ لِمَا في «كافي الحاكم»: إنَّ الحربيَّ المستأمِنَ إذا سرقَ في دار الإسلام لم يُقطعْ في قول أبي حنيفةَ ومحمدٍ. وقال أبو يوسُفَ: أقطَعُه[٥].

---

(١) «القاموس المحيط»: ص٨٩٣.

(٢) «المصباح المنير»: ص١٧٦، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤١٨.

(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ٥٤.

(٤) «البحر الرائق»: ٥/ ٥٤.

(٥) «الكافي» للحاكم: ق١٣١/ ب فيض الله.

أو مجنونـًا حالَ إفاقته.......................................

(قوله: أَوْ مَجْنُونـًا حَالَ إِفَاقَتِهِ) الأَوْلى أن يقولَ: (أو مجنونـًا في غير حالِ أخذه)؛ لأنَّ قولَه: (ولو أنثى... إلخ) تعميمٌ للمكلَّف، فيصيرُ المعنى: أخذُ مكلَّفٍ ولو كان ذلك المكلَّفُ مجنونـًا في حال إفاقته، ولا يخفى ما فيه، فإنَّه في حالِ الإفاقة عاقلٌ لا مجنونٌ، إلا أن يُجعلَ (حال إفاقته) ظرفـًا لـ(أخذ)، فكأنَّه قال: أخذُ مجنونٍ في حال إفاقتِه، فيصدقُ عليه أخذُ مكلَّفٍ. وإنَّما سمَّاه مجنونـًا نظراً إلى حاله في غير وقت الأخذِ، فيَرجعُ إلى ما قلنا. تأمَّلْ. والحاصلُ ـ كما في «البحر» و«النَّهر» ـ: أنَّه إذا كان يُجنُّ ويفيقُ، فإنْ سرقَ في حال إفاقتِه؛ قُطعَ، وإلا فلا. اهـ[1].

بقيَ: لو جُنَّ بعد الأخذ هل يُقطعُ، أم تُنتظرُ إفاقَتُه؟ قال السَّيدُ أبو السُّعود: ظاهرُ ما قدَّمَه في «النهر» من أنَّه يُشترطُ لإقامة الحدِّ كونُه من أهل الاعتبارِ يقتضي اشتراطَ إفاقته، إلا أن يُفرَّقَ بين الجلد والقطعِ: بأنَّ الذي يحصلُ به الجلدُ لا فائدةَ فيه قبلَها؛ لزوالِ الألم قبل الإفاقةِ، بخلاف القطع. اهـ[2].

قلتُ: لكن في حدِّ الشُّرْب من «البحر»: إذا أقرَّ السَّكرانُ بالسَّرقة ولم يُقطعْ لسُكْره؛ أُخذَ منه المالُ[3]. ثمَّ قال: شَهِدُوا عليه بالشُّرب وهو سكرانُ؛ قُبلتْ، وكذا بالزِّنى وهو سكرانُ، كما إذا زنى وهو سكرانُ، وكذا بالسَّرقة وهو سكرانُ، ويُحدُّ بعد الصَّحو ويُقطعُ. اهـ[4]. فهذا يفيدُ اشتراطَ صحوِه، إلا أن يُفرَّقَ بين الجُنُون والسُّكْر: بأنَّ السُّكرَ له غايةٌ،

(١) «البحر الرائق»: ٥/ ٥٤، «النهر الفائق»: ٣/ ١٧٤.

(٢) «فتح الله المعين»: ٢/ ٣٩٢.

(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ٣٠.

(٤) «البحر الرائق»: ٥/ ٣٠.

(نَاطِقٍ، بَصِيرٍ) فلا يُقطعُ أخرسُ؛ لاحتمال نُطقِه بشُبهةٍ، ولا أعمى؛ لجهلِه بمال غيره (عَشَرَةَ دَرَاهِمَ) ....

بخلاف الجنونِ، لكنَّ الظَّاهرَ: انتظارُ إفاقته لاندراء الحدِّ بالشُّبهة، وهي هنا احتمالُ إبداء ما يُسقِطُه إذا أفاقَ، كما لا يُقطعُ الأخرسُ لذلك. تأمَّلْ.

(قوله: ناطقٍ بصيرٍ) زادَ في «البحر» هنا قيداً آخرَ، وهو كونُه صاحبَ يدٍ يسرى ورِجلٍ يمنى صحيحتَيْن[1]. وسيأتي في فصل القطع.

(قوله: لِجَهْلِهِ بِمَالِ غَيْرِهِ) يعني: أنَّ مقتضى حالِه ذلكَ.

(قوله: عَشَرَةَ دَرَاهِمَ) لِمَا رواه أبو حنيفةَ مرفوعاً: «لَا تُقْطَعُ اليَدُ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ»[2]، ورجَّحَ هذه على روايةِ ربعِ دينارٍ[3] وروايةِ ثلاثةِ دراهمَ[4]؛ لأنَّ الأخذَ بالأكثر أحوطُ احتيالاً للدَّرء كما بسطه في «الفتح»[5]. وأَطلقَ الدَّراهمَ، فانصرفتْ إلى المعهودة،

---

(١) «البحر الرائق»: ٥/ ٥٥.

(٢) رواه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة»: ص٢١٥، والحارثي في «مسند أبي حنيفة»: ١٢٨٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٤٩٧٢ من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وعند الطحاوي: (لا تقطعُ اليدُ إلا في الدينار أو عشرة دراهم). وروى الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٤٩٥١ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كان قيمةُ المجنِّ الذي قطعَ فيه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشرة دراهمَ). وانظر تخريج الحديث مع رواياته في: «نصب الراية»: ٣/ ٣٥٥- ٣٦٠.

(٣) رواها البخاري: ٦٧٨٩، ومسلم: ١٦٨٤ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً: «تقطعُ اليدُ في ربع دينارٍ فصاعداً».

(٤) رواها البخاري: ٦٧٩٥، ومسلم: ١٦٨٦ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطعَ في مجنٍّ ثمنُه ثلاثةُ دراهمَ).

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٣٥٨.

لم يقل: "مضروبةً"؛ لِمَا في «المغرب»: الدَّراهمُ: اسمٌ للمضروبة[1]. **(جِيَادٍ أَوْ مِقْدَارَهَا)** فلا قَطعَ بنُقرةٍ وزنُها عشرةٌ لا تُساوي عشرةً مضروبةً، ....

وهو أن تكونَ العشرةُ منها وزنَ سبعةِ مثاقيلَ كما في الزَّكاة. «بحر»[2]. ومثلُه في «الهداية» وغيره[3]. وبحثَ فيه الكمالُ: بأنَّ الدَّراهمَ كانتْ في زَمَنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مختلفةً: صنفٌ عشرةٌ وزنُ خمسةٍ، وصنفٌ وزنُ ستَّةٍ، وصنفٌ وزنُ عشرةٍ، فمقتضى ترجيحهم الأكثرَ فيما مرَّ ترجيحُه هنا أيضاً[4]. وتمامُه في «الشُّرنبلاليَّة»[5].

(قوله: لَمْ يَقُلْ: "مضروبةً") أي: مع أنَّ ذلك شرطٌ للقطع في ظاهر الرِّواية.

(قوله: جِيَادٍ) فلو سَرَقَ زُيُوفاً، أو نبهرجةً، أو سَتُّوقةً؛ فلا قَطعَ، إلا أن تكون كثيرةً قيمَتُها نصابٌ من الجيادِ. «بحر»[6].

(قوله: أَوْ مِقْدَارَهَا) أي: قيمةً، فلو سرقَ نصفَ دينارٍ قيمَتُه النِّصابُ؛ قُطِعَ عندنا. «بحر»[7]. وهو عطفٌ على (عشرة). اهـ ح[8].

(قوله: فَلَا قَطْعَ بِنُقْرَةٍ) هي القطعةُ المذابةُ من الذَّهَب والفضَّة. «قاموس»[9]. والمرادُ

(١) «المغرب»: ص١٦٣.

(٢) «البحر الرائق»: ٥/ ٥٤.

(٣) «الهداية»: ٢/ ٣٦٢.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٣٥٩.

(٥) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٧٨ (بهامش درر الحكام).

(٦) «البحر الرائق»: ٥/ ٥٥.

(٧) «البحر الرائق»: ٥/ ٥٤.

(٨) «تحفة الأخيار»: ق٢٤٤/ آ راغب باشا.

(٩) «القاموس المحيط»: ص٤٨٦.

ولا بدينارٍ قيمَتُه دون عَشَرةٍ، وتُعتبرُ القيمةُ وقتَ السَّرقة، ووقتَ القطعِ، ومكانَه بتقويمِ عدلَيْنِ لهما معرفةٌ بالقيمة، ....

الثَّاني. ط[1]. وهذا محترَزُ كون العشرةِ مضروبةً. ومثلُه: ما لو سَرقَ أقلَّ من وزن عشرة فضَّة تساوي عشرةً مصكوكةً لا يُقطعُ؛ لأنَّه مخالِفٌ للنصِّ في محلِّ النصِّ، وهو أن يَسرقَ فضَّةً وزنَ عشرةٍ. كذا في «الفتح»[2]. فأفادَ أنَّ الفضَّةَ غيرَ المصكوكة يُعتبرُ فيها الوزنُ والقيمةُ، أي: كونُ وزنها عشرةً تُساوي عشرةً مصكوكةً، فلا قطعَ لو نقصَ الوزنُ عن عشرةٍ وإن بلغَ قيمةَ المصكوكة كمسألتنا هذه، ولا في عكسِه كمسألةِ النُّقرة.

(قوله: وَلَا بِدِينَارٍ) محترَزُ قوله: (أو قيمتها). وأفادَ به أنَّ غيرَ الدَّراهم يُقوَّمُ بها وإن كان ذهبًا كما في «الفتح»[3].

(قوله: وَقْتَ السَّرِقَةِ وَوَقْتَ القَطْعِ) فلو كانتْ قيمتُه يومَ السَّرقة عشرةً، فانتقصَ وقتَ القطع؛ لم يُقطعْ، إلا إذا كان النَّقصُ لعيبٍ حدثَ، أو لفواتِ بعضِ العين كما في «الفتح» و«النَّهر»[4].

(قوله: وَمَكَانَهُ) فلو سرقَ في بلدٍ ما قيمَتُه فيها عشرةٌ، فأُخذَ في أخرى وقيمَتُه فيها أقلُّ؛ لا يُقطعُ. «فتح»[5].

(قوله: بِتَقْوِيمِ عَدْلَيْنِ) حالٌ من قوله: (أو مقدارها).

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤١٨.
(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٣٦٠.
(٣) «فتح القدير»: ٥/ ٣٥٩.
(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٣٦٠، «النهر الفائق»: ٣/ ١٩٠.
(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٣٦٠.

ولا قطعَ عند اختلاف المقوِّمين. «ظهيريَّة»[1]. (مَقْصُودَةً) بالأخذ، فلا قطعَ بثوبٍ قيمَتُه دون عشرةٍ وفيه دينارٌ أو دَراهمُ مَصرورةٌ، إلا إذا كان وِعاءً لها عادةً. «تجنيس»[2]. (ظَاهِرَةَ الإِخْرَاجِ) فلو ابتلعَ ديناراً في الحِرْز وخرجَ؛ لم يُقطعْ، ولا يُنتظرُ تغوُّطُه، بل يَضمنُ مثلَه؛ لأنَّه استهلَكَه، وهو سببُ الضَّمان للحالِ. (خُفْيَةً) ابتداءً وانتهاءً لو الأخذُ نهاراً، ومنه: ما بين العشائَيْن، ....

(قوله: عِنْدَ اخْتِلَافِ المُقَوِّمِينَ) أي: بأن قوَّمَه عدلانِ بنصابٍ، وعدلانِ آخرانِ بأقلَّ منه. وأمَّا لو اختلفوا بعد اتِّفاقهم على النِّصاب؛ فإنَّه لا يَضُرُّ كما هو ظاهرٌ.

(قوله: إِلَّا إِذَا كَانَ وِعَاءً لَهَا عَادَةً) لأنَّ القصدَ فيه يقعُ على سَرِقة الدَّراهم، ألا ترى أنَّه لو سرقَ كيساً فيه دراهمُ كثيرةٌ يُقطعُ وإن كان الكيسُ يساوي درهماً؟! «بحر»[3]. وفُهِمَ منه: أنَّه لو عَلِمَ بما في الثَّوب يُقطعُ كما صرَّحَ به في «المبسوط»[4]؛ لأنَّ المعتبَرَ ظهورُ قصد النِّصاب، وكونُ المسروق كيساً فيه دلالةُ القصد، ولا يُقبلُ قولُه: لم أَقصدْ، لم أَعلمْ كما في «الفتح»[5]. فإقرارُه بالعِلْم بما في الثَّوب فيه دلالةُ القصد بالأَوْلى.

(قوله: وَلَا يُنْتَظَرُ) أي: إذا طلبَ المالكُ تضمينَه؛ فله ذلكَ في الحال لوجودِ سببه؛ لأنَّه لا يَقدرُ على تسليمه للحالِ، فصارَ مُستهلَكاً.

(قوله: خُفْيَةً) خرجَ به الأخذُ مغالبةً أو نَهباً، فلا قطعَ به لو كانَ في المصر نهاراً، وإن دخلَ خُفيةً استحساناً. «نهر»[6].

---

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٧٠/ آ فيض الله.

(٢) «التجنيس والمزيد»: ق١٤٥/ ب، وقد ذكره في علامة النون وفي علامة السين.

(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ٥٥.

(٤) «المبسوط» للسرخسي: ٩/ ١٦١.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٣٦٩.

(٦) «النهر الفائق»: ٣/ ١٧٤.

وابتداءً فقط لو ليلاً. وهل العبرةُ لزعم السَّارق أو لزعمِ أحدهما؟ خلافٌ. (مِنْ صَاحِبِ يَدٍ صَحِيحَةٍ) فلا يُقطعُ السَّارقُ من السَّارق. «فتح»[1] ....

(قوله: وَابْتِدَاءً فَقَطْ لَوْ لَيْلاً) حتَّى لو دخلَ البيتَ ليلاً خفيةً، ثمَّ أخذَ المالَ مجاهرةً ولو بعدَ مقاتلةِ مَنْ في يده؛ قُطِعَ. «بحر»[2].

(قوله: وَهَلِ العِبْرَةُ) أي: في الخفية (لِزَعْمِ السَّارِقِ) أنَّ ربَّ الدَّار لم يَعلمْ به، (أَمْ لِزَعْمِ أَحَدِهِمَا) وإن كان ربَّ الدَّار؟ فيه خلافٌ. ويظهرُ ذلك فيما لو ظنَّ السَّارقُ أنَّ ربَّ الدَّار عَلمَ به مع أنَّه لم يَعلمْ، فالخفيةُ هنا في زعمِ ربِّ الدَّار، لا في زعم السَّارق، ففي الزَّيلعيِّ: لا يقطعُ؛ لأنَّه جهرٌ في زعمه[3]، وفي «الخلاصة» و«المحيط» و«الذَّخيرة»: يُقطعُ اكتفاءً بكونها خفيةً في زعمِ أحدهما. أمَّا لو زعمَ اللصُّ أنَّه لم يَعلمْ به مع أنَّه عالمٌ؛ يُقطعُ اكتفاءً بزعمه الخُفيةَ. وكذا لو لم يَعْلَما اتِّفاقًا. وأمَّا لو عَلِما؛ فلا قطعَ[4]. فالمسألةُ رباعيَّةٌ كما أفاده في «البحر»[5].

(قوله: مِنْ صَاحِبِ يَدٍ صَحِيحَةٍ) حتَّى لو سرقَ عشرةً وديعةً عند رجلٍ ولو لعَشَرةِ رجالٍ؛ يُقطعُ. «فتح»[6].

(قوله: فَلَا يُقْطَعُ السَّارِقُ مِنَ السَّارِقِ) هكذا أطلقَه الكرخيُّ والطَّحاويُّ[7]؛ لأنَّ يدَه

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٣٥٤.

(٢) «البحر الرائق»: ٥/ ٥٤.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢١٢.

(٤) «خلاصة الفتاوى»: ٤/ ٤٤٨، «المحيط الرضوي»: ٩/ ٢٤٨، «المحيط البرهاني»: ٥/ ٢٣٠ - ٢٣١، «الذخيرة البرهانية»: ٦/ ١٩٦.

(٥) «البحر الرائق»: ٥/ ٥٤.

(٦) «فتح القدير»: ٥/ ٣٦٠.

(٧) انظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري: ٧/ ٣٨١، «مختصر الطحاوي»: ص ٢٧١.

(مِمَّا لا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الفَسَادُ) كلحمٍ وفواكهَ. «مجتبى»[1]. ولا بُدَّ من كون المسروقِ مُتقوِّماً مطلقاً، فلا قَطعَ بسرقةِ خمرِ مسلمٍ، مُسلِماً كان السَّارقُ أو ذِمِّيّاً، وكذا الذِّميُّ

ليستْ يدَ أمانةٍ ولا ملكٍ، فكان ضائعاً. قلنا: نعمْ، لكنَّ يدَه يدُ غصبٍ، والسَّارقُ منه يُقطعُ. والحقُّ ما في «نوادر هشامٍ» عن محمدٍ: إن قَطعتُ الأوَّلَ لم أقطعِ الثَّانيَ، وإن درأتُ عنه الحدَّ قطَعْتُه. ومثلُه في «أمالي أبي يوسف». كذا في «الفتح»[2]. «نهر»[3]. وعلى هذا التَّفصيل مشى المصنِّفُ في الباب الآتي[4].

تنبيهٌ: في «كافي الحاكم»: ولا يُقطعُ السَّارقُ من مال الحربيِّ المستأمنِ[5].

(قوله: مِمَّا لَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الفَسَادُ) سيأتي هذا في المتن مع أشياءَ أُخَرَ لا يُقطعُ بها[6]، فإذا كان مرادُه: استيفاءَ الشُّروط؛ كان عليه ذكرُ الباقي. تأمَّلْ.

(قوله: مُتَقَوِّماً مُطْلَقاً) أي: عند أهلِ كلِّ دينٍ. ط[7].

(قوله: فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ خَمْرِ مُسْلِمٍ) هذه العبارةُ مع التَّطويل لا تشملُ سرقةَ المسلمِ خمرَ الذمِّيِّ[8]، ولو قال: (فلا قطعَ بسرقةِ خمرٍ)؛ لكان أخصرَ وأشملَ. اهـ ح[9].

---

(١) «المجتبى»: ٤/ ٥٢٣.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٤٠٤، وفيه: (الإملاء) بدل (الأمالي)، ومعناهما واحد.

(٣) «النهر الفائق»: ٣/ ١٧٥.

(٤) انظر: ٩/ ٨١٧.

(٥) «الكافي» للحاكم: ق١٣١/ ب فيض الله، زاد: (استحساناً).

(٦) انظر: ٩/ ٧٥٨- ٧٦٨.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤١٩.

(٨) قوله: (هذا العبارةُ مع التَّطويل لا تشملُ سرقة المسلم خمرَ الذمي... إلخ) هذه الصُّورة مفهومةٌ بالأولى من قوله: (وكذا الذمي إذا سرق... إلخ)، على أنَّ ما ذكره مجرَّدُ تفريع على ما قبله المتناول لجميع المسائل، ولا يلزمُ في التَّفريع ذكرُ جميع المسائل المتفرِّعة على الأصل. (رافعي).

(٩) «تحفة الأخيار»: ق٢٤٤/ آ راغب باشا.

إذا سرقَ من ذميٍّ خمراً أو خنزيراً أو ميتةً لا يُقطعُ؛ لعدم تقوُّمِها عندنا. ذكره الباقانيُّ[1]
(فِي دَارِ العَدْلِ) فلا يُقطعُ بسرقةٍ في دار حربٍ أو بغيٍ. «بدائع» (مِنْ حِرْزٍ)..........

(قوله: «بَدَائِع»[2]) تمامُ عبارتها على ما في «البحر»: فلو سرقَ بعضُ تجّار المسلمين من البعضِ في دار الحرب، ثمَّ خرجوا إلى دار الإسلام، فأُخذَ السَّارقُ؛ لا يقطَعُه الإمامُ. اهـ[3].

قلتُ: وظاهرُه: أنَّ الحكمَ كذلك لو سرقَ في دار البغيِ، ثمَّ خرجوا إلى دار العدل. تأمَّلْ. ولم يذكرْ سرقةَ أهل العدل من أهلِ البغي وعكسه، وفي «كافي الحاكم»: رجلٌ من أهل العدلِ أغارَ على عسكر البغي ليلاً، فسَرقَ من رجلٍ منهم مالاً، فجاءَ به إلى إمامِ العدل؛ لا يقطَعُه؛ لأنَّ لأهل العدلِ أخذَ أموالهم على وجه السَّرقة، ويمسِكُه إلى أن يتوبوا أو يموتوا، وفي العكس لو أخذَ بعد ذلك، فأتى به إمامَ أهل العدل؛ لم يقطَعْه أيضـاً؛ لأنَّه محارِبٌ يستحلُّ هذا. اهـ ملخَّصاً[4].

(قوله: مِنْ حِرْزٍ) هو على قسمين: حرزٌ بنفسه، وهو كلُّ بقعةٍ مُعدَّةٍ للإحراز ممنوعٍ من الدُّخول فيها إلا بإذنٍ، كالدُّور والحوانيتِ والخِيَم والخزائنِ والصَّناديق، أو بغيرِهِ، وهو كلُّ مكانٍ غيرِ معدٍّ للإحراز وفيه حافظٌ، كالمساجد والطُّرُق والصَّحراء. وفي «القنية»: لو سرقَ المدفونَ في مفازةٍ يُقطعُ[5]. «بحر»[6].

---

(١) «مجرى الأنهر»: ٤/ ٥.
(٢) «بدائع الصنائع»: ٧/ ٨٠.
(٣) «بدائع الصنائع»: ٧/ ٨٠، «البحر الرائق»: ٥/ ٥٥.
(٤) «الكافي» للحاكم: ق١٣١/ ب- ١٣٢/ آ فيض الله.
(٥) «قنية المنية»: ص١٤٠.
(٦) «البحر الرائق»: ٥/ ٥٥.

بمرَّةٍ واحدةٍ،..

قلتُ: وجزمَ المقدسيُّ بضعفِ ما في «القنية»(١) كما نذكرُه في النبَّاش.

(قوله: بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ) فلو أخرجَ بعضَه، ثمَّ دخلَ وأخرجَ باقِيَه؛ لم يُقطعْ. زيلعيٌّ وغيره(٢).

قلتُ: وهذا لو أخرَجَه إلى خارج الدَّار؛ لِمَا في «الجوهرة»: ولو دخلَ داراً، فسَرَقَ من بيتٍ منها درهماً، فأخرَجَه إلى صَحْنِها، ثمَّ عادَ، فسرقَ درهماً آخرَ، وهكذا حتَّى سرقَ عشرةً؛ فهذه سرقةٌ واحدةٌ، فإذا أخرجَ العشرةَ من الدَّار؛ قُطِعَ. وإن خرجَ في كلِّ مرَّةٍ من الدَّار ثمَّ عادَ حتَّى فعلَ ذلك عشرَ مرَّاتٍ؛ لم يُقطعْ؛ لأنَّها سَرقاتٌ. اهـ(٣). ومثلُه في «التَّاترخانيَّة»(٤). لكن ذكرَ في «الجوهرة» أيضاً: لو أخرجَ نصاباً من حِرزٍ مرَّتين فصاعداً: إن تخلَّلَ بينهما اطِّلاعُ المالكِ، فأصلحَ النَّقبَ أو أغلقَ البابَ؛ فالإخراجُ الثَّاني سرقةٌ أخرى، فلا يجبُ القطعُ إذا كان المخرَجُ في كلِّ دفعةٍ دون النِّصاب، وإن لم يتخلَّلْ ذلك؛ قُطِعَ. اهـ(٥). ومثلُه في «النَّهر» عن «السِّراج» قُبيل فصل القطع(٦). فقولُه: "وإن لم يتخلَّلْ ذلك قُطِعَ" يَقتضي أنَّه لو أخرجَ بعضَ النِّصاب إلى خارجِ الدَّار، ثمَّ عادَ قبل اطِّلاع المالك وإصلاحِه النَّقبَ أو إغلاقِه البابَ أنَّه يُقطعُ، وهو خلافُ ما أطلقَه هو وغيرُه من عدم القطعِ كما علمتَ؛ لأنَّه لم يَصدقْ عليه أنَّه في كلِّ مرَّةٍ أخرجَ نصاباً من حرزٍ، بل بعض نصابٍ. نعم، اطِّلاعُ المالك له اعتبارٌ في مسألةٍ أخرى ذكرها في «الجوهرة» أيضاً، وهي لو نقبَ

(١) «أوضح رمز»: ق٥١٣/ب الأزهرية.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٢٢.

(٣) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٦٥.

(٤) «الفتاوى التاترخانية»: ٦/ ٤٣٣ عن «تجنيس الناصري».

(٥) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٦٩.

(٦) «السراج الوهاج»: ج٢/ ق٣٠٤/آ لا له لي، «النهر الفائق»: ٣/ ١٨٦.

اتَّحدَ مالكُه أم تعدَّدَ (**لَا شُبْهَةَ وَلَا تَأْوِيلَ فِيهِ**) وثبتَ ذلك عند الإمامِ كما سيتَّضِحُ.
(**فَيُقْطَعُ إِنْ أَقَرَّ بِهَا مَرَّةً**) وإليه رجعَ الثَّاني، (**طَائِعًا**) فإقرارُه بها مُكرَهًا باطلٌ، ....

البيتَ، ثمَّ خرجَ ولم يأخذْ شيئًا إلا في اللَّيلة الثَّانية: إن كان ظاهراً وعَلمَ به ربُّ المنزل ولم يَسُدَّه؛ لم يُقطعْ، وإلا قُطعَ. اهـ[1].

ووجهُه ظاهرٌ، وهو أنَّه لو عَلِمَ به ولم يسُدَّه؛ لم يَبْقَ حرزاً، وإلا؛ بَقيَ حرزاً؛ إذ لو لم يَبْقَ حرزاً لَزمَ أن لا تتحقَّقَ سرقةٌ بعد هتكِ الحرز.

(**قوله: اتَّحَدَ مَالِكُهُ أَمْ تَعَدَّدَ**) فلو سرقَ واحدٌ من جماعةٍ؛ قُطعَ، ولو سرقَ اثنانِ نصابًا من واحدٍ؛ فلا قَطعَ عليهما، فالعبرةُ للنِّصاب في حقِّ السَّارق لا المسروقِ منه، بشرطِ أن يكون الحرزُ واحداً، فلو سرقَ نصابًا من منزلينِ؛ فلا قَطعَ. والبيوتُ من دارٍ واحدةٍ بمنزلة بيتٍ واحدٍ، حتَّى لو سرقَ من عشرةِ أنفسٍ في دارٍ، كلُّ واحدٍ في بيتٍ على حِدةٍ، من كلِّ واحدٍ منهم درهمًا؛ قُطِعَ، بخلافِ ما إذا كانتِ الدَّارُ عظيمةً فيها حُجَرٌ كما في «البدائع»[2]. «بحر»[3]. وستأتي مسألةُ الحجر.

(**قوله: لَا شُبْهَةَ وَلَا تَأْوِيلَ فِيهِ**) أخرجَ بالأوَّل: السَّرقةَ من دار أبيه ونحوه، وبالثَّاني: سرقةَ مصحفٍ؛ لتأويلِ أخذه للقراءة. أفاده ط[4].

(**قوله: وَثَبَتَ ذَلِكَ... إلخ**) لا يصحُّ كونُ ذلك جزءاً من التَّعريف، بل هو شرطٌ للقطع كما أفاده بقوله: (فيُقطعُ إن أقرَّ مرَّةً، أو شهدَ رجلانِ... إلخ). تأمَّلْ.

(**قوله: وَإِلَيْهِ رَجَعَ الثَّانِي**) أي: أبو يوسُفَ، وكان أوَّلاً يقولُ: لا يُقطعُ إلا إذا أقرَّ مرَّتينِ

---

(١) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٦٩.
(٢) «بدائع الصنائع»: ٧/ ٧٨.
(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ٥٥.
(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤١٩.

ومن المتأخِّرينَ من أفتى بصحَّتِه. «ظهيريَّة»[1]. زادَ القُهُستانيُّ معزيّاً لـ«خِزَانة المفتين»: ويَحِلُّ ضربُه ليُقِرَّ[2]، وسنحقِّقُه. (**أَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ**) ولو عَبداً شرطَ حضرةِ مولاه، ولا تُقبلُ على إقراره ولو بحضرته، (**وَسَأَلَهُمَا الإِمَامُ: "كَيْفَ هِيَ؟"، وَ"أَيْنَ هِيَ؟"، وَ"كَمْ هِيَ؟"**)

في مجلسين مختلفَيْن كما في الزَّيلعيِّ[3].

(**قوله: وَمِنَ المُتَأَخِّرِينَ مَنْ أَفْتَى بِصِحَّتِهِ**) مقتضى صنيعه: أنَّ ذلك صحيحٌ في حقِّ القطع، ولا يخفى ما فيه؛ لأنَّ القطعَ حدٌّ يسقطُ بالشُّبهة، والإنكارُ أعظمُ شبهةٍ، مع أنَّه سيأتي أنَّه لا قطعَ بنُكُولٍ عن اليمين، وأنَّه لو أقرَّ ثمَّ هربَ لا يُتبعُ. فيتعيَّنُ حملُ ما ذكره على صحَّتِه في حقِّ الضَّمان.

(**قوله: أَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ**) فلا يُقبلُ رجلٌ وامرأتانِ للقطع، بل للمالِ. وكذا الشَّهادةُ على الشَّهادة كما في «كافي الحاكم»[4].

(**قوله: وَلَوْ عَبْداً**) تعميمٌ للضَّمير في (عليه) المقدَّرِ بعد قوله: (أو شهدَ رجلانِ). وسيأتي الكلامُ على سَرِقة العبد في الباب الآتي.

(**قوله: وَسَأَلَهُمَا الإِمَامُ: كَيْفَ هِيَ**) ليَعلمَ أنَّه أَخرجَ من الحرزِ أو ناوَلَ مَنْ هو خارجٌ. (**وَأَيْنَ هِيَ**) ليَعلمَ أنَّها ليستْ في دار الحرب. (**وَكَمْ هِيَ**) ليَعلمَ أنَّها نصابٌ أم لا.

---

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٧١/ ب- ١٧٢/ آ فيض الله.

(٢) «خزانة المفتين»: ج١/ ق٣٠٤/ب فيض الله، «جامع الرموز»: ص٦٥٤.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢١٣.

(٤) «الكافي» للحاكم: ق١٣١/ ب- ١٣٢/ آ فيض الله.

زادَ في «الدُّرَر»: "وما هيَ؟"، و"متى هيَ؟" (وَ"مِمَّنْ سَرَقَ؟"، وَبَيَّنَاهَا) احتيالاً للدَّرْء، ويَحبسُه حتَّى يسألَ عن الشُّهود؛ ....

(قوله: زَادَ فِي «الدُّرَرِ»[1]) نقلَه في «البحر» أيضاً عن «الهداية»[2]، وقال: السُّؤالُ عن الماهيَّة؛ لإطلاقِها على استراقِ السَّمع، والنَّقصِ من أركان الصَّلاة، وعن الزَّمان؛ لاحتمالِ التَّقادم[3]. زاد في «الكافي»: أنَّه يسألُهما عن المسروقِ[4]؛ إذ سرقةُ كلِّ مالٍ لا توجِبُ القطعَ. (قوله: وَمِمَّنْ سَرَقَ) ليَعلمَ أنَّه ذو رحمٍ مَحْرَمٍ منه أم لا.

(قوله: وَبَيَّنَاهَا) أي: المذكوراتِ، وهو عطفٌ على قوله: (وسألهما).

(قوله: احْتِيَالاً) علَّةٌ للسُّؤال.

(قوله: وَيَحْبِسُهُ حَتَّى يَسْأَلَ عَنِ الشُّهُودِ) أي: عن عدالتهم. قال في «الشُّرنبلاليَّة»: يُشيرُ إلى ما قاله الكمالُ: إنَّ القاضيَ لو عرفَ الشُّهودَ بالعدالة له قَطْعُه. اهـ[5]. ولعلَّه على القول بأنَّ القاضيَ يقضي بعِلْمه[6]، وهو خلافُ المختار الآنَ. اهـ[7]. وهذا اشتباهٌ، فإنَّ قضاءَه بالقطع بالبيِّنة، لا بعِلْمه، وعلمُه بعدالة الشُّهود المتوقِّف عليها القضاءُ بالقطع ليس قضاءً به. حموي[8].

(١) «درر الحكام»: ٢/ ٧٨.

(٢) «الهداية»: ٢/ ٣٦٣.

(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ٥٧.

(٤) «الكافي» للحاكم: ق١٢٩/ ب فيض الله.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٣٦٢.

(٦) قوله: (ولعلَّه على القول بأنَّ القاضي يقضي بعلمه... إلخ) الظاهرُ أنَّ المرادَ بالقضاء بعلمه: العملُ به مطلقاً للعلَّة المذكورة، وتقدَّم أنه لا يقضي به ولو في حقوقه تعالى، وهو المعتمدُ المعوَّلُ عليه. (رافعي).

(٧) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٧٨ (بهامش درر الحكام).

(٨) «كشف الرمز»: ج١/ ق٣٩٨/ ب شهيد علي باشا.

لعدم الكفالةِ في الحدود، ويَسألُ المقرَّ عن الكلِّ إلا الزَّمانَ، ....

قلتُ: على أنَّه مرَّ في الباب السَّابق: أنَّ في حقوقه تعالى يقضي القاضي بعِلْمه اتِّفاقًا، وقد صرَّحَ في «البحر» عن «الكشف»: بأنَّ وجوبَ القطع حقُّ الله تعالى على الخُلُوصِ[(١)].

(قوله: لِعَدَمِ الكَفَالَةِ فِي الحُدُودِ) لأنَّه إذا جازَ أخذُ الكفيل بالنَّفْس؛ لا يُحبسُ.

(قوله: إِلَّا الزَّمَانَ) لأنَّ تقادُمَ العهد لا يمنعُ صحَّةَ الإقرار بها. نوح عن «المبسوط» و«المحيط»[(٢)].

واعترضَه الحمويُّ: بأنَّه يجوزُ أن تكون السَّرقةُ في صِباهُ، فلا يُحدُّ[(٣)].

قلتُ: لكن قال في «حاوي الزَّاهديِّ»: لو ثبتتِ السَّرقةُ بالإقرار؛ لا يلزمُ السُّؤالُ عن زمانها، حتَّى قال في "أسنع": لو قالَ: "سرقتُ في زمان الصِّبا"؛ يُقطعُ، ولا يُلتفتُ إلى قوله. اهـ[(٤)]. ولفظُ "أسنع" رمزٌ لكتاب «الأسرار».

---

(١) «كشف الأسرار» للبخاري: ١/ ٩٦، ٤/ ١٦١، «البحر الرائق»: ٥/ ٦٨.

(٢) «المبسوط» للسرخسي: ٩/ ١٤٢، «المحيط الرضوي»: كتاب الحدود: ٩/ ٢٢٣، «نتائج النظر»: ج٢/ ق٢٧٢/ ب راغب باشا.

(٣) «كشف الرمز»: ج١/ ق٣٩٨/ ب شهيد علي باشا.

قوله: (واعترضه الحمويُّ بأنه يجوزُ... إلخ) قد يقال: إنَّ وجهَ استثناء الزَّمان هو الاكتفاءُ عنه بالسُّؤال عن الماهيَّة المأخوذ فيها قيدُ التَّكليف، فلا حاجةَ إلى بيانه بخصوصه، لكن يردُ على هذا: أنه كان يمكنُ الاكتفاءُ بالسُّؤال عنها عن بيان المسروق منه مثلاً مما هو داخلٌ في السُّؤال عن الماهيَّة. ثم إن الظاهرَ أنَّ مرادَ «الأسرار»: أنَّه لو أقرَّ بالسَّرقة من هو أهلٌ لإقامة الحد وسئل كما هو لازمٌ، ثم أقر أنه سرقَ في صباه لا يكون هذا رجوعًا عن إقراره السابق، بل هو إقرارٌ آخرُ، وليس المرادُ أنه إذا أقرَّ بالسَّرقة في حال صباه ولم يزدْ على ذلك يقامُ عليه الحدُّ، فإنه لا يقامُ عليه، كما لو أقرَّ بالزنى في حال صغره. (رافعي).

(٤) «الحاوي» للزاهدي: ص١٤٧ (ت: الفراجي).

وما في «الفتح»: إلا المكان تحريفٌ. «نهر»[1]. (وَصَحَّ رُجُوعُهُ عَنْ إِقْرَارِهِ بِهَا) وإن ضَمنَ المالَ، وكذا لو رجعَ أحدُهم، أو قال: "هو مالي"، أو شَهِدا على إقراره بها، وهو يَجحدُ أو يسكتُ؛ فلا قَطعَ. «شرح وهبانيَّة»[2]. (فَإِنْ أَقَرَّ بِهَا، ثُمَّ هَرَبَ، فَإِنْ فِي فَوْرِهِ؛ لا

(قوله: إِلَّا المَكَانَ) المناسبُ: (وإلا المكانَ) بالعطف؛ لأنَّه في «الفتح» استثنى الزَّمانَ والمكانَ[3].

(قوله: تَحْرِيفٌ) أي: لجوازِ أن يكونَ في دار الحرب. والمرادُ: أنَّ ذكرَ المكان في عبارة «الفتح» غيرُ صحيحٍ.

(قوله: وَكَذَا لَوْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ) أي: أحدُ السَّارقين المقرِّين.

(قوله: أَوْ قَالَ) أي: أحدُ السَّارقين.

(قوله: أَوْ شَهِدَا عَلَى إِقْرَارِهِ) أي: إقرارِ السَّارق.

(قوله: فَلَا قَطْعَ) أي: في المسائل الثَّلاث. أمَّا في الأُولَيَيْن؛ فلأنَّه إذا سقطَ عن البعضِ لشبهةٍ؛ سقطَ عن الباقين كما في «الكافي»[4]، والرُّجوعُ ودعوى الملك شبهةٌ. وأمَّا في الثَّالثة؛ فلأنَّ جُحودَ الإقرار بمنزلة الرُّجوع، وهو لو أقرَّ صريحًا يصحُّ رجوعُه، فكذا لو شَهِدا على إقراره. والسُّكوتُ في باب الشَّهادة جُعلَ إنكاراً حكمًا كما ذكره المصنِّفُ[5].

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ١٧٦.
(٢) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ١٩٣.
(٣) الذي في نسختنا من «فتح القدير»: ٥/ ٣٦٢: (ولا يسأل المقر عن المكان، لكن يسأله عن باقي الشروط من الحرز وغيره اتفاقًا).
(٤) «الكافي» للحاكم: ق١٣٠/ ب فيض الله.
(٥) «منح الغفار»: ق٣٠١/ ب فيض الله.

يُتْبَعُ، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ) كذا نَقلَه المصنِّفُ عن «الظَّهيريَّة»[1]، ونقلَه شارحُ «الوهبانيَّة» بلا قيدِ الفوريَّة. (وَلَا قَطْعَ بِنُكُولٍ وَإِقْرَارِ مَوْلىً عَلَى عَبْدِهِ بِهَا وَإِنْ لَزِمَ المَالُ) ....

(قوله: وَنَقَلَهُ شَارِحُ «الوَهْبَانِيَّةِ»...... إلخ) حاصلُ ما نقله عن «المبسوط»: أنَّه لو أقرَّ، ثمَّ هربَ؛ لم يُقطعْ ولو في فَوْره؛ لأنَّ الهربَ دليلُ الرُّجوع، ولو رَجعَ؛ لا يُقطعُ، فكذا إذا هربَ، بل يضمنُ المالَ. وأمَّا لو هربَ بعد الشَّهادة ولو قبلَ الحكم، فإنْ أُخذَ في فَوْره؛ قُطعَ، وإلا لا، فإنَّ حدَّ السَّرقة لا يُقامُ بالبيِّنة بعد التَّقادم، والعارضُ في الحدود بعد القضاء قبلَ الاستيفاء كالعارض قبل القضاء. اهـ[2].

وبه ظهرَ أنَّ قولَ المصنِّف ـ تبعاً «للظَّهيريَّة» ـ: (فإنْ في فَوْرِه لا يقطعُ)[3] صوابُه: (ولو في فوره)؛ ليُعلمَ أنَّه بعد التَّقادم لا يُقطعُ أيضاً.

وأُجيبَ: بأنَّه قيَّد بالفوريَّة: ليَصحَّ قولُه: (بخلاف الشَّهادة)؛ لأنَّه بعد التَّقادم لا يخالِفُ الإقرارُ الشَّهادةَ في عدم القطعِ، على أنَّه إذا كان لا يُقطعُ بالهربِ في فور الإقرارِ؛ لا يُقطعُ بعد التَّقادم فيه بالأَوْلى كما أفاده ح[4]. لكن لا يخفى ما في العبارةِ من الإيهام، والعبارةُ المحرَّرةُ عبارةُ «كافي الحاكم»، وهي: وإذا أقرَّ بالسَّرقة ثمَّ هربَ؛ لم يُطلبْ، وإن كان ذلك بشهودٍ؛ طُلبَ ما دامَ في فوره ذلك[5].

(قوله: وَلَا قَطْعَ بِنُكُولٍ) أي: نكولِ السَّارق عن الحلف عند القاضي.

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٧١/ب فيض الله، «منح الغفار»: ق٣٠١/ب فيض الله.

(٢) «المبسوط» للسرخسي: ٩/ ١٩١، «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ١٩٢.

(٣) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٧١/ب فيض الله، وفيه: (لا يتبع).

(٤) «تحفة الأخيار»: ق٢٤٥/آ راغب باشا.

(٥) «الكافي» للحاكم: ق١٣٢/ب فيض الله.

لإقرارِه على نفسه، (وَ) السَّارقُ (لَا يُفْتَى بِعُقُوبَتِهِ) لأنَّه جَورٌ. «تجنيس»[1]. وعزاهُ القُهُستانيُّ «للواقعات» مُعلِّلاً بأنَّه خلافُ الشَّرعِ[2]، ومثلُه في «السِّراجيَّة»[3]. ونقلَ عن «التَّجنيس» عن عِصامٍ: أنَّه سُئلَ عن سارقٍ يُنكرُ؟ فقال: عليه اليمينُ، فقال الأميرُ: سارقٌ ويمينٌ؟

(قوله: لِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ) علَّةٌ للزوم المال في المسألتينِ؛ لأنَّ النُّكولَ إقرارٌ معنىً، وإقرارُ السيِّد على عبدِه يوجِبُ توجُّهَ المطالبة على نفسه. أفاده ط[4].

(قوله: وَنَقَلَ) أي: في القهستانيِّ[5]، ومثلُه في «الذَّخيرة»[6]، وهو تأييدٌ لِمَا قبله حيثُ سمَّاه جَوْراً شبيهاً بالعدل[7].

مطلبٌ: ترجمةُ عصامِ بن يوسُفَ

(قوله: عَنْ عِصَامٍ) هو عصامُ بنُ يوسفَ من أصحاب أبي يوسُفَ ومحمدٍ، ومن أقران محمدِ بن سماعةَ وابنِ رُستمٍ وأبي حفصٍ البخاريِّ.

(قوله: أَنَّهُ سُئِلَ) أي: سألَه حبَّانُ[8] بن جَبلةَ أميرُ بلخٍ. رملي.

(قوله: سَارِقٌ وَيَمِينٌ؟) تعجُّبٌ من طلبِ اليمين منه، فإنَّه لا يبالي؛ لإقدامِه على ما هو أشدُّ جنايةً، لكنَّ الشَّرعَ لم يَعتبرْ هذا.

---

(١) «التجنيس»: ق١٤٧/آ فيض الله.

(٢) «الواقعات» للحسام الشهيد: ق١٣٢/آ فيض الله، «جامع الرموز»: ص٦٥٤.

(٣) «الفتاوى السراجية»: ص٢٨٦.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤٢٠.

(٥) «جامع الرموز»: ص٦٥٤.

(٦) «الذخيرة البرهانية»: ٦/ ٢٦٦.

(٧) قوله: (وهو تأييدٌ لما قبله حيث سماه جوراً شبيهاً بالعدل) الأظهرُ أنه مقابلٌ لما قبله لا مؤيِّدٌ له، فإنه عدلٌ حيث توصل به إلى إظهار الحقِّ، فلا يكون جوراً محضاً، وعلى الأوَّل هو جورٌ محضٌ. (رافعي).

(٨) كذا في النسخ، ولعلَّ الصواب: (حيان) بالياء كما في «تاريخ الطبري»: ٩/ ٨٥، «الكامل» لابن الأثير: ٦/ ٥٢.

هاتوا بالسَّوط، فما ضَربوهُ عشرةً حتَّى أقرَّ فأتى بالسَّرقةِ، فقال: سبحانَ الله! ما رأيتُ جَوْراً أشبهَ بالعدل من هذا. وفي إكراه «البزَّازيَّة»: من المشايخ مَنْ أفتى بصحَّةِ إقراره بها مُكرَهـًا. وعن الحسنِ: يَحِلُّ ضربُه حتَّى يُقرَّ ما لم يظهرِ العَظْمُ[1].

(قوله: فَقَالَ) أي: عصامٌ.

(قوله: مَا رَأَيْتُ جَوْراً[2]... إلخ) سمَّاه جَوْراً باعتبار الصُّورة، وإلا؛ فهو عدلٌ، حيثُ تُوُصِّلَ به إلى إظهار الحقِّ، وتقدَّم أنَّ للقاضي تعزيرَ المتَّهم، وقدَّمْنا بيانَه.

(قوله: بِصِحَّةِ إِقْرَارِهِ بِهَا مُكْرَهـًا) أي: في حقِّ الضَّمان، لا في حقِّ القطع كما قدَّمْناه.

(قوله: وَعَنِ الحَسَنِ) هو ابنُ زيادٍ من أصحاب الإمام.

مطلبٌ: في جوازِ ضرب السَّارق حتَّى يُقِرَّ

(قوله: يَحِلُّ ضَرْبُهُ... إلخ) لم يصرِّحِ الحسنُ به، بل هو مفهومُ كلامه. قال في «البحر»: وسُئلَ الحسنُ بن زيادٍ: أيحِلُّ ضربُ السَّارق حتَّى يُقرَّ؟ قال: ما لم يقطعِ اللَّحمَ لا يتبيَّنُ العظمُ، ولم يزدْ على هذا. اهـ كلامُ «البحر»[3]. وهو ضربُ مثلٍ، أي: ما لم يعاقَبْ لا تظهرُ السَّرقةُ، ففي عبارة الشَّارح سقطٌ من الكاتب أو من قلمه، بدليل أنَّه في «شرحه على الملتقى» ذكر عبارةَ الحسن على وجهها[4]، فلم يكنْ ما هنا تصرُّفـًا منه بسوءِ فهمه؛ إذ لم نَعهدْ هذا الشَّارحَ الفاضلَ وصلَ في البلادة إلى ما زعمه مَنْ هو مولَعٌ بالاعتراض عليه. فافهمْ.

(١) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٢٦٦.

(٢) قول الشارح: (ما رأيتُ جوراً أشبهَ بالعدل من هذا... إلخ) وفي «شرح منظومة الكنز»: فلو حسنت نيةُ الأمير وكان ذا رأيٍ حلَّ له فعلُ نحو هذا، لكنَّه نادرٌ في هذا الزَّمن، فالأولى المنعُ كيلا يتجاسرَ الظلمةُ على مثله. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ٥٦.

(٤) «الدر المنتقى»: ١/ ٦٣٦ (بهامش مجمع الأنهر).

ونقلَ المصنِّفُ عن ابن العزِّ الحنفيِّ: صحَّ أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمرَ الزُّبَيرَ بنَ العوَّامِ بتعذيب

(قوله: عَنِ ابْنِ العِزِّ) أي: في كتابه «التنبيه على مشكلات الهداية»، حيث قال: الذي عليه جمهورُ الفقهاء في المتَّهم بسرقةٍ ونحوها أن يُنظرَ، فإمَّا أن يكون معروفـًا بالبِرِّ لم تجزْ مطالَبتُه ولا عقوبَتُه، وهل يُحلَّفُ؟ قولانِ. ومنهم من قال: يُعزَّرُ متَّهَمُه. وإمَّا أن يكون مجهولَ الحال، فيُحبسُ حتَّى يُكشفَ أمرُه، قيل: شهراً. وقيل: باجتهادِ وليِّ الأمر. وإن كان معروفـًا بالفجور؛ فقالتْ طائفةٌ: يضرِبُه الوالي أو القاضي. وقالت طائفةٌ: يضرِبُه الوالي دون القاضي. ومنهم من قالَ: لا يضرِبُه، وقد ثبتَ في الصَّحيح: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ الزُّبيرَ بنَ العوَّام أن يمسَّ بعضَ المعاهدين بالعذابِ لَمَّا كتمَ إخبارَه بالمال الذي كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد عاهَدَهم عليه، وقال له: «أَيْنَ كَنْزُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ؟» فقالَ: يا محمدُ، أنفذته النَّفقاتُ والحروبُ، فقال: «المَالُ كَثِيرٌ، وَالمَسْأَلَةُ أَقْرَبُ»[1]، وقال للزُّبير: «دُونَكَ هَذَا»، فمسَّه الزُّبيرُ بشيءٍ من العذاب، فدَلَّهم على المال[2]، وهو الذي يسعُ النَّاسَ، وعليه العملُ... إلخ[3]. وتمامُه في «المنح»[4].

(١) قوله: (فقال: المال كثيرٌ والمسألةُ أقربُ... إلخ) عبارةُ الأصل على ما نقله السنديُّ في القصة: العهدُ قريبٌ والمالُ أكثرُ من ذلك. (رافعي).

(٢) الحديثُ بسياقٍ قريبٍ رواه البلاذري في «فتوح البلدان»: ص٣٢- ٣٣ في فتح خيبر من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ورواه أبو داود: ٣٠٠٦، وليس فيه ذكرُ مسِّ الزبير العذابَ، وعند الكلِّ: (مسك حيي بن أخطب). وانظر: «نصب الراية»: ٣/ ٣٩٩- ٤٠٠. وقد عزاه بطوله ابنُ الأثير في «جامع الأصول»: ٢/ ٦٤٢ للبخاري وأبي داود، وكذا ذكره الحميديُّ في «الجمع بين الصحيحين»: ١/ ١٢١- ١٢٢ مطولاً ولفظُهما مختصرٌ ليس فيه موضعُ الشاهد. قال ابنُ حجر: (وقعَ للحميديِّ نسبةُ رواية حماد بن سلمة مطولةً جداً إلى البخاري، وكأنَّه نقلَ السياقَ من مستخرج البرقاني كعادته، وذهل عن عزوه إليه). «فتح الباري»: ٥/ ٣٢٩.

(٣) «التنبيه على مشكلات الهداية»: ٤/ ٤٥٥- ٤٥٧.

(٤) «منح الغفار»: ق٣٠١/ ب فيض الله.

بعض المعاهَدِين حين كتمَ كنزَ حُيَيِّ بنِ أخطبَ، ففعلَ، فدَلَّهم على المال. قال: وهو الذي يسعُ النَّاسَ، وعليه العملُ، وإلا فالشَّهادةُ على السَّرِقات أندرُ الأمور[1]. ثمَّ نقلَ عن الزَّيلعيِّ في آخر باب قطع الطَّريق جوازَ ذلك سياسةً، وأقرَّه المصنِّفُ تبعاً «للبحر» وابن الكمال[2]. زادَ في «النَّهر»: وينبغي التَّعويلُ عليه في زماننا لغلبةِ الفساد، ......

(قوله: ثُمَّ نَقَلَ) أي: المصنِّفُ.

وقولُه: (جَوَازَ ذَلِكَ) أي: جوازَ ضرب المتَّهم، حيث قال نقلاً عن الزَّيلعيِّ: ومنها ـ أي: ومن السِّياسة ـ: ما حُكيَ عن الفقيه أبي بكرٍ الأعمشِ: أنَّ المدَّعَى عليه إذا أنكرَ؛ فللإمامِ أن يعملَ فيه بأكبر رأيه، فإن غلبَ على ظنِّه أنَّه سارقٌ، وأنَّ المسروقَ عنده؛ عاقَبَه ويجوزُ ذلك، كما لو رآهُ الإمامُ مع الفسَّاق في مجلس الشُّرْب، وكما لو رآهُ يمشي مع السُّرَّاق، وبغلبة الظنِّ أجازوا قتلَ النَّفْس، كما إذا دخلَ عليه رجلٌ شاهِراً سيفَه وغلبَ على ظنِّه أنَّه يقتُلُه. اهـ[3].

(قوله: لِغَلَبَةِ الفَسَادِ) تمامُ عبارة «النَّهر»: وكيفَ يؤتى للسَّارق ليلاً بالبيِّنة؟! بل ولا في النَّهار. اهـ[4]. يعني: لا يتوقَّفُ جوازُ ضربه على إقامة البيِّنة حيثُ كان من أهل التُّهمة، وتقدَّم في التَّعزير: أنَّ للقاضي تعزيرَ المتَّهم، وقدَّمْنا هناك عن ابن القيِّم حكايةَ الإجماع على ذلك، وقد سمعتَ آنفاً تصريحَ الزَّيلعيِّ بأنَّ هذا من السِّياسة. وبه يُعلمُ أنَّ للقاضي فعلَ السِّياسة.

(١) «منح الغفار»: ق٣٠١/ب فيض الله.

(٢) «البحر الرائق»: ٥/ ٦٠، «الإيضاح»: ٢/ ٤٦.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٤٠، «منح الغفار»: ق٣٠٥/ب- ٣٠٦/آ فيض الله.

(٤) «النهر الفائق»: ٣/ ١٩٧.

ويُحملُ ما في «التَّجنيس» على زمانهم. ثمَّ نقلَ المصنِّفُ قبلَه عن «القنية»: لو كُسرَ سنُّه أو يدُه؛ ضمنَ الشَّاكي أرشَه كالمال، لا لو حصلَ ذلك بتسوُّرِه الجدار أو ماتَ بالضَّرب لنُدُوره[1]. وعن «الذَّخيرة»: لو صَعدَ السَّطحَ ليَفِرَّ خوفَ التَّعذيب، فسقطَ، فماتَ، ثمَّ ظهرتِ السَّرقةُ على يدِ آخرَ؛ كان للورثة أخذُ الشَّاكي بدِيَة أبيهم وبما غَرِمَه للسُّلطان؛ لتَعدِّيه في هذا التَّسبُّب.

(قوله: وَيُحْمَلُ مَا فِي «التَّجْنِيسِ») وهو ما قدَّمَه المصنِّفُ من أنَّه لا يُفتى بعقوبة السَّارق.

(قوله: لَوْ كُسِرَ سِنُّهُ) بضمِّ أوَّله مبنيّاً للمجهول، وأصلُ العبارة: لو شكا للوالي بغيرِ حقٍّ، فأتى بقائدٍ، فضربَ المشكوَّ عليه، فكسرَ سنَّهُ أو يدَهُ... إلخ.

(قوله: كَالمَالِ) أي: كما يضمنُ لو غرَّمَه الوالي مالاً.

(قوله: لَا لَوْ حَصَلَ) أي: لا يضمنُ الأرشَ لو حبسَه الوالي، فهربَ وتسوَّرَ جِدارَ السِّجن، فحصلَ ما ذُكرَ من كسرِ سنِّه، أو يدِه، أو ماتَ بضَرْب القائد.

(قوله: كَانَ لِلْوَرَثَةِ أَخْذُ الشَّاكِي بِدِيَةِ أَبِيهِمْ) الظَّاهرُ: أنَّه لا ينافي ما مرَّ عن «القنية»[2]؛ لتعليله بظهورِ تعدِّيه هنا، أي: حيث ظهرتِ السَّرقةُ على يدِ آخرَ، بخلاف ما مرَّ. تأمَّلْ.

(قوله: لِتَعَدِّيهِ فِي هَذَا التَّسَبُّبِ) قال في «الذَّخيرة» بعد عزوه المسألةَ لـ«مجموع النَّوازل»[3]: قيل: هذا الجوابُ مستقيمٌ في حقِّ الغرامة أصلُه السِّعايةُ، غيرُ مستقيمٍ في حقِّ الدِّية؛ لأنَّه صعدَ السَّطحَ باختياره. وقيل: هو مستقيمٌ في الدِّية أيضاً؛ لأنَّه مُكرهٌ على

(١) «قنية المنية»: كتاب الغصب: ص١٨٦، «منح الغفار»: ق٣٠١/ ب فيض الله.

(٢) قوله: (الظاهرُ أنه لا ينافي ما مرَّ عن «القنية»... إلخ) الظاهرُ المنافاةُ؛ لأنَّ الموضوعَ في المسألة الأولى ما لو شكى إليه بغير حقٍّ، وهذا إنما يظهرُ فيما إذا ظهرت السرقةُ على يد غيره. تأمَّل. (رافعي).

(٣) «مجموع النوازل»: باب الغصب: ص٥٢٥- ٥٢٦.

وسيجيءُ في الغصب.

الصُّعود للفرار من حيث المعنى. اهـ[1]. وقولُه: أصلُه السِّعايةُ أي: إنَّ الأصلَ في ذلك تَضمينُهم السَّاعي إذا كان بغير حقٍّ.

مطلبٌ: في ضمان السَّاعي

(قوله: وَسَيَجِيءُ فِي الغَصْبِ) حيث قال متناً وشرحاً: (لو سعى إلى سلطانٍ بمن يُؤذِيه، والحالُ أن لا يُدفعُ بلا رفعٍ إلى السُّلطان، أو سعى بمن يباشِرُ الفسقَ ولا يمتنعُ بنهيه، أو قال لسلطانٍ قد يغرِّمُ وقد لا يغرِّمُ: إنَّه قد وجدَ كنزاً، فغرَّمَه السُّلطانُ شيئاً؛ لا يضمنُ في هذه المذكوراتِ، ولو غرَّمَ السُّلطانُ ألبتَّةَ بمثل هذه السِّعاية ضمنَ، وكذا يضمنُ لو سعى بغيرِ حقٍّ عند محمدٍ زجراً له، أي: للسَّاعي، وبه يُفتى، وعُزِّرَ. ولو السَّاعي عبداً طُولبَ بعد عتقه. ولو مات السَّاعي؛ فللمسعيِّ به أن يأخُذَ قدرَ الخسران من تركته، هو الصَّحيحُ. «جواهر الفتاوى». ونقلَ المصنِّفُ: أنَّه لو مات المشكوُّ عليه بسقوطه من سطحٍ لخوفه؛ غرمَ الشَّاكي ديتَه، لا لو ماتَ بالضَّرب لنُدُوره، وقد مرَّ في باب السَّرقة). اهـ[2].

قلتُ: أنتَ خبيرٌ: بأنَّ ما ذكره في باب السَّرقة مخالفٌ لِمَا عزاه إليها[3]. ثمَّ حاصلُ ما ذكره من ضمان السَّاعي: أنَّه لو سعى بحقٍّ لا يضمنُ، ولو بلا حقٍّ، فإن كان السُّلطانُ يغرِّمُ

---

(١) «الذخيرة البرهانية»: ٦/ ٢٦٧.

(٢) انظر: ١٥/ ٥١٠- ٥١٢.

(٣) قوله: (قلت: أنت خبيرٌ بأن ما ذكره في باب السرقة مخالفٌ لما عزاه إليها... إلخ) فإنَّ ما ذكر أنه نقله المصنفُ في السرقة لا يوافقُ ما نقله عن «القنية» ولا ما نقله عن «الذخيرة»، بل هو ملفَّقٌ مما هو مذكورٌ فيهما. نعم، ذكر المحشي في الغصب: أن المصنفَ نقل ما ذكره من أنه لو مات المشكوُّ عليه بسقوطه من سطحٍ لخوفه غرمَ الشاكي ديته... إلخ عن «العمادية»، وعلى ما فهمه المحشي أولاً من أنَّ موضوعَ المسألتين مختلفٌ لا مخالفةَ. (رافعي).

(قُضِيَ بِالقَطْعِ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ، فَقَالَ المَسْرُوقُ مِنْهُ: "هَذَا مَتَاعُهُ لَمْ يَسْرِقْهُ مِنِّي) وإنَّما كنت أودَعْتُه"، (أَوْ قَالَ: "شَهِدَ شُهُودِي بِزُورٍ"، أو "أَقَرَّ هُوَ بِبَاطِلٍ"، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَلَا قَطْعَ) ونُدبَ تلقينُه كيلا يُقرَّ بالسَّرقة، (كَمَا) لا قطعَ (لَوْ شَهِدَ كَافِرَانِ عَلَى كَافِرٍ وَمُسْلِمٍ بِهَا

بمثل هذه السِّعاية ألبتَّةَ يضمنُ، وإن كان قد يغرِّمُ وقد لا يغرِّمُ؛ لا يضمنُ، والفتوى على قول محمدٍ من ضمان السَّاعي بغير حقٍّ مطلقاً ويُعزَّرُ، بل قدَّمْنا إباحةَ قتله، بل أفتى بعضُ مشايخ المذهب بكُفْره.

(قوله: "لَمْ يَسْرِقْهُ مِنِّي") المناسبُ عطفُه بـ"أو"؛ لأنَّه مسألةٌ ثانيةٌ، ففي «كافي الحاكم»: أو قال: "لم يسرِقْه منّي، وإنَّما كنتُ أودَعْتُه"[1].

(قوله: فَلَا قَطْعَ) أمَّا لو قالَ: "عفوتُ عنه"؛ لم يبطلِ القطعُ. «كافي الحاكم»[2]. أي: لأنَّ القطعَ محضُ حقِّه تعالى، فلا يملكُ إسقاطَه، بخلاف ما قبلَهُ؛ لأنَّه ثبتَ في ضمن ثبوت حقِّ العبد، وقد بطلَ بإقراره، فبطلَ ما في ضِمْنه. تأمَّلْ.

(قوله: وَنُدِبَ تَلْقِينُهُ) المناسبُ ذكرُه عند قوله: (إن أقرَّ بها)، أي: ندبَ للإمام أن يلقِّنَه. «كافي»[3]. لِمَا أخرجه أبو داودَ: أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتيَ بلصٍّ قد اعترفَ ولم يوجدْ معه متاعٌ، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ»، قال: بلى يا رسولَ الله، فأعادَها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مرَّتين أو ثلاثـاً، فأمر به، فقُطعَ[4]. وتمامُه في «الفتح»[5].

---

(١) «الكافي» للحاكم: ق١٣٢/ آ فيض الله.

(٢) «الكافي» للحاكم: ق١٣٢/ آ فيض الله.

(٣) «الكافي» للحاكم: ق١٣٢/ آ فيض الله.

(٤) رواه أبو داود: ٤٣٨٠، والنسائي: ٤٨٧٧، وابن ماجه: ٢٥٩٧ من حديث أبي أمية المخزومي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وفيه: أبو المنذر، وهو مجهولٌ كما في «نصب الراية»: ٤/ ٧٦.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٣٦٠- ٣٦١.

فِي حَقِّهِمَا) أي: الكافرِ والمسلمِ. «ظهيريَّة»[1].

(تَشَارَكَ جَمْعٌ، وَأَصَابَ كُلّاً قَدْرُ نِصَابٍ؛ قُطِعُوا وَإِنْ أَخَذَ المَالَ بَعْضُهُم) ....

(قوله: **فِي حَقِّهِمَا**) متعلِّقٌ بـ(لا قطع). ح[2]. أي: لا قطعَ في حقِّ الكافر ولا في حقِّ المسلم، ولعلَّ وجهَه: أنَّها سرقةٌ واحدةٌ، فلمَّا بطلتِ الشَّهادةُ في حقِّ المسلم؛ بطلتْ في حقِّ الكافر. وأمَّا الضَّمانُ؛ فلا شكَّ في انتفائه عن المسلم. وهل يضمنُ الكافرُ حصَّتَه منها؟ الظَّاهرُ: نعم.

قلتُ: وفي «كافي الحاكم»: لو شهدَ رجلانِ على رجلين بسرقةٍ، وأحدُ السَّارقين غائبٌ؛ قُطعَ الحاضرُ، فإن جاءَ الغائبُ؛ لم يُقطعْ حتَّى تُعادَ عليه تلك البيِّنةُ أو غيرُها، فيُقطع. اهـ[3]. فليُنظرِ الفرقُ بين المسألتين، ولعلَّ وجهَه: أنَّ الكافرَ ليس أهلاً للشَّهادة على المسلم، بخلاف شهادةِ المسلم على الغائب، فإنَّ المانعَ من قبولها الغيبةُ، لا عدمُ الأهليَّة.

(قوله: **تَشَارَكَ جَمْعٌ**) أي: في دخول الحرزِ بقرينةِ قوله: (وإن أخذ المالَ بعضُهم). قال في «الفتح»: وإنَّما وَضَعَها في دخول الكلِّ؛ لأنَّه لو دخلَ بعضُهم، لكنَّهم اشتركوا بعد ذلكَ في فعل السَّرقة؛ لا يُقطعُ إلا الدَّاخلُ إن عُرفَ بعينه، وإن لم يُعرفْ؛ عُزِّروا كلُّهم، وأُبِّدَ حبسُهم إلى أن تظهرَ توبتُهم. اهـ[4]. وقيَّدَ بقوله: (وأصابَ كلاً نصابٌ)؛ لأنَّه لو أصابَه أقلُّ لم يُقطعْ، بل يضمنُ ما أصابَه من ذلك. «جوهرة»[5].

---

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٧٢/ آ فيض الله.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق٢٤٥/ آ راغب باشا.

(٣) «الكافي» للحاكم: ق١٣١/ آ فيض الله.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٣٩٠.

(٥) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٦٥.

استحسانـاً سدّاً لباب الفساد، ولو فيهم صغيرٌ، أو مجنونٌ، أو معتوهٌ، أو مَحْرَمٌ؛ لم يُقطعْ أحدٌ. (وَشُرِطَ لِلْقَطْعِ حُضُورُ شَاهِدَيْهَا وَقْتَهُ) وقتَ القطع (كَحُضُورِ المُدَّعِي) بنفسه، (حَتَّى لَوْ غَابَا أَوْ مَاتَا؛ لا قَطْعَ) وهذا في كلِّ حدٍّ سوى رجمٍ وقَودٍ. «بحر».

(قوله: اسْتِحْسَانًا) والقياسُ: أن يقطعَ الحاملُ وحده، وهو قولُ زُفَر والأئمَّة الثَّلاثة. «فتح»[1].

(قوله: أَوْ مَحْرَمٌ) أي: ذو رَحِمٍ محرمٍ من المسروقِ منه. «بحر»[2].

(قوله: لَمْ يُقْطَعْ أَحَدٌ) أطلقَه، فشملَ ما إذا تولَّى الأخذَ الكبارُ العقلاءُ، خلافاً لأبي يوسُفَ كما في الزَّيلعيِّ[3].

(قوله: لَا قَطْعَ) هذا قولُ أبي حنيفةَ الأوَّلُ، وقولُه الأخيرُ: يُقطعُ كما يأتي قريباً، وبه صرَّحَ في «التَّتارخانيَّة» وغيرها[4].

(قوله: سِوَى رَجْمٍ) في بعض النسخِ: (سوى جلدٍ)، وهي الصَّوابُ، وإن كان الأوَّلُ هو الذي في «الفتح» و«البحر» و«النَّهر» نقلاً عن «كافي الحاكم»[5]، فقد ردَّه في «الشُّرنبلاليَّة»: بأنَّه مخالفٌ لِمَا قدَّموه في حدِّ الزِّنى بالرَّجم من أنَّه إذا غابَ الشُّهودُ أو ماتوا سقطَ الحدُّ، فيتَّجهُ استثناءُ الجلد، فإنَّه يقامُ حالَ الغيبة والموت، بخلافِ الرَّجم؛ لاشتراطِ بَدَاءة الشُّهود به. وعبارةُ «كافي الحاكم» في الحدود مصرِّحةٌ بذلك، وكذلك عبارتُه في السَّرقة، ونصُّها: وإذا كان ـ أي: المسروقُ منه ـ حاضراً والشَّاهدانِ غائبانِ؛ لم يُقطعْ

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٣٨٩.

(٢) «البحر الرائق»: ٥/ ٥٧.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢١٤.

(٤) «الفتاوى التتارخانية»: ٦/ ٤٦٦.

(٥) «الكافي» للحاكم: ق١٢٩/ ب فيض الله، «فتح القدير»: ٥/ ٣٦٣، «البحر الرائق»: ٥/ ٥٧، «النهر الفائق»: ٣/ ١٧٦.

قلتُ: لكن نقل المصنِّفُ في الباب الآتي تصحيحَ خلافه[1]. فتنبَّهْ. (وَيُقْطَعُ بِسَاجٍ، وَقَنًا،

أيضـًا حتَّى يحضُرُوا. وقال أبو حنيفةَ بعد ذلك: يُقطعُ، وهو قولُ صاحبَيْه. وكذلك الموتُ، وكذلك هذا في كلِّ حدٍّ وحقٍّ سوى الرَّجم، ويمضي القصاصُ وإن لم يحضُرُوا استحسانـًا؛ لأنَّه من حقوق النَّاس. اهـ[2]. فهذا تصريحُ الحاكم في الحدود والسَّرقة بما قلنا، فليُتنبَّهْ له. اهـ[3].

قلتُ: والظَّاهرُ: أنَّ نسخةَ «الكافي» التي وقعتْ لصاحب «الفتح» سقطَ منها قولُه: وقال أبو حنيفةَ إلى قوله: وكذلك الموتُ، فوقعَ الخللُ في اشتراط حضور الشَّاهدين، وفي استثناء الرَّجْم؛ لأنَّ الاستثناءَ وقعَ من القول الأخيرِ الذي رجعَ إليه الإمامُ، فكان العملُ عليه؛ لأنَّ ما رجعَ عنه المجتهدُ بمنزلة المنسوخ، ولذا صرَّحَ في «شرح الوهبانيَّة» بتصحيح قوله الأخيرِ[4]، فجزى اللهُ تعالى الشُّرنبلاليَّ خيراً على هذا التَّنبيه الحَسَن.

(قوله: تَصْحِيحَ خِلَافِهِ) أي: خلافَ قوله: (لا قطعَ)، وهذا هو الصَّوابُ كما علمتَ.

(قوله: وَيُقْطَعُ بِسَاجٍ) قال الزَّمخشريُّ: السَّاجُ: خشبٌ أسودُ رزينٌ يُجلبُ من بلاد الهند، ولا تكادُ الأرضُ تُبليه[5]، والجمعُ: سِيجان مثلُ: نارٍ ونيران. وقال بعضُهم: السَّاجُ يُشبهُ الأبنوسَ، وهو أقلُّ سواداً منه. «مصباح»[6].

(قوله: وَقَنًا) بالفتح والقصر، هو الرُّمحُ.

---

(١) انظر: ٩/ ٨١١.

(٢) «الكافي» للحاكم: ق١٢٩/ ب فيض الله.

(٣) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٧٩ (بهامش درر الحكام).

(٤) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ١٩١.

(٥) «أساس البلاغة»: ١/ ٤٨٠.

(٦) «المصباح المنير»: ص٢٩٣.

وَأَبَنُوسٍ) بفتح الباء، (وَعُودٍ، وَمِسْكٍ، وَأَدْهَانٍ، وَوَرْسٍ، وَزَعْفَرَانٍ، وَصَنْدَلٍ، وَعَنْبَرٍ، وَفُصُوصٍ خُضْرٍ) أي: زمرُّدٍ، (وَيَاقُوتٍ، وَزَبَرْجَدٍ، وَلُؤْلُؤٍ، وَلَعْلٍ، وَفَيْرُوزَجٍ، وَإِنَاءٍ،

(قوله: بِفَتْحِ البَاءِ) كذا في «البحر» عن «الطِّلْبة»[١]. ومثلُه في «الفتح» و«النَّهر»[٢]. ورأيتُ في «المصباح» ضبطَه بضمِّها، وقال: إنَّه خشبٌ معروفٌ، وهو معرَّبٌ، ويُجلبُ من الهند، واسمُه بالعربيَّة: سَأْسَم بهمزة وزان جَعْفَر[٣].

(قوله: وَعُودٍ) بالضمِّ: الخشبُ، جمعُه: عيدانٌ وأَعْوادٌ، وآلةٌ من المعازف. «قاموس»[٤].

قلتُ: والمرادُ هنا: الأوَّلُ، وهو الطِّيبُ؛ لأنَّ آلةَ اللَّهو لا قَطعَ بها كما يأتي.

(قوله: وَأَدْهَانٍ) جمعِ: دُهنٍ كزيتٍ وشِيرجٍ.

(قوله: وَوَرْسٍ) نبتٌ أصفرُ يُزرعُ باليمنِ ويُصبغُ به. قيل: هو صنفٌ من الكُرْكم. وقيل: يُشبِهُه. «مصباح»[٥].

(قوله: وَصَنْدَلٍ) خشبٌ معروفٌ طيِّبُ الرَّائحة.

(قوله: وَفُصُوصٍ خُضْرٍ) قيدُ الخضر اتِّفاقيٌّ. «درٌّ منتقى»[٦].

(قوله: وَزَبَرْجَدٍ) جوهرٌ معروفٌ. ويقال: هو الزمرُّذُ. «مصباح»[٧].

(قوله: وَلَعْلٍ) بالتَّخفيف: ما يتَّخذُ منه الحبرُ الأحمرُ غير الزَّنجفر والدُّودة، ويُطلقُ

---

(١) «البحر الرائق»: ٥/ ٦١، وظاهر نقله عن «الطلبة» في الساج فقط، مع أنِّي لم أقف على الكلام المنقول سواء في الساج أو الأبنوس في «الطلبة» في المطبوعات الموجودة.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٣٧٢، «النهر الفائق»: ٣/ ١٨١.

(٣) «المصباح المنير»: ص٢.

(٤) «القاموس المحيط»: ص٣٠٢.

(٥) «المصباح المنير»: ص٦٥٥.

(٦) «الدر المنتقى»: ١/ ٦٢٤ (بهامش مجمع الأنهر).

(٧) «المصباح المنير»: ص٢٥٠.

وَبَابٍ) غيرِ مركَّبٍ ولو متَّخذَيْن (مِنْ خَشَبٍ، وَكَذَا بِكُلِّ مَا هُوَ مِنَ أَعَزِّ الأَمْوَالِ وَأَنْفَسِهَا،

على نوعٍ من الزمرُّد. ط[1]. وفي بعض النسخ: (لعلع)، وهو شجرٌ حجازيٌّ كما في «القاموس»[2]. تأمَّلْ.

(قوله: غَيْرِ مُرَكَّبٍ) احترَزَ به عن باب الدَّار المركَّب، فإنَّه لا يُقطعُ به كما يأتي. ثمَّ إنَّه يُشترطُ للقطع هنا: أن يكون في الحِرْز، وأن يكون خفيفاً لا يثقُلُ حملُه على الواحد؛ لأنَّه لا يُرغبُ في سرقة الثَّقيل من الأبواب كما في «الهداية» والزَّيلعيِّ[3]. قال في «الفتح»: ونُظرَ فيه: بأنَّ ثِقَلَه لا ينافي ماليَّتَه ولا يُنقِصُها، وإنَّما تقلُّ فيه رغبةُ الواحد لا الجماعة، ولو صحَّ هذا امتنعَ القطعُ في فردة حملٍ من قماشٍ ونحوه، وهو منتفٍ، ولذا أطلقَ الحاكمُ في «الكافي» القطعَ[4]. اهـ[5]. وأُجيبَ: بأنَّه إنَّما يَرِدُ لو لم يقل: الثَّقيل من الأبواب.

قلتُ: لا يخفى أنَّ هذا هو منشأُ النَّظَرِ[6]. فافهمْ.

(قوله: وَلَوْ مُتَّخَذَيْنِ) أي: الإناء والباب، أشارَ به إلى أنَّ قولَه: (من خشبٍ) غيرُ قيدٍ؛ لأنَّ المرادَ: ما دخَلَتْه الصَّنعةُ، فالتحَقَ بالأموال النَّفيسة، بخلاف الأواني المتَّخذة من الحشيش والقَصَب، فلا قَطعَ بها؛ لأنَّ الصَّنعةَ لم تغلبْ فيها حتَّى لا تتضاعَفُ قيمَتُها ولا تُحرزُ، حتَّى لو غلبتْ كأواني اللَّبن والماءِ من الحشيش في بلاد السُّودان؛ يُقطعُ بها لِمَا

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤٢١.

(٢) «القاموس المحيط»: ص٧٦١.

(٣) «الهداية»: ٢/ ٣٦٥، «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٢٠.

(٤) «الكافي» للحاكم: ق١٣٠/ آ فيض الله.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٣٧٣.

(٦) قوله: (قلتُ: لا يخفى أنَّ هذا هو منشأ النظر) قد يفرَّقُ بين الباب الثَّقيل وغيره كحمل قماشٍ: بأن الأولَ لا يرغبُ في سرقته لثقله وقلَّة قيمته، بخلاف، بخلاف الثاني. تأمل. وأيضاً البابُ الكبيرُ لا يرغبُ فيه غالباً، بخلاف حمل القماش، وقيدُ الرغبة لا بدَّ منه لتحقُّق القطع. (رافعي).

وَلَا يُوجَدُ فِي دَارِ العَدْلِ مُبَاحَ الأَصْلِ غَيْرَ مَرْغُوبٍ فِيهِ) هذا هو الأصلُ. **(لَا) يُقطعُ (بِتَافِهٍ)** أي: حقيرٍ **(يُوجَدُ مُبَاحـًا فِي دَارِنَا كَخَشَبٍ** ....

ذكرنا. وكذا الحُصُرُ البغداديَّةُ؛ لغَلَبة الصَّنعة على الأصلِ. أفاده في «البحر»[1]. ومثلُه في الزَّيلعيِّ[2].

(قوله: وَلَا يُوجَدُ فِي دَارِ العَدْلِ... إلخ) الأَوْلى التَّعبيرُ بدار الإسلام، قال في «الفتح»: فأمَّا كونُها توجَدُ في دار الحرب؛ فليس شُبْهةً في سقوط القطع؛ لأنَّ سائرَ الأموال ـ حتَّى الدنانيرَ والدراهمَ ـ مباحةٌ في دار الحرب، ومع هذا يُقطعُ فيها في دارنا. اهـ[3].

(قوله: لَا يُقْطَعُ بِتَافِهٍ... إلخ) أي: إذا سرقَ من حِرزٍ لا شُبهةَ فيه بعدَ أن أُخذَ وأُحرزَ وصارَ مملوكـًا. «فتح»[4].

(قوله: يُوجَدُ مُبَاحـًا فِي دَارِنَا) أي: يُوجدُ جنسُه مباحـًا في الأصل بصورته الأصليَّة، بأن لم يحدثْ فيه صنعةٌ متقوِّمةٌ غير مرغوبٍ فيه. فخرجَ بصورته: الأبوابُ والأواني من الخَشَب. وبغير مرغوبٍ فيه نحوُ: المعادنِ من الذَّهَب والصُّفْر واليواقيت واللُّؤلؤ ونحوها من الأحجار، فيُقطعُ لكونها مرغوبـًا فيها. وعلى هذا نظرَ بعضُهم في الزَّرْنيخ: بأنَّه ينبغي القطعُ به؛ لإحرازه في دكاكين العَطَّارين كسائر الأموال، بخلاف الخشبِ؛ لأنَّه إنَّما يدخلُ الدُّورَ للعِمَارة، فكان إحرازُه ناقصـًا، بخلاف السَّاج والأبنوسِ. واختُلفَ في الوسمة والحنَّاءِ، والوجهُ القطعُ؛ لإحرازِه عادةً في الدَّكاكين. كذا في «الفتح»[5]. ومفادُه: اعتبارُ العادةِ في الإحراز.

---

(١) «البحر الرائق»: ٥/ ٦١.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢١٩.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ٣٧٢.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٣٦٤.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٣٦٤.

لَا يُحْرَزُ) عادةً، (وَحَشِيشٍ، وَقَصَبٍ، وَسَمَكٍ وَ) لو ملِّحاً، و(طَيْرٍ) ولو بَطّاً أو دَجاجاً في الأصحِّ. «غاية»[1] (وَصَيْدٍ، وَزِرْنِيخٍ، وَمَغْرَةٍ، وَنُورَةٍ) زادَ في «المجتبى»: وأُشْنانٍ،

(قوله: **لَا يُحْرَزُ عَادَةً**) احترازٌ عن السَّاج والأبنوس.

قلتُ: وقد جرتِ العادةُ بإحراز بعض الخَشَب، كالمخروط والمنشورِ دُفُوفاً وعَواميدَ ونحو ذلك، فينبغي القطعُ به كما يُفيدُه ما مرَّ. تأمَّلْ.

(قوله: **وَلَوْ مَلِّحاً**) بتشديد اللَّام، ودخلَ فيه: الطَّريُّ بالأَوْلى.

(قوله: **وَطَيْرٍ**) لأنَّ الطَّيرَ يطيرُ، فيقلُّ إحرازُه. «فتح»[2].

(قوله: **وَصَيْدٍ**) هو الحيوانُ الممتنعُ المتوحِّشُ بأصلِ خِلْقته: إمَّا بقوائمه، أو بجناحَيْه، فالسَّمكُ ليس منه. ابن كمالٍ[3].

(قوله: **وَزِرْنِيخٍ**) بالكسر: فارسيٌّ معرَّبٌ. «مصباح»[4].

(قوله: **وَمَغْرَةٍ**) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وتحرَّكُ: الطِّينُ الأحمرُ، وظاهرُ كلام «الصِّحاح» و«القاموس»: أنَّ التَّسكينَ هو الأصلُ، والتَّحريكَ خلافُه[5]، وظاهرُ «المصباح» العكسُ[6]. نوح[7].

(قوله: **وَنُورَةٍ**) بضمِّ النون: حجرُ الكِلْس، ثمَّ غلبَ على أخلاطٍ تُضافُ إلى الكلس

---

(١) «غاية البيان»: ٨/ ٣٤.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٣٦٥.

(٣) «الإيضاح»: ٢/ ٣٣.

(٤) «المصباح المنير»: ص٢٥٢.

(٥) «الصحاح»: ص٨١٨، «القاموس المحيط»: ص٤٧٧.

(٦) «المصباح المنير»: ص٥٧٦، وعبارته: (بفتح الميم والغين، والتسكين تخفيف).

(٧) «نتائج النظر»: ج٢/ ق٢٧٣/ آ راغب باشا.

وفَحْمٍ، ومِلحٍ، وخَزَفٍ، وزُجاجٍ[١]؛ لسرعةِ كسره. (وَلَا بِمَا يَتَسَارَعُ فَسَادُهُ كَلَبَنٍ وَلَحْمٍ) ولو قَدِيداً، وكلِّ مهيَّأٍ لأكلٍ كخُبزٍ،........................

من زرنيخ وغيره، ويُستعملُ لإزالة الشَّعر. «مصباح»[٢]. وكذا ضَبَطَها بالضمِّ في «القاموس»[٣].

(قوله: وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ) الخزفُ: كلُّ ما عُملَ من طينٍ وشُويَ بالنَّار حتى يكون فخَّاراً. «قاموس»[٤]. قال في «الفتح»: ولا يُقطعُ في الآجرِّ والفخَّار؛ لأنَّ الصَّنعةَ لم تغلبْ فيها على قيمتها. وظاهرُ الرِّواية في الزُّجاج أنَّه لا يُقطعُ؛ لأنَّه يُسرعُ إليه الكسرُ، فكان ناقصَ الماليَّة. وعن أبي حنيفةَ: يُقطعُ كالخشبِ إذا صُنعَ منه الأواني. اهـ[٥]. وفي الزَّيلعيِّ: ولا قطعَ في الزُّجاج؛ لأنَّ المكسورَ منه تافهٌ، والمصنوعَ منه يتسارَعُ إليه الفسادُ. اهـ[٦].

قلتُ: وظاهرُه: أنَّه لا يُقطعُ في الزُّجاج وإن غلبتْ عليه الصَّنعةُ، وهل يُقالُ مثلُه في الصِّينيِّ والبلَّوْرِ مع أنَّه قد يبلغُ بالصَّنعة نُصُباً كثيرةً؟ ومفهومُ علَّة الفخَّار أنَّه يُقطعُ به[٧]. تأمَّلْ.

(قوله: وَكُلِّ مُهَيَّأٍ لِأَكْلٍ) أمَّا غيرُ المهيَّأ ممَّا لا يتسارَعُ إليه الفسادُ، كالحنطة والسُّكَّر؛ فإنَّه يُقطعُ فيه إجماعاً كما في «الفتح»[٨].

---

(١) «المجتبى»: ٤/ ٥٢١ عن «شرح الطحاوي».

(٢) «المصباح المنير»: ص٦٣٠.

(٣) «القاموس المحيط»: ص٤٨٨.

(٤) «القاموس المحيط»: ص٨٠٤.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٣٧٣.

(٦) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢١٩.

(٧) قوله: (ومفهومُ علَّة الفخَّار أنَّه يُقطعُ به) قد نصُّوا على اعتبار العلَّتين، ولا يلزمُ من انتفاء العلة المذكورة في الفخار ثبوتُ القطع في الصيني والبلَّور؛ لوجود العلة الثانية المقتضية لعدمه، وهي سرعةُ كسره. (رافعي).

(٨) «فتح القدير»: ٥/ ٣٦٦.

وفي أيَّامِ قحطٍ لا قطعَ بطعامٍ مطلقاً. شمني[1] (وَفَاكِهَةٍ رَطْبَةٍ، وَثَمَرٍ عَلَى شَجَرٍ، وَبِطِّيخٍ) وكلِّ ما لا يَبقى حَوْلاً، (وَزَرْعٍ لَمْ يُحْصَدْ) لعدم الإحراز، (وَأَشْرِبَةٍ مُطْرِبَةٍ) ....

(قوله: مُطْلَقًا) ولو غيرَ مهيَّأٍ؛ لأنَّه عن ضرورةٍ ظاهراً، وهي تُبيحُ التَّناوُلَ. «فتح»[2].

(قوله: وَفَاكِهَةٍ رَطْبَةٍ) كالعِنَب والسَّفرجَلِ والتُّفَّاح والرُّمَّان وأشباهِ ذلك، ولو كانت محروزةً[3] في حظيرةٍ عليها بابٌ مقفلٌ. وأمَّا الفواكهُ اليابسةُ كالجَوْز واللَّوْز؛ فإنَّه يُقطعُ فيها إذا كانت مُحرزةً. «جوهرة»[4].

(قوله: وَثَمَرٍ عَلَى شَجَرٍ) لأنَّه لا إحرازَ فيما على الشَّجر ولو كان الشَّجرُ في حِرزٍ؛ لِمَا في «كافي الحاكم»: وإن سرقَ التَّمرَ من رؤوس النَّخل في حائطٍ مُحرزٍ، أو حنطةً في سُنْبلها لم تُحصدْ؛ لم يُقطعْ، فإن أُحرزَ التَّمرُ في حظيرةٍ عليها بابٌ، أو حُصدتِ الحنطةُ وجُعلتْ في حظيرةٍ، فسَرقَ منها؛ قُطِعَ، وكذلك إن كانتْ في صحراءَ وصاحِبُها يحفَظُها. اهـ[5].

(قوله: وَأَشْرِبَةٍ مُطْرِبَةٍ) أي: مُسكرةٍ، والطَّربُ: استخفافُ العقل من شدَّةِ حزنٍ وجزعٍ حتَّى يَصدر عنه ما لا يليقُ، كما تراهُ من صِيَاح الثَّكالى، وضربِ خدودهنَّ، وشقِّ جيوبهنَّ، أو شدَّةِ سرورٍ توجِبُ ما هو معهودٌ من الثَّمالى. ثمَّ الشَّرابُ إن كان حُلْواً؛ فهو ممَّا يتسارَعُ إليه الفسادُ، أو مُرّاً، فإن كان خمراً؛ فلا قيمةَ لها، أو غيرَه؛ ففي تقويمِه خلافٌ. ولتأوُّلِ

---

(١) «كمال الدراية»: ق٤٩٥/ ب الأزهرية.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٣٦٧.

(٣) في هامش طبعة بولاق: (قوله: ولو كانت محروزةً، هكذا بخطه، ولعل صوابه: محرزة؛ لأنه من: أحرزَ كما يدل عليه سابق الكلام ولاحقُه. اهـ مصححه).

(٤) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٦٥.

(٥) «الكافي» للحاكم: ق١٣٠/ آ فيض الله.

ولو الإناءُ ذهباً، (وَآلاتِ لَهْوٍ) ولو طبلَ الغزاة في الأصحِّ؛ لأنَّ صلاحيتَه للَّهو صارتْ شُبْهةً. «غاية»[1]

السَّارق فيه الإراقةَ، فتثبتْ شبهةُ الإباحة. وتمامُه في «الفتح»[2]. وشملَ ما إذا كان السَّارقُ مسلماً أو ذميّاً كما في «البحر»[3].

(قوله: وَلَوِ الإِنَاءُ ذَهَبًا) أي: على المذهبِ؛ لأنَّ الإناءَ تابعٌ، ولم يُقطعْ في المتبوع، فكذا في التَّبَع. وفي روايةٍ عن أبي يوسفَ: إنَّه يقطعُ، وهو قولُ الأئمَّة الثَّلاثة، ورجَّحَه في «الفتح» فيما تُعايَنُ ذهبيَّتُه: بأنَّ الظَّاهرَ: أنَّ كُلّاً مقصودٌ بالأخذ، بل أخذُ الإناء أظهرُ[4]. واستشهدَ بما في «التَّجنيس»: سرقَ كوزاً فيه عسلٌ، وقيمةُ الكوز تسعةٌ، وقيمةُ العسل درهمٌ؛ يُقطعُ[5]، وهو نظيرُ ما تقدَّمَ فيمن سرقَ ثوباً لا يساوي عشرةً مصرورٌ عليه[6] عشرةٌ؛ يُقطعُ إذا علمَ أنَّ عليه مالاً، بخلاف ما إذا لم يَعلمْ. اهـ ملخَّصاً[7]. وأقرَّه في «البحر»[8].

(قوله: وَآلَاتِ لَهْوٍ) أي: بلا خلافٍ؛ لعدم تقوُّمِها عندهما، حتَّى لا يَضمنُ متلِفُها. وعندهُ وإن ضمِنَهَا لغير اللهو، إلا أن يتأوَّلَ أخذَها للنَّهي عن المنكر. «فتح»[9].

---

(١) «غاية البيان»: ٨/ ٤٠.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٣٦٨.

(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ٥٨.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٣٧٠.

(٥) «التجنيس والمزيد»: ق١٤٥/ ب فيض الله.

(٦) في هامش طبعة بولاق: (قوله: مصرور عليه، هكذا بخطه، ولعل صوابه: مصروراً بالنصب صفة لقوله: ثوباً. اهـ مصححه). قلت: وعبارة «الفتح» كما نقلها المحشي.

(٧) «فتح القدير»: ٥/ ٣٧٠.

(٨) «البحر الرائق»: ٥/ ٥٥ بتصرف.

(٩) «فتح القدير»: ٥/ ٣٦٨.

(وَصَلِيبِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَشِطْرَنْجٍ، وَنَرْدٍ) لتأويلِ الكسرِ نهياً عن المنكر، (وَبَابِ مَسْجِدٍ) ودارٍ؛ لأنَّه حِرزٌ لا مُحرَزٌ، ....

(قوله: وصليبٍ) هو بهيئة خطَّيْن متقاطعَيْن، ويقال لكلِّ جسمٍ: صليبٌ. «فتح»[1].

(قوله: وَشِطْرَنْجٍ) بكسر الشين. «فتح»[2]. قيل: هو عربيٌّ. وقيل: معرَّبٌ. وهو داخلٌ في آلات اللَّهو، وكذا النَّردُ بفتح النون.

(قوله: لِتَأْوِيلِ الكَسْرِ... إلخ) علَّةٌ للثَّلاثة. وعن أبي يوسُفَ: يُقطعُ بالصَّليب لو في يد رجلٍ في حِرزٍ لا شُبهةَ فيه، لا لو في مصلَّاهم لعدم الحِرزِ. وجوابُه ما قلنا من تأويلِ الإباحة. «فتح»[3].

قلتُ: لكنَّ هذا التَّأويلَ لا يظهرُ فيما لو كان السَّارقُ ذمِّياً. ثمَّ رأيتُ في «الذخيرة» ذكرَ هذا التَّفصيلَ عن أبي يوسفَ في الذميِّ[4]، ووجهُه ظاهرٌ؛ لأنَّ مُصلَّاهم بمنزلة المسجدِ، فلذا لم يُقطعْ، بخلاف الحِرْزِ، فيُقطعُ؛ لأنَّه لا تأويلَ له، إلا أن يقالَ: تأويلُ غيره يكفي في وجود الشُّبهة، فلا يُقطعُ. تأمَّلْ. وفي «النَّهر»: ولو سرقَ دراهمَ عليها تمثالٌ؛ قُطِعَ؛ لأنَّه إنَّما أُعدَّ للتَّموُّل، فلا يَثبتُ فيه تأويلٌ[5].

(قوله: لِأَنَّهُ حِرْزٌ لَا مُحْرَزٌ) أفادَ أنَّ الكلامَ في الباب الخارجِ، فلو داخلَ الدَّارِ؛ فهو محرزٌ، فيُقطعُ به. أفاده ط[6].

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٣٦٩.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٣٦٩.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ٣٦٩.

(٤) «الذخيرة البرهانية»: ٦/ ٢١١.

(٥) «النهر الفائق»: ٣/ ١٧٨.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤٢٣.

(وَمُصْحَفٍ، وَصَبِيٍّ حُرٍّ) ....

قلتُ: وهذا إذ لم يكنْ ثقيلاً على ما مرَّ عن «الهداية» في غير المركَّب. وظاهرُه: أنَّ بابَ المسجد حرزٌ[(١)]، وليس كذلكَ، فالأَوْلى تعليلُ «الهداية» بقوله: ولا يُقطعُ في أبواب المسجد؛ لعدمِ الإحراز، فصارَ كباب الدَّار، بل أَوْلى؛ لأَنَّه يُحرزُ بباب الدَّار ما فيها، ولا يُحرزُ بباب المسجد ما فيه، حتَّى لا يجبُ القطعُ بسرقةِ متاعه. اهـ[(٢)]. زادَ في «البحر»: وكذا أستارُ الكعبةِ وإن كانت مُحرزةً؛ لعدم المالكِ[(٣)].

تنبيهٌ: قال فخرُ الإسلام: لو اعتادَ سرقةَ أبواب المسجد يجبُ أن يُعزَّرَ ويبالَغَ فيه، ويحبسَ حتَّى يتوبَ[(٤)]. قال في «البحر»: وينبغي أن يكون كذلك سارقُ البزابيزِ من الميض. اهـ[(٥)]. قال ط: وكذا سارقُ نعال المصلِّين. اهـ[(٦)].

قلتُ: بل كلُّ سارقٍ انتفى عنه القطعُ لشُبهةٍ ونحوها. تأمَّلْ.

(قوله: وَمُصْحَفٍ) مثلَّثُ الميم. «قاموس»[(٧)]. والضمُّ أشهرُ. «مصباح»[(٨)]. لأنَّ الآخذَ يتأوَّلُ في أخذه القراءةَ والنَّظرَ فيه، ولأنَّه لا ماليَّةَ له على اعتبار المكتوبِ، وإحرازُه لأجله، لا للجلد والأوراق. «هداية»[(٩)]. والإطلاقُ يشملُ الكافرَ وغيرَ القارئ.

---

(١) قوله: (وظاهرُه أن باب المسجد حرزٌ... إلخ) الأصوبُ أن يقال: إنَّ قول الشارح: (لأنه حرزٌ لا محرزٌ) تعليلٌ لعدم القطع بسرقة باب الدار، وتركَ تعليلَ عدمه في باب المسجد ـ وهو عدم الإحراز ـ لظهوره. (رافعي).

(٢) «الهداية»: ٢/ ٣٦٤.

(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ٥٩.

(٤) «شرح الجامع الصغير» للبزدوي: ص٢٢٦ (رسالة جامعية ت: نادية اللحياني).

(٥) «البحر الرائق»: ٥/ ٥٩.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤٢٣.

(٧) «القاموس المحيط»: ص٨٢٦.

(٨) «المصباح المنير»: ص٣٣٤.

(٩) «الهداية»: ٢/ ٣٦٤.

ولو (مُحَلَّيَيْنِ) لأنَّ الحِلْيَةَ تبعٌ، (وَعَبْدٍ كَبِيرٍ) يُعبرٌ عن نفسه؛ ولو نائمـًا، أو مجنونـًا، أو أعمى[1]؛ لأنَّه إمَّا غَصبٌ أو خِداعٌ، ....

(قوله: وَلَوْ مُحَلَّيَيْنِ) قال نوح أفندي في «حاشية الدُّرَر»: هذا اللَّفظُ في أكثر النسخ بالياءين، ولكنَّ الصَّوابَ أن يكون بياءٍ واحدةٍ كما يظهرُ من الصَّرف. اهـ[2]. ومثلُه في «شرح درر البحار»[3].

(قوله: لِأَنَّ الحِلْيَةَ تَبَعٌ) وعن أبي يوسُفَ: يُقطعُ في المصحف المحلَّى. وعنه: إنَّه يُقطعُ إذا بلغتِ الحليةُ نصاباً كما قال في حليةِ الصبيِّ. قال في «الفتح»: والخلافُ في صبيٍّ لا يمشي ولا يتكلَّمُ، فلو كان يمشي ويتكلَّمُ ويميِّزُ؛ لا قطعَ إجماعاً؛ لأنَّه في يدِ نفسه، وكان أخذُه خداعـًا، ولا قطعَ في الخداعِ[4].

(قوله: يُعَبِّرُ عَنْ نَفْسِهِ) فالمرادُ بالكبير: المميِّزُ المعبِّرُ عن نفسه، بالغـًا كان أو صبيّـًا. «بحر»[5].

(قوله: لِأَنَّهُ إِمَّا غَصْبٌ) أي: إن أخذَه بالقهر، (أَوْ خِدَاعٌ) أي: إن أَخذَه بالحيلةِ، وكلاهما غيرُ سرقةٍ.

---

(١) قول الشارح: (ولو نائماً أو مجنوناً أو أعمى... إلخ) عبارةُ «الفتح» ـ وتبعه في «البحر» و«النهر» و«شرح الحموي» ـ: ولا قطعَ بسرقة العبد الكبير، يعني: المميز المعبِّر عن نفسه بالإجماع، إلا إذا كان نائماً أو مجنوناً أو أعجمياً لا يميِّزُ بين سيده وغيره في الطَّاعة، فحينئذٍ يقطعُ، ذكر الاستثناءَ ابنُ قدامة ولم يذكرْه أصحابُنا، بل نصُّوا أنَّه لا قطعَ في الآدميِّ الذي يعقلُ سواءٌ كان نائماً أو مجنوناً أو أعجمياً. اهـ. فحينئذٍ الأنسب إبدالُ (أعمى) بأعجمي. (رافعي).

(٢) «نتائج النظر»: ج٢/ ق٢٧٤/ب راغب باشا.

(٣) «غرر الأذكار»: ق٢٥٥/آ الظاهرية.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٣٧٠.

(٥) «البحر الرائق»: ٥/ ٥٩.

(وَدَفَاتِر) غير الحساب؛ لأنَّها لو شرعيَّةً ككُتُب تفسيرٍ وحديثٍ وفقهٍ؛ فكمُصحفٍ، وإلا فكطُنْبورٍ ....

(قوله: وَدَفَاتِرَ) جمعُ: دَفترٍ بالفتح وقد يُكسرُ، جماعةُ الصُّحف المضمومة. «قاموس»[١].

(قوله: فَكَمُصْحَفٍ) أي: في تأويل أخذِها للقراءةِ، وكونِ المقصود ما فيها، ولا ماليَّةَ له.

(قوله: وَإِلَّا فَكَطُنْبُورٍ) أي: في تأويلِ أخذها لإزالةِ ما فيها نهيًا عن المنكر. والحاصلُ: أنَّه لا يُقطعُ بكتبِ علومٍ شرعيَّةٍ أو غيرها، قال القُهُستانيُّ: فيشملُ ـ أي: الدَّفترُ ـ المصحفَ وكتبَ العلوم الشَّرعيَّة والآدابِ ودواوينَ فيها حكمةٌ، دون ما فيها أشعارٌ مكروهةٌ وكتبِ العلوم الحكميَّة، فإنَّهما داخلان في آلات لهوٍ كما أشارَ إليه في «الزَّاد» وغيره[٢]. اهـ[٣]. ثمَّ نقلَ قولاً آخرَ بالقطع بكُتُب الأدب والشِّعْر، لكن قال في «الفتح» و«البحر»: شملَ مثلَ كتب السِّحْر، ومثلَ كتب العربيَّة، واختُلفَ في غيرها[٤]، أي: غير كتب الشَّريعة من العربية

(١) «القاموس المحيط»: ص٣٩٢.

(٢) «زاد الفقهاء» للإسبيجابي: ٢/ ٥٠٦- ٥٠٧، وعبارتُه: (لا قطع في الدفاتر كلها؛ لأنَّها إن كانت أشعاراً مكروهةً فهي كالطّنبور، وإن كانت كتب الحكمة والدين والفقه؛ فهي كالمصحف من وجهٍ، والشّبهةُ في هذا الباب كافيةٌ).

(٣) «جامع الرموز»: ص٦٥٥.

(٤) قوله: (قال في «الفتح» و«البحر»: شمل مثلَ كتب السِّحر ومثل كتب العربية واختلف في غيرها... إلخ) الأصوبُ حذفُ قوله: (شمل) إلى قوله: (واختلف)، فإنَّ ذلك لا وجودَ له فيهما، فإنَّ عبارةَ «البحر»: والمرادُ بالدفاتر: صحائفُ فيها كتابةٌ من عربية أو شعرٍ أو حديثٍ أو تفسيرٍ مما هو من علم الشريعة، واختلف في غيرها، وعبارةُ «الفتح»: ويدخلُ الكتبُ المشتملةُ على علم الشَّريعة كالفقه والحديث والتَّفسير وغيرها من العربية والشّعر واختلف في غيرها... إلخ. تأمَّل. (رافعي).

....

والشِّعْر، فقيل: مُلحَقةٌ بدفاتر الحساب، فيُقطعُ فيها. وقيل: بكُتُب الشَّريعة؛ لأنَّ معرفتَها قد تتوقَّفُ على اللُّغة والشِّعْر، والحاجةُ ـ وإن قلَّتْ ـ كفتْ في إيراث الشُّبهة. اهـ[1]. فتعليلُ القول الثَّاني يفيدُ ترجيحَهُ. ثمَّ قال: ومقتضى هذا أنَّه لا يختلفُ في القطع بكُتُب السِّحر والفلسفةِ؛ لأنَّه لا يُقصدُ ما فيها لأهل الدِّيانة، فكانتْ سرقةً صرفاً. اهـ[2]. زادَ في «النَّهر»: وينبغي أن يُنظرَ في الآخذِ لكتب السِّحر والفلسفة، فإن كان مُولَعاً بذلك لا يقطعُ؛ للقطع بأنَّ المقصودَ ما فيها. اهـ[3].

قلتُ: لكن كلامُ «الفتح» يخالِفُه؛ لأنَّه جعلَ[4] كونَ أهل الدِّيانة لا يقصِدُونها علَّةً لكونها سرقةً صرفاً[5]، ومعلومٌ أنَّ السَّارقَ لا يلزمُ أن يكون من الَّذين لا يقصدونها، بل الغالبُ أنَّه يكونُ غيرَهم من أهل الشرِّ كالسحرة ونحوهم، فعُلمَ أنَّ الشُّبهةَ المسقِطةَ للقطع لا يلزمُ وجودُها في السَّارق، وإلا؛ كانتْ علَّةً حقيقةً، لا شبهةَ العلَّة؛ لأنَّ الشُّبهةَ: ما يُشبهُ الثَّابتَ وهو ليسَ بثابتٍ، وإلا؛ لَزِمَ ثبوتُ التَّفصيل المذكور في كُتُب الشَّريعة أيضاً، وكذا في آلات اللَّهو والطَّعام في سَنَة القحط، ولم نَرَ من عرَّجَ عليه. نعم، قدَّمْنا عن «الذَّخيرة» في الصَّليب ما يُفيدُه عند أبي يوسفَ. فليتأمَّلْ.

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٣٧١، «البحر الرائق»: ٥/ ٥٩.

(٢) «البحر الرائق»: ٥/ ٥٩.

(٣) «النهر الفائق»: ٣/ ١٧٨.

(٤) قوله: (لكن كلام «الفتح» يخالفه؛ لأنه جعلَ... إلخ) لكن ينبغي أن يقال: إنَّه لا قطعَ في مثل كتب السحر؛ لأنَّها مثلُ آلات اللهو، بل هي أولى بتأويل الإحراق لإزالة المنكر. (رافعي).

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٣٧١.

(بِخِلَافِ) العبدِ (الصَّغِيرِ وَدَفَاتِرِ الحُسَّابِ) الماضي حِسابُها؛ لأنَّ المقصودَ ورقُها، فيُقطعُ إن بلغَ نصاباً، أمَّا المعمولُ بها؛ فالمقصودُ عِلمُ ما فيها، وهو ليس بمالٍ، فلا قَطعَ بلا فرقٍ بين دفاترِ تجّارٍ وديوانٍ وأوقافٍ. «نهر»[1]. (وَكَلْبٍ وَفَهْدٍ وَلَوْ عَلَيْهِ طَوْقٌ مِنْ ذَهَبٍ، عَلِمَ) السَّارقُ (بِهِ أَوْ لا) لأنَّه تبَعٌ. (وَ) لا (بِخِيَانَةٍ) في وديعةٍ، (وَنَهْبٍ) أي: أخذٍ قهراً،

(قوله: بِخِلَافِ العَبْدِ الصَّغِيرِ) لأنَّه مالٌ منتفعٌ به إن كان يمشي ويعقلُ، أو بعَرَضيَّةِ أن يصيرَ كذلك إن كان خلافَه. وتمامُه في «النَّهر»[2].

(قوله: المَاضِي حِسَابُهَا) أي: الَّذي لم يبقَ لأحدٍ فيه عُلقةٌ، فلم يبقَ إلا كاغدٌ، فإذا بلغتْ قيمتُه نصاباً؛ قُطِعَ. كذا في «تصحيح العلامة قاسم»[3].

(قوله: وَكَلْبٍ وَفَهْدٍ) عطفٌ على ما لا قطعَ فيه بقرينةِ تنكيره، ولو قال: (وبكلبٍ وفهدٍ) كما صنعَ في «الوافي»[4]؛ لكان أحسنَ. حموي[5]. وشملَ كلبَ الصَّيد والماشية؛ لأنَّه يوجَدُ من جنسه مباحَ الأصل، ولاختلاف العلماء في ماليَّتِه، فأورثَ شبهةً. «بحر»[6]. ط[7].

(قوله: فِي وَدِيعَةٍ) أي: تحتَ يدِه.

(قوله: أَيْ: أَخْذِ قَهْراً) أي: على وجه العلانيةِ.

---

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ١٧٩.

(٢) «النهر الفائق»: ٣/ ١٧٨.

(٣) «التصحيح والترجيح»: ص٤٠٦.

(٤) في «الوافي متن الكافي» للنسفي: ق١٧٥/ آ فيض الله: (إلا في دفاتر الحساب وكلب وفهد...).

(٥) «كشف الرمز»: ج١/ ق٤٠٠/ آ شهيد علي باشا.

(٦) «البحر الرائق»: ٥/ ٥٩.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤٢٣.

(وَاخْتِلَاسٍ) أي: اختطافٍ؛ لانتفاء الرُّكْن، (وَنَبْشٍ) لقبورٍ (وَلَوْ كَانَ القَبْرُ فِي بَيْتٍ مُقْفَلٍ) في الأصحِّ، (أَوْ) كان (الثَّوْبُ غَيْرَ الكَفَنِ) وكذا لو سَرقَه من بيتٍ فيه قبرٌ أو ميِّتٌ؛ لتأوُّلِه بزيارة القبرِ أو التَّجهيز، وللإذن بدخوله عادةً، ولو اعتاده؛ قُطعَ سياسةً.

(قوله: أَيِ: اخْتِطَافٍ) أي: علانيةً أيضاً، فالنَّهبُ والاختلاسُ: أخذُ الشَّيء علانيةً، إلا أنَّ الفرقَ بينهما من جهة سرعةِ الأخذ في جانب الاختلاسِ، بخلاف النَّهْب، فإنَّ ذلك غيرُ معتبرٍ فيه. ط عن أبي السُّعود[1].

(قوله: لِانْتِفَاءِ الرُّكْنِ) وهو الحرزُ في الخيانةِ، والأخذُ خفيةً فيما بعدها. ط[2].

(قوله: وَنَبْشٍ) أي: لا قطعَ على النبَّاش، وهو الذي يَسرقُ أكفانَ الموتى بعد الدَّفْن. «بحر»[3]. لأنَّ الحِرزَ بالقبر أو الميِّت باطلٌ؛ لأنَّه لا يحفظُ نفسَه، والصَّحراءُ ليستْ حِرْزاً، حتَّى لو دُفنَ بها مالٌ فسُرقَ؛ لم يُقطعْ. فما في «القنية» من أنَّه لو سرقَ المدفونَ بالمفازة قُطِعَ[4] ضعيفٌ. مقدسيٌّ[5].

(قوله: فِي الأَصَحِّ) لاختلالِ الحرز بحفر القبر. وقيل: يُقطعُ إذا كان مُقفَلاً. قهستاني[6].

(قوله: وَلَوِ اعْتَادَهُ) أي: اعتادَ النَّبشَ. وفيه إشارةٌ إلى الجواب عمَّا استدلَّ به أبو يوسُفَ والأئمَّةُ الثَّلاثة من حديثِ: «مَنْ نَبَشَ قَطَعْنَاهُ»[7] بحمله على السِّياسة. وتمامُ تحقيقه في «الفتح»[8].

(١) «فتح الله المعين»: ٢/ ٣٩٧، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤٢٣.
(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤٢٣.
(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ٦٠.
(٤) «قنية المنية»: ص١٤٠.
(٥) «أوضح رمز»: ق٥١٣/ ب الأزهرية.
(٦) «جامع الرموز»: ص٦٥٦.
(٧) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: ١٧١٨٤ من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وفيه مجاهيل كما قال البيهقيُّ.
(٨) «فتح القدير»: ٥/ ٣٧٦.

(وَمَالِ عَامَّةٍ أَوْ مُشْتَرَكٍ) وحُصُرِ مسجدٍ، وأستارِ كعبةٍ، ومالِ وقفٍ؛ لعدم المالك. «بحر».

(قوله: وَمَالِ عَامَّةٍ) وهو مالُ بيت المال، فإنَّه مالُ المسلمين، وهو منهم[1]، وإذا احتاجَ؛ ثبتَ له الحقُّ فيه بقَدْر حاجته، فأَورثَ شبهةً، والحدودُ تُدرأُ بها. «بحر»[2].

(قوله: وَمُشْتَرَكٍ) أي: بين السَّارق وبين ذي اليدِ.

(قوله: وَحُصُرِ مَسْجِدٍ... إلخ) أي: وإن كانت مُحرَزةً كما في «البحر»[3].

(قوله: وَمَالِ وَقْفٍ) ذكره في «البحر» بحثًا، فقال: وأمَّا مالُ الوقف؛ فلم أَرَ من صرَّحَ به، ولا يخفى أنَّه لا يُقطعُ به، وقد علَّلُوا[4] عدمَ القطع فيما لو سرقَ حُصُرَ المسجد ونحوها من حرزٍ بعدمِ المالك[5]. وتَبِعَه في «النَّهر»[6]، وقال: ولو قيلَ: إن كان الوقفُ على العامَّة؛ فمالُه كبيتِ المال، وإن كان على قومٍ محصورين فلعدمِ المالك حقيقةً؛ لكان حَسَنًا. اهـ[7]. ولا يخفى جَرَيانُ العلَّة الثَّانية فيهما، لكن ردَّه المقدسيُّ والرَّمليُّ: بأنَّهم صرَّحُوا بأنَّه يُقطعُ بطلب متولِّي الوقف[8]، وسيأتي التَّصريحُ به في الباب الآتي. وصرَّحَ به أيضًا ابنُ ملكٍ في «شرح المنار» في بحث الخاصِّ[9].

(١) قوله: (فإنه مالُ المسلمين وهو منهم... إلخ) فله شبهةُ الملك. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٥/ ٦٠.

(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ٥٥.

(٤) قوله: (ولا يخفى أنَّه لا يقطعُ به وقد علَّلوا... إلخ) عبارةُ «البحر»: ولا يخفى أنَّه لا يقطعُ به لعدم المالك كما صرَّحوا أنه لو سرقَ حصرَ المسجد ونحوها من حرزٍ فإنه لا يقطعُ معلِّلين بعدم المالك. (رافعي).

(٥) «البحر الرائق»: ٥/ ٦٠.

(٦) «النهر الفائق»: ٣/ ١٨٠.

(٧) «النهر الفائق»: ٣/ ١٨٠.

(٨) «أوضح رمز»: ق٥١٣/ آ الأزهرية، «مظهر الحقائق»: ق١٥٦/ ب الأزهرية.

(٩) «شرح المنار» لابن ملك: ص٢١.

(وَمِثْلِ دَيْنِهِ وَلَوْ) دينُه (مُؤَجَّلاً أَوْ زَائِداً عَلَيْهِ) أو أجودَ؛ لصيرورته شَرِيكاً (إِذَا كَانَ مِنْ

قلتُ: ولذا ـ والله أعلمُ ـ علَّلَ في «الفتح» لعدمِ القطع في حُصُرِ المسجد: بعدم الحِرْز[1]، أي: لكون المسجدِ غيرَ حرزٍ، ومفادُه: أنَّه يُقطعُ لو سَرَقَها من حِرْزٍ. والظَّاهرُ: أنَّ وجهَه: كونُ الوقف يبقى على ملك الواقف حكماً عند الإمام، وهذا في أصل الوقفِ، وأمَّا الغَلَّةُ؛ فقد صرَّحُوا بأنَّها ملكُ المستحقِّين، لكن ينبغي أن يقالَ: إنْ كان السَّارقُ له حَقٌّ في الغلَّة؛ لا يُقطعُ بسرقتِه منها، سواءٌ كان وقفاً على العامَّة أو على قومٍ محصورينَ؛ لثُبُوت الشِّرْكة. وكذا وقفُ المسجد إذا كان للسَّارق وظيفةٌ فيه، بخلاف سرقتِه لحُصُره وقناديله؛ إذ حقُّه في الغلَّة، لا في الحُصُر. تأمَّل.

(قوله: وَمِثْلِ دَيْنِهِ) أي: مثله جنساً، لا قَدْراً ولا صفةً كما أفادَه ما بعدهُ.

(قوله: وَلَوْ دَيْنُهُ مُؤَجَّلاً) لأنَّه استيفاءٌ لحقِّه، والحالُّ والمؤجَّلُ سواءٌ في عدم القطعِ استحساناً؛ لأنَّ التَّأجيلَ لتأخيرِ المطالبة، والحقُّ ثابتٌ، فيَصيرُ شبهةً دارئةً وإن لم يلزَمْه الإعطاءُ الآن. ولا فرقَ بين كون المديون المسروقِ منه مماطلاً أو لا، خلافاً للشَّافعيِّ. وتمامُه في «الفتح»[2].

(قوله: أَوْ زَائِداً عَلَيْهِ أَوْ أَجْوَدَ) أنت خبيرٌ بأنَّ الضَّميرَ في (زائداً) و(أجود) عائدٌ على الدَّيْن، وفي (عليه) على المسروقِ، فالمناسبُ للتَّعميم أن يقال: (أو أنقصَ منه أو أردأ)، فيُعلمُ حكمُ الزَّائد والأجود بالأوْلى. والحاصلُ: أنَّه لو سرقَ أكثرَ من دَيْنه لا يُقطعُ؛ لأنَّه يصيرُ شريكاً في ذلك المالِ بمقدار حقِّه كما في «الفتح»[3]. وعلى قياسه يُقالُ فيما لو سرقَ الأجودَ. تأمَّلْ.

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٣٦٩.
(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٣٧٧.
(٣) «فتح القدير»: ٥/ ٣٧٧.

جِنْسِهِ وَلَوْ حُكْماً) بأن كان له دَراهمُ فسرقَ دَنانيرَ، وبعكسه هو الأصحُّ؛ لأنَّ النَّقدينِ جنسٌ واحدٌ حكماً، بخلاف العرْض، ومنه الحلي، فيُقطعُ به ما لم يقل: "أخذْتُه رهناً أو قضاءً".

(قوله: لِأَنَّ النَّقْدَيْنِ جِنْسٌ وَاحِدٌ حُكْماً) ولهذا كان للقاضي أن يقضيَ بها دينَه من غير رضى المطلوب. «بحر»[1].

قلتُ: وهذا موافِقٌ لِمَا صرَّحُوا به في الحجر. ومفادُه: أنَّه ليس للدَّائن أخذَ الدَّراهم بدلَ الدَّنانير بلا إذنِ المديون ولا فعلِ حاكمٍ، وقد صرَّحَ في «شرح تلخيص الجامع» في باب اليمين في المساومةِ: بأنَّ له الأخذَ[2]، وكذا في حظر «المجتبى»[3]. ولعلَّه محمولٌ على ما إذا لم يمكِنْه الرَّفعُ للحاكم، فإذا ظَفِرَ بمالِ مديونه له الأخذُ ديانةً، بل له الأخذُ من خلاف الجنس على ما نذكرُه قريباً.

(قوله: وَمِنْهُ الحُلْيُ) أي: بسبب ما فيه من الصِّياغة التحَقَ بالعرض.

(قوله: مَا لَمْ يَقُلْ... إلخ) لأنَّه لا يكون رهناً أو قضاءً لدينه إلا بإذن مالكه، فكأنَّه ادَّعى أخذَه بإذنه، فلا يُقطعُ. وفي «الفتح»: وعن أبي يوسُفَ: لا يُقطعُ بالعُرُوض؛ لأنَّ له الأخذَ عند بعض العلماءِ. قلنا: هذا قولٌ لا يَستندُ إلى دليلٍ ظاهرٍ، فلا يصيرُ شبهةً دارئةً، إلا إن ادَّعى الرَّهنَ أو القضاءَ[4].

---

(١) «البحر الرائق»: ٥/ ٦٠.

(٢) «تحفة الحريص»: ج١/ ق٩٨/ آ راغب باشا.

(٣) «المجتبى»: ٥/ ٣٤٩.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٣٧٧.

وأطلقَ الشَّافعيُّ أخذَ خلاف الجنس؛ للمجانسةِ في الماليَّة. قال في «المجتبى»: وهو أوسعُ، فيُعملُ به عند الضَّرورة[1].

مطلبٌ: في أخذ الدَّائن من مال مديونه من خلاف جنسه

(قوله: وَأَطْلَقَ الشَّافِعِيُّ أَخْذَ خِلَافِ الجِنْسِ) أي: من النُّقود أو العُرُوض؛ لأنَّ النُّقودَ يجوزُ أخذُها عندنا على ما قرَّرْناه آنفًا. قال القهستانيُّ: وفيه إيماءٌ إلى أنَّ له أن يأخُذَ من خلاف جنسه عند المجانسة في الماليَّة.

مطلبٌ: يُعذرُ بالعمل بمذهب الغير عند الضَّرورة

وهذا أوسعُ، فيجوزُ الأخذُ به وإن لم يكن مذهَبَنا، فإنَّ الإنسانَ يُعذرُ في العمل به عند الضَّرورة كما في الزَّاهديِّ[2]. اهـ[3].

قلتُ: وهذا ما قالوا: إنَّه لا مستندَ له، لكن رأيتُ في «شرح نظم الكنز» للمقدسيِّ من كتاب الحجر قال: ونقلَ جدُّ والدي لأمِّه الجمالُ الأشقرُ في «شرحه للقدوريِّ»: أنَّ عدمَ جواز الأخذ من خلاف الجنسِ كان في زمانهم؛ لمطاوعتهم في الحقوق. والفتوى اليومَ على جواز الأخذِ عند القدرة من أيِّ مالٍ كان[4]، لا سيَّما في ديارنا لمداومتهم للعقوق:

عَفَاءٌ عَلَى هَذَا الزَّمَانِ فَإِنَّهُ زَمَانُ عُقُوقٍ لَا زَمَانُ حُقُوقِ
وَكُلُّ رَفِيقٍ فِيهِ غَيْرُ مُوَافِقٍ وَكُلُّ صَدِيقٍ فِيهِ غَيْرُ صَدُوقِ[5]

(١) «المجتبى»: ٤/ ٥٢٧ عن «شرح أبي ذر» ملخصاً.

(٢) «المجتبى»: ٥/ ٣٤٩ بتصرف.

(٣) «جامع الرموز»: ص٦٥٦، قال: (وهذا أوسع).

(٤) قوله: (والفتوى اليوم على جواز الأخذ عند القدرة... إلخ) أي: عند الضَّرورة كما يفيدُه عبارةُ «المجتبى»؛ إذ عند عدمها لا يؤخذُ بمذهب الغير، وبه يردُّ على من جوَّزه مطلقاً. سندي عن «شرح نظم الكنز». (رافعي).

(٥) «أوضح رمز»: ق٩٨٢/ آالأزهرية.

(بِخِلَافِ سَرِقَتِهِ مِنْ غَرِيمِ أَبِيهِ، أَوْ غَرِيمِ وَلَدِهِ الكَبِيرِ، أَوْ غَرِيمِ مُكَاتَبِهِ، أَوْ غَرِيمِ عَبْدِهِ المَأْذُونِ المَدْيُونِ) فإنَّه يُقطعُ؛ لأنَّ حقَّ الأخذ لغيره. (وَلَوْ سَرَقَ مِنْ غَرِيمِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ؛ لَا، كَسَرِقَةِ شَيْءٍ قُطِعَ فِيهِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ) أمَّا لو تبدَّلَ العينُ أو السَّببُ كالبيع؛ قُطِعَ ....

(قوله: بِخِلَافِ سَرِقَتِهِ مِنْ غَرِيمِ أَبِيهِ) سقط من بعض النُّسخ لفظُ: (غريم)، وهو خطأٌ.

(قوله: لَا) أي: لا يُقطعُ؛ لأنَّ له ولايةَ أخذ دَيْن ابنه الصَّغير.

بقيَ: لو لم يكنْ له ولايةٌ لسوء اختياره، أو لكونه رقيقاً. واستظهر ط: أنَّه كذلكَ[1]. ويظهرُ لي خلافُه. تأمَّلْ.

(قوله: كَسَرِقَةِ شَيْءٍ... إلخ) أي: إذا سرقَ شيئاً، فقُطعَ فيه، فردَّه إلى مالكه، ثمَّ سرقَه ثانياً، ولم يتغيَّر المسروقُ عن الحالة الأولى؛ لا يُقطعُ، والقياسُ: أنَّه يُقطعُ، وهو روايةٌ عن أبي يوسُفَ وقولُ الأئمَّة الثَّلاثة. وبيانُه في «الفتح»[2].

(قوله: أَمَّا لَوْ تَبَدَّلَ العَيْنُ) كما لو كان غَزْلاً، فسَرَقَه، فقُطعَ فيه، فردَّه، ثمَّ نُسجَ، فسرقَه؛ فإنَّه يُقطعُ. وعلى هذا الصُّوفُ، والقطنُ، والكتَّانُ، وكلُّ عينٍ أحدثَ المالكُ فيه صُنْعاً بعد القطعِ لو أحْدَثَه الغاصبُ ينقطعُ به حقُّ المالك. «بحر»[3].

(قوله: كَالبَيْعِ) أي: لو باعَه المالكُ من السَّارق، ثمَّ اشتراهُ منه، فسَرَقَه؛ يُقطعُ ثانياً عند مشايخ بخارى. وقال مشايخُ العراق: لا يُقطعُ. وظاهرُ «الفتح» اعتمادُ الثَّاني[4]، وذكرَ في «النَّهر» ما يؤيِّدُ الأوَّلَ[5].

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤٢٤.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٣٧٨.

(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ٦١.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٣٧٩.

(٥) «النهر الفائق»: ٣/ ١٨١.

على ما في «المجتبى». (أَوْ مِنْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، لا بِرَضَاعٍ) فلو مَحرَمِيَّتُه برضاعٍ؛ قُطعَ، كابنِ عمٍّ هو أخٌ، فإنَّه رَحِمٌ نسباً مَحرَمٌ رضاعاً. عيني[1]. فسقطَ كلامُ الزَّيلعيِّ.

(قوله: عَلَى مَا فِي «المُجْتَبَى») أشارَ به إلى ما ذكرنا من الخلاف، وهذا القولُ ذكره في «المجتبى» جازماً به بلا حكايةِ خلافٍ[2] كما ذكره المصنِّفُ في «شرحه»[3].

(قوله: أَوْ مِنْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ) ترجَمَ في «الهداية» و«الكنز» لهذه المسائل بقوله: فصلٌ في الحِرز[4]، وهو ـ كما في «النَّهر» ـ لغةً: الموضعُ الذي يُحرزُ فيه شيءٌ. وشرعاً: ما يُحفظُ فيه المالُ عادةً، كالدَّار وإن لم يكن لها بابٌ، أو كان وهو مفتوحٌ؛ لأنَّ البناءَ لقَصْد الإحرازِ، وكالحانوت والخَيْمة والشَّخص. اهـ[5]. ومثلُه في «الفتح»[6]، لكنَّ قولَه: وإن لم يكن لها بابٌ... إلخ فيه كلامٌ نذكرُه عند مسألة الفشاش.

(قوله: فَسَقَطَ كَلَامُ الزَّيْلَعِيِّ) حيث قال: وقولُه: (لا برضاعٍ) لا حاجةَ إلى إخراجه؛ لأنَّه لم يدخلْ في ذي الرَّحِم المَحرَم[7]. وردَّه في «البحر»: بأنَّ هذا ظنٌّ منه أنَّه متعلِّقٌ بالرَّحم، وليس كذلكَ، بل متعلِّقٌ بالمَحْرَم[8]. اهـ ح[9].

قلتُ: لا يظنُّ بالزَّيلعيِّ أنَّه ظَنَّ ذلك؛ لأنَّ الرَّحمَ ـ وهو القرابةُ النَّسَبيَّةُ ـ لا تكون بالرَّضاع

(١) «رمز الحقائق»: ١/ ٢٩٧.
(٢) «المجتبى»: ٤/ ٥٣٨.
(٣) «منح الغفار»: ق٣٠٢/ ب فيض الله.
(٤) «الهداية»: ٢/ ٣٦٦- ٣٦٩، «كنز الدقائق»: ص٣٦٣- ٣٦٤.
(٥) «النهر الفائق»: ٣/ ١٨١.
(٦) «فتح القدير»: ٥/ ٣٨٠.
(٧) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٢٠.
(٨) «البحر الرائق»: ٥/ ٦٢.
(٩) «تحفة الأخيار»: ق٢٤٥/ آ راغب باشا.

(وَلَو) المسروقُ (مَالَ غَيْرِهِ) أي: غيرِ ذي الرَّحِم، (بِخِلَافِ مَالِهِ إِذَا سُرِقَ مِنْ بَيْتِ غَيْرِهِ)

أصلاً حتَّى يظنَّ أنَّ قولَه: (لا برضاع) تقييدٌ له، بل مبنى كلامه على أنَّ المرادَ بالمحرم: ما تكون محرميَّتُه من النَّسَب كما هو المتبادِرُ، وكما عبَّر به في «الهداية» حيث قال: ذي رحمٍ مَحرمٍ منه[1]، فقولُه: منه أي: من الرَّحم تصريحٌ بالمراد، وعليه فلا يَدخلُ فيه ابنُ العمِّ الذي هو أخٌ رضاعاً؛ لأنَّه مَحرمٌ من الرَّضاع لا من الرَّحِم. ثمَّ رأيتُ عبارةَ «الكنز» التي شرحَ عليها الزَّيلعيُّ بلفظِ: منه[2] كعبارة «الهداية»، فتعيَّنَ ما قلنا، وسقطَ ما سواه. فافهمْ.

(قوله: بِخِلَافِ مَالِهِ إِذَا سَرَقَ مِنْ بَيْتِ غَيْرِهِ) أي: إذا سرقَ مالَ رحمه المَحرَم من بيت أجنبيٍّ؛ فإنَّه يُقطعُ لوجود الحِرْز. وفي «الفتح»: ينبغي أن لا يُقطعَ؛ لِمَا في القطعِ من القطيعة[3]. وأجابَ في «البحر»: بأنَّ القطعَ حقُّ الشَّرع لا حقُّه، فلا يكون قطيعةً[4]. واعترضَه في «النَّهر»: بأنَّه مُشتركُ الإلزام، بأنَّه لو سرقَ من بيتِ رحمه المَحْرَم يقطعُ ولا يلزمُ القطيعةُ لِمَا ذكرَ[5].

قلتُ: أنت خبيرٌ بأنَّه لا يصحُّ القولُ بالقطع فيه؛ لقيامِ المانع، وهو عدمُ الحرز، بخلاف بيت الأجنبيِّ. نعم، ينبغي تقييدُه بغير قرابة الوِلَاد، فلا يُقطعُ في الولاد للشُّبهةِ في ماله على ما مرَّ كما في «التَّبيين» و«البحر» و«النَّهر»[6].

---

(١) «الهداية»: ٢/ ٣٦٦.

قوله: (وكما عبَّر به في «الهداية» حيث قال: ذي رحم محرمٍ منه... إلخ) المتبادرُ من هذه العبارة إنَّما هو رجوعُ ضمير (منه) للسارق لا للرَّحم. (رافعي).

(٢) «كنز الدقائق»: ص٣٦٣.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ٣٨١- ٣٨٢.

(٤) «البحر الرائق»: ٥/ ٦٢.

(٥) «النهر الفائق»: ٣/ ١٨٢.

(٦) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٢٠، «البحر الرائق»: ٥/ ٦٢، «النهر الفائق»: ٣/ ١٨٢.

فإنَّه يُقطعُ اعتباراً للحِرْزِ وعدمه، (وَبِخِلَافِ مُرْضِعَتِهِ) صوابُه: "مُرضِعِه" بلا تاءٍ. ابن كمالٍ

(قوله: اعْتِبَاراً لِلْحِرْزِ وَعَدَمِهِ) أي: قُطعَ في المسألة الأخيرة اعتباراً للحرز، ولم يُقطعْ فيما قبلها اعتباراً لعدمه، ففيه لفٌّ ونشرٌ مشوَّشٌ. وعن هذا قال البرجنديُّ: الظَّاهرُ: أنَّه لا دَخلَ للقرابة، بل المعتبرُ الحرزُ، ففي كلِّ موضعٍ كان له أن يَدخُلَ فيه بلا مانعٍ ولا حِشمةٍ لا يُقطعُ، سواءٌ كان بينهما قَرابةٌ أو لا[1]. قال الحمويُّ: وفيه نظرٌ، فإنَّ الصَّدِيقين يَدخلُ أحدُهما بيتَ الآخر بلا مانعٍ ولا حشمةٍ، مع أنَّه يُقطعُ، فظهرَ أنَّ للقرابةِ المحرميَّة مدخلاً[2]. واعترضَه الشَّيخُ أبو السُّعود: بأنَّ هذا فيما لم يُؤذنْ له بدُخُوله، حتَّى لو سرقَ من محلٍّ جرتْ عادتُه بدخوله لم يُقطعْ. اهـ[3].

قلتُ: لكنَّ المنقولَ في «الهداية» وغيرها قطعُ الصَّديق؛ لأنَّه[4] عاداه في السَّرقة[5]، ولم يُفَصِّلوا بين جَرَيان عادةٍ في الدُّخول أو عدمه، ويأتي له مزيدُ بيانٍ عقيبه.

(قوله: ابْنُ كَمَالٍ) حيث قال: المرضعُ: التي شأنُها الإرضاعُ، والمرضعةُ: هي التي في حالِ الرَّضاع ملقمةٌ ثديَها للصبيِّ. كذا في «الكشَّاف»[6]. فمن قال هنا: مرضعةٌ لم يُصِبْ. اهـ. لأنَّه لا يُمكنُ أن يَسرقَ منها في حال إرضاعها له[7].

---

(١) «شرح النقاية» للبرجندي: ق٣٧١/ ب راغب باشا.

(٢) «كشف الرمز»: ج١/ ق٤٠١/ آ شهيد علي باشا.

(٣) «فتح الله المعين»: ٢/ ٤٠٠.

(٤) قوله: (لكن المنقول في «الهداية» وغيرها قطعُ الصديق؛ لأنه... إلخ) الظاهرُ عدمُ القطع في الصَّديق إذا جرت العادةُ بينه وبين صديقه بالدُّخول بلا مانعٍ؛ لوجود الإذن دلالةً في دخول الحرز، ويحملُ كلامُ «الهداية» على صديقٍ لم تجر العادةُ فيه بذلك. هذا ما يفيدُه كلامُهم. (رافعي).

(٥) «الهداية»: ٢/ ٣٦٦.

(٦) «الكشاف»: ٣/ ١٤٢.

(٧) «الإيضاح»: ٢/ ٣٦.

(**مُطْلَقًا**) سواءٌ سرقَ من بيتِها أو من بيتِ غيرِها، فإنَّه يُقطعُ لِمَا مرَّ. (**وَ**) لا بسرقةِ (**مِنْ زَوْجَتِهِ**) وإن تزوَّجَها بعد القضاء. «جوهرة»[1] (**وَزَوْجِهَا وَلَوْ كَانَ**) المسروقُ (**مِنْ حِرْزٍ خَاصٍّ لَهُ**) ....

(قوله: **لِمَا مَرَّ**) أي: من اعتبار الحرز. وعن أبي يوسُفَ: لا يُقطعُ؛ لدُخُوله عليها بلا استئذانٍ وحشمةٍ، بخلاف الأختِ رضاعـاً؛ لانعدامِ هذا المعنى فيها عادةً. وجهُ الظَّاهر: أنَّه لا قَرابةَ بينهما، والمحرميَّةُ بدون القرابةِ لا تُحترمُ. «فتح»[2].

قلتُ: وإذا كان يُقطعُ في السَّرقة من أمِّه رضاعـاً مع الدُّخول بلا استئذانٍ وحشمةٍ؛ فكذا في الصَّديق. وبه ظهرَ أنَّ للقرابة المحرميَّة دَخلاً، وكذا قولُهم: لأنَّه عاداهُ في السَّرقة يُفيدُ الفرقَ، وهو زوالُ الصَّداقة، بخلاف القرابةِ. تأمَّلْ. واللهُ تعالى أعلمُ.

(قوله: **وَلَا بِسَرِقَةٍ مِنْ زَوْجَتِهِ**) أي: ولو من وجهٍ، كالمبتوتة المعتدَّة في منزلٍ على حِدةٍ. ولو سرقَ بعد انقضاء العدَّة؛ قُطِعَ. «كافي الحاكم»[3].

(قوله: **وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ القَضَاءِ**) بالقطعِ لوجود الشُّبهة قبل الإمضاءِ. وأفادَ أنَّه لا فرقَ بين كونه زوجَها وقت السَّرقة، أو بعدَها قبل القضاء بالقطعِ، أو بعدَه، وفي الأخيرةِ خلافُ أبي يوسُفَ. ولو سرقَ أحدُهما من الآخرِ، فطلَّقَها قبل الدُّخول؛ لم يُقطعْ أيضـاً كما في «النَّهر»[4].

(قوله: **مِنْ حِرْزٍ خَاصٍّ لَهُ**) يعني: بأن كان خارجَ مسكَنِهما. صرَّحَ به في «الهداية»

---

(١) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٦٧.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٣٨٢.

(٣) «الكافي» للحاكم: ق١٣٢/ آ فيض الله.

(٤) «النهر الفائق»: ٣/ ١٨٢.

(وَ) لا (عَبْدٍ مِنْ سَيِّدِهِ، أَوْ عِرْسِهِ، أَوْ زَوْجِ سَيِّدَتِهِ) للإذن بالدُّخول عادةً، (وَ) لا (مِنْ مُكَاتَبِهِ وَخَتَنِهِ وَصِهْرِهِ) ....

و«البحر»[1]. «شرنبلاليَّة»[2]. فالضَّميرُ في (له) عائدٌ على المسروق[3]، لا على السَّارق. فافهمْ.

(قوله: أَوْ عِرْسِهِ) أي: زوجةِ سيِّده، وكذا أقارب سيِّده وشريكه مثلاً. قال في «البحر»: والعبدُ في هذا مُلحَقٌ بمولاه، حتَّى لا يُقطعُ في سرقةٍ لا يُقطعُ فيها المولى، كالسَّرِقة من أقارب المولى وغيرهم؛ لأنَّه مأذونٌ بالدُّخول عادةً في بيت هؤلاءِ لإقامة المصالح[4].

(قوله: وَلَا مِنْ مُكَاتَبِهِ) لأنَّ له حقّاً في أكسابه. «نهر»[5].

(قوله: وَخَتَنِهِ وَصِهْرِهِ) خَتَنُه: زوجُ كلِّ ذي رحمٍ مَحرمٍ منه، وصهرُه: كلُّ ذي رحمٍ مَحرمٍ من امرأته. وهذا عند الإمامِ. وقالا: يُقطعُ لعدم الشُّبهةِ في ملك البعض؛ لأنَّها تكونُ بالقرابة، وهي منتفيةٌ. وله: إنَّ العادةَ جاريةٌ في دخولِ بعضهم منازلَ البعض بلا استئذانٍ، فتمكَّنتِ الشُّبهةُ في الحرز. وتأخيرُ الزَّيلعيِّ لدليله مؤذنٌ بترجيحه[6]. «نهر»[7]. وفي «كافي الحاكم»: ولا يُقطعُ السَّارقُ من امرأةِ أبيه وزوجِ ابنته وابنِ امرأته وأبوَيْها استحساناً[8].

---

(١) «الهداية»: ٢/ ٣٦٧، «البحر الرائق»: ٥/ ٦٣.

(٢) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٨٠ (بهامش درر الحكام).

(٣) قوله: (فالضميرُ في "له" عائدٌ على المسروق... إلخ) الأولى إبداله بالمسروق منه، فإنَّ القصدَ ردُّ ما قاله ط: إنَّ الأولى حذفُ (له) ليعمَّ الحرزَ الخاصَّ لها، فبجعله عائداً للمسروق منه يكون الكلامُ شاملاً لما إذا كانت السرقةُ منها. تأمَّل. (رافعي).

(٤) «البحر الرائق»: ٥/ ٦٣.

(٥) «النهر الفائق»: ٣/ ١٨٢.

(٦) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٢١.

(٧) «النهر الفائق»: ٣/ ١٨٢.

(٨) «الكافي» للحاكم: ق١٣٢/ آ فيض الله.

(وِ) من (مَغْنَمٍ) وإن لم يكن له حقٌّ فيه؛ لأنَّه مباحُ الأصل، فصارَ شُبهةً. «غاية» بحثاً.

(قوله: وَمَغْنَمٍ... إلخ) علَّله في «الهداية» بقوله: لأنَّ له فيه نصيباً، وذكرَ أنَّ ذلك مأثورٌ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حكماً وتعليلاً[1]، وهو أنَّه أُتيَ برجل سرقَ من المغنم، فقال: له فيه نصيبٌ وهو خائنٌ، فلم يقطَعْه، وكان قد سرقَ مِغْفَراً. رواه عبدُ الرَّزَّاق والدَّارَقُطْنيُّ[2]. وهذا ظاهرٌ في أنَّ الكلامَ فيمن له فيه استحقاقٌ، وبه صرَّحَ في «الفتح»[3]. لكن في «النَّهر»: قال في «الحواشي السَّعديَّة»: وهذا التَّعليلُ يدلُّ على أنَّه لو لم يكنْ له فيه نصيبٌ؛ يُقطعُ، لكنَّ الرِّوايةَ مطلقةٌ في «مختصر القدوريِّ» و«شرح الطَّحاويِّ»[4]، فلا بُدَّ من تعليلٍ آخرَ. اهـ[5]. وفي «غاية البيان»: ينبغي أن يكونَ المرادُ من السَّارق: مَنْ له نصيبٌ فيه، أمَّا مَنْ لا نصيبَ له؛ فيُقطعُ. اللَّهمَّ إلا أن يقالَ: إنَّه مباحُ الأصل، وهو على صورتِه لم يتغيَّرْ، فصارَ شُبهةً[6]. وفي كلام المصنِّف ـ يعني: صاحبَ «الكنز» ـ ما يومئُ إلى اعتبار الإطلاقِ[7]، حيثُ قدَّمَ أنَّه لا قطعَ في المال المشترك، وإذا كان له حقٌّ فيه؛ كان من المشتركِ، فذِكرُه هنا ليس إلا لإفادةِ التَّعميم. اهـ[8].

قلتُ: ما ذُكِرَ من إطلاق الرِّواية قد يُدَّعَى أنَّه يخصِّصُه التَّعليلُ المأثورُ الذي جعلوه

---

(١) «الهداية»: ٢/ ٣٦٧.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٨٨٧١، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف»: ص١٤٩٩.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ٣٨٣- ٣٨٤.

(٤) «مختصر القدوري»: ص٢٠١، «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص١٨٦٦.

(٥) «الحواشي السعدية»: ٤/ ٢٤٠ (بهامش فتح القدير).

(٦) «غاية البيان»: ٨/ ٨١.

(٧) «كنز الدقائق»: ص٣٦٣.

(٨) «النهر الفائق»: ٣/ ١٨٣.

(وَحَمَّام) في وقتٍ جرتِ العادةُ بدُخُوله، وكذا حوانيتُ التُّجَّار والخانات. «مجتبى»[1]

دليلَ الحكم، وإلا؛ لَزِمَ إثباتُ حكمٍ بلا دليلٍ، وما ذكره في «غاية البيان» من أنَّه مباحُ الأصل فيه نظرٌ؛ لأنَّ مباحَ الأصل ما يكون تَافهاً، ويوجدُ مباحاً في دار الإسلامِ، كالصَّيْد والحشيش كما مرَّ، والمغنمُ قد يكونُ من أعزِّ الأموال. وأيضاً حُكمُ مباح الأصل أنَّه لا يُقطعُ به وإن مُلِكَ وسُرِقَ من حرزٍ، والمغنمُ ليس كذلك قطعاً. نعم، قال القُهُستانيُّ بعد التَّعليل المأثور: ولا يخفى أنَّ الآخذَ إن كان من العسكر؛ فالمغنمُ داخلٌ في مال الشَّرْكة، وإلا؛ ففي مال العامَّةِ. اهـ[2]. وهذا في غاية الحُسْن، فإنَّ خُمسَ المغنم لذوي الحاجة من العامَّة، ومَنْ سرقَ من مال العامَّة لا يُقطعُ؛ لأنَّه يَستحقُّ منه عند الحاجة، فأورثَ شبهةً كما علَّلُوا به كما قدَّمْناه عن «البحر».

(قوله: فِي وَقْتٍ جَرَتِ العَادَةُ بِدُخُولِهِ) فيُقطعُ لو سرقَ ليلاً؛ لأنَّ الإذنَ يختصُّ بالنَّهار. «بحر»[3]. وفيه إشارةٌ إلى أنَّه لو اعتادَ النَّاسُ دخولَه في بعض اللَّيل؛ فهو كالنَّهار كما في «المضمرات»[4]. قهستاني[5]. وإلى أنَّ ذلك إذا كان البابُ مفتوحاً، ففي «الحاوي الزَّاهديِّ»: ولو سرقَ من حمَّامٍ، أو خانٍ، أو رِباطٍ، أو حوانيتِ التجَّار وبابُها مغلقٌ؛ يُقطعُ وإن كان نهاراً في الأصحِّ. اهـ[6].

(١) «المجتبى»: ص١٤٩٣.
(٢) «جامع الرموز»: ص٦٥٧.
(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ٦٣ عن «الهداية».
(٤) «جامع المضمرات»: ٤/ ٥٨٨.
(٥) «جامع الرموز»: ص٦٥٧ عن «الاختيار».
(٦) «الحاوي» للزاهدي: ص١٤٦ (ت: الفراجي).

(وَبَيْتٍ أُذِنَ فِي دُخُولِهِ) ولو أُذنَ لمخصوصينَ فدخلَ غيرُهم وسرقَ؛ ينبغي أن يُقطعَ. واعلم أنَّه لا يُعتبرُ الحرزُ بالحافظ مع وجود الحرزِ بالمكان؛ لأنَّه أقوى، فلا يُعتبرُ الحافظُ في الحمَّام؛ لأنَّه حِرزٌ، ويُعتبرُ في المسجد؛ لأنَّه ليس بحرزٍ، به يُفتى. شمني[1].

(قوله: وَبَيْتٍ أُذِنَ فِي دُخُولِهِ) فلا قطعَ بالسَّرقة منه في الوقتِ المأذون بالدُّخول فيه. ط[2].

(قوله: يَنْبَغِي أَنْ يُقْطَعَ) البحثُ لصاحب «البحر»[3]، وتَبِعه من بعدَه. ط[4].

(قوله: لَا يُعْتَبَرُ الحِرْزُ بِالحَافِظِ... إلخ) فلو سرقَ شيئًا من الحمَّام وصاحبُه عنده أو المسروقُ تحتَه؛ لا يُقطعُ، بخلاف المسجد. والفرقُ: أنَّ الحَمَّامَ بُنيَ للإحراز، فكان حِرزاً كالبيتِ، فلا يُعتبرُ الحافظُ، والمسجدُ لم يُبْنَ لإحراز الأموال، فيُعتبرُ الحافظُ كالطَّريق والصَّحراء. وتمامُه في الزيلعيِّ[5]. وأفادَ أنَّ الحرزَ نوعان كما قدَّمْناه عند قوله: (من حرزٍ).

(قوله: بِهِ يُفْتَى) زادَ في «الفتح»: وهو ظاهرُ المذهب، ومقابلُه القولُ: بأنَّه يُقطعُ عنده لو سرقَ من الحمَّام في وقت الإذنِ إذا كان ثَمَّةَ حافظٌ[6]، ولا يُقطعُ عندهما[7].

---

(١) «كمال الدراية»: ق٤٩٨/ ب الأزهرية، وفيه: (وهو الصحيح).

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤٢٥.

(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ٦٣.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤٢٥.

(٥) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٢١.

(٦) قوله: (ومقابلُه القولُ بأنَّه يقطعُ عنده لو سرقَ من الحمَّام... إلخ) لعلَّ الأنسب أن يقول: ومقابلُه القولُ بأنه يقطعُ عنده، فإنَّ عبارتَه توهمُ أنَّ ما ذكره الشارحُ خارجٌ عن هذين القولين، مع أنَّه قولُهما. (رافعي).

(٧) «فتح القدير»: ٥/ ٣٨٥.

(وَكُلُّ مَا كَانَ حِرْزاً لِنَوْعٍ؛ فَهُوَ حِرْزٌ لِلْأَنْوَاعِ كُلِّهَا) فيُقطعُ بسرقةِ لؤلؤةٍ من إصطبلٍ (عَلَى المَذْهَبِ) وقيل: حِرزُ كلِّ شيءٍ مُعتبرٌ بحِرزِ مثله. والأوَّلُ هو المذهبُ عندنا. «مجتبى». لكن جزمَ القُهُستاني: بأنَّ الثَّانيَ هو المذهبُ. فتنبَّهْ.

(قوله: فَيُقْطَعُ بِسَرِقَةِ لُؤْلُؤَةٍ مِنْ إِصْطَبْلٍ) لأنَّ الحرزَ ـ كما قدَّمناه ـ كلُّ بقعةٍ معدَّةٍ للإحراز ممنوعٍ من الدُّخول فيها إلا بإذنٍ. ولا يخفى أنَّ الإصطبلَ كذلك، وهذا بخلافِ الوديعة، فإنَّه يُعتبرُ فيها حرزُ مثلِها، حتَّى لو وضعَ المودِعُ اللُّؤلؤةَ في الإصطبل يضمنُ كما حقَّقْناه في «تنقيح الفتاوى الحامديَّة» من الوديعة[1]. وسنذكرُه هناك إن شاء اللهُ تعالى.

(قوله: وَالأَوَّلُ هُوَ المَذْهَبِ عِنْدَنَا) إن كان أعادَه لأجل نِسبته إلى «المجتبى»[2]؛ كان الأخصرُ عزوَه إليه عَقِب عبارة المتن، ولعلَّ المرادَ: إفادةُ الحصر بالجملة المعرَّفةِ الطَّرفين، فإنَّه زائدٌ على ما في المتن. فافهمْ.

(قوله: لَكِنْ جَزَمَ القُهُسْتَانِيُّ... إلخ) لم ينسِبْه القهستانيُّ[3] إلى أحدٍ يُعتمدُ عليه، وما مشى عليه المصنِّفُ قال فيه شمسُ الأئمَّة السَّرخسيُّ: هو المذهبُ عندنا[4] كما نقلَه في «الذَّخيرة» وغيرها[5]، وقد قال في «الفتح»: إنَّه هو الصَّحيحُ كما ذكره الكرخيُّ[6]. ثم قال: ونقلَ الإسبيجابيُّ عن بعض أصحابنا: أنَّ كلَّ شيءٍ يُعتبرُ بحِرْزِ مثله[7]. فعُلمَ أنَّ ما في

(١) «العقود الدرية»: ٢/ ٧٥.
(٢) «المجتبى»: ٤/ ٥٣١ عن «شرح السرخسي».
(٣) «جامع الرموز»: ص٦٥٣.
(٤) «المبسوط»: ٩/ ١٦٢.
(٥) «الذخيرة البرهانية»: ٦/ ١٩٥.
(٦) «فتح القدير»: ٥/ ٣٨٥.
(٧) «شرح مختصر الطحاوي»: ص١٨٥٧، وعبارته: (قال مشايخنا). «فتح القدير»: ٥/ ٣٨٦.

(وَلَا يُقْطَعُ قَفَّافٌ) هو من يَسرقُ الدَّراهمَ بين أصابعِه، (وَفَشَّاشٍ) بالفاء: هو من يُهيِّئُ لغلقِ الباب ما يَفتحُه إذا (فَشَّ) حانوتـاً أو بابَ دارٍ (نَهَاراً وَخَلَا البَيْتُ مِنْ أَحَدٍ) فلو فيه

القهستانيِّ قولُ البعض، وأنَّ المذهبَ المصحَّحَ خلافُه، ولعلَّ قولَه: إنَّه المذهبُ سبقُ نظرٍ، فليس في المسألة اختلافُ تصحيحٍ. فافهمْ.

(قوله: وَلَا يُقْطَعُ قَفَّافٌ) بقاف وفاءين بينهما ألفٌ.

(قوله: هُوَ مَنْ يَسْرِقُ الدَّرَاهِمَ) الذي في «المغرب» وغيره: هو الذي يعطَى الدَّراهم لينقِدَها، فيسرِقُها بين أصابعه ولا يشعرُ به صاحِبُه[١].

(قوله: بِالفَاءِ) أي: وبشينين معجمتين بينهما ألفٌ.

(قوله: لِغَلَقِ البَابِ) بالتَّحريك جمعُه: أَغلاقٌ كسَبَبٍ وأسبابٍ. «مصباح»[٢].

(قوله: نَهَاراً) لعلَّ وجهَه: أنَّه يكون مجاهِراً[٣]، وشرطُ القطع الخُفيةُ، بخلافِ ما إذا كان ليلاً. قال الزَّيلعيُّ: ولو كان بابُ الدَّار مفتوحـاً في النَّهار، فسَرقَ؛ لا يُقطعُ؛ لأنَّه مُكابرةٌ لا سرقةٌ، ولو كان في اللَّيل بعد انقطاعِ انتشار النَّاس؛ قُطعَ. اهـ[٤]. زاد في «الذَّخيرة» عن أبي العبَّاس: أنَّه سوَّى في اللَّيل بين ما إذا كان البابُ المفتوحُ مردوداً أو غيرَ مردودٍ في أنَّه يُقطعُ فيهما، وفرَّقَ بينهما في النَّهار في أنَّه لو مردوداً قُطعَ، وإلا لا. اهـ[٥].

---

(١) «المغرب»: ص٣٩١.

(٢) «المصباح المنير»: ص٤٥١.

(٣) قوله: (لعلَّ وجهَه أنه يكون مجاهراً... إلخ) هذا التَّوجيهُ للحمويِّ حيث قال: وجهُ عدم القطع: أنه حينئذٍ بالغشِّ مجاهرٌ لا مختفٍ، وشرطُ القطع الخفيةُ. اهـ. (رافعي).

(٤) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٢٢.

(٥) «الذخيرة البرهانية»: ٦/ ١٩٦.

أحدٌ وهو لا يَعلمُ به؛ قُطعَ[1]. شمني[2]. (وَيُقْطَعُ لَوْ سَرَقَ مِنَ السَّطْحِ[3]) نصاباً؛ لأَنَّه

قلتُ: ومسألةُ الفشاش مذكورةٌ في «كافي الحاكم»[4]، وهي تدلُّ على أنَّه لا يُقطعُ في النَّهار بلا فرقٍ بين كونه مردوداً أو لا[5]؛ لأنَّه إذا لم يُقطعْ بفتحه نهاراً وهو مُقفلٌ، فإذا كان مفتوحاً مردوداً أو لا؛ فهو كذلكَ بالأَوْلى، فلذا أطلقَ الزَّيلعيُّ عدمَ القطع كما علمتَ، ثمَّ ذكرَ بعده مسألةَ الفشاش المذكورة. وبهذا عُلمَ أنَّ ما قدَّمْناه عن «النَّهر» عند قوله: (أو من ذي رحمٍ) ليس على إطلاقه[6]. فتدبَّر.

(قوله: قُطِعَ) أي: لظنِّه الخُفيةَ، وأمَّا لو عَلمَ؛ فلا يُقطعُ؛ لأنَّه مجاهِرٌ.

(قوله: مِنَ السَّطْحِ) أي: إذا صعدَ إليه، أو تناوَلَه من داخل الدَّار. واحترَزَ به عمَّا لو سرقَ ثوباً بُسطَ على حائطٍ إلى السكَّةِ، بخلافِ ما إذا كان إلى الدَّار، فإنَّه يُقطعُ كما في «البحر»[7].

---

(١) قول الشارح: (فلو فيه أحدٌ وهو لا يعلمُ به قطعَ) لا يظهرُ إلا على القول باعتبار الحافظ مع وجود الحرز، وأمَّا على ما قدَّمه من عدم اعتبار الحرز بالحافظ مع وجود الحرز بالمكان؛ فلا يظهرُ. تأمَّل. (رافعي).

(٢) «كمال الدراية»: ق٤٩٨/ ب الأزهرية.

(٣) قول المصنف: (ويقطعُ لو سرق من السطح... إلخ) هذا إذا كان مصعدُه من داخل البيت، أما من خارجه وليس له بابٌ يغلقُ عليه؛ فلا يكون حرزاً، ويراجع. اهـ سندي. (رافعي).

(٤) «الكافي» للحاكم: ق١٣٠/ آ فيض الله.

(٥) قوله: (وهي تدلُّ على أنَّه لا يُقطعُ في النَّهار بلا فرقٍ... إلخ) قد يقال: عدمُ قطعه بفتحه نهاراً وهو مقفلٌ إنما هو لتحقُّق المجاهرة بالغشِّ، وهذا لا يدلُّ على عدم قطعه فيما إذا كان البابُ مفتوحاً مردوداً أو لا، فدعوى الأولوية غيرُ ظاهرةٍ. (رافعي).

(٦) قوله: (وبهذا علمَ أنَّ ما قدمناه عن «النهر» عند قوله: "أو من ذي رحمٍ" ليس على إطلاقه) كلامُ «النَّهر» في بيان الحرز في حد ذاته، وهو صحيحٌ على إطلاقه، وما هنا من عدم القطع إنما هو لعدم الخفية لكونه مجاهرةً كما ذكره. تأمل. وعلى ما فهمه المحشي يكون ما قدَّمه عن «النهر» مقيَّداً بما إذا سرقَ ليلاً من دار مثلاً لا بابَ له، فإنه يقطعُ، بخلاف ما إذا كان ذلك نهاراً، فإنه لا يقطعُ إذا لم يكن له بابٌ أو كان مفتوحاً. (رافعي).

(٧) «البحر الرائق»: ٥/ ٦٤ عن «الظهيرية».

حِرزٌ. «شرح وهبانيَّة»[1] (أَوْ مِنَ المَسْجِدِ) أرادَ به: كلَّ مكانٍ ليس بحِرزٍ، فعمَّ الطَّريقَ والصَّحراءَ، (وَرَبُّ المَتَاعِ عِنْدَهُ) أي: بحيث يراهُ (وَلَو) الحافظُ (نَائِمًا) في الأصحِّ.

(قوله: أَيْ: بِحَيْثُ يَرَاهُ) أفادَ أنَّه ليسَ المرادُ بالعنديَّة: الحضورَ، بل الاطِّلاعَ عليه.

(قوله: وَلَوِ الحَافِظُ نَائِمًا) عبَّر بالحافظِ؛ لأنَّه أعمُّ من أن يكون هو ربَّ المتاع أو غيرَه. وأطلقَ النَّائمَ، فشملَ ما إذا نام مضطجعًا أو لا، وما إذا كان المتاعُ تحتَ رأسه أو تحتَ جَنْبه أو بين يديه حالةَ النَّوم، هو الصَّحيحُ. وقيل باشتراط كونِه تحتَ رأسه أو جنبه. «فتح»[2].

قال في «النَّهر»: ونبَّه بقوله: (عنده) إلى أنَّه لو كان لابسًا له لم يُقطعْ. وقيل: يُقطعُ. حكاه في «المجتبى»[3]. اهـ[4]. وبسطَه في «البحر»[5].

وفصَّلَ الزَّيلعيُّ بين النَّائم وغيره، فيُقطعُ في الأوَّل؛ لأنَّه أخذٌ خفيةً، لا في الثَّاني؛ لأنَّه اختلاسٌ، وذلك حيث قال: وفي «المحيط»: لو سرقَ ثوبًا عليه وهو رداؤه، أو قلنسوةً، أو طرفَ مِنطقةٍ، أو سيفَه، أو سرقَ من امرأةٍ حليًا عليها؛ لا يُقطعُ؛ لأنَّها خلسةٌ، وليستْ بخفيةٍ سرقةً. ولو سرقَ من رجلٍ نائمٍ قلادةً عليه وهو لابِسُها، أو مَلاءةً له وهو لابِسُها، أو واضِعُها قريبًا منه بحيث يكونُ حافظًا لها؛ قُطعَ؛ لأنَّه أخذَها بخفيةٍ وسرًّا، ولها حافظٌ، وهو النَّائمُ[6]. اهـ[7].

---

(١) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ١٩١.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٣٨٥- ٣٨٦.

(٣) «المجتبى»: ٤/ ٥٣٠.

(٤) «النهر الفائق»: ٣/ ١٨٤.

(٥) «البحر الرائق»: ٥/ ٦٤.

(٦) «المحيط الرضوي»: ٩/ ٢٥٦ عن «نوادر ابن رستم».

(٧) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٢٤.

(لا) يُقطعُ (لَوْ سَرَقَ ضَيْفٌ مِمَّنْ أَضَافَهُ) ولو من بعض بيوتِ الدَّار أو من صندوقٍ مُقفلٍ؛ لاختلال الحِرزِ، (أَوْ سَرَقَ شَيْئًا وَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الدَّارِ) لشُبْهة عدم الأخذ، بخلاف الغصب ....

(قوله: وَلَوْ مِنْ بَعْضِ بُيُوتِ الدَّارِ) أي: لا فرقَ بين أن يسرقَ من البيت الذي أضافَهُ فيه أو من بيتٍ آخرَ فيها.

(قوله: لِاخْتِلَالِ الحِرْزِ) لأنَّ الدَّارَ مع جميع بُيُوتها حرزٌ واحدٌ، فبالإذن فيها اختلَّ الحرزُ في جميع بيوتها. «بحر»[1].

(قوله: لِشُبْهَةِ عَدَمِ الأَخْذِ) لأنَّ الدَّارَ وما فيها في يدِ صاحبها. «فتح»[2]. وفيه أيضاً: إنَّ المحرَزَ بالمكان لا يجبُ القطعُ فيه إلا بالإخراجِ؛ لقيام يدِ المالك قبل الإخراج من داره، فلا يتحقَّقُ الأخذُ إلا بإزالة يده، وذلك بالإخراج من حِرْزِه، بخلاف المحرَزِ بالحافظ، فإنَّه يُقطعُ كما أخذَه؛ لزوال يدِ المالك بمجرَّدِ الأخذ، فتتمُّ السَّرقةُ، فيجبُ موجَبُها. اهـ[3].

(قوله: بِخِلَافِ الغَصْبِ) يعني: أنَّ هذا في حقِّ القطع لسقوطِ الحدِّ بالشُّبهة، بخلاف ضمانِ الغصبِ، يعني: لو هلكَ ما سَرَقَه ولم يُخْرِجْه، قال في «الفتح»: قال بعضُهم: لا ضمانَ عليه إذا تلفَ المسروقُ في يده قبل الإخراج من الدَّار، ولا قَطعَ عليه. والصَّحيحُ: أنَّه يضمنُ؛ لوجود التَّلَف على وجه التَّعدِّي، بخلاف القطعِ؛ لأنَّ شرطَه هتكُ الحرز، ولم يوجَدْ. اهـ[4].

(١) «البحر الرائق»: ٥/ ٦٤.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٣٨٧.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ٣٨٥.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٣٨٧.

(**وَإِنْ أَخْرَجَهُ مِنْ حُجْرَةِ الدَّارِ**) المتَّسعةِ جِدّاً إلى صَحْنِها، (**أَوْ أَغَارَ مِنْ أَهْلِ الحُجَرِ عَلَى حُجْرَةٍ**) أخرى؛ لأنَّ كلَّ حجرةٍ حرزٌ، (**أَوْ نَقَبَ فَدَخَلَ، أَوْ أَلْقَى**) كذا رأيتُه في نسخ المتن

(**قوله: المُتَّسِعَةِ جِدّاً**) أي: التي فيها منازلُ، وفي كلِّ منزلٍ مكانٌ يستغني به أهلُه عن الانتفاعِ بصحن الدَّار، وإنَّما ينتفعون به انتفاعَ السكَّة، وإلا؛ فهي المسألةُ السَّابقةُ التي لا بُدَّ فيها من الإخراج من الدَّار. «بحر»[1]. ونحوُه في الزَّيلعيِّ[2]. وفي «الكافي»: يُقطعُ إذا كانت داراً واحدةً عظيمةً فيها مقاصيرُ، كلُّ مقصورةٍ مسكنٌ على حيالها. اهـ[3]. والمقصورةُ: الحجرةُ بلسان أهل الكوفةِ. «معراج»[4].

(**قوله: أَوْ أَغَارَ**) المرادُ: دخلَ مقصورةً على غِرةٍ، فأخذَ بسرعةٍ، يقالُ: أغارَ الفرسُ والثَّعلبُ في العَدْو: أسرعَ. «بحر»[5].

(**قوله: مِنْ أَهْلِ الحُجَرِ**) حالٌ من فاعل (أغار).

(**قوله: لِأَنَّ كُلَّ حُجْرَةٍ حِرْزٌ**) علَّةٌ للمسألتين؛ إذ لكلِّ مقصورةٍ بابٌ وغَلَقٌ على حدةٍ، ومالُ كلِّ واحدٍ محرَزٌ بمقصورته، فكانت المنازلُ بمنزلة دورٍ في محلَّةٍ، وإن كانتِ الدَّارُ صغيرةً بحيث لا يَستغني أهلُ المنازل عن الانتفاعِ بصحن الدَّار، بل يَنتفعونَ به انتفاعَ المنازل؛ فهي بمنزلةِ مكانٍ واحدٍ، فلا يُقطعُ السَّاكنُ فيها، ولا المأذونُ له بالدُّخول فيها إذا سرقَ من بعض مقاصيرها. زيلعي[6].

---

(١) «البحر الرائق»: ٥/ ٦٤.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٢٢.

(٣) «الكافي» للحاكم: ق١٣١/ ب فيض الله.

(٤) «معراج الدراية»: ٥/ ١٨٦.

(٥) «البحر الرائق»: ٥/ ٦٥.

(٦) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٢٢- ٢٢٣.

والشرح بـ"أو"، وصوابُه بالواو كما في «الكنز»[1] (**شَيْئًا فِي الطَّرِيقِ**) يَبلغُ نصابًا (**ثُمَّ أَخَذَهُ**) قُطعَ؛ لأنَّ الرَّميَ حِيلةٌ يَعتادُه السُّرَّاقُ، فاعتُبرَ الكلُّ فِعلاً واحداً، ولو لم يأخُذْه أو أخذَه غيرُه؛ فهو مُضيِّعٌ لا سارقٌ، (**أَوْ حَمَلَهُ عَلَى دَابَّةٍ، فَسَاقَهُ وَأَخْرَجَهُ**) أو علَّقَ رَسنَه

(**قوله: فِي الطَّرِيقِ**) أي: بحيث يراهُ؛ لأنَّه باقٍ في يده، فصارَ كأنَّه أخرَجَه معه، وإلا؛ فلا قطعَ عليه وإن خرجَ وأخذَه؛ لأنَّه صارَ مستهلِكًا له قبل خروجه، بدليل وجوبِ الضَّمان عليه، كما لو ذبحَ الشَّاةَ في الحرز. «جوهرة»[2].

(**قوله: ثُمَّ أَخَذَهُ**) أشارَ إلى أنَّه لا يُشترطُ للقطع الأخذُ على فَوْر الإلقاء. اهـ ط[3].

(**قوله: يَعْتَادُهُ السُّرَّاقُ**) إمَّا لتعذُّرِ الخروج مع المتاع، أو ليمكِنَه الدَّفعُ أو الفرارُ. زيلعي[4].

(**قوله: فَاعْتُبِرَ الكُلُّ فِعْلاً وَاحِداً**) أي: كلٌّ من النَّقْب والدُّخول والإلقاء والأخذِ حيثُ لم يعترضْ عليه يدٌ معتبرةٌ، وهذا جوابٌ عن قول زُفَر: إنَّه لا يُقطعُ؛ لأنَّ الإلقاءَ غيرُ موجِبٍ له.

(**قوله: وَلَوْ لَمْ يَأْخُذْهُ**) أي: بأن خرجَ وتركَه.

وقولُه: (**أَوْ أَخَذَهُ غَيْرُهُ**) أي: قبلَ خروجه.

(**قوله: فَهُوَ مُضَيِّعٌ**) فعليهِ ضمانُه.

---

(١) «كنز الدقائق»: ص٣٦٣.

(٢) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٦٩.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤٢٦.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٢٣.

فِي عُنُقِ كلبٍ وزَجرَه؛ لأنَّ سَيرَه يُضافُ إليه، (أَوْ أَلْقَاهُ فِي المَاءِ، فَأَخْرَجَهُ بِتَحْرِيكِ السَّارِقِ) لِمَا مرَّ، (أَوْ لَا بِتَحْرِيكِهِ، بَلْ) أخرجَه (قُوَّةُ جَرْيِهِ عَلَى الأَصَحِّ) لأنَّه أخرجه بسببه. زيلعي[1] (قُطِعَ) في الكلِّ لِمَا ذكرنا. ويُشكلُ على الأخير ما قالوا: لو علَّقه على

(قوله: لِأَنَّ سَيْرَهُ يُضَافُ إِلَيْهِ) أمَّا لو خرجَ بلا سَوقٍ ولا زجرٍ؛ لم يُقطعْ؛ لأنَّ للدَّابَّة اختياراً، فما لم يُفسدِ اختيارَها بالحمل والسَّوْق لا ينقطعُ نسبةُ الفعل إليها كما في «البحر»[2].

(قوله: لِمَا مَرَّ) أي: من أنَّ الإخراجَ يُضافُ إليه. ط[3].

(قوله: قُوَّةُ جَرْيِهِ) في بعض النسخ: (بقوَّة جريه).

(قوله: لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ) أي: لأنَّ الماءَ أخرجَه بسبب إلقائِه فيه.

(قوله: وَيُشْكِلُ عَلَى الأَخِيرِ) أي: ما لو ألقاهُ في الماءِ وأخرجه بقوَّةِ جريه. والاستشكالُ لصاحب «النَّهر»[4].

قلتُ: وقد يُدفعُ: بأنَّ الطَّائرَ فِعلُه يضافُ إليه؛ لأنَّ للدَّابَّة اختياراً كما مرَّ، فإذا لم يزجُرْه، بل طارَ بنفسه؛ فقد عَرَضَ على فعل السَّارق فعلُ مختارٍ، فلم يُضَفْ إليه. نظيرُه: ما إذا خرجَ الحمارُ بنفسه بلا سَوقٍ في المسألة المارَّة، وكذا ما يأتي في الغصبِ: لو حَلَّ قيدَ عبدِ غيره، أو رباطَ دابَّته، أو فتحَ بابَ إصطبلها، أو قفصَ طائرِه، فذهبتْ؛ لا يضمنُ. فافهمْ.

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٢٣ عن «النهاية» معزياً إلى «المبسوط».

(٢) «البحر الرائق»: ٥/ ٦٥.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤٢٦.

(٤) «النهر الفائق»: ٣/ ١٨٥.

طائرٍ فطارَ إلى منزل السَّارق؛ لم يُقطعْ، فلذا ـ والله أعلم ـ جزمَ الحدَّاديُّ وغيرُه بعدمِ القطع. (وَإِنْ) نَقَبَ، ثمَّ (نَاوَلَهُ آخَرَ مِنْ خَارِجِ) الدَّار، (أَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي بَيْتٍ، وَأَخَذَ)

(قوله: بِعَدَمِ القَطْعِ) هو خلافُ ما صحَّحَه في «المبسوط»[1]، ومشى عليه المصنِّفُ تبعـًا للزَّيلعيِّ و«الفتح» و«النِّهاية»[2].

وفي «الفتح»: إنَّه قولُ الأئمَّة الثَّلاثة[3]. فيُرَجَّحُ على ما جزمَ به الحدَّاديُّ صاحبُ «الجوهرة»[4]، ولا سيَّما بعد اتِّضاح الجوابِ بما قلناه.

(قوله: وَإِنْ نَقَبَ ثُمَّ نَاوَلَهُ آخَرَ... إلخ) جوابُ الشَّرط قولُه الآتي: (لا يُقطعُ).

وأفادَ أنَّه لا يُقطعُ المناوِلُ ولا المتناوِلُ؛ لأنَّ الأوَّلَ لم يوجدْ منه الإخراجُ؛ لاعتراضِ يدٍ معتبرةٍ على المال قبل خروجه، والثَّاني لم يوجدْ منه هتكُ الحرز، فلم تتمَّ السَّرقةُ من كلٍّ واحدٍ. وأطلَقَه، فشملَ ما إذا أخرجَ الدَّاخلُ يدَه وناوَلَ الخارجَ[5]، أو أدخلَ الخارجُ يدَه فتناوَلَ من يد الدَّاخل، وهو ظاهرُ المذهب. «بحر»[6].

(قوله: أَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي بَيْتٍ وَأَخَذَ) أي: من غير دخولٍ في البيت. وقيَّد بالبيت احترازاً عن الصُّندوق ونحوه كما يأتي.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي: ٩/ ١٤٨.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٢٣، «فتح القدير»: ٥/ ٣٨٨.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ٣٨٨، «النهاية»: ج٢/ ق٢٧٩/ آ فيض الله.

(٤) في «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٦٩: (وكذا لو جعل لؤلؤاً على جناح طائرٍ وطيره قطع، وإن طار بنفسه لا قطع عليه).

(٥) قوله: (فشملَ ما إذا أخرج الداخلُ يده وناولَ الخارجَ... إلخ) في «الفتح»: الوجهُ أن يقطعَ الداخلُ في هذه الصُّورة كما عن أبي يوسفَ؛ لأنه دخلَ الحرزَ وأخرجَ منه المالَ بنفسه، وكونُه لم يخرجْ كلَّه معه لا أثرَ له في ثبوت الشبهة في السَّرقة وإخراج المال، والسرقةُ تمت بالدَّاخل وحده لا بهما. (رافعي).

(٦) «البحر الرائق»: ٥/ ٦٥.

ويُسمَّى: اللِّصَّ الظَّريفَ. ولو وَضعَه في النَّقْب، ثمَّ خرجَ وأخذَه؛ لم يُقطعْ في الصَّحيح. شُمُنيٌّ[1]. (أَوْ طَرَّ) أي: شقَّ (صُرَّةً خَارِجَةً مِنْ) نفس (الكُمِّ) فلو داخِلَه قُطعَ، وفي الحَلِّ

(قوله: وَيُسَمَّى: اللِّصَّ الظَّرِيفَ) مأثورٌ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2] مع تفسيره بمن يُدخِلُ يده في نقبِ البيت كما في الزَّيلعيِّ[3].

(قوله: لَمْ يُقْطَعْ فِي الصَّحِيحِ) ذكرَه أيضاً في «الفتح» و«البحر»[4]، وليُنظرِ الفرقُ بين هذه المسألة ومسألةِ ما لو ألقاهُ في الطَّريق ثمَّ أخذه، حيثُ لم يُعتبرِ الكلُّ فعلاً واحداً كما اعتُبرَ هناكَ، مع أنَّه في المسألتين لم يوجَدِ اعتراضُ يدٍ معتبرةٍ على المال قبل خروج السَّارق. ولعلَّ الفرقَ: أنَّه هناكَ تحقَّقَ إخراجُ المال خُفيةً قبل خروجه، أمَّا هنا؛ فلا. ثمَّ لَمَّا خرجَ وأخذَه من النَّقب لم يأخُذْه من حرزٍ، فصارَ كما إذا أدخلَ يدَه في بيتٍ وأخذَ. تأمَّلْ.

(قوله: أَوْ طَرَّ صُرَّةً خَارِجَةً) الصُّرَّةُ: هي الخرقةُ التي يُشدُّ فيها الدَّراهمُ، يقالُ: صررتُ الدَّراهم أَصُرُّها صرّاً: شدَدْتُها، والمرادُ هنا: الكمُّ المشدودةُ[5] التي فيها الدَّراهمُ.

(١) «كمال الدراية»: ق٤٩٩/ آ الأزهرية.

(٢) لم أقف عليه مسنداً، وأورده ابن الأثير في «النهاية»: ٣/ ١٥٧ من قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: (إذا كان اللصُّ ظريفاً لم يقطعْ)، وفسَّره بأن يكون بليغاً جيِّدَ الكلام يحتجُّ عن نفسه بما يسقطُ عنه الحدَّ. وروى عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٨٨٢١ أنَّه أتي عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برجلٍ نقبَ بيتاً، فلم يقطعْه وعزَّره أسواطاً، ولم يصفه بالظَّريف.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٢٣.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٣٨٨، «البحر الرائق»: ٥/ ٦٥.

(٥) قوله: (والمرادُ هنا: الكمُّ المشدودةُ... إلخ) هذا ما ذكره في «البحر» عن الشمني، وذكره شراح «الهداية»، والظاهرُ أنَّ الصرَّة لو كان غير الكمِّ يكون الحكمُ فيها ما ذكره من التَّفصيل للعلَّة المذكورة. (رافعي).

بعكسِه، (أَوْ سَرَقَ) من مرعىً أو (مِنْ قِطَارٍ) بفتح القاف: الإبلُ على نسقٍ واحدٍ (بَعِيراً أَوْ حِمْلاً) عليه (لَا) يُقطعُ؛ ....

«نهر»[١]، فقولُه: (من نفس الكمِّ) بيانٌ لقوله: (صرَّة)، ولذا زادَ لفظَ (نفس)؛ لئلا يُتوهَّمَ أنَّها من غيره.

وحاصلُ صور المسألة أربعةٌ، قال في «غرر الأذكار»: اعلم أنَّ الصرَّة إن جُعلتْ نفسَ الكمِّ: فإمَّا إن جعلَ الدَّراهمَ داخلَ الكمِّ والرِّباطَ من خارجٍ أو بالعكس. وعلى التَّقديرين: فإمَّا إن طرَّ أو حَلَّ الرِّباطَ. فإنْ طرَّ والرِّباطُ من خارجٍ؛ فلا قَطعَ، وإن طرَّ والرِّباطُ من داخلٍ، بأن أدخلَ يدَه في الكمِّ، فقطعَ موضعَ الدَّراهم، فأخذَها من الكمِّ؛ قُطِعَ للأخذ من الحرزِ. وإن حَلَّ الرِّباطَ وهو خارجٌ؛ قُطعَ؛ لأنَّه حينئذٍ لا بُدَّ أن يدخلَ يدَه في الكمِّ، فيأخُذَ الدَّراهمَ. وإن حلَّ الرِّباطَ وهو داخلٌ؛ لا يُقطعُ؛ لأنَّه لَمَّا حلَّ الرِّباطَ في الكمِّ؛ بَقِيَ الدَّراهمُ خارجَ الكمِّ، وأخذَها من خارجٍ. وعند أبي يوسُفَ والأئمَّة الثَّلاثة: يُقطعُ في الوجوه كلِّها؛ لأنَّ الكمَّ حرزٌ. اهـ[٢]. وتمامُ تحقيقه في «الفتح»[٣].

(قوله: بِفَتْحِ القَافِ) صوابُه: (بكسرها) كما في «شرحه على الملتقى» و«المنح» وغيرها و«الطِّلْبة» و«القاموس»[٤]. ط[٥].

(قوله: أَوْ حِمْلاً عَلَيْهِ) أي: على البعير، فلو على الأرضِ؛ فهي مسألةُ الجُوالقِ الآتية.

---

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ١٨٥.

(٢) «غرر الأذكار»: ق٢٥٦/آ الظاهرية.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ٣٩١.

(٤) «الدر المنتقى»: ١/ ٦٣١ (بهامش مجمع الأنهر)، «منح الغفار»: ق٣٠٣/آ فيض الله، «طلبة الطلبة»: ص١٦٨، «القاموس المحيط»: ص٤٦٤.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤٢٧.

لأنَّ السَّائقَ والقائدَ والرَّاعيَ لم يُقصَدوا للحفظ، (وَإِنْ) كان معها حافظٌ، ....

(قوله: لِأَنَّ السَّائِقَ... إلخ) تعليلٌ على النَّشر المشوَّش، فقولُه: (لأنَّ السائقَ والقائدَ) راجعٌ لقوله: (أو من قطارٍ)، وقولُه: (والراعي) راجعٌ لقوله: (من مرعى). ط[1].

(قوله: لَمْ يُقْصَدُوا لِلْحِفْظِ) بل يُقصدُ الرَّاعي لمجرَّد الرَّعي، والسَّائقُ والقائدُ ـ وكذا الرَّاكبُ ـ يَقصدون قطعَ المسافة ونقلَ الأمتعة. وعند الأئمَّة الثَّلاثة: كلٌّ من الرَّاكب والسَّائق حافظُ حرزٍ، فيُقطعُ في أخذِ الجمل والحمل والجُوَالق والشقِّ ثمَّ الأخذِ. وأمَّا القائدُ؛ فحافظٌ للجمل الذي زِمامُه بيده فقط عندنا. وعندهمْ إذا كان بحيث يراها إذا التفتَ إليها حافظٌ للكلِّ محرَزَةٌ عندهم بقوده. «فتح»[2]. وبه عُلمَ أنَّ القائدَ ليس على إطلاقه عندنا؛ لأنَّه حافظُ ما زمامُه بيده، ولم أرَ التَّصريحَ به في غير هذه العبارة. تأمَّلْ.

(قوله: وَإِنْ كَانَ مَعَهَا حَافِظٌ) أي: مع ما ذُكرَ من بعير المرعى والقطارِ والحمل، وإطلاقُ محمدٍ عدمَ القطع في مواشي المرعى محمولٌ على عدم الحافظ، ولو كان الحافظُ هو الرَّاعيَ؛ اختلفَ المشايخُ، ففي البقَّاليِّ: لا يُقطعُ، وهو الذي في «المنتقى» عن أبي حنيفةَ. وأطلق خُواهرْ زادهْ ثبوتَ القطع مع الحافظ. ويمكنُ التَّوفيقُ: بأنَّ الرَّاعيَ لم يَقصدْ لحفظها من السُّرَّاق، بخلاف غيره. «فتح»[3]. وفي «المجتبى»: وكثيرٌ من المشايخ أفتَوْا بما قاله البقَّاليُّ[4]. «نهر»[5].

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤٢٧.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٣٩٢.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ٣٨٦.

(٤) «المجتبى»: ٤/ ٥٣٠.

(٥) «النهر الفائق»: ٣/ ١٨٤.

أو (شَقَّ الحِمْلَ فَسَرَقَ مِنْهُ، أَوْ سَرَقَ جُوَالِقًا) ....

(قوله: وَإِنْ شَقَّ الحِمْلَ) أي: جُوَالقًا على الأرضِ، أو على ظهرِ جملٍ. قهستاني[1]. وإنَّما قُطعَ؛ لأنَّ صاحبَ المال اعتمدَ الجوالقَ، فكان هاتكًا للحرز، بخلافِ ما إذا أخذَ الجوالقَ بما فيه. وكذا لو سرقَ من الفُسْطاط، فإنَّه يُقطعُ، ولو سَرقَ نفسَ الفسطاط لا يقطعُ. «بحر»[2]. ويأتي بيانُه.

(قوله: فَسَرَقَ مِنْهُ) أي: أخرجَ منه بيده ما قيمتُه عشرةُ دراهمَ فصاعداً، فلو خرجَ الشَّيءُ بنفسه ثمَّ أخذَه؛ لا يُقطعُ؛ لأنَّ الإخراجَ من الحرز شرطٌ. قهستاني[3]. وفي «حاشية نوح أفندي»: قيَّدَ بالأخذ من الحمل؛ لأنَّه إذا لم يأخذْ منه بالذَّات، بل أخذَ من الأرض ما سَقطَ منه بسبب شقِّه لا يُقطعُ؛ لأنَّه لم يأخذْ من الحرزِ. اهـ[4]. ومثلُه في «اليعقوبيَّة»[5].

قلتُ: ويُشكلُ عليه ما لو نقبَ، فدَخلَ وألقى شيئًا في الطَّريق، ثمَّ أخذَه، فإنَّه يُقطعُ كما مرَّ، إلا أن يُجابَ: بأنَّ الإلقاءَ في الطَّريق هناك معتادٌ كما مرَّ[6]، بخلافه هنا. فتأمَّلْ.

(قوله: أَوْ سَرَقَ جُوَالِقًا... إلخ) معناهُ: إذا كان الجوالقُ في موضعٍ ليس بحرزٍ، كالطَّريق والمفازةِ والمسجد ونحوه، حتَّى يكون مُحرَزاً بصاحبه. «فتح»[7].

---

(١) «جامع الرموز»: ص٦٥٨.

(٢) «البحر الرائق»: ٥/ ٦٦.

(٣) «جامع الرموز»: ص٦٥٨.

(٤) «نتائج النظر»: ج٢/ ق٢٧٧/ آ راغب باشا.

(٥) «حاشية يعقوب باشا على صدر الشريعة»: ق٦٣/ ب كوبريلي.

(٦) قوله: (إلا أن يجابَ بأن الإلقاءَ في الطريق هناك معتادٌ... إلخ) لعل الأحسنَ ما أشار إليه القهستانيُّ حيث قال: وإن شقَّ الحملَ وأخذ منه شيئًا، أي: أخرجَ منه بيده ما قيمتُه عشرةٌ فصاعداً قطعَ، فلو خرج الشيءُ بنفسه ثم أخذه لم يقطعْ؛ لأن الإخراجَ من الحرز شرطٌ. اهـ. (رافعي).

(٧) «فتح القدير»: ٥/ ٣٩٢.

بضمِّ الجيم (فِيهِ مَتَاعٌ وَرَبُّهُ يَحْفَظُهُ، أَوْ نَائِمٌ عَلَيْهِ) أو بقُربِه، (أَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي صُنْدُوقٍ

(قوله: بِضَمِّ الجِيمِ) أي: مع فتح اللام وكسرها، وبكسر الجيم واللَّام: الوعاءُ المعروفُ، وجمعُه: جَوَالقُ كصَحَائف، وجَوَاليقُ وجُوَالقاتٌ. «قاموس»[1]. ونحوُه في «الصحاح»[2]. وفيهما: إنَّ القافَ والجيمَ لا يجتمعانِ في كلمةٍ إلا مُعرَّبةً أو صوتـاً[3].

(قوله: وَرَبُّهُ يَحْفَظُهُ) أي: يحفظُ المسروقَ من الحيوان والحمل والمتاعِ مالكُه أو غيرُه. قهستاني[4]. أي: فلا يلزمُ أن يكون الحافظُ ربَّ الجمل أو الحملِ. ابن كمال[5]. وأفادَ أنَّ هذه الجملةَ الحاليَّةَ قيدٌ في مسألة القطار أيضـاً، وهو ما أفادَه الشَّارحُ أوَّلاً بقوله: (وإن كان معها حافظٌ)، وهذا بخلاف مسألة الشقِّ، فقد قال السيدُ أبو السُّعود: إنَّه يجبُ فيها القطعُ مطلقـاً، فإنَّ الجوالقَ غيرُ مُحرزٍ، فاعتبرَ الحافظُ وما فيه محرزٌ به، ففي شقِّه وأخذِ ما فيه يُقطعُ وإن لم يكن معه حافظٌ؛ للأخذِ من الحرز، وفي أخذه بجُمْلته لا يُقطعُ، إلا أن يكون معه من يحفَظُه. وكأنَّهم إنَّما تركوا التَّنبيهَ على ذلك لوُضوحه. اهـ ملخَّصـاً[6].

(قوله: أَوْ بِقُرْبِهِ) أي: بحيث يَراهُ كما مرَّ.

(قوله: أَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ) وكذا لو أدخلَ شيئـاً آخرَ يعلقُ بالمتاع. قهستاني[7].

(قوله: فِي صُنْدُوقٍ) بالضمِّ وقد يُفتحُ، جمعُه: صَناديقُ كعُصْفورٍ وعصافيرَ. «قاموس»[8]. وفي «المصباح»: إنَّ الفتحَ عاميٌّ[9].

---

(١) «القاموس المحيط»: ص٨٧٢.

(٢) «الصحاح»: ص١٤٥٤، وفيه: (وربما قالوا: الجوالقات، ولا يجوز سيبويه الجوالقات).

(٣) «الصحاح»: ص١٤٥٤، «القاموس المحيط»: ص٨٧١.

(٤) «جامع الرموز»: ص٦٥٨.

(٥) «الإيضاح»: ٢/ ٣٨.

(٦) «فتح الله المعين»: ٢/ ٤٠٣.

(٧) «جامع الرموز»: ص٦٥٨.

(٨) «القاموس المحيط»: ص٩٠٢.

(٩) «المصباح المنير»: ص٣٣٥.

غَيْرِهِ أَوْ) في (جَيْبِهِ أَوْ كُمِّهِ، فَأَخَذَ المَالَ؛ قُطِعَ) في الكلِّ. والأصلُ: أنَّ الحِرزَ إن أمكنَ دُخولُه؛ فهَتكُه بدخوله، وإلا فبإدخالِ اليد فيه والأخذِ منه.

فروعٌ: سرقَ فُسطاطاً مَنصوباً؛ لم يُقطعْ، ....

(قوله: أَوْ فِي جيْبِه) جَيبُ القميص ونحوه بالفتح: طَوقُه. «قاموس»[1]. وكذا قال في «المصباح»: جيبُ القميص بالفتح: ما على النَّحر، والجمعُ: أجيابٌ وجُيُوبٌ[2]، والمرادُ بالجيب هنا: ما يُشَقُّ بجانب الثَّوب لتُحفظَ فيه الدَّراهمُ. وهل إطلاقُ الجيب عليه عربيٌّ أو عُرفيٌّ؟ حموي. وفي «حاشية أبي السُّعود»: إنَّ الأخذَ من العمامة أو الحِزامِ كالأخذِ من الجيب[3].

(قوله: أَوْ كُمِّهِ) أي: بأن وضعَ شيئاً في داخل الكمِّ من غير رَبطٍ، وإلا؛ فهي مسألةُ الطرِّ. تأمَّلْ.

(قوله: فهتْكُه) الهتكُ: الخرقُ والشقُّ.

(قوله: فُسْطَاطاً[4]) هو الخيمةُ.

(قوله: لَمْ يُقْطَعْ) لأنَّه ليس مُحرزاً، بل ما فيه محرَزٌ به، فلذا قُطعَ فيما فيه دونه. «فتح»[5]. ونظيرُه ما لو سرقَ الجوالقَ كما مرَّ.

(١) «القاموس المحيط»: ص٧٠.

(٢) «المصباح المنير»: ص١١٥.

(٣) «فتح الله المعين»: ٢/ ٤٠٣.

(٤) قول الشارح: (سرق فسطاطاً منصوباً... إلخ) أي: في صحراء ونحوها؛ إذ لو كان منصوباً في الدار بحيث تحيطُ به من جوانبه جدرانُ الدار قطعَ؛ لكونه محرزاً. اهـ سندي. ويظهرُ القطعُ لو محرزاً بحافظٍ في الصحراء. (رافعي).

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٣٩١.

ولو ملفوفاً أو في فُسطاطٍ آخَرَ؛ قُطِعَ. «فتح»[1].

أخرجَ من حِرزٍ شاةً لا تَبلغُ نصاباً، فتَبِعَها أخرى؛ لم يُقطعْ.

سرقَ مالاً من حرزٍ، فدخلَ آخرُ وحملَ السَّارقَ بما معه؛ قُطعَ المحمولُ فقط. «سراج»[2].

(**قَالَ: "أَنَا سَارِقُ هَذَا الثَّوْبِ"؛ قُطِعَ إِنْ أَضَافَ**) لكونه إقراراً بالسَّرِقة، (**وَإِنْ نَوَّنَهُ**)

(قوله: **وَلَوْ مَلْفُوفاً**) أي: ولو كان ملفوفاً عنده يحفَظُه. «فتح»[3].

(قوله: **قُطِعَ**) أي: إذا أخذَه من حرزٍ هو مكانٌ أو حافظٌ.

(قوله: **فَتَبِعَهَا أُخْرَى**) أي: خرجتْ من الحرز بنفسها من غير سَوْقه ولا إخراجِه.

(قوله: **قُطِعَ المَحْمُولُ فَقَطْ**) لأنَّه لا عِبرةَ للحامل[4]، ألا ترى أنَّ من حَلفَ أن لا يحملَ طَبَقاً، فحملَ حاملَ الطَّبق؛ لم يَحنثْ؟! «جوهرة»[5].

قلتُ: ولذا لو جلسَ على المصلِّي طائرٌ عليه نجاسةٌ لا تَفسدُ صلاتُه، ومثلُه: صبيٌّ يَستمسكُ بنفسه، بخلاف مَنْ لا يستمسكُ؛ لأنَّ المصلِّيَ يصيرُ حاملاً للصبيِّ والنَّجاسة.

(قوله: **لِكَوْنِهِ إِقْرَاراً بِالسَّرِقَةِ... إلخ**) المسألةُ منقولةٌ في «الفتح» وغيره معلَّلةً: بأنَّ الإضافةَ على الحال، والنَّصبَ على الاستقبال[6]، وما هنا علَّلَ به في «شرح الوهبانيَّة» عن «التَّجنيس»[7].

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٣٩١- ٣٩٢.

(٢) «السراج الوهاج»: ج٢/ ق٣٠٣/ ب لا له لي.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ٣٩١.

(٤) قوله: (لأنه لا عبرةَ للحامل... إلخ) غايةُ ما ذكره إنَّما أفادَ عدمَ قطع الحامل، ولم يذكرْ وجهَ قطع المحمول مع أنَّه لم يوجدْ منه سوى هتك الحرز بدون أن يوجدَ منه فعلُ الإخراج، ولعلَّ وجهه: أنه قد وجدَ منه التسبُّبُ في الخروج، نظير ما لو ألقى ما سرقَه في الماء، فخرج بقوَّة جريه بدون أن يسندَ الإخراجُ للحامل. (رافعي).

(٥) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٦٩.

(٦) «فتح القدير»: ٥/ ٣٦١.

(٧) «التجنيس والمزيد»: ق١٤٧/ آ فيض الله، «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ١٩٤.

ونصبَ الثَّوبَ؛ (لَا) يُقطعُ؛ لكونه عِدَةً لا إقراراً. «درر»(١). وتوضيحُه: إذا قيل: "هذا قاتلُ زيدٍ" معناهُ: أنَّه قتَلَه، وإذا قيل: "هذا قاتلٌ زيداً" معناهُ: أنَّه يَقتُلُه، والمضارعُ يَحتملُ الحالَ والاستقبالَ، فلا يُقطعُ بالشكِّ.

قلتُ: وتحقيقُ المقام: أنَّ اسمَ الفاعل لا ينصبُ المفعولَ إلا إذا كان بمعنى الحال أو الاستقبال(٢)، فلو بمعنى الماضي، مثلُ: أنا ضاربُ زيدٍ أمسِ؛ وجبتْ إضافتُه، وتسمَّى: إضافةً محضةً، والعاملُ يجوزُ إضافتُه، وتسمَّى: غيرَ محضةٍ؛ لأنَّها على نيَّةِ العمل والقطعِ عن الإضافة كما قرِّرَ في محلِّه. وبه ظهرَ أنَّ اسمَ الفاعل حالَ الإضافة يَحتملُ أن يكون بمعنى الماضي أو الحال أو الاستقبالِ، لكن لَمَّا كان الأصلُ فيما كان بمعنى الحال أو الاستقبالِ هو العملَ؛ فالأصلُ في المضافِ: أن يكون بمعنى الماضي، فيكون إقراراً بأنَّه سَرَقَ الثَّوبَ في الماضي، ويلزمُ منه أن يكون متَّصفاً بسرقتِه أيضاً في الحال، فيُقطعُ. أمَّا إذا نَصبَ الثَّوب؛ لزمَ أن يكون الوصفُ بمعنى الحال أو الاستقبال، فإن حُملَ على الحالِ؛ لَزِمَ القطعُ، وإن حُملَ على الاستقبال؛ لم يلزمْ، فلا يُقطعُ بالشكِّ، وتعيَّنَ حملُه على الاستقبال، فيكون عِدَةً بأنَّه سوفَ يسرقُ هذا الثَّوب، لا إقراراً بأنَّه هو سارِقُه في الحال، أي: هذه السَّرقة المدَّعَى بها. فافهمْ. ووقعَ في «شرح الوهبانيَّة»(٣) هنا كلامٌ غيرُ محرَّرٍ. فتدبَّرْ.

---

(١) «درر الحكام»: ٢/ ٨٤.

(٢) قوله: (قلتُ: وتحقيقُ المقام: أنَّ اسمَ الفاعل لا ينصب المفعولَ إلا إذا كان بمعنى الحال أو الاستقبال... إلخ) فيه: أنه حيث جازت الإضافةُ مع كونه بمعنى الحال أو الاستقبال وإن كانت لفظيَّةً لم يتعيَّنْ كونُه للماضي، وهذا كافٍ لعدم القطع؛ إذ هو يندرئُ بالشُّبهة، ولا نظرَ لكون الأصل في الإضافة أن تكون معنويَّةً، ولذا قال الرحمتيُّ: يردُ أنه يجوز أن يكون معمولُه مجروراً مع أنَّه بمعنى الحال أو الاستقبال؛ لأنَّ ذلك شرطٌ للعمل، وليس مانعاً من الإضافة، بل تكون فيه لفظيَّةً، فيبقى فيه احتمالُ الإخبار والعدة، فلا يقطعُ بالشكِّ. اهـ. والظاهرُ في الفرق بين الإضافة والتَّنوين هو العرفُ لا غير. (رافعي).

(٣) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ١٩٣.

قلتُ: في «شرح الوهبانية»: ينبغي الفرقُ بين العالم والجاهل؛ لأنَّ العوامَّ لا يُفرِّقون، إلا أن يقال: يُجعلُ شُبهةً لدرءِ الحدِّ، وفيه بُعدٌ.

(لِلْإِمَامِ قَتْلُ السَّارِقِ سِيَاسَةً) لسَعيِه في الأرض بالفساد. «درر»[1]. وهذا إن عادَ، وأمَّا

(قوله: قُلْتُ: فِي «شَرْحِ الوَهْبَانِيَّةِ»... إلخ) وعبارَتُه: قلتُ: والقطعُ المذكورُ بإصراره وعدمِ رجوعه، أمَّا لو رجعَ؛ قُبِلَ رجوعُه كما تقدَّم. وينبغي أن لا يجريَ في هذا الإطلاق؛ لأنَّ العوامَّ لا يُفرِّقون، فيفرَّقُ بين العالم والجاهل، اللهمَّ إلا أن يقالَ: يُجعلُ هذا شبهةً في دَرْءِ الحد، وفيه بُعدٌ. والله أعلم. اهـ[2].

أقول: معناهُ: أنَّه ينبغي أن يكونَ التَّفصيلُ السَّابقُ في حقِّ العالم، أمَّا الجاهلُ؛ فلا يفرِّقُ بين كونه بمعنى الماضي أو الحال، وإنَّما يَقصدُ الإقرارَ، فيُقطعُ مطلقاً، إلا أن يُجعلَ الإعرابُ شبهةً دارئةً في حقِّه، فلا يُقطعُ إذا نوَّنَ. وفيه بُعدٌ؛ لأنَّ التَّنوينَ دليلُ عدم إرادة الإقرار[3]. هذا ما ظهرَ لي، فتأمَّلْه.

(قوله: وَهَذَا إِنْ عَادَ) ظاهرُه: ولو في المرَّة الثَّانية، لكن قيَّدَه بعضُهم: بما إذا سرقَ بعد القطع مرَّتَين. وفي «حاشية السيد أبي السعود»: رأيت بخطِّ الحمويِّ عن «السِّراجيَّة» ما نصُّه: إذا سرقَ ثالثاً ورابعاً للإمام أن يقتُلَه سياسةً؛ لسَعيه في الأرضِ بالفساد. اهـ[4]. قال

---

(١) «درر الحكام»: ٢/ ٨١.

(٢) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ١٩٤.

(٣) قوله: (لأنَّ التَّنوينَ دليلُ عدم إرادة الإقرار... إلخ) فيه تأمُّلٌ؛ إذ التَّنوينُ من العاميِّ الذي لا تمييزَ عنده في الحركات ولا في أحوال الكلمة لا يصلحُ أن يكون دالاً على شيءٍ، والأظهرُ في وجه البعد ما قاله ط من أنَّه على هذا الاعتبار يلزمُ اعتبارُ شبهةِ الشُّبهة؛ لأنَّ عدم إيجابه على العالم للشُّبهة النَّاشئة من الشك، فلو اعتبرنا ذلك من الجاهل لكان عدمُ القطع لشبهة في النطق به. اهـ. (رافعي).

(٤) «الفتاوى السراجية»: ص٢٨٨، «كشف الرمز»: ج١/ ق٤٠٣/ ب شهيد علي باشا.

قَتلُه ابتداءً؛ فليس من السِّياسة في شيءٍ. «نهر»[1].

قلتُ: وقدَّمْنا عنه معزيًا «للبحر» في باب الوطءِ الموجب للحد: أنَّ التَّقييدَ بالإمام يُفهمُ أنَّه ليس للقاضي الحكمَ بالسِّياسة. فليُحفظْ.

الحمويُّ: فما يقعُ من حكَّام زماننا من قتلِه أوَّلَ مرَّةٍ زاعمينَ أنَّ ذلك سياسةٌ جورٌ وظلمٌ وجهلٌ، والسِّياسة الشَّرعيَّةُ عبارةٌ عن شرعٍ مغلَّظٍ[2]. اهـ[3].

(قوله: قُلْتُ: وَقَدَّمْنَا... إلخ) فيه كلامٌ قدَّمناه هناك، وفي هذا الباب عند تعزير المتَّهم. والله سبحانه أعلمُ.

---

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ١٨٧.

(٢) «كشف الرمز»: ج١/ ق٤٠٣/ب شهيد علي باشا.

(٣) «فتح الله المعين»: ٢/ ٤٠٥.

(بَابُ كَيْفِيَّةِ القَطْعِ وَإِثْبَاتِهِ)

(تُقْطَعُ يَمِينُ السَّارِقِ مِنْ زَنْدِهِ) هو مَفصلُ الرُّسُغ، (وَتُحْسَمُ) ....

(بَابُ كَيْفِيَّةِ القَطْعِ وَإِثْبَاتِهِ)

لَمَّا كان القطعُ حكمَ السَّرقة؛ ذكره عَقِبَها؛ لأنَّ حكمَ الشَّيء يعقُبُه. «بحر»[(١)].

(قوله: تُقْطَعُ يَمِينُ السَّارِقِ) أي: ولو كانتْ شَلَّاءَ أو مقطوعةَ الأصابع أو الإبهامِ، وإن كانت اليمنى مقطوعةً قبلَ ذلك؛ قُطعتْ رِجلُه اليُسرى، فإن كانتْ رِجْلُه اليسرى مقطوعةً قبل ذلك؛ لم يُقطعْ، ويضمنُ السَّرقةَ، ويُحبسُ حتَّى يتوبَ. «جوهرة»[(٢)].

(قوله: مِنْ زَنْدِهِ) بفتح الزاي وسكون النون.

(قوله: هُوَ مِفْصَلُ الرُّسُغِ) الإضافةُ بيانيَّةٌ، قال في «النَّهر»: من مفصل الزَّند، وهو الرُّسغُ، قال الجوهريُّ: الزَّندُ: موصلُ طرف الذِّراع، وهما زندانِ: الكوعُ والكُرْسُوعُ، فالكوعُ: طرفُ الزَّنْد الذي يلي الإبهامَ، والكرسوعُ: طرفُ الزَّند الذي يلي الخِنصَرَ[(٣)]. اهـ ح[(٤)].

(قوله: وَتُحْسَمُ) بالحاء المهملة، أي: تُكوَى بزيتٍ مغليٍّ ونحوه. «نهر»[(٥)]. ومثلُه في «المغرب»[(٦)]. وقال مسكين: الحسمُ: الكيُّ بحديدةٍ مُحماةٍ لئلَّا يَسيلَ دمُه[(٧)].

---

(١) «البحر الرائق»: ٥/ ٦٦.

(٢) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٧٠.

(٣) «الصحاح»: ص٤٨١ في (زند)، ص١٢٧٨ في (كوع)، ص١٢٧٦ في (كرسع). «النهر الفائق»: ٣/ ١٨٦.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق٢٤٥/ آ- ب راغب باشا.

(٥) «النهر الفائق»: ٣/ ١٨٦.

(٦) «المغرب»: ص١١٦، وعبارته في حديث: (اقطعوه ثم احسموه): (أي: اكووه لينقطع الدم).

(٧) «شرح كنز الدقائق» لملا مسكين: ص١٥٠، والذي فيه الاقتصار على قوله: (الكي).

وجوبـًا، وعند الشَّافعيِّ ندبـًا. «فتح»[1] **(إِلَّا فِي حَرٍّ وَبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ)** فلا يُقطعُ؛ لأنَّ الحدَّ زاجرٌ لا مُتلفٌ، ويُحبسُ ليتوسَّطَ الأمرُ، **(وَثَمَنُ زَيْتِهِ وَمُؤْنَتُهُ)** كأجرةِ حدَّادٍ وكُلفةِ حَسْمٍ

(قوله: وُجُوبـًا) أي: كما يُفيدُه قولُ «الهداية»: لأنَّه لو لم يُحسمْ يؤدِّي إلى التَّلَف[2]. «فتح»[3]. وقد صرَّحَ به القهستانيُّ[4].

(قوله: إِلَّا فِي حَرٍّ وَبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ) وإلا في حالِ مرضٍ. «مفتاح». وقيَّده في «البناية» بالمرض الشَّديد[5]. أفاده ط عن الحمويِّ[6].

(قوله: فَلَا يُقْطَعُ) إنَّما ذكرَه؛ ليُفيدَ أنَّ الاستثناءَ من قوله: (تقطع)، لا من قوله: (تحسم) وإن قَرُبَ ذكرُه. ط[7].

(قوله: لِيَتَوَسَّطَ الأَمْرُ) أي: أمرُ الحرِّ والبرد.

(قوله: وَمُؤْنَتُهُ) أي: مؤنةُ القطع، أي: ما يُنفَقُ فيه، وبيَّنَها بقوله: (كأجرةِ حدَّادٍ) أي: من يباشِرُ الحدَّ، وهو القطعُ هنا.

وقولُه: **(وَكُلْفَةِ حَسْمٍ)** يَشملُ ثمنَ الزَّيْت، وكذا ثمنَ حطبٍ وأجرةَ إناءٍ يُغلَى فيه الزَّيتُ.

تنبيهٌ: يسنُّ عند الشَّافعيِّ وأحمدَ تعليقُ يده في عُنُقه؛ لأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمرَ به[8].

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٣٩٤.

(٢) «الهداية»: ٢/ ٣٦٩.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ٣٩٤.

(٤) «جامع الرموز»: ص٦٥٩.

(٥) «البناية»: ٧/ ٥٠.

(٦) «كشف الرمز»: ج١/ ق٤٠٣/ ب شهيد علي باشا، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤٢٨.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤٢٨.

(٨) رواه أبو داود: ٤٤١١، والترمذي: ١٤٤٧ وحسنه، والنسائي: ٤٩٨٣، وابن ماجه: ٢٥٨٧ من حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعَّفه النسائيُّ بالحجاج بن أرطأة.

(عَلَى السَّارِقِ) عندنا لتسبُّبه، بخلاف أجرةِ المُحْضِر للخصوم، ففي بيت المال، وقيل: على المتمرِّد. «شرح وهبانيَّة»[1].

قلتُ: وفي قضاء «الخانيَّة»: هو الصَّحيحُ[2]، لكن في قضاء «البزَّازيَّة»: وقيل: على المدَّعِي، وهو الأصحُّ كالسَّارق[3].

(وَرِجْلُهُ اليُسْرَى مِنَ الكَعْبِ إِنْ عَادَ، فَإِنْ عَادَ) ثالثاً (لَا، وَحُبِسَ) وعُزِّرَ أيضاً بالضَّرْب

وعندنا: ذلك مطلقٌ للإمام إن رآهُ، ولم يثبتْ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كلِّ من قَطَعَه ليكون سنَّةً. «فتح»[4].

(قوله: كَالسَّارِقِ) محلُّ هذه الكلمة عَقِب قوله: (على المتمرِّد). قال في «شرح الوهبانيَّة»: قيل: أجرةُ المشخصِ ـ أي: المحضر للخصوم ـ في بيت المال. وقيل: على المتمرِّد كالسَّارق إذا قُطعتْ يدُه، فأجرةُ الحدَّاد والدُّهن الذي تُحسمُ به العروقُ على السَّارق؛ لأنَّه المتسبِّبُ[5]. اهـ ح[6].

(قوله: مِنَ الكَعْبِ) أي: لا من نصف القَدَم من مقعدِ الشِّراك، خلافاً للرَّوافض.

(قوله: إِنْ عَادَ) أي: بعدما قُطعتْ يمينُه، وإلا بأن سرقَ مرَّاتٍ قبل القطعِ؛ تُقطعُ يمينُه للكلِّ؛ لأنَّه يُكتفَى بحدٍّ واحدٍ لجناياتٍ اتَّحد جِنسُها كما تقدَّمَ بيانُه قبيل باب التَّعزير.

---

(١) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ١٩٢، وفيه: (المحضر للخصومة).

(٢) «الفتاوى الخانية»: كتاب الدعوى والبينات: ٣/ ١٣٧.

(٣) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٤٩٦.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٣٩٤.

(٥) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ١٩٢.

(٦) «تحفة الأخيار»: ق٢٤٥/ ب راغب باشا.

(حَتَّى يَتُوبَ) أي: تَظهرَ أماراتُ التَّوبة. «شرح وهبانيَّة»[1]. وما رُويَ: يُقطعُ ثالثاً ورابعاً - إن صحَّ - حُملَ على السِّياسة أو نُسخَ ....

(قوله: حَتَّى يَتُوبَ... إلخ) أي: أو يموتَ. «فتح»[2]. وفي القهستانيِّ: ومدَّةُ التَّوبة مفوَّضةٌ إلى رأي الإمام. وقيل: ممتدَّةٌ إلى أن يظهرَ سِيمَا الصَّالحين في وجهه. وقيل: يُحبسُ سَنةً. وقيل: إلى أن يموتَ كما في «الكفاية». اهـ[3].

(قوله: ثَالِثاً وَرَابِعاً) أي: اليد اليسرى، ثمَّ الرِّجلُ اليمنى.

(قوله: إِنْ صَحَّ حُمِلَ عَلَى السِّيَاسَةِ أَوْ نُسِخَ) أشارَ إلى ما قاله الإمامُ الطَّحاويُّ: تتبَّعْنا هذه الآثارَ، فلم نجدْ لشيءٍ منها أصلاً.

قال في «الفتح»: وفي «المبسوط»: الحديثُ غيرُ صحيحٍ. ولئن سلِّمَ يُحملُ على الانتساخ؛ لأنَّه كان في الابتداء تغليظٌ في الحدود، كقطعِ أيدي العُرَنِيِّين وأرجُلِهم، وسمرِ أعينهم[4].

ثمَّ قال في «الفتح» بعد نقله مثلَ مذهبنا عن عليٍّ وابن عبَّاسٍ وعمرَ: إنَّ هذا قد ثبتَ ثبوتاً لا مَردَّ له، وبعيدٌ أن يقطعَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعةَ السارقِ، ثمَّ يقتُلَه، ولا يعلَمَه مثلُ عليٍّ وابن عباسٍ وعمرَ من الصَّحابة الملازمين، ولو غابوا لا بُدَّ من علمهم عادةً، فامتناعُ عليٍّ رضي الله تعالى عنه: إمَّا لضعفِ ما مرَّ، أو لعِلْمه بأنَّ ذلك ليس حدّاً مستمرّاً، بل من رأى الإمامُ قتلَه لِمَا شاهَدَ فيه من السَّعي بالفساد في الأرض وبعدِ الطِّباع عن الرُّجوع؛ فله قتلُه

(١) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ١٩١.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٣٩٥.

(٣) «جامع الرموز»: ص٦٥٩.

(٤) «المبسوط» للسرخسي: ٩/ ١٦٧، «فتح القدير»: ٥/ ٣٩٥.

(كَمَنْ سَرَقَ وَإِبْهَامُهُ اليُسْرَى مَقْطُوعَةٌ، أَوْ شَلَّاءُ، أَوْ أُصْبُعَانِ مِنْهَا سِوَاهَا) سوى الإبهامِ، **(أَوْ رِجْلُهُ اليُمْنَى مَقْطُوعَةٌ أَوْ شَلَّاءُ)** لم يُقطعْ؛ ....

سياسةً، فيفعلُ ذلك القتلَ المعنويَّ. اهـ(1). أي: إنَّ قطعَ أربعته قتلٌ معنىً، فإذا رأى أنَّ له قتلَه سياسةً؛ فله قتلُه معنىً، وهذا يشيرُ إلى ما قدَّمْناه من أنَّ له قتلَه سياسةً في الثَّالثة. تأمَّلْ.

(قوله: كَمَنْ سَرَقَ... إلخ) أي: كما لا يُقطعُ، بل يُحبسُ حتَّى يتوبَ من سرقَ... إلخ؛ لأنَّ القطعَ حينئذٍ تفويتُ جنس المنفعة بطشاً، وذلك إهلاكٌ، وفوتُ الأصبعين منها يقومُ مقامَ فوت الإبهام في نُقصانِ البطش، بخلاف فوتِ واحدةٍ غير الإبهام. قيَّدَ باليسرى؛ لأنَّ اليمنى لو كانت شلَّاءَ أو ناقصةَ الأصابع؛ قُطعَ في ظاهر الرِّواية؛ لأنَّ استيفاءَ النَّاقص عند تعذُّرِ الكامل جائزٌ. «نهر»(2).

(قوله: أَوْ رِجْلُهُ اليُمْنَى مَقْطُوعَةٌ) قيَّدَ بقطعها؛ لأنَّ المقطوعَ لو كان هو الأصابعَ منها، فإن استطاعَ المشيَ؛ قُطعتْ يدُه، وإلا لا كما في «البحر» عن «السِّراج»(3). وقيَّدَ باليمنى؛ لأنَّه لو كانت رِجلُه اليُسرى مقطوعةً؛ قُطعَ. قال في «كافي الحاكم»: وإن كانتْ رِجلُه اليُسرى شلَّاءَ؛ قُطعتْ يدُه اليمنى. اهـ(4). فلو يدُه اليمنى أيضاً مقطوعةً؛ لم يُقطعْ كما قدَّمناه أوَّلَ الباب.

(قوله: لَمْ يُقْطَعْ) أي: لم يُقطعْ يدُه اليمنى في جميع ما ذُكرَ كما نصَّ عليه في «غاية البيان»(5)، خلافاً لِمَا يوهِمُه كلامُ العينيِّ و«النَّهر»، حيث قالا: لا تُقطعُ رِجلُه اليُسرى.

---

(1) «فتح القدير»: 5/ 397.

(2) «النهر الفائق»: 3/ 187.

(3) «السراج الوهاج»: ج2/ ق304/ ب لا له لي، «البحر الرائق»: 5/ 66 عن «غاية البيان».

(4) «الكافي» للحاكم: ق131/ آ فيض الله.

(5) «غاية البيان»: 8/ 118.

لأنَّه إهلاكٌ، بل يُحبسُ ليَتوبَ. (وَلَا يَضْمَنُ قَاطِعُ) اليد (اليُسْرَى) ولو عمداً في الصَّحيح.

اهـ[1]. وأجابَ ابنُ الشلبيِّ: بأنَّه محمولٌ على ما إذا سرقَ ثانياً، والحالُ أنَّ رِجلَه اليمنى مقطوعةٌ، فإنَّه حينئذٍ لا تُقطعُ رِجلُه اليسرى. قال: وهذا الحملُ صحيحٌ، لكنَّه بعيدٌ مخالِفٌ لِمَا يقتضيه سِياقُ الكلام.

(قوله: لِأَنَّهُ إِهْلَاكٌ) أي: بتفويت جنسِ منفعة البطشِ أو المشي؛ لأنَّه إذا لم يكنْ له يدٌ ورِجلٌ من طرفٍ واحدٍ؛ لم يَقدرْ على المشي أصلاً، بخلافِ ما إذا كان من طرفَيْن؛ فإنَّه حينئذٍ يضعُ العصا تحت إبطه. ابن كمالٍ[2].

(قوله: وَلَا يَضْمَنُ) غيرَ أنَّه يُؤدَّبُ. «نهر»[3]. أي: إن كان عمداً. «بحر» عن «الفتح»[4].

(قوله: وَلَوْ عَمْداً) هذا عند الإمامِ. وقالا: إنَّه يضمنُ في العمد أرشَ اليسار. وقال زُفرُ: يضمنُ مطلقاً، أي: في العمد والخطأ. والمرادُ بالخطأ: هو الخطأُ في الاجتهاد من القاطع في أنَّ قَطعَها يُجزي نظراً إلى إطلاق النصِّ. أمَّا الخطأُ في معرفة اليمين من اليَسارِ؛ فلا يُجعلُ عفواً؛ لأنَّه بعيدٌ يُتَّهمُ به مدَّعيه. وقيل: يُجعلُ عفواً. قال في «المُصَفَّى»: هو الصَّحيحُ[5]، والقياسُ ما قاله زُفرُ. «نهر»[6].

(قوله: فِي الصَّحِيحِ) ظاهرُه: أنَّه تصحيحٌ لقول الإمامِ في شموله العمدَ والخطأَ، وهذا

(١) «رمز الحقائق»: ١/ ٢٩٩، «النهر الفائق»: ٣/ ١٨٧.

(٢) «الإيضاح»: ٢/ ٣٩-٤٠.

(٣) «النهر الفائق»: ٣/ ١٨٧.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٣٩٨، «بحر الرائق»: ٥/ ٦٧.

(٥) «المصفى» للنسفي: ص٤٠٦.

(٦) «النهر الفائق»: ٣/ ١٨٨.

«نهر». (إِذَا أُمِرَ بِخِلَافِهِ) لأنَّه أتلفَ وأخلفَ من جنسِه ما هو خيرٌ منه، ....

لم يذكُرْه في «النهر»، وإنَّما الذي فيه تصحيحَ القول بجعل الخطأِ عفواً على التَّفسير الثَّاني من تفسيرَيِ الخطأِ كما سمعتَ من عبارة «النَّهر». نعم، ظاهرُ الرِّواية وغيرِها اعتمادُ قول الإمام، وهو ظاهرُ إطلاق المتونِ. فافهمْ.

(قوله: إِذَا أُمِرَ بِخِلَافِهِ) أي: بأن أمرَه الحاكمُ بقطعِ اليمين، فقطعَ اليُسرى. أمَّا لو أطلقَ وقال: اقطَعْ يدَه ولم يعيِّنِ اليمنى؛ فلا ضمانَ على القاطع اتِّفاقاً؛ لعدم المخالفةِ؛ إذ اليدُ تُطلقُ عليهما. وكذا لو أخرجَ السَّارقُ يده فقال: هذه يميني؛ لأنَّه قَطعَه بأمره. «بحر»[1].

تنبيهٌ: لم يبيِّن المصنِّفُ أنَّ هذا القطعَ وقع حدّاً أم لا؟ قيل: نعم، فلا ضمانَ على السَّارق لو استهلكَ العينَ. وقيل: لا، فيضمنُ في العمد والخطأ كما في «البحر» و«النَّهر»[2].

(قوله: لِأَنَّهُ أَتْلَفَ وَأَخْلَفَ... إلخ) أي: فلا يُعدُّ إتلافاً، كمن شهدَ على غيره ببيعِ مالِه بمثل قيمته، ثمَّ رجعَ. «هداية»[3]. وإنَّما قلنا: إنَّه أخلفَ؛ لأنَّ اليمنى كانت على شَرَف الزَّوال، فكانتْ كالفائتة، فأخلَفَها إلى خَلَف استمرارها، بخلافِ ما لو قطعَ رِجلَه اليمنى، أي: حيثُ يضمنُ؛ لأنَّه وإن امتنعَ به قطعُ يده، لكن لم يعوِّضْه من جنسِ ما أتلفَ عليه من المنفعة؛ لأنَّ منفعةَ البطش ليستْ من جنسِ منفعة المشي، وأمَّا إن قطعَ رِجلَه اليسرى؛ فلأنَّه لم يعوِّض عليه شيئاً. «فتح»[4].

---

(١) «البحر الرائق»: ٥/ ٦٧.

(٢) «البحر الرائق»: ٥/ ٦٧، «النهر الفائق»: ٣/ ١٨٨.

(٣) «الهداية»: ٢/ ٣٧٠.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٣٩٩.

وكذا لو قطعَه غيرُ الحدَّاد في الأصحِّ. (وَلَوْ قَطَعَهُ أَحَدٌ قَبْلَ الأَمْرِ وَالقَضَاءِ؛ وَجَبَ

(قوله: وَكَذَا لَوْ قَطَعَهُ غَيْرُ الحَدَّادِ) أي: بعد أمر القاضي الحدَّادَ، أمَّا إذا صدرَ ذلك قبل الأمرِ أصلاً؛ فهو ما ذكره بعدُ. ط[1]. والحاصلُ: أنَّ القاضيَ إذا أمرَ الحدَّاد بقطعِهِ، فقطعَ اليسرى الحدَّادُ أو غيرُه؛ لا يضمنُ.

(قوله: فِي الأَصَحِّ) قال في «الفتح»: احترازٌ عمَّا ذكر الإسبيجابيُّ في «شرحه لمختصر الطَّحاويِّ» حيث قال: هذا كلُّه إذ قطعَ الحدَّادُ بأمر السُّلطان، ولو قطعَ يسارَه غيرُه؛ ففي العمد القصاصُ، وفي الخطأ الدِّيةُ[2].

(قوله: وَلَوْ قَطَعَهُ أَحَدٌ... إلخ) قال في «شرح الطَّحاويِّ»: مَنْ وجبَ عليه القطعُ في السَّرقة، فلم يُقطعْ حتَّى قطعَ قاطعٌ يمينَه؛ فهذا لا يخلو: إمَّا أن يكون قبل الخصومة أو بعدها، قبل القضاء أو بعده. فإن كان قبلَ الخصومة؛ فعلى قاطعِه القصاصُ في العمد، والأرشُ في الخطأ، وتُقطعُ رِجلُه اليسرى في السَّرقة. وإن كان بعدَ الخصومة قبلَ القضاء؛ فكذلكَ الجوابُ، إلا أنَّه لا تُقطعُ رِجلُه في السَّرقة؛ لأنَّه لَمَّا خُوصِمَ؛ كان الواجبُ في اليمنى، وقد فاتتْ، فسقطَ. وإن كان بعدَ القضاء؛ فلا ضمانَ على القاطع، وكان قطعُه من السَّرقة، حتَّى لا يجبُ الضَّمانُ على السَّارق فيما استهلكَ من مال السَّرقة أو سرقَ في يده[3]. اهـ ط عن «حاشية الشِّلبي على الزَّيلعيِّ»[4]. قال: فقولُ المصنِّف: (وسقط القطع... إلخ) تبعَ فيه شيخَه في «بحره»[5]، وقد علمتَ ما فيه، إلا أن يُحملَ على ما إذا كان القطعُ بعد الخصومة.

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤٢٩.

(٢) «شرح مختصر الطحاوي»: ص١٨٧٧، «فتح القدير»: ٥/ ٣٩٩-٤٠٠.

(٣) «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص١٨٧٦.

(٤) «حاشية الشلبي»: ٣/ ٢٢٧ (بهامش تبيين الحقائق)، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤٢٩.

(٥) «البحر الرائق»: ٥/ ٦٧.

القِصَاصِ فِي العَمْدِ، وَالدِّيَةُ فِي الخَطَأِ، وَسَقَطَ القَطْعُ عَنِ السَّارِقِ) سواءٌ قَطَعَ يمينَه أو يسارَه، (وَقَضَاءُ القَاضِي بِالقَطْعِ كَالأَمْرِ) على الصَّحيح، (فَلَا ضَمَانَ) «كافي»[(١)]. وفي «السِّراج»: سَرقَ، فلم يُؤاخذْ بها حتَّى قُطعتْ يمينُه قِصاصاً؛ قُطعتْ رِجلُه اليُسرى[(٢)].

(وَطَلَبُ المَسْرُوقِ مِنْهُ) المالَ لا القطعَ على الظَّاهر. «بحر».

(قوله: قِصَاصًا) احترَزَ به عن القطع للسَّرقة، فإنَّه لا يُقطعُ ثانياً؛ لاتِّحاد الجنس. ط[(٣)]. أي: فيقعُ هذا القطعُ عن السَّرقتين السَّابقتين، بخلافِ ما إذا سرقَ بعد القطع كما مرَّ.

(قوله: قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى[(٤)]) لأنَّها المحلُّ وقتَ القطع. اهـ ح[(٥)].

(قوله: لَا القَطْعَ عَلَى الظَّاهِرِ) قال في «البحر»: وأشارَ الشمنيُّ إلى أنَّه لا بُدَّ من الطَّلَبين[(٦)]، لكن في «الكشف الكبير»: إنَّ وجوبَ القطع حقُّ الله تعالى على الخُلُوص، ولذا لا يملكُ المسروقُ منه الخصومةَ بدعوى الحدِّ وإثباته، ولا يملكُ العفوَ بعد الوجوب، ولا يورَثُ عنه. اهـ[(٧)]. فقد صرَّحَ بأنَّه لا يَملكُ طلبَ القطع. إلا أن يُقالَ: إنَّه لا يملِكُه مجرَّداً عن طلب المال. والظَّاهرُ: أنَّ الشَّرطَ إنَّما هو طلبُ المال. وتُشترطُ حضرتُه عند القطع، لا طلبُه القطعَ؛ إذ هو حقُّه تعالى، فلا يتوقَّفُ على طلب العبد. اهـ[(٨)].

---

(١) «الكافي» للنسفي: ق١٧٦/ ب فيض الله.

(٢) «السراج الوهاج»: ج٢/ ق٣٠٤/ ب لا له لي.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤٢٩.

(٤) قول الشارح: (قطعت رجلهُ اليسرى... إلخ) الظاهرُ أن يقيَّد هذا بما إذا قطعتْ يدُه قبل الخصومة نظير ما مرَّ عن «شرح الطحاوي»، والظاهرُ أيضاً أن القطعَ إذا كان ظلماً عمداً أو خطأً كذلك. (رافعي).

(٥) «تحفة الأخيار»: ق٢٤٥/ ب راغب باشا.

(٦) «كمال الدراية»: ق٥٠٠/ ب الأزهرية.

(٧) «كشف الأسرار» للبخاري: ١/ ٩٦.

(٨) «البحر الرائق»: ٥/ ٦٨.

(شَرْطُ القَطْعِ مُطْلَقًا) في إقرارٍ وشهادةٍ على المذهب؛ لأنَّ الخصومةَ شرطٌ لظهور السَّرِقه، (وَكَذَا حُضُورُهُ) أي: المسروقِ منه (عِنْدَ الأَدَاءِ) للشَّهادة (وَ) عند (القَطْعِ) لاحتمال أن يُقرَّ له بالملك، فيَسقطَ القطعُ، لا حضورُ الشُّهود على الصَّحيح. «شرح المنظومة»[1]. وأقرَّه المصنِّفُ[2].

قلتُ: لكنَّه مُخالفٌ لِمَا قدَّمَه متناً وشرحاً. فليُحرَّرْ. وقد حرَّرَه في «الشُّرنبلاليَّة» بما يُفيدُ ترجيحَ الأوَّل[3]. تأمَّلْ.

وفي «النَّهر»: والظَّاهرُ ما جرى عليه الشَّارحُ الزَّيلعيُّ وغيرُه من الاكتفاء بدعوى المال[4].

(قوله: عَلَى المَذْهَبِ) ورُوي عن أبي يوسُفَ: أنَّه في الإقرار لا تُشترطُ المطالبةُ كما في «الفتح»[5].

(قوله: لِأَنَّ الخُصُومَةَ... إلخ) أفادَ أنَّ حدَّ السَّرقة لا يثبتُ بدعوى الحِسْبة. تأمَّلْ.

(قوله: قُلْتُ: لَكِنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا قَدَّمَهُ) أي: في الباب السابق في قوله: (وشرطَ للقطع حضورُ شاهدَيْها وقته)[6].

(قوله: بِمَا يُفِيدُ تَرْجِيحَ الأَوَّلِ) أي: ما تقدَّمَ من اشتراط الحضورِ[7]. وفيه نظرٌ، بل مفادُه

---

(١) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ١٩١.

(٢) «منح الغفار»: ق٣٠٣/ ب فيض الله.

(٣) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٧٨ (بهامش درر الحكام).

(٤) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٢٧، «النهر الفائق»: ٣/ ١٨٨.

(٥) «فتح القدير»: ٥/ ٤٠٠.

(٦) انظر: ٩/ ٧٥٤.

(٧) قوله: (أي: ما تقدَّم من اشتراط الحضور... إلخ) المناسبُ أن يرادَ بالأوَّل في كلام الشارح ما ذكره عن «شرح الوهبانية» من عدم اشتراط حضور الشُّهود، وبالثَّاني ما ذكر أنَّه قدَّمه متناً وشرحاً، وحينئذٍ يسقطُ اعتراضُ المحشي، ويكون كلامُ الشارح موافقاً للواقع في كلام الشرنبلاليّ. (رافعي).

ثمَّ فرَّع على قوله: "وطلبُ المسروق... إلى آخره" فقال: (فَلَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ سَرَقَ مَالَ الغَائِبِ؛ تَوَقَّفَ القَطْعُ عَلَى حُضُورِهِ وَمُخَاصَمَتِهِ، وَ) كذا (لَوْ قَالَ: "سَرَقْتُ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ وَلَا أَدْرِي لِمَنْ هِيَ"، أَوْ "لَا أُخْبِرُكَ مَنْ صَاحِبُهَا"؛ لَا قَطْعَ) لأنَّه يلزمُ من جهالته عدمُ طلبه، (وَ) كلُّ (مَنْ لَهُ يَدٌ صَحِيحَةٌ مَلَكَ الخُصُومَةَ) ثمَّ فرَّعَ عليه بقوله: (كَمُودَعٍ، وَغَاصِبٍ) ومرتهنٍ، ومتولٍّ،

ترجيحُ ما هنا، فإنَّ الذي حرَّرَه هو ما نقله عن «كافي الحاكم» من أنَّ ما هنا هو قولُ الإمام الأخيرُ[1]، فيكون الأوَّلُ مرجوعاً عنه، ولذا صحَّحَ ما هنا في «شرح المنظومة الوهبانيَّة» كما حرَّرْناه فيما تقدَّمَ. فافهمْ.

(قوله: وَكُلُّ مَنْ لَهُ يَدٌ صَحِيحَةٌ مَلَكَ الخُصُومَةَ) شملَ المالكَ، والأمينَ، والضَّامن كالغاصب، فإنَّه يجبُ عليه حفظُ المغصوب كالأمين، فيملكُ الخصومةَ؛ لأنَّه لا يَقدرُ على إسقاط الضَّمان عن نفسه إلا بذلكَ كما أفاده في «الفتح»[2]. وشملَ ما إذا كان المالكُ حاضراً أو غائباً كما في «النَّهر» عن «السِّراج»[3].

(قوله: ثُمَّ فَرَّعَ عَلَيْهِ) الأَوْلى: (ثمَّ مثَّلَ له). ط[4].

(قوله: وَمُتَوَلٍّ) أي: متولِّي الوقف كما في الزَّيلعيِّ و«الفتح»[5]. وعبَّرَ في «البحر» بمتولِّي المسجد[6]. وهذا يردُّ ما بحثَه في «البحر» في الباب السَّابق من أنَّه لا قطعَ بسرقةِ مال الوقف، وقدَّمْنا الكلامَ فيه هناكَ.

---

(١) «الكافي» للحاكم: ق١٢٩/ ب فيض الله.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٤٠٣.

(٣) «السراج الوهاج»: ج٢/ ق٣٠٥/ آ لا له لي، «النهر الفائق»: ٣/ ١٨٨.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤٢٩.

(٥) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٢٨، «فتح القدير»: ٥/ ٤٠١.

(٦) «البحر الرائق»: ٥/ ٦٨.

وأبٍ، ووصيٍّ، وقابضٍ على سَوْم الشِّراء، (وَصَاحِبِ رِبًا) بأن باعَ دِرهماً بدرهمَيْنِ، وقَبَضَهما، فسُرِقا منه؛ لأنَّ الشِّراءَ فاسداً بمنزلة المغصوبِ، بخلافِ مُعطي الرِّبا؛ لأنَّه بالتَّسليم لم يبقَ له ملكٌ ولا يدٌ. شُمُنيٌّ[1].

(قوله: وَقَابِضٍ عَلَى سَوْمِ الشِّرَاءِ) لأنَّه إن سمَّى الثَّمنَ؛ كان مضموناً عليه، وإلا؛ كان أمانةً بمنزلة المودَعِ. وعلى كلٍّ فيدُه صحيحةٌ. ومثلُ من ذُكِرَ ـ كما في «الفتح» وغيره ـ المستعيرُ، والمستأجرُ، والمضارِبُ، والمستبضِعُ[2].

(قوله: بِأَنْ بَاعَ دِرْهَماً بِدِرْهَمَيْنِ) الأحسنُ قولُ «النَّهر»: باعَ عشرةً بعشرينَ، وقَبَضَها، فسُرِقتْ منهُ. اهـ[3]؛ لتحقُّق النِّصاب الموجِبِ للقطع. اهـ ح[4].

(قوله: لِأَنَّ الشِّرَاءَ فَاسِداً) أي: الذي منه الرِّبا (بِمَنْزِلَةِ المَغْصُوبِ) في أنَّ كلاًّ منهما مضمونٌ على ذي اليد بالقيمةِ.

(قوله: بِخِلَافِ مُعْطِي الرِّبَا) مخالفٌ لقوله: (ويقطعُ بطلب المالك لو سرقَ منهم).

(قوله: لِأَنَّهُ بِالتَّسْلِيمِ لَمْ يَبْقَ لَهُ مِلْكٌ وَلَا يَدٌ) فيه نظرٌ؛ لِمَا في «الأشباه» من أنَّ الرِّبا لا يُملكُ[5]، فيجبُ عليه ردُّ عينه ما دام قائماً، حتَّى لو أبرأه صاحبُه لا يبرأُ منه؛ لأنَّ ردَّ عينه القائمةِ حقُّ الشَّرع. اهـ[6]. وبه عُلمَ أنَّ صاحبَ الرِّبا في عبارة المصنِّف ـ وهو الذي قبضَه

---

(١) «كمال الدراية»: ق٥٠٠/ ب الأزهرية.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٤٠١.

(٣) «النهر الفائق»: ٣/ ١٨٨.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق٢٤٦/ آ راغب باشا.

(٥) قوله: (فيه نظرٌ؛ لما في «الأشباه» من أنَّ الربا لا يملكُ... إلخ) عزاه في «الأشباه» «للقنية»، والظاهرُ أن المسألةَ خلافيةٌ، وسيأتي للمحشي في باب الربا: أنَّ العوضَ يملكُ بالقبض، وعزا ذلك للبزدويِّ حيث قال: إن من جملة صور البيع الفاسدة: جملة العقود الربويَّة يملك العوضُ فيها بالقبض. (رافعي).

(٦) «الأشباه والنظائر»: ص٢٠١.

ولا قَطعَ بسَرِقة اللُّقَطة. «خانيَّة».

ـ لم يملِكْه، بل بقيَ على ملكِ المعطي، فصارَ المعطي مالكًا، والقابضُ ذا يدٍ، فتصحُّ مطالبةُ كلٍّ منهما، بمنزلة المغصوبِ كما هو صريحُ عبارة المصنِّف الآتية تبعًا «للكنز»[(١)].

ولصاحب «النَّهر» هنا كلامٌ غيرُ محرَّرٍ[(٢)]، فراجِعْه وتدبَّرْ.

(قوله: **وَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ اللُّقَطَةِ**) هذا لم يصرَّحْ به في «الخانيَّة»، وإنَّما يُفهمُ منها كما بحثَه في «البحر»[(٣)]. وعبارةُ «الخانيَّة»: رجلٌ التقطَ لقطةً، فضاعتْ منه، فوَجَدَها في يد غيره؛ فلا خُصُومةَ بينه وبين ذلك الرَّجل، بخلاف الوديعةِ، فإنَّ في الوديعة يكونُ للمودع أن يأخُذَها من الثَّاني؛ لأنَّ لقطةَ الثَّاني كالأوَّل في وِلايةِ أخذِ اللُّقطة، وليس الثَّاني كالأوَّل في إثبات اليدِ على الوديعة. اهـ[(٤)]. قال في «البحر»: فينبغي أن لا يقطعَ بطلب الملتقطِ كما لا يخفى. اهـ[(٥)]. وتَبِعَه أخوه في «النَّهر»[(٦)]، وكذا المقدسيُّ[(٧)]. واعترضَه السيِّدُ أبو السُّعود: بأنَّ نفيَ الخصومة بين الملتقط الأوَّل والثَّاني لا يدلُّ على أنَّه لا خُصُومةَ بين الملتقط والسَّارق منه. اهـ[(٨)].

قلتُ: أي: لأنَّ الملتقطَ يدُه يدُ أمانةٍ، حتَّى لا يتمكَّنُ أحدٌ من أخذها منه، ولو دَفَعَها لآخرَ له أن يستردَّها منه، ولو ذكرَ أحدٌ علامَتَها ولم يُصدِّقْه الملتقطُ أنَّها له؛ لا يُجبرُ على

(١) «كنز الدقائق»: ص٣٦٥.
(٢) «النهر الفائق»: ٣/ ١٨٩.
(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ٦٨.
(٤) «الفتاوى الخانية»: كتاب اللقطة: ٤/ ٣٦٤.
(٥) «البحر الرائق»: ٥/ ٦٨.
(٦) «النهر الفائق»: ٣/ ١٨٨.
(٧) «أوضح رمز»: ق٥١٩/ ب الأزهرية.
(٨) «فتح الله المعين»: ٢/ ٤٠٧.

(وَمَنْ لَا) يدَ له صحيحةٌ؛ (فَلَا) يملكُ الخصومةَ، كسارقٍ سُرِقَ منه بعد القطع لم يُقطعْ بخصومةِ أحدٍ ولو مالكًا؛ لأنَّ يدَه غيرُ صحيحةٍ كما يأتي آنفًا. (وَيُقْطَعُ بِطَلَبِ المَالِكِ)

دفعِها إليه، فلو لم تكنْ له يدٌ صحيحةٌ؛ لم يكنْ له شيءٌ من ذلك. وهذا يدلُّ على أنَّ له مخاصمةَ السَّارق منه، بخلافِ ما إذا ضاعتْ منه فالتقَطَها غيرُه، فإنَّ يدَ الأوَّل زالتْ بإثبات يدٍ مثلِ يده عليها؛ لأنَّ الثَّانيَ له ولايةُ أخذها، فليس للأوَّل بعد زوال يده مخاصمةُ الثَّاني. وأمَّا الوديعةُ إذا ضاعتْ من المودع؛ فإنَّ له مُخاصَمةَ ملتَقِطِها؛ إذ ليس له إثباتُ يدٍ عليها كالمودع. ولعلَّ وجهَ الفرق بين المودع والملتقطِ الأوَّل مع أنَّ كلًّا منهما يدُه يدُ أمانةٍ: أنَّ يدَ المودع أقوى؛ لأنَّها بإذن المالك، فكانت يدُه يدَ المالك، بخلاف يد الملتقطِ. واللهُ تعالى أعلمُ.

(قوله: سُرِقَ مِنْهُ) بالبناء للمجهول، والجملةُ صفةٌ لـ(سارق).

وقولُه: (بَعْدَ القَطْعِ) أي: قطعِ السَّارق الأوَّل.

وقولُه: (لَمْ يُقْطَعْ) أي: السَّارقُ الثَّاني.

وقولُه: (لِأَنَّ يَدَهُ) أي: يدَ السَّارق الأوَّل.

(قوله: كَمَا يَأْتِي آنِفًا) أي قريبًا، وهو بكسر النون، ويجوزُ في أوَّله المدُّ والقصرُ، وقرئَ بهما كما في «القاموس»[1].

(قوله: وَيُقْطَعُ بِطَلَبِ المَالِكِ) شملَ ما إذا حضرَ المسروقُ منه أو لم يَحضرْ. وعن محمدٍ: إنَّه لا بُدَّ من حضوره. وظاهرُ الرِّواية الأوَّلُ كما في «النَّهر» والزيلعيِّ[2].

---

(١) «القاموس المحيط»: ص٧٩٣.

(٢) «النهر الفائق»: ٣/ ١٨٩، «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٢٨.

أيضـًا (**لَوْ سَرَقَ مِنْهُمْ**) أي: من الثَّلاثة، وكذا بطَلَب الرَّاهن مع غَيْبة المرتهنِ على الظَّاهر؛ لأنَّه هو المالكُ (**لَا بِطَلَبِ المَالِكِ**) للعين المسروقةِ، (**أَوْ**) بطلبِ (**السَّارِقِ**

(**قوله: أَيْ: مِنَ الثَّلَاثَةِ**) هم المودعُ والغاصبُ وصاحبُ الرِّبا. زيلعي وغيره[1]. ولا يخفى أنَّ المرادَ بالمالك في مسألة الربا: هو المعطي؛ لأنَّه باقٍ على ملكه، فهذا صريحٌ في أنَّه يُقطعُ السَّارقُ بطلبه، خلافـًا لِمَا قدَّمه عن الشُّمنيِّ. ومثلُ الثَّلاثة: غيرُهم ممَّن مرَّ كما في «الفتح» وغيره[2].

(**قوله: وَكَذَا بِطَلَبِ الرَّاهِنِ**) أي: إذا كانت العينُ قائمةً وقد قضى الدَّيْنَ، أمَّا إذا لم يَقْضِه، أو استهلكَ السَّارقُ العينَ؛ فلا قطعَ بخصومته؛ لأنَّه قبل الإيفاء لا حَقَّ له في المطالبة بالعين، وبالاستهلاك صارَ المرتهنُ مستوفيـًا لدينه. قال الزَّيلعيُّ: وينبغي أن يُقطعَ بخصومته فيما إذا زادتْ قيمةُ الرَّهن على دَيْنه بما يبلغُ نصابـًا؛ لأنَّ له المطالبةَ بما زادَ كالوديعة[3]. وارتضاه في «الفتح»[4]. وهو المذكورُ في «غاية البيان»[5]. «نهر»[6]. أي: إنَّ له مطالبةَ السَّارق بعد الهلاك بما زادَ كما عبَّر به الزَّيلعيُّ[7]، فليس المرادُ: أنَّ له مطالبةَ المرتهن؛ إذ ليسَ له ذلكَ.

(**قوله: لَا بِطَلَبِ المَالِكِ... إلخ**) أي: لا يُقطعُ السَّارقُ الثَّاني بطلب... إلخ.

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٢٨.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٤٠١.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٢٨.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٤٠٢.

(٥) «غاية البيان»: ٨/ ١٣١-١٣٢.

(٦) «النهر الفائق»: ٣/ ١٨٩.

(٧) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٢٨.

لَوْ سَرَقَ مِنْ سَارِقٍ بَعْدَ القَطْعِ) لسقوطِ عصمته، (بِخِلَافِ مَا إِذَا سَرَقَ) الثَّاني من السَّارق الأوَّل (قَبْلَ القَطْعِ) أو بعدما دُرِئَ بشُبهةٍ، (فَإِنَّ لَهُ وَلِرَبِّ المَالِ القَطْعَ) لأنَّ سقوطُ التَّقوُّم ضرورةُ القطع، ولم تُوجَدْ، ....

(قوله: لَوْ سَرَقَ) قيدٌ لطلب المالكِ ولطلبِ السَّارق.

(قوله: بَعْدَ القَطْعِ) أي: قطعِ الأوَّل.

(قوله: لِسُقُوطِ عِصْمَتِهِ) أي: المال؛ لأنَّه لا ضمانَ على السَّارق بعدما قُطعتْ يمينُه كما يذكُرُه المصنِّفُ. قال في «الفتح»: وقال مالكٌ والشَّافعيُّ في قولٍ: يُقطعُ بخصومة المالك؛ لأنَّه سرقَ نصاباً من حِرزٍ لا شُبهةَ فيه. ولنا: إنَّ المالَ لَمَّا لم يجبْ على السَّارق ضمانُه؛ كان ساقطَ التَّقوُّم في حقِّه، وكذا في حقِّ المالك؛ لعدم وجوبِ الضَّمان له، فيدُ السَّارق الأوَّل ليستْ يدَ ضمانٍ ولا أمانةٍ ولا ملكٍ، فكان المسروقُ مالاً غيرَ معصومٍ، فلا قَطعَ فيه. اهـ[1].

(قوله: أَوْ بَعْدَمَا دُرِئَ بِشُبْهَةٍ) كدعواه أنَّه مَلكُه ونحو ذلك كما يأتي. واعترَضَ: بأنَّ هذا يُغني عنه قولُه: (قبل القطع). وفيه: أنَّ المتبادرَ من قوله: (قبل القطع) كونُ القطع لازماً له، وهذا ساقطٌ عنه بشُبهةٍ. نعم، يُعلمُ حكمُ السَّاقط بالأَوْلى، لكنَّه تابَعَ «الهداية»[2] لزيادة الإيضاح. فافهمْ.

(قوله: فَإِنَّ لَهُ) أي: للسَّارق الأوَّل.

(قوله: لِأَنَّ سُقُوطَ التَّقَوُّمِ ضَرُورَةُ القَطْعِ... إلخ) كذا في «الهداية»[3]، وهو برفع

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٤٠٤.

(٢) «الهداية»: ٢/ ٣٧١.

(٣) «الهداية»: ٢/ ٣٧١.

فصارَ كالغاصب، ثمَّ بعد القطع هل للأوَّل استردادُه؟ روايتانِ، ....

(ضرورة) على أنَّه خبرُ "أنَّ"، أو بنصبه على أنَّه مفعولٌ لأجله[1]، والخبرُ محذوفٌ، أي: ثابتٌ لضرورة القطع، أي: إنَّه أمرٌ ضروريٌّ للقطع، أي: إنَّه يلزمُ من وجوب القطعِ سقوطُ التَّقوُّم[2]، لا ينفكُّ عن القطع ولا يوجدُ بدونه؛ لأنَّ عدمَ سُقُوطه ينافي وجوبَ القطع كما يأتي بيانُه. هذا ما ظهرَ لي. وفي هذا التَّعليل إشارةٌ إلى الردِّ على ما قاله الكرخيُّ والطَّحاويُّ من إطلاق عدم القطع، سواءٌ قطعَ الأوَّلُ أو لا كما قدَّمناه أوَّلَ كتاب السَّرقة.

قلتُ: ومفهومُ هذا التَّعليل: أنَّ المرادَ بقوله: (قبل القطع): ما إذا لم يُقطعِ الأوَّلُ أصلاً، ويدلُّ عليه ما يأتي من أنَّه لا فرقَ في عدم الضَّمان بين هلاكِ العين واستهلاكها قبل القطع أو بعده، فإذا لم تكن مضمونةً بالاستهلاك قبل القطع، يعني: ثمَّ قُطعَ؛ تحقَّقَ سقوطُ التَّقوُّم. فعُلمَ أنَّ التَّقوُّمَ لا يسقطُ إلا إذا لم يوجدْ قطعٌ أصلاً[3]. تأمَّلْ.

(قوله: فَصَارَ كَالغَاصِبِ) أي: في أنَّ له يداً صحيحةً هي يدُ الضَّمان.

(قوله: ثُمَّ بَعْدَ القَطْعِ... إلخ) أي: قطع السَّارق الأوَّل، والأَوْلى ذكرُ هذا قبل قوله: (بخلاف ما إذا سرقَ... إلخ).

(قوله: رِوَايَتَانِ) إحداهما: له استردادُ المسروقِ من السَّارق الثَّاني؛ لحاجته إلى الردِّ الواجب عليه. والأخرى: لا؛ لأنَّ يدَه ليستْ يدَ ضمانٍ ولا أمانةٍ ولا ملكٍ. «فتح»[4].

---

(١) قوله: (أو بنصبه على أنَّه مفعولٌ لأجله... إلخ) هو الأظهرُ، فإن السقوطَ ليس هو عينَ ضرورة القطع. (رافعي).

(٢) قوله: (أي: إنَّه يلزمُ من وجوب القطع... إلخ) لعلَّ الأصوبَ: وجود بالدال المهملة هنا وفيما بعده. (رافعي).

(٣) قوله: (فعلم أن التقوم [في الأصل: التقدّم] لا يسقطُ إلا إذا لم يوجدْ قطعٌ... إلخ) لعلَّ المناسبَ أن يقول: فعلم أن التقوُّمَ لا يسقطُ إلا إذا وجد قطعٌ بحذف (لم) كما هو ظاهرٌ. (رافعي).

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٤٠٤- ٤٠٥.

واختارَ الكمالُ ردَّه للمالك. (**سَرَقَ شَيْئًا وَرَدَّهُ قَبْلَ الخُصُومَةِ**) عند القاضي (**إِلَى مَالِكِهِ**) ولو حُكماً كأصولِه ولو في غير عيالِه، (**أَوْ مَلَكَهُ**) أي: المسروقَ (**بَعْدَ القَضَاءِ**) بالقطعِ

(**قوله: وَاخْتَارَ الكَمَالُ... إلخ**) أي: اختارَ أنَّ القاضيَ يردُّه من يد الثَّاني إلى المالكِ إن كان حاضراً، وإلا؛ حَفِظَه له كما يحفظُ أموالَ الغيَّب، ولا يرُدُّه إلى الأوَّل، ولا يُبقيه مع الثَّاني؛ لظهور خيانةِ كلٍّ منهما[1].

(**قوله: وَرَدَّهُ قَبْلَ الخُصُومَةِ**) أي: الدَّعوى والشَّهادة المترتِّبة عليها أو الإقرارِ. وقيَّد بالردِّ قبل الخصومة؛ لأنَّه لو ردَّه بعدها سواءٌ قُضيَ بالقطع أو لا؛ فإنَّه يُقطعُ. «نهر»[2].

(**قوله: وَلَوْ حُكْمًا كَأُصُولِهِ وَلَوْ فِي غَيْرِ عِيَالِهِ**) أي: كوالده وجدِّه، ووالدتِه وجدَّتِه؛ لأنَّ لهؤلاء شُبهةَ الملك، فيثبتُ به شبهةُ الردِّ، بخلافِ ما إذا ردَّه إلى عيالِ أصوله؛ لأنَّه شُبهةُ الشُّبهة، وهي غيرُ معتبرةٍ. ومن الردِّ الحكميِّ: الردُّ إلى فرعِه، وكلِّ ذي رحمٍ مَحرمٍ منه إن كانوا في عياله، والردُّ إلى مكاتَبِه وعبده. «بحر»[3]. وكذا إلى زوجتِه، وأجيرِه مُشاهَرةً، وهو الذي يُسمَّى: غلامه، أو مسانهةً. «فتح»[4]. وتمامُه فيه.

(**قوله: أَوْ مَلَكَهُ بَعْدَ القَضَاءِ بِالقَطْعِ**) لأنَّ الإمضاءَ من القضاء في الحدود، أي: فالملكُ الحادثُ في هذه الحالة كالملك الحادثِ قبل القضاء؛ لأنَّ القاضيَ لَمَّا لم يُمْضِ؛ صارَ كأنَّه لم يَقضِ، فلا يستوفى القطعُ كما قبل القضاءِ، وهذا لأنَّ القاضيَ لا يخرجُ عن عُهْدة القضاء في باب الحدودِ بمجرَّد قوله: "قضيتُ"، بل بالاستيفاء جلداً أو رجماً أو قطعاً،

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٤٠٥.

(٢) «النهر الفائق»: ٣/ ١٨٩.

(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ٦٩.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٤٠٥.

ولو بهبةٍ مع قبضٍ، (أَوِ ادَّعَى أَنَّهُ مِلْكُهُ) وإن لم يُبرهنْ للشُّبْهة، ....

فلا جَرمَ كان الإمضاءُ من القضاء، بخلاف حقوقِ العباد، فإنَّه ثَمَّةَ بمجرَّد قوله: قضيتُ يخرجُ عن عهدة القضاء، وإنَّ السَّارقَ لو قُطعَ بعد الملك؛ قُطعَ في ملك نفسه. اهـ ط عن الشلبيِّ[1].

(قوله: وَلَوْ بِهِبَةٍ مَعَ قَبْضٍ) هكذا وقع التَّقييدُ بالقبض في «الهداية»[2]. ولقائلٍ أن يقولَ: لا يُشترطُ القبضُ؛ لأنَّ الهبةَ تقطعُ الخصومةَ؛ لأنَّه ما كان يهبُ ليخاصِمَ. فليتأمَّلْ. «شرنبلالية»[3].

قلتُ: وهو بحثٌ مخالِفٌ للمنقول مع أنَّه غيرُ معقولٍ، فهو غيرُ مقبولٍ، وذلك أنَّ الخصومةَ قد وُجدتْ؛ لأنَّ الكلامَ فيما بعد القضاء بالقطع، لكنَّهم عَدُّوا ملكَ المسروق بعد القضاء شبهةً، والهبةُ بدون قبضٍ لا تفيدُ الملكَ[4]، فلم توجدِ الشُّبهةُ، ولم يقلْ أحدٌ باشتراط خصومةٍ أخرى بعد القضاءِ بالقطع، بل طلبُه القطعَ غيرُ شرطٍ على الظَّاهر كما مرَّ. نعم، يُشترطُ حضورُه عند القطع كما تقدَّم. فافهمْ.

(قوله: أَوِ ادَّعَى أَنَّهُ مِلْكُهُ) أي: بعدما ثبتتِ السَّرقةُ عليه بالبيِّنة أو بالإقرار. «بحر»[5].

(قوله: لِلشُّبْهَةِ) هي احتمالُ صِدقِه، ولذا صحَّ رُجوعُه بعد الإقرار.

---

(١) «حاشية الشلبي على تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٢٩- ٢٣٠، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤٣٠.

(٢) «الهداية»: ٢/ ٣٧٤.

(٣) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٨٢ (بهامش درر الحكام).

(٤) قوله: (والهبةُ بدون قبضٍ لا تفيدُ الملك... إلخ) يقال: القبضُ السابقُ يقومُ مقامَ قبض الهبة، فبمجرَّدها صار الموهوبُ ملكاً للسارق بلا تجديدٍ له مع أنَّ مالكاً يقول: تتمُّ بدونه، فقوله شبهةٌ دارئةٌ للقطع. ثم رأيتُ في «حاشية البحر» كتب على قوله: بشرط القبض ما نصُّه: أي: إذا كان رد المسروق إلى المالك، وإلا فهو في يده. (رافعي).

(٥) «البحر الرائق»: ٥/ ٦٩.

(أَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ مِنَ النِّصَابِ) بنُقْصان السِّعْرِ في بلد الخصومة؛ (لَمْ يُقْطَعْ) في المسائل الأربع. (أَقَرَّا بِسَرِقَةِ نِصَابٍ، ثُمَّ ادَّعَى أَحَدُهُمَا شُبْهَةً) مُسقطةً للقطع؛ (لَمْ يُقْطَعَا) قيَّدَ بإقرارهما؛ لأنَّه لو أقرَّ أنَّه سرقَ وفلانٌ، فأنكرَ فلانٌ؛ قُطِعَ المقرُّ، كقوله: "قتلتُ

(قوله: أَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ) أي: بعد القضاءِ؛ لأنَّ كمالَ النِّصاب لَمَّا كان شرطاً؛ يُشترطُ قيامُه عند الإمضاءِ لِمَا ذكرنا.

(قوله: بِنُقْصَانِ السِّعْرِ) أي: لا بنُقصان العينِ؛ لأنَّ العينَ لو نَقصتْ؛ فإنَّه يُقطعُ؛ لأنَّه مضمونٌ عليه، فكَمُلَ النِّصابُ عيناً ودَيناً، كما إذا استهلكه كلَّه. أمَّا نُقصانُ السِّعْرِ؛ فغيرُ مضمونٍ، فافترقا. «بحر»[1]. والمرادُ بنقصان العين: فواتُ بعضها، أو حدوثُ عيبٍ فيها كما قدَّمناه أوَّلَ كتاب السَّرقة.

(قوله: فِي بَلَدِ الخُصُومَةِ) أي: وإن كان في البلدِ التي سرقَ فيها لم يَنقصْ؛ لِمَا قدَّمه أوَّلَ السَّرقة من أنَّ المعتبرَ: القيمةُ وقتَ السَّرقة، ووقتَ القطع، ومكانَه[2].

(قوله: أَقَرَّا بِسَرِقَةِ نِصَابٍ) أي: أقرَّ اثنان أنَّهما سَرَقا نصاباً، أي: جنسَه؛ إذ لا بُدَّ أن يصيبَ كلّاً منهما نصابٌ كما قدَّمه المصنِّفُ[3].

(قوله: لَمْ يُقْطَعَا) أي: المدَّعِي والآخرُ؛ لأنَّها سرقةٌ واحدةٌ، فلا تكونُ موجِبةً للقطع وغيرَ موجبةٍ.

(قوله: قُطِعَ المُقِرُّ) أي: وحدَه؛ لأنَّ إقرارَه على غيره لم يصحَّ بتكذيبه، فلم توجدِ الشِّرْكةُ في السَّرقة.

---

(١) «البحر الرائق»: ٥/ ٧٠.

(٢) انظر: ٩/ ٧٣٤.

(٣) انظر: ٩/ ٧٥٣.

أنا وفلانٌ". (وَلَوْ سَرَقَا وَغَابَ أَحَدُهُمَ وَشَهِدَ) أي: شهدَ اثنانِ (عَلَى سَرِقَتِهِمَا؛ قُطِعَ الحَاضِرُ) لأنَّ شُبهةَ الشُّبهة لا تُعتبرُ.

(وَلَوْ أَقَرَّ عَبْدٌ) مكلَّفٌ (بِسَرِقَةٍ؛ قُطِعَ، وَتُرَدُّ السَّرِقَةُ إِلَى المَسْرُوقِ مِنْهُ) لو قائمةً، ....

(قوله: لِأَنَّ شُبْهَةَ الشُّبْهَةِ لَا تُعْتَبَرُ) قال الزَّيلعيُّ: وكان أبو حنيفةَ أوَّلاً يقولُ: لا يجبُ عليه القطعُ؛ لأنَّ الغائبَ ربَّما يدَّعي الشُّبهةَ عند حضوره. ثمَّ رجعَ وقال: يُقطعُ؛ لأنَّ سرقةَ الحاضر تثبتُ بالحجَّة، فلا يُعتبرُ الموهومُ؛ لأنَّه لو حضرَ وادَّعى؛ كانَ شبهةً، واحتمالُ الدَّعوى شبهةُ الشُّبهة، فلا تُعتبرُ[1]. اهـ ح[2].

(قوله: وَلَوْ أَقَرَّ عَبْدٌ مُكَلَّفٌ... إلخ) أمَّا لو كان صغيراً؛ لم يُقطعْ، ويرُدُّ المالَ لو قائماً وكان مأذوناً، وإنْ هالكاً يضمن، وإن كان محجوراً وصدَّقَه المولى؛ يردُّ المالَ إلى المسروق منه لو قائماً، ولو هالكاً؛ فلا ضمانَ ولا بعدَ العتق[3]. «بحر»[4].

(قوله: قُطِعَ) لأنَّ إقرارَ العبد على نفسه بالحدود والقصاصِ صحيحٌ من حيث إنَّه آدميٌّ؛ لأنَّه لا تُهمةَ فيه، وإذا صحَّ بالقطع؛ صحَّ بالمال بناءً عليه. ولا فرقَ بين كون العبد مأذوناً أو لا، صدَّقَ المولى أو لا. وتمامُه في «البحر»[5].

(قوله: لَوْ قَائِمَةً) فلو مُستهلكةً؛ فلا ضمانَ، ويُقطعُ اتِّفاقاً. «بحر»[6].

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٣٠.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق٢٤٦/ آ راغب باشا.

(٣) قوله: (ولو هالكاً فلا ضمانَ ولا بعد العتق) وجهُ عدم الضَّمان: أنَّ موجبَ فعله مؤاخذٌ به بعد عتقه، ولا يسري إقرارُ السيد عليه به. (رافعي).

(٤) «البحر الرائق»: ٥/ ٧٠ عن «فتح القدير».

(٥) «البحر الرائق»: ٥/ ٧٠.

(٦) «البحر الرائق»: ٥/ ٧٠.

(كَمَا لَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِذَلِكَ) لكن (بِشَرْطِ حَضْرَةِ مَوْلَاهُ عِنْدَ إِقَامَتِهَا) خلافاً للثَّاني، لا عند إقرارِه يحدُّ اتِّفاقاً.

(وَلَا غُرْمَ عَلَى السَّارِقِ بَعْدَمَا قُطِعَتْ يَمِينُهُ) هذا لفظُ الحديث. «درر»[1] وغيرُها. ورواه الكمالُ: «بعد قطعِ يمينه».

(قوله: كَمَا لَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِذَلِكَ) أي: فإنَّه يُقطعُ بالطَّريق الأوْلى، ويردُّ المالَ إلى المسروق منه. «بحر»[2].

(قوله: وَلَا غُرْمَ عَلَى السَّارِقِ) التَّعبيرُ بالغرم يفيدُ أنَّ المسروقَ غيرُ باقٍ، فلو قائماً؛ يُؤمرُ بالردِّ، فقولُ المصنِّف بعدُ: (ويردُّ العينَ) تصريحٌ بمفهوم قوله: (ولا غُرمَ). ط[3].

(قوله: وَغَيْرُهَا) كـ«الهداية»[4].

(قوله: وَرَوَاهُ الكَمَالُ: «بَعْدَ قَطْعِ يَمِينِهِ»[5]) عزاه إلى الدَّارقطنيِّ[6]، لكن عزاه العلامةُ نوحٌ إلى الدَّارقطنيِّ أيضاً بلفظ المتن[7]، والمعنى واحدٌ، فإنَّ "ما" مصدريَّةٌ، وأُعلَّ الحديثُ بالإرسال، وبجهالةِ بعض رواته. وجوابُه مبسوطٌ في «الفتح» و«حاشية نوح على الدُّرَر»[8]. واستدلُّوا بعد الحديث بالمعقول أيضاً، قال في «الفتح»: ولأنَّ وجوبَ

---

(١) «درر الحكام»: ٢/ ٨٣.

(٢) «البحر الرائق»: ٥/ ٧٠.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤٣١.

(٤) «الهداية»: ٢/ ٣٧٣.

(٥) رواه الدارقطني في «سننه»: ٤/ ٢٤١ من حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورواه النسائي في «الكبرى»: ٧٤٣٥ بلفظ: (لا يغرَّمُ صاحبُ سرقةٍ إذا أقيم عليه الحدُّ).

(٦) «فتح القدير»: ٥/ ٤١٤.

(٧) «نتائج النظر»: ج٢/ ق٢٨٠/ آ راغب باشا.

(٨) «فتح القدير»: ٥/ ٤١٤، «نتائج النظر»: ج٢/ ق٢٨٠/ آ- ب راغب باشا.

(وَتُرَدُّ العَيْنُ لَوْ قَائِمَةً) وإن باعَها أو وَهبَها؛ لبقائِها على ملك مالكها، (وَلَا فَرْقَ) في عدم الضَّمان (بَيْنَ هَلَاكِ العَيْنِ وَاسْتِهْلَاكِهَا فِي الظَّاهِرِ) من الرِّواية، لكنَّه يُفتى بأداءِ قيمتها

الضَّمان ينافي القطعَ؛ لأنَّه يتملَّكُه بأداء الضَّمان مستنداً إلى وقت الأخذِ، فتبيَّنَ أنَّه أخذَ مِلكَه، فلا يُقطعُ في ملكه، لكنَّ القطعَ ثابتٌ قطعـًا، فما يؤدِّي إلى انتفائه، وهو الضَّمانُ، فهو المنتفي[1].

(قوله: لِبَقَائِهَا عَلَى مِلْكِ مَالِكِهَا) ولذا قال في «الإيضاح»: قال أبو حنيفةَ: لا يحِلُّ للسَّارق الانتفاعُ بها بوجهٍ من الوجوه، وكذا لو خاطَها قميصـًا لا يحِلُّ له الانتفاعُ به؛ لأنَّه مَلكَه بوجهٍ محظورٍ، وقد تعذَّرَ إيجابُ القضاء به، فلا يحِلُّ الانتفاعُ، كمن دخلَ دارَ الحرب بأمانٍ، وأخذَ شيئـًا من أموالهم؛ لم يلزَمْه الردُّ قضاءً، ويلزَمُه ديانةً. وكالباغي إذا أتلفَ مالَ العادل ثمَّ تابَ[2]. «فتح»[3].

(قوله: فِي الظَّاهِرِ مِنَ الرِّوَايَةِ) وفي رواية الحسنِ: لا يظهرُ سقوطُ العصمة في حقِّ الاستهلاكِ.

(قوله: لَكِنَّهُ يُفْتَى... إلخ) قال في «الفتح»: وفي «المبسوط»: روى هشامٌ عن محمدٍ: أنَّه إنَّما يسقطُ الضَّمانُ عن السَّارق قضاءً؛ لتعذُّرِ الحكم بالمماثلة، فأمَّا ديانةً؛ فيُفتى بالضَّمان؛ للحوقِ الخسران والنُّقصانِ للمالك من جهة السَّارق[4].

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٤١٤.

(٢) «الإيضاح شرح التجريد» للكرماني: ق٢٥٩/ ب يني جامع.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ٤١٦.

(٤) «المبسوط» للسرخسي: ٩/ ١٥٨- ١٥٩ بتصرف واختصار، «فتح القدير»: ٥/ ٤١٦.

ديانةً، وسواءٌ كان الاستهلاكُ (قَبْلَ القَطْعِ أَوْ بَعْدَهُ) «مجتبى»[1]. وفيه: لو استهلَكَه المشتري منه أو الموهوبُ له؛ فللمالك تضمينُه[2].

(قوله: قَبْلَ القَطْعِ) يعني ثمَّ قطعَ؛ لأنَّ انتفاءَ الضَّمان إنَّما هو بسبب القطعِ كما علمتَ. وقدَّمَ الشَّارحُ أيضـاً أنَّ سقوطَ التَّقوُّمِ ضرورةَ القطع.

(قوله: أَوْ بَعْدَهُ) لكن يُفرَّقُ بينهما بما في «الكافي» لو كان قبل القطعِ، فإن قال المالكُ: "أنا أضمَنُه"؛ لم يُقطعْ عندنا[3]، وإن قال: أنا أختارُ القطعَ؛ يُقطعُ ولا يضمنُ. اهـ[4].

قال في «البحر»: لأنَّه في الأولى تضمَّنَ رجوعَه عن دعوى السَّرقة إلى دعوى المالِ.

(قوله: فَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُهُ) أي: تضمينُ المشتري أو الموهوبِ له، ثمَّ يرجعُ المشتري على السَّارق بالثَّمَن، لا بالقيمة. «تاترخانيَّة» عن «المحيط»[5].

وفيها عن «شرح الطَّحاويِّ»: لو قطعَ ثمَّ استهلَكَه غيرُه؛ كان للمسروق منه أن يضمِّنَه قيمَتَه. اهـ[6]. ومثلُه في «النَّهر» عن «السِّراج»[7].

وظاهرُه: أنَّ غيرَ المشتري والموهوبِ له مثلُهما، لكن ذكرَ في «التَّاترخانيَّة» أيضـاً: لو أَوْدَعَه عند غيره فهلكَ؛ الأصلُ فيه أنَّ كلَّ موضعٍ لو ضمنه المالكُ له أن يرجعَ على

---

(١) «المجتبى»: ٤/ ٥٣٩.

(٢) «المجتبى»: ٤/ ٥٣٩ عن «المحيط».

(٣) قوله: (فإن قال المالك: "أنا أضمنه"؛ لم يقطع [في الأصل: يقع] عندنا... إلخ) هذا يؤيِّدُ ما قاله الشمنيُّ من أنه يشترطُ طلب المالك المالَ والقطع. اهـ سندي. (رافعي).

(٤) «الكافي» للحاكم: ق١٣٢/ آ فيض الله.

(٥) «المحيط البرهاني»: ٥/ ٢٧٢، «الفتاوى التاترخانية»: ٦/ ٤٧٦.

(٦) «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص١٨٦٢، «الفتاوى التاترخانية»: ٦/ ٤٧٦.

(٧) «السراج الوهاج»: ج٢/ ق٣٠٦/ ب راغب باشا، «النهر الفائق»: ٣/ ١٨٩.

(وَلَوْ قُطِعَ لِبَعْضِ السَّرِقَاتِ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا) وقالا: يَضمنُ ما لم يُقطعْ فيه.

السَّارق؛ فليس له أن يضمِّنَه، وفي كلِّ موضعٍ لو ضمنَه لا يرجعُ على السَّارق؛ فله أن يضمِّنَه، والذي يرجعُ عليه المودعُ والمستأجرُ والمرتهنُ. اهـ[1].

قلتُ: ووجهُه ظاهرٌ؛ لأنَّ ما يثبتُ فيه الرُّجوعُ على السَّارق يلزمُ منه أن يكون مضمونـًا على السَّارق بعد القطعِ، مع أنَّه غيرُ مضمونٍ عليه، بخلافِ ما لا رُجوعَ فيه عليه، لكن هذا التَّفصيلَ ظاهرٌ في الهلاك، ولذا فَرضَ المسألةَ فيما لو أَوْدَعَه فهلكَ، بخلاف الاستهلاكِ، فإنَّ المستهلكَ متعدٍّ، فلا رجوعَ له على السَّارق أصلاً بلا فرقٍ بين كونه مشتريـًا أو مودعـًا أو مستأجراً. نعم، للمشتري الرُّجوعُ بالثَّمَن على السَّارق؛ لأنَّه لَمَّا استهلكَه وضمنَ قيمَتَه؛ مَلَكَه من وقت الاستهلاكِ، فيرجعُ على السَّارق بما دَفَعَه إليه من الثَّمَن لا بالقيمةِ؛ لظهور أنَّ ما دفعَه إليه لا يملكُ قبضَه، فيرجعُ به، لا بما ضَمِنَ. فاغتنمْ تحريرَ هذا المحلّ، فإنَّه من فيض المولى عَزَّوَجَلَّ.

(قوله: وَلَوْ قُطِعَ... إلخ) أي: لو سرقَ سرقاتٍ، فقُطعَ في أحدها بخصومةِ صاحبها وحدَه؛ فهو ـ أي: ذلك القطعُ ـ بجميعها، ولا يضمنُ شيئـًا لأرباب تلك السَّرِقات عنده. وقالا: يضمنُ كلَّها إلا التي قُطِعَ فيها، فإن حضروا جميعـًا وقُطعتْ يدُه بخصومتهم؛ لا يضمنُ شيئـًا من السَّرقات بالاتِّفاق. «فتح»[2].

(١) «الفتاوى التاترخانية»: ٦/ ٤٧٦.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٤١٦.

(سَرَقَ ثَوْبـًا، فَشَقَّهُ نِصْفَيْنِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ؛ قُطِعَ إِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ نِصَابًا بَعْدَ شَقِّهِ، مَا لَمْ يَكُنْ إِتْلَافًا) بأن يَنقصَ أكثرَ من نصفِ القيمة، فله تضمينُ القيمة، فيَملِكُه مُستنداً إلى وقت الأخذ، فلا قَطعَ. زيلعي[1]. وهل يَضمنُ نُقصانَ الشقِّ مع القطع؟ صحَّحَ الخبَّازيُّ لا[2].

(قوله: ثُمَّ أَخْرَجَهُ) فلو شقَّه بعد الإخراجِ؛ قُطِعَ اتِّفاقاً. «نهر»[3]. وهو مفهومٌ بالأَوْلى.

(قوله: قُطِعَ) أي: عندهما، خلافاً لأبي يوسُفَ. ومحلُّ الخلافِ ما إذا شقَّه فاحشاً، وهو ما يفوتُ به بعضُ العين وبعضُ المنفعة على الأصحِّ، واختارَ المالكُ تضمينَ النُّقصان وأخذَ الثَّوب؛ قُطعَ عندهما، خلافاً له. أمَّا إذا اختارَ تضمينَ القيمة وتركَ الثَّوبِ؛ فلا قطعَ اتِّفاقاً. أمَّا اليسيرُ - وهو ما يتعيَّبُ به فقط -؛ فيُقطعُ فيه اتِّفاقاً. «نهر»[4].

(قوله: فَلَهُ تَضْمِينُ القِيمَةِ) أي: من غير خيارٍ. «بحر»[5]. أي: ليس له تضمينُ النُّقصان والقطع.

(قوله: فَيَمْلِكُهُ) أي: السَّارقُ، فصارَ كما إذا ملكَه إيَّاه بالهبة بعد القضاءِ؛ لا يُقطعُ على ما تقدَّمَ. «فتح»[6].

(قوله: وَهَلْ يَضْمَنُ... إلخ) أي: فيما إذا شقَّه نصفَيْن ولم يكن إتلافاً. ح[7].

(قوله: صَحَّحَ الخَبَّازِيُّ: لَا) أي: لا يضمنُ؛ كيلا يجتمعَ القطعُ مع الضَّمان.

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٣٣.

(٢) «حاشية الهداية» للخبازي: ق١٦٣/ آ فيض الله.

(٣) «النهر الفائق»: ٣/ ١٩١.

(٤) «النهر الفائق»: ٣/ ١٩١.

(٥) «البحر الرائق»: ٥/ ٧١.

(٦) «فتح القدير»: ٥/ ٤١٩.

(٧) «تحفة الأخيار»: ق٢٤٦/ آ راغب باشا.

وقال الكمالُ: الحقُّ نعم، ومتى اختارَ تضمينَ القيمةِ؛ يَسقطُ القطعُ لِمَا مرَّ.

(وَلَوْ سَرَقَ شَاةً، فَذَبَحَهَا، فَأَخْرَجَهَا؛ لَا) لِمَا مرَّ أنَّه لا قَطعَ في اللَّحْم، (وَإِنْ بَلَغَ لَحْمُهَا نِصَابًا) بل يَضمنُ قيمَتَها.

(وَلَوْ فَعَلَ مَا سَرَقَ مِنَ الحَجَرَيْنِ، وَهُوَ قَدْرُ نِصَابٍ) وقتَ الأخذ (دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ) أو آنيةً؛ (قُطِعَ وَرُدَّتْ) وقالا: لا تُردُّ لتقوُّمِ الصَّنعةِ عندهما، خلافًا له.

(قوله: وَقَالَ الكَمَالُ: الحَقُّ نَعَمْ) حيث قال: والحقُّ ما ذُكرَ في عامَّة الكتب الأمَّهات: أنَّه يُقطعُ ويضمنُ النُّقصانَ، إلى أن قالَ: ووجوبُ ضمان النُّقصان لا يمنعُ القطعَ؛ لأنَّ ضمانَ النُّقصان وجبَ بإتلافِ ما فاتَ قبل الإخراج، والقطعَ بإخراج الباقي، فلا يمنعُ، كما لو أخذَ ثوبَيْن وأحرقَ أحدَهما في البيتِ، وأخرجَ الآخرَ وقيمَتُه نصابٌ[1].

(قوله: وَمَتَى اخْتَارَ تَضْمِينَ القِيمَةِ) أي: فيما إذا كان الشقُّ فاحشًا؛ إذ لو كان يسيراً يُقطعُ بالاتِّفاق كما قدَّمناه. قال في «الهداية»: إذ ليس له اختيارُ تضمينِ كلِّ القيمة[2].

(قوله: لِمَا مَرَّ) أي: قريبًا من أنَّه يملِكُه مستنداً إلى وقت الأخذ.

(قوله: فَذَبَحَهَا فَأَخْرَجَهَا) قيَّدَ بالإخراج بعد الذَّبح؛ لأنَّه لو أخرَجها حيَّةً وقيمَتُها عشرةٌ، ثمَّ ذَبَحَها؛ يُقطعُ وإن انتقصتْ قيمَتُها بالذَّبْح. ط عن الحموي[3].

(قوله: مِنَ الحَجَرَيْنِ) أي: الذَّهب والفضَّة.

(قوله: دَرَاهِمَ) مفعولُ (فعل).

(قوله: لِتَقَوُّمِ الصَّنْعَةِ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لَهُ) وأصلُ الخلاف في الغاصب: هل يملكُ

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٤١٩- ٤٢٠.

(٢) «الهداية»: ٢/ ٣٧٤.

(٣) «كشف الرمز»: ج١/ ق٤٠٥/ب شهيد علي باشا، «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤٣٢.

وأمَّا نحوُ النُّحاس لو جعلَه أوانيَ، فإن كان يُباعُ وزناً؛ فكذلكَ، وإنْ عدداً؛ فهي للسَّارق اتِّفاقاً. «اختيار»[1]. **(وَلَوْ صَبَغَهُ أَحْمَرَ، أَوْ طَحَنَ الحِنْطَةَ)** أو لَتَّ السَّويقَ، **(فَقُطِعَ؛ لَا رَدَّ وَلَا ضَمَانَ)** ....

الدَّراهمَ والدَّنانيرَ بهذه الصَّنعةِ أم لا، بناءً على أنَّها متقوِّمةٌ أم لا؟ ثمَّ وجوبُ القطع عنده لا يُشكلُ؛ لأنَّه لم يملِكْها على قوله. وأمَّا على قولهما؛ فقيل: لا يجبُ القطعُ؛ لأنَّه مَلَكَها قبله. وقيل: يجبُ؛ لأنَّه صارَ بالصَّنعة شيئاً آخرَ، فلم يملكْ عينَه. وعلى هذا الخلافِ إذا اتَّخذه حُلْياً أو آنيةً. زيلعي[2].

(قوله: فَهِيَ لِلسَّارِقِ اتِّفَاقاً) لأنَّ هذه الصَّنعةَ بدَّلتِ العينَ والاسمَ، بدليل أنَّه تغيَّرَ بها حكمُ الرِّبا حيثُ خرجتْ عن كونها موزونةً، بخلاف مسألة الذَّهب والفضَّةِ؛ لبقاء الاسمِ مع بقاء العين كما كانت حُكْماً، حتَّى لا يصحُّ بيعُ آنيةِ فضَّةٍ وزنُها عشرةٌ بأحدَ عشرَ. كذا يُفادُ من «الفتح»[3].

(قوله: فَقُطِعَ) إنَّما قُطعَ باعتبار سرقة الثَّوب الأبيض، وهو لم يملكْه أبيضَ بوجهٍ ما، والمملوكُ للسَّارق إنَّما هو المصبوغُ. وكذا يُقطعُ بالحنطة وإن ملكَ الدَّقيقَ. «بحر»[4].

(قوله: لَا رَدَّ) أي: حالَ قيامه، **(وَلَا ضَمَانَ)** أي: حالَ استهلاكه، وهذا عندهما. وقال محمدٌ: يردُّ الثَّوبَ، ويأخذُ ما زادَ الصَّبغُ؛ لأنَّ عينَ ماله قائمٌ من كلِّ وجهٍ. ولهما: إنَّ

(١) «الاختيار»: ٤/ ١١٣.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٣٤.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ٤٢٠- ٤٢١.

(٤) «البحر الرائق»: ٥/ ٧٢.

وكذا لو صَبغَه بعد القطع. «بحر»[1]. خلافـًا لِمَا في «الاختيار» ....

الصَّبغَ قائمٌ صورةً ومعنىً، بدليل أنَّ المسروقَ منه لو أخذَ الثَّوبَ يضمنُ الصَّبغَ، وحقُّ المالك قائمٌ صورةً لا معنىً، بدليل أنَّه غيرُ مضمونٍ على السَّارق. «نهر»[2].

(قوله: خِلَافـًا لِمَا فِي «الاخْتِيَارِ») أي: من أنَّه لو صَبغَه بعد القطع يردُّه[3]، وهو مخالفٌ لقول «الهداية»: فإن سرقَ ثوبـًا، فقُطعَ، فصَبغَه أحمرَ؛ لم يُؤخذْ منه، ولقول محمدٍ: سرقَ الثوبَ، فقُطعَ يدُه وقد صبغَ الثَّوبَ أحمرَ؛ لم يُؤخذْ منه[4]، فإنَّه دليلٌ على أنَّه لا فرقَ بين أن يصبِغَه قبل القطع أو بعده. زيلعي[5]. وتَبعَه في «البحر» و«النَّهر»[6].

قلتُ: لكنَّ قولَ محمدٍ: وقد صبغه جملةٌ حاليَّةٌ، فمن أين يُفيدُ كونَ الصَّبغ بعد القطع؟! ثمَّ رأيتُ سعدي جَلَبِي اعترض الزَّيلعيَّ: بأنَّ عبارةَ «الهداية» ليستْ كما نقله. اهـ[7].

قلت: لأنَّ عبارةَ «الهداية» هكذا: فإن سرقَ ثوبـًا، فصبغَه أحمرَ، ثمَّ قطعَ... إلخ[8]، فعبارةُ «الهداية» مساويةٌ لعبارة المصنِّف و«الكنز»[9].

---

(١) «البحر الرائق»: ٥/ ٧٢.

(٢) «النهر الفائق»: ٣/ ١٩٢.

(٣) «الاختيار»: ٤/ ١١٣.

(٤) «الجامع الصغير»: ص١٦٧.

(٥) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٣٤.

(٦) «البحر الرائق»: ٥/ ٧٢، «النهر الفائق»: ٣/ ١٩٢.

(٧) «الحواشي السعدية»: ٤/ ٢٦٧ (بهامش فتح القدير).

(٨) «الهداية»: ٢/ ٣٧٤.

(٩) «كنز الدقائق»: ص٣٦٦.

(وَلَوْ) صبغَه (أَسْوَدَ رَدَّهُ) لأنَّ السَّوادَ نقصانٌ، خلافًا للثَّاني، وهو اختلافُ زمانٍ لا برهانٍ.

(سَرَقَ فِي وِلَايَةِ سُلْطَانٍ؛ لَيْسَ لِسُلْطَانٍ آخَرَ قَطْعُهُ) ....

وقد ذكرَ الزَّيلعيُّ: أنَّ ما في «الكنز» ذكرَ مثلَه في «المحيط» و«الكافي»[1].

ولا يخفى أنَّ هذه العبارةَ تؤيِّدُ ما في «الاختيار»، ولم يبقَ لدعوى الزَّيلعيِّ دليلٌ، فالاعتمادُ على ما قالوه، لا على ما قالهُ. فتنبَّهْ[2].

(قوله: خِلَافًا لِلثَّانِي) لأنَّ السَّوادَ زيادةٌ عنده كالحمرة. وعند محمدٍ: زيادةٌ أيضًا كالحمرة، ولكنَّه لا يَقطعُ حقَّ المالك.

وعند أبي حنيفةَ: السَّوادُ نقصانٌ، ولا يوجبُ انقطاعَ حقِّ المالك. «هداية»[3].

(قوله: وَهُوَ اخْتِلَافُ زَمَانٍ... إلخ) فإنَّ النَّاسَ كانوا لا يلبسون السَّوادَ في زمنه، ويلبسونَه في زمنهما. «فتح»[4].

(قوله: سَرَقَ فِي وِلَايَةِ سُلْطَانٍ... إلخ) ذكرَه مع تعليله في «الدُّرر»[5]. وقال في «الشُّرنبلاليَّة»: ذكره في «الفيض» وفي «مختصر الظَّهيريَّة» معزوًّا إلى الإمام الأجلِّ الشَّهيد[6].

---

(١) «المحيط الرضوي»: ٩/ ٢٦٩، «الكافي» للحاكم: ق١٣١/ أ فيض الله، «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٣٤.

(٢) قوله: (فالاعتمادُ على ما قالوه لا على ما قاله. فتنبَّه) لكن ما تقدَّم من الاستدلال لهما ولمحمدٍ يفيدُ جريانَ الخلاف فيما لو كانت الصبغة بعد القطع أيضًا. (رافعي).

(٣) «الهداية»: ٢/ ٣٧٥.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٤٢٢.

(٥) «درر الحكام»: ٢/ ٨٤.

(٦) «فيض المولى الكريم»: ق١١٧/ ب فيض الله، «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٨٤ (بهامش درر الحكام).

إذ لا وِلايةَ له على مَنْ ليس تحت يدِه، فليُحفظْ هذا الأصلُ.

(**إِذَا كَانَ لِلسَّارِقِ كَفَّانِ فِي مِعْصَمٍ وَاحِدٍ**) قيل: يُقطعانِ، وقيل: (**إِنْ تَمَيَّزَتِ الأَصْلِيَّةُ وَأَمْكَنَ الاقْتِصَارُ عَلَى قَطْعِهَا؛ لَمْ يُقْطَعِ الزَّائِدُ**) لأنَّه غيرُ مُستحَقٍّ للقطع، (**وَإِلَّا**) تكن متميِّزةً؛ (**قُطِعَا، هُوَ المُخْتَارُ**) لأنَّه لا يتمكَّنُ من إقامة الواجبِ إلا بذلك. «سراج»[1].

والله تعالى أعلمُ.

(قوله: **إِذْ لَا وِلَايَةَ لَهُ... إلخ**) أي: في وقت السَّرقةِ؛ إذ لا شكَّ أنَّهما في وقت الدَّعوى تحت يده. وهل كذلك بقيَّةُ الحدود والقصاص أيضاً؟ لم أَرَه. والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلمُ.

(١) «السراج الوهاج»: ج٢/ ق٣٠٤/ آ، وفيه قوله: (هو المختار) دون التعليل.

(بَابُ قَطْعِ الطَّرِيقِ)

وهو السَّرِقةُ الكُبرى. (مَنْ قَصَدَهُ) ولو في المصر ليلاً، به يُفتى ....

(بَابُ قَطْعِ الطَّرِيقِ)

أي: قطعُ المارَّة عن الطَّريق، فهو من الحذف والإيصال، أو المرادُ بالطَّريق: المارَّةُ من إطلاق المحلِّ على الحالِّ، أو الإضافةُ على معنى "في"، أي: قطعٌ في الطَّريق، أي: منعُ النَّاس المرورَ فيه. أخَّرَه عن السَّرقة؛ لأنَّه ليس سرقةً مطلقةً؛ لأنَّ المتبادِرَ منها الأخذُ خفيةً عن النَّاس، وأُطلقَ عليه اسمُها مجازاً؛ لضربٍ من الإخفاء، وهو الإخفاءُ عن الإمام ومَنْ نَصَبَهم لحفظ الطَّريق، ولذا لا يُطلقُ عليه اسمُها إلا مقيَّدةً بالكبرى، ولزومُ التَّقييد من علامات المجاز كما في «الفتح»[1]. وسمِّيتْ كبرى؛ لعِظَم ضررها؛ لكونه على عامَّةِ المسلمين، أو لعِظَم جزائها.

(قوله: مَنْ قَصَدَهُ) أي: قصدَ قطعَ الطَّريق، وعبَّر بـ"مَنْ"؛ ليُفيدَ أنَّه لا يُشترطُ كونُ القاطع جماعةً، فيشمُل ما إذا كان واحداً له مَنَعةٌ بقُوَّته ونجدته كما في القهستانيِّ و«الفتح»[2]. وشملَ العبدَ، وكذا المرأةَ في ظاهر الرِّواية، إلا أنَّها لا تُصلبُ كما سيأتي.

(قوله: وَلَوْ فِي المِصْرِ لَيْلاً) أي: بسلاحٍ أو بدونه، وكذا نهاراً لو بسلاحٍ كما سيأتي، وهذا هو روايةٌ عن أبي يوسُفَ أفتى بها المشايخُ دفعاً لشرِّ المتغلِّبةِ المفسدين كما في القهستانيِّ عن «الاختيار» وغيره[3]. ومثلُه في «البحر»[4]. أمَّا ظاهرُ الرِّواية؛ فلا بُدَّ أن يكون

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٤٢٢.

(٢) «جامع الرموز»: ص٦٦٠، «فتح القدير»: ٥/ ٤٢٢.

(٣) «الاختيار»: ٤/ ١١٦، «جامع الرموز»: ص٦٦٠.

(٤) «البحر الرائق»: ٥/ ٧٢- ٧٣.

(وَهُوَ مَعْصُومٌ عَلَى) شخصٍ (مَعْصُومٍ) ولو ذِمِّيًا، فلو على المستأمِنِينَ؛ فلا حَدَّ، (فَأُخِذَ قَبْلَ أَخْذِ شَيْءٍ وَقَتْلِ) نفسٍ ....

في صحراءِ دارنا على مسافةِ السَّفَر فصاعداً، دون القُرَى والأمصار ولا ما بينهما كما في القهستانيِّ[١]. وفي «كافي الحاكم»: وإن قطعوا الطَّريقَ في دار الحربِ على تجَّارٍ مستأمنينَ، أو في دار الإسلامِ في موضعٍ غلبَ عليه عسكرُ الخوارج، ثمَّ أُتيَ بهم الإمامُ؛ لم يُمْضِ الحدودَ عليهم[٢].

(قوله: وَهُوَ مَعْصُومٌ) أي: بالعصمة المؤبَّدة، وهو المسلمُ أو الذمِّيُّ. قهستاني[٣]. والعصمةُ: الحفظُ، والمرادُ: عِصمةُ دَمِه وماله بالإسلامِ أو عقدِ الذمَّة. وفي «حاشية السيد أبي السعود»: مفادُه: لو قطعَ الطَّريقَ مستأمِنٌ لا يُحدُّ، وبه صرَّحَ في «شرح النقاية» معلِّلاً: بأنَّه لا يخاطَبُ بالشَّرائع[٤]. وحكى في «المحيط» اختلافَ المشايخ فيه[٥].

(قوله: فَلَوْ عَلَى المُسْتَأْمِنِينَ فَلَا حَدَّ) لكن يلزَمُه التَّعزيرُ والحبسُ باعتبار إخافةِ الطَّريق، وإخفارِه ذِمَّةَ المسلمين. «فتح»[٦]. قال في «الشُّرنبلاليَّة»: ويضمنُ المالَ؛ لثُبُوت عصمة مال المستأمنِ حالاً وإن لم يكن على التَّأبيد. ومحلّ عدم الحدِّ بالقطع على المستأمنِ فيما إذا كان منفرداً، أمَّا إذا كان مع القافلةِ؛ فإنَّه يُحدُّ ولا يَصيرُ شبهةً، بخلاف اختلاطِ ذي الرَّحِم بالقافلة كما في «الفتح»[٧]. اهـ[٨].

---

(١) «جامع الرموز»: ص٦٦٠.
(٢) «الكافي» للحاكم: ق١٣٣/ آ فيض الله.
(٣) «جامع الرموز»: ص٦٦٠.
(٤) «شرح النقاية» للبرجندي: ق٣٧٣/ ب راغب باشا.
(٥) «المحيط البرهاني»: ٥/ ٢٧٣، «فتح الله المعين»: ٢/ ٤١٢.
(٦) «فتح القدير»: ٥/ ٤٢٣.
(٧) «فتح القدير»: ٥/ ٤٣١.
(٨) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٨٥ (بهامش درر الحكام).

(حُبِسَ) وهو المرادُ بالنَّفْيِ في الآية،.........................

قلتُ: لكن لو لم يقعِ القتلُ والأخذُ إلا في المستأمنِ؛ فلا حَد كما في «الفتح» أيضاً[1].

تنبيهٌ: قد عُلِمَ من شروط قطع الطَّريق: كونُه ممَّن له قوَّةٌ ومَنَعةٌ، وكونُه في دار العدل، ولو في المصر، ولو نهاراً إن كان بسلاحٍ، وكونُ كلٍّ من القاطع والمقطوعِ عليه معصوماً. ومنها ـ كما يُعلمُ مما يأتي ـ: كونُ القطَّاع كلِّهم أجانبَ لأصحاب الأموال، وكونُهم عُقَلاءَ بالغينَ ناطقينَ، وأن يُصيبَ كلّاً منهم نصابٌ تامٌّ من المال المأخوذ، وأن يؤخذوا قبل التَّوبة.

ثمَّ اعلمَ أنَّ القطعَ يثبتُ بالإقرار مرَّةً واحدةً. وعند أبي يوسُفَ: بمرَّتين. ويسقطُ الحدُّ برُجُوعه، لكن يؤخذُ بالمال إن أقرَّ به، ويثبتُ بشهادةِ اثنين بمعاينته أو بالإقرارِ به، فلو أحدُهما بالمعاينةِ والآخرُ بالإقرار؛ لا تُقبلُ، ولو قالا: قَطَعُوا علينا وعلى أصحابنا لا تقبلُ؛ لأنَّهما شَهِدا لأنفسهما، ولو شَهِدا أنَّهم قطعوا على رجلٍ من عُرْض الناسِ وله وليٌّ يُعرفُ أو لا يُعرفُ؛ لا يحدُّهم إلا بمحضرٍ من الخصم. وتمامُه في «الفتح» آخرَ الباب[2].

(قوله: حُبِسَ) وما في «الخانيَّة» من أنَّه يُعزَّرُ ويخلَّى سبيلُه[3] خلافُ المشهور. «فتح»[4]. وأفادَ أيضاً أنَّ الحبسَ في بلده لا في غيرها، خلافاً لمالكٍ.

(قوله: وَهُوَ المُرَادُ بِالنَّفْيِ فِي الآيَةِ) لأنَّ النَّفيَ من جميع الأرض محالٌ، وإلى بلدٍ

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٤٣١.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٤٣٣.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٩٠.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٤٢٣.

وظاهرٌ أنَّ المرادَ: توزيعُ الأجزيةِ على الأحوال كما تقرَّرَ في الأصول (بَعْدَ التَّعْزِيرِ) لمباشرةِ منكرِ التَّخويف (حَتَّى يَتُوبَ) لا بالقولِ، بل بظهور سِيمَا الصُّلَحاء (أَوْ يَمُوتَ،

أخرى فيه إيذاءُ أهلها، فلم يبقَ إلا الحبسُ، والمحبوسُ يُسمَّى منفيًّا من الأرض؛ لأنَّه لا يَنتفعُ بطيِّبات الدنيا ولذَّاتِها، ولا يجتمعُ بأقاربه وأحبابه. قال في «الفتح»: قال صالحُ بنُ عبد القُدُّوس فيما ذكره الشَّريفُ في «الغرر»:

خَرَجْنَا مِنَ الدُّنْيَا وَنَحْنُ مِنْ أَهْلِهَا فَلَسْنَا مِنَ الأَحْيَاءِ فِيهَا وَلَا المَوْتَى
إِذَا جَاءَنَا السَّجَّانُ يَوْماً لِحَاجَةٍ عَجِبْنَا وَقُلْنَا: جَاءَ هَذَا مِنَ الدُّنْيَا[1]

(قوله: وَظَاهِرٌ: أَنَّ المُرَادَ... إلخ) أي: وليس المرادُ ما قاله بعضُ السَّلَف: إنَّ الإمامَ مخيَّرٌ في هذه الأجزية الأربعةِ؛ إذ من المقطوعِ به أنَّها أجزيةٌ على جناية القطع المتفاوتةِ خفَّةً وغِلَظًا، ولا يجوزُ أن يُرتَّبَ على أغلظها أخفُّ الأجزية المذكورة، وعلى أخفِّها أغلظُ الأجزية؛ لأنَّه ممَّا يدفَعُه قواعدُ الشَّرع والعقل، فوجبَ القولُ بالتَّوزيع على أحوالِ الجنايات؛ لأنَّها مقابَلَةٌ بها، فاقتضتِ الانقسامَ، فتقديرُ الآية: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ إن قتلوا، ﴿أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ إن قَتلُوا وأخذوا المالَ، ﴿أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾ إن أخذوا المالَ، ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ﴾ إن أخافوا. وتمامُه في «الفتح» والزيلعيِّ[2].

(قوله: بَعْدَ التَّعْزِيرِ) أي: بالضَّرب، وإلا؛ فالحبسُ تعزيرٌ أيضًا كما مرَّ في بابه.

(قوله: أَوْ يَمُوتَ) عطفٌ على (يتوبَ).

---

(1) «غرر الفوائد ودرر القلائد» للشريف المرتضى: ١/ ١٤٥، «فتح القدير»: ٥/ ٤٢٥.

(2) «فتح القدير»: ٥/ ٤٢٥، «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٣٥-٢٣٦.

وَإِنْ أَخَذَ مَالاً مَعْصُومًا) بأن يكونَ لمسلمٍ أو ذميٍّ كما مرَّ (وَأَصَابَ مِنْهُ كُلّاً نِصَابٌ؛ قُطِعَ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ إِنْ كَانَ صَحِيحَ الأَطْرَافِ) لئلَّا يفوتَ نفعُه، وهذه حالةٌ ثانيةٌ. (وَإِنْ قَتَلَ) معصوماً (وَلَمْ يَأْخُذْ) مالاً (قُتِلَ) وهذه حالةٌ ثالثةٌ (حَدّاً) لا قصاصاً،

(قوله: وَإِنْ أَخَذَ) أي: القاطعُ، أي: جنسَه الصَّادقَ بالواحد والأكثر.

(قوله: وَأَصَابَ مِنْهُ كُلّاً نِصَابٌ) أي: أصابَ كلَّ واحدٍ منهم نصابُ السَّرقة الصُّغرى.

(قوله: إِنْ كَانَ صَحِيحَ الأَطْرَافِ) حتَّى لو كانتْ يُسْراه شلَّاءَ؛ لم تُقطعْ يمينُه، وكذا لو كانت رجلُه اليُسرى[1]، ولو كان مقطوعَ اليمنى؛ لم تُقطعْ له يدٌ، وكذا الرِّجلُ اليسرى. «نهر»[2]. ومفهومُه: أنَّه لو كانت يدُه اليمنى شلَّاءَ أو رِجلُه اليسرى أو كلاهما؛ قُطعَ كما سبق في السَّرقة الصُّغرى من أنَّ استيفاءَ النَّاقص عند تعذُّر الكامل جائزٌ، فالمرادُ بقوله: (إن كان صحيحَ الأطراف): غيرُ المستحقَّة للقطع، أو الجمعُ لِمَا فوق الواحدِ، أو يرادُ بالصَّحيح: ما يقابِلُ المقطوعَ دون الأشلِّ. أفاده السيدُ أبو السعود[3].

(قوله: لِئَلَّا يَفُوتَ نَفْعُهُ) علَّةٌ لقوله: (من خلافٍ). ط[4].

---

(١) قوله: (وكذا لو كانت رجله اليسرى... إلخ) عبارتُه ـ أي: «النهر» ـ: وكذا لو كانت رجلُه اليمنى شلاء لم تقطعْ رجلُه اليسرى... إلخ. (رافعي).

(٢) «النهر الفائق»: ٣/ ١٩٤.

قوله: (وكذا الرجل اليسرى. «نهر») وقال في «البحر»: لو كانت يده اليسرى مقطوعةً أو شلاء أو رجلُه اليمنى كذلك لا يقطعُ. اهـ. وظاهرُه أنه لا يقطعُ منه شيءٌ في هذه الصور، وذلك أنه في الصورتين الأوليين لو قطعْنا يده اليمنى لفات جنسُ المنفعة، ولا جائزَ قطعُ يسراه الشلاء؛ لأنَّها ليستْ محلَّ الجزاء بالقطع، ولو قطعنا رجلَه اليسرى مع كون يده اليسرى شلاء أو مقطوعةً يلزمُ إهلاكُه معنىً، ونحوُه يقال في الصورتين الأخيرتين. (رافعي).

(٣) «فتح الله المعين»: ٢/ ٤١٣.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤٣٤.

(فَـ) لذا (لَا يَعْفُوهُ وَلِيٌّ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ) القتلُ (مُوجِبًا لِلْقِصَاصِ) لوُجوبه جزاءً لمحاربته لله تعالى بمخالفةِ أمره، وبهذا الحَلِّ يُستغنى عن تقديرِ مضافٍ كما لا يخفى.

(قوله: فَلِذَا لَا يَعْفُوهُ وَلِيٌّ) أي: لكونه حدّاً خالصَ حقِّ لله تعالى لا يَسعُ فيه عفوُ غيره، فمن عَفَا عنه عصى اللهَ تعالى. «فتح»[1]. قال: وفي «فتاوى قاضي خان»: وإن قتلَ ولم يأخذِ المالَ؛ يُقتلُ قِصاصاً[2]، وهذا يخالِفُ ما ذكرناه، إلا أن يكونَ معناه: إذا أَمْكَنَه أخذُ المال، فلم يأخذْ شيئاً، ومالَ إلى القتلِ، فإنَّا سنذكرُ في نظيرها أنَّه يُقتلُ قصاصاً، خلافاً لعيسى بنِ أبانَ. اهـ[3]. والمرادُ بما سيذكرُه ما يأتي أنَّه من الغرائبِ.

قلتُ: لكن ما أوَّلَ به عبارةَ «الخانيَّة» بعيدٌ، والأقربُ تأويلُها: بأنَّ المرادَ بقوله: ولم يأخذِ المالَ أي: النِّصاب، بل أخذَ ما دونه، وتصيرُ المسألةُ حينئذٍ عينَ المسألة الآتي أنَّها من الغرائب.

(قوله: وَلَا يُشْتَرَطُ... إلخ) أي: فيُقتلُ القاتلُ والمُعِينُ، سواءٌ قتلَ بسيفٍ أو حجرٍ أو عصاً كما يأتي.

(قوله: وَبِهَذَا الحَلِّ) هو قولُه: (بمخالفة أمره). ح[4].

(قوله: عَنْ تَقْدِيرِ مُضَافٍ) أي: في قوله تعالى: ﴿يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾[المائدة: ٣٣]، وتقديرُ المضاف: أولياءَ الله. اهـ ح[5].

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٤٢٣.
(٢) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٩٠.
(٣) «فتح القدير»: ٥/ ٤٢٣.
(٤) «تحفة الأخيار»: ق٢٤٦/ ب راغب باشا.
(٥) «تحفة الأخيار»: ق٢٤٦/ ب راغب باشا.

(وَ) الحالةُ الرَّابعةُ: (إِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ) المالَ خُيِّرَ الإمامُ بين ستَّةِ أحوالٍ: إن شاءَ (قَطَعَ) من خِلافٍ (ثُمَّ قَتَلَ، أَوْ) قطعَ ثمَّ (صَلَبَ) أو فعلَ الثَّلاثةَ، (أَوْ قَتَلَ) وصلبَ، أو قتلَ فقط، (أَوْ صَلَبَ فَقَطْ) كذا فصَّلَه الزَّيلعيُّ[1].

قلتُ: والأحسنُ: عبادُ الله؛ ليشملَ الذميَّ كما نبَّه عليه في «الفتح»[2].

والحاصلُ: أنَّه لَمَّا كان المخالفةُ والعصيانُ سبباً للمحاربة؛ أُطلقتِ المحاربةُ عليها من إطلاق المسبَّب على السَّبَب.

(قوله: خُيِّرَ الإِمَامُ بَيْنَ سِتَّةِ أَحْوَالٍ) تركَ السَّابعَ من الأقسام العقليَّة، وهو ما إذا اقتصرَ على القطع؛ لأنَّه لا يجوزُ. اهـ ح[3].

أقولُ: الأقسامُ العقليَّةُ عشرةٌ؛ لأنَّه إمَّا أن يَقتصرَ على القطع، أو القتلِ، أو الصَّلبِ، أو يفعلَ الثَّلاثةَ، فهذه أربعةٌ، أو يفعلَ اثنين منها: القطعَ ثمَّ القتلَ، أو عكسَه والقطعَ، ثمَّ الصلب، أو عكسه، والقتل ثمَّ الصلب، أو عكسه، فهذه ستَّةٌ مع الأربعةِ بعشرةٍ، لكنَّ القطعَ بعد القتل غيرُ مفيدٍ كالزَّاني إذا ماتَ في أثناء الجلد كما في الزيلعيِّ[4]. ومثلُه القطعُ بعد الصَّلْب.

(قوله: إِنْ شَاءَ قَطَعَ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ قَتَلَ) أي: بلا صَلبٍ، خلافاً لمحمدٍ: أنَّه لا يُقطعُ[5]، ولِمَا عن أبي يوسفَ: أنَّه لا يَترُكُ الصَّلبَ.

(١) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٣٧.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٤٢٣.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق٢٤٦/ ب راغب باشا.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٣٧.

(٥) قوله: (خلافاً لمحمد أنه لا يقطعُ) بل يقتلُ أو يصلب. (رافعي).

ويُصلبُ (**حَيًّا**) في الأصحِّ، وكيفيَّتُه في «الجوهرة»، (**وَيُبْعَجُ**) بطنُه (**بِرُمْحٍ**) تشهيراً له ويُخَضْخِضُه به (**حَتَّى يَمُوتَ، وَيُتْرَكُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**) من موتِه، ثمَّ يُخلَّى بينه وبين أهله ليدفنوهُ، (**لَا أَكْثَرَ مِنْهَا**) ....

(**قوله: وَيُصْلَبُ حَيًّا**) أي: فيما إذا اختارَ الإمامُ صلبَه، أو فيما إذا قلنا بلُزُومه على قول أبي يوسفَ. كذا في «الفتح»[(١)]. أمَّا فيما إذا اختارَ الجمعَ بين القتل والصَّلْب[(٢)]؛ فلا بُدَّ أن يكون القتلُ سابقًا، وإلا؛ لم يبقَ فرقٌ بين الجمع والاقتصار على الصَّلْب.

(**قوله: فِي الأَصَحِّ**) وعن الطَّحاويِّ: إنَّه يُقتلُ ثمَّ يُصلبُ توقِّيًا عن المثلةِ[(٣)]. ويأتي جوابُه قريبًا.

(**قوله: وَكَيْفِيَّتُهُ فِي «الجَوْهَرَةِ»**) وهي أن تُغرزَ خشبةٌ في الأرض، ثمَّ يُربطَ عليها خشبةٌ أخرى عَرْضًا، فيضعَ قدمَيْه عليها، ويُربطَ من أعلاها خشبةٌ أخرى، ويربطَ عليها يديه[(٤)].

(**قوله: وَيُبْعَجُ بَطْنُهُ بِرُمْحٍ**) كذا في «الهداية» وغيرها[(٥)]. وفي «الجوهرة»: ثمَّ يُطعنُ بالرُّمح ثديُه الأيسرُ، ويخضخضُ بطنُه إلى أن يموتَ[(٦)]. وفي «الاختيار»: تحتَ ثديه

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٤٢٦.

(٢) قوله: (أما فيما إذا اختارَ الجمعَ بين القتل والصلب... إلخ) فيه: أنَّ جميعَ عبارات المتون أنه يصلب حيًّا، وهي شاملةٌ لما إذا اقتصر عليه أو جمعَه مع القتل، وليس في كلام «الفتح» ما يدلّ على تخصيصه بما إذا اختارَ الصلبَ خاصةً، بل هو شاملٌ لما إذا اختارَه مع غيره أيضًا، ومقتضى عباراتهم أنَّه إذا اختار الصلبَ ولو مع غيره لا بدَّ أن يكون حيًّا في حالة الصلب. نعم، قال ط: هذا ـ يعني: صلبَه حيًّا ـ لا يظهرُ في اجتماع القتل والصلب إلا إذا كان الصلبُ متقدمًا. اهـ. ومقتضى كلامهم لزومُ تقديم الصلب. (رافعي).

(٣) «مختصر الطحاوي»: ص٢٧٦.

(٤) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٧٣.

(٥) «الهداية»: ٢/ ٣٧٦.

(٦) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٧٣.

على الظَّاهر، وعن الثَّاني: يُترك حتَّى يتقطَّع. (وَبَعْدَ إِقَامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ لَا يَضْمَنُ مَا فَعَلَ) من أخذِ مالٍ وقتلٍ وجرحٍ. زيلعي[1].

(وَتَجْرِي الأَحْكَامُ) المذكورةُ (عَلَى الكُلِّ بِمُبَاشَرَةِ بَعْضِهِم) الأخذَ والقتلَ والإخافةَ،

الأيسرِ[2]. ولا يردُ: أنَّ في الصَّلب مُثْلةً، وهي منسوخةٌ منهيٌّ عنها؛ لأنَّ الطَّعنَ بالرُّمْح معتادٌ، فلا مُثلةَ فيه. ولو سلِّمَ فالصَّلبُ مقطوعٌ بشرعيَّته، فتكونُ هذه المثلةُ الخاصَّةُ مستثناةً من المنسوخ قطعـًا. أفاده في «الفتح»[3]. وفيه أيضـًا: ولا يُصلَّى على قاطع الطَّريق كما عُلِمَ من باب الشَّهيد[4].

(قوله: عَلَى الظَّاهِرِ) أي: ظاهرِ الرِّواية؛ لئلَّا يتأذَّى النَّاسُ برائحته.

(قوله: مِنْ أَخْذِ مَالٍ) أي: إن كان هالكـًا كما يفيدُه قولُه: (لا يضمنُ)، وذلك لسقوطِ عصمته بالقطعِ كما مرَّ في السَّرقة الصُّغرى. أمَّا لو كان المالُ باقيـًا؛ يرُدُّه إلى مالكه كما في «الملتقى»[5].

(قوله: وَتَجْرِي الأَحْكَامُ المَذْكُورَةُ) من حبسٍ وتعزيرٍ، أو قطعٍ فقط، أو قتلٍ فقط، أو تخييرٍ. ط[6].

(قوله: بِمُبَاشَرَةِ بَعْضِهِمْ) لأنَّه جزاءُ المحاربة، وهي تتحقَّقُ بأن يكون البعضُ رِدْءاً للبعض. «هداية»[7].

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٣٧.

(٢) «الاختيار»: ٤/ ١١٥، عبارته: (تحت ثندوته اليسرى).

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ٤٢٧.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٤٢٧.

(٥) «ملتقى الأبحر»: ص٨٥.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٢/ ٤٣٤.

(٧) «الهداية»: ٢/ ٣٧٦.

(وَحَجَرٌ وَعَصًا) لهم كسيفٍ. (وَ) الحالةُ الخامسةُ: (إِنِ انْضَمَّ إِلَى الجَرْحِ أَخْذٌ؛ قُطِعَ) من خِلافٍ، (وَهُدِرَ جَرْحُهُ) لعدم اجتماعِ قطعٍ وضمانٍ، (وَإِنْ جَرَحَ فَقَطْ) أي: لم يَقتلْ ولم يأخذْ نصاباً، ....

(قوله: وَحَجَرٌ) مبتدأٌ خبرُه (كسيف).

(قوله: لَهُمْ) أي: لقطَّاع الطَّريق، احترازٌ عن غيرهم، فإنَّه لا يقتلُ بالقتل بحجرٍ وعصاً، لكنَّ القتلَ هنا ليس بطريق القِصاصِ، بل هو حدٌّ، وعن هذا قال في «النهر»: إنَّ هذه الجملةَ ـ كالتي قبلها ـ معلومةٌ من قوله: (قتلَ حدّاً)، إلا أنَّه أرادَ زيادةَ الإيضاح[1].

(قوله: إِنِ انْضَمَّ إِلَى الجَرْحِ أَخْذٌ) لم يتقدَّم للجرح ذكرٌ، فالأَوْلى تعبيرُ «الكنز» وغيره بقوله: وإن أخذَ مالاً وجَرحَ قُطعَ... إلخ[2].

(قوله: وَإِنْ جَرَحَ فَقَطْ) جوابُ الشَّرط قولُه الآتي: (فلا حَدَّ) كما سينبِّهُ عليه الشَّارحُ. وهذا شروعٌ في ستِّ مسائلَ لا حَدَّ فيها، وحيث سقطُ الحدُّ؛ يُؤاخَذُ بحقوق العباد من قصاصٍ أو مالٍ كما يأتي.

(قوله: وَلَمْ يَأْخُذْ نِصَاباً) أي: بأن لم يأخذْ شيئاً أصلاً، أو أخذَ ما دون النِّصاب؛ لأنَّه لَمَّا كان الأخذُ الموجِبُ للحدِّ هو النِّصابَ؛ كانَ ما دونه بمنزلة العدمِ كما في «البحر»[3]. وتقدَّمَ أنَّ الشَّرطَ: أن يصيبَ كلَّ واحدٍ نصابٌ، أي: إذا كانوا جماعةً. ومثلُ ما دون النِّصاب: الأشياءُ التي لا قَطعَ فيها، كالتَّافه وما يتسارَعُ إليه الفسادُ كما نبَّه عليه الزَّيلعيُّ[4].

---

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ١٩٥.

(٢) «كنز الدقائق»: ص٣٦٧.

(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ٧٤.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٣٨.

قال الزَّيلعيُّ: ولو كان مع هذا الأخذ قتلٌ؛ فلا حدَّ أيضاً؛ لأنَّ المقصودَ هنا المالُ، وهي من الغرائبِ. (أَوْ قَتَلَ عَمْداً) وأخذَ المالَ، (فَتَابَ) قبل مَسكِه، ومن تمامِ توبته: ردُّ المال،

(قوله: وَلَوْ كَانَ مَعَ هَذَا الأَخْذِ) أي: أخذِ ما دون النِّصاب المفهومِ من قوله: (ولم يأخذ نصاباً). فافهمْ.

(قوله: لِأَنَّ المَقْصُودَ هُنَا المَالُ) أي: إنَّه المقصودُ في قطع الطَّريق. وهذا جوابٌ عن طعن عيسى بنِ أبانَ في المسألةِ: بأنَّ القتلَ وحدَه يوجِبُ الحدَّ، فكيف يَمتنعُ مع الزِّيادة؟! قال الزَّيلعيُّ: وجوابُه: إنَّ قصدَهم المالُ غالباً، فيُنظرُ إليه لا غير، بخلافِ ما إذا اقتصروا على القتل؛ لأنَّه تبيَّنَ أنَّ مقصدَهم القتلُ دون المال، فيُحدُّون، فعُدَّتْ هذه من الغرائب. اهـ[(١)].

قلتُ: وبيانُه: أنَّ قطعَ الطَّريق سُمِّيَ سرقةً كبرى؛ لأنَّ مقصودَ القطَّاع غالباً أخذُ المال، وأمَّا القتلُ؛ فإنَّما هو وسيلةٌ إلى أخذ المال، لكن إذا أخافوا فقط أو قتلوا؛ فقد رتَّبَ عليه الشَّرعُ حدّاً، فيُتبعُ؛ لأنَّه تبيَّنَ أنَّه المقصودُ دون المال. أمَّا إذا وُجدَ مع ذلك أخذُ مالٍ؛ ظهرَ أنَّ مقصودَهم ما هو المقصودُ الأصليُّ، وهو المالُ، فحينئذٍ يُنظرُ إليه، فإن بلغَ نصاباً لكلِّ منهم؛ وجبَ الحدُّ لوجود شرطِه، وإلا؛ فلا حَدَّ لعدمه، وحيثُ لا حَدَّ؛ وجبَ موجبُ القتل من قصاصٍ أو ديةٍ، ووجبَ ضمانُ المال. فافهمْ.

(قوله: أَوْ قَتَلَ عَمْداً) قيَّدَ بالقتل؛ ليُعلمَ حكمُ أخذ المال بالأَوْلى. «بحر»[(٢)].

(قوله: وَمِنْ تَمَامِ تَوْبَتِهِ رَدُّ المَالِ... إلخ) أي: ليَنقطعَ به خصومةُ صاحبه. ولو تابَ ولم يرُدَّه؛ لم يذكُرْه في الكتاب، واختلفوا فيه، فقيل: لا يسقطُ الحدُّ كسائر الحدود. وقيل: يسقطُ، أشارَ إليه محمدٌ في «الأصل»[(٣)]؛ لأنَّ التَّوبةَ تُسقطُ الحدَّ في السَّرقة الكبرى

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٣٨.

(٢) «البحر الرائق»: ٥/ ٧٤.

(٣) «الأصل»: ٧/ ٢٥٨.

ولو لم يَرُدَّه قيل: لا حَدَّ (أَوْ كَانَ مِنهُمْ غَيْرُ مُكَلَّفٍ) أو أخرسُ، (أَوْ) كان (ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ

بخصوصها للاستثناء في النصِّ، فلا يصحُّ قياسُها على باقي الحدود مع معارضة النصِّ. «فتح»[(١)]. وظاهرُه: ترجيحُ القول الثَّاني[(٢)]، فقولُ الشَّارح: (فقيل: لا حدَّ) فيه نظرٌ؛ لأنَّه يُفيدُ ضعفَه. والظَّاهرُ: أنَّ هذا الخلافَ عند عدم التَّقادم؛ لِمَا في «النهر» عن «السراج»: لو قطعَ الطَّريقَ وأخذَ المالَ، ثمَّ تركَ ذلك وأقامَ في أهله زمانـًا، ثمَّ قُدِرَ عليه؛ دُرِئَ عنه الحدُّ؛ لأنَّه لا يُستوفى مع تقادُمِ العهد. اهـ[(٣)]. قال في «النهر»: وبه عُلِمَ أنَّ مجرَّدَ التَّرْك ليس توبةً، بل لا بُدَّ أن تظهرَ عليه سِيماها التي لا تخفى[(٤)].

(قوله: أَوْ كَانَ مِنْهُمْ غَيْرُ مُكَلَّفٍ) أي: صبيٌّ أو مجنونٌ؛ لأنَّها جنايةٌ واحدةٌ قامتْ بالكلِّ، فإذا لم يقعَ فعلُ بعضِهم موجِبًا؛ كان فعلُ الباقين بعضَ العلَّة، وإنَّه لا يثبتُ الحكمَ، كالعامد والمخطِئ إذا اشتركا في القتلِ حيثُ لا يجب القَودُ. وعن أبي يوسُفَ: يحدُّ الباقون لو باشَرَ العقلاءُ. زيلعي[(٥)].

(قوله: أَوْ أَخْرَسُ) أي: خلافًا لأبي يوسفَ. زيلعي[(٦)].

(قوله: أَوْ كَانَ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ) (كان) تامَّةٌ، و(ذو) فاعلٌ، والمرادُ به: أحدُ القُطَّاع.

---

(١) «فتح القدير»: ٥/ ٤٢٨- ٤٢٩.

(٢) قوله: (وظاهرُه ترجيحُ القول الثاني... إلخ) بل الظاهرُ ترجيحُ الأول؛ لما ذكره من قوله: (ومن تمام توبته ردُّ المال)، فيكون أخذُه قبل الردِّ أخذاً قبلها، وفيه الحدُّ، والمقرَّرُ أن الردَّ شرطُ التوبة، ولا وجودَ للمشروط قبل شرطه، فالقولُ بالسقوط قبل الردِّ شبهُ التناقض. (رافعي).

(٣) «السراج الوهاج»: ج٢/ ق٣٠٩/ ب لا له لي، «النهر الفائق»: ٣/ ١٩٥.

(٤) «النهر الفائق»: ٣/ ١٩٥.

(٥) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٣٩.

(٦) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٣٩.

مِنْ) أحد (المَارَّةِ) أو شريكٌ مفاوضٌ، (أَوْ قَطَعَ بَعْضُ المَارَّةِ عَلَى بَعْضٍ، أَوْ قَطَعَ)

وقولُه: (مِنْ أَحَدِ المَارَّةِ) متعلِّقٌ بـ(محرم)، والعلَّةُ فيه كما فيما قبله. وشملَ ما إذا كان المالُ مشتركًا بين المقطوع عليهم أو لا[1]، لكن لم يأخُذُوا إلا من ذي الرَّحم المحرمِ، وما إذا أخذوا منه أو من غيره، فلا يُحدُّون في الأصحِّ كما في «النَّهر» وغيره[2].

تنبيهٌ: لو كان في القافلة مستأمنٌ؛ لا يمتنعُ الحدُّ، مع أنَّ القطعَ عليه وحدَه يمنَعُه كما قدَّمناه. والفرقُ كما في «الفتح»: أنَّ الامتناعَ في حقِّ المستأمن إنَّما كان لخَللٍ في عِصْمة نفسه وماله، وهو أمرٌ يخصُّه، أمَّا هنا؛ فهو لخللٍ في الحِرْز، والقافلةُ حرزٌ واحدٌ، فيصيرُ كأنَّ القريبَ سرقَ مالَ القريب وغيرَ القريب من بيت القريب[3].

(قوله: أَوْ شَرِيكٌ مُفَاوِضٌ) أي: لو كان في المقطوع عليهم شريكٌ مفاوضٌ لبعض القُطَّاع؛ لا يُحدُّونَ. «فتح»[4]. ومقتضاهُ: أنَّ شريكَ العِنان ليس كذلكَ، وينبغي أنَّه لو كان مالُ الشِّرْكة معه في القافلة أنَّهم لا يُحدُّون؛ لاختلال الحرزِ[5]. تأمَّلْ.

(قوله: أَوْ قَطَعَ بَعْضُ المَارَّةِ) أي: القافلة، وبه عبَّر في «الكنز»[6]، وهو أظهرُ. وإنَّما

(١) قوله: (وشملَ ما إذا كان المالُ مشتركًا بين المقطوع عليهم... إلخ) عبارةُ «النهر» عقب المتن: هذا إذا كان المالُ مشتركًا بين المقطوع عليهم، أو لم يكن مشتركًا لكن لم يأخذوا إلا من ذي الرحم، أما إذا أخذوا منه ومن غيره؛ فقيل: يحدُّون نظراً إلى ذلك الغير، والأصحُّ أنهم لا يحدُّون. اهـ. (رافعي).

(٢) «النهر الفائق»: ٣/ ١٩٦.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ٤٣١.

(٤) «فتح القدير»: ٥/ ٤٣١.

(٥) قوله: (وينبغي أنه لو كان مالُ الشركة معه في القافلة أنهم لا يحدُّون... إلخ) كما أنَّه ينبغي إذا كان الشَّريكُ المفاوضُ ليس معه المال المشترك وجوب الحد؛ لأن علةَ سقوطه أن الشريكَ يأخذُ عين حقه، والباقي يعينونه. (رافعي).

(٦) «كنز الدقائق»: ص٣٦٨.

شخصٌ (**الطَّرِيقَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فِي مِصْرٍ أَوْ بَيْنَ مِصْرَيْنِ**[١]) وعن الثَّاني: إن قَصدَه ليلاً مطلقـًا أو نهاراً بسِلاحٍ؛ فهو قاطعٌ، وعليه الفتوى. «بحر» و«درر»[٢]، وأقرَّه المصنِّفُ (**فَلَا حَدَّ**) جوابٌ للمسائل الستِّ، (**وَلِلْوَلِيِّ القَوَدِ**) في العمدِ، (**أَوِ الأَرْشُ**) في غيره، (**أَوِ العَفْوُ**) فيهما.

لم يُقطعْ؛ لأنَّ الحرزَ واحدٌ، وهو القافلةُ، فصارَ كسارقٍ سرقَ متاعَ غيره وهو معه في دارٍ واحدةٍ. «فتح»[٣].

(قوله: **وَأَقَرَّهُ المُصَنِّفُ**[٤]) وكذا في الزَّيلعيِّ والقهستانيِّ عن «الاختيار»[٥]، و«الفتح» عن «شرح الطحاويِّ»[٦].

(قوله: **وَلِلْوَلِيِّ القَوَدُ... إلخ**) أي: في المسائل المذكورةِ. وحاصلُه: إنَّه إذا لم يجبِ الحدُّ؛ لم يَصِيروا قطَّاعـًا، فيضمنون ما فعلوا من قتلٍ عمدٍ، أو شبهِ عمدٍ، أو خطأٍ، أو جراحةٍ، وردِّ المالِ لو قائمـًا، وقيمَتِه لو هالكـًا أو مستهلكـًا، فتقييدُه بالقود يُعلمُ منه حكمُ المال بالأَوْلى، أو يرادُ بالأرش: ما يشملُ ضمانَ المال. والمرادُ بالوليِّ: مَنْ له ولايةُ المطالبة، فيَشملُ صاحبَ المال، ويشملُ المجروحَ أيضـًا في أُولى المسائل المذكورة. وبه اندفعَ اعتراضُ «البحر» على «الهداية»[٧]: بأنَّ ذلك للمجروح لا لوليِّه؛ لأنَّه إن أفضى

---

(١) قول المصنف: (أو بين مصرين... إلخ) أي: متقاربين بحيث يتَّصلُ عمران أحدهما بالآخر. «فتح». (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٥/ ٧٢، «درر الحكام»: ٢/ ٨٦.

(٣) «فتح القدير»: ٥/ ٤٣١.

(٤) «منح الغفار»: ق٣٠٥/ ب فيض الله.

(٥) «الاختيار»: ٤/ ١١٦، «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٣٩- ٢٤٠، «جامع الرموز»: ص٦٦٠.

(٦) «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص١٨٧٩، «فتح القدير»: ٥/ ٤٣٢.

(٧) «الهداية»: ٢/ ٣٧٦.

(العَبْدُ فِي حُكْمِ قَطْعِ الطَّرِيقِ كَغَيْرِهِ، وَكَذَا المَرْأَةُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ) «فتح». لكنَّها لا تُصلَبُ. «مجتبى»[1]. وفي «السِّراجيَّة» و«الدُّرَر»: فيهم امرأةٌ، فباشرتِ الأخذَ والقتلَ؛ قتلَ الرِّجالُ دونَها، هو المختارُ. عشرُ نسوةٍ قَطعنَ وأخذنَ وقَتَلَنَ؛ قُتِلْن وضمنَّ المالَ[2].

الجرحُ إلى القتلِ؛ ينبغي أن يجبَ الحدُّ. اهـ[3]. أي: لو ماتَ بالجراحة يرجعُ إلى الحالة الثَّالثة، وهي ما لو قتلَ فقط، فينبغي أن يُحدَّ، فلا يكونُ لوليِّه القودُ.

(قوله: فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ) كذا نصَّ عليه في «المبسوط»[4]، وهو اختيارُ الطَّحاويِّ[5]، خلافـًا للكرخيِّ من أنَّ المرأةَ كالصبيِّ. وهو ضعيفُ الوجه، مع مصادمته لإطلاق القرآنِ، فالعجبُ ممَّن عدلَ عن ظاهر الرِّواية كصاحب «الدِّراية» و«التَّجنيس» و«الفتاوى الكبرى» وغيرهم[6]. وتمامُه في «الفتح»[7].

(قوله: هُوَ المُخْتَارُ) قال في «الشُّرنبلاليَّة»: هذا غيرُ ظاهر الرِّواية[8].

(قوله: قُتِلْنَ) أي: قصاصـًا لا حدًّا، بدليل قوله: (وضمنَّ المالَ). وهذا بناءً على أنَّ المرأةَ لا تكونُ قاطعةَ طريقٍ، قال في «الشُّرنبلاليَّة»: هو كذلكَ مبنيٌّ على خلاف ظاهر الرِّواية كما في «الفتح»[9]. اهـ ح[10].

---

(1) «المجتبى»: ٤/ ٥٤٤.
(2) «الفتاوى السراجية»: ص٢٨٩، «درر الحكام»: ٢/ ٨٦.
(3) «البحر الرائق»: ٥/ ٧٤.
(4) «المبسوط» للسرخسي: ٩/ ١٩٧.
(5) «مختصر الطحاوي»: ص٢٧٧.
(6) «معراج الدراية»: ٥/ ٢٤٠، «التجنيس والمزيد»: ق١٤٧/ ب فيض الله، «الفتاوى الكبرى المعروف بتجنيس الواقعات»: ص١٠١/ ب فيض الله.
(7) «فتح القدير»: ٥/ ٤٣٣.
(8) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٨٦ (بهامش درر الحكام).
(9) «فتح القدير»: ٥/ ٤٣٣، «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٨٦ (بهامش درر الحكام).
(10) «تحفة الأخيار»: ق٢٤٦/ ب راغب باشا.

(وَيَجُوزُ أَنْ يُقَاتِلَ دُونَ مَالِهِ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا، وَيَقْتُلَ مَنْ يُقَاتِلُهُ عَلَيْهِ) لإطلاقِ الحديث: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»(١). «فتح»(٢).

قلتُ: فكان ينبغي للشَّارح عدمُ ذكر هذين الفرعينِ؛ لمخالفتهما لِمَا مشى عليه المصنِّفُ من ظاهر الرِّواية.

(قوله: **وَيَجُوزُ أَنْ يُقَاتِلَ دُونَ مَالِهِ**) أي: تحت ماله، أو فوقَه، أو قُدَّامه، أو وراءَه، فإنَّ لفظَ (دون) يأتي لمعانٍ، المناسبُ منها ما ذكرنا. وقال بعضُهم: على مالِهِ.

(قوله: **وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا**) أي: نصابَ السَّرقة، وهو عشرةُ دراهمَ كما في «منية المفتي»(٣). وفي «التَّجنيس»: دخلَ اللصُّ داراً وأخرجَ المتاعَ؛ فله أن يُقاتِلَه ما دام المتاعُ معه؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ»(٤)، فإن رَمَى به؛ ليس له أن يقتُلَه؛ لأنَّه لا يتناوَلُه الحديثُ(٥). وفي «البزَّازيَّة» وغيرها: رجلٌ قتلَه ربُّ الدَّار، فإن برهَنَ أنَّه كابَرَه؛ فدمُه هدرٌ، وإلا، فإن لم يكن المقتولُ معروفًا بالسَّرقة والشرِّ؛ قُتلَ به قصاصًا، وإن كان متَّهمًا؛ تجبُ الدِّيةُ في ماله استحسانًا؛ لأنَّ دلالةَ الحال أورثتْ شبهةً في القصاص، لا في المال(٦).

---

(١) رواه البخاري: ٢٤٨٠، ومسلم: ١٤١ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٤٣٤.

(٣) «منية المفتي»: ق٧٧/ آ آيا صوفيا.

(٤) رواه بهذا اللفظ: الإمام أحمد في «مسنده»: ٢٢٥١٤، والنسائي في «الكبرى»: ٣٥٣٠ من حديث المخارق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورواه البخاريُّ في «التاريخ الأوسط» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في «نصب الراية»: ٤/ ٣٤٨. ورواه مسلمٌ: ١٤٠ بمعناه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «التجنيس والمزيد»: ق١٤٧/ ب فيض الله.

(٦) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٥٥٥.

(وَمَنْ تَكَرَّرَ الخَنِقُ) بكسر النون (مِنْهُ فِي المِصْرِ) أي: خَنقَ مراراً. ذكره مسكينٌ[1] (قُتِلَ بِهِ) سياسةً؛ لسعيِه في الأرض بالفساد، وكلُّ من كان كذلكَ يُدفعُ شرُّه بالقتل، (وَإِلَّا)

وفي «الفتح»: أخذَ اللُّصوصُ متاعَ قومٍ، فاستغاثوا بقومٍ، فخرجوا في طَلَبِهم، فإن كان أربابُ المتاع معهم، أو غابوا لكن يَعرِفون مكانَهم ويَقْدِرون على ردِّ المتاع عليهم؛ حَلَّ لهم قتالُ اللُّصوص، وإن كانوا لا يَعْرِفون مكانَهم ولا يقدرونَ على الردِّ؛ لا يحِلُّ[2]. وتمامُه فيه.

(قوله: بِكَسْرِ النُّونَ) أي: ككَتفٍ وتسكَّنُ للتَّخفيف، ومثلُه: الحَلْفُ والحلِفُ، وفعلُه من باب قَتَلَ. «مصباح»[3].

(قوله: فِي المِصْرِ) وكذا في غيره كما في «شرح الشِّلبيِّ» عن «الجامع الصَّغير»[4]، فهو قيدٌ اتِّفاقيٌّ، بل غيرُ المصر يُعلمُ بالأَوْلى، وإنَّما قيَّد به؛ لئلَّا يتوهَّمَ أنَّه لا يكون كذلك في المصر كما في قطع الطَّريق.

(قوله: أَيْ: خَنَقَ مِرَاراً) أرادَ مرَّتينِ فصاعداً، بقرينة قوله الآتي (وإلا بأن خنقَ مرَّةً). وفي «البحر»: قيَّد بتعدُّدِه؛ لأنَّه لو خنقَ مرَّةً واحدةً؛ فلا قَتلَ عند الإمامِ[5].

(قوله: سِيَاسَةً) قدَّمْنا الكلامَ عليها في حدِّ الزِّنى.

(قوله: وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ) كاللُّوطيِّ والسَّاحر والعوانيِّ والزِّنديق والسَّارق كما قدَّمْناه في أوائل باب التَّعزير.

---

(١) «شرح كنز الدقائق» لملا مسكين: ص١٥٣.

(٢) «فتح القدير»: ٥/ ٤٣٣- ٤٣٤.

(٣) «المصباح المنير»: ص١٨٣.

(٤) «الجامع الصغير»: كتاب الحدود: ص١٦٤، «حاشية الشلبي على تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٤٠.

(٥) «البحر الرائق»: ٥/ ٧٥.

بأن خَنقَ مرَّةً (لَا) لأنَّه كالقتل بالمثقَّل، وفيه القودُ عند غير أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى.

(قوله: عِنْدَ غَيْرِ أَبِي حَنِيفَةَ) أي عند صاحبيه ومن وافَقَهما من باقي الأئمَّة. أمَّا عند أبي حنيفةَ؛ فتجبُ الدِّيةُ على عاقلته كما في «البحر»(١). واللهُ سبحانه أعلمُ.

بسم الله وبحمده، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّه وعبده، وعلى آله وصحبه وجُنْدِه.

وبعدُ: فيقول مؤلِّفُه أفقرُ العباد، إلى عفو مولاه يومَ التناد، محمد أمين، الشَّهيرُ بابن عابدين، خادمُ العلوم الشَّرعيَّة، في دمشق الشام المحميَّة:

قد نجزَ تسويدُ هذا النِّصف المبارك، بعون الله جلَّ وتبارك، من الحاشية المسمَّاة «رد المحتار، على الدر المختار»، في صفر الخير سنةَ ثمانٍ وأربعين ومائتين وألف، من هجرةِ نبيِّنا محمدٍ الذي تمَّ به الإلف، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشرَّفَه وعظَّم، فجاءَ بحمد الله تعالى مكمِّلاً فرعـًا وأصلاً، ردّاً للمحتار على الدرِّ المختار اسمـًا وفعلاً، لاشتماله على تنقيح عباراته، وتوضيحِ رموزه وإشاراته، والاعتناءِ ببيان ما هو الصَّحيحُ المعتمد، وما هو معتَرَضٌ ومُنتقَد، وتحريرِ المسائل المشكلة، والحوادثِ المعضلة، التي لم يوضِحْ كثيراً منها أحدٌ قبل ذلك، ولا سلكَ مهامِهَ بيانها سالك، مشحونـًا بذَخَائر زُبُر المتقدِّمين، وخُلاصة كتبِ المتأخِّرين، ورسائلهم المؤلَّفَة في الحوادث الغريبه، الجامعةِ للفوائد العجيبه.

كرسائل العلاَّمة ابن نجيم الأربعين، ورسائلِ العلامة الشُّرنبلاليِّ السِّتين، وكثيرٍ من رسائل العلاَّمة علي القارئ خاتمةِ الرَّاسخين، ورسائل سيِّدي عبد الغنيِّ النَّابلسيِّ الحبر المتين، ورسائلِ العلامة قاسمٍ خاتمةِ المجتهدين، وحواشي «البحر» و«المنح» و«الأشباه» و«جامع الفصولين» للفهَّامة الشيخ خير الدين، و«فتاويه الخيرية» وفتاوى ابن الشلبي

(١) «البحر الرائق»: ٥/ ٧٥.

والرحيميِّ والشيخِ إسماعيل و«الفتاوى الزينية» و«التمرتاشيَّة» و«الحامدية» وفتاوى غيرهم من المفتين، وتحريراتِ شيوخنا ومشايخهم المعتبرين، وما مَنَّ به اللهُ تعالى على عبده من الرَّسائل التي ناهزتِ الثَّلاثين، وما حرَّرْتُه ونقَّحْتُه في كتابي «تنقيح الفتاوى الحامدية» الذي هو بهجةُ النَّاظرين، وغير ذلك من كتب السَّادة الأخيار المعتمدين.

مع بيانِ ما وقع من سهوٍ أو غلطٍ في كُتُب الفتاوى وكتب الشَّارحين، ولا سيَّما ما وقعَ في «البحر» و«النهر» و«المنح» و«الأشباه» و«الدرر» وكتبِ المحشِّين، حتَّى صارَ بحمد الله تعالى عمدةَ المذهب، والطِّرازَ المذهَّب، ومرجعَ القضاة والمفتين، كما يعلَمُه من غاصَ بأفكاره في تيَّاره من العلماء العاملين، الخالينَ عن داء الحسد المضني للجسد الصَّادقين المنصفين.

فدُونَك كتاباً قد أعملتُ فيه الفِكر، وألزمتُ فيه الجفنَ السَّهر، وغرستُ فيه من فنون التَّحرير أفنانا[1]، وفتَّقتُ فيه عن عيون المشكلاتِ أجفانا، وأودعتُ فيه من كنوزِ الفوائد، عقودَ الدُّرَر الفرائد، وبسطتُ فيه من أنفعِ المقاصد، أحسنَ الموائد، وجَلوتُ فيه على منصَّة الأنظار، عرائسَ أبكار الأفكار، وكشفتُ فيه بتوضيحِ العبارات، قناعَ المخدَّرات، ولم أكتفِ بتلويح الإشارات، عن تنقيحِ كشف تحرير الخفيَّات.

فهو يتيمةُ الدَّهر، وغنيمةُ أهل العصر، وما ذاك إلا بمحضِ إنعام المولى، الذي هو بكلِّ حمدٍ وشكرٍ أحقُّ وأَوْلى، حيثُ أبرزَ هذه الجواهرَ المكنونه، والدُّررَ الفرائد المصونه، في ميمونِ أيَّام خليفةِ الله في أرضه، القائمِ بواجب حقِّه وفرضِه، رافعِ ألوية الشَّريعة البديعةِ ومؤيِّدِها، وموطِّدِ أبنيتها[2] المنيعةِ والرَّفيعة ومشيِّدِها، المجاهدِ في سبيل الله حقَّ

(١) قوله: (من فنون التحرير أفنانا) الفن: الحالُ والضربُ من الشيء كالأفنون، والجمعُ: أفنان وفنون، والفننُ محركةً: الغصن، والجمع: أفنان. اهـ من «القاموس». (رافعي).

(٢) قوله: (وموطد أبنيتها) من: وطد الشيءَ يطده: أثبته وثقله. اهـ «قاموس». (رافعي).

....

جهاده، والقاطعِ لدابر الكافرينِ بجِدِّه واجتهاده، الذي ابتسمتْ ثغورُ ثغور البلاد ببارقاتِ مرهفاته، وبكتْ عيونُ عيونِ ذوي العناد بقاهرات عزماته، وأبدعَ نظامَ كتائب الجيوش بآرائه السَّديده، ورفعَ أفئدةَ الأكاسرة القياصرة بقوَّة بطشته الشَّديده، يكادُ سنا برقِ طلعته يذهبُ بالأبصار، وغصنُ رأفته يميسُ لِينًا كميس الأغصان ذاتِ الأزهار، وتكادُ صواعقُ سطوته تزيحُ صمَّ الجبال، ومواكبُ كتائبِ حوزته تُفني عددَ الرِّمال، مَنْ أنامَ الأنامَ في أيَّامه في ظلِّ الأمان، ورعى الرَّعيَّة في مراعي الرِّعاية والإحسان، وأنارَ بنوَّار رياض أَمْنِه بلادَ المسلمين، فضاءَ فضاءُ صدورهم بنور اليقين، وأزاحَ غيومَ غمومِهم بردع المشركين، فلاحَ فلاحُ قلوبهم لأعين النَّاظرين، وراح راحُ غفلاتهم بإيقاظ النَّائمين، فصاحَ فِصاحُ ألسنتهم بالدُّعاء له كلَّ حين:

خَلِيفَةٌ خَلَفَتْ أَنْوَارُ غُرَّتِهِ ... شَمْسَ الضُّحَى وَنَدَاهُ يَخْلُفُ الدِّيَمَا
سَالَتْ فَوَاضِلُهُ لِلْمُعْتَفِي[1] نِعَمًا ... صَالَتْ نَوَاصِلُهُ لِلْمُعْتَدِي نِقَمَا

السُّلطان الأعظم، والخاقان الأفخم، تاج ملوك العرب والعجم، ظلّ اللهِ في أرضه للأمم، محمود الذَّات، ممدوح الصِّفات، لا زالتْ دعائمُ سلطنته قائمه، وعيونُ الحوادث عنها نائمه، ولا بَرحتْ رياضُ عزَّته مخضرَّةً بدِيَم الدَّيمومة والأبود، ورياحينُ ذرِّيَّته ريَّانةً بطلاوة التَّأبيد والخلود، ولا زالتْ أعيانُ دولته من عُلَمائه وقضاته ووزرائه، يزيلُ نبراسُ آرائهم دُجَى الجَوْر بسَنَاه وسنائه[2]، ولا فَتِئتْ نجومُ جنوده السَّاطعة في أفلاكِ سمائه، شُهُبًا ثواقبَ على مَرَدة أعدائه، آمين آمين آمين.

---

(١) قوله: (للمعتفي) يطلقُ كالعافي على كل طالب فضلٍ أو رزقٍ كما في «القاموس». (رافعي).

(٢) قوله: (بسناه وسنائه) الأولُ الضوءُ، والثاني الرفعةُ. (رافعي).

....

وهذا، وقد نجزَ هذا السِّفرُ المسفر، عن روضٍ أريضَ[1] مزهر، مقابلةً وتصحيحاً بحسب الإمكان، سوى ما شذَّ بعُرُوضِ سهوٍ أو نسيان لا تخلو عنه جِبِلَّةُ الإنسان، وذلك برَسْم من أَمرَ باستكتابه، رغبةً في نيلِ رضى مولاه وثوابه، الإمامِ الهمام، عليِّ القدرِ والمقام، مَنِ امتطى الجوزاءَ بزمام، وصالَ في مواكب العزِّ وحام، واشتهرَ اشتهارَ البدر في الظَّلام، قاضي قضاة الإسلام، منفذِ القضايا والأحكام بالإتقان والإحكام، ذي الخيراتِ الحميدة والمآثرِ الفريدة التي لا تُرام، مولانا عبد الحميد أفندي كجه جى زاده القاضي سابقـاً بدمشق الشَّام، دامَ في عزٍّ وإنعام، ومجدٍ واحترام، بجاهِ مَنْ هو للأنبياء ختام، وآله وصحبه السَّادة الكرام، عليه وعليهم الصلاةُ والسلامُ، في البدءِ والختام.

كتبه أسيرُ وصمةِ ذنبه، الراجي عفوَ ربِّه، محمد أمين، الشَّهيرُ بابن عابدين، غفر الله تعالى له ولوالديه ولكلِّ المسلمين. آمين آمين آمين.

---

(١) قوله: (عن روض أريض) الأريضُ: متابعٌ للفظ عريض، وعند البعض بمعنى: سمين. من «القاموس». وفي «لسان العرب»: يقال: نزلنا أرضاً أريضةً أي: معجبةً للعين، وشيءٌ عريضٌ أريضٌ إتباعٌ له، وبعضهم يفرده. (رافعي).

فهرس الموضوعات